الدكتور محمد فراس السعودي

موسوعة المرأة المعاصرة



دار المكتبي


موسوعة
المرأة المعاصرة


بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة المرأة المعاصرة

الدكتور محمد فراس السعودي

دار المكتبي

الطبعة الأولى

1430 - 2010



www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432

e-mail: almaktabi@mail.sy

أهمية هـٰذا البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

نعيش في هـٰذه الأيام في عصر خطير تكالبت فيه الأمم على أمة محمد ﷺ فكان أشدَّ ما وجدوه تأثيراً بهـذه الأمة وفتكاً بها وتحطيماً لقدراتها وسحقاً لمستقبلها تحطيم المرأة.

فلقد علم هؤلاء أن المرأة هي السياج الحقيقي الذي يسيّج حضارة هـٰذه الأمة وكرامتها. لقد علموا أن في خراب المرأة خراباً للرجل ، وفي خراب المرأة خراباً للجيل ، وفي خراب المرأة ضياعاً للتربية ، وفي خرابها دماراً لكل ما هو جميل وقيّم في المجتمع. فعلموا كيف يسددون أسلحتهم المليئة بالسموم إلى قلب الأمة النابض ألا وهو المرأة ، وصدق القائل:

الأم مـــدرســـة إذا أعـــددتهـــا أعـــددت شعبـــاً طيـــب الأعـــراق

لقد كان العرب في غابر عصورهم يتخبطون في جاهلية عقيمة مقيتة ، وكان لهـذه الجاهلية وجوه متعددة ، ومن أبرز وجوه الجاهلية تأثيراً جاهلية المجتمع على المرأة العربية ، تلك الجاهلية التي عادت لتبيع المرأة وتشتريها عبر بيع جسدها في «الدعايات».

فليس من الخفي أن العرب كانوا يتعاملون مع المرأة على أنها متعة ولذة لا أكثر من ذلك ، وكانوا يحرمونها من الميراث بل وتجاوز الأمر ذلك الحد ، فكانوا يتعاملون معها وكأنها متاع يورث ، فترى أن المرأة تورث كما تورث الأمتعة ، فترى الرجل يرث امرأة أبيه كما يرث دابة أبيه وناقة أبيه وفراش أبيه.

كان عند العرب عادة خبيثة وهي عادة الوأد ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

فذلك وصف قرآني دقيق لحال ذلك المجتمع ، فترى أن الأب إذا بشَّرته القابلة بأنّ زوجته قد أنجبت له أنثى اسودَّ وجهه غضباً ، ومن المعلوم أن للغضب درجات ، فترى أن الوجه في حالة الغضب يحمرّ ، وإذا كان الغضب عظيماً يغدو الوجه وكأنه أصيب بظلّةٍ من سواد ، وتراه يكظم غيظه ويعضّ على أسنانه يكاد أن يقطّع بعضه بعضاً من شدة الغيظ ، ثم تجده يتهرب من رؤية الناس فيبتعد عنهم ويتوارى وكأنه قد ارتكب جريمة أو لحقه عار يخجل به أمام الناس ، وكل ذلك لأنه قد بشِّر بأنثى أهداه الله إياها.

وليس لك أن تتعجب أو تستغرب إذا كان المجتمع الجاهلي يتعامل مع المرأة كما يتعامل أحدنا مع الشاة ، فإذ امتلك شاةً فهـذا أمر حسن أما إذا امتلك عشراً أو عشرين أو ثلاثين فهـذا رجل قد أوتي من الحظّ الشيء العظيم.

فكان الرجل لا يقتصر بالاقتران بامرأة واحدة ـ أو كما جاء بعد ذلك في الشريعة الإسلامية بحصر الزواج في أربع نساء ـ بل إنه يتجاوز ذلك العدد إلى عشرٍ وعشرين وثلاثين وإلى ما لا نهاية. وتستطيع أن تقدر حجم هـٰذا الاستهزاء والاستخفاف بمشاعر هـٰذه المرأة وبكرامتها ، فإنه يضرب بعرض الحائط بحقوق هـٰذه المرأة التي شرّفها الله وكرّمها وجعلها مساويةً للرجل. ونذكر في هـٰذا المقام قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فإن الله نوّع الناس إلى ذكر وأنثى؛ لتستمر الحياة ، ونوّع الناس إلى شعوب وقبائل ومجتمعات؛ من أجل أن يتعارفوا ويتوادّوا ويحترم بعضهم بعضاً ، وأبرز عزّ وجلّ مقياس التفاضل ومقياس الكرامة والعزّة فحدّده بالتقوى فقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾. ولم يقل إن أكرمكم عند الله ذكوركم أو إن أكرمكم عند الله أغناكم أو إنَّ أحقركم عند الله نساؤكم! إنما قرَنَ الكرامة بالتقوى ، فأينما وجدت التقوى وجدت الكرامة ، سواءً كانت متمكنة من قلب

رجل أو من قلب امرأة فلا فرق بين امرأة ورجل في هٰذا المقام ، وإنما المقياس الوحيد والأوحد هو في التقوى ، والتقوى فقط.

ويبدو من هٰذه النماذج أن المجتمع الجاهلي والمجتمع غير الإسلامي يتعامل مع المرأة من خلال الغرائز والماديات فقط ، فلا ينظر أبعد من ذلك ، فالرجل يسعى لتحصيل متعه وتحقيق غرائزه ، ويتعامل مع الأمور معاملة مادية جامدة ، ولا يفكر فيما بعد ذلك من نتائج وعواقب.

وترى أن المرأة أصبحت في هٰذه المجتمعات سلعة كسائر السلع؛ لأنها بتكوينها أضعف من الرجل ، ولأنها أيضاً بتكوينها تحتاج إلى عنصر قوي لحمايتها ، أما الرجل فلا يحتاج إلى ذلك ولا يعاني من تلك الحاجة.

وعندما يكون هنالك صراع بين الأقوياء وينتفي وجود القانون العادل الذي يعطي كل ذي حق حقّه ، ترى أن هناك فئة من الأقوياء قد سيطرت على كل شيء ، وفئة من الضعفاء تعاني الأمرّين ، هٰذا الوصف الدقيق هو تماماً ما ينطبق على واقع المرأة في المجتمع. إلى أن انبثق فجر الإسلام ، وأشرقت شمس الإسلام المضيئة لتشمل بحرارتها جميع أبناء الإنسانية ، فلا تفريق بين ذكر وأنثى وكبير وصغير وغني وفقير وحاكم ومحكوم.

فأنصفت المرأة إنصافاً تاماً ، وذلك الإنصاف شمل جميع المجالات ، وأول شيء يقال في الإسلام: (العبودية لله عز وجل) ، فالرجل مطالب بالعبودية لله والمرأة مطالبة أيضاً بالعبودية ذاتها ، فالاثنان مطالبان بها على حدٍّ سواء ، فلا ينظر إلى ذكورة أو أنوثة في هٰذا المقام.

ولقد ورد: (عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري ما حق الله على العباد؟» فقلت: الله ورسوله أعلم ، قال: «فإن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ، قال: «فتدري ما حقّهم على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: «أن لا يعذّبهم»)(١).

ومن هٰذا الحديث يتبين بجلاء أن الرجل والمرأة على السواء مُخاطبان

---

(١) سنن الترمذي: ج٤ ـ برقم ٢٧٨١.

بتكليف واحد وهو العبودية لله عزّ وجلّ ، وترى أيضاً أن ذلك بارز في جميع فرائض الإسلام. وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

فالرجل والمرأة مأموران بالصلاة ، فلا يقال إن الصلاة يؤمر بها الرجل دون المرأة ، ولا يقال تؤمر بها المرأة دون الرجل ، وكذلك الصيام فترى أن كل من توافرت فيه الإمكانية الصحية للقيام بهـذه الفريضة ، بالإضافة إلى ثبوتها عليه نتيجة البلوغ أو العقل ، تكون واجبة عليه ، يثاب على فعلها ويعاقب على تركها دون التفريق بين ذكورة وأنوثة ، فأرى في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] أن الخطاب للذين آمنوا ، والذين آمنوا يشمل النساء والرجال ، وذلك على سبيل التغليب ، وهو أمر معروف لا حاجة للإطالة به.

ومن المعلوم أنه كل من امتلك مالاً تجب فيه الزكاة وجب عليه أن يؤدي الزكاة ، فالمرأة يجب عليها أن تؤدي الزكاة إذا تحقق في مالها شرط التكليف ، كما أنَّ الرجل يجب عليه ذلك ولا ينظر هنا أيضاً إلى ذكورة وأنوثة ، وإنما ينظر إلى الشروط التي تتوافر في المال دون النظر إلى صاحبه من هـٰذه الناحية.

والحج أيضاً ينطبق عليه ما قلنا في الفرائض السابقة ، ولكن يختلف الأمر بالنسبة إلى الجهاد ، فترى أنَّ الجهاد قد كُلّف به الرجال ولم يكلّف به النساء إلاّ في حالات خاصة ، وإذا نظرت لتبحث عن السبب الحقيقي الكامن وراء ذلك ، تجد أنه سبب منطقي ينسجم مع طبيعة الرجل وطبيعة المرأة ، ومع المهام التي وكّل بها الرجل والمهام التي وكّلت بها المرأة.

فمن المعلوم أن الرجال أجلد وأقدر على اختراق المصاعب والعقبات ، وأنهم قد أوتوا من القوة والصبر الشيء الكثير. أما بالنسبة إلى النساء فترى أنهنَّ قد أوتين حسناً ورقةً وعذوبةً ، وهن أبعد الناس عن الاحتكاكِ والضربِ والذبحِ والقتلِ والطعنِ وسفكِ الدماء.

فهـذا الأمر يرتبط ارتباطاً واضحاً بطبيعة النفس البشرية وبالقدرات الجسدية

أيضاً التي تتفاوت بها النساء عن الرجال.

فلا يمكن الاعتراض بالقول: لماذا كُلّفت المرأة أن تحمل وتُنجب أبناءً، ولم يكلف الرجل بتلك المهمة؟!.

إن الاعتراض على ذلك يعتبر عبثاً لا يصدر عن عاقل، نتيجة العوامل الجسدية التي تختلف في جسم المرأة عن العوامل الكامنة في جسم الرجل، فكذلك أيضاً بالنسبة إلى الجهاد. وإذا قدرنا أن الشارع عز وجل قد أوجب على المرأة الجهاد فأين تذهب برضيعها؟ وأين تذهب بصغارها؟ ومن الذي سيسقيهم، ومن الذي سيطعمهم، ومن الذي سيعتني بهم؟.. أيجلس الرجل في الدار وهو الذي مُكّن من القتال وأوتي قدرات قتالية لم تؤتها المرأة، وتخرج المرأة فتذر أطفالها؟!.

إنَّ هـٰذا الكلام كلام بعيد عن المنطق، ومع ذلك فإنه إذا أتيح للمرأة أن تجاهد في سبيل الله ضمن ظروف مناسبة ومناخ جيد فلا تُمنع من ذلك، فإذا كان هناك من يرعى صغارها، وكانت المرأة قادرة على القتال والجهاد وتمتلك قدرات مثمرة في هـٰذا المجال فلا تُمنع من القتال.

وكم رأينا في تاريخ الإسلام نساء قد قاتلن بالسيوف، ودفعن عن رسول الله ﷺ كيد المشركين، وسيكون لي فصل كامل في هـٰذا المجال إن شاء الله تعالى وليس المقام هنا للإطالة.

وقد ورد: (أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، الله يذكر في القرآن الرجال ولا يخاطب النساء؟! فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥])[1].

ومن هـٰذا المنطلق تتّضح المساواة الكاملة العملية التي وضعها الله عزّ وجلّ

---

(١) سيرة ابن هشام: ج٣ ـ ٤ ص: ٤١١.

بين الرجال والنساء، والتي تنسجم بطبيعة الحال مع الخصائص النفسية والجسدية التي خصَّ الله بها الرجال، والخصائص التي خص بها النساء، والشريعة الإسلامية واسعة ودقيقة، فلم تحرم المرأة من أي حق من الحقوق الإنسانية.

فعلى سبيل المثال: إذا نظرت إلى حقوق المرأة السياسية، تجد أن الإسلام قد منحها قدراً واسعاً من هذه الحقوق، فإذا ذكرنا مثلاً حق الشورى والانتخاب والبيعة نرى أنَّ رسول الله ﷺ في فتح مكة بايع النساء وجاءت النساء أفواجاً.

وهناك مبايعات كثيرة شارك النساء فيها، وليس المقام هنا للتفصيل، بل سيرد هذا إن شاء الله تعالى في فصل الحقوق السياسية.

بل ولم يقف الأمر في إعطاء المرأة حقوقها كافة عند اشتراكها مع الرجال في البيعة والشورى، بل إن النساء تقلَّدن مناصب ضخمة، وكانت النساء تُجير الكفرة، ومن ذلك ما يروى أنه: (عندما فتح رسول الله ﷺ مكة، جاء اثنان من أحماء أمّ هانئ إليها، فاستجارا بها فأجارتهما، فقال علي: والله لأقتلنّهما، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: يا رسول الله، لقد زعم ابن أمّي أنه قاتلٌ من أجَرتُ! فقال: «قد أجَرنا ما أجارت أم هانئ وقد أمّنا من أمّنت أم هانئ»)[1].

فكانت المرأة تجير على عهد رسول الله ﷺ وفي العهود الإسلامية، وذلك إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على مكانة المرأة في الإسلام والرفعة والعدالة والقيمة الكبيرة التي منحها هـٰذا الدين للنساء. وإذا انتقلنا إلى جادةٍ أخرى، لنرى ما هي الحقوق المدنية للمرأة، فنرى أن المرأة ترث كما يرث الرجل، وفي أحيان أخرى ترث أكثر مما يرث الرجل، مع العلم أن هناك حالات يرث الرجل أكثر منها، ولكن ذلك مبرر ومقسم حسب سلَّم المسؤوليات والواجبات، ولا يخفى أن هناك أحوالاً كثيرة ترث المرأة فيها أكثر مما يرث الرجل.

---

(١) سيرة ابن هشام: ج٣ ـ ٤ ص: ٤١١.

وأما إنشاؤها للعقود فإن المرأة تستطيع أن تنشئ العقد الذي تريد ، بيعاً أو شراءً أو هبة أو تبرعاً وشتى أنواع عقود المعاوضة والتبرعات ، ولا تحتاج في ذلك إلى من يشرف عليها أو يكون وصياً على قرارها ، ولا تزوّج المرأة إلا برضاها ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1].

وورد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: (إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فأُتي بالأب وجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها ، فقالت: قد أجزت ما صنع بي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيءٌ»[2].

والأحاديث الواردة في هٰذا المجال كثيرة.

وخلاصة الأمر: أن المرأة في الشريعة مُكّنت من حقوقها المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكل حقٍّ إنسانيٍّ معروف ، وهٰذا ليس بالأمر الغريب ، فإن واضع الشريعة الإسلامية هو الله عزّ وجلّ ، وهو الذي يتّصف بالعدالة ، فلا يُمكن أن تكون شريعته إلا شريعة عادلة وحكيمة.

ولا نعجب من الحاقدين الذين يُحاربون الله ورسوله ﷺ ، والذين يبذلون كل ما يستطيعون من أجل تشويه صورة الشريعة الإسلامية في مفهومنا ، ووَسْمِها بوسم اضطهاد المرأة وظلمها ، ولذلك أهداف معروفة لا تخفى على كل ذي عقل.

ويتضح أن كرامة المرأة في الإسلام هي جزء من الكرامة الإنسانية ، فالإسلام لا ينظر إلى المرأة كامرأة وإلى الرجل كرجل ، إنما ينظر إلى كرامة إنسانية تشمل الجانبين ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ حديث رقم ١٤١٩.

(٢) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد.

آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وإن مناط الثواب والعقاب في الشريعة الإسلامية متوقف على المسؤولية والأهلية ، ومقياسه التقوى والعمل الصالح دون تفريق أيضاً.

مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ولقد صانت الشريعة الإسلامية حق الحياة لجميع البشر ، ولم تفرق بين امرأة ورجل ، فالقاتل يُقتل قصاصاً سواء كان رجلاً أو امرأةً ، وخير دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وتلاحظ أن التعبير الإلهي جاء بكلمة النفس ، والنفس تشمل الذكر والأنثى ، فهـذا الحق يُعتبر حقاً للجميع دون أي نوع من التفريق. ويبدو ذلك ساطعاً في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهـٰذه الشريعة كانت مُطبقة عند بني إسرائيل في التوراة التي أنزلها الله عزَّ وجلَّ عليهم ، وهي أيضاً مطبقة في الشريعة الإسلامية ، فإذا قال قائل: إن شرع من قبلنا مصدر تبعي من مصادر التشريع[1]!

يقال له: إن هـٰذا المصدر مختلف فيه ، فهناك من عمل به وهناك من لم يعمل به ، ولكن هـٰذه الحجة لا تقوم في هـٰذا المقام ، ولا سيما أنّه قد جاء في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة قطعية تثبت هـٰذا الحكم ، وتجعل منه حكماً شرعياً ثابتاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) شرع من قبلنا: هو الشرائع اليهودية والنصرانية التي كانت مطبقة على أهل الكتاب.

والأدلة على المساواة كثيرة جداً ، وهي متنوعة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وليس المقام هنا لسردها ، ولكن النتيجة غدت واضحةً بأن الشريعة الإسلامية تساوي بين الرجل والمرأة في حق الحياة وجميع الحقوق الأخرى .

والعجب أن تشاهد أقلاماً تتهجَّم على الشريعة الإسلامية وتتَّهمها بالقسوة على المرأة ، وبالاستبداد بحقوقها ، مع العلم أن الإسلام هو المنصف الأول والأخير للمرأة. لا يخفى على أحد واقع المرأة في المجتمعات الأوروبية الحالية ، ولا يخفى على أحد أيضاً واقع المرأة في الحضارات القديمة .

ففي الحضارة الهندية وفي حضارة الصين والجرمان وأوروبا كانت تحرم المرأة من حق الميراث تماماً ، وعندما جاءت الحضارة اليونانية حرمت البنات من الميراث في حال وجود الذّكور ، فإذا انتفى وجود الذكور تماماً من الأسرة كان للمرأة حق في الميراث .

بل إن الأمر تجاوز الحياة التاريخية إلى المدنيات الحديثة ، فتجد إلى عهد قريب أن المرأة المتزوجة في فرنسا لا تستطيع أن تتحكم في أموالها ، فلا تبيع ولا تشتري ولا تؤجر إلا بموافقة زوجها ، فقد جعلوا الزوج وصياً جبرياً عليها كوصاية الولي على الرجل السفيه أو المجنون .

وجعلوا الرجل شريكاً أيضاً في أموال زوجته ، ويستطيع أن يتصرف بأمواله وأموال زوجته بحرية تامة ، وفي حال غياب الرجل لا تستطيع المرأة في فرنسا أن تتصرف ولا بقشة واحدة سواء من مالها أو من مال زوجها أو من أموالهما المشتركة التي يتقاسمانها. بل وإنه يحرم على الزوجة أن تقبل أي نوع من أنواع الهبات إلا في حال موافقة الزوج ، مع العلم بأن الرجل يستطيع أن يهب من الأموال المشتركة ما يشاء ، بل ويستطيع أن يتصرف بأموال زوجته المنقولة هبة وتبرعاً بالشكل الذي يراه ، دون تعقيب أو مساءلة .

بل إن مجرد ذهابها إلى المحكمة للإدلاء بشهادة أو شيء من هـٰذا القبيل ممنوع عليها إلا بموافقة زوجها ومرافقته[1] .

---

(١) المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية : ص ٧٠ ـ ٧١ دار الطليعة بيروت المؤلف محمد جميل بيهم .

ومن الثابت في الشريعة الإسلامية أنَّ حقوق المرأة المالية محترمة ، فلا يحق للزوج أن يتصرف بمال زوجته إلا برضى منها ، بل ويتحمل الزوج مسؤولية الإنفاق على زوجته وأبنائه ، مع العلم أن إنفاق الرجل على زوجته في المجتمعات الأوروبية يعتبر أمراً بعيداً عن التطبيق والتشريع ، والرجل غير مطالب بذلك في المجتمعات الغربية(١) .

ولكن جاء الإسلام بالعدالة الكاملة ، فللمرأة حقوق كاملة ، وإن حقوقها المالية مقدسة ، وإن غصب أموال النساء يعتبر من المحرّمات العظيمة الهائلة التي توعَّد الله عليها بالعقوبة الكبيرة .

ويقدِّم الرجل إلى المرأة المهر في حال رغب بالاقتران بها ، بينما تلاحظ أنه في المجتمعات الأخرى تقدم المرأة للرجل مهراً ، وهٰذا يتناقض مناقضة واضحة مع الفطرة ، فالمرأة يجب أن تشعر بأنها مرغوبٌ فيها ، فإذا اختل هٰذا الشعور أصيبت بمتاعب نفسية لا حصر لها .

وأما ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية فمعروف ، ومنهج يقتدى به بالرغم من كل ما يقال ويثار من قبل الحاقدين .

ولقد قال الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] .

ولا ينكر منصف القدر الكبير من الإنصاف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في موضوع النساء ، ولا نستطيع في هٰذا المقام إلا أن نذكر الموقف العظيم الذي قام به رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقام وخطب بالناس ، وقال فيما قال :

«أما بعد ، أيها الناس : فإن لكم على نسائكم حقاً ولهنَّ عليكم حقاً ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير

---

(١) لا يطالب بالنفقة على زوجته ولا أبنائه البالغين .

مبرح[١] ، فإن انتهين فلهنّ رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عَوان[٢] لا يملكن لأنفسهنَّ شيئاً ، وإنكم إنما أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله ، فاعقلوا أيها الناس قَوْلي فإنّي قد بلَّغت ».

ويتبين من كل ما تقدم أنَّ رسول الله ﷺ وصّى الأمة الإسلامية بالمرأة إنصافاً وعدالة وتكريماً ، ووضَّح أنّها أمانة من الله عز وجل أنيطت بأعناق الرجال ، فعلى جميع الرجال المؤمنين أن يكونوا أهلاً لحمل هـٰذه الأمانة وتأدية الحق الذي وصّى به رسول الله ﷺ أمّته.

وترى هنا التشديد على وضع المرأة في المجتمع الإسلامي ، فلقد ذكرها مع قوله: «إنّ أموالكم ودماءكم وأعراضكم حرام عليكم» وهـٰذا إذا دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنّ خطورة أمر النساء تعادل خطورة أمر الدماء ، وتعادل أمر الأموال والأعراض.

فأيّ منهج جاء يعظّم من شأن المرأة ويؤدي لها حقوقها كما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء؟!

سبب الاختيار:

ومن أهم الدوافع التي دعتني لتبيين حقيقة واقع المرأة في الشريعة الإسلامية كثرة الدعايات المسيئة والتي تظهر صورة غير صحيحة عن المرأة في الشريعة الإسلامية ، وافتقار الناس للتعمّق والبحث في هـٰذا الموضوع ، بالإضافة إلى وجود الكثير من المطالبات النسائية في دول الخليج العربي للمشاركة في الحياة السياسية وغيرها ، واحتجاج المعترضين على إعطاء المرأة حقوقها في الشريعة الإسلامية.

ولم أجد صعوبة في هـٰذا البحث لتوافر الأدلّة التي تثبت إعطاء المرأة حقوقها كاملةً. وقد بذلت جهود لكثير من الأئمة والعلماء في هـٰذا الأمر ، ومن

---

(١) المبرح: الشديد.
(٢) عوان: جمع عانية وهي الأسيرة.

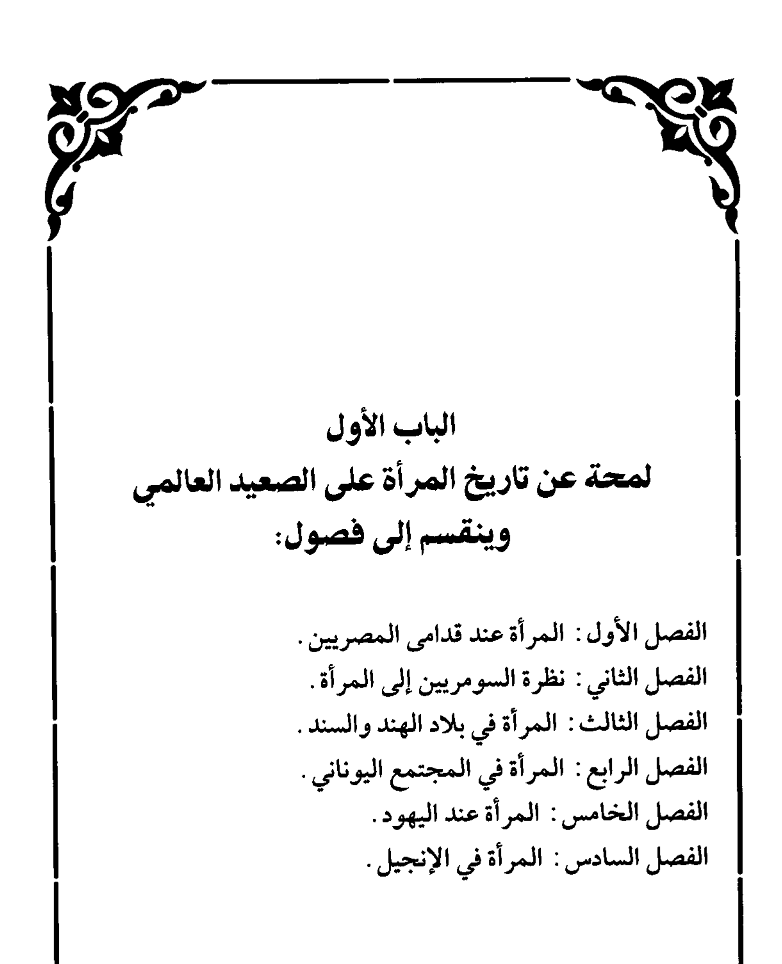
أمثلة ذلك: مؤلفات الدكتور يوسف القرضاوي في حقوق المرأة ، وكتابات الدكتور أبو شهبا الكثيرة.

وقد أحببت أن أجمع حقوق المرأة في مصنّف كامل يشمل جميع أنواع الحقوق: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، بالإضافة إلى ذكر أهم الأحكام الجديدة التي ما كانت مطروحة فيما سبق ، وهٰذا ما لم أجده مجموعاً بهـذا الشكل الشامل ، وقد اهتممت بذكر الصورة الواقعيّة مع الأمثلة المؤيّدة لاستكمال عناصر البحث ، ولإيقاع الأثر المطلوب في نفس القارئ.

وقد اعتمدت على منهج استقراء الأحداث وجمعها والمقارنة فيما بينها ، ثمّ الاستنباط الذي توصّلت إليه كخلاصة علميّة مؤيّدة بالأدلّة.

والشكر والإجلال لكل من سبقني في تفصيل هٰذه الأحكام ، ولكل من أعانني في تقديم هٰذا العمل ، وأسأل الله الإخلاص في النيّة والسداد والتوفيق.

* * *



الباب الأول
لمحة عن تاريخ المرأة على الصعيد العالمي
وينقسم إلى فصول:

الفصل الأول : المرأة عند قدامى المصريين .
الفصل الثاني : نظرة السومريين إلى المرأة .
الفصل الثالث : المرأة في بلاد الهند والسند .
الفصل الرابع : المرأة في المجتمع اليوناني .
الفصل الخامس : المرأة عند اليهود .
الفصل السادس : المرأة في الإنجيل .

لا شك أن المرأة مخلوق مكرم ، وهو يتمتع بجميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الرجل ، وهما شريكان على هـٰذا الكوكب ، ولا يمكن أن تقوم الحياة وتستمر إلا بتضامن المرأة والرجل ، وبهـذا التضامن تتشكل الأسرة وتنشأ المجتمعات وتتقدم البشرية .

وقد عرفنا مكانة المرأة في الإسلام وفي الحضارة العربية ، سواءً في العصر الجاهلي أو في العصر الإسلامي ، وتبين لنا بجلاء الظلم الفاحش الذي وقع على المرأة العربية في المجتمع العربي الجاهلي ، ومدى رأفة الشريعة الإسلامية ورحمة الإسلام في رفع سوية هـٰذه المرأة ، ومنحها جميع الحقوق التي منحت للرجل ، ولكن الكلام عن المجتمعات العربية والإسلامية لا يكفي ، بل لا بد من نظرة شاملة عامة إلى واقع المرأة في المجتمع العالمي ، كيف كانت المرأة في الهند والصين؟ وما هو حال المرأة الأوروبية في غابر الأزمان؟ وكيف كانت تعامل المرأة في الحضارة السومرية وفي بلاد بابل؟ وما هي نظرة اليهود والنصارى إلى النساء؟ كل ذلك لا بد أن يتبين ويتضح ؛ كي يتشكل عند القارئ صورة كاملة يستطيع من خلالها تحديد الغث من الثمين .

* * *

الفصل الأوّل
المرأة عند قدامى المصريين
(قبل الألف الثاني قبل الميلاد)

لقد كانت المرأة في تلك الحضارة تتمتع بحظ كبير لم تتمتع به شقيقاتها في شتى بقاع العالم ، وكان المجتمع المصري القديم يتعامل مع المرأة معاملةً قريبةً من الإنصاف فلم تحرم المرأة من حقها في الأهلية ، فكانت تستطيع إنشاء العقود: تبيع ، وتشتري ، وتستأجر ، وتهب ، دون الحاجة إلى الرجوع لمن يكون ولياً أو وصياً على تصرفاتها ، ولم تحرم المرأة المصرية القديمة من حق الميراث أيضاً ، فكانت المرأة ترث الشيء الكثير بل ويقال: إن كثيراً من الأراضي كانت تملكها النساء عن طريق النسب النسوي؛ وأعني بذلك أن الابن ينسب إلى أمه كما يفعل اليهود في أيامنا هـٰذه ، ولا ينسب إلى أبيه ، ولم تمنع من ممارسة شتى الأعمال التي كانت تقدر عليها ، ولم تحصر بالأعمال المنزلية فقط ، بل كانت تقوم بالتجارة والصناعة والزراعة ، وكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية العامة ، ويقال: إن القانون في هـٰذه الفترات والأزمنة قد ألزم المرأة بالإنفاق على أبويها في حال حاجتهم لذلك[1] .

ومن خلال إلزام القانون للمرأة في أن تنفق على أبويها بالإضافة إلى ما ذكرناه من تمتعها بالأهلية والملكية وما يتعلق بذلك ، نستنبط أن نظرة المجتمع المصري القديم إلى المرأة لم تكن نظرةً دونيةً ، كما كانت نظرة الكثير من المجتمعات القديمة في مشارق الأرض ومغاربها ، ولكن هـٰذا لا يعني

---

(١) (استراتشي راي) المرأة مركزها وأثرها في التاريخ ، م١ ـ القاهرة ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ط٢ ـ ص: ٣٨٨.

بالضرورة أن جميع النساء في مصر القديمة كنَّ يتمتَّعن بهـذه الحقوق ، بل إنهن قد قسمن إلى أقسام ، وكانت النساء اللاتي تنتمين إلى الطبقات الرفيعة والعالية يتمتَّعن بكل ما ذكرنا سابقاً ، أما اللائي كنَّ ينتمين إلى طبقات شعبية متوسطةٍ فلم يكنَّ يتمتعنَ بهـذا الشيء الذي تمتعت به المرأة في الأسر الحاكمة ، وإذا نظرنا إلى أي مجتمع من المجتمعات قد قسم إلى هـٰذه التقسيمات نجد أن نسبة النساء اللاتي يتمتَّعن بهـذه الحقوق نسبة ضئيلة لا تتجاوز الواحد بالألف ، في أحسن الحالات لأن أكثرية النساء تعتبر من الطبقات الدنيا ، وفي هـٰذه الحالة لا نستطيع أن نطلق حكماً بأن المرأة في مصر القديمة كانت تتمتع بحريةٍ كاملةٍ ؛ لأن نسبة النساء اللاتي يتمتعن بهذه الحرية نسبة ضئيلة لا تكاد أن تذكر وإنما حصلنَ على ذلك لا لاحترام المجتمع المصري القديم للمرأة وإنما نتيجةً لاحترام المجتمع المصري للحكم والطبقة المسيطرة سواء منها ذكوراً أو إناثاً .

ولم يقف الأمر عند ذلك بل كان منتشراً في هـٰذا المجتمع أن يتزوج الأب من ابنته والأخ من أخته مما يتناقض مع الفطرة السليمة لا مع الشرائع فحسب ، وبدأت هـٰذه العادة السيئة عندما أراد الملوك أن يحافظوا على نقاء الدم الملكي فامتنعوا عن الزواج من خارج أسرهم ، ولذلك أصبح الملك يتزوج من ابنته والأمير يتزوج من أخته ، فانتشرت هـٰذه العادة من طبقة الملوك إلى جميع الطبقات في مصر ، وغدا الأمر أمراً مألوفاً لا إشكال فيه ولا تحفظ عليه ، فانتشر الزواج بين المحارم ، ونسمي ذلك في الشريعة الإسلامية بزنا المحارم ، وهو أن يعتدي الرجل على من يحرم عليه تزوجها .

وينبغي أن يرفض هـٰذا الأمر لا من منطلق ديني فحسب بل من منطلق فطري وغريزي أيضاً ، فإن الأخ في غالب الأحيان لا يشعر برغبةٍ تجاه أخواته إلا في حالة كونه شاذاً ويعاني من مشاكل نفسية وعصبية إلى ما هنالك ، وكذلك يقال في الأب الذي يرغب بابنته ، فإذا انتشر الأمر والوباء وغدا المجتمع بكامله يعاني من هـٰذه الظاهرة فهـذا خطأ جسيم ماحق ، ويذكرني ذلك الواقع المصري القديم بواقع الإمبراطورية الساسانية الفارسي ؛ فقد انتشرت هـٰذه الآفة أيضاً لديهم وأصبحت المحارم يعتلي بعضها بعضاً ، أخوات وأبناء وأمهات

لا يفرقون ولا يميزون ، ولا يخفى أن ذلك يعتبر ظلماً محضاً للمرأة والرجل على السواء ، ويرفض ذلك المنطق السليم والغرائز الطبيعية التي كونها الله في كيان هـٰذا الإنسان ، مع العلم أن في ذلك الأمر دماراً لبنية المجتمع ودماراً لصحته أيضاً، فمن المعلوم أن تزاوج الأقارب يؤدي إلى تكاثر وتعاظم المشاكل الوراثية ، وبالتالي سيحطم قوة هـٰذا الجيل عقلاً ونفساً وجسداً وخلقاً ، مع العلم أن جميع الشرائع السماوية جاءت بالنهي عن ذلك ولم يترك الله عز وجل أمةً إلا وأرسل فيها رسلاً وأنبياء ، فليست الرسل مقصورةً على ما نعلم فقوله تعالى: ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ ﴾ [غافر: ٧٨] يدل على أن هناك أعداداً كبيرةً من الرسل والأنبياء منهم من ذكر في القرآن الكريم ومنهم من لم يذكر ، ودلت على ذلك السنة النبوية المشرفة فلا يقال: إن هـٰذا المجتمع لم يكن يدين بالإسلام لأن الإسلام لم يكن قد وجد بعد أو لم يكن يدين باليهودية لأنها لم تكن قد وجدت؛ لأن الله عز وجل لا يدع قوماً بلا رسول أو نبي. ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤] ، وقوله عز من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾ [القصص: ٥٩].

وكان الرجل يهبُ أخته كهديةٍ إلى أميرٍ من الأمراء ، وربما قدم ابنته كذلك ، وهـٰذا إذا دل على شيء فإنما يدل على النظرة الدونية للمرأة في هذا المجتمع.

* * *

الفصل الثاني
نظرة السومريين إلى المرأة
(بلاد الرافدين)

أما المرأة في المجتمع السومري فكانت مسحوقةً بشكل كاملٍ ومطلق لا يحتاج إلى توضيح أو بيان. فكانت لا تمتلك شيئاً ولا ترث شيئاً ، ولا تملك أن تتصرف بأي نوع من التصرفات التي يملكها البشر ، بل وكان يجوز للرجل أن يقتل زوجته في بعض الحالات ، ويحق له أيضاً إذا ضاقت به الحياة أن يبيعها في سوق العبيد ليسدد بعض ديونه ويؤدي بعض الاستحقاقات التي وجبت عليه ، ولا يعتبر في ذلك متعسفاً أو آثماً أو فاجراً، وإنما يعامل وكأنه رجل يقوم بممارسة حق طبيعي من حقوقه التي كفلها له المجتمع والقانون[1]، فالمرأة في فلسفتهم الاجتماعية من ملكيات الرجل ويتصرف فيها كيف يشاء.

ونتيجةً لهـذه النظرة الدونية للمرأة فقد انتفى التساوي بينهما في شتى المجالات ، فعلى سبيل المثال ينظر إلى الرجل الزاني بأنه محق ولا يسأل عما يفعل ، وأما المرأة التي تزني فينظر إليها بأنها فاجرة وتستحق القتل ، وفي حالة زواج هـٰذه المرأة وممارستها للزنى أثناء قيام الزوجية يحكم عليها حسب تلك القوانين الاجتماعية السائدة في الحضارة السومرية بالإعدام ، مع العلم بأن الرجل مهما ارتكب من هـٰذه الأعمال لا يسأل سواء أكان متزوجاً أم غير متزوج ، فلا يناقش ولا يُسأل عما فعل ، أما الحياة الدينية عند هؤلاء فكانت عبارة عن معابد يعبدون فيها الأوثان ، وقد هيئ للكهنة نساء وخليلات يمارسن معهن الدعارة والفجور ، ولا ينظر إلى هـٰذا العمل بكونه مشيناً أو خاطئاً

---

(١) ديورانت ويل ـ م س ـ ج٢ ـ م ١ ـ ص: ٣٢.

باعتبار أن هؤلاء الكهنة قد أثقلت كواهلهم بأعباء دينية ثقيلة ، ولا بد لهـذا المجتمع أن يقدم لهم العون وشتى وسائل الارتياح التي تؤمن لهـذا الكاهن أو هـٰذه الطبقة من الكهنة الراحة الجنسية والنفسية والمادية وكل أنواع اللذات التي يستطيعون الحصول عليها .

وكانت المرأة تتشرف عند اقترابها من أحد المعابد ويقوم أحد الكهنة بمضاجعتها ، ويعتبر عملها قرباناً إلى الخالق ـ في زعمهم ـ وتستحق عليه الثواب .

وكان المجتمع البابلي يفاخر بضم بناته وأخواته إلى هـٰذه الطائفة من الخادمات والسراري اللواتي يقدمن خدماتهن الجنسية للكهنة[١] ، وترى أن هـٰذه الطبقة من عاهرات المعابد انتشرت انتشاراً كبيراً ويتعاملون معها وكأنها مهمة دينية مقدسة لا يمكن أن يشار إليها بشيء من الشك أو الريب أو التخطيء ، واستمرت هـٰذه الظاهرة حقباً طويلةً ، وأما المجتمع البابلي الذي كان يقطن في بلاد ما بين الرافدين فقد انتشرت فيه ظاهرة دعارة عجيبة ، وكل ذلك من شأنه أن يسيء إلى المرأة كرامةً وجسداً ونفساً وخلقاً وقيمةً .

وكان من القواعد الاجتماعية والدينية المقدسة أن تتحول المرأة قبل أن تتزوج من العذرية إلى الثيوبة ، ولا يجوز أن تبقى الفتاة قبل زواجها بكراً عذراء شريفة ، وإذا نظرت إلى كيفية إخراج الفتيات إلى الثيوبة تعجبت كل العجب ، فلا بد أن تتوجه المرأة إلى معبدٍ من معابدهم يسمى معبد الزهرة فتجلس هناك مع محفل من النساء ، ثم يمر بهن رجال غرباء (ويشترط تبعاً لعقيدتهم أن يكونوا غرباء)[٢] فيتجولون بين هؤلاء النسوة اللواتي قد جلسن متقاربات ووضعن على رؤوسهن تيجاناً (جمع تاج) من الحبال ، ثم يتخير هـٰذا الرجل بينهن فيلقي بقطعةٍ فضيةٍ على إحداهنَّ ، ويجب عليها (أي المرأة) أن تتبع خطواته إلى خارج المعبد ، ويقوم بمضاجعتها لتصبح أهلاً للزواج من غيره حصراً؛ لأنه يحرم عليها أن تدخل في الحياة الزوجية قبل أن تُفضَّ بكارتها من رجل غريب ، ولا يؤبه إلى قبول المرأة بذلك أو عدم قبولها ، ولا ينظر إلى هـٰذه القطعة

(١) ديورانت ويل ـ م س ـ ص : ٣٢ .

(٢) وأقصد بالغرباء غرباء عن المرأة لا غرباء عن المجتمع البابلي .

الفضية بكونها ثمينة أو رخيصة ؛ لأن القيمة التي ينشدها هذا المجتمع هي القيمة المقدسة تبعاً لعقائدهم الكهنوتية ، وعندما تتردى هـذه المرأة في الثيوبة يحق لها أن تتزوج ممن يشاء وليها ، وهـٰذه قاعدة تسري على أغلبية النساء البابليات ، فترى أن هـٰذا المعبد يعج بمئاتٍ ومئات من النساء اللواتي يمارس معهن العهر والبغاء يومياً[١] ، وكانت الدعارة منتشرة في بلاد بابل انتشاراً كبيراً ، وكيف لها ألا تنتشر وقد ألحق بكل معبدٍ من المعابد الكهنوتية حدائق خاصة تنتشر فيها البغايا اللواتي يقدمن خدماتهن المجانية إلى الكهنة تقرباً وتباركاً وتقدساً .

فكانت هـٰذه الممارسات في المجتمع البابلي ينظر إليها نظرة بعيدة عن التحريم أو التخطيء. بل أقول وبشكل واضح بأنها ـ لديهم ـ جزء من الممارسات الدينية التي تنسجم مع العقيدة! وبذلك الحال انتشرت الرذيلة في بلاد بابل ، فكان هناك أنواع كثيرة من الدعارة تتوجها دعارة الكهنة واللاهوت ، وانتشرت أنواع كثيرة من الحانات التي تديرها النساء وتقدم فيها الخدمات الجنسية ، بالإضافة إلى الخمور وكل ما يستتبع ذلك ، ولا نستطيع من الناحية العلمية أن نجزم ونعمم فنقول : إن جميع النساء البابليات كنَّ يعشنَ هـٰذه الحياة الإباحية ، فلقد ثبت أيضاً أن هناك طبقة من النساء الآشوريات التي كانت تعتبر من الطبقات الرفيعة في المجتمع يرتدينَ الحجاب ويفصلنَ عن الغرباء ولا يعرضنَ لهـذه المزالق ، فلدينا حقائق تاريخية شيء منها يثبت أن كثيراً من النساء البابليات كنَّ يمارسنَ هـٰذه الأساليب الإباحية ، وشيء آخر يؤكد أن هناك طبقةً متميزةً من النساء يفرض عليهنَّ الحجاب ويفصلنَ عن الغرباء ، فالمبادئ الاجتماعية الآشورية تتناقض مع نفسها وتحدث تمايزاً طبقياً في هـٰذا المجتمع ، فهناك نساء يعاملنَ كعفيفات ويحظينَ باحترام كبير في المجتمع ، ويُلزمن بالعفة والحجاب ، وهناك الكثيرات من النساء يعاقبنَ إذا وضعنَ الحجاب على رؤوسهنَّ أو التزمنَ بالعفة والأخلاق[٢] .

* * *

---

(١) المرجع السابق ـ ص : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٢) موسكاني ستينو ـ س ص : ٨ .

الفصل الثالث
المرأة في بلاد الهند والسند

أما الفلسفة الدينية تجاه المرأة قد بلغت من الحِطَّة الشيء الكثير ، فكانوا ينظرون إلى المرأة على أنها مخلوق تنبع منه جميع الشرور في العالم ، وكانوا يعتقدون أنها لا تساوي الرجل أبداً ، ولا ترقى إلى مجرد الحلم بالتفكير بالمساواة ، وإن الرجل متميز عليها منذ الولادة وحتى الممات ، وقد أغرقت هٰذه الفلسفة بتعاليم دينية فأصبحت فلسفة دينية لاهوتية ، ومن نصوصهم المقدسة ما يلي : (إن كواش تيري[1] حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفدت كلها في صياغة الرجل ولم يبقَ لديه من العناصر الصلبة بقية ، فإزاء هٰذه المشكلة طفق يخلق المرأة من القصاصات والمهملات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة)[2] .

عندما ترى هٰذه الأساطير الخرافية التي يضحك من سماعها السامع ملء بطنه ، تجد النعمة العظيمة والكبيرة التي أسداها الله على أمة محمد ﷺ بإرساله خاتم النبيين والرسل ، وتجد أن الديانات الأخرى تعج بخرافات وسخافات لا قيمة لها يتقيأ العقل البشري عليها احتقاراً واستهزاءً ، فكلامهم بأن الخالق الذي يدَّعون أنه يمتلك قطعاً صلبة استطاع من خلالها أن يخلق البشر وبدأ بخلق الرجال ، ثم افتقر هٰذا الإله فلم يعد يمتلك العناصر الأولية التي يخلق منها النساء فاستعان بالمهملات والقصاصات المتبقية عنده! إنما هو كلام تافه ساقط ، وهل يكون الخالق خالقاً! وهل يكون الإله إلهاً! إذا وُسِمَ بالعجز ولو للحظةٍ واحدةٍ! وكيف يكون إلهاً وعاجزاً بوقتٍ واحدٍ! وكيف يكون إلهاً عادلاً

---

(١) هو المبدع الإلهي .

(٢) ديورانت ويل ـ م س ـ ج٣ ـ م١ ـ ص : ١٧٨ .

وهو يميز بين رجلٍ وامرأةٍ وغني وفقير! إن هـٰذه العقائد الهندوسية الساقطة كثيرة الإشكاليات وإن العقل البشري ليبرأ منها.

ونحن نعلم أنه قد قسمت المجتمعات الهندية حسب العقائد الدينية الهندية السائدة، ولا سيما البرهمية والبوذية ـ إلى طبقات متعددة، وإن أبناء الطبقة الأولى هم الكهنة والملوك والأمراء، وأما الطبقة الثانية فتشمل التجار ومتوسطي الدخل، وأما الثالثة فتشمل جميع ما تبقى، ويعتبر من الآثام الكبيرة والأخطار الوبيلة أن يقوم رجل أو امرأة من الطبقات الفقيرة بمجرد لمس أحد من الطبقات العليا، فإنه يعتبر في ذلك قد ارتكب كبيرة من الكبائر لا يستهان بها، فالمرأة حسب مفاهيمهم رمز للغواية وعنوان للشر ومصدر للتدنيس، وذلك يتضمن ظلماً كبيراً للمرأة.

ويكون الظلم شديداً عندما تأتي هـٰذه المفاهيم على شكل تعاليم دينية، فمن المقبول أن يظلم البشر بعضهم بعضاً، ولكن ليس من المنطقي أن يظلم الخالق عباده، وفي هـٰذه الحالة تكون هـٰذه الأفكار حقائق يتربى عليها الصغار ويشبون ويشيبون عليها، وهنا تكمن الخطورة لأن كل شيء في هـٰذا الوجود خاضعٌ للحوار والنقاش إلا الأمور الدينية فإنها غير خاضعة للحوار والنقاش، هـٰذا الكلام يقال عن الهنود واليهود، وكل من ينتهج نهجهم.

أما في الشريعة الإسلامية السمحاء فترى أن كل شيء خاضعٌ للحوار والنقاش، فوجود الخالق على سبيل المثال ووحدانيته وصفاته بالإضافة إلى الموت والحياة والصراط والجنة والنار كل ذلك خاضع للحوار والنقاش مع الآخر، وقد أسس لذلك علم الكلام، فهو يخوض في هـٰذه الأمور، ولقد أثبتت الفلسفة الإسلامية أن العقائد الإسلامية يقينية وحقيقية تنسجم مع الحقيقة المطلقة، وقد خضع العقل لصفات ربه وحقيقة وجوده ساجداً ومعظماً، فلا تجد ذرةً واحدةً في العقيدة الإسلامية إلا ويصادق العقل على تصديقها بقناعةٍ علميةٍ ومنطقيةٍ تامة، فترى أن العقيدة الإسلامية مطهرة تماماً من جميع الخرافات التي تمتلئ بها التوراة والإنجيل وجميع الملل المشابهة التي نالت منها أيدي المحرفين بالكذب والتزوير والافتراء على الله عز وجل، فالنصرانية

واليهودية دينان سماويان حقيقيان ، والأنبياء الذين بعثوا في هاتين الرسالتين مبجلون ومكرمون ومعظمون ولكن النقيصة توسم بهؤلاء الأتباع الذين لم يحافظوا على هـٰذه الأمانة فشتتوها وضيعوها ، ولا أستبعد أن تكون العقيدة الهندوسية أو المجوسية أو تلك العقائد المنتشرة في القارة الإفريقية لها أصول سماوية ؛ لأن الله عز وجل لم يترك قوماً إلا وبعث فيهم نذيراً ، ولكن التشويه الذي أصاب هـٰذه العقائد هو نتيجة لتدخل العنصر البشري الفاسد الذي شوه هـٰذه الأمور الدينية السامية ، وأدخل عليها ما ينسجم مع أهوائه وشهواته وغرائزه فدنسها وجعلها مسخاً مشوهاً .

هـٰذا ما يقال عن توراة اليوم وإنجيل اليوم ، وهـٰذا ما يقال عن العقائد الهندوسية والبوذية والمجوسية وكل هـٰذه السلسلة ، فترى أن هؤلاء بإلصاقهم الخطيئة للمرأة ووسمها بها يمارسون تشويهاً للحقيقة ، وقد جاء في شريعة مانو : (إن مصدر العار هو المرأة ومصدر العناء في الجهاد هو المرأة ، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة ، وإذن إياك والمرأة ، إن المرأة لا تقتصر خطورتها على تضليل الأحمق عن الطريق القويم في هـٰذه الحياة بل هي قادرة أيضاً على تضليل الحكيم)[١] .

إن هـٰذه النظرة القاسية والمتشائمة للمرأة لم تقتصر على شريعة مانو فحسب ، بل إنها انتشرت معالمها في شريعة بوذا ، فترى أن جميع هـٰذه الملل قد اتحدت على شيء واحد هو ظلم المرأة وتحميلها مصائب الأرض بكاملها ، ولا تتفاجأ بأن هناك أقواماً قد تجاوزوا في تعديهم على المرأة فلم يقتصروا على تحميلها أسباب مصائب الأرض ، بل تجاوز بهم الأمر إلى تحميلها مصائب الكون بأسره ، وإذا سألت عن هؤلاء فاعلم أنهم اليهود ، الذين يحمِّلون حواء عليها السلام مسؤولية هبوط البشر إلى الأرض بعد إخراجهم من الجنة .

لقد اعتبر بوذا المرأة مصدراً للرذائل ونصح بالابتعاد عنها قدر الإمكان ، وسأنقل لك الآن حواراً مقدساً جرى بين بوذا وأحد طلابه ومريديه والذي يدعى أناندا : (سأله تلميذه المقرب أناندا ذات يوم : كيف ينبغي يا مولاي أن نسلك

---

(١) ديورانت ويل ـ م س ـ ج٣ ـ م١ ـ ص : ١٧٨ .

إزاء النساء؟ فأجابه: وكأنك لم تكن رأيتهنَّ يا أناندا؟! فسأل: ولكن ماذا نصنع إذا تحتم علينا رؤيتهن؟ قال: لا تتحدث إليهنَّ يا أناندا، فسأل: ولكن إذا تحدثن إلينا يا مولاي ماذا نصنع؟ فأجاب: كن منهنَّ على حذرٍ تامٍ يا أناندا)[1]، وقد حرمت بطبيعة الحال المرأة من حقوقها جميعاً مثل حقوقها في الأهلية وإنشاء عقد الزواج وما يتعلق بالميراث وفي شتى المجالات، وقد جاء في شريعة مانو النص المقدس التالي: (ثلاثاً لا ميراث لهم في شريعة مانو المرأة والابن والعبد)[2]، وليس من العجيب أن ظاهرة العهر قد انتشرت في الديانة البرهمية انتشاراً ساحقاً، فغدا العهر يسري في مجتمعهم كما تسري النار في الهشيم، وليس من الغرابة أيضاً أن تجد مواطن العهر في مراكز العبادة، فتلاحظ أن المعابد مليئةٌ بالساقطات اللواتي ينقسمن بدورهنَّ إلى قسمين: منهنَّ من قصرن خدماتهن على الكهنة ويعتبرن أنفسهن يمارسن عملاً مقدساً يرضي السماء، ومنهنَّ من وسَّعن خدماتهنَّ فشملنَ الكهنة وغير الكهنة وكل من يدفع أجراً لينال هٰذه المتعة، ولكن هٰذه الخدمات العامة مشروطة بشرط وهو أن يأخذ رجل الدين ذلك العالم الفاضل والكاهن المبجل جزءاً من أجرة هٰذه الفتاة، كي يكون العمل مباركاً ويرضى عنه الخالق ـ في زعمهم ـ وكانت النساء والرجال إذا أصابهم شيء من المرض أو الفاقة أو نوع من أنواع المشاكل المنتشرة في هٰذه الأرض يتقربون إلى خالقهم عن طريق تقديم ابنتهم أو إحدى نسائهم إلى المعبد لتكون عاهراً لهؤلاء الكهنة! يجدون في ذلك قربةً إلى الله (وأي قربة) كما أن المسلمين ـ مع فارق التشبيه ـ يقدمون الصدقات والزكوات للفقراء ليعينوهم لاستمرار حياتهم بشكل كريم.

يبرر هؤلاء الهنود تقديم بناتهم كعاهراتٍ إلى الكهنة لتحقيق ذات الهدف المقدس وهو التقرب إلى الخالق، الخالق الذي يعتبرونه في عقيدتهم وثناً حجرياً، والخالق الذي نعتبره في يقيننا وفي دمنا وفي عقيدتنا قيّوم السماوات والأرض عز وجل.

---

(١) المرجع السابق: ص: ٧٧.

(٢) المرجع السابق: ص: ١٩٧.

الفصل الرابع
المرأة في المجتمع اليوناني

لا يخفى على مفكر التقدم الذي عاشته الحضارة اليونانية ، ولكن لهـذا التقدم مظاهر مختلفة. فكان تقدماً عسكرياً وعمرانياً وكان يتجلى في أشكال أخرى لا مجال لسردها الآن ، أما إذا نظرت نظرةً متعمقةً إلى الواقع الاجتماعي في هـٰذه المجتمعات اليونانية ، وفي حالة تصليت الضوء على المرأة اليونانية ترى أن التخلف عينه قد تجسد في هـٰذه الفلسفة وهـٰذه المجتعات ، فترى تعاملهم مع المرأة على أنها كائنٌ حقيرٌ لا يستحق مجرد الحياة ، ولولا أن حياتها مطلوبةٌ لمصلحة هؤلاء الرجال لما أبقى اليونان على حياتها ، إنهم يستخدمون النساء في أتفه المهام فيستخدمونهم في البغاء وفي أعمال التنظيف وفي المهام الأخرى التي لا ترتقي بالمرأة إلى مستوى الرجال[1] .

لقد كانت المرأة في هـٰذه المجتمعات مسحوقةً ومغلوبةً على أمرها ، تعامل معاملة قاسية وعنيفة مليئة بالقهر والاستعباد ، وبطبيعة الحال فقد حرمت من شتى حقوقها المدنية وسواها؛ لأنهم ينظرون إليها باعتبارها ناقصة الأهلية ، بل ومعدومة الأهلية في بعض الحالات ، ويتخذون من سبب قابليتها الحمل والإنجاب سبباً في تدني منزلتها ، فينظرون إلى هـٰذه المهمة النبيلة التي أناطها الخالق عز وجل تكريماً وتشريفاً لهن بأنها مهمة تثبت أن المرأة أقرب إلى الحيوان ، وإذا أردنا مناقشة هـٰذه الفلسفة لا بد لنا أن نقول: كيف ينظرون إلى المرأة وكأنها مخلوق مقاربٌ إلى الحيوان ، مع العلم أن هـٰذا الرجل الذي يتعالى عليها قد نشأ في أحشائها وقد تغذى من غذائها وتنفس من تنفسها ورضع

---

(١) ستراتشي راي ـ م س ص: ٣٨٩.

من لبنها؟! ولا يخفى على عاقل المكان الذي خرج منه هـٰذا الرجل من جسد المرأة ، فقد خرج ذلك العظيم من بين فوهتين إحداهما للبول والأخرى للغائط ، ونتيجةً لهـٰذا المقياس نستطيع أن نقوّم من العظيم ومن الحقير ، مع العلم أن الرجل والمرأة كلاهما يخرجان من مكان واحد ، ولا فضل لرجل على امرأة ولا لغني على فقير إلا بخلقه ، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

واعلم أن المرأة في هـٰذه الحضارة العريقة التي يتفاخر بها ذيول الغرب في أيامنا هـٰذه لم تكن تمتلك حق التقاضي ولا رفع الخصومات أمام المحاكم ، ولم تمنح الأهلية وحق التصرفات القانونية والشرعية ، بل وبلغ الأمر في هـٰذه الحضارة أنه قد جاء في تشريع صولون بأن الرجل الذي يقوم بعملٍ تحت تأثير المرأة يعتبر عمله باطلاً قانوناً[1] ، وبطبيعة الحال حرمت حقها في الميراث وأباحوا للرجل قمع أمومتها متى شاء فلا يحق لها أن تحتضن طفلها ولا أن تقوم على تنشئته ، بل إن ذلك يعتبر منحة من الرجل إذا شاء أعطاها وإن لم يشأ منعها ، بل إن حق الحياة بالنسبة للأطفال مرتهنٌ بمشيئة الرجل فقط ، فإذا شاء أن يأخذ طفلاً من أطفاله فيضعه في جرة على الجبل بلا طعام ولا شراب ، فيموت نتيجة الجوع والعطش وتقلبات المناخ لا تملك عند ذلك المرأة أن تعترض ولا بكلمة واحدة؛ لأنها لا قرار لها وإنما هي ألعوبةٌ بيد الرجل ، وهـٰذا مثال عملي على الوأد الذي مارسه العرب في جاهليتهم الأولى قبل الإسلام ، والذي جاءت الشريعة الإسلامية تحرمه تحريماً مطلقاً ، وقد تقدم ذكر ذلك تفصيلاً فلا حاجة للتكرار[2].

وكان اليونان يبيحون لذكورهم الزنى والحرية الإباحية الكاملة فكان الرجل يتخذ عشيقة وعشيقتين ، بل ومائة عشيقة قبل الزواج وبعده لا حرج عليه

---

(١) صولون ـ مشرع يوناني.

(٢) ستراتشي راي ـ م س ص: ٣٩٠.

ولا بأس في ما يعمل ، أما المرأة فيطلب منها أن تكون عفيفة قبل الزواج وشريفة بعد الزواج ، وإذا خرجت عن هٰذه القاعدة تعرضت لوبال كبير ، ولكن هؤلاء اليونان سمحوا لبعض النساء أن يمارسن الرذيلة من أجل أن يكنَّ عشيقات لهؤلاء الرجال ، وأبقوا على جانبٍ من النساء في عفة الزوجية كما يطلبون وكما يشتهون ، وفي ذلك يقول ديمستين : (إننا نتخذ العاهرات للذة ، والخليلات لصحة أجسامنا ، والزوجات ليلدن لنا الأولاد الشرعيين ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص)[1] .

ومن وجوه التمييز المعروفة في هٰذه الحضارة أنهم يعطون الرجل حق طلاق زوجته إذا كانت عقيماً ولا يعطون المرأة ذلك الحق ، في حال كون زوجها عقيماً ، ويمنحونه حق طلاقها في حال كونها سيئة العشرة ولا يمنحونها مثل ذلك الحق ، ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل في حال كون الرجل عقيماً يستطيع أن يستعين بأحد أقربائه ليضاجع زوجته فتحمل منه ، ثم ينسب هٰذا الولد إلى الزوج العقيم ، انظر في هٰذه الحالة إلى مستوى تعاملهم مع المرأة ، إن العربي المسلم يتعامل مع المرأة على أنها شرفه وعرضه وكرامته ، وإذا قارب ثوبه من التدنيس غضب غضباً شديداً وربما أدى ذلك إلى سفك الدماء ، أما في هٰذه المجتمعات اليونانية المتحضرة فينظرون إلى المرأة على أنها كائن يساوي الحيوانات ، فلا بأس إذا قام فلاح باستئجار ثور ليلقح بقرته طالما أنها ستنجب له بقرة جديدة! ويذكرني هٰذا الأمر بزواج الاستبضاع الذي كانت العرب تفعله؛ فكان الرجل يبحث عن أحد الزعماء أو الفرسان الأشاوس أو المتصفين بالكرم الطائي ، ويتمنى أن يولد له ابنٌ بصفات ذلك العظيم ، فيقول لزوجته : اذهبي وامكثي عند فلان حتى تحملي ثم تعودي إلي ، وينسب ذلك الولد لنفسه متمنياً أن يخرج متمتعاً بصفات أبيه الحقيقي .

* * *

---

(١) ديورانت ويل ـ م س ص : ١١٤ .

الفصل الخامس
المرأة عند اليهود

قال الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

إنَّ هؤلاء اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه ويفترون افتراءات كثيرة على النساء وعلى غيرهن، ومن هٰذه الافتراءات أنهم يحمِّلون المرأة جميع المصائب التي وقعت على البشرية، فإنها المسؤولة عن إخراج آدم عليه السلام من الجنة، ويعتقدون في شريعتهم أن الشيطان جاء إليها على شكل حيةٍ رقطاء أخذ يزين لها الأمر فغوت وأكلت من الشجرة، فكان ذلك سبباً في تعاسة البشر جميعاً.

ومن هٰذا المنطلق الديني انعكست تعاليم اليهود باضطهادٍ واضحٍ تجاه المرأة فهم يتعاملون معها بحذرٍ وشك، بل وباحتقارٍ في كثيرٍ من المواضع، والعقيدة عندهم أن الرب سأل آدم: (هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت. فقال الرب للمرأة: تكفيراً سأكثر أتعاب حملك، بالوجع تلدين أولادا)[١].

وهٰذا منطقٌ عجيبٌ فعلاً إذ لا تراه ينسجم مع المنطق السليم، فإذا افترضنا جدلاً أن هٰذه الرواية هي رواية حقيقية، وأن الشيطان جاء بصورة حية رقطاء فأغوى حواء عليها السلام، فمن المعروف أن الأفعى عنصر تنفير للبشر وليست عنصر تحبيب من أجل أن يستعملها الشيطان كوسيلة من وسائل الإقناع والغواية، وفي حالةٍ ثانية قامت حواء عليها السلام بقطف التفاحة من الشجرة

(١) سفر التكوين ـ الإصحاح الثالث.

فقدمتها إلى آدم ، وقد علم آدم أن الله حرَّم عليه أساساً أن يقرب هـٰذه الشجرة ويأكل من ثمرها ، فما الذي دفع آدم عليه السلام أن يأكل من ثمرها؟ فإذا كان الدافع أنه لا يعلم أصلاً أن هـٰذه الثمرة من تلك الشجرة فلا يعتبر قد أخطأ أصلاً ، وباعتباره لم يخطئ فإن الله لن يحمّله تبيعة خطأ غيره ، وإن كان يعلم أن تلك الثمرة هي من تلك الشجرة التي حرَّم الله عليهما الاقتراب منها ثم أكل منها فيعتبر شريكاً متضامناً مع حواء عليها السلام ، هـٰذه النظرة المنطقية التي نستطيع أن نتعامل من خلالها مع هـٰذه الحادثة ، ويجب على كل يهودي يمتلك بقايا من العقل والمنطق أن يسأل نفسه هـٰذا السؤال.

فترى أن هؤلاء لا يخضعون أنفسهم لأي نوع من أنواع المنطق ، بل ولا يحمِّلون أنفسهم مجرد مشقة التفكير العلمي ، فإنهم بطبيعة الحال يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار وهم المميزون على سائر الخلائق ، بل إنهم ينظرون إلى الخلائق على أنها حيوانات خلقت بشكل بشر من أجل أن تقدم الخدمة اللائقة لبني إسرائيل ، ونتيجة لاحتقار هؤلاء اليهود للمرأة ، فقد افتروا عليها افتراءات كثيرة ولم يقدسوا التوراة بحيث إنهم ينزهونها عن هـٰذه القاذورات ، بل جعلوا توراتهم سلة لكل هـٰذه القاذورات مع تنزيهنا وتشريفنا التوراة الحقيقية الكريمة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام ، وإنما نقصد بهـٰذه السلة التوراة المحرفة التي كتبها شياطين هؤلاء اليهود ، ومن هـٰذه النماذج النص التوراتي التالي:

(وصعد لوط صوغر وسكن في الجبل وابنتاه معه لأنه خاف أن يسكن في صوغر ، فسكن في المغارة هو وابنتاه وقالت البكر للصغيرة: إن أبانا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض هلمي نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه فنحيي من أبينا نسلاً فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة ، ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها ، وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت مع أبي ونسقيه خمراً الليلة فادخلي اضطجعي معه فنحيي من أبينا نسلاً فسقتاه خمراً في تلك الليلة أيضاً ، وقامت

الصغيرة واضطجعت معه ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها فحبلت ابنتاه من أبيهما)[1].

ومن خلال هٰذا الافتراء ترى أن قوم لوط بحد ذاتهم والذين كانوا يأتون الرجال دون النساء شهوة إذا اجتمعوا ليكيدوا للوط عليه السلام لن يجدوا أكثر من هٰذه الرواية لتشفي صدورهم، ولكن قد حمل اليهود هٰذا الكيد كله ونسبوه إلى نبي كريم شريف يوحى إليه من لدن عليم خبير ، إن إساءتهم إلى لوط عليه السلام والمس في عرضه واتهام بناته بالفاحشة والزنى ، لا يعتبر افتراء على لوط فحسب ، بل يعتبر وقاحة وتجرؤاً على مقام الربوبية ذاتها ، فلا ننظر إلى لوط باعتباره عنصراً بشرياً طبيعياً ، فجميع البشر يعرضون لجميع المخاطر ، ولكن نظرتنا للوط عليه السلام كرسول من لدن الله عز وجل ، والله عزَّ وجل يحمي رسله ويعظمهم ويشرفهم عن كل هٰذه الدناسات ، وإلا لما تم اختيار الله عزَّ وجل لهـذا الرجل ليحمله رسالة سماوية ، فليس الغضب نابعاً من كونهم افتروا على نبي كريم شريف فحسب، بل إن الغضب يمتد ليتجاوز ذلك بافترائهم على عرش الربوبية ذاته.

ولا عجب بأن هؤلاء اليهود يفترون على الله افتراءات مباشرة ، ومن ذلك القصة المعروفة التي جرت في عهد رسول الله ﷺ عندما دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مدراس اليهود[2] فقال لهم: (ألم يأن لكم يا بني إسرائيل أن تعبدوا الله وحده ولا تخشوا غيره؟ وتؤمنوا بما جاء به محمد ﷺ؟ فأجابوه: والله يا أبا بكر إن الله لفقير وإنَّا للأغنياء ، وإنه يتقرب إلينا أكثر مما نتقرب إليه! فما كان من أبي بكر الصديق إلا أن أخذ منه الغضب كل مأخذ فضربه على رأسه ضربة شجَّ بها رأسه ، فما كان من هٰذا الحبر اليهودي إلا أن خرج والدم يسيل من رأسه متوجهاً إلى رسول الله ﷺ فيقول له: انظر يا محمد ما فعل بي صاحبك ، فبعث رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ الصديق فقال: يا رسول الله ، لقد قالوا بالله قولةً عظيمة ، قالوا: إنَّ الله فقير! فأخذ يقسم هٰذا اليهودي القذر

---

(١) سفر التكوين ـ الإصحاح التاسع عشر.

(٢) المدراس: هو المكان الذي يتدارسون فيه التوراة.

اليمين تلو اليمين والعظيم تلو العظيم، أنه لم يقل ذلك)[1] ، فأنزل الله عز وجل تصديق أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ﴾ [آل عمران: ١٨١].

ومن أشكال احتقار اليهود للمرأة أنهم لا يأكلون من يدها ، ولا يسمحون لها أصلاً بأن تمس أوعية الطعام التي سيأكلون فيها أثناء فترة حيضها ، ولا أن ينام الرجل معها في فراش واحد ، فينظر إليها باعتبارها كائناً نجساً في هذه المرحلة ، واقترابه منها أو اقترابها من طعامه أو شرابه يؤدي إلى تلوثه وهو رجل طاهر لا يريد أن يلوث نفسه بالنجاسة ، فانظر إلى هذا الاحتقار الذي تعاني منه المرأة اليهودية ، وقارن ذلك بأحكام الفقه الإسلامي الذي جاء يعظِّم من المرأة ويكرمها. ففي حال كون المرأة حائضاً يبيح لزوجها أن يأكل من طعامها ويشرب من شرابها ، بل إنه يغتسل معها في إناءٍ واحد كما كان رسول الله ﷺ يفعل مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأبيح لهم أن يقتربوا من النساء ما دون الجماع كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتَّزرَ في فور حيضها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه»[2].

عندما ترى مثل هذه التعاليم في الشريعة الإسلامية تعلم أنها تعاليم صدرت عن خالق السماوات والأرض ، وعندما تشاهد هذه التعاليم الدينية اليهودية تعلم أنها من كتابة بشر؛ لأن الله عزَّ وجل لا يحتقر إنساناً لشيء هو خلقه فيه إنما تحتقر المرأة في مقاييس الشريعة الإسلامية في حال كونها ساقطة أخلاقياً أو خائنة أو سارقة أو عاصية ناشز ، أما ما دون ذلك من الأمور الطبيعية والفيزيولوجية التي تتعرض لها المرأة فلا تحتقر بسببها ، فالمرأة والرجل على

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج (١ ، ٢) ـ ص: ٥٥٨.
(٢) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ٢٩٦.

السواء إنما يستحقان الاحتقار في حال تجاوزهم الشريعة الإسلامية وفي حال اعتدائهم على حرمات الله وحرمات الناس ، أما ما دون ذلك فإنهم يستحقون كل تكريم دون تفريق بين امرأة ورجل في هٰذا المقام ، فلم يحتقر الإسلام سمية (أم عمار) رضي الله عنهم أجمعين ، بل نالت كل تعظيم واحترام وتقدير وقداسة ، وفي ذات المقام تم احتقار أبي لهب ـ وهو من أكبر زعماء قريش ـ احتقاراً شديداً ، بل لم يقف الأمر عند ذلك فنزل بشأنه قرآن يتلى إلى قيام الساعة ، وهٰذه الآيات تجسد احتقار ذلك الرجل العاصي منذ أن نزلت إلى أن تقع الواقعة ، فلم ينظر في هٰذا المقام إلى أنوثة أو ذكورة إنما كان المقياس الوحيد هو الطاعة والعصيان ، فقال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد: ١ ـ ٥].

ولم يقف الأمر عند هؤلاء اليهود باحتقارهم للمرأة فحسب بل إنهم يحتقرون المرأة اليهودية ويحتقرون جميع الخلائق الغير إسرائيلية رجالاً ونساء على السواء ، ومن ذلك ما جاء في «بروتوكولات حكماء صهيون»: (إن الكويم[١] مخبولون باستعمال الكحول وشبانهم ينزلقون نحو البلادة الفكرية بسبب استغراقهم في الدراسات الكلاسيكية ، وبسبب السيئات التي اقتيدوا إليها عن طريق عملائنا من معلمين وخدم ومربيات في بيوت الأغنياء ، وعلى أيدي الموظفين وغيرهم ، وبالتالي على أيدي نسائنا في مجال لهو الكويم ، ومن بين هؤلاء الأخيرات أذكر ما يسمى بسيدات المجتمع ومثيلاتهن الراغبات في الفساد والترف)[٢] ، ومن خلال ما تقدم يتبين لك أنهم يسمون الخلائق جميعاً (الغوييم) ، وهٰذه تسمية يعنون بها ـ كما قلنا سابقاً ـ أن هؤلاء قد خلقوا ليكونوا خدماً لبني إسرائيل ، وأنهم لا يجدون في دمائهم وأموالهم وأعراضهم

---

(١) هم جميع البشر غير الإسرائيليين الذين يعتبرهم اليهود حيوانات خلقوا على شكل بشر من أجل أن يتمكنوا من خدمة بني إسرائيل.

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون ـ بيروت ـ دار النفائس ـ تقديم الدكتور إحسان حقي ـ ط ١ ـ سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ ص: ٣٦.

حرجاً ، فيقتنصون كل ما تصل إليه أيديهم ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : ٧٥]

وفي قوله تعالى : ﴿ ٱلْأُمِّيِّـۧنَ ﴾ كما يفهمها بنو إسرائيل جميع الأمم ما عدا اليهود ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أبناء الأمم الأخرى الذين يدخلون في الديانة اليهودية لا يحظون بكرامة اليهودي الذي ينتمي بنسبه إلى بني إسرائيل ، ولا يستحق المعاملة اللائقة التي يتعاملون بها مع أبناء جلدتهم ، وتلاحظ من خلال هـٰذه التفرقة وذلك المنطق أن القضية في نظرهم لا تعتبر دينية فحسب ، بل إنَّ جذورها ضاربة في صميم العنصرية ، فإذا كان الموضوع مجرد دين ، فما الحرج في دخول فرنسي في الديانة اليهودية أن يعامل معاملة اليهود الإسرائيليين؟

إن الحرج كل الحرج في منطقهم وشريعتهم أن هـٰذا الرجلِ لا يتمتع بدم إسرائيلي ، وبالتالي فلا يستحق الكرامة الإنسانية في نظرهم .

ومن خلال هـٰذه اللمحة الموجزة التي ذكرنا فيها واقع المرأة عند كثير من الأمم تعلم أن المرأة قد ظلمت ظلماً شديداً في كثير من الحضارات ، وحتى فيما يُسمى الأديان السماوية التي جاءت تنصف المرأة والرجل على السواء ، طالتها أيدي التحريف والتزوير وأعيدت المرأة إلى العبودية ، ولكن في هـٰذه المرة من منطلق ديني ، والحمد لله عز وجل الذي تولى بنفسه حفظ الشريعة الإسلامية من التحريف والتبديل ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

فلو أن الحفظ قد أوكل إلى أمة العرب أو الأمة الإسلامية لكان مصير القرآن الكريم كمصير الكتب السماوية التي سبقته ، ولكن فضل الله يعمّ هـٰذه الأمة بل يعم البشرية جمعاء ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

فهـٰذا الذي سيبقى نوراً ساطعاً مستمراً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ليكون حجة على الكافرين ونوراً وشفاعة وهداية للمؤمنين ، ومما يدل على

ذلك بشكل واضح ويقيني قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِءُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٣٢]، وقول رسول الله ﷺ:

«يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشأم فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لَدَخَلَتْهُ عليه حتى تقبضه، قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دارٌّ رزقهم، حسنٌ عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً» قال: «وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله» قال: «فيصعق ويصعق الناس»[1].

* * *

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٩٤٠.

الفصل السادس
المرأة عند النصارى

لا شك أنه من المعروف أن المسيحيين ولا سيما الرهبان لا يرغبون بالزواج ، ويعتبرون الكاهن الذي يتزوج مرتداً عن دينه خارجاً عن تعاليم الكنيسة وخارجاً عن العقيدة النصرانية ، وفي حال دراستك لهـذا الموقف دراسة متعمقة وجدت أنه لا ينطلق من رغبة هـٰذا الكاهن لتفرغه لقضايا قومه ، بل إنه ينطلق أساساً من نوعٍ من التأثيم الوارد في العقيدة المسيحية للمرأة ، وإنما نشأ ذلك نتيجة لتحميلهم حواء عليها السلام مسؤولية إخراج آدم عليه السلام من الجنة ، ومن مبادئهم المعروفة أنه من أراد ملكوت السماء فيجب عليه أن يترك الزواج .

وأما حجة البعض في قولهم بأن التفرغ الكامل للعباد وقضايا القوم تتطلب منه العزوف عن الزواج؛ لأن الزواج يعتبر حائلاً في سبيل ذلك ، فهو كلام مردود؛ لأن الإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأةً مفطور على الغريزة ، وهـٰذه الغريزة إذا لم تفرغ بقنوات شرعية سليمة فسوف تؤدي إلى دمار (وأي دمار) ، فهـذا الكاهن هو بشر لا نستطيع أن نرفعه عن مستوى البشرية ، وطالما أنه كذلك فإن الغرائز والمشاعر تغلي في كيانه وتتنازع بين أضلاعه ، ونتيجةً لكبت هـٰذه الغرائز فستتحول إلى نارٍ لا رادَّ لها تأكل الأخضر واليابس ، فالكاهن يكبتها وهي تتوقد وتشتعل ، ثم تزداد التهاباً ثم تلتهب إلى درجة لا يستطيع الكاهن أن يسيطر عليها فتجعل منه أداة للرذيلة بدلاً من أن يكون وسيلةً لنشر الخير ، فنحن كمنطقيين لا نستطيع أن نتعامل مع الكاهن على أنه مَلَكٌ من الملائكة ، بل لا بد أن نتعامل معه بكونه بشراً تسري عليه جميع الأحكام التي

تسري على البشر سواء ما يتعلق منها بحاجاته الفيزيولوجية[1] ، وما يتعلق منها بحاجاته النفسية ، فكيف تستطيع أن تشعر بالارتياح إذا دخلت امرأتك أو ابنتك على رجلٍ ممتنع عن اقترابه من النساء وهي تجلس لمدةٍ طويلةٍ بين يديه على كرسي الاعتراف من أجل أن تعترف بخطايا جنسية ، مع علمك بالآثار الطبيعية التي تغلي في جسد هـٰذا الإنسان نتيجة كبت غرائزه.

لقد حدثت أحداث كثيرة ، ونشرت في صحف متعددة الحالات التي يعتدي بها الكهنة على النساء المعترفات ، وذلك ناتج عن الكبت الذي يعانيه الكاهن من هـٰذه الرهبانية التي ابتدعوها من عند أنفسهم ولم يؤدوا حقها بالشكل المناسب ، بل ولن يستطيعوا أن يؤدوا حقها؛ لأنها تتعارض مع أبسط ضروريات الحياة ولأنها خروج عن قواعد الفطرة والمنطق ، ولقد ورد في السنة النبوية :

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كـذا وكـذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني[2]). فترى أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع البشر على وفق قدرات هؤلاء البشر فقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) الفيزيولوجية: الجسدية.

(٢) صحيح البخاري ـ ج٥ ـ برقم ٤٧٧٦.

ومن خلال ما تقدم ترى أن القرآن الكريم ، باعتباره شريعة من لدن عليم حكيم رافع السماوات والأرض بغير عمد ، تنسجم انسجاماً مطلقاً مع القواعد العلمية والفيزيولوجية والنفسية للبشر ، أما هؤلاء النصارى فانطلقوا من مبدأ خاطئ ، وأكرر وأقول: إن اعتمادهم هٰذا المنطق نابع حقيقة الأمر من تأثيمهم للمرأة نتيجةً لتحميلها وزر إخراج البشرية من الجنة ، ولو أنهم لم يجهروا بذلك وتذرعوا بأسباب أخرى. وجاء نص بولص الرسول:

(وآدم لم يغو ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي)[١] فلأن حواء عليها السلام هي التي كانت السبب ـ حسب عقيدتهم ـ في إخراج آدم من الجنة ، فاستنبطوا وجوب ابتعاد الرجل عن الزواج إذا أراد الارتقاء إلى ملكوت السماء وينال رضوان الله عز وجل ، وقد جاء في الإنجيل: (فدنا منه فيسيوم يجربوه قائلين: هل للرجل أن يطلق امرأةً لأية علة؟ فأجاب وقال: أما قرأتم أن الخالق منذ البدء جعلهما ذكراً وأنثى ، وأنه قال: لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ويكون كلاهما جسداً واحداً إذا ما جمعه الله لا يفرقه إنسان! فقالوا له: لماذا إذن أمر موسى أن تعطى كتاب الطلاق ، ويخلَّى سبيلها؟ فقال لهم: لقساوة قلوبكم ، أذن موسى لكم أن تطلقوا نساءكم ولم يكن من البدء هكـذا ، وأنا أقول لكم: من طلق امرأته لغير زنى وتزوج غيرها زنا ، ومن تزوج مطلقةً زنا ، فقال له تلاميذه: إذا كانت تلك حال الرجل مع المرأة فخيرٌ ألا يتزوج ، فقال لهم: لا يفهم الجميع هٰذه الكلمة ، بل الذين وهبوا النعمة؛ لأن هناك خصياناً ولدوا هكـذا ، وخصياناً خصاهم الناس ، وخصياناً خصوا هم أنفسهم لأجل ملكوت السماء فمن يستطيع أن يفهم فليفهم)[٢].

فمن خلال ما تقدم نرى أن العقيدة المسيحية لم تحرم الزواج بل إنها ألحت على استمرار العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ولكن الشيء الذي يؤخذ عليها أنها تجعل التقرب من الله عز وجل عن طريق اعتزال الزواج ، وهٰذا الأمر

---

(١) رسالة بولص الإكيوثاوث الإصحاح الثاني.

(٢) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر ـ والخصي: هو بتر الخصيتين.

يعتبر أمراً خطيراً ، وتترتب عليه نتائج غير أخلاقية تنتشر في الأديرة والكنائس ، وما تزال القصص تتوارد وتتكاثر يوماً بعد يوم مما يؤثر سلباً في عقيدة الشاب المسيحي والفتاة المسيحية ، هـٰذه العقيدة التي حرِّفت تحريفاً كبيراً وخرجت من كونها مسيحية إلى الوثنية ، وشتان بين المسيحية السمحاء وبين الوثنية البغيضة ، ولكن لا يخفى أن المسيحيين واليهود على السواء يحمِّلون حواء عليها السلام المسؤولية في شقاء البشرية ، وبالتالي فهم يحملون الجنس النسائي بأكمله هـٰذه التبعة ، وهـٰذا أمر بعيدٌ عن الصحة والحقيقة ، فإن المسؤولية في الشريعة الإسلامية يتقاسمها آدم وحواء عليهما السلام على السواء ، فليس بينهما مسؤول وبريء ، وإلا لنسب إلى الخالق الظلم تعالى وجل عن ذلك علواً كبيراً ، فإذا افترضنا أن حواء عليها السلام هي التي ارتكبت هـٰذه الخطيئة فمن عدالة الله أن يعاقبها وحدها وألا يعاقب آدم معها فإنه بريءٌ من ذلك كما يزعمون ، أما إنزال آدم وحواء عليهما السلام سويةً إلى الأرض فهو دليل ساطع على أن المسؤولية مشتركة بين الطرفين؛ لأن الله عادل ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، لا لأنه لا يستطيع عز وجل فهو القادر على كل شيء ، ولا نقول أيضاً بعقيدة الصلاح والأصلح[١] التي قال بها المعتزلة ، بل لأنه عز وجل هو الحق ولا يقبل إلا الحق.

جاء في العهد الجديد: (لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهنَّ أن يتكلّمن بل يخضعنَ كما يقول الناموس ، ولكن وإن كنَّ يرونَ أن يعلمنَ شيئاً فليسألنَ رجالهنَّ في البيت لأنه قبيحٌ بالنساء أن تتكلم في الكنيسة)[٢] ، ومن خلال هـٰذا النص يتبين أنه يتضمن شيئاً من التمييز ضد المرأة ، فليس من المنطقي أن نسمح للرجل بأن يتكلم في الكنيسة ونمنع المرأة من هـٰذا الكلام. صحيح أن الشريعة الإسلامية قد منعت المرأة من الأذان (والأذان هو الجهر

---

(١) يقول المعتزلة: أن الله عز وجل مقيدٌ بقانون الصلاح والأصلح ، أي أنه يتصرف ضمن قيد ، وهـٰذا شركٌ واضحٌ لأن الله لا يقيده شيء ، فالقيد مخلوق والله خالق ، ولا يقيد المخلوق خالقاً.

(٢) رسالة بولص إلى كورنسوس ـ الإصحاح الرابع عشر.

بالصوت إعلاناً بدخول وقت الصلاة) ، ولكن كان ذلك لأسباب منطقية ألا وهي تجنب الفتنة ، وإن الأذان يقوم أساساً من أجل جلب الناس إلى العبادة ، فيتناقض مع صوت المرأة الذي يثير الفتنة ، أما في حال كلام المرأة كلاماً عادياً من دون تليُّن ولا تنعم ولا تنغيم فلا يعتبر ذلك إثماً في الشريعة الإسلامية ، بل إن المرأة تنطق وتتكلم كما يحلو لها ، وقد كانت تدخل النساء على رسول الله ﷺ فيسألنه بصوتٍ واضحٍ ويسمعه عليه الصلاة والسلام ويسمعه أصحابه أيضاً ويجيبهن ويناقشهن إلى ما هنالك من الأمور الكثيرة والمتواترة في الشريعة الإسلامية ، أما في هٰذا النص الوارد سابقاً عن العقيدة النصرانية فإنه يعتبر بعيداً عن المنطق فيحق للمرأة كما يحق للرجل أن تنطق وأن تستفسر وأن تستفهم عن شؤون دينها طالما أنها بعيدة عن الغواية والإغراء ، ويمنع ذلك في حالة الغواية والإغراء ، فلا يجوز أن يكون المنع عاماً شاملاً لجميع النساء سواء تكلمت بصوت جدي واضح أو بصوتٍ مترخمٍ متنعمٍ مثيرٍ للشهوات ، هٰذا بحقيقة الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على نوعٍ من التمييز الديني الذي نستطيع أن نسميه في أيامنا هٰذه بالتمييز العنصري ضد المرأة لكونها امرأة.

وقد جاء في العهد الجديد النص التالي: (ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ، وأما رأس المرأة هو الرجل ورأس المسيح هو الله ، وكل رجلٍ يصلي أو يتنبأ وعلى رأسه شيء يشين رأسه ، وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فيقص شعرها ، وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط لأن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده ، وأما المرأة فهي مجد الرجل لأن الرجل ليس من المرأة ، بل المرأة من الرجل ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة ، بل المرأة من أجل الرجل ، ولهـذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة)[1] يتضح من هٰذا النص أن هناك تمييزاً واضحاً بين المرأة والرجل في هٰذه الشريعة ، وتلاحظ ذلك فيما يلي:

---

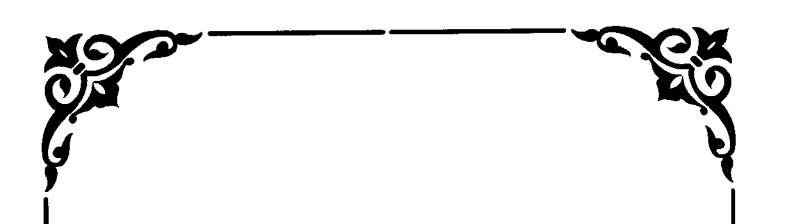
(١) رسالة بولص إلى كورنسوس ـ الإصحاح الحادي عشر.

١ ـ إن رأس الرجل وشعره على صورة الخالق عزَّ وجل كما قالوا (والعياذ بالله) فنحن نعلم قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] وقوله عز من قائل: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤] ، أما هؤلاء فيقولون: إنَّ هٰذا الإنسان الضعيف ، هٰذا البشر القاصر الجاهل صورته على صورة الله عزَّ وجل ، يعتبر ذلك كلاماً جائزاً ويتجاوزون به الحدود كلها ، وهٰذا التجاوز سيحاسبون عليه حساباً عسيراً ، ولكن ليس المقام هنا في سبيل رد هٰذه الأكذوبة الكبيرة ، بل المقام ينحصر في كون هٰذا الكلام تمييزاً بين المرأة والرجل ، إذا كان هٰذا الرجل على هيئة الخالق وكانت هٰذه المرأة ليست على هيئة الخالق ، فلماذا يكونان مختلفين في هٰذه الناحية؟ أليس ذلك يعتبر نوعاً من أنواع التمييز؟! لا شكَّ أن غطاء الرأس في الصلوات أمرٌ إسلاميٌّ أيضاً ، ولكنه حكمٌ ينبع من مصدر تكريم ، ولا ينبع من مصدر تحقير كما هو الحال هنا.

٢ ـ وأما قولهم: إن المرأة خُلِقَت للرجل ولم يُخْلَق الرجل للمرأة! فأيضاً هٰذا نوعٌ واضحٌ من أنواع التباين والتمييز ، فالشريعة الإسلامية أتت لتقول: إن الإنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى إنما خلق ليعبد الله عز وجل ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] فلا فارق في الشريعة الإسلامية بين رجل وامرأة في هٰذا المقام ، وهٰذا متواجد في العقيدة النصرانية ، وهو تمايزٌ مردودٌ وبعيدٌ عن الصحة ، أما قضية الحجاب فهي قضية اتحدت فيها الأديان السماوية جميعاً ، وهي تتضمن حكماً كثيرة لا مجال لحصرها ، ولكن من أبرزها وأسطعها أنها تحدُّ من الفساد في المجتمع ؛ لعدم إثارة المفاتن والشهوات والغرائز التي تؤدي إلى دمار الأسر ، وانتشار الأمراض وتحطم الكيان البشري.

وفي نهاية المطاف نقول: إن الشريعة المسيحية والتعاليم الدينية النصرانية جاء فيها شيء من المنطق والعدل في كثيرٍ من الحالات ، وهٰذا أمرٌ طبيعي لأنها من لدن خالق السماوات والأرض.

* * *



الباب الثاني

(واقع المرأة في الحضارة الأوروبية ، والمرأة العربية في العصر الجاهلي)

وينقسم إلى فصول :

الفصل الأول : مقارنة بين واقع المرأة الأوروبية وحال المرأة العربية في الجاهلية الأولى .

الفصل الثاني : بعض المشاكل الاجتماعيّة .

الفصل الثالث : حاضر المرأة المعاصرة .

الفصل الأول
واقع المرأة الأوروبية

تتعالى هـٰذه الأيام صيحات تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ، وتبذل في سبيل ذلك الأموال الطائلة وتعقد المؤتمرات وتؤسس الجمعيّات ، وتسمى بأسماء مغرية تشرَئبُّ لها القلوب كجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان ، وجمعية كرامة المرأة ، وجمعية العدالة وحقوق الطفولة وما إلى ذلك.

وكل هـٰذه الجمعيّات تتلقى دعماً واضحاً من الدول الأوروبية ، وكأن الدول الأوروبية تتقاطر دموعها حزناً على واقعنا العربي في أيامنا هـٰذه ، وكأنّها تتحرّق تحرّقاً على نشأة عدالة اجتماعية في واقعنا العربي.

ويشمل هـٰذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ادّعاء الأوروبيين للحضارة وبيان جهلهم الحقيقي.

المبحث الثاني: معاناة المرأة الأوروبية.

المبحث الثالث: عمل المرأة.

* * *

المبحث الأوّل
(ادّعاء الأوروبيين للحضارة وبيان جهلهم الحقيقي)

إذا نظرت نظرةً تاريخية قريبة إلى الدول الأوروبية وجدت الحملات الصليبية التي غزت شواطئ بلاد الشام وشمال أفريقيا ، واستعمرتها عشرات السنين وسفكت من الدماء الشيء الكثير ، وقتّلت وذبّحت وشرّدت ويتّمت ، ثم كتب الله النصر لهـذه الأمة بإخراج صلاح الدين الأيوبي ، فأخرج هؤلاء المعتدين من أراضي الأمة الإسلامية ، وما لبثت الأمور أن عادوا مرة ثانية تحت شعار الصليب ، فاحتُلَّت أغلب الدول العربية ، فوقعت العراق تحت الاحتلال الإنكليزي ووقعت سورية تحت الاحتلال الفرنسي ، وكانت مصر ودول الخليج العربية ملحقة بالتاج البريطاني ، وكان شمال المغرب قاطبة تحت الاحتلال الفرنسي ، باستثناء ليبية التي خضعت للفاشية الإيطالية[١] .

فليس من الخفي على إنسان عاقل المجازر التي ارتُكِبَت ، والحقوق التي سُلِبَت ، والمجاعات التي سرت على هؤلاء العرب المسلمين أثناء هـٰذا الاستعمار البغيض ، وبعد أن كتب الله عزّ وجل خروج الاستعمار من الدول العربية والإسلامية ـ ولو كان خروجاً ظاهرياً ـ عادت حملات مسلّحة وزرعت إسرائيل في المنطقة ، فقامت حروب شتى كحرب ٤٨ ، وحرب الـ ٦٧ والاعتداء الثلاثي على مصر الذي ضمّ الفرنسيين والبريطانيين والإسرائيليين ، فانهالوا بقنابلهم المدمّرة قذفاً على المدنيين المصريين ، عدا المجازر الأخرى التي جرت وما زالت تجري حتى الآن على الشعب الفلسطيني المحتل المناضل الشريف .

---

(١) الفاشيَّة : سياسة متطرفة ومنهج عقائدي عنصري تسلطي فوقي .

ولم يتورع هؤلاء المجرمون عن ضرب العراق باليورانيوم المنضّب[1] الذي يعتبر سلاحاً عالمياً محرماً ، مما أسفر عن عشرات الألوف من حالات تشوه الأطفال وتشوه الكبار وخراب المحاصيل الزراعية ، ودمار الأرض وما عليها في عراقنا الشقيق.

ثم بعد كلّ ذلك ترى أنّ هؤلاء الأوروبيين تتقاطر دموعهم حرصاً على العدالة الاجتماعية وعلى ظلم الرجل العربي المسلم للمرأة!

ولا أجد مثلاً دقيقاً يعبر عن هـٰذه الصورة إلا كرجل يحمل خنجراً بيده ، ثم يقطّع به أحشاء رجل آخر فتسيل الدماء حتى تغطي سطح الأرض ، ثم بعد ذلك يحمل مشطاً فيهذب له من شعره المتناثر! فهل يمكن لرجل عاقل ينظر إلى هـٰذه الصورة أن تنطلي عليه خدعة حب هـٰذا المجرم للجمال؟! أم أنه يبدو من هـٰذه الصورة تعطش هـٰذا الذئب البشري إلى سفك الدماء ، وطحن العظام تحت أضراسه القذرة؟!

إنّك ترى أنّ هؤلاء الأمريكيّين يضربون أفغانستان بقنابل مدمرة ، لم تستعمل على الصعيد العالمي حتى اليوم ، وإنّ كلّ قنبلة منها لتزن سبعة أو ثمانية أطنان!

فتصوّر الدمار الذي يحيق بمن تُلقى عليه هـٰذه القنابل ، ولا يفرّقون بين مدنيّ وغير مدني ، وإنّ النّاس الذين يقطنون بعيداً عن مرمى القنابل بمئات الأميال ، يتعرّضون لخروج الدماء من عيونهم وآذانهم ، ومن أفواههم وأنوفهم ويصابون بالصمم والعمى نتيجة اختلال الضغط الجوّي.

فما بالك بالناس الذين ترمى عليهم هـٰذه القنابل مباشرة ، وترى أنّ رامي القنابل ذاته يقف على منبر ، ويدّعي أنّه يدافع عن حقوق الإنسان ويقول: إننا لتتحرّق أفئدتنا لفرض الحكومة الأفغانية غطاء الرأس على المرأة! إننا نطالب بتحرر المرأة الأفغانية من هـٰذا القيد! هـٰذا الرجل ذاته الذي يتزعم الحملة الصليبية هو الّذي يقتل أبناء هـٰذه المرأة ، ويقتل زوجها ، ويهدّم دارها ، بل

---

(١) اليورانيوم المنضب: مادة مشعة ذرية ذات آثار مدمرة على البشرية . .

يحطّم دولتها. فهل من الممكن أن نصدّق أنّ هـٰذا الرجل يسعى لتحقيق حريّة المرأة الأفغانية أو المرأة المسلمة على الصعيد العالمي؟!

إنّ هـٰذا الكلام لم يعد يسري على الحمقى، ولكن يكفي أن تعلم أنّ هناك أناساً من أبناء جلدتنا يتلقّفون هـٰذا الكلام فيحشون به صدورهم ورؤوسهم وأفواههم، ويقفون على منابر الثقافة يصيحون: تعالوا لنحرر المرأة فتغدو المرأة العربية كالمرأة الأوروبية!

ونحن نسأل: كم من الدولارات قبض هؤلاء العملاء وذيول الغرب من أجل أن يحاربوا أمهاتهم، ويحاربوا بناتهم ويحاربوا أخواتهم، ويدنّسوا مقدّساتهم؟! بل إنّهم يحاربون أنفسهم؛ لأنّ مأوى هؤلاء إلى جهنّم وبئس المصير. ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

فهؤلاء العملاء يدّعون أنّهم أعلم من الله وأقدر على وضع القانون الذي تصلح به حياةُ الخلائق، وإذا نظرت إلى قمة أحلامهم تراهم يسعون إلى أن تكون المرأة العربية المسلمة مسخاً حقيقياً للمرأة الأوروبية في واقعها الحالي.

* * *

المبحث الثاني
(معاناة المرأة الأوروبية)

تعالوا لنـرَ إلى أي اتجاه يسوقنا هؤلاء العملاء ، وما هي حقيقة المرأة الأوروبية ، وهل حقاً أنَّها تتمتّع بسعادة حقيقية ، وأنّ العدالة في القوانين الاجتماعية والتشريعية الأوروبية قد أخذت بيد المرأة إلى قمة الأنفة والاستقرار؟ .

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [فصلت: ١٧] ، وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوّة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت»[١] .

إنَّ من أهم العوامل التي دمرت الأمم الغابرة كأمة ثمود وعاد ولوط ، هي المجاهرة في المعصية وتحكيمهم لشهواتهم ومنظورهم الضيّق في أمور حياتهم ، وعدم تقيّدهم بتعاليم الله تعالى التي أنزلها على ألسنة رسله الكرام .

ونتيجة لذلك أصاب هؤلاء الأناس دمار وأيّ دمار! فتحطّمت بلدانهم ، وتخربت أحياؤهم ، وقضوا بصاعقةٍ ، أو بوابل من السماء ، أو بريح صرصر[٢] .

فهل هؤلاء العملاء يقودوننا إلى أن تكون نهايتنا كنهاية هؤلاء الأقوام؟ وصدق عليه الصلاة والسلام في قوله:

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأدب باب (إذا لم تستح فافعل ما شئت) رقم الباب ٧٨ ـ ج١٢ ـ ص: ١٥٤ ـ رقم الحديث ٦١٢٠ . أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأدب ـ باب الحياء ـ رقم الباب ٧ ـ ج ١٣ ـ ص: ١٢٧ ـ رقم الحديث ٤٧٨٩ .

(٢) الريح الصرصر: الريح الشديدة السرعة .

«إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

فإذا خرج الحياء وضاعت النخوة ، كان الناس كالحيوانات ، بل أقولها وبشكل صريح : إنَّ هناك بعض الحيوانات تخجل من بعض الأفعال ولا سيما اللقاءات الجنسيّة ، فإذا رأيت الجمل على سبيل المثال ، ترى أنّه يختار الوقت المناسب من أجل أن يقترب من زوجته بحيث لا يراه أحد ، وإذا رآه أحد فإنه يصاب بأزمة وهيجان عظيمين.

وقد نقل لي أحدهم أنّه مرّ في ساعات الغلس[1] من الفجر بسيارته مسرعاً فشاهد جملاً يضاجع ناقةً ، وعندما رأى الجمل ذلك اقتحم راكضاً خلف هـٰذه السيارة ، فزاد الرجل من سرعة مركبته ، عندها يئس الجمل من تتبّعه وعاد ينطح رأسه بصخرة كبيرة.

نعم إنّ هناك من الحيوانات ما يمتلكون شرفاً لا يمتلكه كثير من البشر ، وإنّ هناك حيوانات أخرى كالقطط والكلاب تتضاجع على الطرقات وعلى الأرصفة وفي كلّ مكان على مرأى من الجميع ، ولا يشعرون بشيء من الحرج في ذلك.

إنَّ هؤلاء العملاء يسعون لجرّ أتباعهم ليكونوا نموذجاً حيوانيّاً كالكلاب والخنازير ، ومن أجل ذلك يتبيّن لك حكمة الله عز وجل في تحريم أكل لحم الخنازير ، فإنّ الخنزير يتّصف بنجاسة وقذارة سواء في لحمه وفي سلوكه ، وفي زواجه ، وسواء في تفكيره ، فالنجاسة قد أغرقته من قمّة رأسه حتى أخمص قدميه.

فترى أنَّ الخنزير يقترب ليضاجع أمّه ، ثمّ ينتهي من مضاجعتها فيضاجع ابنته ، ثم يرى خنزيراً آخر يضاجع أمّه أو زوجته فيأتي ويداعبه ليؤنسه أثناء هـٰذه المضاجعة. فإذا كان شعار هؤلاء القذرين هو الخنزير ، فنقول لهم : كونوا خنازير كما يحلو لكم ، ولكن الأمة الإسلامية نساءً ورجالاً تأبى أن تكون من هـٰذه الخنازير!

---

(١) الغلس : بعد بزوغ الفجر مع استمرار الظلمة.

ومن المؤسف في زماننا هـٰذا الذي ضاعت فيه كثير من القيم الإنسانية والدينية والأخلاقية ، فقد ضاعت النخوة من رؤوس الرجال ، وانتزع الحياء من وجوه الكثير من النساء ، وذلك يعتبر علامة من علامات الساعة أجارنا الله منها . . .

فغدا من المألوف أن تنظر في الطرقات إلى امرأة تسير شبه عاريةٍ ، وينظر إليها جميع الذكور بشهوةٍ وعيون تفيض بالزنا ، ويسير إلى جوارها رجل بشنب طويل يضحك ويتفاخر بأفخاذ زوجته .

هـٰذا النموذج الذي تراه هو النموذج الغربي ، وهو النموذج الذي يسعى عملاء الغرب إلى ترسيخه في بلاد الإسلام ، ويكون وضعاً طبيعيّاً لا إشكال فيه .

كيف يسعى هؤلاء العملاء عن طريق جمعيّاتهم ومؤسساتهم ومؤتمراتهم إلى أن يضعوا ذلك النموذج الغربي موضع التطبيق في مجتمعاتنا الإسلاميّة؟ .

إنَّ كلّ ما في مجتمعاتنا الإسلامية يتناقض تناقضاً تاماً مع ما هو موجود في المجتمعات الأوروبية . بل إنَّ الفرق بين مجتمعاتنا الإسلامية والمجتمعات الأوروبية كالفرق بين الثرى والثريا[1] .

هـٰذا على الأقل ما كانت تتمتع به مجتمعاتنا الإسلامية قبل عصر الانفتاح المدمّر الذي أصابنا في هـٰذا الزمان .

ونتساءل ونقول : هل يعاب في الغرب على من يشرب الخمر؟! .

هل يعاب في الغرب على من يدمن المخدرات؟! .

هل يعاب في الغرب على الأب الذي يضاجع ابنته؟! .

هل يعاب في الغرب على الرجل الذي يمارس القمار؟! .

هل يعاب على الرجل أن يشاهَدَ مع امرأة عراةً تماماً في حديقةٍ يتضاجعون كتضاجع الكلاب؟! .

---

(١) الثرى : الأرض ـ الثريا : السماء .

هل يعاب في الغرب على الشاب عندما يبصق في وجه أبيه ويهجره هجراً مليّاً ، ولا يزوره ولا مرةً واحدة في العام؟ ! .

هل يعاب على الرجل في الغرب عندما يحمل أمّه ويقذفها في دورٍ للعجزة ويقول لها : قد سئمت النظر إلى وجهك الكئيب؟ ! .

هل تعاب المرأة على إضاعة شرفها؟ ! .

هل تعاب الفتاة الصغيرة المراهقة عندما تأتي دار أبيها تصطحب شاباً مراهقاً ليفجر في عرضها ، ثمّ يصعدون إلى صدر البيت ويغلقون الباب على أنفسهم ويتعاوون داخل هـٰذه الغرفة كعواء الكلاب؟ ! وإن الأب والأم من خارج الغرفة يبتسمان فرحاً لنضوج فتاتهم ! ! .

بل وقد صدرت تشريعات وقوانين غربية بحيث إنّ الأب إذا كان من أصل شرقي وتعرّض لابنته في هـٰذه الحالة ، فما أيسر على هـٰذه البنيّة أن ترفع سماعة الهاتف وتضرب رقماً خاصاً؛ لتأتي رجال الشرطة وتقبض على الأب ليُسجن ويُحذّر من الاعتداء أو التدخّل في حرية ابنته الجنسية .

هل وصلت مجتمعاتنا الإسلامية إلى أنه لا يوجد فتاة قد بلغت الرابعة عشرة من عمرها تحافظ على بكارتها ، وإذا وُجدَت هـٰذه الفتاة فإنّها توسم بالجهل والتخلّف النفسي والحماقة والتراجع وكلّ أوصاف السوء؟ ! بل إنّهم في هـٰذه المجتمعات يتفاخرون بالسرعة التي تفرّط فيها الفتاة بشرفها ، فإذا فرّطت الفتاة بشرفها في الثانية عشرة من عمرها ابتسموا ابتسامةً راضية ، وقالوا : الحمد لله الذي جعل ابنتنا فتاة ناضجة واعية !

وهل يعاب في هـٰذه المجتمعات أن يتزوّج الرجل برجل مثله ويمارسان اللّواط ، بل إنَّ الأمر لا يقف عند ذلك ، بل إنّهم يدخلون إلى الكنيسة ، ويقوم رجل الدّين المبتَذَلُ بإجراء عقد شرعيٍّ بينهما ، ثم تأتي امرأة وتتزوّج بامرأة أخرى وتمارسان السِّحاق . ويقولون : إنّ هـٰذا نوع من التحرر ، وترى أنّهم إذا منعوا من ذلك بشكلٍ أو بآخر خرجوا بمظاهراتٍ عنيفةٍ يطالبون باللواط والسّحاق ! .

وأذكر في هـٰذا المقام قصّةً لا أنساها :

لقد خرج رجل مسلم شرقي متهرّباً من سوء المعيشة في ديار الإسلام إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وأخذ معه ابنتيه وزوجته ، وبعد سنوات قليلة علم أنّ ابنته قد تزوّجت برجلٍ صليبيٍّ وفرّت معه ، وعلم أنّ ابنته الثانية قد التحقت بدور المومسات ، واكتشف أنّ لزوجته عشيقاً يفجر بها ، وعندما أراد أن يهرب من الولايات المتّحدة وقد أضاع شرفه وأسرته هناك ، توجّه إلى البنك ليأخذ بقيّة أمواله ، فشاهد سيارةً توقّفت في منتصف الطّريق وهبط منها زنوج ، وأخذوا يمسكونه ويجذبونه جذباً إلى السيّارة يريدون خطفه ليمارسوا معه اللّواط ، فتمسك بعمود كهربائي وتشبّث به والنّاس رجالاً ونساءً يمرّون ويتلفتون إليه وإلى هـٰذه العصابة من الزنوج وكأنّهم لم يروا شيئاً ، فيديرون وجوههم ويتابعون سيرهم ، ولولا حكمة الله عز وجل ورحمته بأن مرّت سيّارةٌ للشرطة في هـٰذا الوقت ، فهرب الزنوج وعاد هـٰذا الرّجل إلى وطنه ، وهو يعلم أنَّ زوجته وابنتيه قد سقطوا في بؤرة من الفساد والهوان والزنى تندى لها جباه الشرفاء .

لقد وصل الأمر في مجتمعاتنا إلى درجة أنَّه مرّت دوريّة من الشرطة في مساء ليلة من الليالي فسمعوا أنيناً يخرج من عبوّةٍ للقمامة ، فنظروا فيها وإذا بامرأةٍ عجوزٍ قد ألقيت فيها ، فأخرجوها وأخذوها للمعالجة ، وبعد ذلك علموا أنَّ ابنها تململ من وجودها في داره فألقاها في حاوية القمامة!

منذ متى وهـٰذه الظاهرة في بلاد الإسلام ، لولا أنَّ هؤلاء العملاء يحاولون نقل التلوّث الغربي إلى بيئتنا الإسلامية .

متى كنا نخرج وزوجاتنا إلى الحدائق العامة؛ من أجل أن نفرّج قليلاً عن أنفسنا ، فتندى جباهنا خجلاً ونعود فارّين بديننا ونسائنا إلى بيوتنا ، لكثرة المظاهر القذرة ، فترى هناك شابّاً يعانق فتاةً ، وترى فتاة تقبّل شاباً؟!

من أين أتتنا هـٰذه المصائب؟ أليست على أيدي هؤلاء العملاء القذرين؟ .

وتلاحظ أنَّ هؤلاء الناس قد تحرروا من جميع القيم الدينية والأخلاقيّة ،

وأباحوا كل ما حرَّمه الله عز وجل على البشريّة ، على لسان جميع رسله الّذين أرسلهم إلى شتى أقطار العالم.

وكلّ ذلك يغطّونه تحت شعاراتٍ مضلّة كاذبة ، هـٰذه الحريّة إنّها حريّة المرأة ، إنّها حرية الطفولة ، إنّها حريّة الإنسان ، إنّها حريّة الشيطان ، إنها حريّة الأبالسة ، وإنّهم يتعامون عمداً عن الفارق بين الحريّة وبين الاعتداء على حقوق الآخرين ، بين الحرية والوقاحة ، بين الحريّة والدعارة ، بين الحرية والعهر ، بين الحرية والكفر.

وبتلك الفلسفة الغربية التي يحياها الواقع الغربي ، نجد هناك رجلاً يرى أنَّه من شأنه أن يمارس حريّته ، فيسطو على أرواح الآخرين ، وآخر يرى أنَّه يمارس حريّته فيسطو على أموال الآخرين ، لولا بعض القيود والروادع التي لا زالت تطبق لتحوّلت هـٰذه الدول إلى عصابات مافيا وقتلةٍ وإرهابيين.

لقد جاء في صحيفة النيوز تايم في عددها الصادر في ٦ آب عام ١٩٩٧ أنَّه قد انقطع التيار الكهربائي قليلاً في ولاية كاليفورنيا لمدة دقائق معدودة ، والتي يعيش فيها عشرة ملايين نسمة تقريباً ، وقد ارتكبت في هـٰذه المدة ثمانين ألف جريمة سرقة ، نعم خلال ثلاث دقائق ارتكبت ثمانين ألف جريمة سرقة ، ومنها سرقة مع القتل!

فلَكَ أن تعلم ما هو هـٰذا المجتمع الغربي الذي يريدوننا أن نطبقه على حياتنا ، قال تعالى: ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧] ، وقال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦] ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [الزمر: ٨].

ومن خلال هـٰذه الآيات يتبيّن لنا أنّه يجب أن لا نُخدع بما يقال ولا سيما على ألسنة هؤلاء العملاء: انظروا إلى الولايات المتحدة الأمريكيّة لقد غدت أقوى قوّة على الصعيد العالمي. انظروا إلى اقتصاد أوروبا المتين ، انظروا إلى تقدّمهم الصناعي والتقني ، انظروا إلى غزوهم لعالم الفضاء!

بل يجب أن نعلم أنَّها مظاهر لا قيمة لها ولا حقيقة لها ، وأنَّ السوس الاجتماعي الذي ينخر في خشب بنيانهم الاجتماعي ، سيحوّل هٰذه المدنيّات الفارغة إلى بؤر للدمار ، ومجمّعاتٍ للقمامة ، وهٰذا شيء أدركوه هم أنفسهم ، وأخذوا على عاتقهم الفلسفة القائلة : إذا كان الموت لا بد سيصيبنا والدّمار لا بدّ سيحيق بنا ، فتعالوا لنقتل هؤلاء العرب والمسلمين وندمرهم ، كي لا يكونوا هم الأحياء ونحن الأموات .

فإنَّ علماء الغرب الصادقين مع أنفسهم أدركوا إدراكاً حقيقياً وعمليّاً أنَّ هٰذا الد مار الاجتماعي الّذي أصاب حضارتهم المادية سوف يؤدي إلى انهيار هٰذه الحضارة .

وكان الاتّحاد السوفييتي نموذجاً واضحاً على ذلك ، وسوف يكون للولايات المتحدة والوحدة الأوروبية المصير نفسه ، وإلى المقبرة نفسها إن شاء الله تعالى .

ويجب علينا كمسلمين أن نحذر من تصدير هٰذا الفكر إلى عالمنا ، فالمسلمون ورثة الحضارة ، وتاريخهم العريق يُثبت أنَّهم ما تقدّموا ولا تطوّروا ، ولا وصلت جيوشهم إلى أبواب الصين وإلى أبواب فيينّا ، ولا فتحوا جنوب أوروبا إلا بالتزامهم بالإسلام .

وأما قبل الإسلام وما بعده في واقعنا الحالي ، فقد هبطنا إلى مقام تَنْدى له جباه الشرفاء خجلاً .

إنَّ تطوُّرنا في إسلامنا ، وتقدّمنا التقنيّ في إسلامنا ، وتقدّمنا الاقتصاديّ في إسلامنا ، وتميّزنا العسكريّ في إسلامنا ، ونهضتنا الفكريّة والاجتماعية والفلسفيّة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإسلامنا ، فنحن قوم أعزّنا الله بالإسلام ولو ابتغينا العزّة بغيره أذلّنا الله .

تعال معي لنـرَ واقع المرأة الأوروبيـة في أوروبا ، إنَّ الفتـاة في أوربّا عندما تولد غالباً ما تولد من أسرةٍ غير شرعيّة ؛ بحيث إنَّها لا تجد لها أباً تنتمي إليه ، وإنّما تنتمي إلى أمّها ، وهنا تكون الأمّ مخيّرة بين أمرين : إمّا أن تكون أماً قاسية

القلب فتقذف بهـذه الفتاة إلى دورٍ لرعاية الأطفال ، وتنصرف عنها لتتابع ملذاتها الشهوانية الحيوانية دون اكتراثٍ بمستقبل هـٰذه الطفلة ، وإما أن تكون أمّاً قد بقيت في نفسها مكامن الأمومة وغرائز العطف فتحضن هـٰذه الفتاة لتتولى رعايتها وتربيتها .

أولاً: مع الفتاة التي ولدت ثمّ قذف بها إلى دورٍ للأطفال :

لا شكَّ أنَّه لا يوجد في الكون بأسره إنسان قادر على رعاية الأطفال كما ترعى الأمّ أطفالها ، وإذا نظرنا إلى هـٰذه الدور المتخصصة برعاية الأطفال نجد أنَّ هؤلاء الأطفال يعانون معاناةً شديدةً جداً ، سواء في مأكلهم ومشربهم ، وسواء في تطبيبهم وفي جميع الأمور الأخرى . كلّ ذلك في كفّة والقسوة التي يعامل بها الأطفال في كفة ، فيخرج هؤلاء الأطفال أصحاب أمراض نفسيّة قد انشرخت أرواحهم وعواطفهم ومشاعرهم وتلبست بهم جميع الأمراض العصبية ، نتيجةً لفقدهم عاطفة الأمومة ، والّتي تعتبر غذاءً أساسيّاً كالحليب تماماً . وعندما تنشأ تلك الفتيات وهؤلاء الفتيان في مثل تلك المدارس المعدة خصيصاً لمثل هؤلاء الفتيان المشردين ، يصعدون إلى مجتمع مظلم ، فيجدون هناك أناساً لهم آباء وأمهات ، وهم أبناء زنا لا آباء لهم ولا أمّهات ، مما يزيد الأمر سوءاً .

ونتيجة لتشاغل الموظّفين بأمورهم الشخصية يغدو هـٰذا الجيل بعيداً عن كلّ معاني التربية .

وكيف إذا علمت أنّ التربية الأوروبية أساساً هي تربية فاسدة ، بحيث إنّهم يدرّسونهم على مقاعد الدراسة الابتدائية ثقافة شيطانية تدعى بثقافة الجنس .

وقد نُقِلَ أنَّ هناك مدرّسةً في بريطانيا تقوم بتطبيق الممارسات الجنسيّة في حصة عمليّة أمام التلاميذ من الذكور والإناث من أجل تثقيفهم بالثقافة التي يعتبرونها ثقافة عصريّة ، وإليك أن تتوقّع النتائج المترتبة على ذلك .

فهناك مجتمع يقول : تعالوا لنمارس الجنس بحريّةٍ مطلقة ، وهناك مناهج تدرّس على مقاعد الدراسة ، وهناك أساتذة إما أن يمارسوا وإما أن يستعينوا

بالصور أو الأفلام التي تنقل هـٰذه النماذج ، ويرى ذلك التلميذ صديقة له إلى جواره ، وترى تلك الطفلة صديقاً لها إلى جوارها ، والمجتمع بأسره يدفع إلى الدعارة ، وإليك أن تتخيّل العواقب.

وليس بأمر بعيد ولا غريب إذا انتقلت هـٰذه الفتاة إلى مرحلة إعدادية ، وحملت في أحشائها جنيناً ، أن تقذف به في المدرسة ذاتها التي تخرّجت منها ، لأنّها أصلاً لم تعلم شيئاً يسمى أمومةً أو عاطفة أو رعايةً أو أبوّةً ، وبطبيعة الحال سوف تورّث هـٰذا الداء إلى أبنائها ، وإليك أن تنظر إلى مجتمعٍ مليءٍ بالمعقّدين والمجانين والزناة والمجرمين . .

ثانياً: إذا كانت هـٰذه الأم التي ولدت طفلاً عن طريق الزنا تتحلى بمشاعر الأمومة والغرائز العاطفية الطبيعية التي كوَّنها الله في كيان المرأة ، فإنَّها تحضن ابنتها ، وتقوم على رعايتها ، وأقصد بهـذه الحالة النّساء اللاتي لم يتربين أصلاً في مثل هـٰذه المدارس.

أمّا النساء اللاتي تخرَّجنَ من هـٰذه المدارس ، فالاحتمال بأن يقمن برعاية أطفالهن احتمال بعيد وبعيد جداً.

فتغدو هـٰذه المرأة وقد حملت على كاهلها أعباءً متعددةً ومتنوِّعة ، فهي تسعى من أجل رغيف الخبز ، وتسعى لتربِّي طفلتها ، وتسعى لتؤمِّن دار السكنى ، لا سيّما أنَّ الأب لا يتعرَّف على مثل هـٰذه المسؤوليات.

فترى أنَّ هـٰذه المرأة تتخبَّط في شقاءٍ وتعاسة بين العمل وبين رعاية طفلتها ، وبين تأمين أسباب المعيشة ، وتعيش في ظلمٍ كبير ، وإليك أن تقدِّر حاجة هـٰذه المرأة في ذلك المجتمع الصناعي الجامد. وإذا توجَّهت المرأة إلى زوجها الذي كان أباً لهـذه الطفلة ، سواءً كان أباً شرعياً أو غير شرعي ، تجد أنَّه ينهرها ويزجرها ولا يتعرَّف على شيءٍ من تكاليف الحياة ، وكلّ ذلك تحت مرأى من هـٰذه الطفلة التي تنشأ بتعاسةٍ نفسيَّة وشعورٍ بالذعر لا يطاق ، وليس ببعيد أن تتعوّد هـٰذه الطفلة على وجود صديق جديد لأمِّها ، يأتي فيعاشرها داخل هـٰذه الأسرة الصغيرة.

وإذا كانت معاملة الأب الحقيقي لهـذه الطفلة بهـذا السوء ، فعليك أن تتوقع معاملة هـٰذا العشيق الجديد لهـذه الطفلة ، وكم حدثت قصص وروايات يخرج فيها العشيق من فراش الأم فيتابع مسيرته الداعرة إلى فراش الطفلة ولو كان عمرها خمس أو سبع سنين فقط ، فإنَّ ذلك الخنزير لا يتورَّع عن مثل هـٰذه الجريمة ، وليس لهـذه الأسرة راعٍ ، فلا كابح يكبحه ، ولا رجل يمنعه ، ولا دين يردعه.

وأذكر قصَّةً في هـٰذا المقام بثَّت على شكل فيلم أجنبي ، وكم من الأفلام الأجنبية التي تعبِّر عن واقعهم الاجتماعي المزري :

فقد انفصل رجل عن امرأته ولهما طفلة ، وأخذت هـٰذه المرأة تبيح لصديقها أن يعاشرها أمام ابنتها وفي بيتها الخاص ، ونتيجةً لذلك أخذت هـٰذه الطفلة وهي في سن الخامسة أو السادسة من عمرها تتساءل عن هـٰذه المضاجعة وما هي أسبابها؟ وأخذ هـٰذا الخنزير يقوم بتعليمها ، فيمسك بيديها الصغيرتين الطاهرتين اللّتين لم تعرفا ذنباً لبراءة طفولتها ، فيداعب بهما أعضاءه القذرة.

هـٰذا نموذج واحد من الأفلام التي تبث ، وهو فيلم صادق ينقل حقيقة اجتماعيَّةً تحدث يوميّاً لا مئات المرات بل آلاف المرَّات في الحضارة الأوروبية والأمريكية التي يسعى هؤلاء العملاء إلى نقلها إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وإليك نموذجاً عن بعض القصص التي تجري في أوروبا :

أوردت بعض وكالات الأنباء الإيطالية أنَّ شخصاً قتل آخر ، وعندما حُقِّقَ في الموضوع تحقيقاً جنائياً دقيقاً قُبِضَ على القاتل ، وعندما سُئِلَ عن السبب الّذي دفعه للقتل ، أجاب مصرِّحاً بأنَّه باع زوجته بـ ٥٧٠ جنيهاً إسترلينياً ، وقبض من المشتري ٤٠٠ جنيه إسترليني وتباطأ المشتري أو امتنع عن تسديد باقي المبلغ ، فلم يجد وسيلة للانتقام إلا قتله[1]. وليس هـٰذا الخبر عجيباً في المجتمعات الأوروبية ، أو إنه إذا كان عجيباً فلا يأخذ بألباب العقول؛ لأنَّ

---

(١) مجلة حضارة الإسلام: المجلد الثاني ـ ص: ١٠٧٨ ـ الصادرة في عام ١٩٦٢ م.

الرجل الذي يبيح لعشيق ابنته أن يدخل ويفجر بها على فراشه لا يتورّع عن أن يبيع زوجته أو أن يؤجِّرها.

وإذا طُبِّقَتْ هٰذه المعايير على مجتمعاتنا الإسلامية والشرقية، ترى أنَّ هٰذا الرجل يستحقّ القتل بالحجارة حتى الموت، وأنَّه يعاقب عقوبة كبيرةً تعزيريةً ربَّما بلغت حدَّ القتل، وهٰذا في حال قيامه بتأجيرها أو بيعها، أمَّا إذا قام بالقتل فإنَّه يقتل قطعاً تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ولا شكَّ أنَّ هناك أناساً من المعتدلين في الفكر الأوروبي قد أنصفوا الإسلام، ويذكرون الحقائق الواقعية التي جاء بها الإسلام، والتي تنسجم مع كرامة الإنسان، وتنسجم مع كرامة الرَّجل والمرأة على السواء، وينتقدون الواقع الاجتماعي الأوروبي الذي أدَّت إليه هٰذه المدنية الحمقاء الرعناء، ومن هؤلاء (جورج سال) الذي قال: (ليس صحيحاً ما ينسب إلى الإسلام من التّهم الكاذبة التي نسبها إليه بعض الكتَّاب وذلك بقولهم: إنَّه لا يَعتَبر المرأة ذات نفس)[1] فإنَّ هٰذا الكاتب والمفكِّر الغربي المنصف ذكر شيئاً من الحقيقة بعد أن اطَّلَع على نصوص القرآن، ولا سيّمَا أنَّه قام بترجمته، فماذا يقولون بقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

فكيف يزعم هؤلاء المغرضون أنَّ الشريعة الإسلامية اعتبرت المرأة حيواناً ذكيّاً، وأنَّ تعاليم الرّسول الكريم محمّد ﷺ جاءت بذلك؟!

هناك أنواع من الكذب، فهناك الكذب الذي يوجّه إلى الأذكياء، وهناك الكذب الذي يوجه إلى الأغبياء، وهناك الكذب الذي يوجه إلى الناس سخرية بهم واحتقاراً لعقولهم، وهٰذه الفرية التي نحن في صددها الآن هي من النَّوع الثالث، فعندما يقولون: أيّها العرب وأيها المسلمون إنَّ شريعتكم تتعامل مع

(١) في مقدمته لترجمة القرآن الكريم بالإنكليزية ص: ٨٨.

المرأة كأنَّها حيوان ذكي ، فإنهم بذلك يسخرون من فكرنا؛ لأنَّ هـٰذا شيء لا يمكن لأدنى طفلٍ صغير قد اطَّلع على شيء يسير من الآيات القرآنية أن يصدِّقه أو يخدع به.

وماذا يقول هؤلاء الحمقى بقول رسول الله ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجميٍّ إلا بالتقوى ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح»[1] ، وماذا يقولون بقوله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فلم يقل سبحانه وتعالى إنَّ أكرمكم عند الله ذكوركم. ولكن في حقيقة الأمر إنَّ العتب لا يوجه إلى الأوروبيين ، لأنَّهم أعداء حقيقيون يعلنون عن عداوتهم صباح مساء ، وإنما اللوم والعمالة توجَّه للذين يحملون أفكارهم على عاتقهم وينشرونها في بلادنا ، واللّوم أيضاً يكون على أبناء أمتنا الذين وصلوا من السخف الحضاري والسذاجة العلمية إلى درجة أنَّهم يخدعون بأتفه الوسائل والأسباب.

قالت آني بيزنت[2]: (ما أكبر خطأ العالَم في سوء تفسير نظريّات النبي محمّد ﷺ فيما يتعلّق بالنساء ، فقد قيل: إنَّه قرر بأن المرأة لا روح لها ، فلماذا هـٰذا التَّجنّي على رسول الله ﷺ؟)[3].

ثمَّ تابعت فقالت: (ولا تقف تعاليم النبي ـ ﷺ ـ عند حدود العموميات ، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء ، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حريّة من ناحية الاستقلال ، الاستقلال الذي منحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي الذي كان معمولاً به قبل عشرين عاماً فقط ، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً ، فضمن لهنَّ الحماية بكلّ ما يملكنه ، وضمن لهن الحماية في جميع حصصهنّ الإرثية)[4] ، ويقول (بول تيتو)[5]: (لا ننسى أن القرآن أصلح وضع

---

(١) مسند أحمد: ج٥ ـ برقم ٢٢٣٩١.

(٢) مؤلفة أوربية تبحث في الأمور الصوفية ومن كتبها الأديان في الهند (الموسوعة الأكاديمية).

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ـ مصطفى السباعي ص: ٢١٣.

(٤) مجلة الأزهر المجلد الثامن ص: ٢٩٠.

(٥) مفكر إنكليزي وكاتب فلسفي من كتاب أعلام الغرب ص: ٢٥٨.

المرأة في الأمور الاجتماعية إصلاحاً عظيماً)[1].

هٰذه هي اعترافات المفكّرين الأوروبيين المنصفين ، وإذا أردت أن تعلم كم عدد هؤلاء المنصفين ، ترى أنهم أقليّةٌ تكاد لا تذكر بالمقارنة مع المفكرين الحاقدين الذين وجّهوا أقلامهم لحرب الإسلام ، والتهجّم على نبي الإسلام محمد ﷺ.

ويكفي أن تعلم أنَّ الفتاة في أوروبا أو الولايات المتّحدة الأمريكية ، إذا بلغت سن الرشد وأصبحت قادرة على الخروج للعمل ، وجب عليها أن تسعى لتكسب رغيف خبزها؛ لأنَّ ذلك الأب لا يكلّف بالنفقة عليها ، بل إنّه غرق إلى شحمتي أذنيه في ملذاته الشخصيّة وانكبابه على الخمر والمخدرات والعاهرات.

ويكفي أن تتصوّر أنَّ هٰذه الفتاة التي خرجت إلى المجتمع وهي تعلن فقرها وحاجتها إلى رغيف الخبز ، كيف ستستغل وما هي صورة الاستغلال الذي ستتعرض له؟.

فهناك الكثير من الفتيات الصغيرات في أوروبا ينمن على الأرصفة ، وعلى قوارع الأزقة ، بل وإنهنّ يجبرن على ممارسة الرذيلة والدعارة في أقبية الليل ، ونوادي المومسات ، من أجل الحصول على أقل من القليل من أسباب المعيشة ، مع أنّك تجد أن هٰذا الأمر ليس موجوداً في مجتمعاتنا العربية الإسلامية ، وأعني بالمجتمعات الإسلامية المجتمعات التي تطبّق الشريعة الإسلامية.

أمّا المجتمعات التي غدت مسخاً للواقع الأوروبي التعيس ، فقد وجد فيها أشكال متعددة من المصائب والمآسي.

فإنَّ الأب في الشريعة الإسلامية هو المسؤول مسؤوليةً تامة وكاملةً عن النفقة على بناته وأبنائه ، فإذا بلغت البنات سنَّ الرّشد لا ترتفع هٰذه المسؤولية عن هٰذا الأب ، ويبقى مسؤولاً عنهنَّ حتى ولو غدا عمر الواحدة سبعين عاماً.

---

(١) مجلة الأزهر المجلد العاشر ص: ٧١٢.

فإذا توفي هـٰذا الأب ولم تتزوَّج هـٰذه الفتاة ، انتقلت مسؤولية نفقتها إلى أخيها ، فهو مسؤول مسؤوليةً شرعيّةً وقانونيةً أن يؤدّي لها نفقةً كاملةً لائقةً بحياةٍ شريفةٍ كريمةٍ .

أمّا إذا انتقلت إلى زوجها فقد انتقلت هـٰذه المهمة وهـٰذه العهدة إلى الرّجل الذي ارتبطت به ، ومن المعروف أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه»[١] .

فعندما تُزوَّج هـٰذه المرأة تبعاً للتعاليم الإسلامية من رجلٍ على خلقٍ وعلى دين ـ وأميّز هنا بين كونه على خلق ، وكونه على دين ـ فربَّما كان رجل على دين لا أخلاق له ، وربّما وجد رجل على خلقٍ لا دين له ، وفي كلتا الحالتين ستترتّب مشاكل ومآسٍ اجتماعية ، ستكون المرأة أوّل من يذوق مرارتها .

فإذا تمَّ الاختيار بناءً على المعايير الشرعية ، كان الزوج ملتزماً كما أمره الله عز وجل بالنفقة على زوجته ، وبكفايته لها ، وإنَّ القانون الشرعيَّ يعاقب الرَّجل المقصِّر ، وتستطيع الزوجة أن تطالب بنفقتها ونفقة عيالها أمام القضاء الشرعي لتحصل عليه .

بينما ترى المرأة الأوروبية مسؤولة بشكل كامل عن نفقتها من الساعة التي تستطيع الخروج فيها إلى العمل ، ولو كانت صغيرة السن حديثة العهد ، قليلة التجربة ، وسوف تقع بطبيعة الحال بأيدي الذئاب المنتشرين هنا وهناك ، الذين سيستغلّونها ويستغلّون شبابها وأنوثتها .

وأمّا إذا قدِّر لهـذه المرأة الأوروبية أن تتزوّج ـ ومن المعروف أنّ الزواج في أوروبا ذو نِسَبٍ ضئيلة جداً؛ لأنَّ كلاً من الرجل والمرأة يبتغي متعته خارج نطاق الزوجية ـ فلسان حالهم يقول : لِمَ هـٰذه التكاليف ، ولمَ هـٰذا الارتباط؟!

ولكن إذا قدّر لهـذه المرأة الأوروبية أن تتزوّج ، وغالباً ما يتزوّج الرجال في سنٍّ متأخِّرة ، ترى أن كلاً من الرجل والمرأة مسؤولَيْن مسؤوليةً شخصيةً عن

---

(١) سنن الترمذي : ج٢ برقم ١٠٩٠ .

نفقته ، فإذا كانت المرأة ثريّةً كانت مسؤولة عن ذاتها ، وأمّا إذا كانت فقيرة فزوجها ليس مسؤولاً عن فقرها ، وربّما اجتمع في بيت واحد رجل يأكل اللّحم وامرأة تحلم برغيف الخبز ، هٰذا إذا قدِّر لهما أن يأكلا على منضدةٍ واحدة ، فغالباً ما يأكل كلّ منهما في مكان عمله.

وتصوَّر أنَّ مرضاً عضالاً قد أصاب هٰذه المرأة فأقعدها عن العمل ، فترى أنّ زوجها سرعان ما يدير لها ظهره ويبتعد عنها ، وليس هناك أي مسؤولية قانونية تدفعه إلى أن يُشرف على صحة هٰذه الزوجة وأن يحمل المسؤولية التي أناطها الله به.

وعليها في هٰذه الحال أن تطرق أبواب الجمعيّات الاجتماعية والمؤسسات الخيرية؛ ليقدّموا لها العون إذا وجد.

أمَّا الشريعة الإسلامية فقد قدّست المرأة ، وجعلت الرجل مسؤولاً عن النفقة مسؤوليّةً كاملةً ، فقسَّمت المهام ، فكان على الرجل النفقة ، وكان على المرأة رعاية البيت والأولاد ، وكل من هٰذه المهام يتناسب ويتوافق مع نفسية الرجل والمرأة ، ومع ما فطر الله عليه عباده من الحاجات النفسية والجسدية ، والإمكانيّات المتفاوتة بين الطرفين ، فكلّ ميسَّر لما خلق له.

إذا أردت أن تنظر نظرةً دقيقة إلى المرأة ، تجد أنَّ المرأة تعبُر في مراحل مختلفةٍ من عمرها ، فتبدأ طفلة ثمَّ تكون شابة يافعة تفيض جمالاً وحسناً ، ثمَّ ينتهي بها المطاف إلى الكهولة والعجز والشيخوخة ، فترى أنَّ الرَّجل الذي كان ينحني خاشعاً ليقبِّل يدها في محفلٍ اجتماعيٍّ كبير وهي شابة ، يركلها بقدمه عندما تكون مسنّةً!

وكم من الحالات التي ضربت بها النساء ضرباً عنيفاً من قبل زوجٍ أو صديق ، وذلك لأنَّ المرأة تتمسَّك بذلك الرَّجل الذي قدَّمت له سنين شبابها ، ولكنّه ما يلبث أن يتململ منها ويلتفت إلى امرأة أخرى ، ولا سيّما بعد أن تفقد هٰذه المرأة كثيراً من صفات أنوثتها فتتعرّض له تمسّكاً به ، فلا يجد وسيلةً إلا أن يؤذيها ويضربها ، وتصل في كثير من الحالات إلى القتل ، وهٰذا أمر لا يخفى على الأمريكيين والأوروبيين، بل ولا يخفى على مثقَّفي العالم بأسره.

فلعلّك ترى امرأةً عجوزاً تعيش في بيتٍ صغير ، لا تجد من يملأ عليها وحدتها سوى كلبٍ صغيرٍ ، قد اتَّخذته صديقاً وأنيساً وزوجاً وعشيراً! وقد أوصدت على نفسها كميةً هائلةً من الأقفال نتيجةً لضعف المرأة الذي خلقه الله فيها ، وحاجتها لمن يحميها ، ونتيجةً لعجز هـٰذه المرأة ووحدتها وشيخوختها يتضاعف الإحساس بالرعب وقلة الأمن ، ولا سيّما في تلك البلاد التي تسري فيها الجريمة سريان النار في الهشيم .

وقد راعت الدول الأوروبية ذلك المصير المشؤوم لهؤلاء النسوة ، فأسست لهم دور عجزة من أجل أن يجلسوا فيها كقاعات انتظارٍ بانتظار ملك الموت الذي سينقلهم من هـٰذه الدار إلى الدار الآخرة .

وإذا نظرت نظرةً متعمِّقةً إلى هـٰذه الدور ترى أنَّ أعضاءها يفيضون كآبة وحزناً ويأساً وقلقاً ، وأمراضاً نفسيَّةً وعصبية متنوّعة ، ويعانون أشكالاً من العذاب والمرار ، مع أنَّ مظاهر هـٰذه الدور من الخارج تبدو مزخرفةً وجميلةً ومحسَّنةً ، ولكنَّ الظاهر شيء والباطن شيء آخر .

وفي حال كون هـٰذه المرأة صاحبة حظ جيِّد ، تحظى بزيارةٍ شهريَّةٍ أو سنويَّةٍ من إحدى بناتها أو أبنائها ، فيجلس إليها دقائق معدودة ويحمل إليها باقةً من الورد ليقول لها : كلَّ عامٍ وأنت بخير ، ثمَّ يلتفت مولِّياً لها ظهره ولا تراه إلاَّ في عامٍ قادم .

هـٰذه هي التربية الأوروبية ، وهـٰذه هي المرأة الأوروبية ، النموذج المثالي الأسطوري الذي يسعى عملاء أبناء جلدتنا من العرب والمسلمين إلى تصديره إلينا وجعله حقيقة واقعة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية .

مع أننا نعلم علم اليقين أنَّ برّ الوالدين في الشريعة الإسلامية يعتبر أمراً عظيماً، فقد قال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فقد ربط الله عز وجل برَّ الوالدين بأمرٍ عظيمٍ خطير، وهو إفراد العبودية لله

عزَّ وجلٍ ونحن نعلم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

فإنَّ الإشراك بالله أمر لا يغفر الله فيه أبداً ، وقد قرن الله برّ الوالدين بعملية الإشراك، فانظر كم أنَّ للوالدين قيمةً عظيمةً في الشريعة الإسلامية ، وانظر إلى المرأة الأوروبية كيف فقدت أبناءها، وفقدت فلذات كبدها الذين قضت عمرها في تربيتهم وفي إسعادهم. هٰذا هو النموذج الذي يطلب إلينا أن نطبّقه في بلادنا.

وفي حال إصابة هٰذه المرأة بمرضٍ خطيرٍ عضال ، وكانت لا تمتلك أموالاً لمعالجة نفسها أو لإجراء عمليَّةٍ جراحيَّةً ما ، فإنَّها لا تحلم أن تطلب من زوجها ، ولا تحلم أن يتبرَّع أحد من أبنائها لإنقاذها من الموت ، فيتركونها تعاني من الآلام بانتظار قدر الله.

ولا ننسى قول الله تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤].

إذن فقد أمر الله عباده أن يشكروه وهو المنعم وهو الخالق وهو المتفضِّل ، وهو الذي أمدَّهم بكلِّ نعمةٍ يتمتَّعون بها ، ولكنَّه عزَّ وجل أرشدهم أن يشكروا إلى هٰذا الخالق العظيم وإلى الأب والأم.

فانظر إلى قداسة المرأة في مجتمعاتنا الإسلاميَّة ، ومن المعروف أنَّه كلَّما كبرت المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية كلَّما زاد احترام أبنائها لها ، وكلَّما أصبح قرارها قراراً قوياً لا يمكن لأحدٍ أن يتجاوزه ، على العكس تماماً من المرأة الأوروبية ، فإنَّهم يتلقّفون منها ساعات لذة ، وفي نهاية المطاف يركلونها بأقدامهم ، وليس من مجير!

* * *

المبحث الثالث

(عمل المرأة)

أمَّا قضيَّة العمل فإنَّه يحلو للكثيرات من بنات بلادنا ـ نتيجةً لهـذا الغزو الفكري ـ أن يخرجنَ للعمل ، ولا إشكال في الخروج للعمل إذا كان ينسجم مع الضوابط الشرعية والقواعد الإسلامية ، وتراهم يغرّرون بنسائنا بأن الأوروبيات يعملن بأعمالٍ راقيةٍ يشتهينها ، ولكنَّ الحقيقة على خلاف ذلك ، فالمرأة في أوربّا تتناول جميع أنواع الأعمال ، فتارةً تراها تعمل طبيبة ، وتارةً تراها تعمل قاضية ، ولكن ليس جميع النساء تعملنَ طبيبات وقاضيات ، فربما ترى إحداهنَّ تعمل ماسحةَ أحذيةٍ ، وربّما تراها تعمل عاملةَ تنظيفات .

فانظر إلى هـٰذه المرأة التي تجلس على قارعة الطَّريق ، ثمَّ يمرّ شاب فيضع حذاءه بمحاذاة رأسها ، وتركع إليه من أجل أن تلمِّع له هـٰذا الحذاء .

وانظر إلى هـٰذه المرأة التي تعمل في تنظيف القمامة من الشوارع ، وكم هناك من الأعمال السيئة ـ ولا سيما في أنفاق المترو ـ التي تعمل فيها النِّساء إلى منتصف الليل بين بردٍ شديد وخوفٍ رهيب ، ولا سيَّما في مجتمعات غدت فيها الجريمة هي الأمر المألوف .

ولا تُلام المرأة على ذلك؛ لأنَّ المجتمعَ قد حكم عليها بهـذا الحكم القاسي ، فإذا لم تعمل ماتت من الجوع ، فلم يكلَّف أخ بالإنفاق عليها ، ولم يكلَّف أب ، ولم يكلَّف زوج بهـذا الإنفاق .

وشتّان بين عمل المرأة الغربية وعمل المرأة العربية ، فيكفي أنَّ المرأة العربية تخرج إلى العمل لا بدافع الجوع ، إنَّما بدافع المشاركة في بناء المجتمع .

فهي تعلم أنَّها إذا قعدت في دارها ولم ترغب في العمل ، فإنَّ هناك في الشريعة الإسلامية من يكلَّف بالإنفاق عليها ، أمَّا في قوانينهم الغربية فكأنَّها تعيش وحدها في صحراء لا يوجد من يكلَّف بالإنفاق عليها .

وإليك أن تتصوَّر هل يبقى من معالم أنوثة المرأة شيء إذا مارست أنواعاً من الأعمال التي تقضي على أنوثتها؟

قال أحدهم: إنَّه هبط في مطار من مطارات فرنسا ، فشاهد سيارةً تتقدَّم إليه ، ثمَّ نزل منها مخلوق غريب ففتح الصندوق الخلفي وأخذ يحمل الحقائب ويقذفها داخل هـٰذا الصندوق ثمَّ أغلقه ، وهو يرتدي البذَّة ذات اللَّون الرمادي التي يرتديها جميع السائقين ، ثمَّ تقدَّم هـٰذا المخلوق العجيب وخاطبه ، فلم يعرف أنَّه أنثى إلا من خلال صوتها الرقيق!

لقد ضاعت جميع معالم الأنوثة من تقاسيم وجهها ، وشكل جسدها .

فانظر إلى انعكاس هـٰذا العمل على هـٰذه المرأة ، وهـٰذا معروف في علم النَّفس ، ولا يخفى على مثقَّف أنَّ العملَ ينعكس بطبيعته على الذي يعمل به .

وأذكر مثالاً عايشته أنا :

لقد ذهبت إلى الاتّحاد السوفييتي في عام ١٩٩٢ م ، فوجدت مجموعةً من النساء ، إحداهنَّ تحمل ساطوراً ينهال على الحيوانات بالذبح ، والله ما شككت أنَّه رجل إلا عندما لفت أحد المرافقينَ نظري وقال: إنَّها امرأة! ثمَّ تابعت سيري فوجدت طوابير من النِّساء تقف على محطَّات المترو تلاحق الأجانب ، وعلمت أنَّهنَّ المومسات اللواتي يلاحقنَ الأجانب ليحصلن على رغيف يومهن نتيجةَ ظلم المجتمع الأوروبي لهن ، فلم يجدنَ وسيلةً إلا أن يتاجرن بأعراضهنَّ وشرفهن في سبيل لقمة عيشهن .

ثمَّ مررت في أحد الشوارع على متجر ، فنظرت إليه وإذا بامرأةٍ لها شكل الرجال تعمل في دهن الجدران ، وعلمت عند ذلك الحكمة العظيمة في الشريعة الإسلامية التي كرَّمت المرأة والتي جعلت للنساء حقوقاً ، ولا سيَّما بالإنفاق عليهنَّ .

ولا أريد من السامع أو القارئ أن ينظر إلى المجتمعات الأوروبية وكأنَّها ـ كالمجتمعات الألمانية والفرنسية فقط ـ هي المجتمعات الغنية فهناك مجتمعات أوربية فقيرة ، فالمجتمع اليوناني والمجتمع البلغاري والمجتمع التشيكوسلوفاكي كلّها مجتمعات أوربية فقيرة ، وهٰذا القانون الذي يطبَّق على الدول الغنية يطبَّق أيضاً على الدول الفقيرة ، ومن الوهم بل ومن الحمق أن نتصور جميع الإنكليز أو الفرنسيين أو الأمريكيين أغنياء ، فهناك فقر مدقع وهناك أناس يعيشون تحت الأنفاق والجسور نساءً ورجالاً ، تحوَّلوا إلى مجرمين وعاهرات؛ لأنَّهم لا يجدون غرفةً خشبيةً يأوون إليها ، فكفانا انخداعاً بهـذه الصورة الكاذبة التي يقوم العملاء بتصديرها إلينا نحن المجتمعات العربية الإسلامية.

انظروا إلى الحقائق كما هي ، انظروا إلى الظلام كما هو ، انظروا إلى المساوئ كما هي. فالحمد لله على نعمة الإسلام والحمد لله الذي جعلنا مسلمين.

ونتيجةً لهـذا التغريب والغزو الثقافي الذي يصيب أمتنا العربية ، مرَّت معي قصة ، لقد طلبت منّي زوجتي أن تتدرَّب على سواقة المركبة ، فبحثت عن امرأةٍ لأجل تدريبها واتَّصلنا بها وتولَّت عمليَّة التدريب ، وكانت هٰذه المرأة متخصصةً بالتدريب على قيادة المركبات وحين عادت زوجتي قصَّت عليَّ أمراً عجيباً ، قالت: والله إنِّي جلست أمام امرأة وشعرت بخجل شديد وكأنني أجلس أمام رجل ، لقد وجدت السمرة في وجهها والسمرة في يديها مع أنَّها فتاة شقراء ، نتيجة تعرّضها لأشعة الشمس ، وجدت لكنةً حادة ، وكانت لا تسقط السيجارة من يدها ، تمدّ يدها من خارج شباك المركبة ، فتصيح بالرجال وكأنَّها رجل عنيف الطباع ، وأخذت تكلِّمها عن حياتها الشخصيَّة فقالت لها:

إنني أعود إلى منزلي في الحادية عشرة ليلاً ، فأرى أمي قد أعدَّت لي العشاء ونصبت لي الأركيلة ، انظر إلى هٰذه المرأة التي تحوَّلت إلى رجل ، والتي ضاعت منها جميع معالم الأنوثة.

إنها تعاني من العنس لأنَّها لم تتزوَّج ، وكيف لهـذه المرأة أن تتزوَّج ، وما الذي سيجده فيها الرَّجل؟ أليس الرَّجل إنما يبحث عن صفة الأنوثة! فإذا فقدت هـٰذه المرأة أكبر وأثمن ما تمتلكه وهي أنوثتها ، فكيف للرجال إذن أن يتزوجوا بها؟ وعليها هنا أن تبحث عن رجلٍ قد فقد كثيراً من رجولته حتى غدا يتمتَّع بصفاتٍ كثيرة من صفات النساء ، عند ذلك يتلاقيان في مكانٍ واحد ويتمّ الانسجام ، ولا سيَّما أنَّ ظاهرة هؤلاء الرجال قد انتشرت في بلادنا ، فترى رجلاً قد أطلق شعره إلى أسفلِ ظهره ، وتنظر إلى شفاهه فتجده وقد دهنها بالحمرة وقد لوَّن وجهه بأشكالٍ وألوانٍ عجيبة ، أعتقد أنَّ هـٰذه السائقة إذا أرادت أن تبحث لها عن زوج ، فليس لها إلا مثل هـٰذا المسخ ليكوِّنا أسرةً شيطانيَّةً شاذة.

إنَّها نماذج اجتماعيَّة نراها يوميّاً وقصص نتداولها يوماً بعد يوم وجيلاً بعد جيل ، إنَّها آفات التغريب ، وآفات الغزو الفكري التي اقتحمت مجتمعنا ، وليس لهـذه المجتمعات من سبيلٍ إلى الإنقاذ وإلى اليقظة وإلى التحرر إلا العودة والتمسك بمنابع هـٰذه الشريعة الغراء.

أما المساوئ التي نعاني منها في مجتمعاتنا العربية الإسلامية ، فهي أنَّك ترى أن المحاكم الشرعية مكتظة بأعداد هائلة من الناس وأغلبهنَّ قد ظلمن من قبل أزواجهن ، فلا ينسب السبب إلى الشريعة الإسلامية ، ولكن ينسب إلى هؤلاء الذين لم يقوموا بتطبيق الشريعة الإسلامية بشكلها الحقيقي والعادل.

إنَّ القاضي على سبيل المثال يفرض نفقةً للزوجة ٥٠٠ ل.س ، ويفرض نفقةً لكل ولد ٧٠٠ ليرة سورية ، وأنت تعلم أنَّ هـٰذا شديد الإجحاف ، بل إنَّه بعيد كلَّ البعد عن المنطق.

إنَّ غيارات الأطفال التي يحتاج الطفـل إلى سبع أو ثمـان علب منها شهرياً ، تكلِّف الواحدة منها ٣٠٠ ليرة سورية ، عدا عن النفقات الأخرى والعلاج والأدوية ، فإذا أراد القضاء الشرعي أن يكون منصفاً حسب ما أمره الله ويعود إلى تطبيق شريعة الله عز وجل ، فيجب أن يفرض نفقةً لهـذه المرأة نحو

٧٠٠٠ ليرة سورية ، ونفقة لكل ولد من الأولاد أربعة أو خمسة آلاف ليرة سورية.

هٰذا هو الإنصاف الشرعي ، وهٰذا ما جاء في الشريعة الإسلامية ، أما ما يطبَّق اليوم فهو مسخ عن الشريعة الإسلامية ، وكل ذلك ينسب إلى الشريعة الإسلامية وهي منه براء. ومن الثمرات التي تتميَّز بها المرأة العربية المسلمة عن المرأة الأوروبية ، أن المرأة العربية المسلمة يعسر على الرجل أن يضربها فلا تتعرَّض امرأة في الطرقات أو الشوارع إلى رجلٍ يرفع يده إليها بسوءٍ أو بشرٍّ ، وإذا كانت هٰذه الحادثة فإنَّك ترى أفواجاً من الرجال ينهالون عليه ضرباً لحمايتها.

أمَّا في الدول الأوروبية ودول أميركا ، فترى أن المرأة تتعرَّض في الطرقات للضرب المبرِّح أمام حشدٍ من الرجال ولا يتدخَّل في ذلك أحد!

فانظر من خلال هٰذه اللقطة إلى كرامة المرأة الأوروبية ، وإلى كرامة المرأة العربية.

لقد حذَّرَ كثير من مفكِّري أوروبا المجتمع الأوروبي ـ ولا سيَّما النخبة المثقفة من هٰذا المجتمع ـ من التفريق بين الرَّجل والمرأة في القوانين ، فإن عدم التفريق بينهما في القوانين سيؤدي إلى نتائج اجتماعيَّةٍ وإنسانيَّةٍ مدمِّرةٍ ، ومن هؤلاء الكاتب (غوستاف لوبون)[1] الذي قال:

(لقد قامت المرأة تطلب المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والتربية ، ونسيت ما بين النوعين من الفروق العظيمة ، وهي إذا فازت بمطلبها جعلت الأوروبي رجلاً من الرُّحَّل ، لا يعرف له بيت يؤويه ولا عائلة يسكن إليها).

لقد قال هٰذا الكاتب الأوروبي هٰذا الكلام قبل مائة عام تقريباً ، وكانت بداية مطالبة المرأة الأوروبية أن تتساوى في كثير من الحقوق والتربية بالرجل الأوروبي.

---

(١) كاتب أوروبي ـ نقلاً عن المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص: ٢٢٨.

وفعلاً كـان ما قالَ هـٰذا الكـاتب ، فقد غدا الرجل الأوروبي لا يعرف بيتـاً يؤويه ، وترى أنَّ أغلب الرجال الأوروبيين ينتقلون من حضن امرأةٍ إلى حضن أخرى ، ومن دارٍ إلى دار ، ولا يتعرَّفون على أسرةٍ ولا أولادٍ ولا على نفقةٍ ولا على شيء من هـٰذا القبيل. فكانت المرأة حسب وعيها تناضل من أجلِ نيلِ بعض من حقوقها ، فدمَّرت هـٰذه الفلسفة الشيطانية جميع حقوقها.

فمن حقوق المرأة أن يكون لها رجل ، ومن حقوق المرأة أن يكون ذلك الرجل متكفّلاً بنفقتها ونفقة أولادها ، ومن حقوقها أن تشعر بالعطف والاطمئنان والأمن في حميمية الأسرة ، كل هذه الحقوق قد ضاعت وفرّطت بها المرأة نتيجة مخالفتها لقواعد الطبيعة وقواعد الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ولقد جاء في مجلَّة «الأيَّام الدمشقية»[١] تحت عنوان مع الناس:

(أنَّ معلِّقاً بريطانيَّاً يرفض الواقع الاجتماعي البريطاني في ذلك الزمان فيقول: كثيراً ما نشاهد موكباً من الدراجات البخارية ، ولا نستطيع أن نميِّز إن كان موكباً من النساء أم موكباً من الرجال ، فجميعهم أصحاب شعور قصيرة ويلبسون السراويل القصيرة ، ويدخِّنون السجائر ، فسبحان من قلب الرجال نساء والنساء رجالاً!).

إنَّ هـٰذا الواقع الذي غدا في أوروبا والذي يبشر بانهيارها حاليَّاً هو ما يسعى الأوروبيون لنقله إلى بلادنا الإسلامية ، من أجل أن يكون الدمار مشتركاً. فلا يخفى على عاقل حال الأسرة المتفككة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، وأكاد أقول: إنَّه لا يوجد في هـٰذه المجتمعات أسرة ، بل إنَّه لا يوجد أسرة في الحقيقة.

لا يوجد أمّ ترعى ، ولا يوجد أب ينفق ، ولا يوجد عشّ زوجيَّة حميم ، ولا يوجد تربيةٌ حقيقيةٌ للأبناء ، إنَّ الأبناء يتلقّون تربيتهم من زملائهم في المدارس ، ومن الأفلام التي تدمِّر بقايا القيم الأخلاقية في كيانهم.

---

(١) مجلة الأيام الدمشقية ١٥ كانون الثاني عام ١٩٦٢.

الأمّ منشغلةٌ عن أولادها في أعمالها الخارجية ، والأب منشغل عن أولاده في ملذّاته الشخصيَّة ، ولا نبرئ الأمَّ من الانشغال عن أولادها بملذّاتها الشخصيَّة ، فغدا جيل أمريكي أوروبي متفسِّخ لا يعرف إلا المتعة واللذة هدفاً ، يبتعد عن العلم ، ويبتعد عن كلِّ ما فيه جهد وتقدّم .

ومن أجل ذلك أدرك الأوروبيون أنَّ مجتمعهم في طريقه إلى الدمار ، فأخذوا يشجِّعون الهجرة إلى دول أوروبا وأميركا ؛ لأنَّهم يحتاجونَ دماً جديداً ، أسراً حقيقية ، نشأت نشأةً إسلاميَّةً عربيةً وشرقية ، تعيد إلى هـٰذا المجتمع متانته ، من أجل ألا يتحطَّم كل التقدّم الحضاري ويهوي بهم في وديان سحيقةٍ من الخيبة .

فلم يعد الفتى الأوروبي أو الأمريكي يسعى إلى العمل ، ولم يعد يسعى إلى التَّحصيل العلمي . بل إنَّه يسعى إلى تحصيل الأموال عن طريق مكاتب رعاية العاطلين عن العمل ، من أجل أن يمارس شهواته ولذاته .

وحديثاً وفي هـٰذا العام ـ وأعني عام ٢٠٠٢ م ـ أيقن الأمريكيون أنَّ اختلاط الذّكور بالإناث في المدارس يسبب تراجعاً عظيماً في النهضة العلمية ، وأنَّ الفتيات عوضاً عن أن يخرجنَ يحملنَ شهاداتٍ دراسية ، خرجنَ يحملنَ أطفالاً من الزنى .

ثمَّ كثرت المجازر والجرائم التي تحصل في الولايات المتَّحدة الأمريكية ، ولا سيَّما في المدارس .

فكم من قصَّةٍ رأينا فيها أنَّ طالباً مراهقاً يبلغ من العمر الخامسةَ عشرة قد أخرج سلاحاً آليّاً وأخذ يقتل زملاءه فأباد العشرات والعشرات ، وعندما أيقنوا أن اختلاط الذّكور بالإناث أدى إلى كلِّ هـٰذه المصائب ، أصدرت الحكومة الفيدرالية قراراً بمنع الاختلاط بين الذّكور والإناث في المدارس ، لا رعايةً لحقوق الشريعة الإسلامية ، بل استجابةً ذليلةً منهم إلى حقائق الفطرة ، وقواعد التربية[١] .

---

(١) نقلاً عن قناة الجزيرة بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٢ م .

ومن سخرية الأقدار أننا في دولنا العربية والإسلامية نسعى إلى تعزيز الاختلاط بين الذكور والإناث.

إنَّ الحذاء المهترئ الذي يلقيه الأوروبيون تقززاً منه وقرفاً من شكله، نتلقفه بأفواهنا لنحمله على رؤوسنا ونطبِّقه في بلادنا، ولكن لا عجب من ذلك، فهـذا مصير كلِّ شعبٍ يتخلَّى عن دينه وعقيدته.

إنَّ هؤلاء العملاء الذين نأسف أنَّهم ينتمونَ إلى أبناء جلدتنا، يحاولون أن يجرّوا مجتمعنا إلى طريق الهاوية والخسران.



الفصل الثاني
(بعض المشاكل الاجتماعية)

من رحمة الله عز وجل أن أنزل الشريعة الإسلامية خيراً وهدىً لهـذه الأمة ، وإن تطبيق هـٰذه الشريعة من شأنه أن يحقق السلامة والأمن والكمال في شتى مجالات الحياة ، ولا سيما في الحياة الاجتماعية ، فإذا نظرت للسمو الذي وصل إليه السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان في شتى المجالات ـ ولا سيما المجال الاجتماعي ـ علمت مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للنهضة بالأمة ، ولا سيما عند المقارنة مع الحضارات الأوروبية وغيرها ، ومدى التدهور الاجتماعي الذي وصلت إليه مجتمعاتهم نتيجة تطبيقهم شرائع لا تسمن ولا تغني من جوع ، فمن أجل ذلك حرصت على تقديم لمحات من شأنها أن تسلط الضوء على هـٰذه الحقائق فكتبت هـٰذا الفصل .

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : غياب الأب .

المبحث الثاني : مشكلة الانتحار .

المبحث الثالث : بعض الانعكاسات الأوروبية على واقعنا العربي .

* * *

المبحث الأول

(غياب الأب)

لقد عانت المجتمعات الأوروبية والأمريكية كثيراً ، ومازالت تعاني من هٰذه السياسة الاجتماعية التي تنتهجها في حياتها ، ومن أمثلة ذلك ظاهرة خطيرة سيطرت على المجتمعات الأوروبية ، وهي فرار الأزواج من بيوت الزوجيَّة. فلقد أعلنت جهة متخصصة في الولايات المتَّحدة الأمريكية عام ١٩٥٢ م ، أنَّ عدد الأزواج الذين تخلّوا عن بيوتهم وفرّوا من زوجاتهم يُقدّر بـ سبعين ألف رجل[1] من نسبة السكان التي تقدّر بـ ١٢٠ مليون نسمة ، وقد غدت الأسر الصغيرة ظاهرة طبيعية في هٰذه البلدان ، فليس من العجيب أن ترى أسرةً مكوَّنةً من أمٍّ وأطفالها ، ولا وجود فيها للأب! .

إنَّ هٰذه القواعد والقوانين الاجتماعية التي شرعتها الحكومات الأوروبية عادت بالدمار على بلدانها وعلى أبنائها.

ولنسأل أصغر متخصص في علم التربية: كيف تتوقع أن يكون مستقبل أطفالٍ بلا أب؟ .

إنَّ الله عز وجل جعل للأب دوراً في أسرته ، وجعل للأمِّ أيضاً دوراً في أسرتها ، ولا يمكن أن تقوم الأم بدور الأب ولا يمكن أن يقوم الأب أيضاً بدور الأم. وهٰذا الكلام يقال عندما يكون الأب إنساناً سويّاً ، ملتزماً ومستقيماً يحسن إلى أبنائه.

أمَّا إذا كان إنساناً سيئاً مريضاً ، شديد الانفعال على سبيل المثال ، أو لا يتحمَّل أي نوع من أنواع المسؤولية ، أو قد غرق في لذاته وعربدته فلا يمكن

---

(١) مجلة الحضارة: المجلد الثاني ص: ٩٦٠.

أن يكون هـٰذا الأب عاملاً إيجابياً في هـٰذه الأسرة بل سيكون حتماً عاملاً مدمِّراً.

بإمكانك أن تتصور هذا المجتمع الذي سيخرِّج نماذج من الآباء والأمَّهات الذين على هـٰذا الشكل! ولا يخفى على عاقل الأثر السلبي لاندماج المرأة بالعمل ، من فساد خلقي ، بالإضافة إلى البطالة التي سيعاني منها الذكور ، ولكن لا نستطيع أن نوجِّه أصابع الاتِّهام للمرأة ، بل يجب في حقيقة الأمر أن نوجِّه أصابع الاتِّهام إلى من يقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية في بلداننا العربية.

فلا أعتقد أنَّ هناك نسبةً كبيرةً من النساء يتحقق لهن دخل جيد ، وزوج مؤمن ، وبيت مستقر ، وتسعى حثيثةً لتخرج وتعاني مكابد ومصاعب العمل.

فليس العمل تسليةً كما يظنّه الكثير من الناس ، ولكن في حقيقة الأمر أن كثيراً من الرجال قد تخلّوا عن مسؤولياتهم الشرعية ، فغدت المرأة بحاجة حقيقية إلى العمل ، من أجل أن تؤدي نفقاتٍ أساسيةٍ لها ولأسرتها الصغيرة ، لا سيّما في تلك الأسر التي لا يبالي الأب في غالب الأحيان بمتطلَّبات أطفاله.

فلا تجد المرأة في هـٰذه الحالة بدّاً من الخروج إلى العمل ، وتحمُّل أعباء جديدة بالإضافة إلى أعبائها الأصلية.

وإذا نظرنا إلى القضاء الشرعي فنجد أنَّه يحدد مبلغاً سخيفاً كنفقةٍ للمرأة وأطفالها لا يكاد يكفيهم قوت الخبز فقط.

وفي ظلِّ هـٰذا التعسّف القضائي لا نستطيع أن نطلب من المرأة أن تجلس في دارها معززةً مكرَّمةً وتعاني هي وأطفالها من آهات وآلام الجوع.

بل يجب في بداية الأمر أن يقوم القضاء بمهمّته التي أناطها الله به ، ومن ثم نطالب المرأة ، بعد أن نكون قد أمَّنا لها استقراراً مادياً وأسرياً ، أن تعود إلى أسرتها وتستقرَّ في بيتها وتستغني عن العمل.

إنَّ العمل في الشريعة الإسلامية أمر مباح ، وليس بالأمر المحرَّم ، وهـٰذا موضوع سأورده إن شاء الله فيما يأتي.

ولكن من المعلوم أنَّ بقاء المرأة في دارها ، وتفرّغها لأطفالها وبيتها وزوجها ، أمر جيد ومستحسن شرعاً ، بل ومندوب إليه ، ولا سيما عندما تتوافر جميع الظروف الاجتماعية والمادية ، التي تحقق لهـذه المرأة الاكتفاء والراحة.

ويجب أن لا نعتقد أن المرأة الأمريكية والأوروبية سعيدة ومتمتِّعة بخروجها إلى العمل ، بل إنَّها تتمنى أن تكتفي مادياً وتعود لتستقرَّ في أسرتها وتضمَّ فراخها.

لقد أصدر معهد غالوب[1] دراسةً إحصائيَّةً تفيد بأنَّ ٦٥٪ من نساء الولايات المتَّحدة الأمريكية يحلمن بترك العمل والعودة إلى منازلهن ، ولكن نتيجة للظروف الاجتماعية وتخلّي الرجال عن واجباتهم تجاه هـٰذه الفئة ، غدت المرأة مضطرةً إلى ذلك[2] .

فيجب ألا يتوهم السُّذَّج أن المرأة الأمريكية والأوروبية متمتِّعةٌ بما أجبرت عليه بالخروج إلى العمل ، وكيف لها أن لا تخرج إلى العمل ، والأب لا يتكفَّل بنفقتها ، والزوج ليس مسؤولاً عن بيته ، والأخ لا يعرف أخاه ، بل إنَّ الابن لا يعرف أمَّه وأباه؟!

مثل هؤلاء العملاء كمثل الذي ينزع من بين يديك دجاجةً مشويةً مصليةً ، ويضع بين يديك جرذاً مسلوقاً ويقول لك: لقد عوَّضتك طعاماً خيراً من طعامك!

لقد أجريت إحصائية في ألمانيا بين السيّدات [3]، فأجمعن على أنَّهن يتمنين ترك العمل والعودة إلى منازلهنَّ لرعاية أطفالهنَّ ، وأنَّ ذلك يحقق لهنَّ استقراراً نفسياً وسعادةً روحيَّة.

هـٰذا ما نتج عن الاستفتاء للنساء المتزوِّجات العاملات في ألمانيا ، أمَّا

---

(١) غالوب : معهد لدراسة الإحصاءات الاجتماعية وتوجه الرأي العام في أمريكا.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون : للدكتور مصطفى السباعي ص : ٢٦٠ .
(٣) المرجع السابق.

النساء العوانس في ألمانيا فقد أجمعن أنَّهن كن يتمنين أن يتزوَّجن ولا يصلن في عملهنَّ إلى رتبٍ رفيعة.

وقد اعترفن أن الرتب الرفيعة والمناصب المغرية لم تغنِ شيئاً ، ولم تمحُ التعاسة التي يشعرنَ بها[1].

إن المجتمعات الأوروبية تعاني معاناةً حقيقية ، فلا يخفى أنَّ هٰذه المجتمعات التي لا تسودها قيم دينية ، ولا ضوابط أخلاقية ، بالإضافة إلى شيء يسمونه بتحرر المرأة ، قد أدى إلى فسادٍ وأيّ فساد!.

فانتشار الإيدز في المجتمعات الأوروبية والأمريكية غدا انتشاراً جبَّاراً ، بحيث إنَّه يهدد القارّة بأكملها ، وليس الأمر بغريب ، فليس من المنطقي أن لا تفكّر فتاة مراهقة في السادسة عشرة من عمرها تريد أن تتوجَّه إلى مدرستها ، كيف سينظر زميلها إليها ، وهل حمرة الشفاه ستعجبه ، وهل هٰذا الكحل سيناسب ذوقه ، وهل قصة الشعر ستكون مثيرةً أم غير مثيرة؟

هٰذا شعور طبيعي تشعر به المرأة ، فتأتي العقيدة والضوابط الاجتماعية فتخفف ذلك الشعور ، فتجعله ضمن ضوابط المصلحة الاجتماعية ، أما في تلك المجتمعات فلا ضوابط ولا قواعد ولا عقيدة ، وهٰذا الأمر ذاته ينطبق بالنسبة إلى المرأة التي تخرج إلى العمل ، فإنها تنفق أغلب راتبها على زينتها وملابسها وقصَّاتِ شعرها.

وعندما يكون الأمر كذلك فماذا تتوقَّع من الرجل إلا أن يزداد حيوانيةً ، فتشتعل ثورته ويحاول أن ينقضَّ عليها ، ثمَّ يغدو المجتمع أمامك وكأنَّه حظيرة من الخنازير ، لا يعرفون فيها طهارةً ولا فضيلة. ولقد حذر عقلاء أوروبا من هٰذه النتائج في بدايات الحملات الأوروبية المترتبة على انفتاح المرأة؛ كما يسمّونه.

فجاء على لسان الفيلسوف الألماني شومن هور: (اتركوا للمرأة حريَّتها الكاملة دون رقيب ، ثمَّ قابلوني بعد مائة عام لتروا النتيجة ، ولا تنسوا أنَّكم

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون.

سترثون حينئذ الفضيلة والعفة والأدب ، وإذا متّ فقولوا : أخطأ أم أصاب)[1] .
لقد عانت المجتمعات الأوروبية من ذلك ومازالت تعاني ، وهـٰذه مصيبتهم .
فلِمَ تصدَّر هـٰذه المصائب من أوروبا إلى شرقنا الإسلامي؟ .

وقد لمست الكثير من الهيئات الأوروبية خطورة الخطِّ الجارف الذي يسير في مجتمعاتهم ، فأصدرت جمعيَّة إيطاليَّة تعميماً بلباسٍ محتشمٍ للمرأة ، فأمرت أن ترتدي المرأة لباساً غير شفاف ولا ملتصقاً بالجسم يستر المرافق وينزل كثيراً عن الرُّكب ، بل حتى إنَّها أوصت أن يكون لون الجوارب بعيداً عن لون الجلد[2] .

فلنتساءل ما هي الدوافع التي دفعت هـٰذه الجمعية الإيطالية في مجتمعٍ علماني إلى إصدار مثل هـٰذا التعميم؟! .

نعم لقد كانت الدوافع متعددة : انتشار الأمراض ، وانتشار الأوبئة ، وتفشي الجريمة وعمليّات الاغتصاب ، وعمليات الاعتداء على الأطفال والشذوذ الجنسي ، وتحطّم الأسر وتمزّق البنية الأسرية الزوجية وغير الزوجية .

كل تلك الأسباب كانت دافعةً لهـذه الجمعية الإيطالية الصادقة مع نفسها إلى إصدار مثل هـٰذا التعميم .

ولا أقول إلا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فلم يقرأ هؤلاء الأوروبيون قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

ولم يقرؤوا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

لقد تحقق الكثير من أهداف هؤلاء العملاء الذين صدَّروا هـٰذه المصائب إلى بلادنا ، فغدونا نرى ونشاهد ما هو أدهى من ذلك في شوارعنا ومدننا وأمام مساجدنا ومدارسنا . لقد غدت الحدائق العامة مجمَعاً للعاهرات والعاهرين ،

---

(١) مجلة الفتح في عددها الصادر في يوليو عام ١٩٢٧ م .
(٢) مجلة حضارة الإسلام : المجلد الثاني ص : ٦١٩ .

وتحوَّلت أبواب المدارس إلى ملتقى للعشاق والمتعانقين والفجرة ، وما يزداد الأمر إلا سوءاً ، وما تزداد الأمة إلا تنكّساً وهزيمةً وانحطاطاً. وصدق عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فماذا نصنع نحن إذا كان المنكر يعيش معنا وبين أظهرنا نتلقفه في مدارسنا وكتبنا وفضائيَّاتنا!؟.

وغدا الأمر بالمعروف محجوراً وممنوعاً على أهل العلم ، فإذا نطق أحدهم بمعروف حوسب حساباً عسيراً ، بل وربما نُكِّل به وبأسرته.

إنَّ هؤلاء العملاء يحلمون أن تكون نساؤنا العربيات المسلمات كنساء أوروبا. وإليك هذه الإحصائية وذلك النموذج الموثَّق عن نساء أوروبَّا:

لقد نشرت مجلَّة «حضارة الإسلام» ما يلي:

(جاء في التقرير السنوي لوزارة الداخلية البريطانية أنَّ عصابات النساء والمراهقات ازدادت زيادةً خطيرةً بحيث غدت تهدد الأمن العام ، فقد ألقي القبض على ٧٤٢٠٠٠ فتاة وسيِّدة خلال العام الماضي بتهمة السطو والسرقة ، و٢٠٠٠٠ فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكّع والتحريض على الفسق ، وجاء في التقرير أنَّ ٢٦٨٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة دخلن السجن بتهمة السرقة بالإكراه ، وقال هذا التقرير: إنَّ لندن غدت مهددة من عصابات النساء ، ونسبوا هذا الأمر إلى أنه يرجع إلى الحريّة المفرطة التي منحت للمرأة ، بالإضافة إلى برامج التلفزيون المهدِّمة والمدمِّرة ومراكز اللَّهوِ والخمر).

إنَّ هؤلاء البريطانيين لم يقرؤوا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولم يقرؤوا قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فلو فرضت هـٰذه الشريعة لتطبَّق في لندن لأحجمت ٩٥٪ من النساء والفتيات عن السرقة خشية من هـٰذه العقوبة.

* * *

المبحث الثاني
(الانتحار)

لا يخفى على منصف نسبة العقوق الهائلة ، ونسبة الانتحار التي انتشرت في الدول الأوروبية والأمريكية ، فقد غدا العقوق ظاهرةً طبيعيَّة ، وأصبح البرّ ظاهرةً شاذةً لا وجود لها إلا في حالات نادرة.

ولقد طالعتنا الأخبار منذ فترة قصيرة بأنَّ هناك جيراناً اشتكوا من رائحةٍ نتنة ، ويبدو أنَّها رائحة جيفةٍ قد تعفَّنت ، فما كان منهم إلا أن اتّصلوا بدوائر الأمن ، وعندما جاؤوا إلى المكان وقاموا بكسر الباب ، وجدوا جثَّة رجلٍ مسنٍّ قد تعفَّنت ، ومضى عليها عشرات الأيَّام ، ثم علموا أنَّ لهـذا المسن أربعة أو خمسة أبناء ، لم يعلم أحد منهم بموته ، لأنهم لم يهتمّوا به يوماً ولم يسألوا عن حاله أكانَ حيّاً أم أصبح بين الأموات؟!

ولقد جاء في نص رسالة لفتاة أوروبية توجِّه خطاباً إلى أهلها ، الكلام التالي:

(في مستهلِّ رسالتي أخبركم أنِّي استلمت رسالتكم ، ويؤسفني أن أخبركم أنَّ نفسي عازفة عن معرفة أي شيء عنكم ، وكل ما أطلبه منكم هو أن ترسلوا لي أغراضي ، وأن لا تحاولـوا الاهتمـام بي ، فما أعملـه ليس لكم بـه شأن ، وذلك لأنَّه لو كان الموضوع يتعلَّق بحاجاتي فلا أجد منكم سوى تململٍ وعزوف ، لماذا تكتبون لي أنَّكم مرضى وأنَّكم ضعفاء أنا؟! لا يهمّني هـٰذا ، واعلموا أنني لو رأيتكم في حالة النِّزاع فلا تحلموا آنئذٍ بجرعة ماء مني ، أشعر أنِّي مبغوضة من كلِّ مكان ، ولقد سمعتكم كثيراً تقولون: إنني عقبة في طريقكم ، وأنَّـه يحسن أن تقتلوني ، وعلمـت أنَّكم تمنيتم موتـي إثـر حادثـة

الاصطدام التي وقعت بي. سأفعل ما يدهش الجميع ، ويحرركم ويتيح لكم الفرصة أن تختاروا إنساناً آخر ، فعلى كلٍّ حال يجب أن يقام بعمل لا يراعي الإنسان فيه شيئاً ، إنني سأنتقم منكم جميعاً)[١].

ولا تستغرب عندما تعرف أنَّ هـٰذه الفتاة قد قامت بالانتحار ، ككثير من مثيلاتها ، والتي غدا الانتحار لهنَّ حلاً للمعاناة النفسية والمادية التي يعانونها . .

هـٰذه نتيجة طبيعية لمجتمع لا إيمان فيه ولا عقيدةَ له ، ولا ضوابط ولا قيم أخلاقيةً تقوده وتسوده ، لا مسؤولية للآباء ولا رحمةً من الأمهات ، ولا برّاً من الأبناء والبنات ، الجميع قد انكبَّ وراء ملذاته وشهواته الشخصيَّة .

إنَّ هـٰذا النَّموذج البغيض هو النموذج الاجتماعي الحقيقي لنساء أوروبَّا ورجال أوروبا وأطفال أوروبا ، وعليك أن تقدِّر درجة الحقد التي وصل إليها هـٰذا العميل من أجل أن يسعى بكل ما أوتي من قوة إلى تصدير هـٰذه الإشكاليَّات ، ويحوِّل مجتمعه العربي المسلم إلى نموذج طبق الأصل عن هـٰذه المجتمعات الضالة .

لقد غدت نسبة الانتحار في أوروبا نسبةً عظيمة ، ولا سيَّما في الدول الاسكندنافية[٢] ويجب علينا أن لا نتفاجأ من هـٰذه الحالات ، فعندما يخرج طفل إلى الحياة فلا يجد أماً متفرِّغة لرعايته ، فسيكون مريضاً نفسيّاً ومختلاً عصبياً ، وستتنازعه الوساوس والأهواء والقلق والاكتئاب وعدم الاستقرار ، فهـذه البذرة قد نشأت في هـٰذه التربة الخبيثة ، فليس من الغريب أن تكون نهاية هـٰذا الطفل نهاية تعيسة ، وليس من العجيب أن يقدم على إنهاء حياته بنفسه تخلّصاً من مخالفة مجتمعه لقواعد الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها .

وليس من العجيب أن تقدم مراهقة على الانتحار ، ولا سيَّما بعد أن تتخبَّط بكثيرٍ من الغـدر والخيبات ، وتعجز عن تحديـد هدفٍ سامٍ في حياتهـا وقـدوةٍ

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون : للدكتور مصطفى السباعي ص : ٢٦١ .
(٢) دول شمال أوروبة (السويد ، النرويج ، الدانيمرك) .

مثاليَّة، ولا سيَّما عندما تكون قد نشأت في جوٍّ أقل ما يقال عنه: إنَّه سيىء في طفولتها الأولى.

ولن تجد في هـٰذا المجتمع من يأخذ بيدها إلى جادة الأمان والسلامة ، ولن تجدَ ناصحاً مخلصاً أو موجِّهاً حقيقاً يبتغي الخير ويتمنّاه لها ، بل إنَّهم كلّهم ذئاب قد لبسوا وجوه البشر ، لا يتحرَّكون إلا لمصالحهم ، ولا يندفعون إلا لأهوائهم. وليس من الغريب أن تقدم هـٰذه المرأة التي حمِّلَت أعباءً ماديَّةً جسيمةً ، وأعباء نفسيَّةً وروحيَّة على الانتحار ، فقد هجرها ذلك العابث بعد أن عقد عليها أو لم يعقد عليها أصلاً ، فترك لها مجموعة من الأطفال تتحمَّل وحدها المسؤولية الكاملة عنهم ، ولا سيَّما في حال أنَّها تتمتَّع ببقايا من الشَّفقة ، وعندما تحاول تأمين متطلَّبات الحياة ، تتقطَّع بين المصنع والمنزل وبين أطفالها وشؤونها ، وبين حاجاتها ورغباتها وطموحها ، ثمَّ لا تجد تفسيراً حقيقياً لهـذا الكون ، ولا تفسيراً حقيقياً لمعنى الابتلاء في بلادٍ ضاعت فيها العقائد ، ففي هـٰذه الحالة ترى هـٰذه المرأة أنَّ الموت منجاة حقيقية ، فتقذف بنفسها في هاوية الانتحار ، وتنضمّ إلى قافلةٍ كثيرة العدد لا نهاية لها من مثيلاتها من المنتحرات.

ولا يستطيع أن ينكر منصف كثرة عدد هؤلاء ، ولا يقف الأمر عند النساء فقط بل إنَّه يتجاوزه إلى الرجال، فترى أيضاً أنَّ أعداداً كبيرةً من الرجال تقدم على الانتحار ، نتيجة الفراغ الروحي ، والإصابات النفسية والعصبية التي ما تولدت أصلاً إلا بسبب الخطأ الهائل والهوَّةِ العظيمة التي أسست عليها هـٰذه المجتمعات الضالة.

وربما أنَّه ليس من المألوف أنَّ رجلاً يتمتَّع بجميع أسباب السعادة الماديَّة يشعر بيأسٍ وقنوطٍ شديدين ، يدفعانه إلى أن يقذف بنفسه من أعلى برجٍ في واشنطن أو نيويورك. ولكنَّ الأمر لا يحتاج إلى تفكيرٍ عميق ، فالإنسان عندما يصل إلى شتى الحاجات المادية وتحلو حياته من المنغِّصات بشكل تامٍ وكامل ، ويكون في فراغٍ روحانيّ كبير ، يعيش في تعاسةٍ وأيّ تعاسة!.

وهـٰذا هو السبب الكبير في انتحار كثير من الشباب والنِّساء في دول شمال أوروبا.

انظر بتأمّل وهدوء إلى رجلٍ مسنٍّ يعيش في أوروبَّا، قد هجره أبناؤه، وقذفته الحياة وغدا يشعر بنفسه أنَّه لا وزن ولا قيمة له في هـٰذه الحياة، وفقد كلَّ أمل، يشرب يوميّاً كؤوساً وكؤوساً من الذلِّ والمرارة والهوان، ويعاني أصنافاً وأشكالاً من الوحدة والتَّعاسة والشقاء.

وانظر في الصورة المقابلة إلى رجلٍ شيخٍ مسنّ مؤمنٍ، قد شابَ شيبةً في الإسلام، يلتحي بلحيةٍ بيضاء، يتَّقي الله ، تنحني النَّاس لتقبِّلَ يده تشريفاً وتعظيماً له، قد عشق المسجد وعشقه المسجد، فهو في كلِّ الأوقات يقف في الصفوف الأولى، تتقرَّب إليه زوجته ويتحبَّب إليه أبناؤه وبناته ويداعب أحفاده، وتراه لا يهاب الموت، ولا يعيش في حالةٍ شبه هستيريَّة كما يعيش ذلك الرجل المسن الغربي، إنَّه ينتظر الموت كنتيجةٍ حتميَّة، ويتأمَّل لقاءً طيِّباً طاهراً مع ربِّه، وقد أمِنَ لنفسه بعد أن استقام وآمن أنَّ له جناتٍ عرضها السماوات والأرض أعدَّت لأمثاله من المتَّقين.

وإذا نظرتَ إلى المرأة العجوز الأوروبية أو الأمريكيَّة التي لا تجد أنيساً لها إلا كلباً نجساً تداعبه ويداعبها، ويكسر قليلاً من وحدتها، بينما ترى مثيلاتها من النساء المسلمات في الشرق قد اشتعلت وجوههن نوراً ورحمانيَّةً وضياءً واستقراراً وطمأنينةً وبهاءً، أجمل أوقاتهن عندما يكنَّ ساجداتٍ بين يدي ربهنَّ، وأمتع أوقاتهن عندما يتهافت إليهن أبناؤهن الرجال وبناتهن وأحفادهن، ينحنونَ جميعاً تقديساً وتكريماً لهن ويقبِّلون أيديهن ويتسابقونَ لرعاية أمورهن وشؤونهن.

وليس لي إلا أن أقول: لعنة الله على ذلك المضلِّل الذي يبذل كلَّ جهده ليجعل ذلك الشيخ التَّقي، وتلك المرأة النَّقية الطاهرة في بؤرةٍ من بؤر الوحدة والشقاء والدمار، لا تجد إلا الكلب عشيراً وصديقاً ومؤنساً.

أليس من الأكرم للمرأة أن تضاجع رجلاً تحت غطاء الشريعة الإسلاميَّة ، وغطاء المجتمع بحيث إنه يتولَّى كل المسؤوليَّات عنها نفقةً واقتصاداً وريادةً وقيادةً ، وتتفرَّغ بسعادةٍ وهناءٍ وحبّ وأمل لضمّ أبنائها إلى صدرها ، لتسقيهم من عذوبة حنانها وعطفها .

وتأمن أنَّ ذلك الزوج المؤمن ذا الأخلاق الحميدة لن ينظر هنا أو هناك أو يخالف الشريعة الإسلامية ، إنَّه سيعود في آخر النهار إليها محمّلاً بأغلب المتطلّبات التي تحتاج إليها أسرته الحبيبة ، وتضمّهم دارٌ دافئةٌ تشرق منها أنوار الإيمان والاستقرار . بينما ترى دور هؤلاء الغربيين تتراقص فيها الشياطين والأبالسة ، قد ملئت جريمةً وكآبة ، وقد انحطّ كل ما فيها إلى أسفل الدركات .

نسأل الله عز وجل أن يهلك الظالمين ببعضهم ، وأن تدور دائرة السوء عليهم ، وتسدد سهامهم إلى نحورهم ، والله مجيب عزيز .

* * *

المبحث الثالث

(بعض الانعكاسات الأوروبية على واقعنا العربي)

١ ـ لا شكَّ أنَّ ثقافة الجنس من الثقافات التي يسعى الأوروبيون إلى توسيعها ، ويطالبون جميع دول العالم أن يطبّقوها ويعلّموها في مناهج التعليم لديهم ، بل إنّهم يعقدون مؤتمرات خاصة من أجل هـٰذا الموضوع ، ويربطون المساعدات للدول العربية والإسلامية بتطبيق هـٰذه الثقافة ، والتي ـ وللأسف ـ أخذت بعض الدول العربية والإسلاميّة تسعى في تطبيقها لنيل بعض المساعدات والرضا من الدول الأوروبية والأمريكية.

وذكر لنا أستاذ جليل من على منبر للخطابة أنَّه كان يسير في ذات يوم في أحد الشوارع فاستوقفه رجل كبير في السن ، والدمع يرغرغ في عينيه وقال له :

(قد اقتنيت أنا وزوجتي فيلماً من هـٰذه الأفلام الإباحيّة التي تصنع في أوروبا ، وأعترف أن ذلك العمل عمل خاطئ ، ولكن في ذات الليالي استيقظت في منتصف الليل على تأوّهات ، فخرجت من غرفة النّوم وتوجّهت إلى غرفة الجلوس ، فرأيت ابني وابنتي يشاهدون هـٰذا الفيلم ويطبّقونه ، والمصيبة الآن أنَّ الفتاة حامل من أخيها).

ويسأل هـٰذا الشخص عن الحل الشرعي لهـذه المشكلة ، ونتساءل: لمَ لم يسأل هـٰذا الإنسان عن مشروعيّة إدخال هـٰذا الشيطان إلى داره بدايةً؟ وهل هـٰذا عمل يرضى عنه الله عز وجل؟ قبل أن يسأل عن النتائج التي دمّرت أسرته وأضاعت شرفه.

٢ ـ في مقهى من مقاهي القاهرة تجتمع جمهرة من الشباب ، يشاهدون فيلماً إباحيّاً ، فاندسّ بينهم شاب مراهق في الثالثة عشرة من عمره ، وأخذ يشاهد هٰذه المظاهر ، ولا يخفى التأثير السلبي العظيم لهذه المشاهد على الكبار ، وما بالك إذا كان المشاهد من المراهقين؟!

فما كان من هٰذا الفتى الصغير إلا أن خرج من ذلك المقهى فشاهد فتاة في السابعة من عمرها ، فأخذ يخدعها ويجرّها من يدها حتى وقف بها في ناحية من وراء البناء ، ثمّ أخذ يعريها من ثيابها ، وعرّى نفسه من ثيابه ، وأخذ يفجر بها.

وشاء الله عز وجل أن تخرج والدة هٰذه الفتاة من شرفة بيتها ، لترى فتى قد انكبّ كالوحش الكاسر على ابنتها ، وقد عرّاها وجرّدها من ثيابها بعد أن تجرّد من ثيابه ، فأسرعت إليه وانقضّت عليه ونزعت ابنتها من بين يديه ، ولكن بعد أن ضيّعت بكارتها وبعد أن فاض منها نزيف من الدّماء.

وما كان من الأم إلا أن انهالت بالضرب المبرّج على ذلك الفتى ، ثمّ سيقَ عارياً إلى قسم الشرطة ليتم التحقيق معه في هٰذه الجناية.

٣ ـ امرأة تدّعي الحضارة والرقي والتّقدم بالتقليد الأعمى للأوروبيين ، وقد رزقها الله بثلاث بنات ، وأرادت أن تسعى في تحصيلهم العلمي ، فأدخلتهم في مدارس أجنبية مختلطة وفي نهاية العام الدراسي ، جاءت الفتيات الثلاث بدلاً من أن يحملن نتائج الامتحانات يحملنَ في أرحامهنّ أبناءً من الزنى! نتيجة الفجور الذي تمّ بينهنّ وبين زملائهن على مقاعد الدراسة. لقد تحوّلت هٰذه المقاعد من مقاعد دراسة إلى أسِرَّة دعارة ، وذلك ببركة نظرية الاختلاط بين الجنسين التي مازال كثير من الناس في البلاد يسعون إلى تعميمها وتوسيعها.

٤ ـ رجل يحتل منصباً كبيراً في الدولة ، وهو من الذين يؤمنون بالاختلاط ، يمسك بيد زوجته ويتنقّل من دارٍ إلى دار ، ومن حفلةٍ إلى حفلة ، ولا يبالي بأدنى تطبيق لأحكام الشريعة الإسلاميّة ، ولا يراعي للدين أدنى اهتمام.

وكان لهذا الرّجل ثلاثة أبناء ، وكان يستغلّ علاقاته مع زملائه ليزني

بأزواجهم ، وكان من المتفاخرين الذين يتفاخرون بهـذه العلاقات . فيجلس مع زوجته في جلساته الخاصة ويقول لها :

قد ارتكبت في زوجة فلان الفاحشة الفلانية ، وقد تعاملت مع زوجة الآخر بالطريقة الفلانية ، واقتنصت من زوجة الثالث اللقاء الفلاني وبالطريقة الفلانية . . إلخ .

فقد جعل لكلّ زميل من زملائه المتقدمين المتحضّرين الذين يتبنّون الأخلاق الأوروبية قروناً تنطلق من رؤوسهم فتبلغ عنان السماء .

وفي ذات الأيام جاءت هـٰذا المرأة إلى مكتب أحد الأخوة المحامين ، فقصّت عليه القصة التالية :

لقد تعلّق قلبها بحلاق نسائي ، وأخذت تخرج معه إلى دار ويفجر بها ، ثمّ حملت منه وأنجبت فتاة ، وأصبح عمر هـٰذه الفتاة أربع سنوات ، ولا تشعر هـٰذه المرأة بأيٍّ ذنبٍ أو أدنى إحراجٍ من ذلك ، ولكن المصيبة التي تعاني منها أنّها قد أخبرت بهـذا السر إحدى جاراتها ، وهـٰذه الجارة تحاول ابتزازها من أجل أن ترسلها لتمارس الدعارة مع بعض المسؤولين لحل بعض الإشكاليات الإدارية المنتشرة في بلادنا .

فهنيئاً لهـذا الزوج وهنيئاً لهـذه الزوجة بهـذه الحضارة الأوروبية ، وهـٰذا التطبيق الأعمى لتلك القيم!

ولعلّه من انتقام الله عز وجل أن جعل ذلك الأب المخدوع الذي له ثلاثة من الأبناء يعشق هـٰذه الفتاة ويقدّمها على جميع أولاده ولا يعلم أن هـٰذه الفتاة فتاة زنى وابنة حلاق زوجته وليست ابنته . وصدق رسول الله ﷺ بقوله : «لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته»[1] .

٥ ـ في ذات الليالي الباردة ، في شتاءٍ قارس ، سمع عمال النظافة تأوّهات من إحدى حاويات القمامة فتوجّهوا إليها فما وجدوا فيها إلا امرأة قد انطوت

---

(١) مسند أحمد : ج٤ ـ برقم ١٨٩٦٣ .

على نفسها وانطوى بعضها على بعض ، وهي تتأوّه من الألم والعطش ، وعندما جاء رجال الشرطة وانتشلوها من هٰذه الحاوية ، وأخذوها إلى القسم وقدّموا لها ما يستطيعون من العون ، سألوا عن قصَّتها فعلموا أنّ هٰذه المرأة من عشاق الحضارة الأوروبية والغربية ، ولها خمسة من الأبناء والبنات ، ولقد بذلت قصارى جهدها في تربيتهم تربيةً أوروبيةً تليق بهـذا العصر ، العصر الذي تراه هٰذه العجوز الشمطاء عصر التقدّم والحضارة والتّقنية ، ولكن ما كان من هؤلاء الأبناء إلا أن طبّقوا المبادئ التي أنشأتهم عليها تلك الأم ، وتململوا منها بعد أن كبرت وعجزت ، ثمّ تنازعوا من الذي سيأخذها ، وكانت دور المسنّين ذات أسعار غالية ، فقرروا أن يكون دار أمّهم في حاوية القمامة ، وذلك كنوع من الشكر لهـذه الأم وهـٰذه المربية الفاضلة التي أنشأت أبناءها على الحضارة الأوروبية ، فقد ربتهم على الحضارة الأوروبية وقبضت الثمن من صميم مبادئ هٰذه الحضارة.

٦ ـ جلست مع رجلٍ أقرب ما يكون إلى الإلحاد ، وهو يقدس كل ما هو غربي وأمريكي ويسعى إلى تحصيل المال؛ لاعتقاده أن المال هو الغاية المثلى التي يسعى لتحقيقها كلّ طامح وناجح.

وكان هٰذا الرجل قد تزوّج من امرأة ثم تركها وسافر إلى دول الخليج ليحصّل بعض الأموال ، ثم أخبرني بعد مضي سنوات أنه كان يرسل لامرأته مبالغ ماليّة ، وعلم بعد أن قدم إلى بلاده أن هٰذه المرأة قد اتخذت عشيقاً نتيجةً لتعطّشها لحياةٍ طبيعيّة ، ونتيجة لكونه قد اختارها من ذات البيئة الأوروبية المتقدمة التي يؤمن بها صاحبنا ، وبعد ذلك اكتشف أن هٰذا العشيق قد تململ من زوجته ، ونتيجةً لهـذا التململ عرضت هٰذه الزوجة صلحاً مع هٰذا العشيق ، وقالت له: استمر على الفجور بي وأعطيك نصف ما يرسله زوجي من الخليج ، وكان ذلك.

وعلم هٰذا المغفّل أن الحضارة الأوروبية قد سلبت منه عرضه ، وسلبت منه ماله ، فكان يعمل ويكدح لينفق على زوجة خائنة وعشيق فاجر.

٧ ـ رجل تعرفت إليه وكان طاعناً في السن ، وعندما تبادلنا الحديث قال لي : أنا أؤمن بالاختلاط ، وإنّ الاختلاط بين الرجال والنساء أمر طبيعي ، وإنه ينتقد زوج ابنته ؛ لأنّه متديّن يعزل النساء عن الرجال ، وبطبيعة الحال كانت لي معه محاضرةٌ كبيرة .

علمت منه أنه نشأ في فترة الاستعمار الفرنسي لسورية ، وكان يخدم في جيش المحتل الفرنسي ، وقد عشق الحضارة الفرنسية والمبادئ الأوروبية ، وبعد أن رجعت إلى قصّة حياته علمت التالي :

لقد تزوج هـٰذا الرجل في شبابه بامرأةٍ على قدر كبير من الجمال الحسن ، وكانت ترتدي خماراً ، متأدّبة بآداب الإسلام ، ولكن ذلك الرجل الفاجر أخذ يعرّفها إلى أصدقائه ؛ يقيم في داره حفلاتٍ للسمر والتعارف ، فما كان من هـٰذه المرأة إلا أن تراجعت رويداً رويداً ، ثم بعد فترة زمنيّةٍ أنجبت له أربعة من الذكور ، ثم انتقل عمله إلى الساحل السوري وأثناء إقامته في الساحل واستمراره على تطبيق المبادئ الفرنسية التي يقدّسها ، علم أن زوجته قد هربت مع قبطان سفينةٍ مصري ، وذلك أثناء الوحدة بين سورية ومصر ، ثم علم أن هـٰذا الرجل أخذها إلى داره وأخذ يفجر بها حتى تململ منها ثم عاد فسرّحها ، فعادت إلى زوجها مرغمةً ذليلة فطردها من داره بعد أن طلّقها ، ثم اكتشف أن كلاً من أولاده يشبه صديقاً من أصدقائه الأربعة .

فجاءت بأوّلهم شاباً طويلاً أبيض أشقر ، والثاني شاب نحيل أسمر ذو شعرٍ أجعد ، والثالث شاب طويل أبيض كحيل العين أسود الشعر ، وجاءت بالرابع على شكلٍ آخر ، وعند المقارنة وجد أنّ كل ولد من أولاده يشبه صديقاً من أصدقائه .

ثم علم بالأدلة والبراهين أنهم كانوا يختلسون فرصة غيابه عن المنزل فيتسللون إلى داره ، ويقدِّمون لزوجته الهدايا ، ويمارسون معها الجنس . فهـذه هي نتجية تطبيق الحضارة الفرنسية وتقديس هـٰذه الحضارة!

والعجب كلّ العجب من هٰذا الإنسان أنه وبعد أن انكوى بهـذه النار مازال يدافع عن الاختلاط ، ومازال يدافع عن ذلك التسيّب ، ويقول لي: هكـذا تربينا وهكـذا عشنا وهكـذا سوف نحيا وهكـذا سنموت ، ثمّ انتقل إلى رحمة الله تعالى (ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم).

٨ ـ كان هناك شخص يؤمن بالثقافة الأوروبية ، وهو ضيّق ذات اليد ، فشاءت الأقدار أن يختار فتاة حسناء جميلة ويتزوجها ، وشاء الله عز وجل أن تسكن هٰذه الفتاة في بيت أهل زوجها وتحتكّ احتكاكاً مباشراً مع إخوانه الشباب وأخواته الفتيات ، وكان ذلك المسخ الأوروبي يحظر على زوجته أن ترتدي حجاباً ، بل إنها كانت عروساً فاتنة شديدة الجمال تتزيّن كل زينتها ، وتلبس أضيق ما عندها وأكثر ما يثير الغرائز وتجلس بين إخوانه الذّكور ، وبعد مضيّ الأيام أنجبت مجموعة من الأبناء ، والمراقبون ينسبون كل ولدٍ من هؤلاء الأولاد إلى أخٍ من إخوانه ، ومازال صاحبنا يضحك كالحمار ويأكل كالخنزير ، ويتفاخر بتقاليده الأوروبية[١].

٩ ـ رجل يعشق الثقافة الأوروبية ، ويقدّس الثقافة الأمريكية ، عاش في مجتمع العرب والإسلام ـ ولكن هل حقاً هٰذا المجتمع يسمى الآن مجتمع العرب والإسلام؟ ـ تزوج فتاة وأنجب منها مجموعة من الأبناء ، وكثر هؤلاء الأبناء ، وهو يعيش حياةً أوروبية مليئة بالحفلات والاختلاط والسهرات ، وبعد ذلك قرر ألا يزيد من عدد هؤلاء الأولاد ، فلجأ إلى الأطباء فكشفوا عليه ثم قالوا له: إنك أصلاً لست قادراً على الإنجاب ، فتعجب هٰذا الرجل تعجّباً شديداً ، وقال: لي خمسة من الأبناء ، فقالوا: إنّك طبياً عاجز تماماً عن الإنجاب ، فذهب إلى طبيبٍ آخر ثم طبيبٍ ثالث ورابع وخامس وسادس ، ثم عقد (كونسيلتو)[٢] من الأطبّاء ، فأجمع هؤلاء الأطباء على أن ذلك الرجل عقيم ويعجز عجزاً تامّاً عن الإنجاب ، وعند ذلك عاد إلى زوجته ، وتحت

---

(١) دراسات ميدانية.

(٢) كونسيلتو: مجموعة من الأطباء يدرسون الحالة ويصدرون قراراً مشتركاً.

الضغط أقرّت واعترفت أنَّها عرفت في حياتها الزوجية معه الكثير من الرجال ، وأنَّها لا تعلم هؤلاء الأبناء إلى من ينتسبون؟!

وكان صاحبنا قد بلغ من السن خمسين عاماً ، وقد أنفق على هؤلاء الأبناء حتى غدوا شباباً ، فما كان منه إلا نزع بنوَّة هؤلاء الأبناء عنه ، وباع منزله ومتجره وهاجر إلى تركيَّا ولا نعلم عنه الآن شيئاً.

فهنيئاً له بهذه المبادئ الأوروبية ، وهنيئاً له بهذه الثقافة الأمريكية.

١٠ ـ كان صاحبنا جالساً عند أحد قضاة المملكة العربية السعودية ، فشاهد امرأةً تتردّد باللّجوء إلى هذا القاضي فتقف على بابه ثمّ تغادره استحياءً لتقتنص فرصة يكون فيها ديوان هذا القاضي خالياً من الناس.

وعندما سأل صاحبنا هذا القاضي عن قصَّة هذه المرأة تنهّد نهدةً عميقةً ثمّ قال: لقد كان لهذه المرأة ابن وكان مدمناً على المخدِّرات (وهذا جزء من الحضارة الأوروبية والثقافة الغربية) فكان كلّما أتى إلى هذه الأم طالبها بقليل من المال وكانت تعطيه ، وإذا أبت إعطاءه في يومٍ من الأيام مالاً ، ضربها ضرباً مبرّحاً فتؤدي إليه المال.

وفي يوم من الأيّام تناول جرعةً من المخدّرات ثم جاء إلى أمه ، فقالت له: لا تضربني يا بني ، سأعطيك والله ما تريد من المال ، فقال لها: يا أماه ، إنني اليوم لا أريد مالاً ، إنّما أريد أن أفجر بك ، وقفز على أمّه ومارس الزنى غصباً عنها ، وهي تستفتي القاضي وتقول له: ماذا أصنع في مثل هذه الحال؟.

نعم: إن المخدّرات ثقافة أوروبيةٌ وأمريكية أخذت تنتشر في بلادنا انتشاراً كبيراً.

ونوجّه برقية شكر وتقدير وتقديس لرعاة التربية في بلادنا ، ورعاة التعليم على شتى مستوياته ، لحرصهم على زراعة هذه التقاليد الأوروبية ، وحرصهم على تنشئة مجتمعاتنا العربية والإسلامية تنشئةً أوروبية أمريكية ، وأسأل الله عز وجل أن يرزقهم بمنزلٍ كريمٍ في وادي سقر (إنَّه مجيب الدّعاء).

وأسأل التوفيق لرعاة المسابح المختلطة والمراقص في بلادي ، فهم الذين يرفعون رايات الإيدز ، لجعلها شعاراً إسلامياً عربياً لا مجرَّد شعار أوروبي غربي أو آسيوي فحسب ، وأبشرهم بأنَّ الله عز وجل سيسقيهم جميعاً من قيح وصديد فروج الزناة في نار جهنّم.

١١ ـ اجتمعت مع فتاةٍ في السابعة والعشرين من عمرها ، وعلمت أنها تأتي من شمال سوريّا بحيث إنها تقطع ست ساعات أو سبع ساعات يوميّاً من أجل القدوم إلى دمشق ، وعلمت أنها تأتي لتتعالج في مشفى الكلية الواقع في دمشق فهي تعاني من قصور كلوي حاد ، وتحتاج إلى مرّتين أو ثلاث مرّات في الأسبوع لتغسل الكلى ، ومن المعروف أن عملية غسل الكلى تقوم على فتح وريد في يدها ، فيخرج كل دمها ليمر على آلة تنقيةٍ تنقّيه من حمض البول ، ثم يعود ذلك الدم إلى جسمها تارةً ثانية ، وفي اليوم التالي أو بعد يومين يفتح الوريد في يدها الأخرى ، وبعدها يفتح في قدمها ، ثم يفتح في قدمها الأخرى ثم يعودون إلى اليد الأولى التي فَتَحوها أوّل مرة ومازال الجرح لم يلتئم بعد ليفتحوه مرة ثانية ويتم الغسيل.

وتساءلت: ما هو السبب الذي يدفعها لقطع هـٰذه المسافة الشاسعة من أجل عمليّة غسل الكلى ، فتبيّن لي أن غسل الكلى يتهافت عليه أعداد كبيرة من الناس ، ولا سيما من الشباب والفتيات ، وأن المشافي العامة عاجزة عن تغطية حاجة ذلك الكم الهائل من المرضى الذين يزدادون يوماً بعد يوم.

وعلمت أنها تقف في طابور ، تارة تستمر واقفة عشر ساعات من أجل أن يصل دورها ، وبعد ذلك سألت أحد الأطباء عن الأسباب الرئيسية للفشل الكلوي ، فقال وهو يتكلم بثقةٍ كاملة: إن أغلب أسباب الفشل الكلوي ناتجة عن العلاقات الجنسية غير الشرعية ، فإن جهاز الكلى يقع في مؤخرة الجهاز التناسلي ، فكل ما يصيب الجهاز التناسلي يسري إلى الكلى ويصيبها بالتهابات[١] ، وما تلبث هـٰذه الالتهابات أن تتطوّر إلى التهابات مزمنة ثم

(١) مجلة طبيبك ع ٣٥٢ ـ ص: ٥٤.

تتحوّل إلى قصورٍ كلوي ، ولا سيما إذا استمر المريض بممارسة هـٰذه العلاقات غير الشرعية .

وبعد ذلك علمت أن هـٰذا الانتشار الكبير لهـذا المرض لم يكن منتشراً سابقاً في بلادنا العربية والإسلامية بهـذه الكثرة .

أما في أيامنا الحالية فنتيجة إقبال الناس على التقاليد الأمريكية والأوروبية في معيشتهم انحلّت القيم الأخلاقية وابتعدوا عن الإسلام، فأصبحوا عرضةً لذلك، فتذكرت حينئذ قول الرسول ﷺ : «ما انتشرت الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا»[1] .

١٢ ـ كنت جالساً في أحد الأيام أمام إحدى الشاشات الفضائية ، وكانت هناك مقابلة تجري مع إحدى الطبيبات وتتكلم عن العلاقات الجنسية غير الشرعية ، ولا أراك الله هـٰذا المنظر ، فقد كانت الطبيبة التي تنصح الشباب المراهقين والفتيات المراهقات بالابتعاد عن هـٰذه العلاقات ترتدي لباساً قد بان من خلاله أغلب جسدها ، وتتزين الزينة الكاملة وتترقق وتتليّن في منطقها وكلامها وصوتها ، حتى إني شعرت أن هـٰذا اللقاء قد صنع خصيصاً لإثارة الغرائز لا لكبحها!

وأثناء هـٰذا اللقاء تخرج لك صوراً وأشكالاً من الدّعايات ، نساء عاريات يرقصنَ ويتمايلن. فهناك دعايات لأدوات التجميل ، وأخرى لقلع الشعر من الأقدام ، وكل ذلك يظهر جليّاً على شاشة التلفاز ، ثم يقولون بعد ذلك: عليكم أن تتقيّدوا بالقيم الأخلاقية. فممن يسخرون؟! . . هل يعتقدون أنَّهم يخاطبون حجراً أم أنهم يخاطبون مغفّلين! . يدّعون أنَّهم يسعون إلى تحقيق الفضيلة والنزاهة في المجتمع ، ثم يشكّلون حفلات راقصة مختلطة بين الشباب والفتيات في الجامعات تسمى حفلات التعارف!

فهل هـٰذا منطق ينطلي على حمارٍ صغيرٍ أجرب؟! .

---

(١) سنن ابن ماجه : حديث رقم ٤٠٠٩ ـ كتاب الفتن ـ باب العقوبات .

إنّ عقلية هٰذا المخلوق الذي يوصف بالغباء لتضحك ساخرةً من هٰذا الدجل الرخيص.

نعم إننا نحافظ على الفضيلة، وندرس أبناءنا مادة التربية الإسلامية في المدارس، ونفتح الملاهي الليلية، ونبيح الخمور، ونفتح المراقص، وتخرج الفتيات إلى الشوارع عاريات، ونحدث حفلات التعارف والاختلاط، وننشئ صالات الديسكو، ونغذي ونموِّل المسابح المختلطة، ثم بعد ذلك نقول: نحن أناس نسعى لتحقيق الفضيلة!!

* * *

الفصل الثالث
(حاضر المرأة المعاصرة)

لا شك أن المرأة في الشريعة الإسلامية قد حصلت على جميع الحقوق بشتى أنواعها ، حيث إنه لم يبق شاردة ولا واردة إلا وجاءت النصوص القرآنية والنبوية لتوضيحها ، ولو أن هـٰذه النصوص طُبقت بدقة لعاشت المرأة المسلمة في جنة حقيقية على الأرض ، ولا يخفى أن كل الادعاءات المستوردة من الغرب والتي تتنطع بحقوق المرأة ادعاءات مليئة بالثغرات والثقوب السوداء التي تؤدي بالمرأة إلى الشقاء ، فأردت أن أسلط الضوء على هـٰذا المعنى من خلال هـٰذا الفصل .

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : المرأة في الجاهلية قبل الإسلام .

المبحث الثاني : الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة .

*   *   *

المبحث الأول
(المرأة في الجاهلية قبل الإسلام)

إن المرأة في الجاهلية كانت تعاني من كثير من المظالم ولا سيما في الحقوق التي تتعلق بحريتها الإنسانية ، فأردت أن أبين نظرة المجتمع الجاهلي للمرأة والواقع التعيس الذي تعيش في ظلاله ، ثم أسلط الضوء على قضية الخطبة والزواج بما تتضمنه من هدر لحرية اختيارها والمساومة عليها باعتبارها سلعة من السلع ، ثم أهلية الولاية على نفسها وعلى أولادها .

وخلاصة القول أنها جُردت من الإنسانية إلا ما يتعلق منها بالطعام والشراب ، هـٰذا في حالة منح وليها لها حق الحياة ولم يدفنها في الرمال!

ويشمل هـٰذا المبحث مطالب :

المطلب الأول : المرأة في الجاهلية قبل الإسلام .

المطلب الثاني : الخطبة والزواج .

المطلب الثالث : الولاية على المرأة .

المطلب الرابع : الميراث في الجاهلية .

* * *

المطلب الأول
قراءة في حال المرأة قبل الإسلام

لم يكن للمرأة في الجاهلية حقوق بمعنى كلمة حقوق ، بل إنَّها كانت تسلب أوّل الحقوق وأهمها وأقدسها وهو حق الحياة.

ولا يخفى على متبصّرٍ عادة الوأد التي كانت منتشرةً في الجاهلية ، فكان الرجال إذا ولدت لهم بنات شعروا بغضبٍ شديد ، وعارٍ عميق ، ولم يجدوا وسيلة للتخلّص من هـٰذا الغضب وهـٰذا العار ، إلا أن يأخذوا هـٰذه الفتاة ويدسّوها كما هي في التراب ، ثمّ يهيلوا عليها الرمل وهي تصرخ وتنشدهم الإبقاء على حياتها ، ومن ذلك ترى أنّ حق الحياة عند المرأة في الجاهلية كان مِنّةً من أهلها عليها ، فإن شاء أبوها أن يقتلها قتلها ، وإن شاء أن يدعها تعيش تركها تعيش وكان إطلاقه لها مِنَّةً عليها مدى الحياة.

فقد كانوا يتعاملون مع المرأة وكأنهم يتعاملون مع الدابة ، فبقدر ما تتحقق المنفعة من هـٰذه الدابة تستحق البقاء ، وبقدر ما تكون المنافع المتأتية منها نادرة وقليلة ، فإنها لا تستحق إذن أيّ نوعٍ من أنواع البقاء.

فإذا كان لأحدهم ناقة وكانت هـٰذه الناقة لَبُوناً ، يستفيد من لبنها بين الحين والحين فهي ناقة جديرة بالعيش ، أما إذا كانت ناقة عجوزاً نحيلة لا يرجى منها لبن ولا ولادة ولا لحم ، فمن اليسير عليهم أن يقتلوها؛ لأنّ فلسفة هؤلاء في نظرتهم إلى المرأة تقوم أساساً على المخاوف.

إنّهم يرون أنّها مخلوق لا يستطيع القتال ، وفي مجتمعٍ جاهلي أساسه الحرب وسفك الدماء تكون المرأة عبئاً في هـٰذه الحال ، ثم إنهم ينظرون إلى أنها عار ، فإن أحدثت شيئاً فإنهم يوسمون بعارٍ لا يرفعه رافع ، وبناء على ذلك

فإنّهم يتجنّبون الوقوع في هـٰذه المعرة فيقومون بقتلها سلفاً.

وأيم الله إن حال المرأة في الجاهلية لأشرف حالاً من المرأة الأوروبية المعاصرة، وأشرف حالاً من المرأة التي يسعى عملاء الغرب وذيول الصليبيين إلى جعل المرأة المسلمة نموذجاً عنها.

إن المرأة إذا قتلت وهي طفلة في مجتمع جاهلي، فإنها ستتحوّل إلى طير من طيور الجنة تتجوّل في جنّات ربِّها أينما شاءت وتأكل من رزق ربّها، وإن الله عز وجل سوف ينتقم من قاتلها هـٰذا فيلقي به في أسفل سافلين.

أمّا عندما أنشئ فتاة على الطراز الأوروبي، فإنها ستعيش وتكبر ولكنها ستعاني الأمرّين في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فسيتعامل معها المجتمع معاملة السلعة الرخيصة، فإنّهم يقتنصون منها سويعات اللذة، وبعد ذلك يقذفون بها في سلة المهملات وفي وديان النسيان، وأمّا في أخراها فستكون حطباً لجهنّم.

وكم تنتشر في أوروبا وأمريكا جرائم القتل والاعتداء على النساء والأطفال، والاعتداء عليهم على أشكال شتى، فهناك اعتداءات جنسية، وهناك اعتداءات جسدية، وهناك اعتداءات سلوكية، وهناك اضطهاد نفسي، وفي مجتمعات كهذه يكون الشعور بعدم الأمان والاستقرار سمةً أساسيَّةً بارزة.

وكيف تشعر هـٰذه المرأة بالأمان وهي تشهد آلاف بل عشرات الآلاف من النساء العجائز يتسولن في الطرقات، ويتّخذنَ من تحت الجسور أسرَّةً وفرشاً بعد أن هجرتهم الحياة، وبعد أن ضاعت منهم ميزاتهم الجنسية التي كانوا يعاملون لأجلها.

وربما عجوز متسوِّلة وقفت خاضعةً راكعةً أمام أحد أبنائها، فيمر بها ويرمقها بنظرةٍ مليئةٍ بالاحتقار ثمَّ يولِّي بوجهه عنها متابعاً سيره وراء لذاته.

ونعود فنقول: كان يسلب من المرأة أوّل حقٍّ من حقوق البشر ألا وهو حق الحيـاة، وكان المجتمع الجاهلي يؤيِّد هـٰذه الفلسفـة، بل إنهم يثنون على ذلك القاتل ويصفونه بأنَّه ذو شرفٍ رفيعٍ وعزةٍ عالية، ولعل القهر بأن توأد هـٰذه

الفتاة أمر عظيم ، ولكن لا نتجاهل ولا نتناسى أبداً القهر الذي ستصاب به أمّ هٰذه الفتاة ، عندما ستنزع ابنتها من بين أحضانها فتؤخذ كما يؤخذ المجرمون لتلقى مصيرها المحتوم ، وإليك أن تتصوّر حجم هٰذا الألم النفسي وهٰذا الانهيار العصبي الذي يصيب هؤلاء الأمّهات.

هٰذا هو المجتمع الجاهلي ، وهناك صورة شبه متطابقة بين هٰذا المجتمع الجاهلي وبين المجتمع الأوروبي الذي يريدونَ تصدير قيمه إلى بلادنا.

كم من الأطفال وجدوا على أبواب المساجد في منتصف اللَّيل!.

كم من الأطفال وجدوا على حوافِّ الطرقات وأمام حاويات القمامة!.

كم من الأطفال ليس لهم آباء ولا أمّهات!.

كم من الأطفال يسهرون في الشوارع وينشؤون ضمن عصابات المخدّرات والدعارة والجنس!.

فمن كان من هؤلاء الأطفال ذا حظٍّ جيّد ، فإنَّه سيسوقه القدر إلى ميتمٍ من المياتم العامة التي يأبى الخنازير أن تعيش فيها لشدّة قذارتها ، فتراها موطناً للأمراض والأوبئة (إلا من رحم ربي).

وبإمكانك أن تصدر حكماً وأنت مطمئن إلى صحّته وجازم بحقيقته ، وهو أن خريجي هٰذه المياتم سيكونون أكبر المشوّهين نفسيّاً على وجه الكرة الأرضية ، وسيعانون من أمراضٍ نفسيّةٍ وعصبيةٍ لا حصر لها ، وسيكونون في مستقبل أيّامهم عتاة المجرمين.

وعند المقارنة ترى أن وأد فتاة في الرمل لتلقى حتفها خير من أن تكون طفلةً تستغلّ في سلك دعارة الأطفال ، والتي غدت منتشرةً في أيامنا هٰذه ، وغدا جنوب شرق آسيا مركزاً عالميّاً لها ، فترى هؤلاء الأوروبيين المتحضِّرين من ألمانٍ وبلجيكيّين وفرنسيّين وإنكليز يدفعون الأموال الطائلة ويغادرون بالطائرات من قارّتهم الأوروبية إلى شرق آسيا وينزلون هناك؛ ليمارسوا دعارةً وأيّ دعارة؟! إنها دعارةٌ موجّهةٌ ضد الأطفال.

أيّ لذّة يشعر بها هـٰذا المجرم عندما يقترب من فتاةٍ في الخامسة من عمرها أو من صبيّ في السادسة من عمره؟! .

هـٰذه هي المدنيّة الأوروبية ، وهؤلاء هم الأطفال الذين تصنعهم الحضارة الأوروبية . وكم ضبطت عصابات ومنظّمات في أوروبا تتعيّش من ذلك ، بل إنّ ميزانيّاتها تعتبر أضخم من ميزانيّات أكبر الدول الأوروبية .

أطفال ذكور وإناث يساقون سوقاً ويجبرون جبراً على ممارسة الدعارة وتجارة المخدرات وهم في سنٍّ صغيرة جداً ،ولا يتردد هؤلاء المجرمون المشرفون على هـٰذه العصابات بأن يتاجروا بأعضائهم ، فربّما استأصلوا عيناً ، وربما استأصلوا قلباً أو كبداً .

إذا تمكنت من الاطلاع على الإحصائيات الغربية التي صدرت حديثاً عن نسبة الأطفال المشرّدين الذين يتربون في الشوارع وفي هـٰذه المياتم ، لذهلت من عظمة هـٰذا الرقم وضخامته .

فما أجمل وأد الأمس بالمقارنة مع وأد اليوم ، فلعلّ وأد الأمس يعتبر مظهراً وحشياً ، ولكنه لا يستمر أكثر من دقائق ، أما وأد اليوم فهو مظهر أشدّ وحشيّةً لأنّه يستمرّ عمراً كاملاً .

وأذكر في هـٰذا المقام قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨ـ٩] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام : ١٥١] وقول رسول الله ﷺ : «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[١] .

ولقد روى الإمام أحمد (عن سلمة بن يزيد الجعفي قال : انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، إنّ أمّنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل ، وهلكت في الجاهلية ، فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال : لا ، قلنا : فإنّها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية ، فهل ذلك نافعها شيئاً؟

---

(١) سنن النسائي : ج٧ـ برقم ٣٩٢٢ .

قال: الوائدة والموءودة في النار إلا أن يدرك الوائد الإسلام فيعف الله عنها)[1].

وقد جاء أيضاً عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

«النبيّ في الجنّة والشهيد في الجنّة، والمولود في الجنة والموءودة في الجنّة»[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: (أطفال المشركين في الجنّة، فمن زعم أنّهم في النار فقد كذب، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ قال ابن عباس هي: المدفونة[3].

وعن ابن عمر أنه سُئل عن قول الله ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «أعتق عن كل واحدةٍ منهنّ رقبة»، قال: يا رسول الله، إني صاحب إبل، قال: «فانحر عن كلّ واحدةٍ منهنّ بدنة إن شئت»[4].

(ولقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد، وكان عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يوماً فاتبعتني، فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه! يا أبتاه! فبكى رسول الله ﷺ حتى وَكَفَ دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء رسول الله ﷺ: أحزنت رسول الله! فقال له: كُفَّ فإنه يسأل عما أهمّه، ثم قال له: أعد علي حديثك، فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال: إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك)[5].

---

(١) مسند أحمد: ج٣.

(٢) أخرجه أحمد من حديث خنساء بنت معاوية الصريمية عن عمها..

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٦٠٦.

(٤) كنز العمال: للمتقي الهندي / ج٢ ـ برقم ٤٦٩٠.

(٥) سنن الدارمي ج١ ـ برقم ٢.

وليس للمنصف إلا أن يصدر حكماً قاطعاً برحمة الإسلام ، وتكريمه للمرأة ، فانظروا إلى رحمة محمدٍ ﷺ النبي العربي الإنسان الذي كانت تتقاطر دموعه حزناً على هٰذه القصة .

لقد جاء الإسلام بالرحمة الكاملة ، وقد نشل العرب من هٰذه الجاهلية الجهلاء إلى سمو الأخلاق الكريمة ، فجعل قاتل الموءودة في نار جهنّم ، وجعل الموءودة في جنات ربّها ، بل وحرّض على تكريم المرأة ، فقال ﷺ :

«من كانت له ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»[1] .

فانظر إلى الفرق الشاسع بين الثرى والثريا ، بينما كانت هٰذه المولودة تحمل وتدسّ في التراب وتقتل خنقاً ، وبينما جعل الإسلام أن من قام على رعايتها وتربيتها وتعليمها ، وعدل بينها وبين إخوانها الذكور ، فإنّ ذلك يجعل هٰذا الرجل بينه وبين النار حاجزاً منيعاً يحمي لحمه من نار جهنّم .

هٰذه جاهلية العرب ، وهٰذه عدالة الإسلام ، وهٰذه الجاهلية الجديدة التي نستوردها من الدول الغربية .

* * *

---

(١) سنن الترمذي : ج٣ - برقم ١٩٧٧ .

المطلب الثاني
الخطبة والزواج
بين الجاهلية وبين الحضارة الغربية

من المعروف في الجاهلية أنهم كانوا يتعاملون مع المرأة وكأنها سلعة كسائر السلع ، ونوع من أنواع البضائع ، فكان العقد يتمّ بين ولي هـٰذه الفتاة وبين الزوج الذي أراد أن يشتري هـٰذه الصفقة ، ولم يكن للفتاة في هـٰذه الحالة أي نوعٍ من أنواع الإرادة ، بل كانت ترغم على ذلك ، فربّما زوِّجت فتاة صغيرة جداً من شيخٍ مسن قد تجاوز الثّمانين من عمره.

ولا يخفى الظلم الكبير المترتِّب على ذلك ، والنتائج السلبية على شتى الأصعدة.

وكانت تعقد جلسة المفاوضات ، فلا يبحثون عن دين الخاطب فهم جماعة لا دين لهم ، ولا يبحثون عن خُلُقه فهم لا أخلاق لهم ، بل إنهم كانوا يبحثون عن الثمن الذي سيؤديه إلى وليّها.

إنَّ المهر في الشريعة الإسلامية حق للمرأة ، فلا يجوز لوليها شرعاً أن يتصرّف ولا بمثقال درهمٍ واحدٍ من مهرها.

أما في الجاهلية الجهلاء فكان هـٰذا المهر يدفع لوليها ، وهو له الحق الأوحد في التّصرّف بهـذا المال ، فربما تزوّجَ به ، وربما اشترى نساءً ، وربما اشترى به إبلاً ، فالأمر في نهاية المطاف راجع إليه.

فلم تكن المرأة في هـٰذا المجتمع الجاهلي متعاقداً من المتعاقدين ، بل كانت هي المعقود عليه ، وكأنها كيس من الطحين أو السكّر. فالقضيّة قضيّة كم الثمن؟ والعلاقة التعاقدية بين المشتري وبين الأب أو الولي وهو البائع ، أمّا

هٰذا الكيس من الطّحين فإنه عبارة عن بضاعة ، وكانت المرأة كذلك ، عدا عن أنَّه لا رأي لها ، فإذا رفضت فلا قيمة لهـذا الرفض ، وإذا قبلت أيضاً فلا قيمة لهـذا القبول ، إذن هي سلعة لا قيمة لها ولا وزن ، وكان وليّها يبذل الجهد الجَهيد في إغلاء ثمنها ، من أجل أن يتوفَّر له ربح جيِّد من هٰذه الصفقة. هٰذا هو حال الخطبة في الجاهلية فما هو حال الخطبة في الدول الغربية.

إنَّ الأمر أشدُّ سوءاً من ذلك ، إن الرجل إذا شاهد فتاةً وأراد خطبتها لا يكلفه ذلك إلا أن يتعرّف عليها ، ويقدّم لها هديّة صغيرة رمزيّة ، ثم يعمِّق هٰذه العلاقة حتى تصل إلى السرير ، فيفجر بها عاماً وعامين وثلاثة أعوام ، فإذا تململ منها ركلها بقدمه وقال: إني لا أجد خيراً في هٰذه العلاقة.

وترى الفارق بين هٰذين النظامين بأن النظام الأوّل ـ وإن كان جاهلياً ـ جعل ثمناً لهـذه المرأة ، ولو كان أبوها هو من يتقاضى هٰذا الثمن.

أما في النظام الغربي فلم يجعل لها ثمناً أصلاً ، وربما أسفرت هٰذه الخطبة في النظام الأوروبي عن أولاد يعتبرون أولاد زنى ، وتتكفّل الأم أو المخطوبة هنا وحدها في الإنفاق عليهم ولا يتعرّف ذلك الزاني على أي شيء من التكاليف أو المسؤوليات.

فالأسرة الأوروبية لا تمانع في ذلك ، فإذا كانت لا تمانع بأن يدخل صديق ـ ولا أقول خطيباً بل مجرّد صديق ـ إلى سرير ابنتهم ليفجر بها وأبوها وأمها واقفان في الخارج يضحكان ، فليس من البأس أن يقوم بهـذه المهمّة خطيب.

بينما تجد الأمر في ظل الشريعة الإسلامية مصاناً ومحفوظاً عن كلِّ ذلك ، فالخطيب يجوز له أن ينظر إلى خطيبته ليتعرّف عليها ، فقد صحّ:

«أن رجلاً خطب امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام: أنظرت إليها؟ قال: لا ، قال: انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدمَ بينكما»[1].

---

(١) النسائي: ج٦ ـ برقم ٣٢٣٥.

ويتبيّن من ذلك أن الرجل يدخل بوقار ويخرج بوقار ولا يتجاوز حدوده ، ثم بعد ذلك إذا تحقّق القبول من المخطوبة ، يتم عقد النكاح ، أمّا إذا لم يتحقق القبول والموافقة فلا يتم عقد النكاح ، وذلك قد وصّى به عليه الصلاة والسلام عندما قال :

«الأيِّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[1].

فلا إرغام في الزواج ، فقد روي بأن خنساء بنت حذام زوّجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فردَّ نكاحها»[2].

هٰذا هو النكاح في الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة إلى المهر في الإسلام فهو حقّ للزوجة تتصرَّف به كما يحلو لها؛ لأنّها تتمتَّع بكامل الأهلية الشرعية والمدنية.

بينما الأمر بالنسبة إلى المرأة في الجاهلية فمعروف ، أما المهر بالنسبة إلى المرأة في الدول الأوروبية فلا تعطى درهماً ولا ديناراً ، وإنَّما تكلَّف هٰذه الفتاة بأن تخرج من بيتها وتكدح ثمّ تكدح لتجمع مالاً معيّناً لتقوم بتقديمه للرجل كي يكون مهراً له!

ففي هٰذه المجتمعات انقلبت الحقائق على رؤوسها ، فأصبحت المرأة هي المكلّفة بتقديم المال وأصبح الرجل يتدلل عليها ويتمايل تمايل الحسناوات ويرفع من ثمن مهره أو ينقص.

وترى أن نظام المهر في الجاهليّة وفي الحياة الأوروبية نظاماً فاشلاً ، ففي الأوّل ظلمت المرأة من قِبل أبيها ، وفي الثاني ظلمت المرأة من قبل مجتمعها ومن قبل الرجل الذي قد ربطت حياتها به.

إن من الطبيعة النفسية للفتيات أن يشعرنَ بأنَّهنَّ مرغوبات ، فإذا تخلخل هٰذا الشعور عند الفتيات يُصبن بخيبة أمل وانتكاسةٍ نفسيةٍ خطيرةٍ لا تحمد عقباها.

---

(١) النسائي : ج٦ ـ برقم ٣٢٦٠.

(٢) البخاري : ج ٩/ ص ١٩٤ برقم ٥١٣٩.

والنظام الأوروبي يتناقض مع تلك الحقيقة النفسيَّة تناقضاً تامّاً ، فتكون الفتاة هي المكلّفة بالتقرّب إلى الرَّجل وهي المكلفة بأن تقدّم إليه المال ، وذلك شرخ اجتماعي خطير[١] .

ومن المفيد أن نذكر أنه قد حرَّمت الشريعة الإسلامية نكاح الشغار[٢] ، فكان يقول أحدهم للآخر: لا ترفع قدم ابنتي حتى ترفع قدم ابنتك ، فهـذا المنطق معروف في نكاح الشغار ، كأن يأتي رجل ليتزوّج من أخت فلان ، فيأبى أن يزوجه أخته حتى يزوّجه الخاطب ابنته ولا يكون مهر ، وتكون مقايضة سلعةٍ بسلعةٍ أخرى .

وبطبيعة الحال فإن هـٰذا النوع من النكاح يساوي سيطرة الأب على المهر ، فإذا لم يتزوج الأب بهـذا المال فإن المال يكون له ، فإذا افترضنا أنه زوَّج ابنته مقابل مهر وأخذ مهرها ، فإنَّه يستطيع أن يتزوج بمن يشاء ، ويستطيع أن يستخدمه في أمورٍ أخرى ، وهنا تكون النتيجة واحدة ، وهـٰذا النكاح يعتبر نكاحاً منهيّاً عنه تكريماً للمرأة ورفعها عن كونها سلعة كما كان الجاهليّون يفعلون. ويجب التوضيح بين فلسفة المهر في الجاهلية وبين فلسفة المهر في الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية لا تعتبر المهر ثمناً لهـذه المرأة ، أمّا الجاهلية فتعتبره ثمناً حقيقياً لهـذه المرأة ، فترى أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت المهر على الرجل ولكن أوجبته كحق من حقوق المرأة ولم توجبه كشرط لصحّة عقد النكاح ، فيكون عقد النكاح عقداً صحيحاً تاماً كاملاً لا ينقصه شيء ، ولو لم يذكر المهر أصلاً في العقد أو يدفع ، ولكن يبقى حق لهـذه المرأة في ذمّة الرجل ، وبالنتيجة يتبيَّن أنّه حق للمرأة وليس ثمناً لها .

* * *

---

(١) إبراهيم فوزي زيفا: الأسرة في الجاهلية والإسلام ص٤١ .

(٢) الشغار: المقايضة .

المطلب الثالث

الولاية على المرأة والمحرَّمات من النكاح

إن المرأة في الجاهلية لم يكن لها ولاية على نفسها ، فلا تستطيع هـٰذه المرأة أن تتخذ قراراً يتعلَّق بأخصِّ أمورها فلا تملك الحق باتخاذ قرار الزواج ، ولا باتِّخاذ قرار الفراق ، ولا باتخاذ قرار البيع والشراء .

وإذا أرادت المرأة أن تقوم بعملٍ تجاريٍّ أو إنشاء عقدٍ مدنيٍّ ، فعليها أن تستعين لذلك بأحد الرجال ، أما مباشرتها بنفسها ممارسة هـٰذه الأعمال فيعتبر أمراً باطلاً وممنوعاً . والولاية على المرأة تمتد منذ ولادتها حتى وفاتها ، فلا ينظر إلى سنِّها ، فولاية الرجل على الطفلة الصغيرة هي ذات الولاية على المرأة المسنة التي تجاوزت الثمانين من عمرها .

وتنتقل الولاية في النظام الجاهلي حسب نظام العصبيات ، فأقوى رابطةٍ عصبيةٍ تعتبر جهة البنوَّة ، ثم تليها جهة الأبوَّة ثم الأخوَّة والعمومة ، فقد سطّر الجاهليون نظاماً قاسياً على النساء ، فربّما كانت هـٰذه المرأة أماً ولها ابن في السادسة عشرة من عمره ولكنه يعتبر وليّاً كاملاً عليها ، فلا يحقّ لها أن تتصرّف بمالها ولا في نفسها ولا في أي شيء يتعلَّق بها إلا بعد الرجوع إلى هـٰذا الفتى والموافقة التامة منه ، بل تجاوز الأمر هـٰذا الحد حتى أصبحت امرأة الأب تورث كما تورث الأمتعة ، فإذا كان لأحدهم زوجة أب وتوفي أبوه تنتقل ملكيّة هـٰذه الزوجة إلى ذمّة الابن كما تنتقل جميع الأمتعة ، وهو في ذلك يحق له أن يتزوَّجها بدون مهرٍ ، ويحقّ له أن يمنعها من الزواج ، ويحق له أن يزوِّجها ممنْ شاء ويأخذ مهرها رضيت أو أبتْ . ولا يوجد حرمة عند هؤلاء أن يتزوّج الرجل زوجة أبيه ، ولا يشعرون بأدنى حرج بأن يرثوا هـٰذه الزوجة ، فلا تعتبر عندهم

بمنزلة الأمّ ، وإليك أن تتصوَّر الصورة التي تتعرض لها هـٰذه المرأة والأذى النفسي الذي يترتَّب عليها.

إن ابن زوجها سينام في فراش زوجها ، وسيقوم بالمهام ذاتها التي كان والده يقوم بها ، ويكفي أن يرمي هـٰذا الابن رداءه عليها لتحوّل إلى ملكيته الخاصة.

وليست هـٰذه الفلسفة عجيبة على هـٰذا المجتمع؛ لأنهم يعتبرون عقد الزواج أصلاً كنوع من أنواع المعاوضة ، فإنّه بيعٌ وشراء ، ولا تحرِّم هـٰذه المجتمعات الجاهلية أن يتزوّج الرجل أختين أو ثلاث أخوات أو أن يجمِع بين المحارم فيتزوج الأم وابنتها بآنٍ واحد ، والبنت وخالتها والبنت وعمَّتها ، ومع العلم أن ذلك النّظام يتناقض مع الفطرة الإنسانية الطبيعية ، لما هو معروف من الشفقة التي تحملها الأمُّ تجاه بناتها ، فكيف إذا وضعت الأمُّ وبناتها بموضع الضرائر ، وما هو الحال الذي ستؤول إليه علاقة الأخوّة بين هؤلاء الأخوات اللواتي يجمعهنَّ زوجٌ واحد؟!

لا شك أن ذلك النظام يفتت في عضد هـٰذا المجتمع ، ولكن نسأل: هل لذلك المجتمع عضدٌ أصلاً كي يتفتت؟! فهم مجموعاتٌ يتخبَّطون في جاهلية جهلاء ، قد فار تنورُ الدمِ عندهم حتى إنّهم لا يهدؤون إلا بسفك الدماء والقتل ، ويستحلُّون الغصب ويسمونه غنائم ، فلا بأس إذا قامت قبيلةٌ عربيةٌ من القبائل فاقتحمت مضارب قبيلةٍ أخرى ، فأخذت أموالها وسبت نساءها واستعبدت أبناءها ، ومن هـٰذا المنطلق الوحشي الذي تعيشه هـٰذه المجتمعات تستطيع أن تقدّر حال المرأة كمخلوق ضعيف في هـٰذا المجتمع.

فإذا كان الرجال يعرّضون للقتل ، فلا بأس أن تعرّض النِّساء لسلب حرّياتهن ، ومن خلال هـٰذا الواقع المؤسف تستطيع أن تستشعر عظمة الشريعة الإسلامية ورحمة الله عز وجل بأن بعث لهؤلاء الأقوام رسولاً من لدنه يزرع بينهم مبادئ الدين والخلق والمحبَّة والعدل.

ولقد كـان من قسوة هـٰذا المجتمع أنَّ المرأة إذا ولدت وليـداً أخـذ من بين يديهـا من أجـلِ أن تسترضعـه امرأةٌ أخرى ، ويدّعون أنّ ذلك أفضـل بالنسبـة إلى الوليـد ، وأنّه أقوم لجسده ، ولا يخفى على كـلّ عاقلٍ الأسى النفسـي الذي يلحق بالمرأة عندما ينزع وليدها من بين يديها ويقذف بين يدي امرأةٍ أخرى.

روى مسلم حديثاً عن أسامة بن زيد قال: (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله ، إنّي أعزل عن امرأتي ، فقال النبي ﷺ: لمَ؟ قال: شفقاً على ولدها ، قال النبي ﷺ: إن كان كذلك فلا ، ما ضار فارس ولا الرُّوم)[1].

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنَّه قال: «هممتُ أن أنهى عن الغيلة[2] حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون ذلك فلا يضرّ أولادهم»[3].

وقد كانت نساء مكة يأنفن التكسُّب من الرّضاع ، فكان المثل السائد عندهم: (تجوع الحرّة ولا تأكل بثدييها) ، ولذلك فقد كان التكسُّب من الرضاع مقتصراً على الإماء وعلى نساء القبائل الفقراء اللواتي كنّ يفدنَ إلى المدن بحثاً عن الأطفال لإرضاعهم بالأجرة.

ولا يخفى أن العرب إنَّما كانوا يمارسون هـٰذه العادة من أجل أن ينشأ أبناؤهم في البوادي فيَصْلب عودهم وتقوى شوكتهم ، ويتعلّمون الفصاحة والجزالة والشجاعة ، ولكنّهم كانوا يتجاهلون مشاعر الأم التي ينزع رضيعها من بين يديها[4].

هـٰذا ما يتعلّق بالمرأة في الجاهلية ، فما حال المرأة الأوروبية في واقعنا الحالي بالنسبة إلى هـٰذه الممارسات؟.

لا شكّ أن القوانين الأوروبية أدت للنساء حقوقاً كثيرة ، بل جعلت الرجل لا يستطيع أن يطلّق زوجته إلا إذا قاسمها نصف ماله ، وقد سعى هؤلاء

---

(١) مسند أحمد: ج٥ ـ برقم ٢٠٧٧٣.

(٢) الغيلة: الإرضاع في أثناء الحمل ـ أغالت المرأة ولدها: أرضعته في أثناء حملها.

(٣) سنن أبي داود: ج٢ ـ برقم ٣٨٨٢.

(٤) إبراهيم فوزي زيفا: أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ص: ٨٦.

المشرِّعون الأوروبيون إلى رفع المظلمة عن المرأة في مظالمٍ لا حصر لها ، فأصبح الرجل الأوروبي إذا ما عزم على طلاق زوجته يفكِّر مائة مرَّة كي لا يخسر شيئاً من ثروته ، فيقدم في نهاية المطاف على قتلها .

وقد حدثت جرائم كثيرة ومازالت تحدث إلى الآن ، بأن يقتل الرجل زوجته ليحافظ على أمواله .

فقد أخطأ الأوروبيون في هٰذا التشريع ، فحاولوا أن يقدِّموا الخير للمرأة ، ولكنّهم لم يقدّموا لها إلا الدّمار والتعاسة ، أما بالنسبة إلى ولايتها فقد أسرفوا إسرافاً شديداً ، فوقعوا بالنتائج السلبية نفسها التي وقع بها المجتمع الجاهلي ، ففي هٰذا الجانب أعطى الأوروبيون المرأة ولايةً مطلقة إلى درجةٍ لا يمكن أن تعقل ، فإذا قام أبٌ بتأديب ابنته في منزله الخاص ، ولم يحلُ لهـذه الطفلة ذلك التأديب ، فهي ما تلبـث أن ترفع سماعـة الهاتف فتستدعي رجال الأمن ليقومـوا باعتقال هٰذا الأب أو تهديده ، وإذا تكررت تلك الشكوى من تلك الطفلـة تؤخـذ الطفلـة من بين يـدي أبيهـا وأمّهـا وتربى في مدارس تابعـة للدولة .

ونتيجة لهـذه السياسة الخطيرة لم يتح للآباء تربية أبنائهم وبناتهم ، وأصبح كلٌّ يغنّي على ليلاه ، ولا تلبث الفتاة أن تغادر منزل أبيها وهي في الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من عمرها لتسكن بشكلٍ منفصلٍ عن أهلها ، والنتيجة المحتومة أن تتعرّض لمئات المئات من المصائب والأخطار ، ولا سيما أنها فتاةٌ تعيش في حضارة أوروبيةٍ إجراميّة لا قيم أخلاقيّة فيها ، وهي ضئيلة الخبرة ضئيلة التجارب ، وحيدة السكن في مجتمعٍ لا يحلل ولا يحرّم .

ففي هٰذا المطاف تتعرَّض الكثير من الفتيات لكثير من المصائب ، فربما أدرجت في عصابات المخدّرات والدَّعارة وتعرَّضت للاستغلال والأذى والضرب والخطف وما إلى ذلك .

ومن ثم أصبح الآباء الأوروبيون نتيجة اتِّخاذ هٰذه السياسة لا يشعرون تجاه بناتهم وأبنائهم بأدنى مسؤولية ، فهو يطلب من فتاته إذا بلغت الخامسة أو السادسة عشرة من عمرها أن تخرج إلى الطريق لتكتسب رزقها ؛ لأنّ هٰذا الأب لم يعد

يرى أنَّه مكلف بالإنفاق عليها ، بينما جاءت الشريعة الإسلامية بالحلّ الإلهي المثالي ، وهو أن يكون لهـذه الفتاة شيء من الحريّة يقابله شيء من الواجبات والحقوق التي لها والتي عليها، فيتولى الأب مسؤولية التربية والتّوجيه ، ولا يطلق فتاته وهي صغيرة حديثة السن ضئيلة الخبرات ، لتعيش وحدها وتتعرّض للكثير من المخاطر والمشكلات.

وفي الوقت ذاته أُلزم الأب بأن يكون عادلاً معها ، منصفاً يتولى مسؤوليتها مسؤوليةً تامّة ، لا يدفع بها إلى الأزقة لتتكسَّب ، بل إنه يطلب منه الإنفاق عليها ولو بلغ العمر بها إلى الثمانين عاماً ، وتنتقل هـٰذه المسؤولية بالنفقة من الأب إلى الابن إلى الأخ حسب وضع المرأة ، ولا يجوز له أن يجبرها على زواجٍ أو طلاقٍ أو بيعٍ أو شراءٍ أو على شيء من هـٰذا القبيل.

ففي المجتمع الجاهلي والمجتمع الأوروبي ظلمت المرأة ظلماً خطيراً ، وفي كلا المجتمعين كانت هي وحدها التي تدفع الثمن ، فرأيت أنّ المشرّع الأوروبي قد حرص على أن يمنع الطّلاق بحيث إنه يضع عبئاً مادياً ثقيلاً على عاتق الرجل الذي يريد أن يطلّق زوجته ، فأدى ذلك إلى قتل الأزواج لنسائهم.

وأما في المجتمع الجاهلي فقد أطلق الطّلاق ، وجُعل عقد الزواج عقد عبوديّة ، فيحقّ له أن يطلّقها ويحقّ له أن يتركها معلّقةً غير متزوّجة ولا مطلّقة ، وهـٰذا افتراءٌ شديد وظلمٌ وتعسُّف بحق المرأة ، فإذا اكتشفت المرأة بعد زواجها من هـٰذا الرجل أنَّه على خلقٍ سيىء وساءت المعيشة بينهما وأرادت الفراق فإنها حسب التقاليد الجاهلية لا تستطيع ذلك ، ولو كانت تحيا حياة الجحيم والدَّمار؛ لأنَّها لا تملك ذلك الحق.

أما الشريعة الإسلامية فقد أتت بأسبابٍ كثيرة تجعل المرأة جديرة بأن تقرر مصيرها بنفسها ، فإذا وجدت أن هـٰذا الرجل ذو سلوكٍ سيىء ، وأن الشقاق يسيطر على الأسرة ، فلها الحق بطلب التفريق لعلة الضرر والشقاق.

وإذا تعسَّر الرجل بالنَّفقة أو امتنع عنها فأيضاً لها الحقّ بالتفريق لعلة عدم الإنفاق ، وإذا غاب عن منزله فلها ذلك لعلّة الغياب ، وإذا أصاب الرجل علّةٌ

أو عيباً أو مرضاً أو عاهةً منعته من القيام بأعبائه ومسؤوليّاته الزوجية ، فيحق للمرأة في الإسلام أن تطالب بالتّفريق وتأخذ كامل مهرها معجّله ومؤجّله ، وهناك أسباب كثيرة تمكّن المرأة من طلب التّفريق وهي مبسوطةٌ في كتب الفقه الإسلامي.

أما المجتمع الجاهلي فيمنع ذلك ، فليس لها منجاة إلا أن يطلّقها بإرادته الكاملة أو أن يموت عنها وحتى في هٰذه الحالة لا تتخلّص منه؛ لأنها تتحوّل إلى سلعةٍ يرثها أبناؤه ، فليس لها إلا وسيلة وحيدة وهي وسيلة الخلع ، ونعني الإغراء المادي ، فتفتدي نفسها كما يفتدي الأسير نفسه من جيش الأعداء ، فعندما يرضى عن مبلغٍ معيّن يسرِّحها لتصبح حرةً طليقة.

ولا نستطيع أن نقول: حرّةً طليقة؛ لأن هٰذا المعنى معنى غير دقيق ولا حقيقي ، بل إن هٰذه المرأة تعود إلى عبوديّة وليّها ، فهو إن شاء زوّجها ، وإن شاء لم يزوّجها ، وكانت المرأة أيضاً تعاني من مشكلة كبيرة وهي أنه (أي الزوج) إذا أراد أن يعذبها فليس عليه إلا أن يطلّقها ثم يراجعها ، ثم يطلّقها فيراجعها. . إلخ. وعند ذلك تكون هٰذه المرأة ليست هي بالمطلّقة ولا بالمتزوّجة.

فجاءت الشريعة الإسلامية وأصلحت من ذلك وجعلت الطلاق مرتين حيث قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فترى أن الوسطيّة والمنطق والحل الذي يرضي جميع الأطراف ، ويكون منسجماً مع حياةٍ اجتماعيّة مستقرّة هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية. ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ﴾ [لقمان: ١١].

وروي عن السيّدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان الناس ، والرجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلّقها مائة مرّة أو أكثر ، حتى قال رجل من الأنصار لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أؤيكِ أبداً ، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلّقك

فكلّما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتكِ ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت رسول الله ﷺ فنزلت الآيـة : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾»(١) .

ولم يقتصر الأمر في الجاهلية عند هـٰذا فحسب ، بل كان هناك أنواع متعددة من العقوبات التي يمارسها الرجل على زوجته ، ومن ذلك الإيلاء وهو أن يقول الرجل لزوجته : أقسم ألا أقربك . فإذا قال الرجل لزوجته هـٰذا القول حرّمت عليه نهائياً طبق أحكام الجاهلية . ومنها الظهار : وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي ، فكما أنّه قد حرّم على الرجل أن يضاجع أمّه ، حرَم على نفسه أن يضاجع زوجته .

ولا يخفى الإضرار الكبير الذي يصيب المرأة في هـٰذه الحالة ، وبطبيعة الحال وضمن هـٰذا المجتمع الفاسد والذي تسحق فيه المرأة مراراً وتكراراً ، سواءً من زوجها وسواءً من وليّها الذي ما ولّيَ عليها أساساً إلا ليكون راعياً لحقوقها ، أميناً عليها ، فلا تجد المرأة مناصاً من الخضوع لهـذا القهر ، وربّما ماتت قهراً ولم يعبأ بذلك أحد .

والحمد لله على أحكام الشريعة الإسلامية التي ألغت كل هـٰذه الأحكام الجاهلية وحرَّمتها كما جاء في قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ [المجادلة : ٢] .

فلقد منع الإسلام الرجل من أن يستبد بالمرأة ، ولا سيما الزوج؛ لأنه يُتوقّع منه القسوة ولا سيّما إذا كان الاختيار بعيداً عن القيم الدينية والأخلاقية .

وقد قيل : إنَّ هناك بعض المجموعات العربية البدوية التي كانت تستطيع المرأة بسببها أن تطلّق نفسها من زوجها ، وذلك بتبديل باب بيت الشعر الذي

(١) سنن الترمذي : ج٢ ـ برقم ١٢٠٤ .

تسكنه ، فإذا كان الباب موجّهاً إلى اليمن قامت بتغيير جهته وفتحته إلى الشام ، عند ذلك يأتي الرجل فينظر إلى ذلك فيعلم أن زوجته قد طلّقت نفسها منه .

وروي أن بعض أشراف قريش كانوا يخشون على بناتهم ، فيشترطون على الرجل إذا أراد أن يتزوّج ببناتهم أن تكون العصمة بيد المرأة ، بحيث إنها تستطيع أن تطلّق نفسها متى لمست منه سوءاً أو شيئاً من قبيل ذلك[1] .

* * *

(١) إبراهيم فوزي زيفا : أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ص : ١١٩ .

المطلب الرابع
الميراث في الجاهلية

في ذلك المجتمع ذي الأمواج المتلاطمة والمتخبّطة والعواصف الهوجاء ، الذي لا يعرف قيماً إنسانيةً حقيقيةً نبيلةً تحكمه ، ولا ضوابط عمليةً ذات أثر اجتماعي فعال تضبطه ، كان لا بد من أن تكون المظالم منتشرة على شتى الأصعدة وفي شتى الاتّجاهات ، وأينما ولّيت وجهك .

فكان من المظالم المنتشرة في هـٰذا المجتمع حرمان الإناث من الميراث ، ولم يكتف ذلك المجتمع الجاهلي بذلك ، بل إنّه شمل أيضاً حرمان الذكور الصغار القاصرين .

إذن فإنّهم يرون أنه لا يستحقّ أن يرث إلا الرجل القوي الذي له نفوذٌ حقيقي في هـٰذا المجتمع .

أما الطفل الصغير سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى ، فإنه ضعيف لا يعرف كيف يطالب بحقّه فترى أن المجتمع يغبنه ويسلبه هـٰذا الحق .

وأما المرأة فسواءٌ أكانت قاصرة أم كانت كبيرة ، فإن المجتمع قد حكم عليها سلفاً بأنها كائنٌ ضعيف لا ملكية له ولا ميراث .

وقد كانت الأمور تسير على ذلك ، وكانت فلسفة هؤلاء الجاهليّين أن الرجل يستطيع القتال ، ويحمل السيف ويناضل ، وهـٰذه الفائدة التي يحققها لقبيلته ولأسرته هي التي تمنحه الحق في الميراث ، أما النساء فلسن أهلاً لذلك ، وبالتالي فهن محرومات من الميراث .

وقد أورد الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال :

(كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الأطفال من الذكور حتى يدركوا ، ومات رجلٌ من الأنصار اسمه أوس بن ثابت ، وترك بنتين وطفلاً صغيراً ، فجاء أعمامه وأخذوا ماله ، وتركوا أبناءه وزوجته بلا مال ، فتوجّهت هـٰذه المرأة إلى رسول الله ﷺ فشكت له الأمر فأنزل الله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧].

وكان الإسلام هو الذي أعاد للمرأة حقوقها ، وأعاد أيضاً للقاصرين سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً حقوقهم التي غبنهم المجتمع الجاهلي إياها .

وهناك أنواعٌ وأشكالٌ من الميراث منها ميراث الولاء : وهو أن يتّخذ الرجل رجلاً يواليه فبالتالي يكونُ وارثاً له ، إذا مات أحدهما ورثه الآخر .

ونسخت الشريعة الإسلامية ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية أتت بقواعد للميراث دقيقةٍ غايةَ الدقّة ، فهناك ما يسمى بالفروض وهناك ما يسمى بالتّعصيب .

أما الفروض فهي الحصص المقررة سلفاً للأقارب سواءً النساء والرّجال ، والعصبات هم أقاربه من الذكور ويأخذون ما تبقّى من المال بعد تقسيم الفروض ، وبذلك ورثت المرأة سواءً كانت ابنة أو كانت أختاً أو زوجة ، وكثير من المتحاملين على الإسلام يرفعون أصواتهم مستنكرين على ربّ العالمين قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

ولكن هؤلاء الناس يتجاهلون قصداً (ولا أقول خطأً) الحكمة التشريعية الواضحة من ذلك ، فإذا نظرتَ نظرةً شاملةً إلى قواعد الميراث ، وجدت أن هناك فروضاً ، وأن أصحاب الفروض يأخذون حقوقاً كثيرة ، فتأخذ الأم السدس ولعل الأم أن تأخذ أكثر من الذكور العصبات ، وتأخذ الزوجة الثمن وما إلى ذلك من التقسيمات والتفريعات .

ويتجاهلون أيضاً أن الشريعة الإسلامية قد أناطت بالرجل مسؤوليّات مالية ، ولم تنط بالمرأة مثل هـٰذه المسؤوليات ، فالرجل في الأسرة مكلّفٌ بالإنفاق عليها ولا تكلف الزوجة بالإنفاق على زوجها وعلى أبنائها ، وإن الأب مكلّفٌ بالإنفاق على بناته ولا تكلف البنت بالإنفاق على أبيها ، وإن الأخ مكلّفٌ أيضاً بالإنفاق على أخواته النساء ، ولا تكلّفُ النساء بالإنفاق على إخوانهن الذكور.

وحسب الترتيب الاجتماعي للأسرة الإسلامية تستنتج أن النّظام يميل لمصلحة المرأة أكثر مما يميل لمصلحة الرجل ، فلا تطالب المرأة بأداء مهرٍ للزوج ، بل إن المهر مسؤولية الزوج كما أن تأمين السكن من مسؤوليّاته أيضاً ، وأضرب مثالاً بسيطاً لتوضيح الفكرة بشكلٍ عملي :

إذا كان لأخوين راتبٌ شهري ، الأخ الذكر يأخذ ١٠٠٠٠ ليرة سوريّة والأخت الأنثى تأخذ ٥٠٠٠ ليرة سوريّة تطبيقاً للقاعدة [للذكر مثل حظ الأنثيين] ، ثم قلنا للذكر : عليك أن تدفع آجار البيت وقيمته ثلاثة آلاف ليرة سورية ، وبالتالي عليك أن تتولى مسؤولية الإنفاق وما إلى ذلك ، فحاصل الأمر أن المبلغ كاملاً ينفقه آخر الشهر ، أما المرأة فتسكن في هـٰذه الدار دون أن تتحمل شيئاً من أجرتها ، وتأكل من كسب أخيها دون أن تتحمّل أيضاً شيئاً من المساهمة في هـٰذه النفقة ، وبالتالي تكون النتيجة أنه بقي مع المرأة ٥٠٠٠ ل.س ، وذهبت الـ ١٠٠٠٠ ل.س كاملةً من جيب الرجل.

فهل هـٰذا يعتبر تمييزاً للمرأة أم تمييزاً للرجل؟.

إذا قلنا : يجب على المرأة أن تساهم كما يساهم الرجل تماماً ، ثم أعطيناها نصف ما أعطينا الرجل ، نكون في هـٰذه الحالة قد ظلمنا المرأة ، أما أن نحمِّل الرجل كل هـٰذه الأعباء ، وتكون المرأة جزءاً من هـٰذه الأعباء وجزءاً من مسؤولياته ، فنكون بذلك ظلمنا المرأة أو أنصفناها؟.

ولكن هؤلاء الناس لا يخضعون للمنطق والحوار والقواعد العلمية الثابتة ، وإنما يسعون وراء أهدافٍ قد تقاضوا عليها أثماناً سلفاً ، وهم عبارة عن موظفين يقومون بواجبهم تجاه هـٰذا المموِّل الذي يدفع إليهم المال.

أما الوصيّة في المجتمع الجاهلي فهي مطلقة ، بحيث إذا أراد الرجل أن يوصي لعشيقته ويحرم زوجته وجميع أبنائه وبناته وكل من يعوله ، فلا يناقش في ذلك القرار ، ويكون عمله عملاً مألوفاً لا إشكال فيه .

وهـٰذه القاعدة التي كانت منتشرةً في المجتمع الجاهلي بإطلاق الوصيّة ، هي القاعدة الحاكمة الآن في الواقع الأوروبي ، فترى من العجائب أن فأراً على سبيل المثال أو كلباً صغيراً ، أو قرداً مسخاً يمتلك ثروةً لا تمتلكها شعوبٌ بأسرها .

فكم من الأثرياء الذين يوصون بجميع أموالهم لمثل هـٰذه الحيوانات ، وبطبيعة الحال تنفق هـٰذه الأموال على هـٰذه الحيوانات ، ويحرم منها البشر الذين هم بأمسِّ الحاجةِ إليها ، بل ويحرم منها أقرباؤه وأبناؤه وزوجته ، ويكون الهوى هو العامل الوحيد المسيطر الذي يسيطر على تفكير هـٰذا الرجل في تحديده لمن تؤولُ ثروته بعد وفاته .

شتان بين ذلك وبين الشريعة الإسلامية التي جعلت المال ملكاً لله تعالى ، وجعلت الإنسان مستخلفاً في هـٰذا المال ، فهو أمانةٌ بين يديه وبالتالي فإنَّه لا يتصرّف بالمال إلا ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية ، وفي حال وفاته ينتقل المال فيعود إلى أصله ومالكه الأوّل والأخير وهو الله عز وجل ، فيقسم تبعاً لقواعد الشريعة والميراث .

هـٰذه هي الفلسفة الإسلامية التي بنيت عليها قواعد الميراث ، وفي تطبيقها ضمان لسلامة المجتمع وأمنه .

فكم من الجرائم التي تحدث في الواقع الأوروبي نتيجة لتنافس الأخوة على مال أبيهم أو أمهم فتنشأ جرائم ومجازر وصراعات وتسفك دماء ، وترتكب أعمال التزوير وأعمال النصب والاحتيال ، وتتقطّع الروابط الأسرية التي لم تعد موجودة أصلاً .

بينما ترى الشريعة الإسلامية جاءت بضوابط دقيقة فقوله ﷺ: «لا وصيةَ

لوارث»[1]. تجعل الأب والأم أو المورّث مهما كان لا يستطيع تجاوز الشريعة الإسلامية، ولا يفسح المجال أمام هؤلاء الأبناء ليتصارعوا على مال آبائهم وأمّهاتهم، فتبقى الأسرة متضامنة وتبقى العلاقات الإنسانية علاقات سامية يسودها الاستقرار والسعادة، ويستظلّون جميعهم تحت راية العدالة الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

بل إن الشريعة الإسلامية هدّدت تهديداً خطيراً الناس الذي يملكون أموالاً ثم يقومون بتوزيعها تبعاً لأهوائهم وأفكارهم وعقولهم القاصرة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار»[2].

إذن مجرّد عملية الزيغ اليسير توجب لصاحبها أن يهوي في نار جهنم والعياذ بالله، فما بالك بالجور وهو الذي فاق الزيغ بأضعاف مضاعفة؟!

(وقد ورد أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألَتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهـذا، قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: ـ فأراه قال ـ: لا تشهدني شهادة جور)[3].

ومما تقدّم ترى أن نظام المواريث والوصايا التي كانت سائدةً في الجاهلية، ومازالت سائدةً في الأوساط والمجتمعات الأوروبية والأمريكية، تؤدي إلى تحطيم المجتمعات وتقطيع الروابط العائلية وفتح بوابات عريضة للمجرمين والجرائم، وزراعة الأحقاد والثأر بين الناس. أما الشريعة باعتبارها حكماً إلهياً ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠] فقد تجاوزت كل هـٰذه الأمور لأن الله عز وجل أدرى بمخلوقاته، وأعلم بما يصلح بينهم ويصلح من أمرهم.

---

(١) مسند أحمد: ج٢ ـ برقم ٢١٢٦٣.

(٢) سنن الترمذي: ج٣ ـ برقم ٢٢٠٠.

(٣) صحيح البخاري ج٢ حديث رقم ٢٥٠٧.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على أنه في حالة وفاة مسلم لا يوجد له أقرباء ولا ورثة ، فإن هـٰذا المال يصبّ في بيت مال المسلمين ، ويصرف على ضعفاء المسلمين ، وقد جاء ذلك بقوله ﷺ : «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفكُّ عانيه»[1] .

أما في المجتمعات الجاهلية فإن هـٰذا المال يسلبه زعيم القبيلة ويصرفه على أهوائه الشخصيّة ، ولا ضابط ولا محاسب لتصرُّفاته في هـٰذا المال .

* * *

(١) سنن أبي داود - ج٢ - برقم ٢٩٠٠ .

المبحث الثاني
(الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة)

في عالمنا الذي يسمى بالعالم المتحضّر ـ وإن التحضّر بريء من هٰذا العالم ـ أصدرت الأمم المتّحدة وتعاقدت إرادات جميع الدول في شتى أقطار العالم على عدم التمييز ضد المرأة ، وأصدروا القرارات التي سأسردها بشكلٍ مختصر :

١ ـ أقرّت الأمم المتّحدة بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ م بإيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسيّة ، وبكرامة شخصه وقدره وبالتساوي بين حقوق المرأة والرجل. بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولأنه يعبر عن اتّجاه البشرية في عصرنا للقضاء على كلِّ أنواع التمييز بين البشر.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة شخص الإنسان وقيمته وبتساوي المرأة والرجل في الحقوق ، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤيّد مبدأ عدم التمييز ، ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحراراً سواسية في الكرامة والحقوق ، وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريّات المقررة فيه ، دون أي تمييز بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتّحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله ، والتي تعزز تساوي حقوق المرأة والرجل ، وإذ يقلقها وجود قدر كبير من التمييز ضد

المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الإنسان ، والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتّحدة والوكالات المتخصصة ، رغم التقدُّم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

إذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير المرأة والمجتمع ، ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولا سيّما في تربية الأولاد ، واقتناعاً منها بأن الإنماء القومي التام وخير الإنسانية وقضيّة السلم تتطلّب الإسهام الأقصى من المرأة على غرار الرجل في جميع الميادين ، ولترى ضرورة تأمين الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة تعلن رسميّاً الإعلان التالي :

المادة ١ : إن التمييز ضد المرأة بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثّل إجحافاً أساسياً ، ويكون جريمة مخلّة بالكرامة الإنسانية.

المادة ٢ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة ، المنطوية على أي تمييز ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة ، يراعى بصورة خاصّة ما يلي :

أ ـ ضمان مبدأ تساوي الحقوق بإثباته في الدستور أو تأييده بأي ضمانٍ قانونيٍ آخر.

ب ـ القيام بأسرع وقت ممكن بالتصديق على الوثائق الصّادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، أو بالانضمام إليها وبتنفيذها على الوجه التام.

المادة ٣ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير اللازمة المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات ، وإلغاء الممارسات العرقية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة ٤ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتّع المرأة على قدر المساواة مع الرجل دون أي تمييز في الحقوق التالية :

١ ـ حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

٢ ـ حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة .

٣ ـ حق تقليد المناصب العامة ، ومباشرة جميع الوظائف العامة ، ويراعى وجوباً ضمان هٰذه الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة .

المادة ٥ : يكون للمرأة وجوباً ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلّق باكتساب الجنسيّة أو تغييرها أو استبقائها ، ولا يترتّب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسيّة الزوجة تجعلها عديمة الجنسية ، أو يلزمها بجنسية زوجها .

المادة ٦ :

١ ـ يراعى وجوباً عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة ، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، واتخاذ جميع الترتيبات المناسبة ، ولا سيما الترتيبات التشريعية اللازمة لتأمين تمتع المرأة المتزوّجة وغير المتزوّجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني لا سيّما الحقوق التالية :

أ ـ حقوق تملّك الأموال وإدارتها والتمتّع بها والتصرّف بها ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي تمّ تملكها في أثناء قيام الزواج .

ب ـ حق المساواة بالتمتع بالأهلية القانونية في ممارستها .

جـ ـ ذات الحقوق التي يتمتّع بها الرجل فيما يتعلّق بالقانون المنظّم لتنقل الأشخاص .

٢ ـ يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين ولا سيّما فيما يلي :

أ ـ يكون للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بملء حريتها والزواج بمحضِ رضاها الحر التام .

ب ـ يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في أثناء قيام الزواج وعند حلّه ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

جـ ـ يترتّب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأوّل .

٣ ـ يراعى وجوباً حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات ، واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة بما في ذلك التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج ، ولإجراء تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية .

المادة ٧ : يراعى وجوباً إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدوّنات الجنائية والتي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة .

المادة ٨ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة والقوادة .

المادة ٩ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتّع الفتيات والنساء المتزوجات أو غير المتزوجات بحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع المستويات .

المادة ١٠ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمتع المرأة المتزوجة وغير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية[١] .

لعلك إذا اطلعت على هـٰذا الكلام تشعر بارتياحٍ شديد ، ويثلج صدرك طرباً وطمأنينةً لحرص البشرية على حقوق النساء ، ولا سيما أنهم هم الطرف الضعيف على سطح الكرة الأرضية .

ولكن كيف تتعامل مع رجلٍ يقف على منبر ، وقد أطلق لحيته إلى صرّته ، ثم يرفع يده ويصيح بأعلى صوته : أيها الناس ، اتّقوا ربّكم واعلموا أن الساعة حق ، واعلموا أن الموت حق ، واعلموا أن الصراط حق ، ثمّ إذا نزل من على منبره ، تراه أوّل من يسرق ، وأول من يزني ، وأول من يفسق ، وأول من

---

(١) أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ، إبراهيم فوزي زيفا ، ص : ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

يظلم ، عندما ترى هٰذا النموذج تعلم أنه صورةٌ حقيقيةٌ تجسد واقع الأمم المتحدة ، وتجسد واقع المجتمع العالمي ، وسياسة الدول العظمى التي تنتهجها وتتبناها وتعتقدها بل وتعتنقها .

نريد أن ننصف النساء ، وإليك أن تنظر إلى واقع المرأة العالمي في ظل هٰذه المبادئ التي يدّعيها هؤلاء الدجالون :

١ ـ فقرٌ مدقع ، أغلب من يتلبس به النساء والأطفال .

٢ ـ مجاعاتٌ عالمية تجتاح الكثير من الدول ، فتموت النساء جوعاً ، ويموت الأطفال جوعاً وقهراً .

٣ ـ رحلات سياحية إلى دول آسيا الفقيرة ، من أجل هواة الشذوذ الجنسي ليفجروا بنساء آسيا وأطفال آسيا ، بشتى أنواع الشذوذ والإجرام الجنسي .

٤ ـ عمالة جبرية للنساء بأثمانٍ رخيصةٍ لا تكاد تكفي ثمن رغيف الخبز .

٥ ـ أجورٌ هابطةٌ للمرأة بالولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بالرجل ، هؤلاء الذين يدّعون رعاية حقوق النساء!

٦ ـ استغلال النساء والأطفال لتجارة المخدّرات .

٧ ـ استغلال النساء والأطفال لتجارة الأعضاء .

٨ ـ عصابات لاستغلال الأطفال ولا سيّما النساء ، في تسويق الدّعارة والعهر العالمي .

٩ ـ تصنيع مئات الآلاف من القنابل الذريّة ، والأسلحة الكيماوية والبيولوجيّة ، وزرع العداوات بين الشعوب ، وتوليد المعارك والحروب ، التي أول من تقوم بحصده هم النساء والأطفال .

١٠ ـ ملايين من النساء المشوهات والأطفال المشوّهين ، نتيجة استخدام الأسلحة الغير تقليدية في الحروب والمعارك ، والتي تصنع في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وتعيش منها هٰذه الدول .

١١ ـ اضطرار بعض الأمهات لبيع أبنائهن من أجل أن يجدن رغيف الخبز وكوب الحليب لهن ولأبنائهن في أي بقعة من بقاع الأرض .

١٢ ـ تحويل نساء العالم إلى مومسات وبائعات جنس ، سواء بشكل مأجور أو غير مأجور ، وعن طريق وسائل شتى لا مجال لحصرها الآن .

١٣ ـ نساء في شتى قارات العالم ، ولا سيما في القارتين الأوروبية والأمريكية ، يعانين من الضرب المبرّح المؤدي إلى موتٍ أو عاهةٍ مستديمة من زوج أو صديق .

١٤ ـ مراكز خاصة قد اتبعت فيها جميع وسائل التمويه ، لتفر بها النساء من أزواجهن وتحيا حياةً بعيدةً عن العنف والإرهاب الجسدي والنفسي والعقلي .

١٥ ـ ملايين النساء يؤخذن من جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق ، ويوزعن لممارسة البغاء في شتى أنحاء العالم ، بحثاً عن رغيف الخبز .

١٦ ـ انتشار الإيدز والأمراض الجنسية بشكلٍ خطيرٍ وكثيف ، بحيث إنه أصبح يهدد دولاً بالزوال عن الخريطة العالمية .

١٧ ـ مئات الآلاف يوميّاً من عمليات الوأد الخفي والإجهاض ، التي تمارس في دول العالم المتحضّر وغير المتحضّر ، والتي تؤدي في آلاف الحالات إلى وفاة الأمهات .

وبعد كل ذلك يجتمعون ويبذلون الأموال ، ويعقدون المؤتمرات ، ثم يقولون لك : نحن نسعى إلى تحقيق مساواة المرأة مع الرجل!

هل تستطيع في هـٰذه الحالة إلا أن تتهم هؤلاء الناس بأنهم قد بلغوا أقصى درجة من الوقاحة في الكذب والدجل .

ونقول في خاتمة البحث : إن الحبرَ على الورق لن يقدّم شيئاً ، بل لا بد من زرع النور في القلب ؛ ليثمر إيماناً وخلقاً وعدالةً وإنسانية ، وهـٰذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغرّاء ، وهـٰذا ما نسعى اليوم إلى تحقيقه وإعادته إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، وإلى نشره في شتى أقطاب الأرض .

نعم : جاهليةٌ عربيةٌ جهلاء قبل الإسلام ، وجاهليةٌ أوروبيةٌ حالياً ، تستر نفسها بشيءٍ يسمى المدنية والتقدّم!

* * *

الباب الثالث

المرأة والحقوق

الحمد لله حمداً كثيراً الذي قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ فمن تمام الدين ومن تمام فضل المولى عز وجل على هٰذه الأمة إنصاف المرأة وتحريرها من براثن جاهلية العرب في القديم وجاهلية العرب في المعاصرة، وجاهلية الأمم الأخرى التي يرضع منها جهلة العرب قيمهم ومبادءهم بعد أن علّقوا القرآن على الجدران للزينة وهجروا تطبيقه، لقد مُلئت الشريعة الإسلامية بالحقوق المثبتة التي تمنح المرأة حريتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسويها بالرجال، بل وتفضلها في كثير من المواطن على الرجال، وأحببت أن أثبت هٰذه الحقوق بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية؛ كي لا أترك حجة لكل مدَّعٍ بتطرف الشريعة تجاه المرأة، وما الشريعة إلا قضاء الخالق عز وجلّ، فهل يمكن أن يكون الله ظالماً؟! حاشا لله، ولأجل ذلك وضعت هٰذه الفصول الستة وهي:

١ ـ المرأة في الحياة الاجتماعية والعمل المهني.

٢ ـ المرأة والأهلية وإنشاء العقود.

٣ ـ مشاركة المرأة في الأمور السياسية.

٤ ـ المرأة والشهادة.

٥ ـ المرأة والعقوبات الجزائية.

٦ ـ المرأة والشهادة القضائية.

* * *

الفصل الأول

المرأة في الحياة الاجتماعية والعمل المهني

لقد تعالت الأصوات واحتدت اللهجات ، وتباينت الحجج في حكم عمل المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية ، وانقسم الأمر إلى قسمين :

أناس انحدروا نحو أقصى اليمين وتصلبوا فلا حوار معهم يجدي ولا نقاش معهم يثمر .

وأناس انحدروا نحو أقصى اليسار فلا قيم تردعهم ، ولا دين يضبطهم ، ولا أخلاق تقومهم ، وكان الخاسر في نهاية هـٰذا الصراع هو المرأة وحدها .

فأردت أن أبين حكم الشريعة الإسلامية في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، ولا سيما العمل ، وأوردت الأدلة على ذلك ولم أغفل الضوابط الشرعية الضرورية التي تؤمن السلامة .

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية .

المبحث الثاني : مشاركة المرأة في خدمة مجتمعها .

المبحث الثالث : مشاركة المرأة في العمل المهني .

* * *

المبحث الأول
مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

لم يحجر الإسلام على المرأة مشاركتها في الحياة الاجتماعية؛ لأن الإسلام يعتبر المرأة نصف المجتمع ، وهي عضوٌ رئيس وفعالٌ في هـٰذا المجتمع ، ينمو مع نمائه ويتراجع مع تراجعه ، ويتأثر بتقلباته ، فليست الصورة كما يصفها أعداء الأمة الإسلامية؛ بأن المرأة قد حُصرت بهامشٍ ضيقٍ لا تتجاوزه ، بل إن الأمر على العكس تماماً؛ لأن المرأة تشارك في شتى أنواع الحياة الاجتماعية والممارسات اليومية ، ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية التي شرِّعت أساساً لحمايتها أولاً ولحماية المجتمع بأسره ثانياً؛ لأن المرأة ممكن أن تكون أداة بناء لهـذا المجتمع وتطوره ، ويمكن أن تكون أداة تخريب لهـذا المجتمع وتدميره ، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية تنزيلٌ من لدن العليم الخبير ، فقد أباحت للمرأة المشاركة في الحياة الاجتماعية ضمن ضوابط شرعية ، تضمن صلاح المجتمع وبعده عن الفتنة والافتتان والفساد والبغي ، ولا سيما في أيامنا هـٰذه التي كثرت فيها الفتن واختلط الحابل بالنابل ، فكان من المهم التشديد على الضوابط الشرعية لهـذه المشاركة ، وسأضرب الآن مجموعةً من الأمثلة التي تثبت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسول ﷺ ، والذي يعتبر سكوته على هـٰذه المشاركة إقراراً واضحاً منه ﷺ لها ، فالحمد لله أن ديننا الإسلامي هو دينٌ وسطٌ ، لا ينحرف اتجاه يمينٍ أقصى ، ولا يسار أدنى ، فلا نعتقل المرأة ونحبسها أو نسجنها ضمن أربعة جدران ونمنعها حتى من استنشاق الهواء إلا بصعوبة ، وبذات الوقت لا نترك الحبل على الغارب ، فتأتي بعشيقها لتفجر معه في بيت أبيها وعلى سرير أمها ، أو تغيب ليالي كثيرة لا يعرف أهلها مكانها ومع من باتت ومع من عاشت ، وماذا تصنع؟ ولا أن تخرج شبه عارية

فتعرض المجتمع إلى الفتنة ، وتعرض نفسها إلى الاغتصاب وتعرض الناس إلى الغواية ، بل تخرج ضمن ضوابط شرعية أهمها: الحجاب والسترة والحشمة والعفة وقلة الاحتكاك إلا في الأمور الجادة الهادفة ، ومن ذلك مشاركة المرأة في العبادات الجماعية .

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، متلفحاتٍ بمروطهن[1] ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حيث يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس[2])[3] .

ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (أتيت عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ حين خُسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمةٌ تصلي ، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء ، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم ، فقلت: حتى تجلاني الغشي[4] ، فجعلت أصب فوق رأسي ماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ ، حمد الله ثم أثنى عليه)[5] .

ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد ، فيُصلين عليه ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يُصلين عليه)[6] .

والآن سأسرد نماذج عن مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة :

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرسٍ ، فقام النبي ﷺ ممثلاً[7] ، فقال: اللهم ، أنتم من أحب الناس إليَّ ، قالها ثلاث مرارٍ)[8] .

---

(١) المرط : كساء معلل من خز أو صوف .
(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .
(٣) صحيح البخاري : ج١ برقم ٥٥٣ .
(٤) تجلاني الغشي : أي علاني مرضٌ قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .
(٥) صحيح البخاري : ج١ برقم ١٨٢ .
(٦) صحيح مسلم : ج٢ برقم ٩٧٣ .
(٧) ممثلاً : أي انتصب قائماً مكلفاً نفسه بذلك .
(٨) صحيح البخاري : ج٢ ـ برقم ٣٥٧٤ .

ـ عن سهل رضي الله عنه قال: (لما عرَّس[1] أبو أُسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم ، إلا امرأته أم أُسيد بلَّت تمراتٍ في تَورٍ[2] من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته[3] له فسَقَتْه تُتْحفه[4] بذلك)[5].

ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها[6] ، حتى نُخرج الحيَّض فيكنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[7] ، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين)[8].

ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (فقدمنا المدينة ليلاً يوم الهجرة فصعد الرجال والنساء فوق البيوت ، وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون: يا محمد. . يا رسول الله. . يا محمد. . يا رسول الله. .)[9].

* * *

---

(١) عرّس: أي تزوج.
(٢) تور: إناء.
(٣) أماثته: أذابته.
(٤) تتحفه: تخصه.
(٥) صحيح البخاري: ج٣ ـ برقم ٤٨٨٧.
(٦) خدرها: أي سترها.
(٧) طهرته: لغة في الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب.
(٨) صحيح البخاري: ج١ ـ رقم الحديث: ٩١٨.
(٩) صحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٠٠٩.

المبحث الثاني

مشاركة المرأة في خدمة مجتمعها

لقد كانت المرأة تشارك في خدمة مجتمعها بأشكالٍ متعددةٍ وألوانٍ متنوعةٍ ، وكل ذلك لا يُعتبر مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل على العكس تماماً فإن النساء مطالبات بتقديم العون ما استطعن إلى مجتمعهن الإسلامي؛ لأن النساء والرجال على السواء يحتاجون إلى التقرب إلى الله عز وجل ، ومن أفضل وسائل التقرب إليه تعالى خدمة المجتمع ومعاونة الناس ، ومن ذلك:

التعاون في مجال الاحتفالات:

ـ عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: (دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع[1] قطر[2] ، ثمنه خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي ، انظر إليها فإنها تزهى[3] أن تلبسه في البيت ، وقد كان لِي منهن درعٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقَيَّن[4] بالمدينة إلا أرسَلت إليَّ تستعيره)[5].

ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: (. . . وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان. . .)[6].

---

(١) الدرع: قميص المرأة.

(٢) القطر: ثياب من القطن.

(٣) تزهى: تأنف وتتكبر.

(٤) تقيَّن: أي تتزيّن.

(٥) صحيح البخاري: ج٢ ـ برقم ٢٤٨٥.

(٦) صحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٩٤٢.

الرعاية الصحية :

ـ عن أم العلاء رضي الله عنها قالت : (. . . فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى[1] فمرَّضناه حتى إذا توفي)[2] .

ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : (نودي في الناس أن الصلاة جامعة[3] ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال)[4] .

ونلاحظ أن المرأة قد اهتمت بحضور الاجتماع العام ، فإن أمر المجتمع يهمها كما يهم الرجال تماماً ، ولكن قد لاحظت أن صفوف النساء كانت خلف صفوف الرجال ، إذن فكان هناك فاصلٌ بين النساء والرجال ، فلا احتكاك مباشرٌ بينهما بحيث إنه على يمين الرجل أنثى وعلى شماله أنثى ، كما يحدث الآن في أيامنا هـٰذه ، فإن الشريعة الإسلامية أباحت لها المشاركة في الحياة الاجتماعية ولكن وضعت بعض الضوابط التي يجب أن تلتزم بها ، وكانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى ذلك ولم يقل شيئاً ، ولو حصل احتكاكٌ بين النساء والرجال لنهى عنه ﷺ ، فالمشاركة مباحة ، ولكن بأسلوب مضبوط ، أما إذا كان الأسلوب غير منضبطٍ بضوابط معينة ، فسوف تؤدي هـٰذه المشاركة إلى نتائج وخيمة على العكس مما قُصد من تشريع الله عز وجل .

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهينا إليها بكت ، فقالا لها : ما يُبكيكِ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسول الله ﷺ ، ولكن أبكي لأن

---

(١) اشتكى : أي مرضَ .

(٢) صحيح البخاري : ج٢ ـ برقم ٢٥٤١ .

(٣) نودي أن الصلاة جامعة : أي قال المؤذن مع الآذان : الصلاة جامعة ، وهـٰذا يعني الدعوة إلى اجتماع عام فضلاً عن الدعوة إلى الصلاة .

(٤) صحيح مسلم : ج٤ ـ برقم ٢٩٤٢ .

الوحي قد انقطع من السماء ، فهيّجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها)[1] .

فترى أن هـٰذه المرأة قد أهمها شأن انقطاع الوحي ، وما كان من شأن نزوله من بركةٍ وإرشادٍ وعصمةٍ للأمة الإسلامية من الخطأ ، ولم يقف الأمر عند الاهتمام العادي فحسب ، بل وصل الاهتمام إلى حدٍ كبيرٍ حتى بلغ درجة البكاء ، وكان البكاء مؤثراً بحيث إنها أبكت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما معها ، وهـٰذا كله نوعٌ من أنواع المساهمة في الحياة الاجتماعية ، والاهتمام بما يؤثر في شؤون الأمة والمجتمع والمسلمين.

ـ عن قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس[2] ، يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تُكلم؟ قالوا: حجت مصمتة[3] ، فقال لها: تكلمي فإن هـٰذا لا يحل ، هـٰذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤٌ من المهاجرين ، قالت: أيُّ المهاجرين؟ قال: من قريش ، قالت: من أي قريشٍ أنت؟ قال: إنك لسؤول[4] ، أنا أبو بكر ، فقالت: ما بقاؤنا على هـٰذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى ، قال: فهم أولئك على الناس)[5] .

فترى أن هـٰذه المرأة قد اهتمت بشؤون السياسة واهتمت بما سيؤول إليه حال المسلمين ، وما هي شروط الطاعة ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يحاورها ويشرح لها ذلك ، أليست هـٰذه مساهمةً اجتماعيةً هامةً في حياة المجتمع الإسلامي؟ وأليس إقرار أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأسئلة هـٰذه المرأة وإجابته إياها نوعاً من إقرارٍ وتقبلٍ لهـذا العمل وهـٰذه المسألة؟ فلو كانت

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٤٥٤.

(٢) أحمس: اسم قبيلة من بجيلة.

(٣) حجت مصمتة: أي نذرت أن تحج صامتة.

(٤) سؤول: كثيرة السؤال.

(٥) صحيح البخاري: ج٢ ـ برقم ٣٥٤٧.

مشاركة هٰذه المرأة بهـذه الأسئلة أمراً ممنوعاً لما صمت عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو أشرف الخلق بعد رسول الله ﷺ.

وليس من المقبول ولا المنطقي أن نمنع المرأة من المشاركة بالحياة الاجتماعية؛ لأن الحياة لا تسير ولا تستمر بلا مشاركة المرأة ، ومنعها من المشاركة يُعتبر تعسيراً شديداً يؤدي إلىٰ حرجٍ ومشقةٍ شديدتين ، وإن ضرورة استمرارية الحياة واستمرارية العيش بشكلٍ طبيعي يتطلب مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)[1].

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا وبشروا ولا تنفروا»[2].

وكانت النساء تدخل على رسول الله ﷺ لتستفتيه ، وهـٰذا نوعٌ من النشاط الاجتماعي وطلب العلم والفتوى ، وإذا قلت: إن رسول الله ﷺ معصوم ودخول النساء عليه لا يُشكل حرجاً ، فهـذا أمرٌ قطعيٌّ لا شكَّ ولا إشكال فيه ، ولكن عندما تخرج المرأة من بيتها وتمرُّ في الطرقات وتتعرض لتشاهد الرجال ويشاهدونها الرجال ، ثم تدخل على محفلٍ فيه رسول الله ﷺ ، وغالباً ما يكون معه مجموعة من الرجال فيختلف الأمر وتختلف النظرة ، ومن هـٰذه الأمثلة نذكر ما يلي:

ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: (بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأةٌ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال ﷺ: وجب أجرك ورَدَّها عليك الميراثُ)[3].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي

---

(١) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ٣٣٦٧ ، صحيح مسلم: برقم ٢٣٢٧.
(٢) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ٦٩.
(٣) صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ١١٤٩.

ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها)(١).

- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى)(٢).

وكان الرجال أحياناً يشيرون على نسائهم بسؤال النبي ﷺ ، ومن ذلك:

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: (وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتامٍ في حجرها ، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيُجزي عني عليك وعلى أيتامٍ في حجرك من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ)(٣).

- عن أسماء رضي الله عنها قالت: (فجاءني رجلٌ فقال: يا أم عبد الله ، إني رجلٌ فقير أردت أن أبيع في ظلِّ دارك ، فقالت: إني رخصت(٤) لك أبى ذلك الزبير ، فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد ، فجاء فقال: يا أم عبد الله ، إني رجلٌ فقيرٌ أردت أن أبيع في ظلّ دارك فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري ، فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ، فكان يبيع إلى أن كسب)(٥).

وهاهي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ذات النطاقين ، التي تعتبر مناراً لنساء العالم ، قدمت العون لهـذا الرجل من أجل أن يكتسب ، وهـٰذه من أروع المساهمات الاجتماعية التي يجب أن يساهم بها جميع الناس رجالاً ونساءً ، فتقديم العون للفقراء وتسهيل فرص العمل يعتبر مساهمةً اجتماعيةً ساميةً وذات نتائج طيبة وعطرة على المجتمع الإسلامي بأسره ، فهـذا الرجل الفقير الذي كان فقيراً سوف يتحول بعد هـٰذه المساعدة إلى تاجرٍ

---

(١) صحيح البخاري: ج١ - برقم ١٧٥٤.
(٢) صحيح مسلم: ج٢ - برقم ١٤٨٠.
(٣) صحيح البخاري: ج١ - برقم ١٣٩٧.
(٤) رخصت: أذنت.
(٥) صحيح مسلم: ج٤ - برقم ٢١٨٢.

يكتسب ، ومن ثم سوف يقدم بدوره لمساعدة الآخرين ، وذلك عن طريق الزكاة الشرعية والصدقات المفتوحة ، وكل ذلك يحول المجتمع إلى مجتمعٍ مكتفٍ سالمٍ ومطمئنٍ ، ويُبعد شبح كل خطورةٍ عنه من إجرامٍ أو سرقةٍ أو احتيالٍ أو حقدٍ اجتماعيٍ أو نقمةٍ طبقيةٍ ، أو أي مصيبة من هٰذه المصائب التي انتشرت في المجتمعات الغربية حتى أنها غدت قانوناً حاكماً لها.

ـ عن أم الفضل بنت الحارث أن (ناساً تمارَوا[١] عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره يشربه)[٢].

فهكـذا ترى أن أم الفضل رضي الله عنها اهتمت لشأن خلاف ناس فيما بينهم ، وهٰذا الاهتمام يسمى اهتماماً اجتماعياً ، ولم يقف الأمر عند الاهتمام فحسب ، بل قامت وبذلت جهداً من أجل أن تبين الحقيقة وترفع ذلك الاختلاف ، فما كان منها إلا أن أرسلت كوب لبنٍ إلى النبي ﷺ ، فشربه عليه الصلاة والسلام وعند ذلك عرف الناس أنه مفطر ، فالاهتمام بقضايا الناس والمساهمة في الحياة الاجتماعية أمرٌ كان يحدث على عهده ﷺ ، ولم يكن ينكره عليه الصلاة والسلام ولا أحدٌ من أصحابه.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ: «من يضم أو يضيف هٰذا؟» فقال رجلٌ من الأنصار: أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال: هيئي طعامك وأصلحي سراجك[٣] ونوِّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً ، فهيئت طعامها وأصلحت سراجها ونوَّمت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يُريانه كأنهما يأكلان ، فباتا طاويين[٤] ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله

---

(١) تماروا: أي تجادلوا.

(٢) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ١٨٨٧.

(٣) أصلحي سراجك: أوقديه.

(٤) باتا طاويين: أي بلا عشاء.

ﷺ فقال: ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعلكما [وفي رواية: قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة] فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] [الحشر: ٩])[2].

وترى من خلال هٰذه المساهمة أن المرأة كانت تساهم مع زوجها في الأعباء الاجتماعية، وأيُّ عبءٍ أشد من أن يضيف الناس رجلاً وهم في أمس الحاجة إلى طعام، بل إن صغارهم يتضورون جوعاً، فينيمون صبيانهم على جوعهم ويتظاهرون بأنهم يأكلون أمام هٰذا الضيف، وترى أن ذلك العمل قد حقق لهم أجراً عظيماً، فقد أخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن الله عزَّ وجل ضحك من عملهما، أي: سُرَّ من هٰذا العمل ورضي عنه رضاءً تاماً، وبسبب هٰذا العمل نزلت الآية القرآنية التي تبشر هؤلاء بأنهم هم المفلحون، ولا شكَّ أن هٰذا الرجل كان بأمس الحاجة إلى من يضيفه، وشاركت المرأة والرجل وحتى الأطفال في هٰذه الخدمة الاجتماعية، بإضافة هٰذا الرجل وإيوائه وإطعامه، ومن هنا تتبدى لك المساهمة الاجتماعية عند المرأة على عهد رسول الله ﷺ، والتي رضي الله عنها رضاً كبيراً.

وفي نهاية المطاف ومن كلّ ما ذكر يتبين لك أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية تعتبر مشاركةً شرعيةً ومباحةً، طالما أنها متقيدةٌ بآداب الشريعة الإسلامية، فإذا خرجت عن هٰذه الآداب تحولت إلى مشاركة غير شرعية، وعند ذلك تحرم هٰذه المشاركة، وأقول: لا يمكن عزل المرأة عن المجتمع بحيث إنها تكون في وادٍ والمجتمع في وادٍ آخر؛ لأن الله عزَّ وجل قد شاء بقدرته أن يخلق المجتمع من النساء ومن الرجال، فهـذا أمرٌ قدريٌ حتميٌ لا مجال للفرار والتهرب منه، ولكن على المرأة وعلى الرجل أيضاً أن يتقيدا بضوابط شريعتنا الغراء.

* * *

---

(١) خصاصة: فقر.

(٢) صحيح البخاري: ج٢ ـ برقم ٣٥٨٧.

المبحث الثالث

مشاركة المرأة في العمل المهني

أدلة مشروعية عمل المرأة:

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ[1] وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ[2] يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ[3] ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ[4] قَالَ مَا خَطْبُكُمَا[5] قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ[6] وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣ ـ ٢٤].

وإنك لتجد هاتين المرأتين والتي اختلفت الروايات التاريخية في كونهما بنات شعيب النبي عليه السلام، أم بنات ابن أخيه وهو من الأتقياء الصالحين والأولياء المقربين[7]، وقد رأيت كيف كانتا تعملان برعاية الغنم، وهذا إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على أن عمل المرأة أمرٌ ليس بمحرم، وكيف يكون أمراً محرماً وقد ذكره الله عزَّ وجل في قرآنه على سبيل السرد دون إنكار! ومن المعلوم أنه عزَّ وجل إذا ذكر شيئاً منكراً أنكره وحرَّمه وبيَّن حرمته، ثم أصبحت إحدى هاتين المرأتين زوجةً لموسى عليه الصلاة والسلام وهو نبيٌّ كريمٌ على

---

(١) ماء مدين: المقصود بئر في قرية مدين وهي قرية سيدنا شعيب عليه السلام.
(٢) أمة من الناس: جماعة.
(٣) من دونهم: أي سواهم.
(٤) تذودان: تمنعان.
(٥) ما خطبكما: أي ما شأنكما لا تسقيان.
(٦) حتى يصدر الرعاء: أي حتى ينتهي الرعاة من سقيهم ويرجعون.
(٧) قصص القرآن ـ محمد أحمد جاد المولى ـ موسى ينزل مدين ـ ص: ١٢٣.

الله ، وذلك يفيد أن عمل النساء في الرعي يعتبر عملاً مباحاً وشرعياً ، ولا سيما أن بنات الأنبياء وزوجات الأنبياء بل الأنبياء أنفسهم كانوا يحترفون هٰذه المهنة ، وقد رأيت كيف أن هاتين المرأتين توقفتا تُبعدان أغنامهما عن بئر الماء ، من أجل بقية غنم الرعاة ، وهٰذا احتكاكٌ بين النساء والرجال في مجال العمل ، ولكنه احتكاكٌ مضبوطٌ ، والدليل على ضبطه أن الفتاتين لم تقتحما بين الرعاة لسقاية أغنامهما ، بل انتظرتا حتى يولي هؤلاء الرعاة ، وإنما استنكر موسى عليه الصلاة والسلام انعدام نخوة هؤلاء الرجال الذين لم يتيحوا لهن أن يتقدمن ليسقين غنمهن ، ثم ينصرفن بسلام.

ـ عن جابر بن عبد الله قال: (طُلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها[1] (في فترة العدة) فزجرها رجلٌ أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى ، فجُدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)[2].

وهٰذا دليلٌ من السنة النبوية الشريفة على جواز ممارسة المرأة العمل الزراعي ، فقد كان لهـذه المرأة بستانٌ من النخل ، وكانت تمتهن الزراعة والعمل الزراعي ، من سقيٍ وقطفٍ وعنايةٍ وغرسٍ إلى ما هنالك ، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، حتى إنه عليه الصلاة والسلام لم يمنعها أن تخرج وهي معتدة من طلاقٍ بائنٍ ، لتقضي حاجتها في عملها المهني.

ـ عن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال: (إن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع[3] ، فأُصيبت شاةٌ منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسُئل النبي ﷺ فقال: كلوها)[4].

فلو كان عمل هٰذه الفتاة محرماً ألم يكن رسول الله ﷺ يُجيب هؤلاء فيقول: قبل أن تسألوني عن جواز أكل هٰذه الذبيحة ، اسألوني عن حرمة عمل هٰذه المرأة في مجال الرعي! ولكنه ﷺ عبر عن الموضوع بإقرارٍ كاملٍ وأجاب

---

(١) تجد: تقطع ثمار نخلها.
(٢) صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ١٤٨٣.
(٣) سلع: جبل معروف في المدينة.
(٤) صحيح البخاري: ج٤ ـ برقم ٥١٨٦.

على سؤالهم ، وهـٰذا يدل بطبيعة الحال على أن عمل المرأة لا إشكال فيه ولا ريبة ، وأقول: العمل الذي لا يؤدي إلى الفتنة والفساد ، وأكرر: العمل الذي ينسجم مع ضوابط الشريعة الإسلامية ، لا الأعمال التي تنتشر في أيامنا هـٰذه ، لا لحرمة العمل بحدِّ ذاته بل العمل بحدِّ ذاته مباح ، ولكن للتطبيق السيىء الذي يُطبق به في أيامنا هـٰذه ، ولتجاوز المجتمع ضوابط الشريعة الإسلامية في هـٰذا المجال الخطير.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُصيب سعد يوم الخندق فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب)[1].

ومن المعروف أنه ﷺ خصَّ سعد بن معاذ بعنايةٍ خاصةٍ ، وأمر رفيدة رضي الله عنها بالقيام على تمريضه ، لكونها خبيرةً في هـٰذا المجال ، فكانت رضي الله عنها تقوم على رعايته والعناية به وتنظيف جرحه وتعقيمه وما إلى ذلك ، وكل ذلك في مسجد رسول الله ﷺ وهو عليه السلام يمرُّ عليه غدوةً وعشياً ، فهل ترى بعد ذلك أن عمل المرأة يُعتبر محرماً.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (. . . فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق)[2].

أفلا يكفي أن تكون زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ، قدوةً صالحةً للنساء المسلمات في كلِّ زمانٍ ومكان! لقد كانت رضي الله عنها تعمل بيدها داخل منزلها في دباغة الجلود وكانت تكتسب بذلك العمل وتتصدق تقرباً إلى ربها ، ولا أظن أن بعد هـٰذا الكلام كلاماً يقال ، نعم إنه يُفضل أن تكون المرأة مُمَارسةً لعملها داخل بيتها ، فهناك أنواعٌ كثيرةٌ من الأعمال المنزلية ، ولا سيما في هـٰذه الأزمان ، ولكن إذا تحققت الشروط والضوابط التي من شأنها أن تُتيح مشاركة المرأة في العمل بشكلٍ شرعيٍ وشريفٍ خارج منزلها ، فلا بأس في ذلك ، كممارسة النساء مهنة التدريس في مدارس البنات والحضانات ، وعملهن في مشاغل الخياطة وما إلى ذلك.

---

(١) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ٤٥١.
(٢) صحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٤٥٢.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ أتى امرأته زينب وهي تمعس منيئةً[1])[2].

ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: (كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت: فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال فقلنا: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فدخل فسأله فقال: نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)[3].

فهـذه المرأة الفاضلة لمست ضيق ذات يد زوجها فرغبت أن تعينه على تكاليف الحياة، وكان لها أيتام في حجرها، فما ترددت أن تكتسب وتتصدق وتنفق على زوجها وأيتامها، وعندما استفتت رسول الله ﷺ ألها أجرٌ في ذلك؟ فأجابها كما تقدم، بأنه ليس أجراً واحداً بل أجران.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ نزل على أم مبشر الأنصارية في نخلٍ لها، فقال لها النبي ﷺ: مَنْ غرس هـذا النخل أَمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)[4].

ـ عن سهل رضي الله عنه قال: (إن امرأةً جاءت النبي ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتها فقال: أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشَّملةُ[5] قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه

---

(١) تمعس منيئة: تدبغ جلداً.
(٢) صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ١٤٠٣.
(٣) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم: ١٣٩٧.
(٤) صحيح مسلم: ج٣ ـ برقم ١٥٥٢.
(٥) الشملة: غطاء يُغطى به ويُلتف به.

لا يردُّ قال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه)[1].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أذن رسول الله ﷺ لأهل بيتٍ من الأنصار أن يرقوا من الحمَةِ والأذن[2])[3].

وجاء في سلسلة الأحاديث الصحيحة أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة[4] فدُلَّ على الشفاء بنت عبد الله، وكانت ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت: والله ما رقيت منها منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا الرسول ﷺ الشفاء فقال لها: (اعرضيه عليَّ، فعرضته عليه فقال: ارقيه وعلميها لحفصة كما علمتيها الكتاب [أي الكتابة])[5].

فإنك ترى أن رسول الله ﷺ أذن لأهل بيتٍ من الأنصار أن يقوموا بمعالجة الناس بالرقى، وأهل البيت يشمل النساء والرجال، ولم يذكر أنه قد حدد الأمر للرجال دون النساء، وترى أيضاً أنه ﷺ أمر الشفاء أن تعالج ذلك الرجل وأمرها بأن تُعلم حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها كيفية المعالجة، أليست المعالجة نوعاً من أنواع الأعمال المهنية؟ بل إنها تُعتبر من أدق الأنواع والأعمال، وتحتاج إلى خبرةٍ عميقةٍ وطويلةٍ، فإذن رسول الله ﷺ لهـذه المرأة إذن بإباحة العمل للنساء، وأمر رسول الله ﷺ لهـذه المرأة بأن تُعلم حفصة أم المؤمنين، إشارةٌ بالإجازة لحفصة رضي الله عنها بأن تُعالج المرضى عند الحاجة.

- عن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)[6].

---

(١) صحيح البخاري: ج٣ - برقم ٤٧٤٢.
(٢) الحمة: سم العقرب، والأذن: المراد وجع الأذن.
(٣) صحيح البخاري: ج٤ - برقم ٥٣٨٩.
(٤) النملة: قروح تخرج في الجنب.
(٥) رواه الحاكم، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨.
(٦) صحيح البخاري: ج٢ - برقم ٢٧٢٧.

أليست مداواة الناس في ساحات القتال ونقل الجرحى والقتلى إلى المدينة ، وسقاية الماء وطهو الطعام تعتبر من الأعمال؟ ألم يكن كلُّ ذلك يحدث أمام ناظري رسول الله ﷺ؟ .

ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح ولا فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز[١] غربه وأعجن ولم أكن أُحسن أخبزُ ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكنَّ نسوة صدقٍ ، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير الذي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ[٢] ، حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني)[٣] .

فهـذه أسماء بنت أشرف العرب ـ بعد رسول الله ﷺ ـ وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، تقوم بحمل النوى على رأسها وقطع المسافات الشاسعة في سبيل رزقها ورزق عيالها ، لضيق ذات يد زوجها الزبير رضي الله عنه ، أفليست هٰذه مشاركة واضحة في العمل المهني؟ .

ـ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : (وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير الذي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنَّوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ[٤] ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى)[٥] .

فلم يكتفِ رسول الله ﷺ بأن شاهدها بل وقف وأوقف الركب وأراد أن يساعدها ويعينها على ذلك العمل؛ ولو كان عملها محرماً لقال لها : الزمي

---

(١) أخرز : أخيط .

(٢) فرسخ : يعادل ثلاثة أميال .

(٣) صحيح مسلم : ج٣ ـ برقم ٢١٨٢ .

(٤) إخ إخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخها .

(٥) صحيح البخاري : ج٣ ـ برقم ٤٩٢٦ .

دارك فإنك تمارسين حراماً ، ولكان قال للزبير: كيف تُبيح لزوجتك أن تعمل وأنت رجلٌ من الأتقياء والأولياء؟! ولقال لأبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه وهو صاحبه ، ومن باب أولى أن ينهى ابنته عن ذلك العمل المحرم! ولكن الموقف كان على العكس تماماً؛ لأن رسول الله ﷺ حاول أن يُقدم العون لأسماء ولم ينهها عن ذلك ، وتقديم العون على العمل يُعتبر تشجيعاً لا مجرد إقرار.

ـ قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيفٍ امرأة قَينٍ[1] يقال له أبو سيف» وفي رواية عن أنس بن مالك قال: (ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم مسترضعاً له[2] في عوالي المدينة ، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت ، وكان ظئره[3] قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع)[4].

إذن فإنك تلاحظ أن الرضاعة نوعٌ من أنواع العمل الذي كانت النساء تمارسه على عهده ﷺ ، فهو عملٌ من الأعمال المنزلية ، فيشمل الرضاعة والحضانة ، ويشمل الخدمة الكاملة لهـذا الطفل ، وهو قريبٌ في أيامنا هـذه من دور الحضانة التي تُنشئ وتقوم على رعاية الأطفال ، ولكن لا يوجد لدينا رضاعة لأنها أُلغيت في أيامنا هـذه ، فغدت الأمهات إما أن يُرضعن بأنفسهن مباشرةً ، وإما أن يستعملن الرضاعة الصناعية ، وليس المجال هنا للخوض في هـذا الكلام ، ولكن أمره عز وجل في الآية الكريمة بأن يؤتوا النساء أجورهن إذا أرضعن لهم ، وذلك في حالة الطلاق ، ثم قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦] يُفيد بأن هناك مجالاً رحباً لعمل المرأة في

---

(١) قين: حداد أو صانع.
(٢) مسترضعاً له: متخذاً له مرضعة.
(٣) ظئره: المرضعة.
(٤) صحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٣١٦.

مجال الرضاعة ، فالمرأة إذا أرضعت ولدها بنفسها وكانت مطلقةً من زوجها فلها أجرٌ على هـٰذه الرضاعة ، أما إذا أبت أن تُرضع فليبحث هـٰذا الأب عن امرأةٍ أخرى تقوم بهـذه المهمة ، وبطبيعة الحال فهناك أجرٌ يجب أن يُسدَّد ، إن هـٰذا العمل نوعٌ من أنواع الأعمال التي نصَّ عليها الشارع في كتابه بشكلٍ واضحٍ وصريح ، والتي جاءت الأحاديث النبوية تؤكد على ذلك ، وبطبيعة الحال هـٰذا يُفيد بأن ذلك عملٌ مشروعٌ لا إشكال فيه ، وبوسعك أن ترى كيف أن رسول الله ﷺ استرضع ابنه إبراهيم عند أم سيف ، مما يدل على الإباحة.

ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذ امرأةٌ في حديقةٍ لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرُصُوا ، وخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها: أحصي ما يخرج منها ، فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحدٌ ، ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها وهبت ريح شديدة ، فقامَ رجلٌ فألقته بجبل طيِّءٍ ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلةً بيضاء وكساه برداً وكتب له بأمانٍ ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق ، خرص رسول الله ﷺ)[1].

فمرور النبي ﷺ على هـٰذه المرأة التي كانت في وادي القرى ، وهي ترعى حديقةً لها دون إنكارٍ منه ، يُعتبر إقراراً لجواز عمل المرأة ، ولا أعلم نصوصاً في الشريعة الإسلامية تُحرم على المرأة العمل ، طالما أنه كان عملاً شرعياً منضبطاً بقواعد الشريعة الإسلامية.

بعض الضوابط التي يجب أن تتوافر ليكون عمل المرأة شرعياً:

* العناية بالتربية والتوجيه: عندما تكون المرأة أو الرجل على السواء قد أُنشؤوا نشأةً إسلاميةً منذ نعومة أظفارهم ، ورُبوا على القيم والأخلاق والدين والاستقامة والالتزام ، عندئذٍ نطمئن إلى مجتمعٍ إسلاميٍ سليمٍ من كثيرٍ من الأمراض ، وبالتالي يكون عمل المرأة في هـٰذا المجتمع قليلَ المخاطر ،

---

(١) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ١٤١١.

ولا سيما أنه مجتمعٌ قد أُنشئ على الفضيلة ، ومازالت القيم الدينية والأخلاقية مسيطرةً عليه ، فالنخوة مازالت تملأُ رؤوس الرجال ، والحياء مازال يملأُ وجوه النساء ، ففي ظل واقع كهذا نطمئن إلى ممارسة المرأة نشاطها المهني في هٰذا المجتمع ، أما عندما يكون الأمر على العكس تماماً ، ترى جيلاً نشأ نشأةً غربيةً لا أخلاقيةً لا يُقيم للدين وزناً ، ورُبِّي على الاختلاط وعلى العلاقات الجنسية المبررة ، وتلقَّف على موائد الغرب ، فضاعت النخوة والشهامة من رؤوس الرجال ، وأصبح الحياء في وجوه الفتيات عملةً نادرةً ، ففي واقع كهذا يكون عمل المرأة عملاً مليئاً بالمخاطر والمحاذير ، وفي هٰذه الحالة إذا وجدت من يكفلها ويؤدي لها نفقةً كافيةً وهي كريمةٌ معززةٌ مستقرةٌ في دارها كان الأمر خيراً لها ، أما إذا دعتها الضرورة والحاجة إلى الخروج إلى العمل من أجل أن تكتسب رزقها ، فلا مفرَّ من عبور المخاطر والالتفاف على المنحدرات ، ويجب عليها أن تتقيد بقواعد وضوابط كثيرة من أجل أن تحصن نفسها من مجتمعٍ أقلُّ ما يوصف بأنه موبوء .

* تسهيل فرص الزواج : فعندما نؤمن الزواج لفتياتنا وفتياننا في مجتمعنا الإسلامي ، تتفرغ الشهوات المستعرة في قنواتٍ شرعيةٍ سليمةٍ ، وعند ذلك يسود المجتمع الهدوء ، ونتجاوز مخاطر ثورة الغريزة وذلك يكون بأساليب متعددة منها : الزيجات المشتركة ، وتخفيض المهور ، وتأمين فرص العمل للشباب ، وتأمين المساكن بأسعارٍ تشجيعيةٍ وأقساطٍ مريحةٍ ، فيكون لكل شاب زوجة ولكل فتاةٍ زوج ، وعند ذلك يتحلى المجتمع بنوعٍ من الهدوء والاستقرار مما يُساعد على تشكيل مناخٍ للعمل الحقيقي والإنتاجِ المثمر ، ونُبعد شبح استعار الغرائز واللُّهاث خلفها لنيلها من كلِّ مكانٍ حلَّ أو حرُم ، عند ذلك يكون تواجد المرأة في المجتمع تواجداً طبيعياً ، فلا يُنظر إليها كفريسةٍ يُريد الكثير التهامها ولا تكون النساء في حالة ضعفٍ وصراعٍ مع النفس والذات والغريزة والقيم ، فلهن أزواجٌ يحققون لهن الارتياح والأمان ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] ، وقوله عزَّ من قائل : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

[البقرة: ١٨٧] ، وقول رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[١]»[٢].

فتطبيق هٰذه القيم والقواعد على المجتمع الإسلامي من شأنه أن يُسكِّن من هٰذا السُّعْر الغريزي ، ومن شأنه أن يؤمن حياةً طبيعيةً هادئةً لجميع الأفراد ، فعلينا تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية قرآناً وسنةً ، وكم هو جميلٌ تطبيق المسلمين لقول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه»[٣] ، وقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لجمالها ومالها وحسبها ودينها ، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك[٤]»[٥].

*** التمييز بين النساء والرجال واجتناب المزاحمة:**

لا شكَّ أن الاندراج في مسالك العمل المهني من شأنه أن يؤدي إلى نوع من الاحتكاك بين النساء والرجال ، ولكن الاحتكاك يكون احتكاكاً سليماً في حالات ، واحتكاكاً مشوهاً مُفسداً في حالات أخرى ، ومن أجل أن يكون ذلك الاحتكاك سليماً يجب أن نتجنب مواضع المزاحمة ، فإن مواضع المزاحمة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج سلبية ومدمرة ، ومن ذلك على سبيل المثال وسائل المواصلات ، فحبذا أن تُطبق القواعد التي تُطبق في المملكة العربية السعودية حالياً ، فيكون هناك جناحٌ خاصٌ بالنساء وآخر خاصٌ بالرجال داخل المركبة ، وهناك بابٌ يدخل منه النساء وبابٌ آخرُ يدخل منه الرجال ، وهو الحال الذي تسري عليه أمور المساجد في أيامنا ، فهناك أوقاتٌ للنساء وأوقاتٌ للرجال ، وفي بعض المساجد هناك أبوابٌ للنساء وأخرى للرجال ، وهٰذا النظام يجب أن يُطبق على جميع المؤسسات ، فإذا افترضنا أن النساء وجدن في دائرةٍ معينةٍ

---

(١) وجاء: قاطع عن الشهوة وهو بمثابة الاختصاء.

(٢) صحيح البخاري: ج٣ ـ برقم ٤٧٧٩.

(٣) سنن الترمذي: ج٢ ـ برقم ١٠٩١.

(٤) تربت يداك: أي افتقرت والتصقت يداك بالتراب من شدة الفقر.

(٥) صحيح البخاري: ج٣ ـ برقم ٤٨٠٢.

فحبذا أن يكون هناك جناحٌ للموظفات ، وجناحٌ آخر للموظفين ، ولا أعتقد أن الأمر عسير بل إنه في غاية السهولة والبساطة ، وإنما العسر واليسر يكمُن في الإرادة لا في التطبيق ، فالتطبيق يسير ولكن اتخاذ قرار جدِّي في هٰذا الصدد هو الأمر العسير ، ويجب أن تكون هنالك مدارس للإناث وأخرى للذكور ، لا أن نجمع المراهقين والمراهقات على مقعدٍ واحدٍ ، ويجب على الدولة الإسلامية أن تُجبر النساء على ارتداء ألبسةٍ تُعبر عن الحشمة والدين والالتزام بالقيم ، وتضع نظام عقوبات يُحاسب كل امرأةٍ تخرج عن هٰذه القاعدة ، ويجب أن يُطبق هٰذا النظام أيضاً على الرجال ، فأيما رجلٍ يظهر بمظهر غير لائق كأن يخرج مبدياً عورته أو كاشفاً صدره أو تصرف تصرفاً من هٰذه التصرفات المرذولة ، فيجب أن يُعاقب عقوبةً قاسيةً تكون رادعةً له ولغيره من المستهترين.

وإذا اضطر الأمر إلى المشاركة في مسيرات عامة للمساهمة في الأعياد الوطنية أو تعبيراً عن المواقف السياسية أو شيء من هٰذا القبيل حبذا أن تُفصل مسيرات النساء عن مسيرات الذكور؛ لأنه في هٰذه المناسبات تتحول المناسبة الوطنية إلى مناسبة جنسية ، فترى أن المراهقين والمراهقات يستغلون هٰذا الأمر ويحدث الكثير من انتهاك الأعراض ، فمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والمهنية وكل صور المشاركة مباحةٌ ولكنها مضبوطةٌ بضوابط ، فإذا اختلت هٰذه الضوابط غدت المشاركة محرمة ، ولا سيما إذا أفضت إلى الوقوع في الكبائر.

ومن الضوابط التي يجب أن تتحقق في عمل المرأة مع الرجال أن لا تكون المرأة والرجل معاً في دائرةٍ واحدةٍ ، أو المجموعة من النساء والرجال في دائرة واحدة خمس أو ست ساعات يومياً؛ لأن هٰذه العلاقة وطول الاحتكاك يؤدي إلى المباسطة ، والمباسطة تؤدي إلى كل المخاطر التي نحذرها من الزنا وتشتت الأسرة وانتشار الأمراض وضياع الأنساب وما إلى ذلك ، فلا نقرُّ أن يكون النساء والرجال في دائرةٍ واحدةٍ خمس أو ست ساعات يومياً ، ولو لم تكن هناك خلوة ، وكما قلنا: يجب أن تتأدب المرأة ببعض الآداب كأن تتجنب

الطيب لورود النهي عن ذلك ، وتتجنب اللحن في الكلام والرقة وأن تختار الألفاظ الجادة ، وتمشي مشية الجادات لا مشية المتبخترات ، وكل ذلك ورد بالتأكيد في النصوص الدالة عليه مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَٰهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

*** رعاية الاختلاف وتأمين القوانين المساعدة:**

أما قولي: «رعاية الاختلاف» فلا بد من التمييز بين قضية الاختلاف الفيزيولوجي والنفسي بين الرجل والمرأة ، فهناك أعمالٌ توافق الرجال ، وأخرى توافق النساء ، فليس من المنطق أن نزجَّ النساء في أعمالٍ لا تتناسب مع تكوينهن الفيزيولوجي[1] والنفسي ، فيُمنع تشغيل النساء كعاملات نظافة في الليل مثلاً ، أو كسائقات سيارات عامة؛ لمشقة هٰذا العمل ولما تتعرض له النساء من التحرش وربما الاعتداء ، والأعمال التي تتطلب جهوداً عضلية شاقة ، كالحمَّال الذي يحمل الأمتعة على ظهره وما أشبه ذلك من الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة التي خُلقت عليها ، فذلك من واجبات الدولة الإسلامية في هٰذا الصدد ، بالإضافة إلى لزوم وجود تشريعات معينة تؤدي إلى راحة المرأة في عملها ، فلا بد من إنشاء دور حضانة ، ولا بد من إعطاء النساء الحوامل أو المرضعات إجازات طويلة الأمد بجزء من الراتب أو بكامل الراتب.

وفي نهاية المطاف نصل من خلال الأدلة السابقة إلى أن عمل المرأة بحدِّ ذاته يُعتبر مباحاً لا إشكال فيه ، طالما أنه اتبعت الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية في ذلك العمل ، أما في حالة اختلال تلك الضوابط ، والغلبة على الظن بأن هٰذا العمل سوف يؤدي إلى فسادٍ وغوايةٍ ، فتمنع المرأة من هٰذا العمل.

* * *

---

(١) الفيزيولوجي: الجسدي.

الفصل الثاني
المرأة والأهلية وإنشاء العقود

لا شك أن أعداء الدين غالوا في وسم الشريعة الإسلامية بتجريد المرأة من ولايتها ، ولا سيما فيما يتعلق بأمور الزواج والاختيار.

ومما أعان على هٰذه الفرية المفاهيم الاجتماعية الجاهلية التي مازالت تطبق في مجتمعاتنا الإسلامية ، وبطبيعة الحال فإن الشريعة بريئة من ذلك ، فأحببت أن أوضح مدى حرية المرأة وكمال أهليتها في إنشاء جميع العقود والتصرفات ، وأفردت مبحثاً خاصاً عن قضية حريتها في اختيار الزوج والقيود المحيطة بذلك العقد والتي تؤمّن له سلامته واستمراريته ، مع إبانة انتهاء القرار إليها في نهاية الأمر ، واختلاف المذاهب في هٰذه القضية مما يشكل سعة وتيسيراً للأمة.

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأهلية والعقود.

المبحث الثاني: تفرد المرأة بعقد النكاح.

* * *

المبحث الأول
الأهلية والعقود

يدعي بعض المشككين أن الإسلام قد اضطهد المرأة ولا سيما بالنسبة إلى الأهلية ، وكان الاضطهاد في رأيهم في أمورٍ متعددةٍ ، وبطبيعة الحال لا بد عندما نواجه مثل هـٰذه الاتهامات أن نقوم بدراسةٍ علميةٍ دقيقةٍ لنتوصل إلى نتيجةٍ حتميةٍ حاسمةٍ من شأنها أن تقطع الشك باليقين ، مع العلم بأن هؤلاء الذين يوجهون تلك الأهداف أناسٌ قد عُرِفت غاياتهم ، ليس في أوقاتنا الحالية فحسب بل من أوائل الرسالة المحمدية والعصر الإسلامي الأول ، فإنهم يحملون انهيار الكنيسة الكاثوليكية من الشرق بأسره للعصر الإسلامي الأول وللديانة الإسلامية ، وبطبيعة الحال ترتبت على هـٰذه القناعة أحقادٌ دفينةٌ ، ونتجت عن هـٰذه الأحقاد معارك شتى وحروب متنوعة ، وآخر ما يُذكر الحروب الصليبية واحتلال فلسطين في أيامنا هـٰذه ، ولم يقتصر هؤلاء الأعداء على محاربة العالم الإسلامي محاربةً عسكريةً فحسب ، بل وجدوا المحاربة الفكرية والثقافية والتشكيك في صلب هـٰذه الأمة وعقيدتها ، هدفاً مقدساً أسمى يحقق لهم الكثير من الأحلام الحاقدة التي يسعون إلى تحقيقها في بلادنا ، وقد نجحوا في كثيرٍ من الأحوال والحالات في زرع بعضها في مجتمعاتنا الإسلامية . فما هي الأهلية؟ . وما هي قصتها؟ .

من المتفق عليه بين جميع الفقهاء وعلماء القانون أن الأهلية هي شرط انعقاد جميع التصرفات ، سواء منها التصرفات الشرعية أو القانونية ، ومن دونها لا يعتبر للتصرف الشرعي أي أثر ، فلا يكون عقد البيع عقداً صحيحاً قائماً تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية إلا إذا كانت أهلية المتعاقدين أهليةً حقيقيةً تامةً ، وكذلك بالنسبة إلى الإجارة وكل المعاملات المدنية والجزائية

وغير ذلك ، فالطلاق ـ على سبيل المثال ـ والنكاح والإقرار كل ذلك يدخل في نطاق الأهلية ، فإذا تحقق شرط الأهلية كان التصرف يحتوي جميع ما يحتويه من المعاني وتترتب عليه جميع النتائج الطبيعية ، أما في حال انعدام هـٰذا الشرط ـ وهو الأهلية ـ فيكون العقد باطلاً ولا أساس له ، وكأنه لم ينعقد أصلاً في كثيرٍ من أنواع العقود ، ولكن من المفيد أن نشير إلى أن درجات الأهلية تنقسم إلى أنواعٍ متعددةٍ ، وبذلك الانقسام تقع التصرفات أيضاً على أحكامٍ وصورٍ متعددةٍ ، ففي حالات كمال الأهلية تقع التصرفات ويكون الحساب ، فلا ترى أن مجنوناً يكلف بالصلاة من قبل الشارع عزَّ وجل؛ لأنه إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، وإذا قام إنسانٌ يتمتع بأهليةٍ كاملةٍ ببيع دارٍ ـ على سبيل المثال ـ فيكون ملزماً بتسليم هـٰذه الدار إلى من اشتراها ، ولا يُطعن في صحة هـٰذا العقد أو سلامته باعتباره كامل الأهلية الشرعية والقانونية ، وإذا قام شخصٌ ما بارتكاب جريمة قتل ولم يكن يعاني من مرضٍ عقليٍ أو نفسيٍ ، أو في حالة دفاعٍ عن النفس أو إكراهٍ أو شيءٍ من هـٰذه الأمور ، فإنه يتحمل المسؤولية كاملةً؛ لكونه يتمتع بالأهلية الكاملة المطلقة ، ويكون الجزاء والعقاب تبعاً لهـذه الأهلية ، ففي حال كمال الأهلية يكون العقاب عقاباً تاماً ، وفي حال نقصان هـٰذه الأهلية يتناقص العقاب والجزاء طرداً مع نقصان هـٰذه الأهلية.

أنواع الأهلية:

لقد قسم الفقهاء الأهلية إلى نوعين: أهلية وجوب ، وأهلية أداء.

* أهلية الوجوب: ومناطها الحياة الإنسانية ، وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[1].

* أهلية الأداء: ومناطها العقل والتمييز ، وحكمها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجهٍ يعتد به شرعاً[2].

ثم قسَّم الفقهاء الأهلية إلى قسمين: أهليةً كاملةً ، وأهليةً ناقصةً ، فكانت

---

(١) المرجع السابق ـ ص: (١١ ـ ١٥).
(٢) المرجع السابق.

هـٰذه الأصناف تمر بأطوار أربعة وهي تأتي على الشكل التالي :

١ ـ أهلية وجوب ناقصة .

٢ ـ أهلية وجوب كاملة .

٣ ـ أهلية أداء ناقصة .

٤ ـ أهلية أداءٍ كاملة .

فإن الإنسان يمر بأطوارٍ أربعةٍ من الأهلية ، وذلك منذ اللحظة التي ينعقد فيها نطفةً في رحم أمه إلى لحظة موته ، فيكون له في كل طور منها نوعٌ من الأهلية ، والأطوار على الشكل التالي :

١ ـ طور الاجتنان : وتكون الأهلية فيه أهلية وجوبٍ ناقصة .

٢ ـ طور الطفولة : وتكون الأهلية فيه أهلية وجوبٍ كاملة .

٣ ـ طور التمييز : وتكون له أهلية أداءٍ ناقصة .

٤ ـ طور البلوغ مع الرشد : وتكون له أهلية أداءٍ كاملة .

وسأذكر الآن باختصار هـٰذه المراحل وما تعنيه والحقوق التي تترتب عليها .

١ ـ طور الاجتنان :

وهـٰذا يبدأ منذ أن ينعقد الإنسان نطفةً في رحم أمه إلى اللحظة التي يولد فيها ، ويشترط أن يولد فيها حياً ، وفي هـٰذه الحالة تكون أهليته أهلية وجوبٍ ناقصةً ، أي تجب له حقوق ولا تَجِبُ عليه أي واجبات ، وكيف يُطالب جنينٌ في رحم أمه بواجباتٍ يؤديها سواءً إلى خالقه أو إلى مجتمعه ، فأما الحقوق التي تَجِبُ له ـ وهي كما سميناها أهلية الوجوب الناقصة ـ فهي أربعة أمور :

ـ **ثبوت النسب** : فينسب إلى أمه وأبيه وأقاربه وإخوانه .

ـ **الميراث** : فإذا مات أحدٌ من أقربائه فهو يرث وهو في بطن أمه ، ويوقَفُ نصيبه من التركة على الحظ الأكبر ، فإذا جاء كما ظنوا أخذ حقه ، وإذا جاء وله

حقوقٌ أقلُّ مما قُدِّر له يُعطى حقه وتقسَّم باقي الأموال حسب الفروض[1] والعصبات[2] التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

ـ **الوصية**: يجوز لأيِّ شخصٍ من الأشخاص أن يوصي لهـذا الجنين بشيءٍ ما، فإذا ولِد هـٰذا الجنين حياً أصبح ذلك المال الموصى به ملكاً له.

ـ **الوقف**[3]: إذا قام أحد الأشخاص بوقف دارٍ أو مزرعةٍ أو متجرٍ لمصلحة هـٰذا الجنين فإنه يعتبر عملاً شرعياً وجائزاً، وحقاً من حقوق هـٰذا الجنين في مرحلة أهلية وجوبه الناقصة، هـٰذا في حال ولادته حياً، أما في حال ولادته ميتاً فيعتبر كلُّ شيءٍ باطلاً.

٢ ـ طور الوجوب الكامل[4]:

وهـٰذا يبدأ منذ ولادة الجنين طفلاً حياً إلى أن يبلغ سنَّ التمييز، وقد قدَّر الفقهاء سنَّ التمييز بسنِّ السابعة من عمره، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[5].

أما أهلية الوجوب الكاملة والتي بلغها الطفل بعد أن تجاوز السبع سنوات لحديث رسول الله ﷺ، فتزيد في أهليته بعض التصرفات: فتجوز الصدقة عليه، ويجوز أن يقبلها ويجوز أن يقبل الهبة، ويجوز أن يبيع ويجوز أن يشتري ويقبض الثمن.

أما قابلية الالتزام نحو غيره فإننا نفصل فيها بين حالات:

* العبادات البدنية كالصلاة والحج والصوم والحج عند الحنفية.

---

(١) الفروض: هي الحصص الإرثية الثابتة التي نصَّ عليها القرآن الكريم للأقارب.
(٢) العصبات: هي ما تبقى من هـٰذه الأموال دون أن ينصَّ عليه بشكلٍ دقيقٍ أو بنسبٍ محددةٍ.
(٣) الوقف: يقصد به أن يوقف الإنسان داراً أو مزرعةً أو متجراً لمصلحة شخص ما، فهي وقفٌ لا يباع ولا يُشترى، ويكون ريعها لمصلحة الموقوفة له.
(٤) المرجع السابق ص: ١١ ـ ١٥.
(٥) أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، انظر كشف الخفا ـ ص: ٢٠٣.

* العقوبات مدينةً كانت أو ماليةً ، كالقصاص والدِّية .

* الالتزامات المالية التي فيها معنى التعويض ، كضمان قيمة المتلفات .

* الالتزامات المالية نحو الغير ، مما ليس فيه معنى التعويض ولا العقوبة ، كضمان ثمن المبيع المشترى له ، أو أجرة العقار المستأجر له ونفقة أقاربه .

فأما النوعان الأول والثاني من الالتزمات فيكون الطفل ليس أهلاً للالتزام بهما ، فلا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ولا القصاص ولا الديات .

وأما النوعان الثالث والرابع فيكون الطفل أهلاً لهما ويصح إلزامه بهما إذا استكمل الإلزام عناصره الشرعية ، فإن اشترى له وليه الشرعي شيئاً ضمِن الطفل ثمنه ، وكذلك إذا استأجر له وليه عقاراً ، فإذا أتلف الطفل شيئاً لإنسان ضمِن الطفل قيمة المتلَف؛ لأن الضمان هو التعويض .

٣ ـ طور الأداء الناقص :

وفي هٰذا الطور تكون المرحلة التي تبدأ منذ أن يكون عمر الطفل سبع سنوات إلى أن يبلغ راشداً ، وأما البلوغ فهو إما بالإنزال وإما بالإحبال عند الذكر ، وإما بالحيض أو الاحتلام أو الإنزال أو الحبل عند الأنثى .

إذن فمنذ مرحلة السبع سنوات حتى هٰذه المرحلة يكون الإنسان قد دخل في طور الأداء الناقص ، أما البلوغ بالسن عند الإمام أبي حنيفة بالنسبة إلى الذكر فهو الثمانية عشر عاماً ، وبالنسبة إلى المرأة هو السبعة عشر عاماً[١] ، وعند الصاحبين والشافعية يكون البلوغ بالنسبة إلى الغلام والفتاة في سن الخامسة عشرة من العمر[٢] ، ويجب أن يكون البلوغ مع الرشد وأعني بالرشد أن يكون راشداً يحسن التصرف بالمال ، ولا يكون سفيهاً يضيع المال ويبذره

---

(١) المبسوط للسرخسي ـ المجلد الخامس ـ كتاب الحجر .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ ـ ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٥ ، البدائع ـ ج٧ ـ ص: ١٧ ، الدر المختار ـ ج٥ ـ ص: ١٠٧ ، تبيين الحقائق ـ ج٥ ـ ص: ٢٠٣ ، تكملة الفتح ـ ج٧ ـ ص: ٣١٣ ، الشرح الكبير ـ ج٣ ـ ص: ٢٩٣ ، مغني المحتاج ـ ج٢ ـ ص: ١٦٦ وما بعدها ، المغني ـ ج٤ ـ ص: ٣٥٩ .

ومغفلاً يسهُلُ الاحتيال عليه ، هٰذا عند جمهور الفقهاء ، أما عند الحنفية فسواء كان رشيداً أو غير رشيد فإن ماله يُسلَّم إليه[1] .

وهٰذه المرحلة من أهلية الأداء الناقصة تعتبر مرحلة التمييز ، وفي هٰذه الحالة صنَّف الفقهاء بعض التصرفات التي تضبط تصرف هٰذا الشخص قبل أن يصِلُ إلى مرحلة البلوغ والرشد ، فقسموها إلى ثلاثة أقسام: تصرفاتٌ ضارةٌ ضرراً محضاً كالصدقة والهبة ، فهي تصرفاتٌ باطلةٌ مرفوضةٌ لا قيمة لها من الناحية الشرعية والقانونية ، وتعتبر باطلةً فاسدةً. وثانيها تصرفاتٌ نافعةٌ نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والصدقة فتعتبر تصرفاتٍ صحيحةً وذات أثرٍ قانونيٍ كاملٍ ، ولا إشكال فيها. أما النوع الثالث فهو تصرفاتٌ تدور بين النفع والضرر فهـذه التصرفات موقوفةٌ على إجازة الولي ، فإذا أجاز الولي هٰذا التصرف كان التصرف سليماً ، أما إذا رفضه فيكون التصرف باطلاً لاغياً لا قيمة له[2] .

أما التصرفات التعبدية كالصلاة والصيام وما إلى ذلك ، فيعتبر غير مطالبٍ بها ولكنها تُقبل منه بإذن الله تعالى باعتبارها نفلاً لا باعتبارها فرضاً.

٤ ـ طور أهلية الأداء الكاملة:

فهي عندما يبلغ الرجل رشيداً ، سواءً كان البلوغ بالسنِّ كما قدمنا أو كان بلوغاً بالإنزال والاحتلام والحيض وما إلى ذلك ، وذهب الفقهاء إلى أنه يُسلَّم ماله في حال كونه رشيداً ، أما في حال سفهه فلا يُسلَّم ماله ويبقى عليه نوعٌ من أنواع الرقابة والحظر.

أما الإمام أبو حنيفة فكان رأيه أنه يُسلَّم ماله إذا بلغ الخامسة والعشرين من العمر ، سواءً كان رشيداً أو لم يكن كذلك ، ولو كان ظاهر السفه[3] . وينتهي سن هٰذه الأهلية الكاملة بالموت الحقيقي أو بالجنون أو بعارضٍ من عوارض

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي ـ ص: ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨.
(٣) الشرح الصغير ـ ج٣ ـ ص: ٣٩٣ ، البدائع ـ ج٧ ـ ص: ١٦٩ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار ـ ج٥ ـ ص: ١٠٢ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٣ ـ ص: ٢٩٦ ، مغني المحتاج ـ ج٢ ـ ص: ١٦٨ وما بعدها.

الأهلية ، أو بمرضٍ من أمراض الموت أو بشيءٍ من هـٰذه المصائب التي تصيب الناس عادةً ، فإذا أُصيب إنسانٌ بعِلَّة اختلت أهليته ، وإذا أُصيب بالإغماء ضاعت أهليته ، حتى يعود فيتمالك ما كان عليه ، والردة والكفر يعتبران من عوارض الأهلية ، وليس المقام هنا لذكر جميع هـٰذه العوارض.

وهناك عارضٌ يشبه الموت ويسمى بالموت الحكمي ، وهو كأن يكون الإنسان مفقوداً لا يُعلم له أرض ولا مكانٌ ولا خبرٌ ، ففي هـٰذه الحالة يُحكم عليه بالموت عندما يموت جميع أو أغلب أقرانه ، فكل ذلك مما يُخلُّ بالأهلية ، وترى أن الفقه الإسلامي من بدايته إلى نهايته لم يفرق في الأهلية بين رجلٍ ولا امرأةٍ ، فالأهلية التي تمرُّ بها المرأة هي ذاتها التي يمرُّ بها الرجل ، فالمرأة تمرُّ في حالة وجوبٍ ناقصةٍ ومن ثم في حالة وجوبٍ كاملةٍ ، فحالة أداءٍ ناقصة ثم حالة أداءٍ كاملة ، والرجل يمرُّ بذات الشيء ، والمرأة يحق لها أن تبيع وتشتري وترهن وتتصدق وتتبرع وتمارس جميع الحقوق ، فهي قد امتلكت جميع الحقوق التي يمتلكها الرجل ، والعجب كل العجب كيف أن أعداءنا يحاربون بسلاحٍ لا أصل ولا مستند له بين أيديهم! ولكن هـٰذا إذا دلَّ على شيء ، فإنما يدل على كمال الشريعة الإسلامية ، كما قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، وأيضاً يدل على الجهل الذي وقعت به الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، بحيث إنه لا يستطيع أن يدافع عن بدهيات بسيطةٍ لا ينكرها أي مطلع على مشارف الثقافة الإسلامية ، وسأسوق الآن إن شاء الله تعالى بعض النماذج التي تثبت ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة:

- «عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقي خُرصها (الحلق الذي يُعلق بالأذن) ، وتُلقي سِخابها (قلادتها)»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: ج١ - حديث رقم: ٨٨٤.

ويتبين لك من هٰذا الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ ، أمر النساء بأن يتبرعن وأن يتصدقن ، ومن المعروف أن الصدقات نوعٌ من عقود التبرعات ، فهي تدخل في التبرعات كالهبة والوصية والهدية وما إلى ذلك ، فكانت المرأة تتمتع بحقٍ كاملٍ في التصرف في أموالها ، بل وفي أغلى ما تمتلكه ألا وهو ذهبها ، وقد ثبت أنها كانت تلقي بذهبها في ثوب بلال ، وضحك رسول الله ﷺ لذلك وتبسم سروراً ، وهٰذا إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على ما قلناه من أن للمرأة أهليةً كاملةً في شتى أنواع العقود وحتى عقود التبرعات ، بل إن ذلك مما يُسعد رسول الله ﷺ.

ـ (عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع[1] قطرٍ[2] ، ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي ، انظر إليها فإنها تُزهى[3] أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهنَّ درعٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ[4] بالمدينة إلا أرسَلَتْ إليَّ تستعيره)[5].

فالعارية أيضاً تعتبر نوعاً من أنواع العقود ، فكانت رضي الله عنها تُعير هٰذا الثوب لكثير من النساء اللائي يردن الزواج ، وإنشاؤها عقد العارية يفيد أهليةً كاملةً للسيدة عائشة رضي الله عنها ، وقبول العارية أيضاً على سبيل الأمانة والكفالة من النساء اللاتي يستعرن هٰذه الأثواب يعتبر أيضاً نوعاً من أنواع العقود التي تدل على الأهلية التي منحتها الشريعة الإسلامية للنساء.

ـ (عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحاكم)[6].

---

(١) الدرع: هو قميص المرأة.
(٢) القطر: هو الثياب من القطن.
(٣) تزهى: تتكبر.
(٤) تقين: تتزين.
(٥) أخرجه البخاري: ج٢ ـ برقم: ٢٤٨٥.
(٦) أخرجه مسلم: ج٢ ـ حديث رقم: ١٦١٠.

فانظر إلى أروى كيف تدعي وتخاصم أمام القضاء من أجل قطعةٍ من الأرض ، ألا يدل هـٰذا على أهليةٍ كاملةٍ تامةٍ أمام القضاء بين المرأة والرجل ، وأن أهلية المرأة والرجل في التقاضي والخصومة أهليةٌ متساويةٌ لا فرق بينهما فيها؟!.

ـ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩].

هـٰذه الآيات إن دلت على شيء ، فإنما تدل على تخيير رسول الله ﷺ للمرأة ، وتخييره عليه الصلاة والسلام للمرأة ، إنما يعتبر منحاً لها للحرية ، فإذا شاءت أبقت على عقد النكاح ، وإذا شاءت سرَّحت نفسها وخلعت نفسها من رسول الله ﷺ ، والخلع يعتبر من العقود الرضائية ولا تتم العقود الرضائية إلا باكتمال الأهلية ، فهـذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن الله عز وجل منح المرأة الأهلية الكاملة وهـٰذا من أسطع الأدلة على ما نقول.

ـ (عن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأةٌ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال: وجب أجرك وردَّها عليك الميراثُ ، قالت: يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها ، قالت: إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)[1].

وهـٰذا الحديث يدل على كمال أهلية المرأة بحيث إنها وهبت أو تصدقت على والدتها بجارية ، ويدل أيضاً على كمال أهلية المرأة عندما عادت هـٰذه الجارية بعد موت أمها إلى ملكيتها عن طريق الميراث ، فهي تملك وتمتلك وتستطيع أن تتصدق وتتبرع ، وتهب وتوصي وتبيع وتشتري وتستأجر وتخاصم ، وكل ذلك يعتبر أهليةً تامةً مساويةً لأهلية الرجل.

---

(١) أخرجه مسلم: ج١ ـ حديث رقم: ١١٤٩.

ـ (عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءني رجلٌ فقال: يا أم عبد الله ، إني رجلٌ فقيرٌ أردت أن أبيع في ظل دارك ، فقالت: إني إن رَخَّصتُ لك أبى ذلك الزبير ، فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد ، فجاء فقال: يا أم عبد الله ، إني رجلٌ فقير أردت أن أبيع في ظل دارك ، فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسِبَ ، فَبِعتُهُ الجارية فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري ، فقال: هبيها لي ، فقالت: إني قد تصدقت بها)[1].

وفي هذا الحديث يتبين أن أسماء رضي الله عنها باعت الجارية وأخذت ثمنها ، والبيع من أبرز العقود وهو يحتاج إلى أهليةٍ تامةٍ وكاملةٍ.

ـ (عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعرتَ يا رسول الله ﷺ أني أعتقت وليدتي؟ قال: أَوَ فَعَلتِ ، قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)[2].

وبإمكانك أن تنظر إلى تصرف زوجة رسول الله ﷺ ، كيف أنها أعتقت وليدة دون أن تستأذنه ﷺ ، وهو زوجها وهو النبي ﷺ أيضاً ، ومع ذلك فلم يعارضها عليه الصلاة والسلام بل وجه إليها نصيحةً بسيطةً بأنها لو كانت تصدقت بها لأخوالها ، فإنه أعظم لأجرها ، ألا يدل ذلك على أهلية ميمونة الكاملة وعلى حرية تصرفها في مالها حريةً مطلقةً؟ وأليست الهبة وعقود التبرعات والإعتاق من أبرز العقود التي تحتاج إلى أهليةٍ كاملةٍ تامةٍ؟

وانظر إلى هَدي رسول الله ﷺ في ذلك بحيث إنه أقرَّ عملها ولم يعاتبها على ما فعلت مما دلَّ على أن عملها هذا هو عملٌ مشروعٌ لا إشكال فيه.

ـ (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة[3]

---

(١) أخرجه مسلم: ج٤ ـ حديث رقم: ٢١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: ج٢ ـ رقم الحديث: ٢٤٥٢.

(٣) قلادة: هي ما يلبس في العنق من حلي وغيرها.

فهلكت[١] فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا في غير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً ، والله ما نزل بك أمرٌ قط إلا وجعل لك الله منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة)[٢].

ـ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدِم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، يعني شيئاً ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ، فيكفوهم العمل والمؤونة[٣] ، وكانت أمه أم أنس أم سليم ، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً[٤] ، فأعطاهنَّ النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد)[٥].

ـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ، ألا تعجب من حبِّ مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ وقال النبي ﷺ: لو راجَعتِهِ ، فقال: يا رسول الله ، أتأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع ، فقالت: فلا حاجة لي فيه)[٦].

ويتبين من ذلك أن رسول الله ﷺ أشفق على زوج بريرة وهو يسير وراءها في الطرقات ويبكي؛ وقد ابتلّت لحيته بدموعه ، فطلب منها رسول الله ﷺ أن تُراجِعهُ فاستفسرت هذه المرأة عن ذلك ، أيعتبر أمر رسول الله ﷺ حكماً شرعياً واجب التنفيذ لا مفر ولا مناص من الخروج عنه ، أم أنها قضية مشورةٍ ورأي غير ملزمة؟

---

(١) هلكت: أي قتلت.
(٢) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٣٥٦٢.
(٣) يكفوهم العمل والمؤونة: أي العمل في البساتين لخدمتها والقيام عليها.
(٤) عذاقاً: هو النخلة والمراد ثمرها.
(٥) أخرجه البخاري: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٤٨٧.
(٦) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٨٧٥.

فعندما وضَّح رسول الله ﷺ لها أنها مشورةٌ غير ملزمةٍ ، رفضت العودة لمغيث ، وقالت: لا حاجة لي فيه. إن ذلك إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على احترام رسول الله ﷺ لكمال أهلية المرأة ، ولكمال اختيارها ولحرية إرادتها ، وأنها نالت حق رفض طلبٍ من رسول الله ﷺ ، ولو على سبيل المشورة ، فهذا الأمر إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنه ليس مجرد حصول المرأة على الأهلية! وإنما يدلُّ على تقديس الأهلية في الإسلام بالنسبة إلى المرأة ، وذلك جاء بموقف رسول الله ﷺ هذا ومواقفه الكثيرة السابقة التي ذكرناها ، واللاحقة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

- (عن سعيد بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان ، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال: يا رسول الله ﷺ: أرأيت أنه لو وجدَ أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم ، تكلم بشيء عظيم ، وإن سكت ، سكت على مثل ذلك! قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عزَّ وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] فتلاهُنَّ عليه ووعظه وذكَّره وأخبره أن عذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ ، فبدأ بالرجل فشهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنَّى بالمرأة فشهِدَت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرَّق بينهما)[1].

وبإمكانك أن تميز كيف أن شهادة الرجل تعادل تماماً شهادة المرأة بالنص القرآني في حالة اللعان ، فأقسم الرجل أربعة أيمان ثم قابلته المرأة بأربعة أيمان ، ولو كانت الأهلية متفاوتة من الجانبين لما كان لأيمان هذه المرأة وزنٌ ولا قيمة ، ولكان أُقيم عليها حدُّ الرجم.

---

(١) أخرجه مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٩٣.

ـ (عن هشام بن عروة ، عن أبيه رضي الله عنهما قال: إن أروى بنت أويس ادَّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوِّقَهُ إلى سبع أرضين. فقال له مروان: لا أسألك بينةً بعد هذا. فقال: اللهم ، إن كانت كاذبةً فعَمِّ بصرها واقتلها في أرضها)[1].

ـ (وعند داود من حديث سعد بن موسى رضي الله عنه قال: وأيما أمرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فَكَاكَهَا من النار)[2].

ـ (عن سفينة رضي الله عنه قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت)[3].

ويتبين لك أيضاً أنها كانت تمتلك ثم كانت تعتق ، ولا يكفي ذلك بل إنها كانت تضع شروطاً في العقد؛ عقد العتق وهو هنا كما ذُكر خدمة هذا الرجل المعتَق لرسول الله ﷺ ما عاش ، وهذا أدق نوعٍ من أنواع التعاقد وأوضح معلمٍ من معالم الأهلية.

ـ (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ـ في بنتٍ وبنت ابن وأختٍ ـ أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ـ تكملة الثلثين ـ وما بقي فللأخت)[4].

ـ (وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أمٌّ)[5].

---

(١) أخرجه مسلم: ج٢ـ رقم الحديث: ١٦١٠.
(٢) رواه أبو داود ـ كتاب العتق ـ باب أيُّ الرقاب أفضل ـ رقم الحديث: ٣٩٦٧.
(٣) رواه أبو داود في كتاب العتق ـ باب في العتق على شرط ـ رقم الحديث: ٣٩٣٢.
(٤) أخرجه البخاري: ج٤ـ برقم ٦٣٥٥.
(٥) أخرجه أبو داود: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٨٩٥.

فمن المعروف أن أحكام الشريعة الإسلامية تورِّث النساء ، فترث الأم كأم ، وترث الأخت كأخت ، وترث البنت كبنت ، وترث الزوجة كزوجة ، والأحكام كثيرةٌ في ذلك ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنها تتمتع بأهليةٍ كاملةٍ ، يقوم بموجبها انتقال المال إليها وتتصرف به على النحو الذي تشاء وعلى الشكل الذي تريد.

ـ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده) متفق عليه[1].

ومن المعروف أن قاعدة التغليب في اللغة العربية تشمل النساء والرجال ، فعندما يقول: «امرئ مسلم» فلا يقصد الرجال فقط بل إنه يشمل النساء أيضاً ، وفي هذه الحال يكون هذا العقد واجباً على الرجل وواجباً على المرأة على السواء ، وهذا أيضاً تعبيرٌ واضحٌ من تعابير الأهلية التي لا يحق للمرأة أن تتعامل فيها فحسب ، بل يُندب لها أن تكتبها ولا تضيِّع ذلك الأمر ، والتشديد واضحٌ على ذلك؛ لقوله: «ليلتين» في الحديث المتقدم ، فإذا أسلم الرجل أو المرأة فيُندب له أن يكتب وصيته في مدةٍ أقصاها يومان بعد إسلامه ، أو بمدةٍ أقصاها يومان بعد علمه وبلوغه بهذا الحديث[2].

ـ (وعن عامر بن سعد ، عن أبيه رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، مِن وجعٍ أشرفتُ منه على الموت ، فقلت: يا رسول الله؛ بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ ، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا ، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا ، الثلث والثلث كثيرٌ ، إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس) متفقٌ عليه[3].

ـ (عن النعمان بن البشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني

---

(١) أخرجه البخاري: ج٢ـ برقم ٢٥٨٧.

(٢) أخرجه مسلم: ج٢ـ رقم الحديث: ١٦٢٧.

(٣) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٣٧٢١.

هذا غلامـاً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدِكَ نحلته مثل هذا؟ قال: لا ، فقال رسول الله ﷺ: فارجعه ، وفي لفظٍ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ يُشهِده على صدقةٍ ، فقال: أفعلت هذا بولدِكَ كلهم؟ فقال: لا ، فقال رسول الله ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجَع أبي فردَّ تلك الصدقة) متفقٌ عليه[1].

ـ(وفي روايةٍ لمسلم قال: فأشهِد على هذا غيري ، ثم قال: أيسُرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟ قال: بلى ، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذن)[2].

ومما يبدو لك أن رسول الله ﷺ رفض أن يشهد على هذه الهبة؛ لأنه لا عدالة فيها بين جميع الأبناء ، وعندما تُطلق كلمة الولد فإنها تشمل الأولاد ذكوراً وإناثاً ، وهذا يعني أن الهبة بطبيعة الحال تجوز للولد والبنت على السواء ، والهبة في حدِّ ذاتها عطيةٌ بلا مقابل ، وهي نوعٌ من أنواع التمليك فإذا كانت المرأة تتقبل الهبة وكانت تتملك هذه الهبة ، فهذا دليلٌ واضحٌ على أهليةٍ تتمتع بها هذه المرأة ، وذلك في حال كونها كاملة الأهلية أما إذا عرض لها عارضٌ من عوارض الأهلية فأصاب المرأة ، فتبقى ملكيتها للموهوب على حالها ، ولكنها لا تكون كاملة الأهلية للتصرف في هذا المال ، وهذا الحكم لا يختصُّ فقط على النساء وإنما يشمل النساء والرجال على السواء ، فعوارض الأهلية كالجنون والمرض وما إلى ذلك ، لا تُفرِّق بين رجلٍ وامرأةٍ ، والأصل أن الأهلية كاملةٌ للطرفين والعارض هو الاستثناء.

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات ، لا تُحقِّرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فرْسِنَ شاةٍ) متفقٌ عليه[3].

ـ(عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار[4])[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٥٨٦.

(٢) أخرجه مسلم: ج٢ـ رقم الحديث: ١٦٢٣.

(٣) أخرجه البخاري: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٥٦٦. والفرسن: هو حافر الدابة.

(٤) الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

(٥) أخرجه البخاري ـ رقم الحديث: ٤٨٢٢.

ونكاح الشِّغار يُعتبر كنوعٍ من أنواع تبادل السلع ، فإذا كان فلانٌ يملك قمحاً والآخر يملك شعيراً ، فيتبادل هذا بضاعة ذاك ، وتنتهي القضية دون دراهم ودون دخول النقد في هذه المعاملة ، هذه ترجمةٌ حرفيةٌ لنكاح الشِّغار ، فيكون الرجل لديه أختٌ ويكون الآخر لديه بنتٌ ، ويرغب كلا الرجلين أن يتزوج من قريبة الآخر فيُنكحُ هذا ذاك ، ويُنكِحُ ذاك هذا ، دون صداقٍ ولا مالٍ ولا شيءٍ من هذا القبيل ، وبطبيعة الحال هذا يُعتبر امتهاناً للمرأة باعتبارها سلعةً للمقايضة لا أكثر من ذلك ، وباعتبارها أيضاً تُحرم من حقها في صداقها ، ونتيجةً لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتمنح المرأة الاختيار الكامل في هذا الموضوع ، ثم مُنع هذا النوع من أنواع الزواج .

ويجب أن تقبض المرأة مهرها فهو حقٌّ لها ، أما إذا قبض الولي مهر المرأة فيكون قد قبضه وكالةً عنها لا ملكاً له؛ لأنه مالها الخاص الذي جعله الله عزَّ وجل حقاً من حقوق الزوجية ، وبناءً على ذلك تكتمل صورة الأهلية في الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى المرأة .

حقاً لقد كانت المرأة في الجاهلية لا أهلية لها ، بل كانت تُورثُ كما تُورثُ الأمتعة ، ولكن الأهلية إنما مُنِحت للمرأة العربية عندما جاء الإسلام ذلك الدين الحنيف .

ـ (عن هشام ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥١] قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك)(١) .

انظر إلى أين بلغت الأهلية عند المرأة المسلمة ، فقد أصبحت المرأة بحدِّ ذاتها تهب نفسها للرجل الذي تحب أن تتزوجه ، وكأن المرأة هي التي تخطب الرجل وتطلب منه النكاح ، فهذه أهليةٌ ما بعدها أهلية ، فلم يُحجر على تصرفاتها أو تتهم بأنها امرأةٌ متمردةٌ على قواعد المجتمع ، بل إنها كانت تُحترم

---

(١) أخرجه البخاري : ج٣ ـ رقم الحديث : ٤٨٢٣ .

وكان رسول الله ﷺ يُقدِّر ذلك منها ، ولم ينهها عن ذلك .

ـ (عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليَّته أو ابنته ، فيُصدِقها ثم ينكِحُها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يثبت حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولَدْتُ فهو ابنك يا فلان ، تسمِّي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، والنكاح الرَّابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ؛ وهنَّ البغايا ، وكنَّ ينصبن على أبوابهنَّ راياتٍ تكون علماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها جُمِعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالْتَاطَ به[1] ، ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلمَّا بُعِث محمد ﷺ بالحقِّ ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[2] .

وقد سُقتُ هذا الحديث كي أُبين كيف كانت حالة المرأة في الجاهلية ، وكيف كانت ممتهنة إلى هذه الدرجة ، فإن الرجل إذا أراد أن يُرسل زوجته إلى رجلٍ آخر فتبيت عنده ليالي يضاجعها حتى تحمل ، ولا تستطيع أن تملك من أمرها ذلك شيئاً ، ولا تقدر على الرفض والإباء ، وإذا أراد الرجل أيضاً أن يُرسل امرأته لتُرسل إليه امرأةً أخرى ليضاجعها ، فلا تستطيع أن ترفض أو أن تفعل شيئاً مقابل هذه الإهانة التي أصابت أو لحقت بهذه المرأة ، والحقيقة أن الإهانة لحقت بالمرأة والرجل على السواء ، بل إنها شملت المجتمع الجاهلي

---

(١) التاط به : أي أحاطه ولحق به نسباً .

(٢) أخرجه البخاري : ج٣ـ رقم الحديث : ٤٨٣٤ .

بأسره ، ولا إشكال أن يدخل مجموعةٌ من الرجال على امرأةٍ فيضاجعوها جميعاً ، ثم تختار هذه البغيُّ فتتخير بين الرجال لتُلحِق الولد به ، إن هذا كله يعتبر امتهاناً للمرأة واحتقاراً لها ، ونقصاً في أهليتها بل أكاد أقول: هو انعدامٌ في أهليتها ، وكل ذلك مما طهره الإسلام ، فالذي جعل للمرأة العربية قدراً والذي جعل للمرأة العربية أهليةً حقيقيةً تامةً كاملةً ، هو الإسلام ذلك الدين الحنيف الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ؛ من عند الخالق عزَّ وجل.

ـ (عن الحسن رضي الله عنه قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، قال: حدثني ابن يسار أنها نزلت فيه ، فقال: زوجت أختاً لي من رجلٍ فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له: زوجتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجِع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله ، قال: فزوجها إياه)[١].

وبذلك يتبين لك كيف أن الأولياء نُهوا نهياً صريحاً وواضحاً بنصٍ قرآني واضحٍ ، أن لا يَعضلوا النساء ولا يمنعوهن أن ينكحن أزواجهن ، وهذا إذا دلَّ على شيءٍ فإنما يدل على أن الخيار لا يكون في هذه الحالة للولي ، وإنما الخيار يكون للمرأة المطلقة وهذه أهليةٌ دامغةٌ لا شك ولا إشكال في صورتها ووضوحها وبيانها.

ويظهر لك الموقف جلياً أن الله عزَّ وجل منع ولي هذه المرأة من أن يعضلها لتعود إلى زوجها ، بالرغم من إساءة هذا الزوج لهذه المرأة ، وهذا يعتبر كمالاً في أهلية هذه المرأة ، فهي تختار بالرغم من إساءة الرجل لها ، وبالرغم من اعتراض الولي على ذلك.

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثهم أن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الأيِّمُ حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٨٣٧.

(٢) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٨٤٣.

ـ (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، حتى حجَّ عمر وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوةٍ فتبرَّز، فجاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مَن المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟

قال: واعجباً لك يا ابن عباس! هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزِل يوماً وأنزِلُ يوماً، فإذا نزلتُ جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريشٍ نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار فإذا قومٌ تغلبهم نساؤهم، فطفِقَ نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فطفِقتُ على امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت: ولمَ تُنكر أن أُراجعك؟ والله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن أحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقُلتُ لها: قد خاب من فعل ذلك منهن! ثم جمعت عليَّ ثيابي فنزلت ودخلت على حفصة وقلت لها: أي حفصة، أتغاضِبُ إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟! فقالت: نعم، فقلت: قد خِبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي! لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لكِ ولا يغرنَّك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ (يريد عائشة) ـ قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا[1] ـ فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاءً وضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثمَّ هو؟ ففزعتُ فخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمرٌ عظيمٌ، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه! فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا

(١) غسان: إحدى القبائل العربية.

يوشك أن يكون ، فجمعت عليَّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ غوبةً[١] له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت: ما يُبكيك ، ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلَّقكُنَّ النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري! ها هو ذا معتزلٌ في المسجد ، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهطٌ يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ ، فقلت لغلامٍ له أسود: استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجَع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد ، فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفاً ـ قال ـ إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذِن لك النبي ﷺ ، فدخلت على الرسول ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراشٌ قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدمٍ حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله ﷺ ، أطلقت نساءك؟ فرفع إليَّ بصره وقال: لا ، فقلت: الله أكبر! ثم قلت وأنا قائمٌ أستأنس: يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة فإذا قومٌ تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت: لو رأيتني يوم دخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أنْ كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) ، فتبسم النبي ﷺ بسمةً أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، فرفعت بصري في بيته فو الله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أُغبةٍ ثلاثةٍ[٢] ، فقلت: يا رسول الله ، ادعُ الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسِّع عليهم وأُعطوا الدنيا ، وهم لا يعبدون الله! فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: أوَفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قومٌ عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت: يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ

---

(١) غوبة: وهي عبارة عن غرفة صغيرة مستقلة.

(٢) أغبة: شيءٌ من المتاع اليسير.

نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلةً ، وقال: ما أنا بداخلٍ عليهن شهراً؛ من شدة مَوْجِدَته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة: يا رسول الله ، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت من تسعٍ وعشرين ليلة أعُدها عداً؟! فقال: الشهر تسعٌ وعشرون ، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة ، فقالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأةٍ من نسائه فاخترته ، ثم خيَّر نساءه كلهن فقلن كما قالت عائشة)[1].

وقد تعمدت سرد هذا الحديث كاملاً من أجل أن أوضح كيف أن المرأة كانت تتمتع بمكانةٍ كبيرةٍ وأهليةٍ تامةٍ؛ فلم تكن مسحوقة الشخصية أو مضطهدة أو شيئاً من ذلك ، حتى إن النساء تجرأن على رسول الله ﷺ ، وأنت تعلم مكانته ﷺ ، وعِظم شأنه وخطورة التجرؤ عليه ، فكنَّ يطالبنه بالنفقة ويطالبنه بزيادة القسمة ، وما إلى ذلك إلى أن غضِب منهن فأقسم عليهن أن يبتعد عنهن ، بالإضافة إلى ما كان من قصة عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

- (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إني لا أنكر على ثابتٍ في دينٍ ولا خلقٍ ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم)[2].

- (عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجلٍ توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف)[3].

- (قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقي فللأخت)[4].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - رقم الحديث: ٤٧٩٢.
(٢) صحيح البخاري: ج٣- رقم الحديث: ٤٩٧٢.
(٣) صحيح البخاري: ج٤- رقم الحديث: ٦٣٥٣.
(٤) صحيح البخاري: ج٤- رقم الحديث: ٦٣٥٥.

ولا شكَّ بعد أن سردنا مجموعةً كبيرةً من الأحاديث التي تؤكد أن الشريعة الإسلامية قد منحت المرأة الأهلية الكاملة ، في البيع والشراء والإجارة والهبة ، والعارية والوصية والميراث ، والخلع والنكاح ، وكل ما يتعلق بالمعاملات المدنية ، فلم يعد هناك أدنى شك ولا ريب بأن الشريعة لم تظلم المرأة ، وبأنها كانت بعيدةً عن الإنصاف كما يدعي لئام الغرب ، وقد تعمدت أن أسرد أغلب هذه الروايات من صحيحي البخاري ومسلم؛ لأنهما لا يحتويان إلا على ما صحَّ عن رسول الله ﷺ ، وفي نهاية المطاف يتبين لك وبشكلٍ واضحٍ وصريحٍ وجليٍ أن المرأة تساوي الرجل ، مساواةً تامةً وكاملةً في الأهلية في جميع المعاملات المدنية ، وأن هذه الشريعة من لَدُنْ شارعٍ حكيم. ولعل البعض يثير مسألتين من المسائل المشكلة حسب الظاهر ، ولكنها تعتبر عند التدقيق العلمي إعجازاً تشريعياً إلهياً باهراً ، ومن ذلك ما يدعيه البعض بأن المرأة تأخذ نصف ميراث الرجل ، وقد ذكرت سابقاً أن هذا ليس في جميع الحالات وإنما في حالاتٍ معينة ، وبينت بأن المرأة ليست مطالبةً كما يطالب الرجل ، فالرجل مطالبٌ بالنفقة ومطالبٌ بالمهر ومطالبٌ بالسكن ، وأما المرأة فلا تطالب بشيءٍ من ذلك ولو كانت غنية ، فذلك واضحٌ في إكرام المرأة وإنصافها هذا من ناحية. أما المسألة الثانية التي يدعيها البعض أن الرجل يملك حقَّ طلاق زوجته متى أراد ، وأما المرأة فلا تمتلك هذا الحق ، فهذا افتراءٌ كاذبٌ وضعيفٌ علمياً أيضاً ، فنحن نعلم أن هناك أسباباً كثيرةً تستطيع المرأة أن تستخدمها من أجل التفريق ، فربما طالبت بالتفريق لعلة الغيبة وربما طالبت به لعلة الشقاق ، وربما طالبت به لعلة الإعسار أو العلل أو الأمراض ، وربما كانت كتلك المرأة التي جاءت رسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها ثابت بن قيس لمجرد أنها تبغضه ولا تنكر عليه في دينٍ أوخلقٍ أو شيء ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تردَّ عليه حديقته والتي كانت مهراً لها ، ثم أمره بطلاقها وكانت المخالعة ، فالمرأة تستطيع بوسائل متعددة ومتنوعة أن تترك الزوج ، كما أن الرجل يمتلك حقَّ الطلاق.

* * *

المبحث الثاني
مسألة تفرد المرأة بعقد النكاح

لقد اختلف الفقهاء في مسألة تفرد المرأة في إنشاء عقد النكاح ، وهذا خلافٌ فقهيٌّ معروفٌ ، وسأقوم ـ إن شاء الله تعالى ـ بذكر الأحاديث النبوية الأدلة التي اعتمدوا عليها ، ثم بعد ذلك أذكر الرأي الراجح الذي أميل إليه ، ويحسُنُ بي هنا أن أبدأ هذا البحث بمجموعةٍ من أحاديث رسول الله ﷺ.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم[1] حتى تُستأمر ، ولا تُنكحُ البكر حتى تستأذن»[2].

ـ (عن القاسم أن امرأةً من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمِّع ابنا جارية ، قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خذامٍ أنكحها أبوها وهي كارهة فردَّ النبي ﷺ ذلك)[3].

ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه (أن امرأةً جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست)[4].

ـ عن سعدة البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنةٌ له قال أنس: (جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت: يا رسول الله ، ألك بي

(١) الأيم: هي الثيب التي فارقت زوجها بموتٍ أو طلاق.

(٢) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤١٩.

(٣) صحيح البخاري: ج٤ـ رقم الحديث: ٦٥٦٨.

(٤) صحيح البخاري: ج٣ـ برقم ٤٧٤٢ـ صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢٥.

حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءها، وا سوأتاه وا سوأتاه[1]! فقال أنس: هي خيرٌ منك؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها)[2].

هل تتفرد المرأة في عقد النكاح؟ وما هو رأي المذاهب الفقهية في ذلك؟

رأي الحنفية:

لقد ذهب الحنفية إلى أن المرأة تستطيع بمفردها أن تعقد عقد نكاحها، وأنها لا تؤمر ولا تُجبر ـ طالما أنها كانت امرأةً بالغةً ليست صغيرةً ـ على زوجٍ معينٍ، إذا كان اختيارها للكفء وبمهر المثل، ويحق للولي الاعتراض على هذا النكاح إذا اختلَّ شرط الكفاءة أو مثلية المهر، ولا تكون هنالك ولاية إجبارٍ على المرأة عند الحنفية إلا عند كونها صغيرة، ففي حال كونها صغيرة فيجوز للأب أن يزوِّج ابنته، أما في حال كونها بالغةً سواء أكانت بكراً أو ثيباً فهي تملك حقَّ اختيار زوجها وحقَّ إجراء العقد بمفردها[3]، فتستطيع عقد زواجها بمفردها دون استشارة أحد، ولكن يُندب لها استشارة أبيها من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، وذلك خروجاً من الخلاف تبعاً للقاعدة الفقهية التي تقول: (**الخروج من الخلاف مستحب**)[4]. وكي لا توسم المرأة بأنها خارجةٌ عن قواعد المجتمع وتقاليده وعاداته وأعرافه، وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة وزُفر، وقال الإمام محمد من الحنفية: لابدَّ من استئذان وليها، وإلا يعتبر العقد موقوفاً حتى يأتي الإذن[5]، والمرأة بطبيعة الحال طالما أنها كانت بالغةً راشدةً فهي تتمتع بأهليةٍ كاملةٍ، فكما تستطيع أن تنشئ أيَّ عقدٍ من العقود المدنية دون تعقيبٍ أو توقيفٍ، فيجوز لها أيضاً أن تنشئ عقد النكاح بذات الأهلية وتستطيع أن توكِّل من تشاء. وأجاب الحنفية على أدلة الجمهور في قوله تعالى:

---

(١) وا سوأتاه: أصل السوءة: الفعلة القبيحة، والألف للندبة.

(٢) صحيح البخاري: ج٣ـ برقم ٤٨٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ـ ج٢ـ ص(٢٣٩ـ٢٤٣).

(٤) السيوطي ـ ١٥١.

(٥) المرجع السابق.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فقال الإمام الزيلعي في ردِّ هذه الحجة: (واستدلالهم بالولاية على العضل لا يستقيم؛ لأنه نهي عن المنع والعضل فليس له أن يمنعها عن ذلك بعدما نهي عنه، وهذا كمن يقول: نهيت عن قتل المسلم بغير حق فلو لم يكن لي حق القتل لما نهيت عنه! وهذا ظاهر الفساد)[١].

ومما استدل به الحنفية أيضاً قول الله عزَّ وجل:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، المراد بفعلهن هنا هو عقد الزواج، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، دل على أن المرأة يجوز لها أن تنشئ عقد زواجها دون إذن وليها؛ لأن النكاح نسب إليها في هذه الآية دون وليها[٢].

ومن الأدلة النبوية أيضاً قول النبي ﷺ: «الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صُماتُها»[٣].

فهذا الحديث يفيد أن أمر زواج البالغة متروكٌ لها، وإذا كان لوليها هذا الحق أيضاً فهو من قبيل المشاركة بالرأي فقط[٤]، والأيِّمُ هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وإذا فرضنا أن المراد بالأيم الثيب فيكون الشطر الثاني من الحديث مفيداً بالمعنى المطلوب وهو أن البكر تستأذن وإذنها صماتها، أي: سكوتها للدلالة على رضاها لغلبة الحياء عليها[٥].

وأما المعقول فهو أن المرأة حين تزوج نفسها إنما تتصرف بحقٍ خالصٍ لها، وهي كاملة الأهلية، فتصرفها صحيح نافذ كما تتصرف في سائر العقود المالية، وعلى كلِّ حال فإن وليها يراقب هذا العمل، فإن وجدها أساءت في

---

(١) تبيين الحقائق ـ ج٢ـ ص١١٧.

(٢) مغني المحتاج ـ ج٣ـ ص١٤٧.

(٣) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢١.

(٤) فتح القضية ـ ج٣ـ ص١٦٠.

(٥) المقصود ـ ج٥ـ ص١١.

اختيار زوجها كما لو كان غير كفءٍ أو كان مهرها أقل من مهر مثيلاتها ، كان له الحق في المطالبة بالفسخ .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الحنفية قد حللوا الموضوع تحليلاً مختلفاً عن تحليل المالكية ، وسيبدو لك أنه مختلفٌ عن تحليل الشافعية أيضاً ، ونتيجةً لهذا الموقف الفقهي كان للمرأة في المذهب الحنفي أن تزوِّج نفسها متى بلغت سنَّ البلوغ ، سواءً أكانت ثيباً أو كانت بكراً طالما أن الزواج الذي عقدته هو زواجٌ صحيحٌ منسجمٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية ، من رجلٍ كفءٍ وبمهر مثيلاتها من النساء ، وهذا مما وسع على المرأة واستتبع نتائج إيجابية ونتائج سلبية أيضاً ، فمن النتائج الإيجابية أنها تجنبت تحكم الولي ولا سيما في حال كونه متعنداً عنيداً ، ولا يقال في مثل هذا المقام عليها باللجوء إلى القضاء لينصفها من وليها؛ لأن ذلك أمرٌ شديد الصعوبة ولا سيما من الناحية الاجتماعية ، فغدا القرار في يد المرأة وحدها هذا من الناحية الإيجابية . أما من النواحي السلبية فقد تمردت البنات على أوليائهن ، وأصبحن يتصرفن تصرفاتٍ غير لائقةٍ دون تفكيرٍ دقيقٍ وعميقٍ ، وبالرغم من كونها بالغةً إلا أنها ضئيلة الخبرة ، وغالباً ما تخضع لعواطفها ورغباتها وتقع في فخٍ خطيرٍ ، ثم تكن من النادمات وتحصدن نتائج وبيلة ، وعندما تحاول أن تصحح هذا الخطأ الذي وقعت فيه تجد الأمر عسيراً جداً ، ولا سيما بعد أن اتخذ أهلها موقفاً ضدها فتجد نفسها بين نارين ، بين اختيار زوجٍ سيئ لا يُقيم لها وزناً ، وبين أهلٍ قد تنكروا لها بعد أن خرجت عن طاعتهم .

رأي المالكية :

لقد أوجب المالكية استئذان المرأة في عقد النكاح ، وهو بالنطق بالنسبة إلى الثيب ، وبالقرينة أو بالسكوت بالنسبة إلى البكر ، واستدل المالكية على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صُماتُها»[1] .

---

(١) صحيح مسلم : ج٢ـ برقم ١٤٢١ .

وأجاز المالكية أن يكون العقد بلفظٍ غير لفظ النكاح والزواج ، بل إن كلمة الهبة أو الصدقة أو البيع تقع موقع النكاح في هذا المقام[١] .

وقال المالكية : لابدَّ من رضا الثيب بالنكاح ؛ لقول النبي ﷺ : «الثيب تُعرِبُ عن نفسها والبكر رضاها صمتها»[٢] .

وقال مالك بإجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح ، ويتضح من ذلك أن علة الإجبار وعدم الإجبار عند المالكية هي البكارة والثيوبة ، فإذا كانت بكراً ولو بلغت سنَّ الرشد فيجوز للأب أن يجبرها على عقد النكاح ، ووردت رواية عند المالكية على أحد القولين : أنه لا يجوز للأب أن يُجبر بكره المعنس إلا برضاها ، فكانت العنوسة سبباً عندهم في رضا البكر[٣] .

وأما علة حصر المالكية إمكانية الإجبار بيد الأب فقط ولا تمتد هذه الإمكانية لسائر الأولياء ، فلما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : «هي يتيمةٌ ولا تنكح إلا بإذنها»[٤] ، وقوله ﷺ : «اليتيمة تستأمر في نفسها»[٥] .
وقال المالكية في الثيب غير البالغة بأن أباها يجبرها على النكاح[٦] .

ومن خلال هذا المنطلق يتبين أن علة الإجبار عند المالكية تنقسم إلى قسمين هما : البكارة والصغر ، فما دامت البنت بكراً فإنها تجبر سواء أكانت بالغةً أم غير بالغة ، وفي حال كونها ثيباً وغير بالغة فإنها تجبر أيضاً ، ومن هذا يتبين أن المرأة عند المالكية التي لا تجبر على الزواج ، هي المرأة التي اجتمعت فيها صفتا الثيوبة والبلوغ ، وأما الثيوبة المعتبرة عند مالك والتي ترفع الإجبار فهي الثيوبة التي تكون بعقدٍ صحيح ، أو شبهة نكاح أو ملك ، وليست التي تكون بزنى أو بغصب ، فالثيوبة التي تكون ناتجةً عن الزنى أو عن الغصب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ـ ص٣ .
(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب ـ رقم الحديث : ١٨٦٢ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ـ ص(٤ ـ ٥) .
(٤) مسند أحمد : ج٢ـ رقم الحديث : ٥٨٦٢ .
(٥) سنن الترمذي ـ كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ـ رقم الحديث : ١٠٢٧ .
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ـ ص٥ .

لا تعتبر عند المالكية ثيوبةً ، وبالتالي لا تترتب عليها آثارها ، وعلة ذلك أنهم قالوا بأن قول الرسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها»[1] ، إنما يُقصد به الثيوبة الشرعية لا الثيوبة اللغوية ، والثيوبة الشرعية بطبيعة الحال هي التي تكون بعقد نكاحٍ صحيحٍ أو شيءٍ من هذا القبيل، أما الثيوبة اللغوية فهي مجرد انفضاض البكارة سواء أكانَ بعقدٍ شرعيٍ أو بغصبٍ أو بزنى أو بأي حالٍ من الأحوال ، ولم يجز مالك أن يزوج الصغيرة غير الأب أو من جعل الأب له ذلك الحق حصراً، وذلك إذا عيَّن الزوج إلا في حال الخوف عليها من الفساد والضياع[2].

وذهب مالك إلى أن اشتراط الولي في النكاح لا غنى عنه ، وأن النكاح لا يكون صحيحاً من دون وجود الولي ، وذلك في رواية أشهب عنه[3] ، فالمالكيون يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام[4].

ومن أهم أدلة المالكية على اشتراط الولاية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، فهذا خطابٌ للأولياء ولو لم يكن للأولياء حقٌّ لما نُهوا عن العضل ، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وهذا خطابٌ للأولياء أيضاً في قوله: (ولا تُنكحوا) أي: أيها الأولياء.

وروي عن عروة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ»[5].

فأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فلا يُفهم منه أنه يكون الحق كاملاً للأولياء ، بل إنه نصٌّ يفيد العكس إذا نظرنا إليه من الجهة الأخرى ، فهو ينهى الأولياء عن التدخل في هذا الموضوع والتشبث بالرأي ، ويدعوهم إلى أن يُترك الأمر إلى أصحابه ، وهي المرأة في هذا المقام.

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ـ ج٢ـ ص٨.
(٤) التمام: يعنون به الكمال.
(٥) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٠٨.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] فإنه خطابٌ يُحتمل أن يكون موجهاً إلى أولي الأمر، ويحتمل أيضاً أن يكون موجهاً إلى عامة المسلمين، إذن فليس من المعروف أن الخطاب هو خاصٌ بخاصة المسلمين وهم أولو الأمر أم أنه خطابٌ لعامة المسلمين! ومن هذا المنطلق يُقال إنه لا يُستفاد من هذه الآية في هذا المجال، ولكن أعتقد أنه يُستفاد؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: (إن المطلق يجري على إطلاقة ما لم يُقيد)[1]، إذن فمعنى ذلك أن هذا الأمر أو الخطاب القرآني موجهٌ إلى أولي الأمر وإلى الأولياء باعتبارهم أولياء أمرٍ أيضاً، فلا ننسى قول رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»[2].

وقال المالكية: إنه يمنع على الأب أن يعضل ابنته إذا جاء من هو كفء لها، ودفع مهر مثيلاتها، فإذا عضلها ومنعها رُفع الأمر إلى القضاء وزوَّجها القاضي كوليٍّ على العامة، وهذا يفيد أن الأمر ليس بيد الولي بشكلٍ كاملٍ وتامٍ ومبرمٍ، بل إنه في حال وجود الزوج الكفء والذي يقوم بدفع ذات المهر الذي تأخذه قرينات ومثيلات وقريبات هذه العروس، وأصرت العروس على ذلك الرجل، ولم يكن هنالك مانعٌ شرعيٌ واضحٌ من ذلك العقد، وأصرَّ الأب على الرفض والعضل، فإن الأمر لا يكون بيد هذا الأب، وتستطيع الفتاة أن تتزوج بالرغم من اعتراض أبيها في هذه الحالة[3].

وقال المالكية كذلك في جواز امتناع المرأة عن الزواج بالرغم من إجبار أبيها وإلزامها في حالة عدم وجود الكفاءة في هذا الزوج؛ فإذا كان رجلاً مدمناً للخمر أو كان كثير الحلف بالطلاق، أو كان ضراباً للنساء أو شيئاً من هذه الآفات، فيحق للمرأة أن تمتنع وترفع أمرها إلى القاضي، لاختلال شرط

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١١) ـ جمع الجوامع في حاشية البناني (٢/ ٣٩) ـ روضة الناظر (١٣٦) ـ مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٤) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري: ج٢ ـ برقم ٢٢٧٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ ـ ص١٥.

الكفاءة[1]. وأقصد بالفتاة التي تستطيع أن تعترض عند المالكية على الزواج بسبب عدم الكفاءة، الفتاة البالغة وليست الفتاة الصغيرة.

وفي نهاية المطاف يتبين لك أن المذهب المالكي هو مذهبٌ يعتبر من المذاهب المتشددة في موضوع تولي المرأة عقد نكاحها، ولا سيما حين سنفرد إن شاء الله تعالى رأي المذاهب الأخرى، ولكن الشريعة الإسلامية وتبعاً للمذهب المالكي أيضاً وضعت بعض الضوابط، فلا يكون هذا الولي قادراً على الإجبار إلا إذا اتصف بصفات الولاية الشرعية، فالسفيه والمعتوه والفاسق والكافر لا يعتبرون أولياء، بالإضافة إلى كون الفتاة البالغة تمتلك الحق في الاعتراض على قرار وليها في حالة عدم الكفاءة، وهذا من شأنه أن يحصِّن من حقوق المرأة، ولكن الأعمَّ الأغلب هو شفقة الأب على بناته، وأما في حالة ثبوت عدم الشفقة وثبوت السفه أو قلة الرشد أو شيء من هذا القبيل، فتنزع هذه الولاية من يده ولا يجوز له أن يزوِّج بناته جبراً.

رأي الشافعية:

هل يشترط الإمام الشافعي في زواج المرأة أن يكون الولي موافقاً على هذا الزواج؟

قال الله عزَّ وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال عزَّ من قائل في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

ويُفهم من سياق هذه الآيات أن الولاية على المرأة إنما تكون للولي، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا يُفهم منه إلا أن الولاية بيد هذا الولي، فهو إن شاء عضل وإن شاء لم يعضل، ويُستفاد من هذا النهي القرآني أيضاً أنه لا سلطة كاملةً للولي في هذا المجال، فالسلطة إذن مشتركةٌ بين الولي وبين مولاته،

---

(١) المرجع السابق.

وقد احتجَّ الشافعية أيضاً لمذهبهم بقول رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها فلها الصداق بما استحلَّ من فرجها»[1].

ومن الأدلة التي قال بها الشافعية أيضاً ما ورد في كتاب (الأم)[2]: (أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد قال: مررت بالطريق ركباً فيهم امرأة ثيب فولَّت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً، فجلب عمر بن الخطاب الناس فردَّ نكاحها، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير، أن عمر رضي الله عنه ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي. أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: نكحت امرأةٌ من بني بكر بن كنانة، يقال لها: بنت أبي سنامة عمر بن عبد الله بن مضر، فكتب علقمة بن علقمة إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة: إني وليها وإنها نكحت بغير أمري، فردَّ عمر وقال: أصاب).

فالولاية في الأصل عند الشافعية هي ولايةٌ مشتركةٌ بين الولي وبين مولاته، ومن أمثلة ذلك:

لا يجوز لولي على المذهب الشافعي أن يجبر فتاته على أن تتزوج من رجلٍ غير كفءٍ، وإذا قام بذلك الإجبار رفعت هذه الفتاة الأمر إلى القضاء، فيُفسخ هذا العقد لعلة عدم الكفاءة، وبذات الوقت إذا جاءت المرأة برجلٍ كفءٍ يريد أن يتزوجها فرفض الولي رفضاً لا مبرر له من الناحية الشرعية، وكان هذا الرجل كفئاً، فإنه يُرفَعُ الأمر إلى القضاء ويجبر الولي على تزويجها، فإن أبى فيزوِّجها القاضي[3]، وبطبيعة الحال تكون الولاية ولايةً للأب ثم الجد وما علا، وفي حالة تشاحِّ الولاة وخصامهم وكانوا على درجةٍ واحدةٍ من هذه المرأة، فيُقدم مجموعةٌ من الحلول وأولها: أن تختار المرأة لنفسها ولياً من هؤلاء الأولياء.

---

(١) سنن الترمذي: ج٢ ـ برقم ١١٠٨.

(٢) الأم للإمام الشافعي ـ الجزء الخامس ـ الصفحة ١٣.

(٣) كتاب الأم ـ المجلد الخامس ـ الصفحة ١٢.

فإذا اختارت المرأة ولياً وزوَّجها كان الزواج صحيحاً ، ويمكن أن يقترعوا أمام القاضي فالذي يفوز في ذلك ، يتولى عقد نكاحها ويكون زواجها صحيحاً أيضاً ، وبطبيعة الحال فأيهم زوَّج بإذنها جاز[1] . وقد اشترط الإمام الشافعي أن تكون الولاية للرجال دون النساء ، فلا يمكن أن تكون المرأة وليةً للمرأة ، بل يجب أن يكون الرجل هو الولي على المرأة في عقد النكاح ، ودليله على ذلك قول رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ»[2] ، وهنا خصص بلفظ الولي والولي هو الذكر ، والمرأة يجب أن يكون لها وليٌّ أصلاً فلا تكون ولياً على أحدٍ غيرها[3] ، وقال الشافعي في كتابه (الأم)[4]: (أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها[5]) ، ومنع الإمام الشافعي تزويج الصغيرة غير البالغة إلا من قبل الآباء والجد لأب ، فإن زوجها وليٌّ غير الأب بطل الزواج وكان غير منعقدٍ ، ويسري الحكم ذاته على زواج المجنونة ، فإذا كانت بالغةً ولكنها مجنونة فلا يحقُّ لأحدٍ أن يزوجها إلا أبوها والجد لأب كما قلنا[6] . ويبدو أن علة الولاية عند الشافعية هي البكارة ، فإذا تجاوزت الفتاة مرحلة البكارة بأن تزوجت ثم طُلِقت أو مات عنها زوجها ، فهي تستطيع أن تتزوج من دون ولاية الإجبار.

وفي نهاية المطاف يتبين أن المذهب الشافعي منهجٌ متوسطٌ ، فلم يتخذ التشدد الذي ذهب إليه المالكية ، ولم يتخذ الجانب الآخر من التساهل الذي اختاره الحنفية ، فالولاية هي ولاية مشتركة ، فلا تُرغم فتاةٌ على زوجٍ ولا يُرغم

---

(١) كتاب الأم - ج٥ - ص ١٩ .
(٢) سنن الترمذي: ج٢ - برقم ١١٠٨ .
(٣) كتاب الأم - ج٥ - ص ١٩ .
(٤) كتاب الأم - ج٥ - ص ١٩ .
(٥) سنن ابن ماجه: ج١ - برقم ١٨٢٨ .
(٦) كتاب الأم - ج٥ - ص ٢٠ .

وليٌّ على صهرٍ ، ولا يمكن تجاهل الأحاديث النبوية الواضحة في ذلك ، ولا سيما وصف رسول الله ﷺ لهذا النكاح بأنه نكاحٌ باطلٌ ثلاث مرات ، فهذا شيءٌ خطيرٌ لا يُستهان به. ومن المفيد أن أقول: إن ولاية الإجبار على البالغة تعتبر ولايةً جائزةً عند الشافعية ، وذلك في حال كون الزوج كفئاً ودفع مهر المثل ، وفي حالة عدالة الولي ، وكان استدلالهم على ذلك بقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] ، فقوله: «الأيِّم»: يعني به الثيب ، ومفهوم المخالفة لهذا الحديث أن الولي أولى من الفتاة البكر في نفسها؛ ولو كانت بالغة ، ومن هذا المنطلق شرِّعت ولاية الإجبار على البالغة بالرغم من شروطها ، ولعل ذلك الاتجاه مردود؛ لقول رسول الله ﷺ: «الثيب تستأمر في نفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»[2] ، فقد أوجب رسول الله ﷺ استئذان البكر والاستئذان هو الرضا ، فلا يمكن أن تأذن وهي حرةٌ وغير مضغوطةٍ بأي نوعٍ من أنواع الضغوط ، إلا إذا كانت إرادتها إرادةً سليمةً ، وهنا كما ترى حدث نوعٌ من التعارض بين مفهوم المخالفة في الحديث السابق وبين منطوق هذا الحديث ، وعندما يكون هناك نوعٌ من هذا التعارض فإن المنطوق يغلب المفهوم ، وفي هذه الحالة لعل الراجح والصواب خلافاً للمذهب هو عدم ولاية الإجبار إلا على القاصر والمجنون ، ورفع ولاية الإجبار عن الفتاة البكر البالغة.

رأي الحنابلة:

قال الحنابلة: (إنه لا يصح نكاح المرأة إلا بولي)[3] ، فلو زوجت امرأة نفسها أو زوجت امرأة امرأةً مثلها ، أو وكلت امرأةٌ غيرها أو قامت المرأة بتوكيل غير وليها ، لم يصح النكاح؛ لعدم وجود شرطه ، ولأنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها[4] ، وسرعة انخداعها وضآلة تجربتها فلا يصحُّ

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ـ ج٦ـ ص ٤٥٦.
كشاف القناع ـ ج٥ـ ص ٤٦ وما بعدها.

(٤) البضع: وهو فرجها وعرضها.

توكيلها ، كالمبذر في المال فلا يصحُّ توكيل المبذر؛ لأن تصرفه بمفرده أساساً يعتبر باطلاً ، فوكالته تبطُل من باب أولى ، وأما ولاية الإجبار عند الحنابلة فتثبت للأب ووصيه ثم الحاكم ، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء وذلك عند تزويج الصغيرة فقط ، وولاية الاختيار تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة بالغة ثيباً كانت أو بكراً بإذنها. أما إذن البكر فهو الصمت وأما إذن الثيب فالكلام الصريح ، ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها ولها إذنٌ صحيحٌ ومعتبرٌ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[1] ، ومعنى ذلك أن إذن الفتاة في هذا العمر معتبر ويجب على الأب أن يشاورها في ذلك؛ لأنها غدت تصلح للنكاح ، وربما كانت تحتاج إليه ، فأشبهت البالغة ، ولا تستأذن الصغيرة عندهم.

ومن الأدلة التي اعتمد عليها الحنابلة الأدلة الآتية:

ـ حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (لا نكاح إلا بولي)[2].

ـ وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ)[3].

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسها فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها)[4].

ومن خلال كل ذلك يتبين الموقف الواضح في الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: أنه يزوِّج الولي العدل ابنته القاصر إذا وجد مصلحةً في ذلك ، واختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة العاقلة فقال الحنفية: لها أن تتزوج بنفسها ، وقال الجمهور: يزوِّجها وليها ، لكن عند الحنابلة بإذنها سواء أكانت بكراً أو ثيباً ، وعند المالكية والشافعية بإذنها إذا كانت ثيباً وبغير إذنها إذا كانت

---

(١) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١١٥.
(٢) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٠٧.
(٣) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٠٨.
(٤) سنن ابن ماجه: ج١ـ برقم ١٨٢٨.

بكراً صغيرة أو كبيرة ، وكل ولي يُجبر عند الحنفية ، والمُجبر عند المالكية والحنابلة الأب ووصيه والحاكم ، والمُجبر عند الشافعية الأب فالجد فقط عند عدمه ، ويُستحب استئذان البنت البكر عند المالكية والشافعية ، ولا إذن لصغيرة عند الحنابلة ولا تثبت عندهم ولاية الإجبار لسائر الأولياء تزويج بنتٍ دون تسع سنين.

أما انعقاد النكاح بعبارة النساء فرأي الحنفية : أنه يصحُّ العقد بعبارتهن من دون ولي ، ورأي الجمهور : أنه يبطل العقد من دون ولي[1].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور ، ولا يعتبر ذلك تعسفاً؛ لأنه في حالة تعنت الولي يخرج الأمر من يده ويرتفع إلى يد القاضي ، بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة من الأحاديث النبوية الواضحة التي لا مجال لتهميشها أو الالتفاف عليها ، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية التي نراها يومياً نتيجةً لاتباعهم لفتوى الحنفية في هذا المقام ، ولعله من الحكمة عدم تزويج المجانين والصغيرات إلا إذا وجدت ضرورةٌ حقيقيةٌ في ذلك ، بحيث كان تزويج المجنونة أو المجنون أمراً ضرورياً يساعد في الشفاء ، وتزويج الصغيرة أو الصغير أمراً ضرورياً يساعد في الشفاء ، وتزويج الصغيرة أو الصغير أمراً ضرورياً يساهم في عفتها أو يحقق لها زوجاً كفءاً لا يتكرر لها في غالب الظن ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حمت الأسرة ، سواء أكانت فتاةً وسواء أكان أباً أو أماً أو ولياً أو عماً أو شيئاً من ذلك ، من أجل أن

---

(١) فتح القدير ـ ج٢ـ ص ٣٩١ وما بعدها.
تبيين الحقائق ـ ج٢ـ ص ٩٨ وما بعدها.
الدرُّ المختار ـ ج٢ـ ص ٤٠٧ وما بعدها.
الشرح الكبير ـ ج٢ـ ص ٣٥٣ وما بعدها.
القوانين الفقهية ـ ص ١٩٨.
المهذب ـ ج٢ـ ص ٣٥.
مغني المحتاج ـ ج٣ـ ص ١٤٧ وما بعدها.
كشاف القناع ـ ج٥ـ ص ٤٩ وما بعدها.
المغني ـ ج٦ـ ص ٤٤٩.

يبقى المجتمع الإسلامي مجتمعاً متماسكاً. ولا تخفى الآثار السيئة في تفرد المرأة بعقد نكاحها ولا سيما عندما يكون اختيارها خاطئاً ، وهذا يشكل تسعين بالمائة من الحالات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

* * *

مشاركة المرأة في الأمور السياسية

لقد جاءت سنة رسول الله ﷺ حكيمةً عادلةً ، وأباحت الكثير للنساء للمشاركة في شتى الأمور السياسية والجهادية ، ثم جاءت بعد ذلك أزمان انتشر فيها الفساد والبلاء ، ونتيجةً لذلك الانتشار أخذ الناس يبعدون نساءهم عن المشاركة في الأمور العامة ولا سيما السياسية والعسكرية ، وترسبت تقاليد كثيرة في هذا المجال فغدت المرأة شبه سجينة ، ويقال : إن المرأة الشريفة هي التي تخرج من بيت أبيها إلى بيت زوجها ومن بيت زوجها إلى قبرها ، وكان ذلك نموذجاً للمرأة العفيفة الصالحة وما يخالف هذا النموذج يعتبر نموذجاً سيئاً لا يُقتدى به ، ثم دخل الاستعمار على عالمنا العربي والإسلامي ، وبذل العملاء جهوداً كبيرةً في تحطيم القيم الإسلامية واستغلوا جهل المرأة وبعدها عن الحياة الاجتماعية ، وبعد المجتمع بشكلٍ عام عن سُنَّة رسول الله ﷺ ، فجعلوا من المرأة الغربية نموذجاً يُقتدى به ، فانطلقت المرأة من عقالها انطلاقاً حثيثاً ، فتجاوزت قواعد الشريعة الإسلامية وتجاوزت جميع القيم التي يجب أن تقيدها ، فانتشر الفساد انتشاراً كبيراً وغدت المجتمعات العربية والإسلامية متفككة ومتهالكة ، وأقرب ما تكون إلى واقع المجتمعات الأوروبية المتفسخة ، إلا من رحم ربي من اللاتي التزمن جادة رسول الله ﷺ ، وفي حقيقة الأمر يتساءل الكثير من الناس : ما هو حكم الشريعة الإسلامية الحقيقي فيما يتعلق بالنساء؟ سواء فيما يتعلق بمشاركتهن السياسية أو الجهادية أو الاجتماعية وكل ما يستتبع ذلك .

للإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نستعين بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، فهما المنارتان اللتان نهتدي بهما وتهتدي الأمة الإسلامية بهما ، فتعال معي لنستقرئ بعض الأحاديث النبوية الصحيحة التي وردت في صحيحي

البخاري ومسلم ، لتوضيح شخصية المرأة في الشريعة الإسلامية .

قال رسول الله ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال)[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله ، رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا)[2] ولقد وردت أحاديث كثيرة تدلل على ذلك وتوضحه توضيحاً تاماً ، وستمرُّ معنا إن شاء الله تعالى في هذا البحث ، ولكن هل فعلاً يحق للمرأة بالرغم من تكريم الله عزَّ وجل لها المشاركة في الحياة السياسية؟ وما هي الأدلة التي تذرَّع بها المعترضون على منع النساء من هذه المشاركة؟ ثم نقول وبشكل واضح : وماذا تعني المشاركة السياسية؟

المشاركة السياسية :

تعني دخول المرأة في المشاركة الحقيقية لبنيان هذا المجتمع من خلال عملية الرقابة على الحكومة وعملية محاسبة هذه الحكومة ، وإبداء الرأي المؤثر في اختيار ولي الأمر ، بالإضافة إلى حق التمثيل أمام المجالس البرلمانية والنيابية والبلدية ، وتولي المناصب الحكومية بالإضافة إلى الانتماء إلى الأحزاب بل وتشكيل تلك الأحزاب ، وتولي زمام كل هذه الأمور تعتبر حسب المفاهيم العصرية مشاركات سياسية ، ولا شك أن النماذج الحالية المطبقة في الدول العربية والإسلامية من مشاركة النساء في هذه الأمور ، تعتبر نماذج مؤسفة ومنفرة؛ لأن هؤلاء النساء لم يراعين في هذه الممارسة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن هل يجوز أن نمنع هؤلاء النساء من ممارسة الحياة السياسية والاجتماعية لمجرد وجود صور ونماذج مطبقة ، تدعو إلى الأسف؟ بل إنه من الحكمة أن نشجع مشاركة هذه المرأة في الأمور السياسية ، ونحاول تعديل هذه الصورة فنضع ضوابط شرعية إسلامية صارمة تلتزم بها النساء في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية ، فيحق للمرأة

---

(١) سنن أبي داود : ج١ـ برقم ٢٣٦ .
(٢) صحيح البخاري : ج٤ـ برقم ٥٥٠٥ .

أن تمارس الحياة السياسية كما يحلو لها ضمن هذه الضوابط ، وفي حالة خروجها عن تلك الضوابط تُمنع من الممارسة ، لا لأنه لا يجوز للمرأة أن تمارس الشؤون السياسية ، بل لأن المرأة في هذه الحالة لم تتقيد بقواعد الممارسة الشرعية ، فليس الحظر على مجرد الممارسة وإنما الحظر يكون على صورة هذه الممارسة ، فالممارسة في حقيقة الأمر مباحة ولكن أشكال الممارسة وصورها وكيفياتها ودقائقها مقيدة بضوابط الشريعة الإسلامية ، فإذا تحقق تقيد النساء بضوابط الشريعة كانت الممارسة السياسية أمراً مباحاً ، بل ويصل إلى حد الوجوب في كثيرٍ من الأحوال ، وفي حالة عدم تقيد المرأة بهذه الضوابط تكون الممارسة محرمة ، لا لكونها ممارسة سياسية بل لكون النساء قد خرجن عن الضوابط الشرعية .

وسنبين ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول : أدلة مشروعية مشاركة النساء في الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الأدلة المستنبطة من القواعد الفقهية .

المبحث الثالث : الأدلة العقلية على مشروعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

المبحث الرابع : حكم الولاية العامة للمرأة .

* * *

المبحث الأول

مناقشة أدلة مشروعية مشاركة النساء في الحياة السياسية

الأدلة: وهي ثلاثة وعشرون دليلاً:

١ـ **(الدليل الأول)**: إن حمل رسالة الدين الإسلامي ونقل السنة النبوية الصحيحة تعتبر رسالة مقدسة لا يحظى بالقيام بها إلا الشرفاء من الناس، فنقل سنة رسول الله ﷺ من سلف إلى خلف ومن جيل إلى جيل، تعتبر مهمة شديدة الحساسية والخطورة، ولابد لحاملي هذه المهمة من أن يكونوا على درجات رفيعة من العلم والاستقامة والضبط والحفظ... إلى آخر هذه الشروط المعروفة في علم مصطلح الحديث، وإذا وجهنا السؤال التالي: أيُّ الأمر أشد خطراً مشاركة المرأة في الحياة الحزبية أو السياسية؟ أم نقل سنة رسول الله ﷺ إلى الأجيال؟ ... لابد أن يكون الجواب في هذه الحالة أن نقل الدين يعتبر مهمة أقدس وأشرف من مشاركة النساء في الحياة السياسية، فماذا تقول في كون النساء على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد صحابته الكرام قد تبوأن هذه المكانة العظيمة؟ ... وقد قُمن بنقل الكثير من السنة النبوية للأجيال! وتفردن في بعض الحالات في نقل كثير من محتويات هذه السنة النبوية الشريفة، وكل ذلك كان على مرأى من رسول الله ﷺ أثناء حياته، وعلى مرأى من صحابته العدول ولا سيما الخلفاء الراشدين بعد وفاته، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه هذه المهمة النبيلة والعظيمة التي قامت بها بعض النساء، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت لهؤلاء النساء أن يقُمن بنقل السنة العظيمة وهي أشرف الأعمال، فلا شك أن الأعمال التي تكون أدنى منها مرتبةً مباحة لهؤلاء النساء، فإذا أمنت إنساناً على مبلغ ألف دينار فليس من المنطق أن تشك فيه وتخوّنه على مائة دينار؛ لأنك قد أمنته على الشيء الأنفس والأغلى، وإنما

أضرب هذه المثال للتوضيح ليس إلا ، مع المفارقة الشديدة بين الحالين فأين الثرى من الثريا؟ وسأقدم بين أيديكم الآن مجموعة من الأحاديث النبوية التي قامت بنقلها وروايتها النساء.

ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[1] ، وقالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وتَرَجُّله[2] وطهوره وفي شأنه كله)[3].

ـ وعن حفصة زوج النبي رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته[4] قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها)[5].

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومةً بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[6].

ـ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: (لا إله إلا الله! ويلٌ للعرب من شر قد اقترب؛ فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ـ فقالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم؛ إذا كثر الخبث[7])[8].

---

(١) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٢٥٥٠.
(٢) ترجله: أي تسريح شعره ودهنه.
(٣) صحيح البخاري: ج١ـ برقم ١٦٦.
(٤) سبحته: صلاة النافلة.
(٥) سنن الترمذي: ج١ـ برقم ٣٧١.
(٦) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٢٣٢٦.
(٧) الخبث: الفسوق والفجور ، وقيل: المعاصي مطلقاً.
(٨) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٣٤٠٣.

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (إن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً! فقال: إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً)[١].

ولا يقال: إن هذا الأمر مقتصر على أمهات المؤمنين؛ لأن الأمر يتجاوز أمهات المؤمنين إلى كثير من الصحابيات ، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً فقد نُقل الكثير من العلم والسنة النبوية عن طريق نساء الصحابيات رضي الله عنهنَّ ولم يكنَّ أمهات للمؤمنين ، ومن ذلك:

ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة: يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها)[٢].

ـ عن ابن عمر قال: (كانت امرأة لعمر بن الخطاب تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قالت: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٣].

ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام

---

(١) صحيح البخاري: ج١ـ برقم ١٨١١.
(٢) سنن النسائي: ج٦ـ برقم ٣٤٦٢.
(٣) صحيح البخاري: ج١ـ برقم ٨٥٨.

فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتُه[1]؛ فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجَرْنا من أجَرْتِ يا أم هانئ، قالت أم هانئ وذلك ضحى)[2].

ومن خلال هذه النماذج التي تم عرضها يتضح أن علم الدين وهو أشرف العلوم والسنة النبوية الشريفة، وهي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم قد تم نقل كثيرٍ منها عبر النساء، فإذا ائتمنت النساء على الدين فمن باب أولى أن تؤتمن على الأمور السياسية.

٢ـ (الدليل الثاني): قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ[3] ۝٦٠ فَمَنْ حَآجَّكَ[4] فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ[5] فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٩ ـ ٦٠ ـ ٦١].

وورد أيضاً: (قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب (من رؤوس وفد نجران من النصارى) فدعاهما إلى الملاعنة (لما لم يُقرَّا بعبودية المسيح لله تعالى) فوعداه أن يلاعناه الغداة، قال: فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا)[6].

ولا شك أن هذه القصة معروفة عندما قدم وفد نصارى نجران إلى المدينة المنورة، وأرادوا أن يناقشوا رسول الله ﷺ في بنوة عيسى لله عزَّ وجل (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) ودار بينهم جدال طويل لا مجال لذكره هنا، ثم عرض

---

(١) أجرته: أي أمنته.
(٢) صحيح مسلم: ج١ـ برقم ٣٣٦.
(٣) الممترين: أي الشاكين.
(٤) حاجّك: أي جادلك.
(٥) نبتهل: نلتعن أي ندعو باللعنة.
(٦) سيرة ابن هشام ـ ج(١، ٢) ـ ص٥٨٣.

عليهم الإسلام فأبوا ، ثم عرض عليهم رسول الله ﷺ المباهلة والملاعنة فواعدوه في الغداة ، فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه علي بن أبي طالب والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين بالإضافة إلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها التي كانت تمشي خلفه ، ولكن هؤلاء النصارى علموا علماً يقينياً أنهم لا يستطيعون أن يباهلوا نبياً فقد قالوا فيما بينهم: والله إنكم لتعلمون أنه نبي وتعلمون أنه ما باهل قوم نبياً إلا ما بقي كبيرهم ونبت صغيرهم ، وتراجعوا عن المباهلة. والاستنباط الذي يؤخذ من هذه القصة هو في إشراك رسول الله ﷺ لفاطمة الزهراء في هذه المباهلة فلمَ لم يخرج الذكور من عترته وحسب؟! بل قام بإخراج فاطمة عليها السلام معه ﷺ.

وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن للمرأة في مفهوم رسول الله ﷺ حقاً في المشاركة في الأمور السياسية والدينية الكبيرة التي يتوقف عليها إيمان عشيرةٍ كبيرةٍ مثل عشيرة نجران ، فلا يخفى على متبصر الأثر السياسي الكبير الذي يستتبع إيمان نصارى نجران ، فإن كثيراً من العرب قد توقفوا عن الدخول في الإسلام انتظاراً لدخول النصارى واليهود ، لعلمهم أنهم أهل كتاب وأنهم أعلم بالصدق من الكذب ، وفي حال دخول هؤلاء النصارى من نجران سوف يتم دخول الكثير الكثير من القبائل العربية الوثنية ، فليس للأمر وجهة دينية وعقائدية فحسب ، بل إن الأمر يتجاوز ذلك إلى وجهة سياسية تتعلق بمستقبل الدين الجديد ومستقبل الأمة الإسلامية بأسرها ، وهذا من شأنه أن يفيد بأن مشاركة المرأة في الأمور الجليلة السياسية والدينية يعتبر أمراً مشروعاً ، بل هو أمرٌ قام به رسول الله ﷺ.

٣ـ **(الدليل الثالث)**: قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٢].

ـ عن عائشة رضي الله عنا قالت: (إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله ،

أكل شبابي ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهَرَ مني ، اللهم ، إني أشكو إليك . فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾)[1] .

ـ وورد أيضاً : عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهَرَ مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين)[2] .

ومن خلال ما تقدم يتبين لك أن المرأة لم تقف عند تطبيق النصوص الشرعية فحسب ، وقد سمعت الفتوى من فم رسول الله ﷺ وكان عليها حسب المنطق أن ترجع وتعود وتقول : قد أفتى رسول الله ﷺ بالفراق ، ولكن تلاحظ أن هذه المرأة تابعت المناقشة! وإذا نظرت إلى من تناقش تجد أنها تناقش من لا ينطق عن الهوى خير الأنام رسول الله ﷺ وتقول له : لا أظنه أراد فراقاً ثم يقول : إني أظنه أنه فراق ، ثم تكرر وتقول : لا أظن أنه فراق ، من خلال هذه المناقشة يتبين لك أن المرأة قد أتيح لها في عهد رسول الله ﷺ أن تناقش وتتدخل ، وليس التدخل في أمر سياسي هنا بل التدخل في أمر تشريعي إلهي يتعلق بالوحي ، ومع ذلك لم يغضب عليه الصلاة والسلام .

قال ابن إسحاق : (حدثني سعيد بن أبي هند عن أبي مرة أن أم هانئ بنت أبي طالب : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرَّ إلي رجلان من أحمائي من بين مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي قالت : فدخل عليَّ علي بن أبي طالب أخي فقال : لأقتلنهما ، وأغلقت عليهما باب بيتي وذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها أثر العجين ، وابنته فاطمة تستره بثوبه ، فلما فرغ أخذ ثوبه فتوشح به وصلى ثمانِ ركعات من

---

(١) سنن ابن ماجه : ج١ـ برقم ٢٠٦٣ .

(٢) سنن أبي داود : ج١ـ برقم ٢٢١٤ .

الضحى ثم انصرف إليَّ فقال: مرحباً وأهلاً يا أم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي فقال: قد أجَرْنا من أجَرْتِ وأمنَّا من أمَّنْتِ فلا يقتلهما)(١).
قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

ومن هذا المنطلق ومن هذه القصة ترى أن المرأة قد أجارت أناساً محاربين ومشركين لا يؤمنون بدين الإسلام، بل هم عاكفون على عبادة أوثانٍ من الحجارة، وترى مع كل ذلك أن المرأة قد أجارتهم، وأن رسول الله ﷺ قد قبل هذه الإجارة وقد أمَّنهم، أوليس الأمان يعتبر من الشؤون السياسية؟ ومتى كانت النساء تملك أن تجير أحداً؟ إن هذه القصة تفيد وبشكل دامغ أن المرأة في المجتمع الإسلامي يحق لها ما يحق للرجل من الممارسات السياسية، وأن رسول الله ﷺ قد أجار من أجارت أم هانئ وأمَّنَ مَن أمَّنَته، ويعتبر هذا دليلاً واضحاً لا إشكال فيه ولا ريب.

٤ـ **(الدليل الرابع)**: عن عبد الرحمن بن شماسة رضي الله عنه قال: (أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إنه كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج للنفقة فيعطيه النفقة)(٢).

أليست عملية التحقيق والسؤال تعتبر من الشؤون السياسية؟ ولا سيما عن الأمراء السياسيين والعسكريين الذين يقودون حروباً! أليس من المعروف ومن المعلوم أن الاختصاصات التي تقوم بها البرلمانات الحديثة هي مناقشة الحكومة في بعض تصرفاتها وإبداء النصائح في التصرفات الأخرى؟ بالإضافة إلى عملية الرقابة لأعمال هذه الحكومة.

أليس هذا السؤال يعتبر نوعاً من أنواع الرقابة؟ ألا يعتبر دليلا واضحاً من أدلة الإباحة للنساء بأن يشاركن في الأمور السياسية والاجتماعية والشؤون

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (٣، ٤) ـ ص٤١١.
(٢) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٢٨.

العامة ، وتشارك في شتى المجالات إن استطاعت؟

٥ـ **(الدليل الخامس)** : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (دخلت عليَّ حفصة فقالت: أعلِمْتِ أن أباك غير مستخلف قال: ما كان ليفعل ، قالت: إنه فاعل ، قالت: فحلفت أن أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال: فكنت وكأنما بيميني جبلاً ، حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت[1] أن أقولها لك؛ زعموا أنك غير مستخلف وأنه لو كان عليك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عزَّ وجل يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإني إن أستخلف فإن أبا بكر الصديق قد استخلف ، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحد وأنا غير مستخلف)[2].

وهذا يدل على اهتمام حفصة رضي الله عنها وأرضاها بأمور المسلمين سواء منها السياسية والعسكرية والاجتماعية ، فأمنهم واستقرارهم من الشؤون التي تعنيها رضي الله تعالى عنها ، وإنما نظرت إلى حالة أبيها رضي الله عنه وقد طعن وأشرف على الشهادة ، فخشيَتْ على هذه الأمة ولا سيما أنها في حالة حرب مع الفرس والروم والبربر ، وتخوفت من وقوع الفتنة بين الناس وصراعهم على كرسي الخلافة ، وبعد أن أهمها كل ذلك وراودتها هذه المخاوف قالت لأخيها ابن عمر رضي الله عنهما أن يرفع الأمر إلى أبيها ، وفعلاً قام برفع الأمر إلى أبيه وعرض المسألة عليه ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على اهتمام النساء بشؤون الأمة ، وموضوع الخلافة والاستخلاف لا يعتبر من الأمور البسيطة بل إنه من أساسيات الأمور السياسية ، وتدخل حفصة رضي الله عنها بالأمور السياسية في هذا المقام يعتبر عملاً من أعمال الصحابة ، وعلينا أن نسترشد بأعمال الصحابة ولا سيما إذا كانت هذه الصحابية زوجة رسول الله ﷺ

---

(١) آليت: أي حلفت.

(٢) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٢٣.

وأماً للمؤمنين جميعاً ، ومن هذا المنطلق يتبين لك مشروعية تدخل المرأة في هذه الشؤون؛ لأن المصائب إذا ما وقعت على المجتمع الإسلامي ، لا تقع على رؤوس الرجال فقط وإنما تنال الرجال والنساء والأطفال والشيوخ وكل من يعيش على ظهر الأرض الإسلامية ، فليس من الحكمة وليس من المنطق أن نطالب المرأة بأن لا تتدخل في شؤون تتأثر هي بالدرجة الأولى بنتائجها تأثراً كما يتأثر الآخرون.

٦ـ **(الدليل السادس)**: (وذلك أنه لما خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مسجد قريش حول الكعبة ومعه المسلمون (٣٨ رجلاً) قاموا إليه فضربوه ضرباً مبرحاً وحمل إلى بيته ، فلما أفاق قال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقالت أمه: ما لي علم بصاحبك قال: اذهبي إلى أم جميل بنت الخطاب فاسأليها عنه ، فخرجت حتى جاءت أم جميل فقالت: إن أبا بكر يسألك عن محمد بن عبد الله فقالت: لا أعرف أبا بكر ولا محمد بن عبد الله ، وإن كنت تحبين أذهب معك فقالت: نعم ، فوجدت أبا بكر صريعاً دَنِفاً[1] فدنت أم جميل وقالت: إن قوماً نالوا هذا منك لأهل فسق وكفر ، وإني لأرجو أن ينتقم لك الله منهم قال: فما فعل رسول الله ﷺ قالت: هذه أمك تسمع قال: فلا شيء عليك منها قالت: سالماً صالحاً قال: أين هو؟ قالت: في دار ابن الأرقم قال: فإن لله عليّ أن لا أذوق طعاماً ولا أشرب شراباً أو آتي رسول الله ﷺ ، فأمهلتاه حتى إذا هدأت الرِّجل وسكن الناس فخرجتا به يتكئ عليهما حتى أدخلتاه على رسول الله ﷺ فأكب عليه رسول الله ﷺ وقبله وأكب عليه المسلمون)[2].

إن هذا الفعل الذي قامت به أم جميل يدلل على حنكة سياسية كبيرة ويدلل أيضاً على مشاركة أم جميل رضي الله عنها في الدعوة الإسلامية وفي حماية المسلمين ، وإن الاشتراك بدين الإسلام لا يعتبر مشاركة سياسية في حقيقة الأمر ولكن يعتبر مشاركة سياسية عندما تكون المشاركة في هذا الدين محاربة من قبل الدولة ، وإن أصحاب هذا الدين يلاحقون ويعتقلون ويعذبون ويقتَّلون

---

(١) الدنف: من اشتد مرضه وأشرف على الموت.

(٢) سيرة ابن هشام ـ ج١ ـ ص٢٩٠.

ويسجنون ، والأمر في أول الدعوة الإسلامية كان على هذه الحال ، فيعتبر حسب المفاهيم السياسية الحديثة اشتراكاً في حركة معارضة للسلطة الحاكمة ، وهذه الحركة تعرض صاحبها لكل أنواع البلاء والتنكيل ، ونتيجة لذلك المفهوم تعتبر مشاركة أم جميل رضي الله عنها في اتباع رسول الله ﷺ واعتناق الإسلام ثم في كتم إيمانها مشاركة سياسية؛ لأنها تعرضها إلى المشقة بل إلى خطر الموت في غالب الأحيان ، وعندما تتعمق في دراسة هذه القصة ترى أنها (أم جميل) على مستوى من المشاركة السياسية يعتبر رفيعاً فإنها تعلم أين رسول الله ﷺ وأصحابه؟ وأين يوجدون الآن وماذا يصنعون وفي أي وقت يتلاقون؟ كل هذه المعلومات الدقيقة إنما تعتبر معلومات سياسية سرية ، إذا ما كشفت فسيحيق بالمسلمين شر كبير.

فاطلاع أم جميل على هذه المعلومات وإقرار رسول الله ﷺ بهذا الاطلاع ، وقبوله بمشاركتها ومساعدتها ومناصرتها سراً ، يعتبر إقراراً صريحاً منه ﷺ بجواز تدخل المرأة في الشؤون السياسية في أمتها الإسلامية.

٧ـ **(الدليل السابع)**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصلون قبل الخطبة ثم يخطبون بعد ، فنزل رسول الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقّهم حتى أتى النساء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] ثم قال: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول

الله لا يدري الحسن من هي ، قال: فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخَ[1] في ثوب بلال)[2].

حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله: إن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ ، ومن أصحابه ليلة العقبة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمرُهُ إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه قال: فبايعته على ذلك)[3].

ولا يخفى أن هذه المبايعة للنساء ، ولا يخفى أن مبايعة النساء لرسول الله ﷺ تقوم على أساسين: الأول منهما أنها مبايعة للنبي ﷺ باعتباره رسولاً من الله ، وأما الثانية فهي مبايعة الإمام السياسي والعسكري الحاكم في شؤون الدولة الإسلامية على الطاعة ، وإنما تستنبط مشاركة المرأة السياسية من هذه المبايعة ، فلابد للإمام أن يحصل على بيعة من النساء كما يحصل على بيعة من الرجال ، وإن سُنَّة رسول الله ﷺ توضح وتؤكد ذلك بشكل كامل لا إشكال فيه ولا ريب ، وإلا فما هي الحاجة بأن يبايع هؤلاء النساء رسول الله ﷺ على السمع والطاعة طالما أن مبايعتهن أو عدمها سواء؟! فلا قيمة لهذه المبايعة ، إذن فوجود المبايعة وحرص رسول الله ﷺ على الاستيثاق من النساء يؤكد استقلال شخصية المرأة استقلالاً سياسياً واستقلالاً إنسانياً كما منحتها الشريعة الإسلامية الاستقلال في الأهلية وفي إنشاء العقود وفي المعاملات وما إلى

---

(١) الفتخ: الخواتيم الضخمة.
(٢) صحيح البخاري: ج٣- برقم ٤٦١٣.
(٣) صحيح البخاري - ج٢ - برقم ٣٦٧٩.

ذلك ، بل ومنحتها الحرية في اختيار الزوج ، ومنعت الأولياء من إجبارها[1] ، فكل هذه الأمور تفيد أن المرأة ذات شخصية سياسية مستقلة ، وتذكرنا هذه المبايعة بمبايعة النساء في العقبة لرسول الله ﷺ ، ومن ذلك:

ـ قال كعب بن مالك: (خرجنا حجاجاً مع مشركي قومنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا ، قال: اجتمعنا عند العقبة ثلاثةً وسبعين رجلاً ومعنا امرأتان: أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة)[2].

٨ـ **(الدليل الثامن)**: عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت: يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أَجَرْتُه[3] ؛ فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ: قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أم هانئ ، قالت أم هانئ وذلك ضحى)[4].

ـ قال ابن إسحاق: (حدثني سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة أن أم هانئ بنت أبي طالب: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرَّ إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي قالت: فدخل عليَّ علي بن أبي طالب أخي فقال: لأقتلنهما ، وأغلقت عليهما باب بيتي وذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها أثر العجين وابنته فاطمة تستره بثوبه ، فلما فرغ أخذ ثوبه فتوشح به وصلى ثماني ركعات من الضحى ، ثم انصرف إليَّ فقال: مرحباً وأهلاً يا أم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي فقال: قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ وأمنَّا من أمنت

---

(١) وذلك ليس في كل الحالات وسأبين آراء الفقهاء تفصيلاً في مبحث الأهلية.

(٢) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص٤٣٣.

(٣) أجرته: أي أمنته.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ رقم الحديث ١١٧٩.

فلا يقتلهما)[1] قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

ومن هذا المنطلق ومن هذه القصة ترى أن المرأة قد أجارت أناساً محاربين ومشركين لا يؤمنون بدين الإسلام، بل هم عاكفون على عبادة أوثانٍ من الحجارة، وترى مع كل ذلك أن المرأة قد أجارتهم، وأن رسول الله ﷺ قد قبل هذه الإجارة وقد أمَّنهم، أوليس الأمان يعتبر من الشؤون السياسية؟ ومتى كانت النساء تملك أن تجير أحداً؟ إن هذه القصة تفيد وبشكل دامغ أن المرأة في المجتمع الإسلامي يحق لها ما يحق للرجل من الممارسات السياسية، وأن رسول الله ﷺ قد أجار من أجارت أم هانئ وأمَّنَ مَن أمَّنَته، ويعتبر هذا دليلاً واضحاً لا إشكال فيه ولا ريب.

٩ـ **(الدليل التاسع)**: عن عبد الرحمن بن شماسة رضي الله عنه قال: (أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقالت: ما نقمنا منه شيئاً؛ إنه كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج للنفقة فيعطيه النفقة)[2].

أليست عملية التحقيق والسؤال تعتبر من الشؤون السياسية؟ ولا سيما عن الأمراء السياسيين والعسكريين الذين يقودون حروباً! أليس من المعروف ومن المعلوم أن الاختصاصات التي تقوم بها البرلمانات الحديثة هي مناقشة الحكومة في بعض تصرفاتها وإبداء النصائح في التصرفات الأخرى؟ بالإضافة إلى عملية الرقابة لأعمال هذه الحكومة.

ألا يعتبر هذا السؤال نوعاً من أنواع الرقابة؟ أليس لنا في عائشة رضي الله عنها قدوة حسنة وهي أم المؤمنين؟ وهي من أجلِّ الصحابة وهي زوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة.

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (٣ ، ٤) ـ ص٤١١ .

(٢) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٢٨ .

ولا أقول إن عمل عائشة رضي الله عنها بحد ذاته يعتبر دليلاً دامغاً ، بل بإمكانك أن تضيف هذا العمل إلى سائر الأدلة التي قد ذكرتها فتستنبط أنه مساير لهذه الأدلة ويؤكد ما ذهبنا إليه .

١٠ـ **(الدليل العاشر)**: عن ابن عمر قال: (دخلت على حفصة ونسواتها تنطق[١] قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل من الأمر شيئاً فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب)[٢] ومن الواضح أن الحديث سيق في الخلاف الذي وقع بين معاوية وعلي رضي الله عنهما ، وجاء ابن عمر واستشار أخته بأن يذهب ليقف ويشهد ذلك الموقف لعله يصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، وكان متردداً في الذهاب ، فما كان من حفصة رضي الله عنها إلا أن دفعته للذهاب وقالت له: لعلك أن تصيب خيراً وتصلح بين المسلمين ويكف سفك الدماء ، ألا يعتبر كلام حفصة رضي الله عنها في هذا المقام تدخلاً في الأمور السياسية؟ وحفصة هي أم المؤمنين ومن كبار صحابة رسول الله ﷺ ، ألا يعتبر سؤال ابن عمر لحفصة احتراماً لها وتقديراً لفكرها ، ورؤيته وعقيدته بأن المرأة إذا كانت على هذا المستوى من الوعي يحق لها أن تتدخل في الأمور السياسية ، ويحق لها أن تُشاور وأن تُسمع وتُطاع! إن هذا كله يتضمنه ذلك الحديث الذي ذكرته وكل ذلك يفيد فيما نصبو إليه .

١١ـ **(الدليل الحادي عشر)**: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ستكونُ أمراءُ فتعرفون وتنكرون[٣] فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع[٤]. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلَّوا)[٥].

---

(١) تنطق: تتحدث حديثاً بليغاً ـ مختار الصحاح مادة نطق.

(٢) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٣٧٩٩.

(٣) فتعرفون وتنكرون: فتستحسنون بعض أعماله وتستقبحون بعضها.

(٤) من رضي وتابع: أي لم يبرأ ولم يسلم.

(٥) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٥٤.

وترى أن المرأة في هذا المقام غدت معلمةً للسياسة ، ولا أعني السياسة الضعيفة الوضيعة التي يتعارف الناس عليها في أيامنا هذه ، بل أعني السياسة المحمدية؛ التوجيه النبوي السليم الذي يوجه هذه الأمة لما فيه خيرها ، فكانت رضوان الله عليها تعلم الناس هذا الحديث وتنقله وتشرحه ، فإذا قبلنا أن تكون المرأة معلمة للسياسة ، فهل نرفض أن تكون مشاركةً في هذه السياسة؟

ولذلك التعليم أمثلة كثيرة سنسرد بعضها :

ـ عن عبيد الله بن القبطية قال : (دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ـ وكان ذلك في أيام ابن الزبير ـ فقالت : قال رسول الله ﷺ : «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كان ببيداء من الأرض خسف به . فقلت : يا رسول الله ، وكيف بمن كان كارهاً؟ قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)[1] .

١٢ـ **(الدليل الثاني عشر)** : عن أبي نوفل قال : (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة[2] (مصلوباً) قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مرَّ عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال : السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله إن كنت فيما علمتُ صواماً قواماً وصولاً للرحم ، أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير ، ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله ، فأرسل إليه فأُنزل عن جذعه فألقي في قبور اليهود ، ثم أرسل لأسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول : لتأتيه أو لأبعثن من يسحبك بقرونك[3] قال : فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إليَّ من يسحبني بقروني فقال : أروني سِبْتيَّ[4]

---

(١) صحيح مسلم : ج٤ـ برقم ٢٨٨٢ .

(٢) عقبة المدينة : أي مدخل مدينة مكة .

(٣) قرونك : جمع قرن وهو شعر المرأة وضفائرها .

(٤) سبتي : السبت كل جلد مدبوغ والمقصود نعله .

فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذَّف[1] حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ فقالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين[2]، أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فقد كنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أنه يخرج من ثقيف كذاب ومُبِيْر[3] فأما الكذاب[4] فرأيناه، أما المغير فلا أخالك إلا إياه، فقام عنها ولم يراجعها)[5].

وإذا تمعنت في هذا الحديث فسوف يتضح لك بشكل واضح أن تصرف أسماء رضي الله عنها يعتبر مشاركة سياسية، فإنها قد وقفت في وجه حاكم ظالم وعرَّضت نفسها لشتى أنواع المهالك وقد قتل ابنها في التوِّ وإنها لتتعامل مع رجل فاجر لا يخشى الله عزَّ وجل، تلك تعتبر معارضة سياسية واضحة تودي بصاحبها إلى المهالك والمعتقلات، ولا يخفى أن هذا أشرف أنواع الجهاد، ولنا في أسماء رضي الله عنها قدوة ومنارة.

١٣ـ (الدليل الثالث عشر): قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة: ٧١].

ويتضح من قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ أن المؤمنين والمؤمنات يتبادلون الولاية فيما بينهم وإن لم تكن ولاية إجبار بل كانت ولاية نصيحة وإرشاد ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وذلك يفيد أن المرأة تأمر بالمعروف، فإذا كان الله عزَّ وجل خالق السماوات والأرض أباح للمرأة أن تأمر بالمعروف وأثنى عليها لذلك، فهل نأتي نحن العبيد ونمنعها من هذا الحق!!

---

(١) يتوذف: يمشي متبختراً.

(٢) النطاقين: النطاق ما يشد به البطن وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين.

(٣) المُبِيْر: المهلك وتشير إلى كثرة قتله.

(٤) الكذاب: هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه وقتل.

(٥) صحيح مسلم: ج٤ـ برقم ٢٥٤٥.

إذا كان الأمر بالمعروف فلا يُرَدُّ سواء أكان الآمر رجلاً أو امرأةً أو حراً ، أو عبداً أو غنياً أو فقيراً ، فالقيمة الحقيقية تأتي فيما يتضمنه ذلك المعروف ، وإذا نظرنا إلى السياسة كبرلمانات ومجالس نيابية نرى أنها تأمر بالمعروف ، فتقول: افعلوا هذا ، وهذا لا تفعلوه ، وهذا مباح وهذا غير مباح ، وهذا يعتبر مفيداً للأمة الإسلامية وذلك يعتبر مهدماً للقيم الأخلاقية ، إذا كانت مشاركة المرأة في المجالس النيابية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه هي المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية ، فلا بأس بذلك فقد أباحها الله عزَّ وجل ، وقد تقدمت الشواهد الكثيرة التي جاءت في السنة النبوية الشريفة ويجب علينا ألا نترك للغرب وسيلة ليمزق بها أمتنا الإسلامية؛ لأن أهم سلاح يستخدمه الغرب في إبعاد النساء عن الإسلام هو أن يقول لهن: إنكن مضطهدات ومحتقرات في الديانة الإسلامية ، لِمَ لا يحق لكنَّ المشاركة في الأمور السياسية؟ ولِمَ لا يحق لكنَّ تولي المناصب؟ ولِمَ لا يحق لكنَّ اتخاذ القرار بشكل انفرادي؟

كل هذه المحاولات التي يسعى الغرب إلى تصديرها إلى أمتنا الإسلامية قد أجدت وأثرت تأثيراً خطيراً وسلبياً في أعماق النساء في هذه الأمة ، فيجب علينا أن نحارب ذلك ولاسيما أنه قد بيَّن الله عزَّ وجل ذلك لنا في القرآن ، وقد بيَّن رسول الله ﷺ ذلك في سنته ، فكل وقوف أمام هذا الرأي يعتبر محاربةً واضحةً لسنة رسول الله ﷺ ، إلا إذا كان هذا الاعتراض متأوَّلاً بدلائل وإثباتات ، ففي هذه الحالة ندرس هذه الدلائل والإثباتات فإذا كانت حقيقية فالحق مع المعارضين ، وإذا كانت غير حقيقية ونستطيع أن نتجاوزها ببعض التصرفات والضوابط فنطبقها ونتجنب المحظور ، أما الفكر غير المؤيد بدليل شرعي فيعتبر نزعة عنصرية جاهلية تُؤمن بتفوق العنصر الذكري على العنصر الأنثوي ، وهذا محرم شرعاً.

١٤ـ **(الدليل الرابع عشر)**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت امرأة لعمر بن الخطاب تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقالت: وما يمنعه أن

ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(١).

وإنه ليستدل من هذا الحديث بأمرين اثنين: الأول: أن عمر بن الخطاب وهو على ما نعلم من الدين والاستقامة والعفة والصلاح، كان يشعر بشيء من الغيرة؛ لخروج زوجته عاتكة بنت زيد لحضور الجماعة، ومع ذلك فترى أن هذا الرجل العظيم والخليفة الراشد الفاضل لم يمنع زوجته استجابةً لهذه الغيرة التي نبضت في صدره؛ لأنه علم أنه لا يحق له شرعاً أن يمنعها، ولعل الكثير من الرجال في أيامنا هذه يحرِّمون خروج المرأة أو المشاركة في هذه الأمور لذات السبب، ونحن نقول لهم: عليكم بعمر بن الخطاب رضي الله عنه قدوةً ومنهجاً.

أما الأمر الثاني: فإنك تعلم أن المسجد لم يكن دار عبادة فقط كما هو الحال في أيامنا هذه، لقد كان المسجد عبارة عن مركز إشعاع اجتماعي يتدخل في جميع الأمور، وتناقش فيه الأمور السياسية والاقتصادية، وتعقد به الرايات الحربية، فتواجُدُ عاتكة المستمر في الصلوات الخمس في هذا المسجد يعتبر تواجداً في شتى المجالات، ولا يعتبر فقط مكاناً لتقوم به بالعبادة فحسب، وقيل: لقد طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعاتكة في المسجد.

١٥ـ **(الدليل الخامس عشر)**: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧].

وجاء في «سيرة ابن هشام»: (وجميع مَن هاجر إلى أرض الحبشة مِنَ النساء مَنْ قدِمَ منهن ومن هلك هنالك تسع عشرة امرأة سوى بناتهن اللائي ولدن هنالك مَن قدم منهن ومن هلك هنالك، ومَن خرج به معهن حين خرج ومن

---

(٢) صحيح البخاري ـ ج١ ـ رقم الحديث ٨٥٨.

النساء خمس: أمة بنت خالد، وزينب بنت أبي سلمة، وعائشة، وزينب وفاطمة، بنات الحارث بن خالد بن صخر)[١].

عن مروان والمسور بن مخرمة أصحاب رسول الله ﷺ: (جاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرجن إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ وهي عاتق[٢]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم)[٣].

فهجرة الأوطان والانتقال من أرض إلى أرض أخرى فراراً بالعقيدة يعتبر أمراً دينياً، وأيضاً أمراً سياسياً، فإن الرجل إذا اضطهد في حريته في بلاده فمن الأمور السياسية أن يفر بنفسه وعقيدته إلى أرض أخرى، ويسمى في المصطلحات العصرية (اللاجئ السياسي) والذي يُباح له أن يتدخل في الأمور السياسية، ثم يتعرض نتيجة هذا التدخل للمشقة فيجد المنجاة في اللجوء السياسي والخروج من هذه الأرض إلى أرض أخرى، يُباح له أن يشارك في الأمور السياسية، لأن تبنيه عقيدةً في بداية المطاف تخالف أمر الإمام والسلطة الحاكمة، ثم بعد ذلك نضاله في نصرة هذه العقيدة يعتبران شرطين سياسيين واضحين بارزين، ويسميان في مصطلحاتنا العصرية الحديثة: الفكر السياسي أو الاعتقاد الحر، ثم يكون النشاط السياسي المعارض، وإذا أدى هذا النشاط السياسي إلى مشاكل فيعتبر نشاطاً سياسياً ذا قيمةٍ كبيرة؛ لأن صاحبه عرض نفسه إلى مصائب متعددة، ثم بعد أن يتعذر عليه أن ينتصر لعقيدته ومذهبه ويجد أن المشاق تلاحقه من مكان إلى آخر، فيفر من هذه الأرض التي اضطهد فيها إلى أرض أخرى لا يضطهد فيها ويدخل في مفهوم اللجوء السياسي، كما فعل المسلمون والمسلمات عند النجاشي ملك الحبشة، وكما فعل أيضاً المسلمون في الهجرة إلى المدينة المنورة، يعتبر كل ذلك نشاطاً سياسياً، وطالما أن هذه الهجرة الأولى والثانية كانتا باشتراك النساء والرجال ـ كما قدمنا

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج(٣، ٤) ـ ص ٣٦٩ـ ٣٧٠.
(٢) عاتق: هي من بلغت الحلم وعتقت من الامتهان والخروج للخدمة واستحقت التزويج.
(٣) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم: ٣٩٤٥.

في الأدلة السابقة ـ يتبين أنه يجوز للمرأة ـ تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتبعاً لهذه الآيات القرآنية والشواهد من السنة النبوية العطرة ـ أن تشارك في الحياة السياسية ، فإذا أبيح لها المشاركة في عهد محمد ﷺ فهل نمنع نحن الآن مشاركتها؟ وهل نتجرأ أن نتخذ سنة غير سنة محمد ﷺ؟ إن الذين يتخذون هذه السنة يستطيعون أن يتخذوا ما شاؤوا ولكن لا يستطيعون أن ينسبوا ذلك إلى سنة محمد ﷺ ، ولا يحمّلوا هذا الأمر الشريعة الإسلامية الغراء؛ لأنك إذا أردت أن تستنبط حكماً ثم تؤيد هذا الحكم بأن تنسبه إلى الشريعة الإسلامية فعليك أن تستحلبه وتستولده من روح هذه الشريعة ، أما أن تقوم باستحلابه من أهوائك الشخصية ورغباتك ونظرياتك ومقاييسك العقلية وتمنطقك ، ثم بعد ذلك تنسبه إلى الشريعة الإسلامية فهذا افتراء على الشريعة الإسلامية!

وأعود فأكرر: لقد قامت المرأة في هذا المثال بالأنشطة السياسية التالية:

أ. تبني فكر عقائدي معارض للنظام الحاكم.

ب. نشاط سياسي معارض يؤدي إلى الاعتقال والتعذيب.

ج. عملية اللجوء السياسي والفرار بالعقيدة والمذهب خارج الوطن.

كل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على صور واضحة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية.

١٦ـ **(الدليل السادس عشر)**: عن قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس[١] يقال لها زينب بنت المهاجر ، فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ فقالوا: حجت مُصْمِتَةً[٢] فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية! فتكلمت فقالت: من أنت؟ فقال: امرؤ من المهاجرين قالت: أي المهاجرين؟ فقال: من قريش فقالت: من أي قريش أنت؟ فقال: إنكِ لسؤول[٣] ، أنا أبو بكر فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء

---

(١) أحمس: اسم قبيلة.

(٢) حجت مصمتة: أي نذرت أن تحج وهي صامتة.

(٣) سؤول: أي كثيرة السؤال.

الله به بعد الجاهلية؟ فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لكم رؤوس وأشراف يأمرون فتطيعونهم؟ قالت: بلى قال: وهم أولئك على الناس)[1].

وترى في مناقشة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه المرأة وهي زينب بنت المهاجر وسؤالها عن الأمور السياسية، وإجابته رضي الله عنه عن جميع أسئلتها إذناً صريحاً وواضحاً بحق هذه المرأة في المشاركة في الشؤون السياسية والاستفهام عن الأحداث، ولو كان الأمر محظوراً عليها لنهاها أبو بكر الصديق عن ذلك، ولاسيما أنه الصديق الذي لا يسكت على منكر قط، أليس هذا دليلاً من الأدلة التي تفيد في إثبات حق المرأة في المساهمة بالأمور السياسية والشؤون العامة؟

١٧- **(الدليل السابع عشر)**: جاء في السيرة النبوية: (أن رسول الله ﷺ خرج زمن الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب (أي كتاب الصلح مع قريش) قال لأصحابه: قوموا انحروا ثم احلقوا فقال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً)[2].

ألا تدل هذه الرواية الصحيحة على استعانة رسول الله ﷺ في أمر سياسي خطير وهو شبه تمرد - ولا نستطيع أن نقول ذلك - بل هي حالة من حالات الحزن التي أصابت المسلمين حينئذٍ لتشوقهم للعمرة، فما كان منه ﷺ إلا أن وجه لهم الأمر مرة وثانية وثالثة، وحين امتنعوا عن تنفيذ هذا الأمر دخل على أم سلمة وشاورها في الأمر، ونسأل هنا: لِمَ لَم يدخل على أبي بكر الصديق

---

(١) صحيح البخاري: ج٢- برقم: ٣٥٤٧.

(٢) سيرة ابن هشام - ج(٣، ٤) ص ٣١٩.

ويشاوره أو على عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان؟ لا شك أنه لم يدخل على عمر بن الخطاب؛ لكونه كان من أشد الناس حماساً للحرب حينئذٍ ، ولكن ما الذي منعه من الدخول على المعتدلين من الصحابة؟ بل تجاوزهم ودخل على أم سلمة رضي الله عنها ، ذلك إذا دل على شيء فإنما يدل على أنه ﷺ يحترم رأي النساء وأنه عليه الصلاة والسلام يشاورهن ، وفي بعض الحالات يمتنع عن مشاورة الرجال ويلجأ إلى مشاورة النساء ، وما الأمور السياسية إلا مشاورة وإبداء للرأي وأمر بالمعروف وتصويب للأخطاء ، فما دام عليه الصلاة والسلام قد شاور أم سلمة ثم قام عليه الصلاة والسلام بتنفيذ ما أشارت عليه به أم سلمة حرفياً ، وكانت النتيجة التي تمناها والتي فطنت إليها أم سلمة مسبقاً ، فهذا يعدُّ إقراراً لأهلية المرأة في إبداء الشورى ، وبالتالي أهليتها في المشاركة في الأمور السياسية وإبداء النصيحة ويعتبر أيضاً إقراراً بتنفيذ ما أشارت به المرأة إذا ارتضى الإمام هذا الرأي ، وكل ذلك من صلب الحياة السياسية التي نعرفها ، فإذا ارتضى رسول الله ﷺ المشورة من امرأة فلا أجد مانعاً أن نرتضي نحن لأنفسنا المشورة من بعض النساء اللواتي بلغن درجة من العقل والمنطق والفطنة والتقوى ، وليس مقبولاً القول بأنه ﷺ قد شاور أم المؤمنين؛ لأنها من أمهات المؤمنين اللواتي لَسْنَ كسائر النساء ، نحن نقر بأن أمهات المؤمنين أسمى وأشرف بدرجات عظيمة من سائر النساء ، ولكن الأمر لا يُقَيَّدُ بأمهات المسلمين بل هو يشمل النساء قاطبة والأدلة على ذلك كثيرة ومتعددة ، ويكفي بأن أذكرك بالمرأة التي ردت على عمر بن الخطاب قوله حين أمر بتحديد المهور فقال رضي الله عنه :

(أصابت امرأة وأخطأ عمر)[١] .

١٨ـ **(الدليل الثامن عشر)**: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان»[٢] .

---

(١) تاريخ الطبري لابن جرير ـ ج٥ ـ ص (٥٨ـ٦٤) .
(٢) صحيح مسلم : ج١ـ برقم ٤٩ .

إن هذا التوجيه النبوي الوارد في هذا النص يفيد أن على الإنسان ذكراً وأنثى ـ فلم يفرق النص بين ذكر وأنثى في هذا المقام ـ أن يأمر بالمعروف وأن يغيره بيده إذا استطاع ذلك ، أما في حالة عجزه فعليه أن يغيره بلسانه ، وفي حالة العجز التام عن التدخل فإنه ينكره في قلبه ، وهو أضعف الإيمان كما قال رسول الله ﷺ ، وترى أن هذا الأمر لم يفرق بين امرأة ورجل ولا بين كبير وصغير ، بل إن مجرد رؤية المنكر واستطاعتك أن تغيره بيدك توجب عليك تبعاً لهذا النص أن تقوم بتغييره ، فإذا كانت المرأة مكلفة بتغيير المنكر بيدها إن استطاعت فهل نمنعها من إبداء الرأي والتدخل في الأمور السياسية؟ ونقول لها: ارمي بقول رسول الله ﷺ وراء ظهرك واستجيبي لشريعتنا ، فإننا أبصر بأمور الشرائع؟! هذا كلام لا يقال ولا يقبل أن يقال وأن يسمع .

١٩ـ **(الدليل التاسع عشر)**: جاء في «سيرة ابن هشام» أن خديجة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: (أي ابن عمي ، أتستطيع أن تخبرني بصاحبك الذي يأتيك إذا جاءك؟ قال: نعم قالت: فإذا جاءك فأخبرني به ، فجاءه جبريل عليه السلام كما كان يفعل فقال رسول الله ﷺ: يا خديجة ، هذا جبريل قد جاءني قالت: قم يا ابن عمي فاجلس على فخذي اليسرى فقام رسول الله ﷺ فجلس عليها فقالت: هل تراه؟ قال: نعم قالت: فتحول إلى فخذي اليمنى فتحول رسول الله ﷺ إلى فخذها اليمنى فقالت: هل تراه؟ فقال: نعم قالت: فتحول فاجلس في حجري فتحول رسول الله ﷺ وجلس في حجرها قالت: هل تراه؟ قال: نعم ، قالت: فتستَّرت وألقت خمارها ورسول الله ﷺ جالس في حجرها ثم قالت له: هل تراه؟ قال: لا فقالت: يا ابن عمي اثبت وأبشر فوالله إنه لملك وما هذا بشيطان) . . . وقال ابن إسحاق: وقد حدثت عبد الله بن الحسن هذا الحديث قال: سمعت أم فاطمة بنت الحسين تحدث بهذا الحديث عن خديجة إلا أني سمعتها تقول: (أدخلت رسول الله ﷺ بينه وبين درعي فذهب عند ذلك جبريل ، وقالت لرسول الله ﷺ: إن هذا لملك وما هو بشيطان)[١] .

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص ٢٣٨ .

فبالله عليك عندما ترى هذه الحنكة التي متع الله بها خديجة بنت خويلد رضي الله عليها أشرف نساء العالمين ، وترى أيضاً كيف استطاعت أن تميز بين الشيطان والملاك ، وكيف لجأ رسول الله ﷺ إليها لتثَّبته وترشده ، وكيف كانت له القلب النابض والصدر الكبير والداعم العظيم بعد الله عزَّ وجل ، فتلاحظ استجابة رسول الله ﷺ لها ، حيث قالت له: اجلس على فخذي الأيسر فجلس ، وقالت له: اجلس على الأيمن فتحول إليه ، ثم قالت له: ادخل في درعي فدخل في درعها وهي تسأله في كل مرة: أتراه وهو يجيبها ، كل ذلك إذا دل على شيء فإنما يدل على أن حنكة بعض النساء التي استودعها الله فيهن تفوق كثيراً من الرجال ، ولا أقصد بالرجال هنا رسول الله ﷺ (حاشا وكلا) ، بل إن الله عزَّ وجل ساق رسوله ﷺ لتكون تلك الحادثة ليأتي علينا زمان نستنبط فيه هذه الحكمة ، ونعلم فضل خديجة رضي الله عنها على نساء العالم ، فماذا تصنع باستجابة رسول الله ﷺ لها؟ ولجوئه إليها؟ ألا تعتبر هذه الحنكة نوعاً من أنواع السياسة الرشيدة ، وأن استجابته عليه الصلاة والسلام لها سنة يجب العمل بها؟

٢٠ـ **(الدليل العشرون)**: قال ابن إسحاق: (وكان بنو مخزوم ينكلون بعمار بن ياسر وأبيه وأمه[١] وكانوا بيت أهل إسلام ، فإذا حميت الظهيرة يعذبونهم بالرمضاء[٢] ، رمضاء مكة ، فيمر بهم رسول الله ﷺ ويقول: (فيما بلغني) صبراً آل ياسر موعدكم الجنة ، فأما أمه فقتلوها وهي تأبى إلا الإسلام)[٣].

وعند علمك بأن أم عمار وهي سمية رضي الله عنها كانت تلاقي من العذاب الشيء الكثير ، وكات تبطح على رمضاء مكة والشمس كاللهب لتكويها كياً ، وتُقلَّب على وجهها وعلى ظهرها وعلى جنبيها ، ثم توضع صخرة على ظهرها أو على صدرها حتى تكاد تختنق وتموت ، وتجلد بالسياط فتسيل منها الدماء وهي تأبى وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم

---

(١) أمه كان اسمها سمية وهي بنت الخياط وكانت مولاة لأبي حذيفة بن المغيرة.

(٢) الرمضاء: الرمل الحارة الملتهبة.

(٣) سيرة ابن هشام ـ ص ٣١٩.

أثارت فجور ذلك الفاجر فقام فسحق رأسها تحت صخرة. ألا يعتبر كل ذلك مشاركة سياسية من جانب المرأة؟ مع العلم أن سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام ، ولا أقول أول شهيدة بين النساء بل: أول شهيدة بين الرجال والنساء على السواء ، فقد تبنَّت موقفاً عقائدياً ذا طابع سياسي لما يتضمنه من معارضة السلطة الحاكمة ، وأصرت على ذلك وساعدت في نهضة الدعوة الإسلامية ، ثم اعتقلت وعُذبت وضُربت وماتت تحت التعذيب ، كل هذا يعتبر مشاركةً سياسية ودينية بآن واحد ، وهذا من أبرز الدلائل على أحقية المرأة في المشاركة في الأمور السياسية. كان من الهين أن يقول رسول الله ﷺ للنساء: إذا تعرضتن لشيء من العذاب فاكفرن مباشرة وليس عليكن المشاركة في هذه الأمور فلم تخلقن لذلك ، ولكن كما ثبت في «سيرة ابن هشام» أنه ﷺ كان يمر عليهم ويقول: (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة).

٢١- **(الدليل الحادي والعشرون)**: قال ابن إسحاق: (حدثني أبو إسحاق ابن يسار ، عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة ، عن جدته أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ثم حملني عليه ، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة وخرج بي يقود بي بعيره فلما رأته رجال ابن المغيرة بنِ عبد الله بن عمر بن مخزوم قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك قد غلبتنا عليها ، أَرأيت صاحبتك هذه؟ علامَ نتركك تسير بها في البلاد؟ قالت: فنزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه قالت: فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد رهط أبو سلمة فقالوا: لا والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا قالت: فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد وحبسني بنو عبد المغيرة عندهم ، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة فقالت: ففرق بين زوجي وبين ابني وقالت: كنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح[1] فما أزال أبكي حتى أمست سنة أو قريباً منها فمر بي رجل من بني عمي أحد بني المغيرة فرأى ما بي فرحمني ، فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون هذه؟! فرقتم بينها وبين زوجها وولدها! فقالت: فقالوا لي: الحقي

(١) الأبطح: مكان في ظاهر مكة.

بزوجك إذا شئت فقالت: فردَّ عند ذلك بنو عبد الأسد عليَّ ابني قالت: فارتحلت بعيري ثم أخذت ابني ووضعته في حجري ثم خرجت أريد زوجي في المدينة وما معي أحد من خلق الله قالت: كنت أتبلَّغ بما لقيت حتى أقدم على زوجي، حتى إذا كنت بالتنعيم[1] لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال لي: إلى أين يا بنت بني أمية؟ فقلت: أريد زوجي في المدينة قال: أَوَ معك أحد؟ فقلت: لا والله إلا الله وابني هذا! قال: والله ما لذلك من مَتْرَكٍ فأخذ بخطام البعير وانطلق معي يهوي، فانطلق يهوي بي فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قط أرى أنه كان أكرم منه، إذا بلغ المنزل أناخ بي واستأخر عني حتى إذا نزلت استأخر بالبعير فحطَّ عنه ثم قيده بالشجرة، ثم تنحى عني إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري فقدَّمه ورَحَله ثم استأخر عني وقال: اركبي، فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقاده حتى ينزل بي فلم يزل يصنع ذلك حتى أقدمني المدينة، فلما نظر إلى قرية عمرو بن عوف في قباء قال: زوجك في هذه القرية ـ وكان أبو سلمة فيها نازلاً ـ فقال: ادخليها على بركة الله ثم رجع قافلاً إلى مكة، قال: فكانت تقول: والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل بني سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة)[2].

لقد كانت في هذه القصة نماذج كثيرة من المعاناة والآلام التي عانتها النساء في التزامهن بهذه العقيدة، وفي هجرتهنّ عن هذه الأرض التي ما كان لأهلها شغلٌ شاغل سوى تحطيم البشر وعقائدهم تحقيراً ومحاربة الحق والحقيقة، لقد فرق بين هذه الأم وولدها وأنتم تعلمون الأسى الشديد الذي يترتب على هذا الموقف، لقد حرمت من ولدها عاماً كاملاً، وإذا عادت بذاكرتها فتتذكر كيف أخذ الرجال يتنازعون ولدها ويتجاذبونه حتى خلعوا يده، بإمكانك أن تتصور شعور الأم في هذا المقام، ثم بعد ذلك أُعيدت ذليلة إلى أهلها وأخذت تنحب عاماً كاملاً تخرج إلى البطحاء ولا يبالي بها أحد، وكان يَسيل من عيونها

(١) التنعيم: موضع يبتعد عن مكة فرسخين.

(٢) سيرة ابن هشام ـ ج(١، ٢) ـ ص ٤٦٨.

أنهار ، أليست هذه مشاركة من النساء في هذه الدعوة؟ أوليس الاضطهاد الذي تعرضت له أم سلمة يعتبر اضطهاداً سياسياً؟ ثم ما كان لها عندما أُذن لها بالرحيل إلا أن ترتحل جملاً وتضم ابنها إليها وتسافر في الصحارى ، وأنت تعلم أنه مجتمع وثني كافر لا يقيم لا للشرف ولا للدين وزناً ، فما أهون أن تُعرَّض للاختطاف وما أهون أن تتعرض للسلب والسبي ، وما أهون أن يقتل ولدها أمام عينيها ، وما أهون أن تغتصب أمام أعين ولدها ، كل هذه التضحية ألا تستحق أن نقول: إن المرأة تساهم في الحياة السياسية؟ وأنت علمت أن أهلها ما ردُّوها حباً بها ولا شوقاً إليها وإنما كيداً لعقيدتها وعقيدة زوجها ، كيداً لإسلامها وإيمانها واستقامتها ، والدليل على ذلك وقوفها بين ظهرانيهم سنةً كاملة لا يرقُّ لها قلب أحد ، تخرج باكية شاحبة ولا يبالي بها أحد ، إن ذلك من أبشع أنواع الاضطهاد السياسي فلم يقف الاضطهاد السياسي عند اضطهاد الحكومة في قريش ، إذا صح التعبير ، وإنما تجاوز الأمر إلى اضطهاد من أمها وأبيها وإخوانها ودارها ، وقد قدر الله عزَّ وجل أن يسوق إليها أحد أبناء عمومتها ، فقذف الله في قلبه الرحمة على هذه المرأة ، فتشفع لها عند قومها الكفرة وهو منهم ، وقيض الله لها أيضاً عثمان بن طلحة الذي أخذته النخوة العربية الأصيلة وما كانت لتأخذه لولا أن قذف الله ذلك في قلبه ، فأعانها الله في أن تصل إلى زوجها وكذلك الله يعين المؤمنين ، قال تعالى:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

ولا تستطيع أن تقول إن جميع العرب الذين كانت ستصادفهم في طريقها من مكة إلى المدينة ، مع طول المسافة وعسر الطريق ومشقة الرحيل كانوا نموذجاً عن عثمان بن طلحة ، بل كان منهم من يماثل أبا جهل وكان منهم قطاعو الطرق وكان منهم المغتصبون والقَتَلة ، وكان منهم المشتغلون بالسبي إلى ما هنالك ، بالإضافة إلى مخاطر السفر في الليل من وحوش الصحراء ، أُسُودِها وذئابها وضباعها وما أشبه ذلك ، كل ذلك تحملته هذه المرأة المؤمنة في سبيل فكرها العقائدي الذي تبنته وآمنت به وامتزج بين لحمها ودمها وعظمها وعصبها ، لا يستطيع أحد أن يشكك أن الهجرة في مثل هذه الحالات تعتبر أمراً سياسياً ،

ولا أعني بقولي: «أمراً سياسياً» بأني أنفي الهدف الديني والعقائدي والإيماني ، بل إنه الهدف الأول والأسمى ولكن تتضمن الهجرة في طياتها هذا الحس السياسي وهذا العمل الذي يسمى في أيامنا هذه عملاً سياسياً ولجوءاً سياسياً ، وهجرة من دار الاضطهاد والعنصرية .

٢٢ـ **(الدليل الثاني والعشرون)**: جاء في «سيرة ابن هشام»: (كان يقال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «ذات النطاق» وقال ابن هشام: سمعت غير واحدٍ من أهل العلم يقول: ذات النطاقين؛ وتفسيره أنها لما أرادت أن تعلق السفرة شقت نطاقها نصفين فعلقت السفرة بواحد وانتطقت بالآخر)(١) .

وقال ابن إسحاق: (حُدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر معه ، أتانا نفرٌ من قريش فيهم أبو جهل ابن هشام ووقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قلت: والله لا أدري أين أبي ، قالت: فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثاً ولطم وجهي لطمةً طرح منها قرطي(٢))(٣) .

وقال ابن إسحاق أيضاً: (حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، أن أباه حدثه ، عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر معه احتمل أبو بكر ماله كله ومعه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف وانطلق بها معه قالت: ودخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال: والله إني لأراه قد فجعكم في ماله مع نفسه فقلت: كلا يا أبتِ إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً قالت: فأخذت حجارةً فوضعتها في الكوة التي كان أبي يضع ماله فيها ثم وضعت عليها ثوباً وأخذت بيده وقلت: يا أبتِ ضع يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه وقال: لا بأس إن كان ترك لكم هذا فقد أحسن وهذا بلاغٌ لكم، ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكن أردت أن أُسكِّن الشيخ بهذا)(٤) .

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص٤٨٦ .
(٢) القرط: وهو الحلق الذي يعلق كزينة .
(٣) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص ٤٨٧ .
(٤) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص٤٨٨ .

وبإمكانك أن تنظر وتقدر مساهمة أسماء رضي الله عنها التي كانت تعرض نفسها لخطر الموت والتعذيب ، بل إنها نالت من التعذيب والذل بصفعة ذلك الشيطان الفاجر لعنه الله ولعن أمثاله ، وكانت تخفي طعام أبيها ورسول الله ﷺ ضمن نطاقها ، وتخرج من بيتها متوجهة إلى الغار الذي كان يختبئ به رسول الله ﷺ وصاحبه ، وتعرض نفسها لمخاطر كثيرة ، وكانت تقدر في مشيها بحيث إنه لا يراها أحد؛ لأنه في حال تم القبض عليها سيكون المصير قتلها وقتل أبيها وقتل رسول الله ﷺ ، أليست هذه مساهمة سياسية خطيرة في مجتمع يحارب الدين الإسلامي الناشئ الجديد في تلك الأيام؟ .

وقد أصدر هذا المجتمع الآثم حكمه بالإعدام على رسول الله ﷺ وعلى أبيها ، وبالرغم من كل هذه الإحاطة وهذه الرقابة والشراسة التي كانت عليها قريش حينئذٍ استمرت هذه المرأة الفاضلة وساهمت في نصرة هذا الدين الجديد ، وكل ذلك على مرأى من رسول الله ﷺ وإقرارٍ منه ، ثم جاء هذا الفاجر وأخذ يحقق معها ويستخبر منها عن مكان وجود أبيها ورسول الله ﷺ ، فلما وجد منها ثباتاً وإصراراً ما كان منه إلا أن ضربها ضربةً تطاير لها قرطها ، وإليك أن تقدر يد رجل فاجرٍ حاقدٍ ناقمٍ تنهال بالضرب وكأنها المنجنيق على وجه هذه الفتاة الطاهرة ، ألا تعتبر هذه مقاومة سياسية أدت إلى التعذيب؟ وبعد كل ذلك تحاول أن تُسكِّن من روعة الشيخ الكبير الذي فقد بصره وأخذته الشفقة على أحفاده ، فترى أنها تتصرف تصرفاً سياسياً حكيماً لا أروع ولا أجمل؛ لتحافظ على هدوئه واستقراره ، ألا ترى في كل ذلك أن هذه المرأة الشريفة جديرة بأن تحمل أعباءً تعجز عنها أعناق الرجال في أيامنا هذه؟

٢٣ـ (الدليل الثالث والعشرون): (وكان رسول الله ﷺ قد وعد أن يخلّي سبيل زينب ابنته وكانت مما شُرط عليه في إطلاقه[١] ، ولم يظهر ذلك منه ومن رسول الله ﷺ فيُعلن ما هو ، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار مكانه وقال: كونا في بطن

(١) إطلاقه: إي إطلاق زوج زينب.

يأجج[١] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتياني بها ، فخرجا مكانهما وذلك بعد بدر بشهر ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحاق بأبيها فخرجت تتجهز فلما فرغت بنت رسول الله ﷺ من جهازها ، قدّم لها حمؤها كنانة بن الربيع بعيراً فركبته وأخذ قوسه وكنانته ثم خرج بها نهاراً يقود بها وهي في هودجٍ لها ، وتحدث بذلك رجال من قريش فخرجوا بطلبها حتى أدركوها بذي طوى[٢] ، فكان أول من سبق إليها هبّار بن الأسود ، فرَوَّعها هبّار بالرمح وهي بهودجها ، وكانت المرأة حاملاً فلما ريعت طَرحت ذا بطنها[٣] ، وبرك حمؤها كنانة ونثر كنانته ثم قال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهمي ، فتكركر الناس عنه[٤] ، وأتى أبو سفيان في جلَّةٍ من قريش وقال: أيها الرجل ، كُفَّ عنّا نبلك.

* * *

---

(١) يأجج: موضع على ثمانية أميال من مكة.

(٢) ذي طوى: مكان قريب من مكة.

(٣) وقيل: إن هبّار نخس بها الراحلة فسقطت على صخرة وهي حامل ، فهلك جنينها ولم تزل تهرق الدماء حتى ماتت في المدينة بعد إسلام بعلها.

(٤) تكركر: رجع.

المبحث الثاني

الأدلة المستنبطة من القواعد الفقهية

لا شك أن القواعد الفقهية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع باعتبار أن هذه القواعد الفقهية مستنبطة من الأدلة الشرعية ، فمنها ما استنبط من النصوص القرآنية ومنها ما استنبط من النصوص النبوية الشريفة ، ولابد حين البحث عن قضية فقهية معينة من اللجوء إلى القواعد الفقهية لتحديد مدى انسجام الاستنباطات الفقهية مع هذه القواعد الكلية .

أـ الأمور بمقاصدها[1] :

هذه القاعدة هي مضمون حديث نبوي شريف صحيح مشهور ، هو قول النبي ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[2] .

ونستطيع أن نستفيد من هذه القاعدة بأن نرى المقصد الذي تتوخاه المرأة من مشاركتها في الأمور السياسية ، فإذا كان المقصد المتوخى مصلحة الأمة الإسلامية وإرشاد السلطة الحاكمة ، بالإضافة إلى المشاركة الجيدة التي تقدم الخير للمسلمين ، وإحداث الرقابة الجيدة التي تكبح الفساد وتعيد الأمور إلى جادة الصراط المستقيم ، فهذه مقاصد حسنة ولا إشكال فيها بل وهي مندوب إليها ومأمور بها ، فإذا كانت المرأة تسعى إلى ذلك وتقصد تحقيق هذه الغاية ،

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٢ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ ص ٢٧ .

(٢) صحيح مسلم : ج١ـ برقم ١٩٠ .

وكانت تتمتع بصفات عقلية ودينية ونفسية وأخلاقية جيدة وتعتبر قدوةً للأخريات من مثيلاتها ، فلا بأس أن تشارك في الأمور السياسية ؛ تحقيقاً لهذه المصلحة ، واعتماداً على هذه القاعدة .

ب ـ لا ضرر ولا ضرار[1] :

هذه القاعدة نص حديث شريف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. والضرر في اللغة[2] : ضد النفع ، والضرار في اللغة : المضارَّة. أما الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في التفريق بين الضرر والضرار ، على أقوال هي :

ـ الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة دون ملاحظة الجزاء .

ـ الضرر أن يُدخِل على غيره ضراراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن يُدخِل على غيره ضراراً بما لا منفعة له به ، والضرار هو المضارَّة[3] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

إذا أردنا تكييف هذه القاعدة مع الشأن الذي نحن بصدده فنستطيع أن نقول الكلام التالي :

١ ـ إذا فسرنا قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» حسب التفسير الأول فلا يجوز لك أن تضر الآخرين بشيء تستولد من خلاله منفعة تعود إليك ، ولا يجوز لك أيضاً أن تلحق ضرراً بالآخرين وهو ما سمِّيَ بالضرار بحيث إنك لا تستولد من خلال هذا الإضرار بالآخر مصلحة تنتفع بها ، وإذا أردنا تطبيق هذا الأمر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية تكون هذه القاعدة تنهى عن الضرر بهذه المرأة ، فإن المرأة المسلمة التي اعتنقت الشريعة الإسلامية والعقيدة الإسلامية

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ١٩ .

(٢) مختار الصحاح ـ مادة ضرَّ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ١٩ .

منهجاً وسلوكاً وتطبيقاً ويقيناً ، بعد إيمانها الكامل بأن الله عزَّ وجل هو العادل ولم يفرق بين ذكر وأنثى ، ثم نأتي إليها فنقول لها : إنك تُمنعين من المشاركة في الأمور السياسية ، في هذه الحالة تشعر المرأة بنوع من الضرر ونوع من الظلم ، وإذا اعتقدت أن الشارع عزَّ وجل هو الذي أصدر ذلك الحكم شككت بعدالة الله عزَّ وجل (والعياذ بالله) فنكون بذلك قد ألحقنا ضرراً بعقيدة المرأة ، ونكون قد طبقنا ما يدعو إليه الغربيون في وسم الإسلام بأنه دين يضطهد المرأة، فالمرأة حسب ما يصدر هؤلاء الغربيون كائنٌ ضعيفٌ ناقص العقل والفكر، غير قادر على اتخاذ القرارات الحكيمة ، والعقل كله والحكمة كلها تكمن في دماغ ذلك الرجل ، هذا من شأنه أن يحدث عند المرأة نوعاً من الحساسية من الإسلام ، وهذا أمر لا يجوز ويشكل ضرراً ويجب رفعه تبعاً لهذه القاعدة.

٢ ـ إذا أردنا أن نفسر الضرار حسب المفهوم الآخر وتوصلنا إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي التي تولد أضراراً معينة ، ونريد أن نكبح هذه الأضرار فمنعنا المرأة من المشاركة فنكون بذلك قد أوقعناها في ضررٍ مقابل الضرر الذي كان متوقعاً من مشاركتها ، فعالجنا الضرر الذي كنا نحذره نتيجة لمشاركتها بالحياة السياسية بضرر آخر بالمقابل ألحقناه بهذه المرأة ، وهذا أمر لا يجوز؛ لأننا نكون في هذه الحالة قد عالجنا الخطأ بالخطأ وعالجنا الضرر بالضرار ، وهذا ما نهت عنه القاعدة بشكل صريح ، وهي كما علمت نص نبوي شريف ، فالذين ينتقدون مشاركة المرأة في البرلمانات والمجالس النيابية ويتذرعون لذلك بأنها تخالط الرجال ، فتجلس ومن أمامها رجل ومن ورائها رجل وعن يمينها ويسارها رجل ، أرادوا أن يدفعوا هذه الفتنة فقاموا بمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ، فأوقعوا المرأة في حرمان من التعبير عن إنسانيتها وحريتها وإرادتها وعقيدتها وفكرها ، فلا تكون معالجة الخطأ بالخطأ! ونقول لهؤلاء الناس: نستطيع أن نبيح لهذه المرأة المشاركة في الحياة السياسية بحيث نفصل النساء عن الرجال في المجالس النيابية ، فنحدث مقاعد للرجال ومقاعد للنساء متباعدة بعض الشيء عن بعضها ، ولنا في سنة رسول الله ﷺ خير فقد كانت النساء تصلي في الصفوف الخلفية وراء الرجال ،

ولم يكن هنالك حواجز إسمنتية أو من حديد مسلح في المسجد النبوي حين ذاك ، فنستطيع أن نتوقى الضرر المتوقع من الاختلاط بأن نمنع أسباب الاختلاط مع حفاظنا على حق المرأة في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية ، ومثل هؤلاء كالذين يمنعون المرأة من الركوب بوسائل النقل من أجل ألا تختلط النساء بالرجال ، مع العلم أنهم يستطيعون أن يقسموا وسيلة النقل إلى قسمين : قسمٍ خاصٍّ يجلس فيه الرجال ، وقسم آخر تجلس فيه النساء فيكونوا قد منحوا الجنسين الحق الكامل في استخدام هذه الوسيلة وتجنبوا فتنة الوقوع بسلبيات الاختلاط المبتذل ، وأكرر وأقول : إن هناك اختلاطاً مبتذلاً وهناك اختلاط غير مبتذل ، فنستطيع أن نرشد الاختلاط عن طريق بعض القواعد والضوابط التي تؤدي إلى تجاوز هذا المحظور .

ج ـ الضرر يزال[1] :

هذه القاعدة هي بمثابة تتمة للقاعدة السابقة فإذا كانت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تنهى عن الضرر والضرار فإن هذه القاعدة تعالج الضرر إذا وقع ، وتنص على أن كل ضرر بالآخرين معاقب عليه بالإزالة ، إلا أن ذلك مقيدٌ بقدره وفي حدود الضرورة ، وذلك ترميماً لآثاره وتخفيفاً لوطأته وتحقيقاً للعدالة بين الناس ، وإلا كان ضراراً مبتدأً ولم يكن إزالة لضررٍ سابق ، فإذا كان هناك ضررٌ قد حاق بالمرأة بمنعها من المشاركة في الانتخابات والتمثيل في المجالس النيابية والبيعة للحاكم ، وإلى ما هنالك من الأمور التي تمارس في بعض الدول الخليجية والإسلامية في أيامنا هذه ، فيجب علينا تبعاً لهذه القاعدة أن نزيل هذا الضرر ونعيد الأمور إلى أصولها كما أمر الله وكما جاءت به السنة النبوية الصحيحة .

د ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان[2] :

إن كانت القاعدة السابقة توجب إزالة الضرر بعد وقوعه فهذه توجب العمل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٢٠ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ ص ٩٢ .

(٢) المجلة ـ م(٣١) .

على منع وقوعه (قبل أن يقع) وقاية منه ، إلا أنها تشترط أن يدفع بأقل ضرر ممكن لا يزاد على ذلك ، فما كان من الضرر يدفع بقليل فلا يجوز أن يدفع بكثير ، وهكذا أخذاً بضرورية الدفع هذا ما لم يترتب على دفع الضرر ضرر أكبر منه ، ونستطيع تطبيق هذا الأمر بأنه إذا تمكنا من رفع الضرر الناشئ عن اختلاط النساء بالرجال في أثناء المشاركة بالحياة الاجتماعية والسياسية فندفع ذلك بقدر الإمكان ، فلا نمنعها منعاً تاماً من الخروج من بيتها ، وفي ذات الوقت نحقق الأسباب والقواعد والشروط التي تؤدي إلى الاحتياط والبعد عن الوقوع فيما نخشى.

هـ ـ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[1] :

معلوم أن الأحكام منها ما هو معلل (معقول المعنى) ومنها ما هو تعبدي (غير معقول المعنى) ، فأما التعبدي فلا يتغير أبداً؛ لأنه مبني على النص والنص ثابت لا يتغير ، وأما الأحكام المعللة وهي أكثر أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فعلى قسمين أيضاً من حيث علتها : فإما علة لا تقبل التغيير ولا التبديل كعلة تحريم الخمرة للإسكار وتحريم القمار لعلة الغرر ، وهذه لا تتبدل أيضاً؛ لأن الحكم فيها منوط بالعلة والعلة ثابتة لا تتغير ، فيثبت الحكم بثبوتها. وإما أن تكون العلة قابلة للتغيير كالعرف والمصالح ، وهذه يتغير الحكم فيها بتغير علته ويثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها ، وبذلك تكون القاعدة مما أطلق وأُريد به المُقَيَّد.

ومن المعروف أن اختلاط النساء بالرجال إنما حرِّم لخشية الوقوع في الفتنة ، فهي العلة الحقيقية وراء ذلك المنع ، فإذا وصلنا إلى صيغة يتحقق فيها هذا اللقاء مع أمن عدم وقوع الفتنة فيكون اللقاء مشروعاً وتكون العلة قد زالت ، وبزوالها زال المنع وهذا ما قلناه فيما مضى ، فإذا كانت مشاركة المرأة في الأمور السياسية ممكنة بحيث نتقي مواطن الفتنة ومواطن الاختلاط المشين ، فتكون المشاركة شرعية لا إشكال فيها وهذا تطبيق لهذه القاعدة ،

---

(١) المجلة ـ م(٣٩).

وذلك في حال قلنا: إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أمر ممنوع، مع العلم أنه ـ كما تقدم في الأدلة المتنوعة ـ يعتبر أمراً غير ممنوع بل يعتبر مندوباً وواجباً، وذلك تبعاً لحالات كثيرة.

و ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1]:

فإذا تحتم علينا أن نقع في ضرر وكنا مخيرين بين ضررين وكان أحدهما ضرراً كبيراً عظيماً وكان الآخر أقل منه ويعتبر ضرراً يسيراً، ففي هذه الحالة نحاول أن نخرج من الضررين على السواء فلا نقع في ضرر أصلاً، وفي حالة العجز عن ذلك وتحتم الوقوع في أحد الضررين، فنختار الضرر الأخف تجنباً للضرر الأشد، ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ ـ إذا توفيت امرأة حامل والولد في بطنها: يجوز شق بطنها لإخراج الولد، وذلك أن في موت الولد ببقائه ببطن أمه وهي ميتة ضرراً أشد من شق الجثة.

٢ ـ إذا أُكره إنسانٌ بالقتل على أن يقذف بنفسه من علو تُرجى معه الحياة: يجوز له أن يقذف بنفسه؛ لأن القتل محقق فيه الموت أما قذف نفسه فالنجاة محتملة، فيقدم الضرر الأخف على الأشد.

وهنا فيما نبحث فيه نقول:

إن حرمان المرأة من المشاركة بالأمور السياسية والحجر على عقلها وفكرها وإشعارها بأنها كائن ضئيل لا إمكانيات ذهنية له، ولا حق له في التفكير واتخاذ القرار، ولا يملك إرادة في هذه الأمور، يعتبر ضرراً عظيماً تترتب عليه نتائج وبيلة لا يستهان بها، والضرر الآخر إذا تحتم وقوعه في كون اختلاط المرأة بالرجال ربما يوقع عند ضعاف النفوس نوعاً من الفتنة التي تؤدي إلى الوقوع في بعض المعاصي، فإذا نظرنا إلى الأمرين فنجد أن الضرر الثاني محتمل وغير مؤكد وينحصر عند البعض لا أكثر، وأن في حرمانها من المشاركة في الأمور السياسية ضرراً كبيراً يشمل جميع النساء المسلمات،

---

(١) المجلة ـ م(٩٢) ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ ص ٩٥.

وتحتم علينا هنا الاختيار ، فنستطيع تبعاً لهذه القاعدة أن نختار الضرر الأخف في السماح ببعض المخالطة ، في سبيل تجنب الضرر الأكبر وهو الحجر على عقل المرأة ، ولكن في هذه الحالة نستطيع أن نتجاوز الضررين الأشد والأخف بآن واحد ، وذلك بفرض اللباس المحشوم على المرأة التي تريد أن تشارك في الأمور السياسية ، أو أن تخرج من بيتها أصلاً لأي حاجة ، بالإضافة إلى فصل مجالس الذكور عن مجالس الإناث وعدم الاحتكاك المباشر أثناء الدخول وأثناء الخروج ، وإلزام الجميع بضوابط الجدية والكلام الواضح الصريح ، وعدم الليونة في الألفاظ والأقوال والحركات ، مع وضع قوانين عقوبات تحرم المرأة التي تتجاوز هذه الضوابط الشرعية من حقها في المساهمة ، نكون بذلك قد حققنا المجدين وتجنبنا الوقوع في أي من الضررين ، وينسجم مع هذه القواعد قواعد مشابهة: **(يُختار أهون الشرين)**[1] والقاعدة التي تقول: **(إذا تعارضت مفسدتان رُوْعِيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)**[2] وهاتان القاعدتان ينطبق عليهما ما قلناه في القاعدة السابقة فلا حاجة للتكرار .

ز ـ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[3]:

لقد أوردنا أدلة كثيرة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة وما وقع في عهد الرسالة ، كل ذلك يفيد بشكل واضح حق المرأة في المشاركة في الأمور السياسية ، فبيعة المرأة لرسول الله ﷺ لم تكن وهماً ، وإجارة أم هانئ رضي الله عنها لأحمائها لم تكن أيضاً وهماً ، وكل ذلك كما تقدم يعتبر نشاطاً سياسياً ، فهذه نصوص ولابد من التعامل معها والإذعان لها ، وإلا نكون من الذين يشرِّعون بالهوى لا بالنص ، والذي يشرِّع بالهوى يعتبر خارجاً عن شريعة الله عزَّ وجل! ومن هذا المنطلق نقول: لا يتاح الاجتهاد في معارضة نص من النصوص لكائنٍ من كان ، فالله عزَّ وجل أباح من خلال هذه النصوص المتقدمة والكثيرة للمرأة أن تشارك في أمور سياسية وما إلى ذلك ،

---

(١) المجلة ـ م(٢٩).

(٢) المجلة ـ م(٢٨).

(٣) المجلة ـ م(١٤) ـ شرح المجلة ـ ص ٤٠ـ٤٢ـ ج١ .

فيأتي فقيه من الفقهاء ليقول: لا نجيز لهذه المرأة المشاركة في الأمور السياسية ، وكيف لك أن تنسخ حكماً إلهياً؟ وكيف لك أن ترفع نصاً نبوياً؟

أما إذا تذرعت أن ذلك يؤدي إلى مشاكل كثيرة ونحن نتبع مصدر سد الذرائع الذي يعتبر من المصادر التبعية ، فهذا كلامٌ مردودٌ أيضاً؛ لأنك تستطيع أن تتبع الوسائل والحلول التي تؤدي إلى المشاركة مع تجنب كل المخاطر التي تحذرها ، وليس الله عزَّ وجلَّ هو الذي يشرِّع شيئاً يستتبع مشاكل كثيرة فتتنبه أنت بفطنتك إلى ذلك وتطبق مبدأ سد الذرائع!

حـ ـ الأصل في الأشياء الإباحة[1]:

وهذه القاعدة نص واضح على أن الأمور التي سكت الشارع عنها تعتبر أموراً مباحةً في الأصل ، مع اختلاف بعض الناس الذين يقولون: إن الأمور التي سكت عنها الشارع تفيد التحريم ، وليس المقام هنا لسرد القناعات ولكن القاعدة تفيد: أن الأصل في جميع الأمور والأشياء الإباحة ، وهذا هو الرأي الذي ينسجم مع المنطق ومع إمكانية مسايرة الشريعة الإسلامية لتطور الزمان والمكان ، ومطابقتها لشتى الحالات والظروف ، ومن هذا المنطلق نقول: إن مشاركة المرأة في بعض المجالات السياسية التي وجدت حديثاً ، والتي لم تكن قائمةً فيما مضى يعتبر من الأمور التي سكت عنها الشارع ، وطالما أن الأصل في هذه الأمور الإباحة فما هو المانع والمحرِّم الذي يمنع المرأة من هذه الممارسة؟

إن البيع أمرٌ نص عليه الشرع بشكل واضح فلا يندرج تحت هذه القاعدة ، وإجارة المرأة للرجال أيضاً من الأمور التي نص عليها الشرع بشكل واضح فلا حاجة للتوضيح ، أما ما يتعلق بتشكيل الأحزاب والتمثيل في البرلمانات وما إلى ذلك ، فإنه يعتبر أمراً قد سكت عنه الشارع ، مع العلم أنها قد شاركت في جميع الأمور السياسية التي كانت في عصرها ، وهذا يوحي أنه لو تطورت أمور سياسية أخرى لأباح لها النص المشاركة فيها ، وطالما أن الموافقة

---

(١) المدخل الفقهي ـ ج٢ ـ (١٠٦٨).

الشرعية بدايةً تفيد بأن تباح للمرأة المشاركة في الأمور السياسية ، وذلك يستتبع جميع التولدات التي تتولد عن هذه الأمور السياسية ، من نشاطات حديثة عصرية طالما أنها لا تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فيكون الأمر في هذا الإباحة ، ولا تمنع المرأة من المشاركة طالما أنها لم تقع في محظور ، وذلك استجابةً لهذه القاعدة .

ط ـ يُحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن[1] :

هذه القاعدة تفيد أن الأصل في المسلم أن يظن بإخوانه المسلمين الخير ، ولا يتوقع منهم الشر مباشرةً دون أي دليل أو قرينة تدلل على اختيارهم للشر ، فإذا تكلم رجلٌ مع امرأةٍ في مكان عام فلا يجب أن نتصور مباشرة أنهم يعقدان صفقة زنى! وإنما يحمل هذا الحال على الصلاح ما أمكن ، فربما كانت تسأله عن شيء أو ربما كانت تستفتيه عن قضيةٍ أو شيء من هذا القبيل ، وإذا اجتمع الرجال والنساء في بعض المجالس السياسية من أجل المشاركة في شؤون الأمة الإسلامية ، فلِمَ يتبادر إلى الذهن مباشرة أنهم سوف يقعون في فاحشة الزنى؟ ولِمَ لا يتبادر إلى الذهن أنهم ربما كانوا على مستوى من الصلاح والاستقامة بحيث إنهم لا يفكرون بالزنى ، والزنى فقط؟ بل إنهم يبحثون في قضايا متعددة وشؤون سياسية جادة تفيد الأمة ، هذه القاعدة إن دلت على شيء فإنما تدل على أن حمل حال المسلم على الصلاح يجب أن يكون هو القاعدة الحاكمة ، وحَمْلُ حاله على الفساد والخطأ هو الحالة النادرة ، ومن هذا المنطلق نتعامل مع الحالة العامة ولا نتعامل مع الحالة النادرة وكأنها الحالة السائدة والشائعة والتي لا يخرج الناس عنها عادةً ، ولو كان المبدأ أن نتعامل مع الناس بالشك والظن ، فكل امرأة نزلت إلى السوق من أجل أن تشتري بضاعةً معينةً اتهمت بعرضها وشرفها ، وكل رجل دخل إلى دار من أجل أن يقوم بخدمةٍ معينة اتهم باللصوصية والسرقة! وليس هذا هو حال المجتمع الإسلامي ولكن هذا الكلام لا يصمد طويلاً أمام الواقع الاجتماعي المبتذل في أيامنا هذه ، ففي هذه الأيام لم نعد نستطيع أن نقول: يُحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن؛ لأن الفساد

---

(١) المدخل الفقهي ـ أحمد الحجي الكردي ـ ص ١٧٣ .

قد استشرى بشكل خطير وانتشر انتشاراً كبيراً وعريضاً ، وفي هذه الحالة لا نستطيع تطبيق هذه القاعدة؛ لأن الشرور لم تعد أمراً نادراً ، بل غدت أمراً سائداً وأصبح الصلاح والأمانة والعفة هي الأمور النادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* * *

المبحث الثالث

الأدلة العقلية على مشروعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية

١ ـ المرأة كائن عاقل:

إن مجرد التشكيك بمشروعية مساهمة المرأة في الحياة السياسية يعتبر أمراً همجياً وبعيداً كل البعد عن المنطق ، فمن الذي جعل المرأة مخلوقاً معوقاً أو مشلولاً ذهنياً؛ بحيث إنه لا يصلح لاتخاذ القرارات الحكيمة ، لا شك أن المرأة تتمتع بشيء من العاطفة وتلك خلقة إلهية حكيمة لتتمكن من القيام بدورها في التربية والحضانة والإرضاع وما يتعلق بشؤون الأسرة ، ولكن وجود هذه العاطفة لا يعني ضياع العقل أو ذهابه ولا سيما عندما تكون المرأة التي تساهم في الأمور السياسية على مستوى رفيع من العلم والاطلاع ، ولقد مر معك الأدلة الكثيرة من السيرة النبوية الشريفة على حنكة المرأة ، فماذا تقول في حنكة خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين وهي التي نقلت رسول الله ﷺ من فخذها الأيمن إلى فخذها الأيسر ثم أدخلته في درعها لتستنبط أن الذي يراه عليه الصلاة والسلام ملك لا شيطان ، ألا تفسر هذه بأنها حنكة سياسية كبيرة؟ أليست الكثيرات من النساء يتبوأن مراكز هامة وعالية ، سواء في التاريخ القديم أو في واقعنا المعاصر؟ ألا ترى أن هناك كثيرات من النساء وصلوا إلى درجات عليا في العلم والعلوم في شتى المجالات؟ منها ما يتعلق بالذرة ومنها ما يتعلق بالطب ومنها ما يتعلق بالأعصاب والجيولوجية ، وهل تستطيع أن تشكك أن امرأة وصلت إلى درجة الدكتوراه أو الأستاذية في الدكتوراه في العلوم السياسية وهي عميدة جامعة تدرس العلوم السياسية ، أتستطيع أن تشكك بعقلها وتقول

بأنها إنسانة غير أهل للقيادة؟ هذا الكلام يعتبر كلاماً غير منطقي وبعيداً كل البعد عن الواقع المشاهد ، لا شك أن هناك كثيرات من النساء يتمتعن بإمكانات ذهنية بسيطة ، ولكن هذا لا يعني أن جميع النساء كذلك ، فهناك أيضاً الكثير من الرجال يتمتعون بهذه الإمكانيات اليسيرة والبسيطة ، فهل نستطيع أن ننفي صفة العقل عن جميع الرجال؟

إن نساءً كنَّ يعلمن صحابة رسول الله ﷺ الفقه في الدين ، فهل ينسجم ذلك مع إمكانيات عقلية زهيدة وبسيطة؟

نساء قد تمكنَّ من حفظ القرآن الكريم وقد فُقْنَ عشرات الآلاف بل مئات الآلاف ، ونساء قد صعدن إلى الفضاء وحققن اكتشافات علمية مهولة ، كل ذلك وتجد من يشكك بعقل المرأة ويتهمها بأنها مخلوق غير أهل للتفكير السليم وإصدار القرارات السياسية الحكيمة ، ونحن لا نقول هنا بأن تصدر المرأة قرارات سياسية ، وإنما نطلب مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، بما يتضمن تقديم المشورة وعمليات المحاسبة لا أكثر من ذلك ، ومع ذلك تجد أن هناك أناساً يعارضون ذلك ويتذرعون بالدين ، والدين منهم براء.

٢ـ التكليف المشترك:

في حال كون المرأة كائناً لا يتمتع بإمكانيات عقلية كاملة فما تفسيرك لتكليف الله عزَّ وجل لها بما كلف به الرجال؟ فالمرأة مطالبة بالصلاة والصيام والزكاة والحج ، ومطالبة أيضاً بالصدقات والتبرعات ، والصدق والعفة والبعد عن الفاحشة وما إلى ذلك.

فإذا كان الأمر كما يقولون بأنها ذات إمكانات عقلية بسيطة بحيث إنها لا تساوي إمكانات الرجل ، فهذا يستتبع ألا تحاسب المرأة بنفس الميزان الذي يحاسب به الرجل ، وإنك ترى عكس ذلك تماماً ، فعقوبة الزانية في الشريعة الإسلامية هي ذات عقوبة الزاني ، وعقوبة السارقة هي ذات عقوبة السارق ، وكثير من العقوبات هي مشتركة بين الرجال والنساء فلم يميز الشارع بين امرأة ورجل في شتى أنواع العقوبات وشتى أنواع التكليفات والمطالبات ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على التساوي، وإلا لكان هناك تشكيك بعدالة الله عزَّ وجل

وذلك كفر بواح! فمن المعروف شرعاً أنه إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، فلا يطالب مجنون بالصلاة والصيام والجهاد. وترى أن الله عزَّ وجل لم يفرق بين النساء والرجال في الثواب والعقاب ، متاع الجنة للمسلمين والمؤمنين رجالاً ونساءً دون تفريق ، وعذاب النار والحريق للكافرين والفاسقين رجالاً ونساءً دون تفريق ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن المرأة مساوية تماماً للرجل في شتى المجالات ولا سيما أنها سوِّيت معه في التكليف.

٣ـ المصير المشترك:

إن الحياة السياسية تؤثر في الأمة إيجاباً وسلباً فإذا كانت الدولة تعتبر دولة ديمقراطية تقوم على أسس من العدالة والتفاهم والمساواة والمشاركة في شؤون السلطات ، فإن الذي يستفيد من هذا الواقع هو أبناء هذا المجتمع نساءً ورجالاً ، وتنعكس الفائدة عليهم جميعاً في شتى المجالات ، وأما في حالة كون الدولة بعيدة عن الديمقراطية[١] ولا تنتهج نهج العدالة والمساواة والمشاركة في السلطات ، فإن النتائج السلبية الواقعة على هذا المجتمع سوف تشغل جميع أبنائه نساءً ورجالاً وشيوخاً وأطفالاً دون تفريق أو تمييز ، ومن هذا المنطلق فإن تدخل الرجل في الشؤون السياسية يؤدي إلى مصلحته وعدم تدخله تؤدي إلى مفسدة تقع به ، وتدخل المرأة في الشؤون السياسية يعتبر لمصلحتها وعدم تدخلها يعتبر مفسدة تؤدي إلى وقوع الكثير من الأضرار على كاهلها ، ومن خلال هذا المبدأ نرى أن الشيء الذي تتأثر به المرأة فيما يتعلق بالقرارات السياسية هو ذات الشيء الذي يتأثر به الرجل ، وطالما أن التأثير مشترك على الجانبين وأن المنافع مشتركة للجانبين فمن المنطق والعدل أن يقوم الجانبان بالتدخل؛ لأن تدخلهما يؤثر فيهما بشكل مباشر ، فإذا تجنبت المرأة التدخل في الأمور السياسية وقام الرجل بهذا التدخل منفرداً وحصلت نتائج سلبية ، فإن هذه النتائج ستقع على كاهل المرأة قبل أن تقع على كاهل الرجل ، فطالما أنهما

---

(١) الديمقراطية: هي حكم الشعب نفسه بنفسه ضمن ضوابط الدستور دون تفرد فئة أو شخص في الحكم.

يشتركان في الغرم فيجب أن يشتركا في الغنم أيضاً ، وكيف تطالب إنساناً بأن لا يتدخل في شيء يؤثر فيه تأثيراً مباشراً ، وتترتب نتائجه مباشرة على واقعه؟ ثم تدَّعي وتقول: يجب عليك ألا تتدخل ، هذا أمر بعيد كل البعد عن المنطق.

٤ـ مقاومة تيارات الضلال:

هنا تكمن الخطورة فلابد في مواجهة هذه الهجمة الشرسة من تدخل نساء مسلمات عفيفات تقيّات ملتزمات بضوابط الشريعة الإسلامية في الحياة السياسية؛ ليقفن في مواجهة هؤلاء الغادرات ، ويقلن: إن المرأة المسلمة لا تطالب بخلع الحجاب كما تدعون زوراً وبهتاناً ، وعندما يكون الجواب من امرأة إلى امرأة تتضاءل قوة وشراسة المرأة المدعية التي تتكلم باسم النساء قاطبةً ، فلا يخفى على أحد الحساسية التي بين النساء والرجال في هذا المقام ، بحيث إنه إذا قام رجل بالدفاع عن هذه الأمور يتهم بأنه متحيز للذكور ومضطهد للمرأة عموماً ، أما إذا قامت المرأة المسلمة بذاتها بالدفاع عن عقيدتها في مواجهة هذه المرأة الفاسقة ، فيكون الأمر حسناً والأثر عظيم الثمرات ، وينكشف الكذب والخداع والدجل الذي تمارسه هؤلاء العميلات للشيطان ، ومن هذا المنطلق نطالب بمشاركة المرأة المسلمة في الشؤون السياسية ، لتواجه مثيلاتها اللواتي بعن دينهن وشرفهن للغرب ، ولتعبر عن عقيدتها وعشقها لدينها وقيمها الإسلامية.

٥ـ الشعور بالدونية والجهل:

إن عدم مشاركة المرأة المسلمة في الشؤون السياسية تشعرها بأنها مخلوق أضعف من الرجل ، وأنها قاصرة عن الرجل بدرجات كثيرة وتذكرنا هذه المشاعر بما تروجه الدول الأوروبية والأمريكية في سبيل تحطيم قيمنا الإسلامية ، فإذا منعت المرأة من المشاركة في الأمور السياسية فسوف يتسابق في ذهنها مئات الأسئلة ، لماذا؟ هل أنا مجنونة؟ هل أنا مريضة؟ هل أنا معوقة؟ هل أنا غبية؟ هل أنا ناقصة؟ هل أنا محتقرة؟ هل أنا مبتذلة؟ إلى ما هنالك من الأسئلة ، والتي تشكل بيئة خصبة لتلاعب هؤلاء الغربيين الخبثاء وذيولهم من أبناء جلدتنا في عقيدة هذه المرأة ودينها وانتمائها لأمتها ، ثم عندما ترى هذه

المرأة العفيفة الملتزمة بأنها محجورة عن المشاركة محصورة بين جدران أربعة في منزلها ، ثم ترى تلك الساقطة تخرج شبه عارية تحضر الحفلات وتدخل في البرلمانات وتشارك في الندوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فنريد أن نحول الكفة من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، فبدل أن تشعر المرأة الملتزمة العفيفة المؤمنة بشيء من التدني والضعف مقارنة مع هذه المرأة المتبرجة التي تظهر وتجلس وتناقش وتحاور ، وتعبر عن شخصيتها وإرادتها نريد أن نجعل المرأة الساقطة تشعر بالحرج والخزي والعار عندما ترى المرأة العفيفة المسلمة تتبوأ مجالس الحوار ومنابر الثقافة والمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية في شتى الأصعدة والجبهات ، ثم توجه إصبع الاتهام في السقوط والفحش والابتعاد عن جادة الصواب إلى هذه المرأة الفاسقة ، وهنا تتحقق النتيجة المرجوة ويزول ذلك الشعور بالدونية ، لقد أصبح هنالك في أوطاننا شعور بالدونية فإذا وجدنا امرأة محجبة متلفحة ، وَسَمْناها بالتخلف دون النظر إلى عملها وإمكانياتها ، وإذا نظرنا إلى امرأة شبه عارية وَسَمْناها بالتحضر والتقدم ، هذه المصيبة وقعنا بها نتيجة الحجر على المرأة في المشاركة فيما أباحه الله عزَّ وجل لها ، فإذا أردتم أن تعيدوا للمرأة المحجبة قيمتها وكرامتها وَوَسْمَها بالعلم والحضارة ، وتبعدون عنها سمة التخلف والجهل والتبعية ، فيجب أن تجعلوا هؤلاء المحجبات الملتزمات على منابر من الثقافة والريادة ، وأن يتاح لهن المشاركة في شتى الأمور ليظهرن في مواطن العلم والتقدم ، فتنتفي هذه الصورة التي صنعها خبث الأعداء وجهل الأصدقاء ، وأقولها متأسفاً: ليس الأعداء وحدهم المسؤولين عن صناعة هذه الصورة ، إنما العصبية التي تغلي وتفور في رؤوس أهلنا عصبية جاهلية لا علاقة لها بالدين ، هي التي جعلت المرأة المسلمة مهمشة ، وإذا قلت لرجل من هؤلاء: لقد كانت المرأة في عصر الرسالة تناقش وتشارك وتبايع ، وكانت تشارك في الحرب وفي القتال ، فإنه قد يتهمك بالكفر والضلال ، مع أن «صحيحي البخاري ومسلم» والآيات القرآنية والسيرة النبوية مليئة بهذه القصص والروايات ولا يستطيع أحد أن يطعن بصحتها.

أخبرنا مالك بن إسماعيل والحسن بن موسى قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا كنانة قال: كنت أقود بصفية لترد عن عثمان، فلقيها الأشتر فضرب وجه بغلتها حتى مالت، فقالت: ردوني لا يفضحني هذا، قال الحسن في حديثه: ثم وضعت خشباً من منزلها ومنزل عثمان تنقل عليه الماء والطعام[1].

وذلك كما ترى مساهمة سياسية واضحة من صفية أم المؤمنين رضي الله عنها في رفع الحصار وتخفيفه عن عثمان بن عفان الخليفة الراشدي الثالث؛ بحيث كما ترى أنها خرجت من أجل إنقاذه وفك الحصار عنه، فعرضت نفسها لاعتداء ذلك الفاسق الجاهل الذي لطم وجه بغلتها، فخشيت على نفسها أن يتمادى في ذلك فعادت ولكنها لم تيأس، فجعلت جسراً جوياً ـ كما يقال اليوم ـ بين دارها ودار عثمان بن عفان وأخذت تنقل عليه الماء والطعام، إن هذه تعتبر مشاركة سياسية واضحة ولو كان عملها هذا يعتبر معصية لما قامت به صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، ولما كان أقرها عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وتلك كما نعلم جميعاً مشاركة سياسية وليست في أيام عادية بل في أيام فتنة وأي فتنة! وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على مشروعية تدخل النساء في الشؤون السياسية، وليس التدخل بالكلام فقط والقول وإبداء الرأي والمشورة، وإنما التدخل بالفعل والعمل.

ويظهر من خلال دراسة الأدلة ومن خلال تلمسنا لروح الشريعة ومقاصدها أن مشاركة المرأة جائزة بل مطلوبة، ولا سيما في أيامنا هذه التي انتشرت فيها الثقافة والوعي بين النساء، ومشاركتها تعتبر صدّاً عمليّاً على أنصار الغرب الذين يسعون لتحويل فاطمة إلى سندريلا، وزينب إلى نانسي، وأحمد إلى مايكل.

* * *

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج٨ ـ ص ١٢٩.

المبحث الرابع

هل يجوز ولاية المرأة على الأمة ولايةً عامةً؟

لا شك أن ولاية المرأة العامة على الأمة الإسلامية ولاية محرمة وممنوعة لحديث الرسول ﷺ: (عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل ، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم ، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)[1] .

لا شك أن أمور الإمارة والقيادة تحتاج إلى حزم وضبط وشخصية مؤثرة ، تزرع الهيبة في قلوب الرعية ، وإنه ليُستبعد أن تقوم المرأة بهذا المقام لضعفها ورقتها وصفاتها الجِبِلِّية[2] ، وهذه طبيعةٌ قد خلقها الله عليها فلا يمكن إنكارها أو التحايل عليها ، وإن الإمارة العظمى لا يصلح لها الكثير من الرجال ، فربما وجد في الأمة الإسلامية قاطبة رجالٌ لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة للقيام بهذه المهمة ، فهي مهمة شاقة تتطلب الكثير من معالم الذكورة والحنكة والسياسة والحزم والحلم والأخذ والرد ، والكثير من الخبرة في سياسة الجند والأمراء والولاة وما إلى ذلك ، وحديث الرسول ﷺ واضح في ذلك لا يحتمل تشكيكاً ولا تأويلاً ، وقد أجاب بعض المعترضين على هذا الحديث بقولهم: إنه خاصٌ بما حدث في بلاد فارس ، وهذا كلام مردود وحجة واهية لا تقوم أصلاً ؛ لأنه من المعروف أن الاعتبار يكون بعموم الألفاظ ولا ينحصر بخصوص الأسباب ، وإنك لتجد أن ألفاظ الحديث تفيد العموم فتشمل بلاد

---

(١) صحيح البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٠٧٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ـ للقاضي أبي يعلى الفراء ـ ص(٢٤ـ ٢٦) .

فارس وبلاد العالم بأسره ، فقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» يفيد ذلك ، فقوله: قوم ، نكرة في سياق النفي ، والنكرة في ذلك كما تعلم تستغرق جيمع أفرادها ، وقوله: امرأة أيضاً نكرة ، وهي تستغرق جميع النساء ، وإذا أردنا أن نطبق مفاهيمهم المغلوطة لجاز القول في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] ، يفيد حادثة بعينها ولا يستنبط منها قاعدة عامة تسري في كل زمان ومكان! وهذا واضح الفساد ، ولا يعتبر ذلك الحكم الشرعي انتقاصاً من شأن المرأة؛ لأن الله عزَّ وجل خصَّ مخلوقاته بخصائص مختلفة ، فلا نقول: إن الله تعالى قد انتقص من شأن الرجال؛ لأنهم لا يستطيعون إرضاع أبنائهم ، بل خصَّ الإرضاع بالنساء ، فكما أنه لا يجوز هذا القول فلا يجوز ذلك القول الأول (انتقاص النساء)؛ لأن حكمة الله في القواعد المادية والفطرية المحسوسة هي ذات حكمته عزَّ وجل في القواعد التشريعية ، فإذا آمنت بحكمته في قواعد الخلق والفطرة فيجب أن تؤمن بحكمته في قواعد تشريعه وحكمه.

أدلة المعارضين

قد بينا فيما مضى الأدلة النصية والفقهية والعقلية على إباحة الشريعة الإسلامية للنساء المشاركةَ في الحياة السياسية ، ولكن الأمر لم يقف عند ذلك بل إن هنالك فئة من الناس حرموا على المرأة المشاركة بهذا الجانب من الحياة ، وتذرعوا بمجموعة من الأدلة والبراهين ، وسوف نقوم في هذا المقام (إن شاء الله تعالى) بسردها وتفنيدها ، ثم الإجابة عنها؛ لنبدد كل الشكوك التي أثارها هؤلاء المعارضون ، ونصل في نهاية المطاف إلى قرار علمي شرعي سليم. وتنقسم الاعتراضات إلى:

١ـ اعتراضات نصيّة.

٢ـ اعتراضات مستنبطة من القواعد الفقهية.

وسيتم الحديث عنها ضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاعتراضات النصية .

المطلب الثاني : الاعتراضات المستنبطة من القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : الموازنة والترجيح .

* * *

المطلب الأول

الاعتراضات النصية وهي عشرة اعتراضات

الاعتراض الأول:

ـ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة[1]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن، فقالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[2].

لعل بعض المتبصرين في هذا الحديث ينحون منحى غير دقيق فيقولون: إن المرأة كما جاء في نص رسول الله ﷺ ناقصة عقل ودين، وإذا توفر نقصان العقل والدين في شخص من الأشخاص فهو بطبيعة الحال ليس أهلاً لتولي أمور القيادة، سواء في أسرته أو في حيه أو في مجتمعه، ومن باب أولى ألا تتولى أمور القيادة السياسية والشؤون العامة، فكيف نبيح لمخلوق ناقص العقل وناقص الدين ضعيف الإيمان أن يتولى هذا المقام الذي يفترض أن يكون صاحبه رجلاً على عقل راجح ودين صلب وعقيدة متينة، إن هذا التأويل الذي ذهب إليه البعض يعتبر تأويلاً ضعيفاً جداً، بل إنه بعيد كل البعد عن الحقيقة

---

(١) جزلة: الفصيحة الجريئة.

(٢) أخرجه مسلم: ج١ـ رقم الحديث: ١٤٤.

الدينية والعلمية بآن واحد ، ولابد لتوضيح ذلك من دراسة الحديث دراسة تفصيلية ودقيقة:

١ـ المناسبة التي قيل الحديث فيها:

لقد ثبت أن المناسبة التي قيل فيها الحديث كانت خروج رسول الله ﷺ إلى صلاة أحد الأعياد ، وتعلم ما يتضمنه العيد من بهجة وسعادة وفرح ، والكريم حريص على أن يدخل الفرح في قلوب الناس ولا سيما ضعفائهم النساء والأطفال في كل الأوقات ، فما بالك في أيام الأعياد؟ فهل تتوقع أن رحمة رسول الله ﷺ وحبه وكرم أخلاقه يدفعه إلى أن يُسيء لهؤلاء النسوة في يوم بهجة وفرح؟ وهل من المتوقع أصلاً أن تصدر الإساءة من رسول الله ﷺ الذي كان خلقه القرآن؟

وأما إذا نظرت إلى النساء اللائي وجه إليهن ذلك الخطاب فترى أن أغلبهن من نساء الأنصار ، ولقد عُرِفت نساء الأنصار بأنهن يغلبن أزواجهن ، فإذا حصل خلاف بين الرجال والنساء في ذلك المجتمع الأنصاري ترى أن المرأة تمتلك من القوة والمصابرة والمراجعة الشيء الكثير بحيث إنها تحقق ما أرادت في نهاية المطاف ، بالرغم من ضعفها الأنثوي وبالرغم من متانة الرجل الذكورية ، وهن اللائي قال بهن ابن عباس: (كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم)[١] ، إذن فكانت نساء الأنصار على هذه الصفة ، وكأن رسول الله ﷺ يداعبهن مداعبة لطيفة ويغازلهن غزلاً عفيفاً رقيقاً ، فيقول لهن: إن الله قد جعل النساء أضعف من الرجال عادة ولكن النساء هنا يفقن الرجال بالرغم من ضعفهن ، كقول الشاعر:

إن العيون التي في طرفها حور   قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به   وهن أضعف خلق الله أركانا[٢]

---

(١) سنن الترمذي: ج٥ـ برقم ٣٣٧٤.

(٢) ديوان جرير.

فهل تستنبط من هذا الشعر أن الشاعر يهاجم النساء ويحقر من خلقة عيونهن الضعاف ، في قوله : (وهن أضعف خلق الله أركانا)؟! أم تجد أن المقصود هو العكس تماماً ، حيث إن أضعف خلق الله ركناً قادر على أن يصرع أعتى الرجال قوة بحسنه وجماله وتأثيره؟

هذا هو التفسير الذي يقال في هذا الحديث ، وهذا ما يليق برسول الله ﷺ الذي وصفه الله عزَّ وجل بأنه على خلق عظيم ، ويتضح هذا المعنى بشكل واضح في الصيغة التي جاء بها الحديث ، فإنها ليست صيغة تقرير حقيقية واقعية بل إنها أقرب ما تكون لصيغة تعجب ، وصيغة التعجب هذه تنسجم مع ما قلناه من قصد ﷺ ، فهو ﷺ يشير إلى تعجب من حكمة الله عزَّ وجل كيف أنه وضع القوة في مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة ، فالمرأة كائن ضعيف والرجل كائن قوي ، وفي هذه الحالة يتوقع المراقب الضعف من المرأة والقوة من الرجل ، ولا سيما إذا حدث خلاف ما ، فإذا كانت النتيجة أن المرأة الضعيفة هي التي سيطرت على الموقف ، وكانت المنتصرة في نهاية المطاف فيشعر الإنسان بالتعجب كيف أن الضعف غدا قوة والقوة غدت ضعفاً!

وهذا مديح واضح لا ينكره أدنى رجل متبصر بمبادئ اللغة العربية ، ومقصود رسول الله ﷺ من هذا الخطاب الموجه إلى النساء ، بأنه يقول أيتها النساء : (إنكنَّ قد منحتن من الله عزَّ وجل قدرة عظيمة على التأثير بالرجال ، فلا تستعملن هذه المقدرة العظيمة إلا في سبل الخير والحق) ، وهذا كما أسلفت يعتبر غزلاً واضحاً من رسول الله ﷺ ، ولا يعتبر إهانة ، حاشا لله أن تصدر من رسول كريم ﷺ ، ومن هنا نقول : لم يقصد ﷺ الإساءة للنساء ، مع وجود إعجاز علمي خطير في هذا الحديث ، فعندما سألت النساء رسول الله ﷺ عن سبب نقصان العقل أجابهن : أليست شهادة المرأة منكن تعادل نصف شهادة الرجل؟ فقلن : بلى ، وعندما سألن عن نقصان الدين ، أجابهن : أليست المرأة منكن تمكث شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي؟ فقلن : بلى ، إذن قام رسول الله ﷺ بتوضيح ذلك ، ولقد ثبت علمياً ومؤخراً جداً أن الدماغ البشري يحتوي على مركزٍ للذاكرة ومركزٍ للكلام ، وبعد الاختبارات العلمية المتعددة والعميقة

توصلوا إلى أن الرجل إذا تكلم يستطيع أن يشغل الجهازين معاً ، فهو في حال تكلمه يتحرك مركز الكلام في الدماغ بالإضافة إلى مركز التذكر ، فهما يتحركان بآن واحد ، وثبت أنهما عند المرأة لا يتحركان بآن واحد ، فإذا ما تحرك مركز الكلام تعطل مركز التذكر ، وإذا ما تحرك مركز التذكر تعطل مركز الكلام. وقد صورت هذه الأمور عن طريق الأشعة وبشكل واضح وعلمي دقيق ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، من الذي علَّم رسول الله ﷺ قبل ألف وأربعمائة ونيف من السنوات هذا التحليل الدماغي الدقيق بحيث إنه استطاع أن يتعرف على مراكز الدماغ ، وكل نقطة بالدماغ وما هي المهمة التي تقوم بها ، ثم حصل على قياسات دقيقة فأدرك أن الدماغ يحتوي على مراكز متعددة ، وأن نقطة التذكر عند الرجل تعمل مع نقطة الكلام بآن واحد ، وأن نقطة الكلام عند المرأة لا تعمل إذا تحركت نقطة التذكر والعكس صحيح ، إن هذا العلم لم يتوصل إليه البشر إلا في أيامنا هذه بل وفي أواخر أيامنا ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أنه ﷺ ينقل علماً عن خالق السماوات والأرض ، لذا جاءت التعاليم الشرعية بأن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين؛ لأن المرأة يمكن أن تضِلَّ نتيجة توقف عمل نقطة التذكر عندما تقوم بالكلام ، فتذكر إحداهما الأخرى؛ لأن الثانية تكون منصتة ، فنقطة التذكر تعمل ونقطة الكلام متوقفة فيتم التكامل بين المرأتين ، وهذه المشكلة لا يعاني منها الرجل وهنا تكمن المعجزة المحمدية في هذا الحديث[1].

وفي حال عَلِمنا وبشكل حضاري دقيق النقص العقلي الذي قصده الرسول ﷺ في المرأة وهو الذي يتعلق بالشهادة فقط ، نعلم أن المرأة تمتلك جميع الإمكانيات العقلية الأخرى ولا ينازعها رجل في شيء ما إلا في الشهادة حصراً ، وفي هذا المجال نستطيع أن نقول: إنها قادرة على استلام زمام الأمور السياسية كالرجل تماماً ، ولا يحق لأحدٍ أن يتذرع بهذا الحديث لمنع النساء من تولي هذا الحق ولا سيما أنه قد تحقق وبدقة متناهية السبب العلمي في ذلك ،

---

(١) ـ د: سمير عبد الحليم/ الإعجاز العلمي للقرآن الكريم ـ ص ١٣٥.

وإن عدم تحرك نقطة التذكر والكلام بآن واحد لا يؤدي إلى خلل عقلي ولا يؤدي إلى نقصان فكري ولا إلى تخبط عقائدي وإصدار قرارات غير حكيمة ، وهو ما نحذره في القرارات السياسية ، فإذا تجاوزت المرأة كل ذلك فلا نجد مانعاً على الإطلاق من توليها الشؤون السياسية.

وأما إذا انتقلنا إلى الحيض فمن المعروف عند جميع علماء النفس أن المرأة إذا حاضت انتابتها مشاعر نفسية كئيبة ، بل وإنها تدخل في حالة حزن عميق وتترافق الحالة النفسية مع الحالة الجسدية فترى أن هناك نساء يقعن في مرض حقيقي أثناء الحيض ولا يستطعن مغادرة الفراش ، هذا الأمر الذي قصده رسول الله ﷺ ونحن نعلم جميعاً أن كلاً من الرجل أو المرأة عندما يصاب بأزمة نفسية أو حالة من حالات الحزن والاكتئاب ومشاعر الألم ، فلن يصدر القرارات الحكيمة التي كان يصدرها في الحالات الطبيعية؛ لأن نظرة الحزين إلى الأمور ليست كنظرة المتفائل ، ومن هذا المنطلق يمكن أن تمنع المرأة من بعض المواقف السياسية الحساسة كرئاسة الدولة العظمى أو كما يسميها الفقهاء «الولاية العظمى» ، أما ما دون ذلك فحالة الحزن أثناء الحيض لا تقدم ولا تؤخر ولا تضر بالقرارات السياسية ، مع العلم أن هناك اكتشافات طبية حديثة تستطيع بموجبها المرأة أن تتجاوز حالة الكآبة هذه التي تتعرض لها نتيجة الدورة الشهرية ، فإذا تجاوزت هذه الحالة بشكل طبي علمي فلا نجد حرجاً في أن تتولى المراكز السياسية باستثناء الولاية العظمى.

أما إذا نسبنا ذلك النقص إلى موضوع العاطفة فمن المعروف أن الشائع بين النساء زيادة العاطفة مقارنة بالرجال ، وهذا أمر حسن وليس أمراً سيئاً ، ولا سيما في أيامنا هذه التي غدونا نتحسس ونتأمل ذرة واحدة من الرحمة والعطف، وما أحلى أن تكون هذه العاطفة في الأمور السياسية فتتحول الدولة إلى أسرة وكأن أماً ترعى أطفالها، ولا أعتقد أن العاطفة تعتبر خللاً عقلياً، فما الحرج من كون المرأة عاطفيةً أو الرجل عاطفياً ، وهل كان رسول الله ﷺ إلا كتلة من الرحمة؟

وقد أثبتت التجارب ـ ولا سيما الحديثة ـ نجاح النساء في المراكز السياسية سواء في الدول الأوروبية أو الآسيوية نجاحاً كبيراً فاق الرجال بمراحل

وأشواط ، وليس قصد رسول الله ﷺ بالنقص العقلي هو وجود العاطفة الفياضة عند النساء؛ لأن ذلك قد تبين نتيجة الاكتشاف العلمي الذي قررناه سابقاً في تعطل مركز الكلام في حالة عمل مركز التذكر وتعطل مركز التذكر في حالة عمل مركز الكلام ، ولن تجد كلاماً معجزاً كقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهو وصف قرآني دقيق جداً يعبر عن الخلل في عملية التذكر أثناء شهادة إحداهما ، فتقوم الأخرى وهي منصتة للكلام ، والتي مركز التذكر يعمل عندها لتذكر المرأة الأولى عما فاتها من الشهادة ، وهذا ما سجد له العلم بذلٍّ وتقديس لخالق السماوات والأرض.

أما إطلاقه ﷺ بقوله: «ناقصات دين» فهذا يحتمل نوعين من التفسير:

ـ **التفسير الأول**: أن النساء لا دين لهن أو لهن دين رقيق ، فهن يتصفن بقلة الحياء والبعد عن الاستقامة والطريق القويم ، وهذا بطبيعة الحال أمر غير معقول وغير مقبول ، ولم يقصده رسول الله ﷺ.

ـ **التفسير الثاني**: بأن نقص الدين يتضمن نقص بعض التكاليف الشرعية التي كلف بها الرجل ، وهذا ما ترجمه ﷺ بلسانه حرفياً عندما قال: «تمكث المرأة منكن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» إذن قضية نقص الدين التي قصد إليها عليه الصلاة والسلام ، هي النقص في بعض التكاليف الدينية وليس النقص في دينهن ، أي: أنهن بعيدات عن الاستقامة شاردات عن العفاف ، وهذا واضح في تفسيره عليه الصلاة والسلام في تتمة الحديث ، ونتيجة لهذا لا يستنبط من هذا الحديث أي شيء مما أثاره بعض المعترضين في منع المرأة من المشاركة في الأمور السياسية.

الاعتراض الثاني:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه

كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»(١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ؛ وكسْرُها طلاقها»(٢).

يبدأ رسول الله ﷺ أن يوصي الرجال بالنساء فيقول لهم: استوصوا بالنساء خيراً وكانت آخر وصية له ﷺ في حجة الوداع استوصاء الرجال بالنساء ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على حب رسول الله ﷺ لنساء أمته وحرصه على الحفاظ عليهن ، ورفع المظالم عن كواهلهن ، لعل البعض يتخذ من هذا الحديث ذريعة فيقول: كيف نسلم المرأة قيادة بعض الأمور السياسية ولا سيما فيما يتعلق بمصير الأمة الإسلامية وهي خلقت من ضلع أعوج ، كما قال رسول الله ﷺ؟! ونقول لهذا الرجل: هل سيتحول البرلمان إلى نساء فقط ويمنع الرجال من دخول البرلمان ، كي يساق هذا البرلمان تبعاً لظنه بالعوج؟ هل سيعتزل الرجال الأمور السياسية قاطبة ويذروها كي تسوسها النساء بهذا العوج؟ وهل علمت ما قصد رسول الله ﷺ بالعوج؟

من الواضح أن العوج الذي قصده الرسول ﷺ هو شدة عاطفة المرأة وشدة انفعالها ، ولو أنك تعلم الفائدة والثمرة العظيمة من شدة عاطفة المرأة ، لسجدت ملايين السجدات لله عزَّ وجل على هذه الصفة التي وضعها بالمرأة ، لو لم تكن المرأة تتصف بصفة العاطفة لما كانت حملتك في بطنها تسعة أشهر وهي تعاني الآلام وتبتسم ابتسامة الشوق لرؤياك ، ولما كانت أزاحت النجس عن جسمك والذي يفر أبوك أمتاراً كي لا يستنشق ريحه ، ولما كانت سهرت عليك ليالي طويلة من أجل سلامتك وسعادتك واستقرارك ، إن هذه العاطفة التي تراها عوجاً هي ذات أفضال عليك قد أغرقتك من قمة رأسك إلى أخمص قدميك ، ويجب أن تعلم قصد رسول الله ﷺ في سبب ذكره العوج.

---

(١) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٣٠٨٤.
(٢) أخرجه مسلم: ج٤ـ رقم الحديث: ٢٦٧٠.

لم يقصد عليه الصلاة والسلام في ذكره عوج المرأة بأن تحتقرها أو تزهد فيها ، أو تجنبها بعض الأمور التي ترى أنها قاصرة عن إدارتها ، بل إن قصده ﷺ دفعك إلى زيادة الحرص على هذه المرأة ، وترى النص صريحاً بأنه يحذر من كسرها ومن القسوة عليها ، ويطلب منك الاستمتاع بهذه المرأة والتعامل معها على الرغم من هذه الصفة التي تتمتع بها ، ولو كان الأمر كما يفهمه المعارضون لتابع رسول الله ﷺ فقال: لا تستشيرونهن ولا تأخذوا بآرائهن ولا تقيموا لهن وزناً ، مع أن السنة الناطقة بفعله ﷺ تعارض ذلك المفهوم ، وقد تقدمت استشارته ﷺ لأم سلمة في قضية الحديبية واستشارته لخديجة في معرفة حقيقة الوحي وقد أباح للنساء أن ينقلن العلم الشرعي وهو العلم الإلهي ، ولا أعتقد أن في هذا الكون أقدس من ذلك العلم الإلهي فإذا أتيح لهذه المرأة أن تنقل العلم الإلهي ، فلا بأس أن تتدخل في شؤون الحياة العادية التي تسمى سياسة في أيامنا هذه ، إن قوله ﷺ بأن المرأة متصفة بالعوج يفيد زيادة حرص الرجل على العناية بهذه المرأة ، وليس يعني العوج بأن المرأة ذات طبيعة ملتوية؛ لأنه لا يمكن أن نكِلَ رعاية أولادنا وتربيتهم لمخلوق ملتوٍ سيئ السلوك!

الاعتراض الثالث:

لقد اعترض بعض الناس في منع المرأة من المشاركة في الأمور السياسية والاجتماعية وكل أمور الحياة ، بكلام لا قيمة له من الناحية العلمية ، وإني ترددت في ذكره ولكن وجدت في نهاية الأمر أن أذكره ، لقد قالوا: إن لقاء رسول الله ﷺ بالنساء إنما كان من خصوصياته ﷺ ، وأما لقاء الصحابة بالنساء فهذا من باب الأحداث الفردية التي لا يستنبط منها أحكام فقهية! ويبدو أن هذه الحجة واهية ومن إضاعة الوقت الكلام في ذلك ، فنحن نعلم أن رسول الله ﷺ مشرِّع ، فقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقوله عزَّ من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب: ٣٦] ، وكل ذلك يفيد لزوم اتباع سنة رسول الله ﷺ على جميع المسلمين والمؤمنين ، بالإضافة إلى كون ادعاء الخصوصية ليس بالأمر اليسير ، بل لابد من إثباتات دقيقة وكثيرة تؤكد أن هذا الأمر يعتبر من خصوصيات رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد بذلك ، وأما قولهم: إن تلك التصرفات كانت تصرفات أفراد من الصحابة ، فهذا كلام بعيد كل البعد عن الصحة والمصداقية ، فحالات لقاء الصحابة بالنساء حالات كثيرة تجاوزت المئات ، وليست عبارة عن حالة أو حالتين أو خمس حالات حتى توسم بالفردية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كان ذلك يتم بعلم رسول الله ﷺ ، ولو كان الأمر منكراً لما سكت عنه عليه الصلاة والسلام فليس محمد ﷺ الذي يخون الله في تبليغ الرسالة ، فلا يسكت عن حرام ولا يقر منكراً ، ومن هذا المنطلق ترى أن هذه الحجة واهية وضعيفة جداً وليست أهلاً لأن تناقش ، مع حرصنا دائماً وأبداً على الالتزام بآداب اللقاء والتقيد بضوابطه بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية ، وسوف يكون في نهاية هذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ مبحث خاص يتحدث عن هذه الآداب.

الاعتراض الرابع:

يقول البعض: إن مجتمع الصحابة مجتمع فاضل وكانت تؤمَنُ فيه الفتنة ، أما المجتمعات الحالية والعصرية فهي مجتمعات فاسدة لا تؤمن فيها الفتنة ، وبالتالي فلا نستطيع أن نطبق الأحكام التي كانت تطبق في عصر الصحابة في أيامنا هذه ، والجواب على ذلك: لا شك ولا ريب أن مجتمعهم كان أفضل من المجتمعات الحالية ، فهذا أمر لا يرتاب فيه أحد ، ولكن بإمكانك أن تعلم أن التشريع الإسلامي إنما شرِّع للعالمين من أول الزمان إلى آخره ، ولم يشرَّع إلى مجتمع واحد من المجتمعات ، فإذا باد هذا المجتمع أو انقضى عهده توقف العمل بالتشريع الإسلامي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فمجتمع المدينة المنورة كان يحتوي أناساً أعلاماً في الدين والتقوى والعلم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم ، ولكنه في الوقت نفسه كان يحوي الكثير الكثير من المنافقين ، وكان يحوي طائفة المؤلفة قلوبهم ، وإن

الأحكام الشرعية التي كانت تصدر عن رسول الله ﷺ لم تكن تطبق في مجتمع الصحابة فحسب ، بل كانت تطبق في القبائل الأخرى التي أسلمت ، وليست القبائل الأخرى على ذات الدرجة والتقوى التي كانت عليها صحابة رسول الله ﷺ ، فترى أن هذا الادعاء مردود ولكن بذات الوقت لا نستطيع في ظل هذه المجتمعات الفاسدة التي نحيا فيها ، أن نتعامل بحسن النوايا بل لا بد في هذه الحالة أن نرجح سوء النوايا على حسنها ، وبالتالي نبالغ في وضع الاحتياطات ، ولكن لا تكون هذه الاحتياطات بنسخ تشريع ، وإنما تكون هذه الاحتياطات بأسوار تسور هذا التشريع بحيث تحافظ على وجوده وتضمن قدر الإمكان سلامة تطبيقه ، هنا يكون الكلام منطقياً ومسموعاً ، أما رفع التشريع نهائياً ومنع اختلاط النساء بالرجال لعلة الفساد فهذا أمر تترتب عليه مصائب لعلها أكثر ضرراً من اختلاط النساء بالرجال ، بل عليك في هذه الحالة أن تضع ضوابط وقواعد بحيث تبيح من خلالها اختلاطاً محدوداً بين النساء والرجال ضمن هذه الضوابط ، فكما قلت سابقاً: إذا كانت هناك دائرة من الدوائر وفيها موظفون رجال ونساء فيفضل في هذه الحالة أن نجعل قسماً خاصاً للنساء لا يعمل فيه إلا النساء ، وقسماً خاصاً بالرجال لا يعمل فيه إلا الرجال ، ولا نضع فتاةً وشاباً أمام بعضهما ست ساعات أو سبع ساعات يومياً فهذا فعلاً أمرٌ محرمٌ ولا يجوز ، ونستطيع أيضاً أن نقصر المرأة على بعض الأعمال التي يكون احتكاكها بالرجال احتكاكاً قليلاً ، فعلى سبيل المثال معامل الخياطة النسائية التي يغلب على عمالها العنصر النسائي يكون عمل المرأة فيها أمراً حسناً ، وأعمال التدريس وما يتعلق بذلك من تربية الأطفال وتعليمهم ، يكون عملاً حسناً أيضاً ، وفي حالة الأعمال المشتركة التي لابد من اختلاط النساء بالرجال فيها ، يفترض العزل قدر الإمكان وقدر المستطاع ، مع إلزام الجميع بضوابط العفة في الكلام وفي الملبس وفي التصرفات ، مع وجود المؤيدات الجزائية التي تجبر الناس على الالتزام بهذه القوانين.

الاعتراض الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

يقول بعض الناس: إن الأمر الإلهي موجهٌ إلى النساء في هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يفيد الأمر، والأمر يتطلب التنفيذ فالمكان الطبيعي للمرأة هو بيتها ومنزلها، والمشاركة في الأمور السياسية والاجتماعية ـ وما يتعلق بذلك ـ يتطلب الخروج عن هذا الأمر الإلهي، والخروج عن الأمر الإلهي يعتبر عصياناً واضحاً وهذا لا يجوز، ومن هذا المنطلق يحرِّمون مشاركة المرأة في الأمور السياسية والاجتماعية وما يتعلق بذلك، والجواب على هذا الأمر واضحٌ ويسير فالجميع يعلم أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] إنما كان الخطاب فيه لزوجات رسول الله ﷺ ولم يكن خطاباً لعامة النساء، بل وكانت الصحابيات يشاركن كما تقدم بالأدلة والبراهين الموثقة في الحياة السياسية وفي الحياة الاجتماعية وفي الحياة العسكرية إذا تطلب منهن ذلك، وإن خروج أم حرام رضي الله عنها على سبيل المثال في غزوة البحر في عصر معاوية بن أبي سفيان إنما كان في مرحلة متأخرة، ومشاركة النساء في الأمور المتعددة ثابتة في عهد أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم، وإنما كان الأمر محصوراً بزوجاته ﷺ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الواضح لكل متبصر أن النص القرآني إنما يخاطب نساء النبي ﷺ في أمره تعالى بأن يقرن في بيوتهن، وعندما يكون الأمر موجهاً إلى نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين عامةً يوضح ذلك القرآن بشكل واضح وصريح لا إشكال فيه ولا ريب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فترى في قوله تعالى أنه شمل نساء المؤمنين جميعاً بالنص الواضح، بالإضافة إلى توجيه الأمر إلى زوجات النبي وبناته أيضاً، وإذا افترضنا جدلاً أن الأمر موجهٌ إلى عامة النساء وليس محصوراً بزوجاته ﷺ، فنسأل السؤال التالي:

أليست السنة النبوية هي المرجع الأول في تفسير القرآن الكريم؟ وإن جميع

الأدلة التي ذكرناها سابقاً تفيد مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وكل مجالات الحياة مع وجود هذه الآية!

نحن لا ننكر أنه عندما نزلت الآية الكريمة لم تعد نساء الرسول ﷺ يشاركن بالجهاد كما كنَّ يفعلنَ سابقاً ، ولم يعدن يلتقين الرجال إلا من وراء حجاب ، ولكن استمر الأمر بالنسبة إلى نساء المسلمين كما كان عليه العهد في الماضي ، فخرجن في الغزوات وشاركن في الحياة؛ لأنهنَّ قد فقهن أن هذه الآية إنما هي خاصةٌ بزوجاته ﷺ ، وهو عليه الصلاة والسلام بدوره قد فهم ذلك وإلا لما كان أقر النساء على مخالفة آية قرآنية صريحة ، وهنَّ يشاركن أمامه في شتى مجالات الحياة وهو مقرٌّ لتلك المشاركة ، فلا يقال: إن أحكام زوجات الرسول ﷺ تنطبق على أحكام المسلمين عامةً ، فإن لهنَّ أحكاماً خاصةً لكونهن قد نِلن شرف انتمائهن لرسول الله ﷺ ، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهل يحرم على المرأة المسلمة العادية إذا مات عنها زوجها وانقضت عدتها أن تنكح رجلاً آخر؟ وهذه الآية من ذات الباب فقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ ينطبق عليه تماماً ما ينطبق على هذه الآية ، والله أعلم.

ملاحظة: لو أن اللقاء الطبيعي بين الرجل والمرأة المضبوط ضمن الضوابط الشرعية أمراً محرماً ، لكان رسول الله ﷺ قرر ذلك ، فكان جعل وقتاً لطواف النساء ووقتاً آخر لطواف الرجال ، وجعل وقتاً لصلاة الرجال ووقتاً آخر لصلاة النساء في المسجد ، ولكان جعل لهن أيضاً وقتاً محدداً للفتوى والاستفسار عن المسائل الدينية ، ولم يترك الموضوع مفتوحاً بحيث يتاح لقاء الرجل بالمرأة في هذه الحالة ، وإنما ذكرت هذه الملاحظة لأن بعض الناس يتحرّجون من وجود المرأة في البرلمانات مع الرجل لعلة الاختلاط.

الاعتراض السادس:

جاء أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من

الأنصار: يا رسول الله ، أرأيت الحمو[1]؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمو الموت»[2] . لقد فهم بعضهم أن هذا الحديث يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأمور التي لابد من الاختلاط فيها ، وأُذكِّر فأقول: نحن لا ندافع عن الاختلاط المشين الذي ينتشر في عصرنا هذا فهو اختلاط بغيضٌ ومحرمٌ ، إنما ندافع عن الاختلاط الضروري ، ولا أقصد بالضرورة حسب المفهوم الفقهي بل أقصد بالضرورة ما يؤدي إلى شيءٍ من الحرج ، فيجوز للمرأة أن تنزل إلى الأسواق لتشتري حاجاتها ولو احتكت بالباعة ، ويجوز لها أن تركب سيارة أجرة ولو كان السائق رجلاً ، ويجوز لها أن تتعامل مع الطبيب إذا لم تكن هناك خلوةٌ بينها وبين الطبيب.

ونعود فنقول: إنما فهم البعض أنه يحرِّم اختلاط النساء بالرجال تحريماً نهائياً في هذا الحديث ، مع أن الحديث لا يفيد ذلك بل إنه يتضمن قوله ﷺ: «الدخول» ويعني بالدخول أي أن يدخل الرجل من الخارج إلى الداخل ، والمقصود هنا البيوت ، فحرِّم على الرجل أن يدخل على امرأةٍ وهي وحيدةٌ في بيتها ، فالحديث دل على خلوة الرجل بالمرأة ، ولم يدل على منع الاحتكاك العادي الذي يكون بين الناس في معايشهم ومعاملاتهم ، فالحديث واضح الدلالة بكونه مفيداً بحرمة الخلوة ، ولا يفيد الحديث تحريم الاحتكاك مطلقاً وبشكل عاديٍ وضمن الضوابط ، وعندما قام رجلٌ من الأنصار وسأل عن الحمو فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمو الموت» ، فقد لامس عليه الصلاة والسلام كبد الحقيقة في ذلك؛ لأن الفتنة قائمةٌ بين الرجل والمرأة طالما أن أخا زوجها أو ابن عمه أو ابن خاله ليس بمحرم عليها ، فيشتهيها وتشتهيه ، وإذا اجتمع الرجل والمرأة في مكانٍ واحدٍ مغلقٍ وكانت الخلوة ، قام الشيطان بمهمته ، وباعتبار أن ذلك القريب بالرغم من كونه غير محرم تكون المباسطة بينه وبين هذه المرأة مباسطةً لا يستهان بها ، وعندما تكون المباسطة تثور الغرائز فلا ضوابط حينئذٍ ، فتراها تتباسط معه في ضحكاتها وفي لباسها وفي

---

(١) الحمو: هو أخو الزوج.

(٢) أخرجه مسلم: ج٤ـ برقم ٢١٧٢.

معاملاتها وربما لامست يده أثناء مناولته شيئاً ولامس يدها ، وكل ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى الوقوع في الفاحشة ، وإذا وقعت الفاحشة يكون لوقعها صدىً كبيراً وألماً عميقاً وجرحاً لا يندمل ، لأن الخيانة في هذه الحالة تكون حياة مركبة فهي خيانة الرجل مع امرأة غيره ، وهي خيانة الأخ لأخيه والقريب لقريبه والحبيب لحبيبه ، وفي هذه الحالات تنعدم الثقة بين الأفراد وتنشأ عداوات وصراعات في المجتمع تؤدي إلى الكثير من الجرائم ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وحرص على موضوع الحمو وما شابهه.

وقد ذكرت في الفصل الأول قصةً تتعلق بهذا الموضوع ، فقلت حينذاك: إن رجلاً تزوج في بيت أهله وكان له أربعة إخوةٍ كلهم غير متزوجين ، وكان الأخ منهم يدخل على زوجة أخيه أينما كانت وفي أي وقتٍ كان دون ضوابط ولا استئذان ، وكان ذلك الزوج أشبه ما يكون بالخنزير ، وكانت النتيجة أنه قد نشأت علاقات الزنى بين هؤلاء الإخوة وبين زوجة أخيهم ، وأخذ يهمز البعض إلى التشابه الغريب بين أبناء هذه المرأة وبين بعض إخوته ، وهذه نتيجةٌ طبيعيةٌ للخروج عن ضوابط الشريعة الإسلامية ، ففي حال الخلوة لا تتوقع أن تكون نبياً من الأنبياء أو رسولاً من الرسل ، فإن الإنسان يضعف ويهوي ، ولك في يوسف ـ عليه السلام ـ نبي الله مثل وقدوة ، ألم يقل: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣] ، فإذا كان نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ الذي يتنزل عليه جبريل والذي وصل إلى علاقةٍ بينه وبين الله لا يستهان بها ، يخشى على نفسه من غواية هؤلاء النسوة ، فما القول في أمثالنا وأشباهنا؟

وإفادة الحديث في تحريم الخلوة أمرٌ واضحٌ وبينٌ ، وقد فهم السلف الأوائل ذلك فقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب: لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ بغير محرم ، والدخول على المغيبة (وهي المرأة التي غاب عنها زوجها) ، ولابد أن يُفَسَّرَ الحديث بالخلوة بين الرجل والمرأة ، من أجل أن نتمكن من الجمع بينه وبين أحاديث أخرى جاءت تبيح اللقاء الجاد بين الرجل والمرأة ، ومن هذه الأحاديث: ـ من السنة النبوية التي تقرر آداب الدخول على النساء ـ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فيقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»[1].

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (..... ثم قام رسول الله ﷺ إلى المنبر فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»[2].

ومن السنة الفعلية التي توضح بعض مجالات الدخول على النساء:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً[3] فيقيل عندها على ذلك النطع»[4].

- وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: (دخل علينا نبي الله ﷺ وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي بكم، قال: في غير وقت صلاة فصلى بنا)[5].

وهنا أحب أن أقول وأوضح: إن من الناس الذين يدعون أنهم فقهاء وعلماء وهم ضعاف النفوس.. ضعاف الإيمان.. يكذبون على الله تعالى، ويفترون على نبيه ﷺ، فيبيحون دخول الرجال على النساء دون ضوابط، ويحتجون بمجموعة من الأحاديث سأقوم بسردها، وهذه الأحاديث صحيحة ولا نستطيع أن نشكك في صحتها، ولكنها من خصوصيات رسول الله ﷺ، وليست لعامة المسلمين؛ لكونه عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ، أما إذا كان هؤلاء الفقهاء - وأغلبهم من المصريين - قد عصموا عن الخطأ فليفعلوا كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم: ج٤- حديث رقم: ٢٣٩١.
(٢) مسند أحمد: ج٢- حديث رقم: ٦٤٥٦.
(٣) النطع: فراش من جلد.
(٤) أخرجه البخاري: ج٤- حديث رقم: ٥٨٠٩.
(٥) سنن النسائي: ج١- حديث رقم: ٧٩٣.

ـ (عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمرٍ وسمن)[1].

ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج! قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني (وكانت تحت المقداد بن الأسود)[2].

ـ وفيما ورد في المواساة والتعزية: عن أم العلاء قالت: (دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب)[3].

وأقول: وما أدرى الراوي أن رسول الله ﷺ عندما دخل على هذه النسوة قد أغلق الباب وراءه، ووقع في خلوة بينه وبينهن وهو ﷺ المعصوم عن الخطأ، والذي هو نهى عن الخلوة! وهل يعقل أن ينهى عليه الصلاة والسلام عن الخلوة ويقوم بها هو!

ولعل الدخول هو الوقوف، ولا سيما أن كثيراً من بيوت المدينة لم يكن لها أبواب تغلق وتقفل، فلعله شارف على الباب مشارفةً ولم يدخل إلى عمق الحجرة، والشيء الذي يثير الارتياب أن هناك مؤلفات قد أُلفت في هذا الصدد، وهي كأنها تحرض الناس على أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، فنقول لهؤلاء الناس الذين يدعون الفقه:

إذا كنتم تريدون الزنى فارتكبوا ما شئتم من الزنى، ولكن لا تجعلوا الزنى حلالاً.... ! وإذا أردت أن تصافح النساء لتداعب غرائزك، صافح من شئت من النساء ولكن لا تقل كان رسول الله ﷺ يصافح النساء.... ! وإذا أردت أن ترقص وتضرب على الدف والطبل، فارقص كما يحلو لك ولكن لا تدعي زوراً أن رسول الله ﷺ أباح ذلك.... ! اعترف بأنك رجلٌ فاسقٌ عاصٍ ولا تدنس سيرة الرسول ﷺ بنجاستك وأهوائك الشخصية.

---

(١) أخرجه البخاري: ج١ـ حديث رقم: ١٨٤٦.

(٢) أخرجه البخاري: ج٤ـ حديث رقم: ٤٦٩٩.

(٣) أخرجه البخاري: ج١ـ حديث رقم: ١١٦٦.

إن هذا الكلام يُوجه إلى جميع هؤلاء الذين يبيحون أموراً محرمةً ، نصَّ عليه الصلاة والسلام على تحريمها ، ثم يأتون فيضعونها في سنته ﷺ وهو منها براء ، فإذا مرت معهم هذه الأحاديث فعليهم أن يطلعوا على جميع الأحاديث النبوية ، وأن يرفعوا التعارض الذي لا يقع به إلا الأغبياء ، وإذا وصفناهم بالغباء نكون قد أنصفناهم؛ لأن بعضهم وصل إلى درجاتٍ من العمالة ، فهو يسعى إلى تشويه سيرة المصطفى ﷺ؛ ويأبى الله إلا أن يتم نوره فلله الحمد أن حَفِظ ذكره ودينه ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

الاعتراض السابع:

ـ (قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ، (وفي رواية لمسلم: لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بني إسرائيل)[١].

ويستدل المعترضون بهذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها فيقولون: إن النساء بعد رسول الله ﷺ قد تبدلت أحوالهن وتغيرت ، ولم يعدن كسابق عهدهن من الاستقامة والالتزام التام ، ونتيجةً لذلك رأت أم المؤمنين أن يمنعن من الخروج إلى المساجد ، فإذا كان المنع من الخروج إلى المساجد على لسان عائشة رضي الله عنها ، فما بالك بالخروج إلى مناطق أخرى؟ مع العلم أن المساجد هي دور العبادة ، ويُفترض بها الوقار والتقوى والخشوع ، أما المواطن الأخرى فالفتن تكبر فيها وتعظم.

ومن أمثلة هذه المواطن: كل المواقف التي تحتك فيها المرأة مع الرجل ، ولا سيما في الأمور السياسية التي تحتاج إلى لقاءاتٍ طويلةٍ ومداولاتٍ ومناقشاتٍ ، ومتابعاتٍ ومراقبةٍ وما إلى ذلك. . . . وخوض المجتمعات العامة والخاصة ، وقد أحدث النساء ما أحدثن ، فمن الحكمة الشرعية ـ كما يدعون ـ الابتعاد عن ذلك وعزل المرأة عن هذه المهمة.

---

(١) سنن أبي داود: ج١ ـ حديث رقم: ٤٨٢.

وبطبيعة الحال نستطيع أن نجيب على هذا الاعتراض بأجوبة متعددة:

١ ـ بإمكاننا أن نحافظ على مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، مع معالجة هذه الظاهرة التي غدت الكثيرات من النساء تتبناها ، وعندما تعالج هذه الظاهرة وتوضع الضوابط والأحكام التعذيرية والمؤيدات الجزائية ، تختفي تلك الظاهرة وتعود الأمور إلى سابق عهدها ، وتمارس المرأة حقوقها في المجالات السياسية وغيرها دون أي إشكال.

٢ ـ إننا نأخذ شريعتنا عن رسول الله ﷺ ، باعتباره الصادق المصدوق عن الله عزَّ وجل ، فما جاء في القرآن الكريم وما ثبت في السنة النبوية الصحيحة شرعٌ ملزمٌ لنا ، أما بعض الآراء الجانبية التي يقولها الآخرون ـ ولو كانوا من كبار الأفاضل ـ فليست ملزمة للأمة الإسلامية.

٣ ـ لا يفيد كلام عائشة رضي الله عنها منع النساء من الخروج إلى المساجد ، وإنما تقصد رضي الله عنها زجر النساء وإلزامهن بالعودة إلى الصراط المستقيم الذي كنَّ عليه في عصر النبي ﷺ ، وإلا إذا منعت المرأة من المسجد فمن أين ستتلقى العلم الشرعي الذي يأخذ بيدها إلى جادة الصواب والاستقامة؟ سوف ندع النساء في هذه الحالة فريسة للأهواء والشهوات والرغبات والعملاء والدس والتدنيس وما إلى ذلك من الأمور التي لا نهاية لها ، ولا سيما في عصرنا الحالي ، وسوف تتلقى المرأة ثقافتها ودينها عبر الفضائيات الغربية والصهيونية الصليبية ، وفي هذه الحالة نكون أفسدنا من حيث أردنا أن نصلح ، ونستطيع أن نقول: ليست جميع النساء اللاتي يخرجن إلى المساجد وإلى الحياة العامة ، يقصدن بذلك الفاحشة والفتنة والغواية ، فإن هناك نساءً شريفاتٍ عفيفاتٍ لا يستهان بهن من الناحية العددية ، يخرجن في سبيل الصلاة فعلاً وفي سبيل بناء المجتمع الإسلامي البناء الحقيقي الذي أمر به ﷺ ، فلا يمكن أن نأخذ الصالحة بالطالحة ، ونمنع جميع النساء من المشاركة في الحياة السياسية وفي الخروج إلى المساجد وغير ذلك ، لِما أحدثته طائفةٌ من النساء فيكون الحل كما قلنا: نبيح للملتزمات ونمنع غير الملتزمات إلى أن يتقيدن بضوابط الآداب الشرعية العامة ، فلا يباح في مجلس

الشورى الإسلامي على سبيل المثال أن تدخل امرأة شبه عارية لتناقش أمور المسلمين ، إن مثل هذه المرأة تمنع من الخروج من بيتها أصلاً حتى تلتزم بالعفة الشرعية ، فإذا التزمت بها وثبت التزامها بشكلٍ حقيقيٍ مُكّنت من المشاركة في هذه المسؤوليات.

الاعتراض الثامن:

حديث: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)(١).

وجوابنا من وجوه:

ـ قالوا: إن خروج المرأة بغير ضرورة حرام أو مكروه ، فقلنا: كيف يكون حراماً أو مكروهاً ورسول الله ﷺ ينهى الرجال عن منع نسائهم من الخروج إلى الصلاة في المسجد ، علماً أن صلاتهن في المسجد ليست من قبيل الضروريات ولا الحاجيات ، بل قالوا: إن خروجها لغير ضرورة خلاف الأولى. قلنا: كيف يكون خلاف الأولى والرسول ﷺ يدعو الله لأم حرام أن تكون مع غزاة البحر في سبيل الله؟

ـ إذا ثبت أن خروج المرأة من بيتها سواء لأمر ضروري أو حاجي ليس حراماً ولا مكروهاً ولا خلاف الأولى ، فماذا تكون دلالة الحديث إذن؟

إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان ، إذن هو يحرض المرأة على المبالغة في الحرص والتمسك بالضوابط الإسلامية ، فلا تكشف زينتها إلا ما أحله الشارع ولا تتعطر ولا تتكلف في مشيتها ولا في قولها ، وتحذير لها وللرجال من حولها أن التفريط في مراعاة آداب اللقاء التي تصان العورة بها ، وذلك حتى يولي الشيطان خائباً.

الاعتراض التاسع:

لقد جاء حديثٌ عن رسول الله ﷺ أنه: (سأل فاطمة رضي الله عنها أي شيء

---

(١) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٨٣.

خير للمرأة؟ فقالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: ذريةٌ بعضها من بعض)[1].

وعند الاطلاع على هذا الحديث ترى أنه حديث ضعيف، صُنف بين زمر الأحاديث الضعيفة، والأحاديث الضعيفة بطبيعة الحال لا يُحتج بها في الأحكام ولا سيما وأن هذا الحديث يناقض عشرات الأحاديث الصحيحة التي أثبتت لقاء الرجال بالنساء، دون إنكارٍ من النبي ﷺ، فتكون حجة المتذرعين بهذا الحديث حجة ضعيفة لا تقوم على أساسٍ علمي سليم.

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تخرج من بيتها، فكيف تفسر هذه النصوص مع هذا النص الضعيف؟

وإذا قيل: إنها كانت مستترة لا يراها الرجال، نقول: لكنها كانت ترى الرجال؛ لأن الرجال لم يكونوا مستترين، ولذلك أدلةٌ كثيرةٌ وأمثلةٌ في السيرة النبوية، ومن ذلك قضية المباهلة فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

ولقد ورد في «سيرة ابن هشام» (أنه لما أصبح رسول الله ﷺ بعد أن أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميلٍ له[2]، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذٍ عدة نسوة)[3].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: (قول عائشة رضي الله عنها: أقبلت فاطمة تمشي ما تُخطئ مشيتها من مشية النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه»[4].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مرطٌ مرحَّلٌ

---

(١) أخرجه البزار والدارقطني عن علي، «الجامع الصغير».
(٢) الخميل: الكساء من أي لون كان.
(٣) سيرة ابن هشام - ص١٦٥.
(٤) أخرجه مسلم: ج٤ - برقم ٢٤٥٠.

من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣])(١).

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ)(٢).

ومن كل ذلك يتبين لك أن هذا الحديث ضعيف لكونه ضعيفاً من الناحية الاصطلاحية أساساً ، ولكونه مناقضاً لأحاديث صحيحة كثيرة تثبت خلافه ، فلا تقوم هذه الحجة كذريعة للمعارضين الذين يمنعون خروج المرأة ، ويعتقدون أن وجودها في دارها واجبٌ شرعيٌّ ، وأن خروجها من دارها معصيةٌ من المعاصي التي لا يستهان بها.

الاعتراض العاشر:

يقول المعترضون: إن العفاف هو قيمةٌ نبيلةٌ وساميةٌ في ديننا الإسلامي الحنيف ، وعندما يكون هناك اختلاطٌ بين النساء والرجال تضعف هذه القيمة وتتضاءل إلى أن تنتهي ، وكيف نحافظ على العفاف ونساءٌ ورجالٌ يحتوون على غرائز ومشاعر يتلاقون ويتعاملون فيما بينهم؟

لا شك أن العفاف قيمةٌ نبيلةٌ ساميةٌ في ديننا الإسلامي ، ويجب أن نحافظ على هذا العفاف ما استطعنا ، ولكن ليس كل لقاءٍ بين النساء والرجال يؤدي إلى تدهور هذه القيمة ، فإن هناك لقاءات مبتذلة محتقرة تستحق الشجب وتستحق المنع ، ويستحق أصحابها العقوبات عليها ، تؤدي إلى ما قالوا بل ويضيع معها العفاف ويضيع الدين ، وتضيع العذرية وتضيع الطهارة وكل قيمةٍ نبيلةٍ على هذه الأرض ، وأمثلة هذه اللقاءات كثيرة ولا سيما في جامعاتنا وفي معاهدنا وفي مراقصنا وفي مسابحنا ، وفي وظائفنا الرسمية العامة وفي مواصلاتنا وفي شوارعنا العامة وأسواقنا ، ولكن هذا الواقع السيئ لا يعني أن

---

(١) أخرجه مسلم: ج٤ـ برقم ٢٤٢٤.
(٢) أخرجه البخاري: ج٣ـ برقم ٣٨١٠.

العلاج الكامل له والمناسب هو في منع لقاء النساء بالرجال ، ولكن العلاج المناسب في هذه الحالة هو وضع الضوابط ـ كما قلنا سابقاً ـ لهذا اللقاء ، فعلى سبيل المثال : عندما يلتقي الشباب والفتيات في الجامعات يجب أن يكون هناك فرقةٌ للنساء وفرقةٌ أخرى للرجال ، ويجب أيضاً أن يكون هناك فواصل مادية بين الفرقتين ، ويجب أن يلتزم الشباب بالزي الشرعي المناسب والفتيات أيضاً من باب أولى ، ويسود الحوار نوعٌ من الجدية والمراقبة ، وفي حال صدور أي نوع من أنواع الخطأ أو أسباب الوقوع في الخطأ ، من خلوة شابٍ بفتاةٍ أو تضاحك أو تمازح أو شيء من هذا القبيل ، فيجب أن يعرَّض الجميع لمجلسٍ تأديبي أو إلى الفصل. بالإضافة إلى كل ذلك يجب علينا منذ الطفولة أن نزرع الخشية من الله ، والمشاعر الإيمانية السامية ، فإذا تحققت هذه الزراعة بشكل حسنٍ وطيبٍ فلابد أن تثمر ثمراتٍ يانعةً ، ولا يسمح في هذا المقام لكل من يتجاوز الضوابط الشرعية بالبقاء في هذا المجتمع الجامعي ، الذي اتخذناه مثلاً في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر جرثومةً سوف تصيب الجميع بآفاتها وأخطارها ومصائبها ، فتستأصل هذه الجرثومة من هذا المجتمع الجامعي بحيث نحافظ على سلامة المجتمع الجامعي ، وأنا من الذين يدعون إلى فصل الشباب عن البنات في الجامعات ، وأرى أن في ذلك أمراً مفيداً ومناسباً ، وأما لقاء البنات والشباب في المدارس الإعدادية والثانوية ، ولا يخفى على أحد سن المراهقة الذي تشتعل فيه الغرائز وتتضاءل فيه الروادع والإمكانيات العقلية التي تميز بين الحق والباطل ، فإن اللقاء هنا يعتبر محرماً حرمةً كاملةً تامةً لا إشكال فيها ، ولا يقبل التشكيك في هذا؛ لأن المشكك في هذا إنما يدعو علانيةً إلى العهر والفجور؛ لأنه ليس من الحكمة أن نضع النار إلى جانب الوقود ثم نقول للنار: عليك الابتعاد عن هذا الوقود ، ويجب عليك أن لا تأكليه ، وأنت أيها الوقود يجب عليك أن لا تشتعل إذا مستك النار! فهذا حمقٌ واستهانةٌ بكل ما هو منطقيٌّ وعقلاني.

وأما في المواصلات فقد أسلفت سابقاً كيف تسخر هذه المواصلات لاستخدام الرجال والنساء بأسلوب يمنع الاحتكاك المشين الذي يؤدي إلى الدعارة في مجتمعاتنا الحالية.

وأما الوظائف والإدارات فيستحب أن تحصر المرأة في غرفٍ خاصةٍ لها ، وإذا أبحنا اختلاط النساء بالرجال في بعض الغرف ، فيجب أن تكون هؤلاء النساء من النساء اللواتي قد بلغن من الكبر عتياً ، بحيث لا تكون فتنةً للرجل ، ويجب المراقبة الصارمة والمناخ الجدي ، ويحبذ اختصاص النساء في أعمال معينة وبعدها عن الاحتكاك بالرجال ، ولا سيما في مجتمعاتنا الفاسدة.

ولكني في الوقت نفسه لست من الذين يطلبون ابتعاد النساء عن الرجال ابتعاداً كلياً ، كأن نحصرهم بين أربعة جدران فهذا أيضاً يولد انفجاراً وكبتاً ، وليست الحكمة في اتخاذ ذلك المسلك إنما الحكمة في إباحة الاختلاط الجاد بشكل مضبوط ومراقب ، ومؤيد بعقوباتٍ جزائيةٍ ، بالإضافة إلى التربية السليمة من الطفولة ، وتغذية هذه العقيدة والروح والمشاعر الإيمانية عن طريق الوعظ ، وتعليم القرآن ومجالس الذكر إلى ما هنالك من المغذيات والروافد ، التي ترفد الشريان الإيماني في قلوب المؤمنين والمؤمنات.

فلسنا مع الاختلاط الكامل الذي يدعو إليه بعض المصريين ، الغير منضبط والغير مقيد والمتساهل في الكثير من الحالات ، ولسنا مع العزل المطلق الذي يدعو إليه بعض الناس ، إنما نريد الوسطية ، فمنهجنا منهجٌ وسطيٌّ وديننا دينٌ وسطيٌّ ، والأدلة على ذلك المنهج الوسطي كثيرة؛ فمن المعروف أن رسول الله ﷺ أردف الفضل بن العباس على عجز دابته ، وذلك أثناء الحج ، وكانت النساء تأتي وتسأل رسول الله ﷺ ، ولابد أن تسير هذه النساء بمحاذاة الرجال ، ولم ينهَ عن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن الموضوع كان موضوعاً جاداً ، أما عندما طفق الفضل ينظر إلى هذه المرأة التي جاءت لتستفتي رسول الله ﷺ ، رأينا كيف أعمل عليه الصلاة والسلام نظام الرقابة ، فأخذ بوجهه ونحّاه إلى الجانب الآخر يأمره بأن يغض من بصره ، ولولا أنه قد استشعر أن نظرة الفضل قد تجاوزت حدود المألوف والمسموح شرعاً ، لَمَا نحّا بوجهه عنها ، لأنه لم ينحِّ وجوه جميع الرجال الذين كانوا حاضرين ، فهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن نظرة بقية الرجال كانت نظرةً طبيعةً ، وأما نظرة الفضل قد تجاوزت هذا الجانب ، ويجب أن يؤمر جميع المؤمنين بأن

يغضوا من أبصارهم ، كما جاء الأمر الإلهي :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

وتلاحظ أنه ﷺ لم ينهَ عن اختلاط النساء بالرجال في الحج ، عندما رأى الفضل ينظر إلى هذه المرأة ، فلو كان الحل الذي اتبعه بعض الناس بعزل الرجال عن النساء نهائياً مثمراً لكان رسول الله ﷺ أول من أمر به ، أما أنه لم يأمر به ، فقد علم أنه أمرٌ غير مثمرٍ وأن العلاج يكون بطرقٍ أخرى ولا سيما التربية والتوجيه والرقابة والضوابط والمؤيدات الجزائية ، وأُذكر وأقول: إن المهمة الأسمى والأنبل للمرأة هي صناعة الأجيال ، ولكن أعداء الدين من الغرب الحاقد والصليبيين الناقمين والصهاينة النجسين وذيولهم الحثالة من أبناء جلدتنا ، قد بذلوا كل جهدهم من أجل أن يقنعوا المرأة المسلمة بأن عملها في بيتها فيه مضيعةٌ للوقت ، وأن تنشئتها للأجيال مضيعةٌ للجهد ، وأنها تكون امرأةً تافهةً لا قيمة لها إلا في حالة خروجها إلى مجال العمل الخارجي ، وهذا خطابٌ يتعامل مع سذاجةٍ عقليةٍ في عقول المُخَاطَبين لا يُستهان بها ، ومتى كانت تربية الأبناء عملاً تافهاً؟ .

وهل يتوقع لأمةٍ من الأمم أن تنهض ، ولمجتمع من المجتمعات أن يتطور ، ولشعبٍ من الشعوب أن يحقق نجاحات هائلة على مستوى البشرية ، إلا بالاهتمام بتربية الأطفال منذ البداية ، وتنشئتهم على مناهج قويمة؟ .

وهل ظهرت العقد الاجتماعية والتفكك الأسري واغتصاب الأبناء لأمهاتهم ، وزنا المحارم واعتداء الأب على بناته ، والأخ على أخته في مجتمعات الغرب إلا لتخلي النساء عن هذه المهمة المقدسة التي أناطها الله بهن؟

لقد دمرت المجتمعات الأوروبية نفسها وإنها في حالةٍ من الاحتضار ، وعندما شارفت على هذا الموت أقسمت أن لا تتحطم قبل أن تقتل هذا المجتمع الإسلامي ، الذي لا زال في كثيرٍ من الأمان والاستقرار ، وسخروا لذلك كلاباً وعملاءَ وخنازيرَ وسفلةً من أبناء جلدتنا ، يعتلون منابر الثقافة

وينعقون كما ينعق الغراب ويصيحون في آذان النساء وأسماعهن ، مطالبين بخروجهن إلى ساحات العمل.

متى كانت المرأة تضطر للخروج إلى ساحات العمل إلا عندما تكون محتاجةً اقتصادياً إلى ذلك ، أما إذا أُمِّنت شؤونها الاقتصادية فلا حرج من بقائها في بيتها ، ولا سيما حين تناط بها مسؤولية أطفال ومسؤولية منزل ، ومسؤولية رعاية أسرة ، فهذه المسؤولية تأخذ ثلاثاً وعشرين ساعةً من الأربع والعشرين ساعةً التي هي تشكل اليوم بأكمله ، واسألوا ربات البيوت والمنازل عن ذلك ، فكفانا أن نقع في الخداع ، وكفانا أن نُستَغَلَّ بحمق ، وتعالوا لنكون أكثر وعياً وجديةً وتفهماً لِما يُراد بأمتنا وقلب أمتنا النابض ألا وهو الدين.

* * *

المطلب الثاني

أدلة المعارضين المستنبطة من القواعد الفقهية:

قاعدة الضرر يزال:[1]

فإذا كانت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تنهى عن الضرر والضرار ، فإن هذه القاعدة تعالج الضرر إن وقع ، وتنص على أن كل ضرر بالآخرين معاقبٌ عليه بالإزالة ، إلا أن ذلك مقيد بقدره وفي حدود الضرورة ، وإلا كان إضراراً مبتدأً ولم يكن إزالة للضرر السابق.

ويمكن أن يستشهد أهل المعارضة في هذه القاعدة بقولهم: إن لقاء النساء بالرجال يؤدي إلى ضرر ، وأي ضررٍ أشد خطورةً من المفسدة والفتنة؟ . . وأيها أكثر دماراً للدين وتحطيماً لقواعده وأسسه؟ . . فطالما أن اللقاء ـ ولا سيما في أيامنا هذه ـ يؤدي إلى مفسدة فيجب علينا أن نقف ونمنع هذا اللقاء تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال ، ولعله قد تقدم الجواب على ذلك.

العبرة للغالب الشائع لا للنادر:[2]

وهذه القاعدة يستفيد منها أهل المعارضة باعتبار أن الغالب الشائع في أيامنا هذه فتنة الناس وفسادهم ، وأن النادر هو الصلاح والاستقامة ، فإذا أخذنا نستشرع قوانين أو نضع أحكاماً ، فلابد أن نتعامل مع الغالب الشائع لا مع النادر وهو الفساد ، وبهذه الحالة من الفساد المنتشر فلابد من حصر المرأة من أجل أن يتضاءل هذا الفساد ، وهنا الجواب على هذه القاعدة يكون بالشكل التالي:

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة ٢٠ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة ٤٢ .

إن هذه القاعدة تتناول ضوابط للعرف كمصدرٍ من مصادر التشريع التبعية ، ولا يمكن استعمال هذه القاعدة في تخصيص نصٍّ شرعيٍّ ثبت في السنة النبوية الشريفة ، لذا فهذه القاعدة لا يقام لها وزنٌ في هذا المقام.

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:[1]

معلومٌ أن الأحكام منها ما هو معلَّلٌ (معقول المعنى) ومنها ما هو تعبديٌّ (غير معقول المعنى) ، فأما التعبدي فلا يتغير أبداً؛ لأنه مبنيٌّ على النص والنص ثابت لا يتغير ، وأما الأحكام المعللة ـ وهي أكثر أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ـ فعلى قسمين أيضاً من حيث علتها:

فهي إما معللة لا تقبل التغيير ولا التبديل ، كتحريم الخمرة لعلة الإسكار وتحريم القمار لعلة الغرر ، وهذه لا تتبدل أيضاً؛ لأن الحكم فيها منوط بالعلة والعلة ثابتة لا تتغير ، فيثبت الحكم.

وإما أن تكون العلة قابلة للتغيير كالعرف والمصالح وهذه يتغير الحكم فيها بتغير علته ، ويثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها ، وبذلك تكون القاعدة مما أطلق وأريد به المقيد.

ويستفيد أهل المعارضة من هذه القاعدة بقولهم: إن الحكم فيما مضى كان يبيح للنساء المشاركة في شتى الأمور ، ولكن دعت المصالح حالياً نتيجة تراجع الوضع الاجتماعي وانتشار الفساد ، إلى أن نمنع المرأة من هذه المشاركة فيجب بالتالي تطبيقاً لهذه القاعدة أن نمنع المرأة ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: إذا منعنا المرأة من المشاركة فسوف يكون منعنا نابعاً من دليل المصلحة ، وهل تقوم المصلحة بنسخ النص؟

أعتقد أنه لا يوجد من يقول بذلك ، وإذا وجد فيكون رأيه رأياً ضعيفاً مرجوحاً لا يحتج به ، فلا يمكن أن تكون المصلحة سبباً في رفع نصٍ نبويٍّ ثابتٍ ، والنصوص الثابتة على ذلك كثيرة لا يمكن أن نهملها أو نغفلها ، ومن هنا يتضح لك ضعف هذا الاستشهاد.

---

(١) المجلة ـ مادة ٣٩.

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:[1]

هذه القاعدة تنطق بمفهوم المخالفة للقاعدة السابقة (الضرر لا يزال بمثله)؛ لأن الضرر إذا كان لا يُزال بمثله فإنه يُزال بما هو أخف منه، وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

١ـ إذا توفيت امرأة حامل والولد في بطنها حي، جاز شق بطنها لإخراج الولد، ذلك أن في بقاء الولد في بطن أمه وهو حي ضرراً أكبر من شقٍّ بطن الأم الميتة.

٢ـ إذا أُكره إنسان بالقتل على أن يرمي بنفسه من عُلو ترجى معه الحياة له، رمى بنفسه؛ لأن القتل موت محققٌ، وأما الرمي بنفسه فالنجاة محتملة فيه، فيقدم عليه تطبيقاً لأهون الضررين.

وهذه القاعدة يستفيد منها أهل المعارضة على الشكل التالي:

إن مشاركة المرأة في الحياة والأمور السياسية وغير السياسية أمرٌ حسنٌ، ومنع المرأة من المشاركة يؤدي إلى ضررٍ، ولكن عندما أنزلنا المرأة إلى ميدان المشاركة ـ ولا سيما في هذا العصر الفاسد لانتشار الفتن وتراجع الروادع الدينية، والوازع الأخلاقي ـ كان الضرر هنا أكبر من عدم مشاركة المرأة، فإذا وضعنا الضررين في كفة ميزان رجح لنا أن الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره والتزامه وفضيلته، أمرٌ أحب إلينا وأفضل للأمةِ الإسلامية من إعطاء بعض الآراء الحكيمة في المجال السياسي التي يمكن أن يأتي الرجال بها، فتطبيقاً لهذه القاعدة يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

هذا الكلام ينظر إليه في حالة واحدة وهي:

إذا تعذرت المشاركة النسائية في الحياة السياسية إلا بوقوع الفتنة فيصح كلامهم، أما إذا وضعت ضوابط ـ كما تقدم الذكر ـ لرفع هذه الفتنة وتحقيق المشاركة دون الفتنة، فتكون المشاركة هنا مباحة، أما في حال وقوعنا في

---

(١) المجلة ـ مادة ٢٩.

خيار لا ثالث له ، إما الفتنة وإما مشاركة سياسية فتطبق هذه القاعدة التي قال بها أهل المعارضة وتمنع المرأة من المشاركة السياسية .

وهذه القاعدة إذا كانت حقيقية التطبيق فيجب أن تمنع المرأة من جميع أنواع المشاركات ، فتمنع من الخروج من البيوت إلى الطرقات ، وتمنع من حفلات العرس ، وتمنع من التبضع من الأسواق ، وكل ما يؤدي إلى نوعٍ من الاحتكاك الذي يجب أن يرفع ، فلم يقف الأمر على المشاركة في الحياة السياسية بل شمل غيرها من أنواع المشاركة .

درء المفاسد أولى من جلب المصالح : [1]

المفاسد هي ارتكاب ما نهى عنه الشارع ، والمصالح (المنافع) هي الموافقة لما أمر به الشارع ، فإذا تعارض أمران أحدهما أمر الشارع به والثاني نهى الشارع عنه ، وكان لابد من فعل واحد منهما ، كان الأولى ترك ما أمر الله به لدرء ما نهى الله عنه ، ذلك أن ترك النهي مقدور عليه مطلقاً ؛ لأنه عمل سلبي يستطيعه كل مكلف ، أما فعل المأمور به فهو غير مقدور إلا للقادر عليه ، فلا يعتبر القادر عليه قادراً عند مخالفته للنهي ؛ للأمر بترك المنهي عنه ، بل يعتبر عاجزاً عنه حكماً ، لذلك لا يكلف به فيبقى المنهي عنه فيجب تركه ، وذلك لحديث النبي ﷺ : (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2] .

ويمكن لأهل المعارضة أن يستفيدوا من هذه القاعدة على الشكل التالي :

إذا كانت المفسدة هي وقوع الفتنة واختلاط النساء بالرجال ، وكانت المصلحة هي إبداء بعض الآراء السياسية الحكيمة ، ومشاركة المرأة في هذه الأمور واستقلال شخصيتها وتمتعها بذلك ، فوقعنا الآن بين خيارين : إما أن نختار المفسدة ، وإما أن نختار المصلحة ، وتطبيقاً لهذه القاعدة ندفع المفسدة بالرغم من استغنائنا عن المصلحة وتضحيتنا بها ، وهذا الكلام يقبل أن يقال في

---

(١) المجلة ـ مادة ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري : ج٤ـ برقم ٦٨٥٨ .

حالة الحصول على المصلحة وتجنب المفسدة ، وهذا الجمع في رأيي غير متعذر وغير متعسر ، ولا سيما إذا طبقت بعض الأحكام الجزئية التي سوف نذكرها فيما بعد.

إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع :(١)

هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة فإن المانع معناه الدليل المانع وهو النهي ، والمقتضي معناه الدليل المقتضي وهو الأمر ، فإذاتعارض الأمر والنهي روعي النهي وقُدِّم بالاعتبار على الأمر ، والأمر من الشارع يقتضي المصلحة في المأمور به ، والنهي منه يقتضي المفسدة في المنهي عنه ، فيكون تعارض المانع والمقتضي معناه المفسدة والمصلحة ، وقد تقدم في القاعدة الماضية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فيكون هنا مراعاة الدليل المانع من الفعل المقدم على مراعاة الدليل بالأمر كذلك.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :(٢)

هذه القاعدة تعبير عن حكم أصولي هو مقدمة الواجب ، ومعناها : أنه كلما توقف قيام الواجب أو تمامه على وجوده كان إيجاده واجباً ما دام ذلك في حدود الطاقة ، وإذا أردنا التعبير عن هذا المعنى بنص أو لفظ أوضح قلنا :

الواجب على نوعين : واجب لذاته وواجب لغيره ، فالأول هو المقاصد كالصلاة والزكاة ، والثاني هو الوسائل كالوضوء للصلاة وتحصيل الماء للوضوء ، وهو مقدمة الواجب ، ومقدمة الواجب قد تكون شرطاً له ، وقد تكون سبباً وكما تكون طريقاً شرعياً له ، أو طريقاً عقلياً أو عادياً ، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

١ـ الوضوء ضروري لصحة الصلاة ولا تصح إلا به ، فهو واجب عند وجوب الصلاة ، لذلك فهو شرط شرعي لها.

٢ـ تحصيل الراحلة ضروري للحج بالنسبة للآفاقي ، فيكون واجباً عند

---

(١) المجلة ـ مادة ٤٦ .

(٢) المدخل الفقهي ـ ج٢ ـ ص ١٧٤ .

وجوب الحج لذلك ، وهو شرط عادي له حيث بالإمكان السفر ماشياً ولكن بمشقة بالغة.

وأما الاستفادة من هذه القاعدة بالنسبة لأهل المعارضة فتكون على الشكل التالي :

إن الواجب هو في منع الفتن التي تنشأ عن اختلاط النساء بالرجال ، ويؤدي إلى خضوعٍ في القول ثم إلى أُلفةٍ ثم إلى إغراءٍ ثم إلى قوعٍ بالفاحشة ؛ مما يؤدي إلى دمار الأسر وضياع الأنساب وتفتت المجتمع ، وانتشار الأوبئة وضياع الدين وهلاك الشرف ، إلى ما هنالك مما يثيره الاختلاط المشين.

فالحفاظ على المجتمع من هذه الآفات الكثيرة والهدَّامة يعتبر واجباً شرعياً ، وإذا كان هذا الواجب الشرعي لا يمكن أن يتم إلا بنوعٍ من عزل النساء عن الرجال ، سواءً في الأمور السياسية أو الاجتماعية وغيرها ، فيعتبر الأمر الثاني واجباً ولقد اكتسب وجوبه من وجوب الأمر الأول كما تبين ، وتطبيقاً لهذه القاعدة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهنا نكرر ونقول: يمكن أن تطبق هذه القاعدة وتكون قاعدة سليمة فعلاً وحسنة التطبيق إذا تعذر لدينا واستحال بين أيدينا أن نرفع الفتنة إلا بهذه الوسيلة التي اتجه إليها أهل المعارضة ، فإذا وجدت وسيلة أخرى عبارة عن قواعد وقوانين وضوابط ومؤيدات جزائية ـ كما أسلفت ـ تُمكن من إباحة هذا الاختلاط وتجنب الكثير من هذه الفتن ، فنستطيع بهذه الحال أن نجمع بين المجدين بآنٍ واحدٍ ، فهنا تكون الحكمة ، والحكمة هي ضالة المؤمن ، أما إذا تعذر الأمر واستحال فنلجأ إلى أهل المعارضة ونتبنى مواقفهم.

* * *

المطلب الثالث
الموازنة والترجيح

إن الأدلة النبوية التي تمَّ الاستدلال بها على إباحة المشاركة في الحياة السياسية للنساء ، تعتبر أدلةً قويةً وصحيحةً ، ولا سيما أن معظمها مستخرجٌ من «صحيحي البخاري ومسلم» ، وطالما أن الأمر كذلك وقد أباح رسول الله ﷺ ذلك ، فليس لرجل في أيامنا هذه أن يقف ليمنع حكماً قد قرره ﷺ ، أما الأمراض والمشاكل الجانبية التي نتجت في مجتمعاتنا الحالية ، فلا تعني أن نمنع المرأة من ممارسة هذا الحق ، بل يمكننا اللجوء إلى معالجة هذه الأمراض بطرائق شتى ومتعددة ، فلا ندع الأخطاء تأكل مجتمعاتنا الإسلامية بحيث نبيح الاختلاط المشين الذي يؤدي إلى المشاكل التي تعرفونها ، وبذات الوقت لا نسجن النساء بين أربعة جدران ونمنعهن من الحقوق التي شرَّعها الله لهن ، وأباحها رسول الله ﷺ ، ومن أجل ذلك لابد أن نتبع خطوات متعددة وكثيرة بحيث نستطيع أن نحصل على الغنائم ونتجنب المغارم ، فتشارك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية بالشكل الذي أباحه الله لها ، ونتجنب الوقوع في آفات الاختلاط المحظور ، ولا نقف بين اختيارين متعارضين ، بل نوفق بين جميع الاختيارات ، وإليك بعض الوسائل التي تؤمن الوصول إلى هذا الهدف :

١ ـ تربية الأطفال نساءً وذكوراً تربيةً إسلاميةً قويمةً ، بحيث يكون نبع الإيمان يفيض من قلوبهم لا نتيجة رقابةٍ خارجيةٍ عليهم فقط .

٢ ـ إلزام النساء بملابس الحشمة وقواعد الآداب ، وعدم إباحة أنواع التعري وكل ما يثير الغرائز .

٣ ـ الزيادة في التوعية عن طريق الإعلام وكل أنواع الوسائل الحديثة التي تفيد في زرع القيم الأخلاقية في كيان المجتمع شباباً وشيباً .

٤ ـ حصر المرأة في بعض المجالات المهنية التي تناسب طبيعتها الأنثوية ، والتي لا تؤدي إلى احتكاكٍ مشينٍ بالرجال مما يؤدي إلى المفاسد .

٥ ـ المراعاة في النساء اللائي يجب أن يشتركن في اختلاطٍ أكثر من غيرهن مع الرجال في أنواعٍ من الأعمال ؛ فتختار النساء الأكبر سناً .

٦ ـ تقسيم جميع الأماكن التي يتواجد فيها الرجال والنساء إلى فرقتين ، فرقةٌ خاصةٌ بالنساء وفرقةٌ خاصةٌ بالرجال ، دون العزل الكامل ودون الاختلاط المشين في الوقت نفسه .

٧ ـ وضع المؤيدات الجزائية الصارمة التي تؤدي إلى معاقبة كل من يخرج عن الضوابط الدينية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي ، سواءً من النساء أو من الرجال ، فلا يباح لامرأة سافرةِ الرأس أن تدخل البرلمان لتساهم في الحياة السياسية ، وتفصل أيُّ امرأةٍ كائنةً من كانت من أيِّ منطقةٍ من مناطق العمل إذا تجاوزت هذه الآداب وقواعد الحشمة ، وتفرض عليهم رجالاً ونساءً عقوباتٌ جزائيةٌ ومدنيةٌ وماليةٌ .

في حال تحقق هذه الضوابط والشروط نستطيع أن نصل إلى مجتمعٍ أقرب ما يكون إلى المجتمع الأخلاقي ، ونحقق مشاركة المرأة وحصولها على حقوقها التي شرَّعها الله لها ، بالإضافة إلى تجنب المحاذير التي تنتج عن هذه المشاركة .

* * *

الفصل الرابع
المرأة والعقوبات الجزائية

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت المرأة كائناً كالرجل تماماً كاملة الأهلية ، وكمال الأهلية يستتبع المسؤولية عن التصرفات ، فكما أنها تماثل الرجل في الحقوق فلابد أن تماثله في تحمل التبعات ، ومن هذا المنطلق ترى أن الشريعة الإسلامية حمّلت المرأة المسؤولية الجزائية كما حمّلتها للرجل ، وأردت أن أبيّن ذلك بالأدلة والأمثلة لأدحض جميع الافتراءات التي تشير إلى انتقاص المرأة في الشريعة .

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : المساواة في العقوبات الجزائية

المبحث الثاني : الحكمة من تشريع الحدود

المبحث الأول

المساواة في العقوبات الجزائية

إن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة لا تُفرّق في العقوبة بين رجل وامرأة ، وبين غني وفقير ، وحاكم ومحكوم ، فالناس أمام الله سواسية كأسنان المشط ، فالجريمة التي تُرتكب داخل المجتمع الإسلامي لها صفة واحدة وهي جريمة واعتداء ، وبالتالي فمهما كان مرتكب هذه الجريمة فإنه يُحاسب على جريمته ، وباعتبار أن الإسلام ينظر إلى المرأة كمخلوقٍ مساوٍ للرجل تماماً ، لا فرق بينهما من ناحية التكليف ، فأيضاً لا فرق بينهما من ناحية التطبيق في العقوبات الجزائية ، وهذا هو الرأي الأصح والرأي الغالب الشائع ، ولكنه في بعض الأحيان تظهر آراء لبعض الفقهاء تُفرّق في بعض الجزئيات ، وتبقى هذه الآراء آراء اجتهادية غير مُلزمة للأمة الإسلامية ، ولكن الأعمّ الأغلب فيما وردنا من آراء الفقهاء الذين استنبطوا أحكامهم من النصوص القرآنية والنبويّة ، يُفيد أن المرأة والرجل يتساويان في العقوبة تساوياً كاملاً وتاماً .

وسأقدّم لبحثي هذا نماذج من الأحاديث النبويّة الصحيحة التي طُبّقت فيها العقوبة على النساء كما طُبّقت على الرجال ، فكما قلنا للجريمة وجه واحد ، وجزاءٌ واحد عادل أيضاً .

ـ (عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاحٍ[1] لها فقتلها بحجرٍ ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أنْ لا ، ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها أنْ لا ، ثم سألها

(١) الأوضاح : قطع من الفضة تُستعمل في الزينة .

الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين)[1].

ومن خلال هذا الحديث يتبين لك أن دم المرأة مساوٍ لدم الرجل، ونفس المرأة مساوية لنفس الرجل، فكما أن ذلك الرجل قام بقتل هذه الجارية الصغيرة، جاءت الشريعة الإسلامية والتي يُمثّلها رسول الله ﷺ فأمر بقتل الرجل، وكان قتل هذا المجرم بذات الطريقة التي قتل بها الجارية، فقد ورد أنه رضّ رأسها بين حجرين، أي ما زال يضغط رأسها بين حجرين حتى تكسّر رأسها، فجيء به ووضع رأسه بين حجرين وقُتل بذات الطريقة، فرأس هذه المرأة يُعادل رأس هذا الرجل، وليس هناك تفوّق عنصري بينهما، فالمرأة مخلوق كامل له جميع الحقوق، ولا سيما حقّ الحماية من قِبَل الدولة الإسلامية.

ـ (حدّثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: القصاص، القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيُقتصّ من فلانة؟! والله لا يُقتصّ منها، فقال النبي ﷺ: سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: لا، والله لا يُقتصّ منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه)[2].

فكما أن المساواة بين الرجال والنساء في الأنفس فإنها في الأعضاء أيضاً، وهذا الحديث يُبين لك المساواة، فإذا قامت امرأة بكسر أسنان رجل، أو قامت امرأة بكسر أسنان امرأة، أو رجل بكسر أسنان امرأة، فالعقوبة الشرعية النبوية التي جاء بها رسول الله ﷺ من لدن العليم الخبير هي القصاص، إلاّ في حالة العفو، وعندما لا يتحقق العفو، يكون القصاص جبراً، رضي من رضي، وأبى من أبى.

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٧٢.
(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٧٥.

الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرّة[1] عبد أو أمة)[2].

ـ (وحدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرّة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرّة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها)[3].

فلا شكّ أن اعتداء النساء على النساء يُوجب القصاص أيضاً ، وباعتبار أن القتل هنا لم يكن قتل عمد ، بل كان قتل شبه عمد ، سقط القصاص ووجبت الدية ، وإنما يُفرّق العلماء بين القتل العمد وقتل شبه العمد ، تبعاً للوسيلة المستخدمة في القتل ، فإذا كانت الآلة أو الأداة التي استُعملت في جريمة القتل من شأنها أن تقتل غالباً ، يُسمّى القتل قتل عمد ، أما إذا كانت الآلة التي استُعملت ليس من شأنها أن تقتل غالباً ، فيُصنّف القتل على أنه شبه عمد ، والضرب بحجرٍ لا يقتل في غالب الأحيان ، لذا صُنّف على أنه شبه عمد ، وأوجبت الدية على المرأة. وترى حكمة الشريعة الإسلامية الغرّاء بارزة ، فحينما ماتت المرأة التي وجبت عليها الدية ، لم يفوّت حقّ أهل القتيلة ، بل أوجب رسول الله ﷺ على عصبة القاتلة التي ماتت حتف أنفها ، أن يؤدوا الدية إلى أهل المقتولة بذلك الحجر ، وأيضاً أوجب رسول الله ﷺ الدية رعاية لنفس الجنين الذي كان في بطن أمّه ، فغدت الدية ديتين ، مراعاة لحق المرأة وما كان في بطنها ، أما دية الأم القتيلة فهي مقدّرة بمائة من الإبل ، وأما دية الجنين فكانت تقديم عبدٍ أو أمةٍ.

ـ (عن عروة ، عن عائشة ، أن قريشاً أهمّها شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يُكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ

---

(١) الغرّة: يُقصد بها تحرير العبد أو تحرير الأمة.

(٢) صحيح البخاري: ج ٤ ـ برقم ٦٥٠٨.

(٣) العقل: ويُقصد به الدية ـ والعصبة: ويقصد بها القبيلة والأقارب. . والحديث من صحيح مسلم ـ ج٣ ـ برقم ١٦٨١.

أسامة حبّ رسول الله ﷺ ، فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حدّ من حدود الله؟! ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. . . وفي حديث ابن رمح : إنما هلك الذين من قبلكم)[1].

وبذلك يتّضح لك العدالة المطلقة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فعندما حُدّث عليه الصلاة والسلام من قِبَل أسامة رضي الله عنه ـ وكان أحبّ الناس إليه ـ للشفاعة لهذه السارقة ، غضب عليه الصلاة والسلام غضباً شديداً فاحمرّ وجهه وقال لأسامة: أتشفع في حدّ من حدود الله يا أسامة؟!

فما كان من أسامة إلاّ أن خجل وتراجع وقال: استغفر لي يا رسول الله ، فقام عليه الصلاة والسلام على منبره ، يُحذّر الناس من عدم التساوي في المعاملات بين الخلائق ، ولا سيما في القضاء والحدود؛ لأنها من أخطر الأمور ، وأشدّها حرجاً ، فإذا تضعضع أو تخلخل هذا الميزان تخلخلت أركان الأمة بأكملها.

فأمّة لا تقوم على العدل أمّة ساقطة لا محالة ، وضرب عليه الصلاة والسلام مثالاً فقال: لو أن ابنتي فاطمة هي التي قامت بهذه السرقة لطبّقت عليها حدّ الله ، وبطبيعة الحال هذا مثال افتراضي؛ لأن فاطمة رضي الله عنها لا يُمكن أن يخطر في ذهنها وفكرها أن تقوم بمثل هذا العمل ، ولكنه ﷺ أراد أن يُعلّم الناس ويُلقّنهم درساً بأن أحبّ الناس إليه وهي ابنته ، لا تُقبل فيها شفاعة في الإسلام قط ، وعندما يضعف تطبيق هذا المعنى السامي ، ترى أن الناس يتهارجون ويتمارجون ، وتنتشر بينهم الجرائم والقتل ، وكل ذلك يُحلّ عن طريق الدراهم والأموال ، فلا يُعتقل ويُسجن وتُطبّق الأحكام إلاّ الفقراء الذين لا يملكون المال الكافي لدفع الرشاوى ، أما الذين يملكون المال أو السلطان والمركز فإنهم يعيثون في الأرض فساداً كما يحلو لهم ، ولا حساب عليهم ولا

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٨٨ .

رقابة ، وعليك أن تتصور مجتمعاً قائماً على مثل هذه القواعد الفاسدة كيف سيكون مصير ضعفائه ، وكيف سيكون حال عقيدته وأخلاقه.

ـ (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ:

إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البيّنة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف)[1].

ـ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال: يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه فتنحّى تلقاء وجهه ، فقال له: يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبِكَ جنون؟ قال: لا ، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم ، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه.

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلّى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه)[2].

ـ (عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، طهرني ، فقال: ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتُب إليه ، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله ، طهرني ، فقال

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩١.
(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩١ م.

رسول الله ﷺ: ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتُب إليه ، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله ، طهرني ، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيمَ أطهرك؟ فقال: من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ أبِهِ جنونٌ؟ فأُخبِرَ بأنه ليس بمجنون ، فقال: أشرِبَ خمراً؟ فقام رجل فاستَنْكَهَهُ فلم يجد منه ريح خمرٍ ، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم ، فأمر به فرُجِمَ ، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال: اقتلني بالحجارة ، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلّم ثم جلس ، فقال: استغفروا لماعز بن مالك ، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك ، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال: ثم جاءتهم امرأة من غامد من الأزد[1] ، فقالت: يا رسول الله ، طهرني ، فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت: أراك تريد أن تردّدني كما رددت ماعز بن مالك ، قال: وما ذاك ، قالت: إنها حبلى من الزنى ، فقال: آنتِ! قالت: نعم ، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك ، قال: فكفَلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية ، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله ، قال: فرجمها)[2] .

ـ (وفي رواية أخرى. . . . قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردّها ، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله ، لمَ تردّني؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال: إمَّا لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته ، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى

---

(١) الأزد: هي قبيلة من القبائل العربية.

(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٥ .

رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالـد ، فسبّها ، فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها فقال: مهلاً يا خالـد ، فوالذي نفسي بيـده لقد تابت توبة لو تابهـا صاحب مكس[1] لغفـر له ، ثم أمـر بها فصلّى عليهـا ودُفِنت)[2].

ـ (عن عمران بن حصين ، أن امرأة من جهينةَ أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت: يا نبي الله ، أصبت حداً فأقمه عليَّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال: أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرُجمت ، ثم صلّى عليها ، فقال له عمر: تصلّي عليها يا نبي الله وقد زنت!! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)[3].

ـ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه: نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ: قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً[4] على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رَدٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا ، فإن

---

(١) المكس: هو الذي يجبي الأموال ظلماً.
(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٥.
(٣) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٦.
(٤) عسيفاً: خادماً.

اعترفت فارجمها ، قال: فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[1].

ومن خلال هذه الأحاديث المتقدّمة يتبين بجلاء أن الشريعة الإسلامية لم تُفرّق بين رجل وامرأة في هذا الميدان أيضاً ، فعقوبة الزاني المحصن (أي المتزوج) هي الرجم بالحجارة حتى الموت ، وأما عقوبة الزاني غير المحصن ، فهي الجلد مائة جلدة ، سواء أكان ذلك الزاني رجلاً أو امرأةً ، فالحدّ واحد ، يسري على جميع أفراد الأمة الإسلامية الذين يجترؤون على ارتكابه ، ولو كان الحدّ على المرأة أكثر منه على الرجل لقال دُعاة الغرب وأعداء الأمة: إن الإسلام يظلم المرأة فيُحمّلها مالا يُحمّل الرجل ، ولو كان العقاب أخفّ ، فكانت عقوبة المرأة أضأل من عقوبة الرجل ، ولقال هؤلاء أيضاً: إن الإسلام يحتقر المرأة ويُخفف من قيمتها ، فلا يُحاسبها كما يُحاسب الرجل ، أليس لها عقل كما للرجل عقل ، وإرادة كما له إرادة ، وقرار كما يتمتّع هو بالقرار؟

وعندما لم يجدوا سبيلاً للطعن في هذا الأمر بين الرجال والنساء قاموا بالاعتراض على العقوبة بحدّ ذاتها ، فوجدوا أن عقوبة الجلد والرجم عقوبة قاسية لا تليق بحضارة العصر ، من أجل ذلك ترى أن جميعهم تقريباً أبناء زنى ، لا يعرفون آباءهم الحقيقيين ، والمرأة تعرف على زوجها عشرة من الرجال والرجل يعرف على امرأته عشرين من النساء ، والفتاة الصغيرة المراهقة تمارس الجنس أكثر من أبيها وأمها مجتمعين ، فهنيئاً لهم بهذه الإباحية وهنيئاً لهم بالقوانين التي تنسجم مع رقي العصر ، ولا تنسى أنهم يقتلون في قنبلة واحدة يلقونها على شعب مليء بالأطفال والنساء والمدنيين مئات بل آلاف الأشخاص ، وربما في نظرهم تكون هذه القنابل تصرفاً حضارياً منسجماً مع حضارة العصر التي يدّعونها ، فصدق فيهم القول:

قَتْلُ امرئٍ في غابةٍ جريمةٌ لا تُغتفر ... وقَتْلُ شعبٍ آمنٍ مسألة فيها نظر

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٧.

وما زالوا بحضارتهم الراقية المزعومة يفتكون بملايين الشعوب أطفالاً ونساءً ، ويفتكون بأبناء جلدتهم عند انتشار الأوبئة ولا سيما الإيدز الذي غدا هواءً يتنفسونه في بلدانهم ، وإننا نخاطب العاقلين منهم : أإقامة بعض الحدود على الزناة المجرمين أفضل ، أم سريان الأمراض والأوبئة القاتلة التي تصيب عشرات بل مئات الملايين أفضل؟

الحفاظ على نقاء النسب وطهارة المجتمع وتماسك الأسرة أفضل ، أم التسيّب والشتات والانحلال والجريمة والاغتصاب والسلب والنهب أفضل؟

أن يكون للرجل زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أفضل ، أم أن يكون له زوجة واحدة وألف عشيقة؟؟

أيسرّهم أن يخرج الرجل من داره فما يلبث قليلاً حتى يدخل رجل آخر يُضاجع زوجته على ذات فراشه؟! هنيئاً لهم بهذا المنطق.

وسيتبين لنا بعد قليل كيف أن إقامة عقوبة الرجم إنما تُعتبر نادرة؛ لأن الشروط الشرعية التي وضعها الشارع عزّ وجلّ لكي تُقام هذه العقوبة شروط صعبة ومعقدة ، فيكفي أن تعلم أنه يجب أن يرى الإيلاج[1] أربعة من الرجال يرونه رؤية العين ، ويكون هؤلاء الرجال عدولاً ضابطين متمكّنين لا يُعانون من خلل صحي في أبصارهم أو عقولهم أو أسماعهم ، أو خلل نفسي أو خلل أخلاقي في سلوكهم وسيرتهم ، ثم يُنظر إلى هذا الرجل الذي قام بالزنى ، فنرى أن له امرأة ، وأن هذه المرأة صالحة للوطء والمعاشرة ، فلا تُعاني من شيء ، فإذا ثبت أنها غير صالحة لذلك أو كانت كبيرة مسنّة لا تعفّه ، فيسقط عنه حدّ الرجم إلى حدّ الجلد ، وأيضاً يُقال الكلام نفسه بالنسبة للمرأة ، وهل لها زوج قادر على مجامعتها ، غير مقصّر في ذلك؟

إن الذين يريدون أن يرتكبوا مثل هذه الفاحشة يتخفّون بين أربعة جدران كي لا يراهم أحد ، فما بالك إذا قامت هذه الفاحشة في مكان تيسّر لأربعة من الشهود أن يروا العملية كاملة تامة ، فأي وقاحة وأي اعتداء على طهارة

---

(١) الإيلاج : دخول الذكر في الأنثى دخولاً حقيقياً.

المجتمع وعفّته يكونا قد اقترفاه في حقّه؟ ومن خلال هذه الشروط تعلم أن إقامة حدّ الرجم لا يكون عادة إلاّ عن طريق الإقرار؛ لأنّه من العسير جداً أن تتحقق رؤية أربعة رجال لهذه الحادثة ولا يكفي أن يروا معانقة أو تقبيلاً أو شيئاً من هذا القبيل، بل لابدّ أن يروا إيلاجاً تاماً، ومصداق ذلك الحكم قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وفي نهاية سرد هذه الأحاديث ـ إن شاء الله ـ سوف أتطرّق تفصيلياً لذكر المذاهب الفقهية في ذلك والأدلة التي اعتمدت عليها هذه المذاهب.

ـ (عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقّائكم الحدّ من أحصن منهم ومن لم يُحصن، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاسٍ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت)[١].

ـ (سمعت قتادة يُحدّث عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أُتيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين[٢] نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر)[٣].

وبطبيعة الحال فحدّ شارب الخمر واضح، يُطبّق على الرجال والنساء على السواء، فلا يُفرّق بين شارب خمر أو شاربة خمر، كما أنه لا يُفرّق في سائر الحدود الأخرى، ففي حال كون السارق أنثى فإنه يُقام عليها حدّ القطع كما سلف سابقاً، وفي حال كونها زانية يُقام عليها كما يُقام على الرجال، ويُقال هنا الكلام نفسه في الخمر.

فالمساواة بين الرجال والنساء في الحدود تُعتبر مساواة قائمة لا إشكال

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٧٠٥.
(٢) الجريدة: هي ورقة النخل الكبيرة.
(٣) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٧٠٦.

فيها ، ولكن هناك اختلافات تتعلق بمواضيع مشابهة ، كموضوع الاختلاف في قدر الدية بين النساء والرجال[1] ، وهنالك أمور أخرى أيضاً مشابهة ، فقد اختلف الفقهاء في قضية قتل الرجل بالمرأة ، وسوف أذكر ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، ولكن بداية سوف نقوم بتعريف الحدّ.

تعريف الحدّ:

الحدّ لغةً: هو المنع ، ولذا سمّي البواب حدّاداً؛ لمنعه الناس عن الدخول ، وسُمّيت العقوبات حدوداً؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله محارمه؛ لأنها ممنوعة بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وحدود الله أيضاً أحكامه ، أي ما حدّه وقدّره ، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان ، وسُمّيت حدوداً؛ لأنها تمنع عن التخطّي لما وراءها.

الحدّ اصطلاحاً عند الحنفية:

عقوبة مقدّرة واجبة حقاً لله تعالى ، فمن أجل ذلك لم يُسمَّ التعزير حدّاً لأنه ليس مُقدّراً[2] ، ولا يُسمّى القصاص حدّاً؛ لأنه وإن كان من عند الله عزّ وجلّ وكان مُقدّراً ، ولكنه ليس من حقوقه تعالى بل من حقوق العباد[3].

الحدّ في اصطلاح الجمهور:

عقوبة مقدّرة شرعاً سواء أكانت حقاً لله أو للعبد[4].

* * *

---

(١) الدية: هي المبلغ الذي يقوم بدفعه القاتل و أسرته وقبيلته كتعويض لأهل المقتول عن هذه الجريمة.

(٢) التعزير: هو العقوبة الغير مقدّرة شرعاً التي يراها الإمام عقوبة لجريمة لا يوجد فيها حدّ.

(٣) المبسوط للسرخسي ـ ج ٩ ـ ص ٣٦ ـ فتح القدير ـ ج ٤ ـ ص ١١٢ ـ مغني المحتاج ـ ج ٤ ـ ص ١٥٥.

(٤) القوانين الفقهية ـ ص ٣٤٤ ـ الأحكام السلطانية ـ ص ٢١١ ـ قواعد الأحكام ـ للعز بن عبد السلام ـ ج ١ ـ ص ١٥٥ وما بعدها ـ أعلام الموقعين لابن القيم ـ ج ٢ ـ ص ٨٥ ومابعدها ـ المهذب ـ ج ٢ ـ ص ٢٥٠ وما بعدها ـ غاية المنتهى ـ ج ٣ ـ ص ٣١٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحكمة من تشريع الحدود

لاشك أن الله عزّ وجلّ شرّع للبشر أحكاماً تنسجم مع طبيعتهم البشريّة ، وأن الله عزّ وجلّ أراد بهذه الأحكام أن يُحقق الأمن والطمأنينة لجميع البشر ، بل ولجميع الخلائق حيوانات ونباتات وما إلى ذلك ، ونتيجة لذلك شرّع عزّ وجلّ الحدود ، فترى أنه يُعاقب القاتل بالقتل ، والسارق بالقطع ، والشارب بالجلد ، وكل ذلك عقوبات بدنيّة واضحة ، ولقد وردت اعتراضات كثيرة من المستشرقين المتصهينين ومن أبناء جلدتنا من العملاء الذين باعوا شرفهم وعذريّة نسائهم إلى هؤلاء الفجرة فأخذوا ينقدون ويتهجّمون على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وكان من هذا التهجّمِ التهجّمُ على حدّ القتل ، فإنهم ينظرون إلى القاتل على أنه إنسان يجب أن يُعصم دمه ويُصان ويُحمى ! !

وترى أنهم من ذلك قد تعاطفوا مع المجرم ولم يتعاطفوا مع الضحيّة !

فكما أن المجرم له نفس ودم ويجب أن يُصان ـ حسب زعمهم ـ فكذلك بالنسبة للضحيّة فلها دم وروح قد سُفكت ويجب أن يُعاقب فاعلها ، وكانت حكمة الله عزّ وجلّ في معاقبة القاتل بالقتل قصاصاً ، وذلك إذا كانت جريمته جريمة عمد ولم يعفُ أولياء الدم ، ونتيجة لتشبُّث هؤلاء الغربيين بأفكارهم حصدوا نتائج هائلة من انتشار جرائم القتل التي لا حدّ لها ، فإن القتل يكون عندهم يومياً ، ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً ، في حال الأمن وفي حال الخوف في حال الغنى وفي حال الفقر ، لقد استهان الناس بدماء بعضهم بعضاً؛ لأن القانـون الوضعي الذي يُقدّسونـه لم يضع زاجراً قاسيـاً كما جاءت به الشريعة

الإسلامية ، فالزاجر القاسي يكون حماية لأرواح الناس ، ومصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

هذه الآية موجهة إلى العقلاء وليست موجهة إلى السفهاء؛ لأن العاقل يعلم أنه إذا عوقب القاتل بالقتل فإن مئات من الناس الذين كانوا يريدون أن يرتكبوا هذه الجريمة توقّفوا وتجمّدت أيديهم ذعراً من هذا العقاب ، فبقتلنا رجلاً واحداً حمينا مائة ، بل ألفاً بل أكثر من ذلك من الناس من القتل ، وقد نعمت الدول الإسلامية بأمن كبير مقارنة مع الدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية ، فأعداد الجرائم التي تقع عندهم تفوق بأرقام شاسعة أعداد الجرائم التي تقع في بلادنا ، والفضل في ذلك للقرآن الكريم والسنّة النبويّة ، فلا بأس في الولايات المتحدة الأمريكية أن يُقدم رجل على قتل رجل آخر أو قتل امرأة بعد اغتصابها ، ولاسيما أنه يعلم أنه في حال كونه كُشِفَ للسلطات فسوف يُسجن بضع سنوات ، وسوف يكون السجن له بمثابة فترة استجمام!!

أما عندنا فإنه يعلم علم اليقين أن ثمن الرأس الذي سيقطعه هو رأسه ، عدا عن العقوبة الأخروية وهي الخلود في نار جهنّم (والعياذ بالله).

قال تعالى :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وإذا تكلّمت عن حدّ الجلد والرجم لمرتكبي جريمة الزنى فترى أن مقارنة يسيرة بين المملكة العربية السعودية والدول الأوربية والأمريكية توضّح لك الحقائق ، إن النساء في المملكة العربية السعودية يخرجن من بيوتهنَّ محجّبات لا تبدو عوراتهنَّ ، ولا تقع جريمة الزنى جهراً إلاّ في حدود ضيّقة ونادرة جداً ، وبطبيعة الحال ذلك نتيجة وجود الدين الإسلامي والشريعة الغرّاء ، فمجتمع يتألّف أفراده من مجموعات كثيرة منها ما يتمتّع بوازع داخلي فيمتنع عن ارتكاب هذه الجريمة ، ومنها ما يخشى من الرادع الخارجي فيمتنع عن

المجاهرة وارتكاب هذه الجريمة ، أما في الدول الأوربيّة فترى أن جريمة الاغتصاب تقع على الطرقات وأمام مئات من الرجال والمرأة تستغيث والرجل يفجر بها والناس لا ينظرون ولا يأبهون إلى ذلك!! لأنهم قد استساغوا هذا الأمر فخُصّصت لهم حدائق خاصة لممارسة الجنس كالخنازير تماماً ، فليس من الغريب أن تدخل إلى حديقة أو تمرّ في شارع فتنظر إلى رجل وامرأة عاريين يتضاجعان مضاجعة الكلاب دون أن يُنكر ذلك أحد عليهم!!

ونتيجة لذلك انتشرت عندهم جريمة الاعتداء والاغتصاب ولاسيما على الأطفال ، فغدا مجتمعاً مجرماً مشوّهاً لا يبحث عن البالغات فقط ، بل إنه يبحث عن الطفلة التي لم يتجاوز عمرها الثلاث والأربع سنوات ، ويبحث عن الطفل ليُمارس معه اللواط والشذوذ الجنسي غصباً ودون خوف ودون رادع؛ لأن العقوبة لن تكون أكثر من السجن وهي لا تُعتبر رادعة لهم!!

أما إذا نظرت إلى الخمر والخمور فترى أن الخمر ـ والحمد لله ـ في بلادنا الإسلامية آفة يسيرة يُدمن عليها القليل من الناس ، وفي البلاد التي تُطبّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية تجد أنها شبه نادرة ، إلاّ وراء الجدران وفي الخفاء ، أما في الدول الأوربيّة والأمريكية فإذا أردت أن تدرس الجرائم التي تُرتكب من مدمني خمر ومدمني مخدرات ، وحوادث السير والاعتداء والاغتصابات والسرقات لعلمت أن كل ذلك نتيجة لإباحتهم لذلك الخمر وعدم وضع أي عقوبة على شاربه ، وفعلاً فالخمر أم الخبائث فيُروى أنّ رجلاً قد خُيِّرَ بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني ، فاختار أن يشرب الخمر ، وبعد أن شرب الخمر وضاع عقله قتل وزنى ، فجمع الجرائم الثلاث؛ لأن الخمر أم الخبائث.

ومن خلال هذا يتبيّن حكمة الشريعة الإسلامية في وضع الحدود الرادعة التي تكفل للمجتمع الإسلامي أمنه وسلامته ، مع العلم أن هناك كثيراً من المجتمعات العربية والإسلامية قد تخلّت عن تطبيق هذه الشريعة وتسير الآن في اتّجاهات غربية ، وإذا استمرّت على هذا المسلك فسوف تتحوّل إلى بؤرة للمجرمين ، وإلى نوادٍ للسُكْرِ والعُهْرِ ، وهذا ما يسعى الغرب في تصديره إلينا ، فبدأ الغرب في تصدير مشاكله من المخدرات والإيدز ، فأغرق مصر

بمشكلة المخدرات ، ودخلت الآن السعودية والخليج العربي بهذه الآفة ، وأُغرِقَت دول أفريقيا بالإيدز الذي ما زال ينتشر ويتوسّع ؛ لأن المريض لا يقبل أن يكون وحده مريضاً ، بل لا يحلو له العيش ويطيب له المقام إلاّ إذا وجد أن جميع البشر مرضى ، فأين نحن من تطبيق الشريعة الإسلامية ، أين عقولنا ، أين عقيدتنا ، وأين ديننا؟

* * *

هل رجم الزاني عقوبة ظالمة؟

أحببت أن أذكر الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل أن يتبيّن الجواب عن هذا السؤال ، فإذا قرأت هذه الشروط يغدو بإمكانك أن تُجيب بنفسك عليه .

شروط إقامة الحدّ على الزُناة[1] :

١ . أن يكون الزاني بالغاً ، فلا يُحدّ الزاني الصغير بالاتفاق .

٢ . أن يكون عاقلاً ، فلا عقوبة على المجنون .

٣ . أن يكون مسلماً ـ في رأي المالكيّة ـ فلا يُقام الحدّ على الكفرة إذا ما زنوا فيما بينهم ، ولكن تُقام عليهم العقوبات التعزيريّة وذلك في حال مجاهرتهم بالزنى .

٤ . أن يكون طائعاً مختاراً قد رضي بذلك الفعل ، فذهب الجمهور إلى أن المُكرَه لا حدّ عليه ، وذهب الحنابلة ففرّقوا بين المُكره في حال كونه رجلاً أو امرأةً ، فقالوا : أما الرجل المُكره فيُقام عليه الحدّ ، وأما المرأة المُغتَصَبَة فلا حدَّ عليها .

٥ . أن يزني بآدميّة ، فلا يُحدّ إذا قام بالزنى ببهيمة .

٦ . أن تكون المَزْنيُّ بها من التي يجري عليها الزنى ، فلا يُقام الحدّ إذا قام

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣٥٣ وما بعدها ـ اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٣ ـ المهذب ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣١٩ وما بعدها .

بالزنى مع طفلة صغيرة ، ولكنه يُعزّر وقد يصل التعزير إلى القتل ، ولا يُقام الحدّ إذا قامت امرأة بالزنى مع طفل صغير ، بل تُعزّر أيضاً ، وقد اشترطوا أن تكون المرأة مشتهاة ، فلا يُقام الحدّ إذا قام شاب باغتصاب امرأة عجوز قد بلغت التسعين من عمرها ، وهي بطبيعة الحال لا تُشتهى ، بل يُعزّر على هذه الجريمة.

٧ . انتفاء الشبهة ، فإذا وطأ امرأة وهو يظن أنها امرأته أو مملوكته فلا يُحدّ عند الجمهور ، ولكنه يُحدّ عند الحنفية وأبي يوسف ، وهذه هي شبهة الفاعل ، ولا يُحدّ باتفاق عند الفقهاء من وطأ امرأة في نكاح فاسد ، كأن يكون هناك شرط من شروط الصحّة قد اختلّ ، فلا يُعتبر هذا زانياً بحيث إنه يُقام عليه حدّ الرجم أو الجلد ، بل يُعزر تعزيراً ، وذلك في الشُّبُهات التي اختلفت فيها الفقهاء ، كعدم اشتراط الولي أو عدم وجود الشهود ، أما إذا قام بالجمع بين الأختين أو بالزواج بالمرأة الخامسة أو المرأة المعتدّة فهذا يُقام عليه الحدّ ، إلاّ إذا ادّعى الجهل بهذه الأحكام ، فهناك قولان عند المالكيّة ، أحدهما : أنه يُحدّ ، والثاني : أنه لا يُحدّ.

٨ . إذا ادّعى الجهل بأن الزنى محرّمٌ ، وكان هذا الشخص من الذين تُقبل منهم هذه الدعوى ، كحديث عهد بالإسلام أو مقيم في دار الكفّار يجهل أحكام الشريعة الإسلامية ودخل حديثاً دار الإسلام ، ففي هذه المسألة قولان عند المالكيّة.

٩ . أن تكون المرأة غير حربيّة ، فإن كانت حربيّة حُدّ عند بعض المالكيّة ولم يُحدّ عند بعض المالكيّة الآخرين ، وقد ذهب الجمهور إلى عدم وقوع الحدّ عليه ؛ لوجود الشبهة.

١٠ . أن تكون المرأة حيّة ، فلا يُحدّ عند الجمهور بوطء المرأة الميتة ، ويُحدّ في المشهور عند المالكيّة.

١١ . أن يكون زناً حقيقياً ، وذلك بغياب الحشفة في القُبُل ، أما الوطء في الدبر أو اللواط فلا يوجب الحدّ ، وإنما يستوجب التعزير عند أبي حنيفة ، ويوجب الحدّ عند سائر المذاهب وهذا أقرب للصحّة ، أما التفخيذ والتبطين

فلا يُعتبر زنى ولا يُقام عليه الحدّ ، ويُعزّر فاعله تعزيراً بعقوبة يُشرّعها الإمام؛ لأنه لا حدّ فيها ، وعليك أن تنظر إلى الدقّة الشرعيّة في وقوع الرجم.

١٢ . ويُشترط أن يكون الوطء في دار الإسلام ، فلا حدّ على من وطأ في دار غير الإسلام كما بيّنا.

١٣ . وقد اشترطوا أيضاً أن يكون هناك أربعة شهود ، ويجب أن يكون هؤلاء الشهود عدولاً ضابطين ثقاة ، فلا تُقبل شهادة الرجل الفاسق وشهادة الرجل المخرّف أو المُصاب بعاهة عقليّة أو صحيّة[١] .

١٤ . بالإضافة إلى العدالة اشترطوا الذكورة والحرية والإسلام ، فلا تُقبل شهادة المرأة في ذلك ولا شهادة العبد ولا شهادة غير المسلم ، ويجب على هؤلاء الشهود أن يقسموا بالله أنهم رأوا الوطء في فرجها ، أي أنهم شاهدوا بأم أعينهم عملية الدخول كاملة ، كما يصطلح الفقهاء على ذلك بدخول الميل في مكحلته ، أما شهادة بعضهم بذلك وشهادة الآخرين بغير ذلك فإن ميزان الشهادة يختلّ عندئذٍ ، وأما شهادتهم بأنه كان عارياً وهي أيضاً كانت عارية يُقبّلها وتُقبّله يُداعبها وتُداعبه فلا تُعتبر شهادة توجب حدّ الرجم. ولقد أضاف الحنفيّة زيادة على هذه الشروط التقادم ، فلو أن الشهود جاؤوا بعد فترة زمنيّة ليؤدّوا هذه الشهادة فلا تُقبل منهم[٢] .

١٥ . الأصالة ، فلا تُقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي.

١٦ . اتحاد الشهود ، ونقصد به أن يتّحد الشهود على رؤيتهم فِعْلَ واحد بعينه في مكان واحد في زمان واحد في صفة واحدة ، فإذا تعارضت أقوال الشهود اعتبر هناك خلل في الشهادة فتبطُل.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٧ ـ ٢١٤ ـ الشرح الكبير للدردير ـ المنتقى على الموطأ ـ باب حدّ الزنى ـ المهذب ٢/ ٢٦٦ ـ القوانين الفقهية ص ٣٥٦ ـ مطالب أولي النُهى ٦/ ١٩٣ .

(٢) انظر البدائع ٧/ ١٤٦ وما بعدها ـ فتح القدير ٤/ ١١٤ ـ ١٦١ ـ ١٧٧ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٦٤ .

١٧ . اتحاد المجلس ، فيجب أن يؤدي الشهود الأربعة الشهادة كاملة متّحدة في مجلس واحد ، فإذا جاؤوا على مراحل فإنهم يُحدّون حدّ القذف ولا تقوم البيّنة على الزنى .

١٨ . أن يكون المتهم بالزنى أهلاً لذلك ، فلا تُقبل شهادة الناس على رجلٍ مجبوب[١] .

١٩ . بقاء الشهود على أهليتهم حتى يُقام الحدّ ، فإن ماتوا أو غابوا ، أو عموا أو خرسوا أو طرشوا ، أو أصابتهم مصيبة أو ضُربوا حدّ القذف فإن الشهادة تسقط ولا يُقام الحدّ[٢] ، ويُحدّ الباقي حدّ القذف ؛ لأن الشهود يجب أن يكملوا أربعة ، ومن هذا يتبيّن لك أنه إذا أصيب شاهد واحد بمصيبة من هذه المصائب فتُعتبر شهادة جميع الشهود باطلة ويُقام عليهم حدّ القذف ويُجلدون ثمانين جلدة ، وقال الشافعيّة والحنابلة : لا تؤثّر هذه العوارض بعد قيام الشهادة[٣] .

بعض الشروط المُختلف بها في الزنى :

ليست جميع هذه الشروط متّفقاً عليها بين الفقهاء ، بل هناك شروط يأخذ بها البعض وشروط أخرى لا يأخذ بها الآخرون ، ومن هذه الشروط :

١ . اتحاد الشهادة : فإذا شهد اثنان بأنه قام بارتكاب فاحشة الزنى في الزاوية الفلانية ، وشهد الآخران أنه قام بارتكابها في الزاوية الأخرى ، وكان المكان ضيّقاً ، فقال أبو حنيفة وأحمد : تُقبل شهادتهم ؛ لأنه يجوز أن يكون بدأ زناه في زاوية ونهاه في زاوية أخرى ، أما إذا كان البيت كبيراً فلا تُقبل ؛ لأنه بمنزلة البيتين[٤] . وقال الإمام مالك والشافعي : لا تُقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها الحدّ ؛ لأنهم لم يتّفقوا على زنية واحدة[٥] .

---

(١) المجبوب : هو الذي لا يستطيع الجماع ، أوعنين (أي الذي يملك عضواً ذكرياً ولكنه لا ينتصب) أو شيء من هذا القبيل .

(٢) المبسوط للسرخسي ـ ج ٩ ـ ص ٥٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٠٧ .

(٤) البدائع ٧/ ٤٩ ـ المغني ٨/ ٢٠٠ ـ فتح القدير ٤/ ١٦٧ .

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٥١ ـ بداية المجتهد ٢/ ٤٣٠ ـ الشرح الكبير ٤/ ١٨٥ .

٢ . اتحاد مجلس الشهادة: وهذه القضية أيضاً حصل فيها اختلاف بين الفقهاء ، فذهب الحنفية فقالوا: لابد أن يأتي الشهود أربعة يشهدون بوقت واحد أمام القاضي كي تُقبل الشهادة ويُقام الحدّ على الزاني ولا يُجلدون بحدّ القذف ، و خالف الحنفية المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أنه يجوز أن تُقبل شهادتهم ولو جاؤوا متفرّقين في حال اتحاد مجلس القضاء ، فما دام القاضي في مجلسه فشهادتهم مقبولة ، أما إذا نهض القاضي من مجلسه وانفضّ مجلس القضاء ، ثم أتوا بعد ذلك لأداء الشهادة فهذه الشهادة تُعتبر باطلة[1] ، وقال الشافعي: ليس ذلك بشرط فمتى شهدوا سواء كانوا في مجلس واحد أو متفرّقين أو اتّحد مجلس القاضي أو لم يتّحد فشهادتهم مقبولة ويُقام الحدّ على الزاني؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:١٣] ولم يذكر عزّ وجلّ اتحاد المجلس فدلّ على عدم الاشتراط[2].

٣ . التقادم: وحصل الاختلاف أيضاً في التقادم ، فقال الحنفية بسقوط الشهادة عند التقادم وأنه لا يُقام حدّ عند ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه لا معيار للتقادم ، وأنه لا تسقط الحدود به ، ولاسيما حدّ الزنى والقذف والشرب[3].

٤ . خلافهم حول بداءة الشهود بالرجم: ذهب الحنفية والمالكيّة إلى أنه يُستحسن أن يبدأ الشهود بالرجم ، فإذا قاموا بالرجم تبعهم الإمام ثم تبعهم الناس ، وذلك للاستيثاق من صدق شهادتهم ، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (يَرجم الشهودُ أولاً ثم الإمام ثم الناس)[4] وإنما كانت هذه الحادثة بمحضر من الصحابة ، ولم يُنكر أحد منهم ذلك العمل فدلّ على كونه شرعياً ، وأما الحكمة من بدئهم فتنشطر إلى شطرين: أولهما: أنه في حال كون هذه الشهادة كاذبة فلعلّهم أن يرجعوا عنها ، وهذا مُستبعد؛ لأن شرط

---

(١) المغني ٨/ ٢٠٠ ـ المنتقى على الموطأ ٧/ ١٤٤ ـ القوانين الفقهية ص ٣٥٦.

(٢) المغني ٨/ ٢٠٠ ـ الميزان ٢/ ١٥٦.

(٣) الميزان ٢/ ١٥٨ ـ المغني ٨/ ٢٠٧ ـ فتح القدير ٤/ ١٦١.

(٤) راجع نصب الراية ٣/ ٣١٩ وما بعدها ـ نيل الأوطار ٧/ ١٠٨.

الشهادة مُتحقق في كونهم عدولاً ضابطين ، وأما الثاني : فلعله إن رجع أحد من الشهود أو أكثر عن رجمه توقّف الرجم للشكّ في تلك الشهادة ، وعند ذلك تتوقّف إقامة الحدّ للشبهة وذلك رحمةً بالمحدود ، هذا الكلام ينحصر في الرجم ، أما في عقوبة الجلد فلا يُشترط بداءة الشهود بجلد المحدود ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب بداءة الشهود بالرجم ، وذلك لأن الشهود يُعتبرون في إقامة الحدّ كسائر الناس ، وأن الحدود عادة مناطة بالإمام ، قياساً على حدّ الجلد ، فكما أنه لا يُشترط بداءة الشاهد بجلد المحدود ، فلا يُشترط أيضاً بالرجم[1].

حماية الشريعة الإسلامية للمرأة بحدّ القذف

إن أغلب من يُطعن بأعراضهنَّ النساء ، فترى ألسنة المجتمع تفيض سيلاً من الاتهامات: فلانة زانية ، وهذه ساقطة والأخرى عاهرة وما إلى ذلك ، وهذا بطبيعة الحال من شأنه أن يؤذي هذه المرأة ويؤذي أهلها ، والشارع عزّ وجلّ لم يترك الحبل على غاربه ، فقرر أن تكون هنالك عقوبة للرجل الذي يقذف المرأة ، وهي ثمانون جلدة ، فترى أنها عقوبة رادعة تجعل الناس يُلجمون ألسنتهم داخل أفواههم ولا يتفوّهون بما لا يعلمون ، وأيضاً فهذا الحكم يُطبّق على النساء في حالة قذفهنَّ للرجال ، ففي حال قامت امرأة بقذف رجل في عرضه فإنها تُحاسب كما يُحاسب الرجل ، وتُجلد ثمانين جلدة ، ولقد أصرّت الشريعة الإسلامية وحرصت على هذا الحدّ بشكل واضح ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يا رسول الله ، وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله عزّ وجلّ ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المُحصنات الغافلات المؤمنات)[2].

---

(١) المنتقى على الموطأ ٧/ ١٣٣ ـ بداية المجتهد ٢/ ٤٢٢ ـ القوانين الفقهية ص ٣٥٦ ـ مغني المحتاج ٤/ ١٥٢ ـ المهذب ٢/ ٢٦٩ وما بعدها ـ المغني ٨/ ١٥٩ ـ وهذا الرأي هو مقتضى القياس عند الحنفية.

(٢) صحيح البخاري ـ ج ٢ ـ برقم ٢٦١٥ ـ صحيح مسلم ـ ج ١ ـ برقم ١٤٥ .

وأما حدّ القذف فمشروع بقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وتُلاحظ من الآية القرآنية أنها شدّدت العقوبة على القاذف، فلم يكتفِ الله عزّ وجلّ بأن شرّع الجلد ثمانين جلدة، بل أيضاً وَسَمه بأنه فاسق وسقطت عدالته فلا تُقبل له شهادة، مع وجود خلاف في قبول الشهادة بعد التوبة، وليس المقام هنا للتفصيل في ذلك الأمر.

وتجد أيضاً أن رسول الله ﷺ وصف المحصنات بأنهنَّ الغافلات المؤمنات العفيفات، وليس ذلك الوصف مقتصراً على رسول الله ﷺ، بل إنه نصّ قرآني أيضاً، إذن لابدّ أن تكون المرأة المقذوفة مؤمنة عفيفة غافلة ويُعنى بها أبعد ما تكون عن ذلك، أما النساء اللواتي يخرجن إلى الطرقات شبه عاريات ويجلسن مع الشباب ويُمارسن أنواعاً كثيرة من الرذائل الواضحة ولو لم تكن زنًى واضحاً دامغاً يُشاهد بالعين المجرّدة، فإنهنَّ لا يسري عليهنّ هذا الحكم، باعتبار كونهن لَسْنَ بمؤمنات إيماناً حقيقياً وبعيدات كل البعد عن العفّة والحصانة، إنما يُطبّق الحكم على امرأة تتصف بالصفات الفاضلة، لذا فإنك ترى أن الشريعة الإسلامية حمت المرأة المؤمنة العفيفة من ألسن الناس؛ لأنها بحدّ ذاتها احترمت دينها واحترمت شريعة ربّها، أما تلك المرأة التي ضربت بدينها وشريعتها عرض الحائط فلا يُبالي بها الله عزّ وجلّ في حال دارت الألسن على زناها وعُهرها، فكما تقول القاعدة (المُفرّط أولى بالضرر)[1].

وهذا الحكم كما يسري على النساء يسري على الرجال أيضاً، فإذا قامت امرأة بالطعن برجل في عرضه، وكان ذلك الرجل يتّصف بالفسق والفجور، أو كان بعيداً عن العفّة، أو يُتوقّع منه ذلك، فلا يُقام على هذه المرأة الحدّ؛ لأنه قد وضع نفسه في مواطن الشُبهة، وتُطبّق عليه القاعدة ذاتها.

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٥٧ وما بعدها.

هل هناك فرق بين عقوبة الرجل والمرأة في حدّ الردّة؟

ـ الردّة لغةً: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره[١].

ـ الردّة اصطلاحاً: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنيّة أو بالفعل المُكفّر أو بالقول، وسوء أقاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً[٢].

ومثال الفعل المُكفّر هو أن يسجد الإنسان إلى صنم، أو إلى شمس، أو يقوم بإلقاء المصحف أو حديث نبوي على قاذورات.

أما الردّة بالقول فأن يُعلن صراحة أنه ارتدّ عن دين الإسلام، وأما الردّة بالاستهزاء فهي أن يسخر من صلاة الناس وصيامهم أو حجّهم أو زكاتهم أو أي مَعْلَم من معالم الدين الإسلامي.

شروط صحّة الردّة:

اتّفق الفقهاء على أنه لابدّ من توافر شرطين أساسيين لتكون الردّة ردّة صحيحة:

ـ الشرط الأول: العقل

فلا تُقبل ردّة المجنون؛ لأن العقل هو مناط الأهلية، ولا تكون الردّة إلاّ من عاقل يعي ما يفعل وما يقول، ومن هذا الباب فلا تُقبل أيضاً ردّة الصبي؛ لأنه لأن لا يُعتبر في حالة اكتمال العقل، وأما ردّة السكران فلا تصحّ عند الحنفيّة؛ لأنه مختلّ العقل مختلّ النيّة والقصد، والسكران لا يصحّ عقده، ولا يصحّ تصرّفه، فأشبه ما يكون بالمعتوه والمجنون[٣].

وذهب الشافعيّة والحنبليّة ـ في ظاهر المذهب ـ إلى أنه تصحّ ردّة السكران، وذلك في حال كون السكران متعدّياً في سكره، ويصح منه الطلاق أيضاً، والدليل على ذلك أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أوجبوا عليه حدّ

---

(١) مختار الصحاح ـ مادة: ردد.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٣ وما بعدها ـ المهذب ٢/ ٢٨٨ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٣٢ ـ المغني ٨/ ١٢٨ ـ ١٣١ ـ فتح القدير ٤/ ٣٨٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠١.

(٣) البدائع ٧/ ١٣٤ ـ الدر المختار ٣/ ٣١١ وما بعدها.

الفرية ، بالرغم من كونه سكراناً فاقد العقل أو ناقِصَهُ في حال سُكرِهِ[1].

وأما البلوغ فليس شرطاً لوقوع الردّة عند الحنفيّة والحنبليّة والمالكيّة ، فتصحّ ردّة المُمَيِّز غير البالغ ، ولكن عند الحنفيّة لا يُقتَل وإنما يُعرض عليه الإسلام جبراً[2] ، ويُحبس ويُضرب ويُعزّر إلى أن يعود إلى الإسلام.

وقال الشافعيّة وأبو يوسف من الحنفيّة: إن البلوغ شرط في الردّة فلا تصح ردّة غير البالغ ، فلا اعتداد بقوله أو فعله ، واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)[3].

(وقيل: إن أبا حنيفة قد رجع إلى قول أبي يوسف كذا في «الفتح» وغيره).

ـ الشرط الثاني: الطواعية والاختيار

فلا تُقبل شهادة المُكرَه أو المغصوب على ذلك في حال كون قلبه مطمئناً بالإيمان؛ لقول رسول الله ﷺ:

(إن الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه)[4].

(بالإضافة إلى الحادثة المشهورة التي ضعف فيها عمار بن ياسر رضي الله عنه بعد أن رأى مقتل أمّه وأبيه ، فقال في رسول الله ﷺ قولاً منكراً ، فجاء إلى النبي عليه السلام يعتذر ، فقال له ﷺ: وكيف وجدت قلبك؟ قال: وجدته مطمئناً بالإيمان يا رسول الله ، قال: لا بأس عليك ، إن عادوا فعُد)[5].

ويُعتبر شرط الطواعية والاختيار شرطاً مُتّفقاً عليه بين جميع المذاهب الفقهية[6].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٧ ـ المغني ٨/ ١٤٧ وما بعدها.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٣٥ . .
(٣) سنن البيهقي الكبرى ـ ج ٣ ـ برقم ٤٨٦٨ .
(٤) سنن البيهقي الكبرى ـ ج ٧ ـ برقم ١٤٨٧١ .
(٥) سيرة ابن هشام: ج ١ ـ ٢ ص ٣٢٠ وما بعدها.
(٦) المراجع السابقة ـ المغني ص ١٤٥ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٨.

قتل المرتدّ

لقد اتّفق العلماء على أنّ المرتد يُقتل في حال كونه رجلاً ، مستدلّين على ذلك بقول النبي ﷺ : (ومن بدّل دينه فاقتلوه)[1] .

وقول النبي ﷺ :

(لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثّيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2] .

هذا الكلام في قتل الرجل والمرأة على السواء عند الجمهور ، أما الحنفيّة فذهبوا إلى أن الرجل المُرتدّ يُقتل ، ولكن المرأة المُرتدّة لا تُقتل[3] ، وكان دليل الجمهور ـ باستثناء الحنفية ـ على وجوب قتل المرأة كما يُقتل الرجل تماماً مطلق الأحاديث النبويّة الواردة سابقاً بالإضافة إلى ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ثم ارتدّت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب فإن تابت وإلاّ قُتِلَت)[4] .

ويبدو لك أن هذا الحديث لا يُحتجّ به ، باعتباره حديثاً لم يَثبُت ، وإنما الحجّة التي يُعتمد عليها في هذه المذاهب عموم إطلاق رسول الله ﷺ في النصوص الحديثيّة التي توجب قتل المُرتدّ دون تمييز بين كونه رجلاً أو امرأة ، بل إن الجمهور احتجّوا بحديث واضح الدلالة على كون المرأة تُقتل في حال ردّتها كما يُقتل الرجل ، وذلك فيما ورد من حديث معاذ : (أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل

---

(١) صحيح البخاري ـ ج ٢ ـ برقم ٢٨٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ـ ج ٤ ـ برقم ٦٤٨٤ .

(٣) راجع المبسوط ١٠/ ٩٨ وما بعدها ـ فتح القدير ٤/ ٣٨٥ وما بعدها ـ البدائع ٧/ ١٣٤ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٨٤ وما بعدها ـ الدر المختار وردّ المحتار ٣/ ٣١٢ ـ ٣٢٦ ـ اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٤٩ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٦٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٤٦ ـ المغني ج ٨ ص ١٢٠ وما بعدها ـ الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٤) أخرجه الدارقطني ج ٣ برقم ١٢١ ـ وأخرجه البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة (نيل الأوطار ٧/ ١٩٢ ـ نصب الراية ٣/ ٤٥٨).

منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)[1] .

وذُكِر في «نصب الراية» و«نيل الأوطار» زيادة في النص بقوله: (فإن لم تتب فاقتلها) .

وأما رأي الحنفيّة: فهو عدم جواز قتل المرأة المُرتدّة ، وإنما تُسجن هذه المرأة ، وتُعزّر وتُعاقب وتُضرب كل ثلاثة أيام من أجل أن تُجبر على العودة إلى الإسلام ، وفي حال قام قاتل بقتلها فإنه لا يُقتصّ منه لذلك القتل ، وإنما يُعزّر لتجاوزه حكم الإمام ، واستدلّ الحنفيّة على مذهبهم بتوجيهه ﷺ بعدم قتل النساء[2] .

واستدلّ الحنفيّة أيضاً بدليل عقلي وهو أن قتل المُرتدّ إنما يكون لردّ الحِرابة ، والحِرابة بطبيعة الحال غير متوقعة من المرأة ، وإنما هي متوقعة من الرجل ، فطالما أن المرأة المُرتدّة لا تُشكّل خطراً على الأمة الإسلامية وذلك بأن تُحدث نكاية عن طريق الحِرابة فلا يُقام عليها حدّ القتل ، ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، في قتل الرجال والنساء المُرتدّين على السواء ، وذلك لأمور:

١ . أما استدلال الحنفيّة بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء ، فإنه من وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام للغزاة الذين يفتحون الأراضي والبلدان فهي وصية لمعاملة الجيش الإسلامي رعايا هذه البلدان ، ولا تُفيد بأنه لا تُقتل المُرتدّة إذا خرجت من الملّة الإسلامية .

٢ . إنَّ السكوت عن المُرتدّة وتعزيرها تعزيراً وعدم قتلها يُعتبر محرّضاً ومشجعاً لبقية النساء اللاتي يطوف في عقولهنَّ مثل هذه الأفكار ، أما عقوبة القتل فهي تُشكل رادعاً حقيقياً مانعاً للتجرّؤ على التهجّم على دين الله والارتداد عن الملّة .

---

(١) رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن (نيل الأوطار ٧/ ١٩٣ ـ نصب الراية ٣/ ٤٥٧) .

(٢) سيرة ابن هشام: ج ٣ ـ ٤ ص ٤٥٧ .

٣. إن مُطلق أحاديث رسول الله ﷺ بوجوب قتل المُرتدّ دون تمييز بين رجل وامرأة يُفيد أن المرأة مشمولة بالحكم كما أن الرجل مشمول به.

٤. وحديث معاذ رضي الله عنه الذي أورد نصّاً وجوب قتل المرأة الُمرتدّة كما وجب قتل الرجل الُمرتدّ، يُفيد على صحة مذهب الجمهور وكونه المذهب الراجح.

وأما موضوع الاستتابة فقد أورد الجمهور أنه يجب استتابة المُرتدّ ثلاثة أيام، في كل يوم يُعرض عليه الإسلام، فإن أبى مدة الثلاثة أيام وأصرّ على كفره وتشبّث به فإنه يُقتل للردّة. وذهب الحنفيّة بأنه يُستحب أن يُستتاب ثلاثة أيام ولكنه لا تجب استتابته، فيحق للإمام إذا وجده مُرتدّاً وعرض عليه الإسلام فأبى أن يقتله، دون الاستتابة لمدة ثلاثة أيام، وأما دليل الجمهور فهو ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه:

(قَدِمَ رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قِبَلِ أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَةٍ[١] خبرٌ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه! فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلاّ طبقتم عليه بيتاً ـ ثلاثاً ـ وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، فاستتبتموه لعلّه يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرضَ إذ بلغني)[٢].

وقد تبيّن أن الجمهور ذهبوا إلى وجوب الاستتابة، وذهب الحنفيّة إلى استحبابها[٣]، أما بالنسبة إلى أموال المُرتدّ فلا خلاف أنه إذا عاد فأسلم تعود

---

(١) مغربة: أي قصة مغربة وخبر غريب.

(٢) رواه مالك في الموطأ ج ٣ برقم ٨٦٨ ـ والشافعي والبيهقي من طريقه عن محمد بن عبد الله ابن عبد القادر قال: قَدِمَ على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبي موسى... (نصب الراية ٣/ ٤٦٠ ـ نيل الأوطار ٧/ ١٩١).

(٣) اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٤٩ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٦٠ ـ بداية المجتهد ٢/ ٤٤٨ ـ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٤ ـ مغني المحتاج ص ١٣٩ وما بعدها ـ المغني ٨/ ١٢٤ وما بعدها ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٥٨.

أمواله إليه كاملة وتكون جميع تصرّفاته تصرّفات نافذة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية في الأموال ، وأما إذا انتقل إلى دار الحرب أو قُتل فلا يكون له حق التصرّف في أمواله ، ففي حالة القتل؛ لأنه غدا مقتولاً وفي حالة الفرار بدار الحرب في حال كونه مُرتدّاً فاراً لا ملكيّة له على أمواله ، ولا تصحّ تصرّفاته من هبة أو وصيّة أو بيع أو أجارة أو شيء من هذا القبيل ، ولكن النقطة التي تُعتبر مثار خلاف هي متى يُحكم بزوال ملكيّة المُرتدّ عن ماله ، أو بزوال حكمه عن تصرفاته ، هل من وقت ارتداده ، أم من وقت قتله ، أم من وقت هروبه إلى دار الحرب؟؟

ذهب الحنفيّة والمالكية والشافعيّة وظاهر رأي الإمام أحمد إلى أنّ تصرّفات المُرتدّ في أمواله تغدو تصرّفات موقوفة منذ وقت ردّته ، فإذا أسلم غدت هذه التصرّفات تصرّفات سليمة نافذة ، وفي حال قُتل أو هرب إلى دار الحرب أو شيءٍ من هذا القبيل تُعتبر تصرّفاته باطلة منذ وقت ردّته ، وعند أبي حنيفة تنتقل أمواله التي اكتسبها في حال كونه مسلماً أي أثناء فترة إسلامه إلى ورثته المسلمين؛ لأنّ ردّته بمنزلة موته ، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم ، وأما الأموال التي اكتسبها منذ وقت ردّته فلا تورّث للمسلمين وإنما تُعتبر فيئاً في بيت مال الدولة الإسلامية؛ لأن كسبه حال ردّته كسب مُباح الدم ، ويُعامل مُعاملة الحربي ، فتُأخذ أمواله كفيء.

وأما الشافعيّة فيُفرّقون في تصرّفات المُرتدّ منذ وقت ردّته إلى وقت قتله أو فراره ، فإذا كانت تصرّفات المُرتدّ تحتمل التوقيف كالوصيّة فيُعتبر تصرّفه موقوفاً ، وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والرهن فتُعتبر تصرّفاته باطلة؛ لأن الشافعيّة لا يُقرّون بتوقّف العقود.

وقال الصاحبان والحنابلة في الراجح عندهم: لا يزول مُلك المُرتدّ بمجرّد ردّته ، وإنما يزول بالموت أو القتل؛ لأن تأثير الردّة يظهر في إباحة دمه ، لا في زوال مُلكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، ولأنه مُكلّف فيكون كامل الأهليّة ، فيُحكم ببقاء مُلكه ، وزوال العصمة عن النفس لا يُلزم منه زوال المُلك بدليل المحكوم عليه بالرجم ونحوه ، ولكن الحنابلة قالوا أيضاً: لو قام

هذا المُرتدّ باللحاق بدار الحرب لم يزُل ملكه ، ولكن يُباح دمه لكل من استطاع قتله ، ويُباح أخذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربياً تُطبّق عليه أحكام الحربيين.

أما المُرتدّة فلا يزول ملكها عن أموالها عند الحنفيّة (الإمام وصاحِبَيه) لأنها لا تُقتل عندهم ، فلم تكن ردّتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها ، فتنفذ تصرّفاتها[1].

ونستطيع أن نقول في النتيجة : إن المُرتدّ يُقتل بعد ثلاثة أيام عند من اشترط الاستتابة ، ويُقتل مباشرة عند الحنفيّة الذين لم يشترطوا الاستتابة ، وذلك في حال كونه رجلاً ، أما في حال كونه امرأة فإنها تُقتل بعد الاستتابة عند الجمهور؛ لأن المرأة تُقتل عندهم ، ولأن الاستتابة واجبة أيضاً بحق المُرتدّين نساءً ورجالاً .

وأما الحنفيّة فلا يُجيزون قتل المرأة للأدلّة التي سردناها فيما سبق ، فلا تُقتل عندهم وإنما تُسجن وتُعزّر حتى تعود إلى دين الإسلام ، وأما أموالها فتبقى ملكيتها على حالها ، باعتبارها حيّة لم تمت .

وهنا يظهر لك معاملة الشريعة الإسلامية مع المُرتدّة ، فهناك رأيان في الفقه الإسلامي : رأي يُفيد بقتلها ورأي يُفيد بعدم قتلها ، وإذا أخذنا الرأي الراجح وهو الذي يُفيد بقتل المُرتدّة بعد الاستتابة ، وجدنا أنها تُعامل معاملة مساوية للرجل ، فكما أن الرجل يُستتاب ثم يُقتل يؤتى بالمرأة المُرتدّة فتُستتاب ثم تُقتل ، وهذه عدالة بين النساء والرجال في هذا المضمار .

وإذا أخذنا برأي الحنفيّة في كونها لا تُقتل ، رأينا أنه تمييز من الشريعة الإسلامية لصالح المرأة ، على عكس ما يقول الآخرون بأنَّ الشريعة الإسلامية

---

(١) راجع الموضوع في المبسوط ١٠/١٠١ ـ الكتاب مع اللباب ٤/ ١٥٠ وما بعدها ـ البدائع ٧/ ١٣٦ ـ فتح القدير ٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩٧ ـ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥ ـ الدر المختار ٣/ ٣٢٨ ـ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٥ وما بعدها ـ مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ وما بعدها ـ المغني ٨/ ١٢٨ وما بعدها ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٦١ .

ميّزت الرجل وفضّلته على المرأة ، فترى أن الرجل عند الحنفيّة يُقتل مباشرة ويُستحبّ أن يُستتاب ثلاثة أيام ، وأما المرأة فلا تُقتل ولا يُسفك دمها وإنما تُعزّر إلى أن تعود إلى الإسلام ، وطالما أنها ستُعزّر مدّة طويلة ووجدت نفسها أنها قد ضاقت بها جدران السجن ووسائل الضغط النفسي والمادي فلابدّ أن تعود إلى الإسلام ، وبذلك تكون المرأة قد حافظت على حياتها وتميّزَت عن الرجل ، فلو كان الرجل في مقامها لما أُمهل أكثر من ثلاثة أيام .

وفي نهاية المطاف ترى أن الرأيين في الشريعة الإسلامية لصالح المرأة ، فالرأي الأول يُفيد بمساواتها مع الرجل وذلك الذي ينشدونه ، والرأي الثاني يُفيد تمييزها عن الرجل وذلك ما لا يطمحون إليه ، والكلام ذاته يُقال عن ملكيّتها ، فإن الملكيّة تكون موقوفة في حال كون الرجل مُرتدّاً عند الحنفيّة وتبقى ملكيّة المرأة على حالها عندهم ، وهذا يُعتبر أيضاً تساهلاً من الشريعة الإسلامية مع النساء ، وعليك أن تنظر إلى التساهل وفي أي مقام أتى ، لقد جاء التساهل مع المرأة المُرتدّة التي خرجت عن الشريعة الإسلامية ، فأي نظام كريم تحظى به النساء في ظل هذه الشريعة سواء كُنَّ مسلمات أم خرجن عن الملّة .

وأما عند الجمهور فإنها تُعامل كما يُعامل الرجل تماماً والقانون الذي يُطبّق على الرجال هو ذاته الذي يُطبّق على النساء سواءً في الدم أو في المال بالنسبة إلى المُرتدَّات والمُرتدّين .

هل يُقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؟

قبل أن نُجيب عن هذا السؤال لابدّ أن نُعرّف القتل .

لقد عُرِّف القتل بأنّه : هو الفعل المُزهِق القاتل للنفس[١] ، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة[٢] ، وقد حرّم الله عزّ وجلّ القتل ، وجعله من الكبائر بعد الشرك بالله عزّ وجلّ ، ومن ذلك قوله تعالى :

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣ .
(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٤ .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ودلّت جريمة ابن آدم (قابيل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

[المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والقصاص بطبيعة الحال عقوبة عادلة للقاتل، ورادعة لغيره من الذين تحدّثهم أنفسهم بأن يرتكبوا جرائم القتل، وهذا الحكم الإلهي حكم قديم، أنزله الله عزّ وجلّ على عباده منذ أن خلق الأرض وما عليها، ومما يدلّ على ذلك ما أخبرنا به القرآن الكريم عن الحكم التوراتي في القتل:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ (١) أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فحرمة القتل مطلقة وحكمٌ إلهيٌّ مُنزَلٌ منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، ولكن هل يُقتل الرجل بالأنثى؟ فإذا قام رجل بقتل امرأة فهل يُقتصّ منه ويُقطع رأسه قصاصاً؟

اتّفق الفقهاء على أنه يُقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشلّ، أي أنه لا يُشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ

---

(١) أي: في التوراة.

والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء[1] ، فترى أن الفقهاء اجتمعوا على أن الأنثى والرجل سواسية في الدم ، فإذا قام الرجل بقتل الأنثى فإنه يُقتل بها ، وإذا قامت الأنثى بقتل الرجل فإنها تُقتل به ، وتلك مساواة كاملة كما ترى ، فلم يُميّز دم الرجل عن دم الأنثى.

لقد اختلف الفقهاء في المساواة بين دم العبد والحرّ والمسلم والكافر[2] ، ولكنهم اتّفقوا في موضوع الأنثى والرجل ، وهذه مساواة واضحة جاءت بها الشريعة الإسلامية وأقرّتها المذاهب الفقهية ، ولا يؤبه للرأي الشاذ.

هل دية المرأة تُعادل دية الرجل؟

لابدّ في بداية الأمر أن نُعرّف الدية.

الدية: المال الواجب للجناية على النفس أو ما في حكمها[3] والأرش: المال المُقدّر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس.

وقد ثبتت مشروعية الدية في الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنّة والإجماع ، فقد ذكر الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] رُوي عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٨ ، ٢٤١ ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٩١ ـ القوانين الفقهية ص ٣٤٥ ـ مغني المحتاج ٤/ ١٦ ـ المهذب ٢/ ١٧٣ ـ المغني ٧/ ٦٤٨ ـ كشاف القناع ٥/ ٦٠٩ ـ البدائع ٧/ ٢٣٧ ـ تبيين الحقائق ٦/ ١٠٢ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) اللباب شرح الكتاب ص ١٥٢ ـ الدر المختار ج ٥ ص ٤٠٦ ـ مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٣ ـ تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٣٠١.

في كتابه: (من اعتبط[1] مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قود إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل....)[2].

إذن يتبيّن لك أن النصوص القرآنية والنصوص النبويّة جاءت لتشريع الدية في حالات القتل، ولكن هل تتساوى دية الرجل مع دية المرأة؟

في هذه القضية اختلاف بين الفقهاء، فقد قال الشافعيّة[3]: بأنّ هناك أسباباً أربعةً تجعل الدية تنخفض، وهي منحصرة في الأمور التالية:
١ ـ الأنوثة ٢ ـ الرّق ٣ ـ الجنين ٤ ـ الكفر

فذهب فقهاء الشافعيّة إلى قولهم بأنّ دية المرأة هي نصف دية الرجل، وأما دية الرّقيق فهي قيمة ثمنه إذا افترضنا أننا سنبيعه في سوق الرّقيق، ودية الجنين هي غرّة[4]، ودية الكافر تُعادل ثلث قيمة دية المسلم.

وكان رأي الجمهور مماثلاً لرأي الشافعيّة في هذا المقام، فقد اتّفق الفقهاء جميعاً باستثناء النادر منهم على أنّ دية المرأة تُعادل نصف قيمة دية الرجل[5]، وكانت الأدلّة التي تذرّع بها الجمهور أدلّة مختلفة ومتعددة، فما جاء في السنّة النبويّة ما أورده معاذ رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ:

(دية المرأة على النصف من دية الرجل)[6].

وأما دليلهم من المنقول فقد قاسوا دية المرأة على شهادتها، فكما أن شهادة المرأة تُعادل نصف شهادة الرجل، فإنّ دية المرأة تُعادل نصف دية الرجل، هذا هو الرأي الغالب، وذهب فقهاء آخرون ـ ومنهم أبو يعلى

---

(١) اعتبط: هو الذي يقتل من دون سبب شرعي.
(٢) سنن النسائي ج ٨ برقم ٤٨٥٣.
(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٣.
(٤) الغرّة إما أن تكون غرّة عبد أو أمة وهو ثمن الرقيق.
(٥) البدائع ج ٧ ص ٢٥٠ ـ الدر المختار ج ٥ ص ٤٠٧ ـ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٥ ـ القوانين الفقهية ص ٣٤٧ ـ مغني المحتاج ج ٤ ص ٥ وما بعدها ـ المهذب ج ٢ ص ١٩٧ ـ المغني ج ٧ ص ٩٧ ـ كشاف القناع ج ٦ ص ١٨.
(٦) نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ـ نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٧.

وأبو بكر الأصمّ ـ إلى أن دية المرأة تُعادل دية الرجل ، وذلك مستنبط من قول النبي ﷺ : (في النفس الديةُ مائةً من الإبل)[1] فهذا كان دليلهم في إطلاقه ﷺ النفس المؤمنة دون تحديد وتفريق بين كونها نفس رجل مؤمن أو امرأة مؤمنة[2] .

دية جراح المرأة

قد تبيّن سابقاً الحكم الشرعي في قضية دية المرأة ، وظهر أنها نصف دية الرجل على رأي الأغلبيّة ، ولكن هل هذا الكلام ذاته ينطبق على قضية دية جراح المرأة أو أرش جراحها؟

لابدّ أن نُبيّن مسالك المذاهب الفقهية في ذلك ، فقد ذهب الحنفيّة والشافعيّة[3] إلى أن دية المرأة تُعادل نصف دية الرجل ، وكذلك جراحها تُقدّر على هذا المنوال ، فطالما أن دية المرأة لا تُساوي دية الرجل ، فإنّ جراحها عندهم لا تُساوي جراح الرجل ، وبالتالي فإنّ قيمة جراحها تُقدّر بنصف قيمة جراح الرجل ، فيُنظر إلى القيمة الشرعية التي قُدّرت في دية جراح الرجل ، ثم نُنصّفها لتُطبّق على جراح الأنثى.

وذهب المالكيّة والحنابلة[4] إلى أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها ، رجعت إلى نصف دية الرجل ، وعلى هذا فإذا قُطعت إصبع المرأة ففيها عشرة من الإبل ، أما إذا قُطعت إصبعاها ففيها عشرون ، وأما ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون ، وأما أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل ، فإنها في هذه الحالة تُنصّف ، ودليلهم ما أورده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال :

---

(١) سنن النسائي ج ٨ برقم ٤٨٥٣ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٢٢ ـ مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٧ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٥٧ ـ المغني ج ٧ ص ٧٩٧.

(قال رسول الله ﷺ: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[1].

(وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربعة؟ قال: عشرون، قال ربيعة: لما عَظُمت مفسدتها قلَّ عَقْلُها، قال سعيد: هكذا السُنَّة يا ابن أخي)[2].

ولعل الظاهر والذي يتبادر إلى الذهن مباشرة أن هذا حيف بالمرأة، وأنه تمييز واضح فما الذي رخّص ثمن نفس المرأة عن ثمن نفس الرجل؟ وما الذي دنَّى من ثمن جراح المرأة عن ثمن جراح الرجل؟

أما بالنسبة إلى نفس المرأة فإني أذهب في هذا المقام إلى ما ذهب إليه أبو يعلى وأبو بكر الأصمّ، وأرى أن نفس المرأة تُعادل نفس الرجل، وبالتالي فإن دية المرأة تُعادل دية الرجل، ولا سيما أن الله عزّ وجلّ قال في مُحكم تنزيله:

﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وترى أن قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ مطلقٌ يشمل نفس المرأة والرجل، وأما الحديث النبوي الذي اعتمد الفقهاء عليه في هذه الفتوى والذي يرويه معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: (دية المرأة نصف دية الرجل) وهو الحديث الذي قيل فيه: إسناده لا يثبت مثله[3].

فكما ترى أنه ضعيف الإسناد ولا يجب أن يُحتجّ به، ولا سيما عندما يُعارض نصوصاً قرآنية واضحة كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وما إلى ذلك.

وأما احتجاجهم بما نُقِلَ عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه موقوفاً:

---

(١) النسائي ج ٨ برقم ٤٨٠٥ ـ نصب الراية ج ٤ ـ ص ٣٦٤.
(٢) نصب الراية ج ٤ ـ ص ٣٦٤.
(٣) نصب الراية ج ٤ ـ ص ٣٦٣.

(عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها) فهو أيضاً مما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً وفيه انقطاع ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه[1] .

فطالما أن هذا الحديث والأحاديث المُشابهة التي وردت في ذات الموضوع منها ما هو مُنقطع وهي علّة تجعل الحديث ضعيفاً ، وبالتالي فإنه لا يُحتجّ به قطعاً ، ومنها ما هو مُشكل في إسناده ، فذلك كله يؤدي إلى أن هذا الحديث لا يقوم مقام الاحتجاج به الكامل وبالطمأنينة المطلوبة ، وأما الدليل العقلي على ذلك فهو مساواة الخلائق فإن الله تعالى جعل البشر سواسية كأسنان المشط والنفس الإنسانية مُقدّسة سواء كانت نفس امرأة أو نفس رجل ، فإن مصدر القداسة في هذه النفس أنها من روح الله عزّ وجلّ ، وإن نفس المرأة والرجل على السواء من روح الله عزّ وجلّ ، فهما من مصدر واحد ، فيجب أن يُعاملان بذات القداسة؛ لأن روح الله عزّ وجلّ قيمة مُقدّسة سامية ، فلا تهبط هذه القيمة بدخولها في جسد امرأة أو ترتفع هذه القيمة بدخولها في جسد رجل .

وإن قال قائل: لقد زادت دية الرجل على دية المرأة باعتبار أن الرجل يكسب والمرأة لا تكسب ، وبالتالي فتفاوت القيمة بين الطرفين صادر عن هذا السبب ، نقول: فلمَ لم يُفرّق بين قتل الغني وقتل الفقير ، أو قتل العالم وقتل الجاهل؟! فترى أن العالم يُقتل بالجاهل ، والفقير يُقتل بالغني ، والغني بالفقير ، فلا تُقدّر الأمور بهذا المقياس ، وأما قوله تعالى:

﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

فلا أظنُّ أنه يُفيد أن قيمة نفس الأنثى أقلّ من قيمة نفس الرجل ، بل إنما أتت هذه الآية لتُحارب عادة جاهلية إذ كانت القبائل الشريفة تتعالى على سائر القبائل ، فإذا قُتل عبد من قبيلة شريفة لا ترضى أ ن يُقتل عبد مقابله ، بل إنها تسعى بأن تقتل حرّاً مقابل عبدها ، وإذا قُتلت امرأة من هذه القبيلة فلا تقبل أن يُقتصّ من القاتلة إذا كانت امرأة ، بل لابدّ أن يُقتصّ من الرجل .

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ـ نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٧ .

وأما الجراحات التي تُصيب المرأة فكما علمت أن الشافعيّة والحنفيّة يقولون: بأن ديتها نصف دية الرجل، وأن المالكيّة والحنبليّة يقولون: بأن ديتها كدية الرجل ما لم تزد على الثلث.

أما القياس الأول الذي اعتمد عليه الشافعيّة والحنفيّة بقياس الجراحات على قتل النفس، وبالتالي دية الجراحات على دية قتل النفس، فكما نُصّفت الأولى تُنصّف الثانية، فهذا كلام لعلّه أن يكون بعيداً عن الصحّة، ولاسيما أننا لم نُقرّ أصلاً بكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، لما تقدّم سابقاً من اعتمادهم على أحاديث لا تكفي لقيام الحجّة.

وأما رأي المالكيّة والحنابلة فهو مُخالف لرأي الشافعيّة ولكنه أيضاً اعتمد على حديث مشكوك فيه، فلقد احتجّوا بما روى النسائي عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ:

(عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها)[١].

وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربعة؟ قال: عشرون، قال ربيعة: لمّا عظمت مفسدتها قلّ عَقْلُها، قال سعيد: هكذا السنّة يا ابن أخي.

ويُضيف البيهقي جواباً على اعتراض ربيعة قول ابن المسيب: أعراقيٌّ أنت؟ قال ربيعة: عالم مُتثبّت أو جاهل مُتعلّم، قال: يا ابن أخي إنها السنّة.

قال الشافعي: كنا نقوم به ثم وقفت عنه، وأنا أسأل الله الخيرة، لأن نجد من يقول: السنّة ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها، وأوّل الحنفيّةُ السنّةَ بأنها سنّة زيد بن ثابت[٢].

ويتبيّن مما سبق أن الشافعي رضي الله عنه لم يثبت عنده هذا الحديث،

---

(١) النسائي: ج ٨ - برقم ٤٨٠٥.
(٢) نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٤.

فاعتمد على القياس ، وعلمنا سابقاً أن القياس هنا لا يثبت؛ لأن القياس السابق ثبت على دليل متأرجح ، وطالما أن هذا الحديث لم تثبت نسبته بشكل دامغ ودقيق إلى رسول الله ﷺ فلا تُقام الحجّة به .

وبالتالي فلعلّ الصواب خلافاً لما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن تكون قيمة جراحات المرأة كقيمة جراحات الرجل ، وقيمة نفس المرأة في ديتها كقيمة نفس الرجل في ديته ، والله أعلم .

* * *

الفصل الخامس
حكم مشاركة المرأة في الجهاد المسلح

المبحث الأول
مشروعية مشاركة المرأة في الأعمال العسكرية

إن المرأة ذات طبيعة رقيقة وذات مشاعر عاطفية ، ولكن في الوقت ذاته إذا استطاعت أن تحرك هذه المشاعر وتفجرها ، فسوف تصل إلى نتائج تبهر الأبصار ، فهناك الكثير من النساء المسلمات في التاريخ اللائي قاتلن مع رسول الله ﷺ بالسيف؛ وقد فاق قتالهن ونضالهن قتال الكثير من الرجال ، بل إن هناك رجالاً كانوا يفرون وكانت النساء تصمد وتثبت ، وهناك نساءٌ لا يطقن هذا العمل ولا يستطعن القيام به ، ولكنهن يستطعن أن يقمن بأعمال أخرى ولا سيما نقل المياه وصناعة الطعام وحراسة المتاع ومعالجة الجرحى ونقل المصابين ، إلى ما هنالك من الأعمال الطبية والخدمية والتموينية ، والتي تعتبر ذات ضرورةٍ كبيرةٍ في المعارك ، فلا تقل أهمية عن تجهيز الجيش والسلاح والعتاد.

فهل تعتبر مشاركة المرأة في القتال أمراً مشروعاً ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، أم أنه أمرٌ مناقضٌ لأحكام الشريعة وليس بجائز؟

الجواب على هذا السؤال يعتبر بسيطاً وواضحاً ، ولاسيما أن بطون السنة النبوية مليئةٌ بالأدلة والشواهد التي تدلل على مشاركة النساء في القتال؛ وعلى رضا رسول الله ﷺ بذلك ، ولو كانت مشاركة النساء عملية لا يرضى بها الله ورسوله ﷺ ، لمنعها الله عزَّ وجل عن طريق الوحي الذي كان يتنزَّل على

نبيه ﷺ ، ولأنكرها عليه الصلاة والسلام ، ولكن الشواهد والدلائل تثبت العكس تماماً ، ولعل أناساً يدعون فيقولون:

إن مشاركة النساء في النشاط والجهاد الحربي يؤدي إلى اختلاط مشينٍ بالرجال ، ويؤدي إلى وقوع الفتنة ، ونقول: إن هذا الكلام صحيحٌ ومنطقيٌّ ولا سيما في أيامنا هذه ، وإذا أردنا أن نستنبط حكماً فقهياً على واقعنا المعاصر في مجتمعاتنا الفاسدة والمتفتتة ، فنقول: هل يجوز للنساء أن تشارك في الدفاع والقتال ، وتحتك بالعسكر والجيش؟

في هذه الأيام لا نستطيع إلا أن نقول: إن هذه المشاركة محرمة ، نتيجةً للواقع المزري الذي نراه يومياً عن طريق المتطوعات اللائي تطوعن في القتال المسلح ، ونقولها ونحن حزينون على هذا الواقع ، فقد غدا لكل ضابط عشيقات من المجندات والمقاتلات ، وتحول الجيش إلى بؤرةٍ للعشق والهيام!

وهذا بطبيعة الحال يتناقض مع مقصد القتال ، ومع السبب الذي أباحت من أجله الشريعة الإسلامية للنساء أن يقاتلن مع الرجال ، ولكن لا نستطيع أن نقول: إن الحكم الفقهي في مشاركة النساء مع الرجال في القتال أنها مشاركة محرمة ، بل نقول:

إن المشاركة بين النساء والرجال في القتال ولا سيما في الأعمال المدنية وحتى غير المدنية ، تعتبر عمليةً شرعيةً مباحةً ومأجوراً عليها ، والدليل على ذلك ما ورد في متون السنة النبوية ولكن نتيجةً للواقع الحالي والفساد المستشري نتوقف عن تطبيق هذا الحكم إلى أن نؤيده بضوابط شرعية تجعل من مشاركة المرأة في العمليات الدفاعية مشاركةً شرعيةً ، فالأصل هو إباحة المشاركة ولكن الظروف المحيطة الواقعية تمنع المشاركة حالياً إذا استمرت الأمور على هذه الشاكلة ، أما إذا وضعنا ضوابط وقيوداً ترفع من هذه المآسي ، وتجعل المشاركة شريفة وتهدف إلى أهدافٍ ساميةٍ ووطنيةٍ ودينيةٍ ، ولرفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله ، مع قواعد العفة والمؤيدات الجزائية وما إلى ذلك من الأمور التي سوف نذكرها في نهاية هذا الكلام ، فتكون المشاركة حينئذٍ مشاركة مباحة ، فالأصل مباح والظروف المحيطة الحالية سيئة فجعلت

هذه الظروف المشاركة حالياً مشاركة محرمة ، فإذا رفعت هذه الظروف الطارئة عادت الأمور إلى سابق عهدها وإلى الإباحة التي كانت عليها .

ولعل الضوابط والشروط التي ذكرت سابقاً في إباحة مشاركة المرأة في الحياة السياسة والاجتماعية ، هي ذاتها التي تذكر في هذا المقام إلا أننا سنضيف بعض الإضافات عليها نتيجةً لخصوصية العمل العسكري ، ولابد من التفصيل في هذا المقام بين جهاد الدفع وجهاد الطلب ، وأعني بجهاد الدفع بأن تدافع الأمة الإسلامية عن وجودها نتيجة اعتداء عدوٍ خارجي غاشمٍ انتهك حرماتها وحدودها ، وكان القتال دفاعاً عن الأمة الإسلامية .

أما جهاد الطلب فهو الخروج من دار الإسلام إلى دار الحرب للقتال ورفع راية الإسلام ، كالجهاد الوقائي أو الجهاد في سبيل رفع الدعوة ونشر الإسلام وما شابه ذلك ، والحكم هنا يفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب بالنسبة إلى المرأة ، والأصل في الفقه الإسلامي أن جهاد الدفع وجهاد الطلب مباحان للنساء والرجال على السواء ، والأدلة على ذلك كثيرة وسنوضحها إن شاء الله تعالى ، فخروج أم حرامٍ رضي الله عنها من المدينة المنورة إلى جزيرة قبرص لم يكن إلا نوعاً من جهاد الطلب؛ ولم يكن حينئذٍ جهاد دفعٍ ، وقد بشرها رسول الله ﷺ ، وهو راضٍ مبتسم(١) ، وأما جهاد الدفع فهو من باب أولى وقد ثبت ذلك في معارك عديدة مثل معركة أحد وغزوة الأحزاب ، عندما حاصرت الأحزاب المدينة المنورة يوم الخندق. وقصة تلك المرأة الطاهرة مع ذلك اليهودي الذي حام حول الحصن ، فخشيت أن ينكشف على عورات النساء فهبطت من حصنها وقتلته ثم دعت حسان بن ثابت إلى سلبه ، وهي قصة معروفة ، وسأقوم بذكرها وتخريجها بالتفصيل في باب الأدلة على مشروعية جهاد المرأة .

وخلاصة الأمر أن جهاد المرأة سواء أكان جهاد طلبٍ أو جهاد دفعٍ ، يعتبر جهاداً مباحاً شرعاً وتؤجر عليه النساء ، وكانت النساء تشارك في غزوات

---

(١) سوف أقوم بذكر هذا الحديث لفظاً مع تخريجه بعد قليل .

رسول الله ﷺ وفي غزوات الخلفاء الراشدين ، ولكن إذا أردت استنباط المشاركة في أيامنا هذه نتيجة للواقع الذي ذكرته سالفاً ، فيعتبر جهاد الطلب في ظل هذه الظروف جهاداً محرماً على المرأة ، إلى أن تتغير الظروف التي تحيط بمناخ الجهاد ، أما جهاد الدفع فهو مطلق الإباحة ؛ لأن الإنسان يدافع عن دمه وعن ماله إذا تعرض لاعتداءٍ مباشرٍ ، وكان العدو يحاصر بيته وحيه ومدينته التي يقطن فيها ، فلا يفرق حينئذٍ بين دفعٍ وطلبٍ ، ولا يفرق بين واقعٍ عسكريٍّ في أيامنا وواقعٍ عسكريٍّ فيما مضى أيام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .



المبحث الثاني

أدلة مشروعية مشاركة المرأة في الجهاد

١ ـ قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقوله عزَّ وجل: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

إن هذه النصوص تفيد إباحة القتال بل وبعضها يفيد وجوب القتال، ولاشك أن هذا الوجوب يسري على الرجال دون النساء، فلا تجبر امرأةٌ أن تخرج للقتال، ولكن في الوقت ذاته لا تمنع امرأةٌ متطوعةٌ إذا وجد الإمام مصلحةً في خروجها للقتال من الخروج، وهذه الآيات الكريمة وغيرها الكثير، تفيد وجوب الجهاد على الرجال وتفيد أيضاً مشروعية خروج النساء إلى الجهاد، لكون هذه الآية مطلقة فهي تفيد جميع المؤمنين؛ لأنها خطاب لجميع الأمة الإسلامية، والدليل على ذلك هو خروج النساء في بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ دون أن ينكر عليهن ذلك الخروج، وذلك إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على إباحة خروجهن للجهاد.

٢ ـ عن الربيع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[1].

٣ ـ عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (غزوتُ مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٧٢٧.

سبع غزواتٍ أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[1] .

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل يوماً فأطعمته ، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك ، قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (أناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَج هذا البحر[2] ، ملوكاً على الأسِرَّة) ، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: (أناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله) وفي رواية: (أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم) فقلت: ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال: (أنتِ من الأولين) فركبت البحر زمان معاوية وصُرِعت[3] عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[4])[5] .

٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ـ رضي الله عنهما ـ وإنهما لمشمِّرتان أرى خدم سوقهما[6] تنقزان القرب[7] ، على متونهما[8] ، تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم ترجعان فتفرغانه في أفواه القوم)[9] .

ولاشك أن مشاركة زوجات الرسول ﷺ (أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ) في العمليات العسكرية إنما كان قبل نزول آية الحجاب ، فلما نزلت

---

(١) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ برقم ١٨١٢ .
(٢) ثبج هذا البحر: ظهره.
(٣) صرعت: وقعت.
(٤) هلكت: ماتت.
(٥) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٦٣٦ .
(٦) خدم سوقهما: الخلاخيل.
(٧) تنقزان القرب: تنقلان القرب مع إسراع الخُطا وكأنهما تثبان.
(٨) على متونهما: على ظهورهما.
(٩) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٧٢٤ .

آية الحجاب منعن من الجهاد ، ولكن لا يستدل من ذلك على أن جميع نساء المسلمين منعن من الجهاد ، بل إن المنع كان خاصاً بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أجمعين ، وهذه أم حرام تخرج بعد وفاة رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر ـ رضي الله عنهم ـ ، ببشارة من النبي ﷺ وهو يضحك .

٦ ـ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، يسقين الماء ويداوين الجرحى)[١] .

٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها ، فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر؟ فقالت : اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه[٢] ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، قالت : يا رسول الله ، اقتل من بعدنا من الطلقاء[٣] ، انهزموا بك ، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم ، إن الله قد كفا وأحسن)[٤] .

وقد ذكرنا أن نساء رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنهن ـ كنَّ يشاركن بالإضافة إلى نساء المسلمين في الجهاد ، وذلك قبل رفع الحجاب ، وخصت زوجاته ﷺ بمنع الجهاد عنهن ، وفي ذلك ورد :

ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد قال : لا ولَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله : حج البيت حجٌّ مبرورٌ)[٥] .

فهل كانت النساء يستطعن أن يتطوعن بالخروج إلى الجهاد في كثيرٍ من غزوات رسول الله ﷺ ، ويقدمن الخدمات للجيش دون أن يقع هناك اختلاطٌ بين النساء والرجال؟ .

---

(١) أخرجه مسلم : ج ٣ ـ برقم ١٨١٠ .

(٢) بقرت به بطنه : شققته .

(٣) الطلقاء : الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سمّوا بذلك لأن النبي ﷺ قد عفا عنهم .

(٤) أخرجه مسلم : ج ٣ ـ برقم ١٨٠٩

(٥) سنن النسائي : ج ٥ ـ برقم ٢٦٢٨

وإذا كان اختلاطهنَّ بالرجال ممنوعاً ، فهل من الممكن أن يقرَّ ذلك رسول الله ﷺ؟ .

من الطبيعي والمنطقي أنه عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن الخطأ ، وطالما أن مشاركة النساء مع الرجال في الجهاد كانت أمراً تحت ناظريه ﷺ ، فهذا يفيد إباحة ذلك ، ولكن لا ننسى اختلاف العصور واختلاف الأزمنة وهذا لا يعني أن الحكم قد نسخ أو رفع ـ حاشا وكلا ـ بل معنى ذلك أنه يجب على الأمة الإسلامية أن تعيد النزاهة والانضباط ، إلى مجتمعاتها وشبابها ولا سيما قواتها المسلحة ، من أجل أن يتاح للنساء المشاركة في هذا الواجب العظيم .

٨ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : (أم سليط أحقُّ (بمرطٍ جيد) فإنها كانت تزفر لنا[١] القرب يوم أحد)[٢] .

٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد عائشة وأم سليم تنقزان القرب وتفرغانه في أفواه القوم)[٣] .

١٠ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ ، أخلفهم في رحالهم[٤] ، وأصنع لهم الطعام)[٥] .

١١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار إذا غزا ، يداوين الجرحى)[٦] .

١٢ ـ عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار قالت : (إن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معها في ست غزوات ، قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمى)[٧] .

---

(١) تزفر : الزفر حمل القرب الثقال .

(٢) أخرجه البخاري : ج ٣ ـ برقم ٣٨٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري : ج ٢ ـ حديث رقم ٢٦٦٧ .

(٤) أخلفهم في رحالهم : أي أقوم مقامهم في رعاية أمتعتهم ورحالهم .

(٥) أخرجه مسلم : ج ٣ ـ برقم ١٨١٢

(٦) أخرجه البخاري : ج ٢ ـ برقم ٢٦٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري : ج ١ ـ حديث رقم : ٩٢٧ .

١٣ ـ عن الرُّبيع بنت مُعوِّذ قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[١].

١٤ ـ عن أنس رضي الله عنه (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ فقالت: اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه[٢]، فجعل رسول الله ﷺ يضحك)[٣].

١٥ ـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أرى أم عمارة تقاتل دوني)[٤].

وهذه كلها أدلة تفيد مشروعية جهاد المرأة، وكان رسول الله ﷺ يعطي النساء من الغنائم وفي ذلك ما ورد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بهنَّ، ويحذين من الغنيمة[٥])[٦].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُصيب سعدٌ يوم الخندق في الأكحل[٧]، فضرب رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد؛ ليعوده من قريب فلم يرعهم[٨]، ـ وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه[٩] دماً فمات فيها)[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٧٢٧.
(٢) بقرت به بطنه: أي شققته.
(٣) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ حديث رقم: ١٨٠٩.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٨ ـ ص ٤١٥.
(٥) يحذين: يعطين الحذية وهي من الغنيمة.
(٦) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ برقم ١٨١٢.
(٧) الأكحل: عرق في وسط الذراع إن قطع لم يرقأ الدم، أطلق عليه اسم نهر الحياة أو عرق الحياة.
(٨) يرعهم: يفزعهم.
(٩) يغذو جرحه: أي يسيل منه الدم بلا انقطاع.
(١٠) أخرجه البخاري: ج ١ ـ برقم ٤٥١.

ـ وقال ابن إسحاق: (كان رسول الله ﷺ قد جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب)[١].

ـ روى البخاري عن حفصة بنت سيرين: (كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت في قصر بني خلف، فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها (أم عطية) معه في ست غزواتٍ، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى[٢])[٣].

ـ عن لبيب بن هرمز أن نجدة (الخارجي) كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمسِ خلال، فقال ابن عباس:

(لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليك، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنَّ بالسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ فقد كان يغزو بهنَّ فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة[٤]، وأما بالسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان)[٥].

ـ وردت روايات عديدة عن نساء شاركن في غزوات مع النبي ﷺ، منهن أم عطية الأنصارية فقالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)[٦].

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةً من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[٧].

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج (٣، ٤) ـ ص ٢٥٠.
(٢) الكلمى: الجرحى.
(٣) أخرجه البخاري: ج ١ ـ برقم ٣١٨.
(٤) يحذين: من الحذية وهي الغنيمة.
(٥) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ برقم ١٨١٢.
(٦) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ حديث رقم: ١٨١٢.
(٧) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ حديث رقم: ١٨١٠.

وقد بلغ عدد من شارك في غزوة خيبر حتى تلك الروايات خمس عشرة امرأة هنَّ: أم سنان الأسلمية ، أم أيمن ، سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، وامرأة أبي رافع كعيبة بنت سعد الأسلمية ، أم مطاع الأسلمية ، أم بنت قيس الغفارية ، أم عامر الأشهلية ، أم ضحاك بنت مسعود الحارثية ، هند بنت عمرو بن حرام ، أم منيع بنت عمرو ، أم عمارة نسيبة بنت كعب ، أم سليط النجارية ، أم سليم ، أم عطية الأنصارية ، أم العلاء الأنصارية ، ويؤكد بعض ما جاء في «الطبقات الكبرى» ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، ويفيد اشتراك أم سليم في غزوة خيبر[١] .

ـ وعن أم سنان الأسلمية قالت: (لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئته فقلت: يا رسول الله ، أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء وأداوي المريض والجريح ـ إن كانت جراح ولا تكون ـ وأبصر الرَّحْل؟ فقال رسول الله ﷺ: اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهنَّ من قومك ومن غيرهم ، فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا ، قلت: معك ، قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي قالت: فكنت معها)[٢] .

ومما يؤكد ذلك ما جاء في «سيرة ابن هشام»: (قاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد ، فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد ابن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة ، أخبريني خبرك ، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يفعل الناس ومعي سقاء فيه ماء ، فلما انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه ، والدولة والريح للمسلمين[٣] ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال ، وأذبُّ عنه بالسيف وأرمي عن القوم ، حتى خلصت الجراح إليَّ ، فقالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوفَ له غور ، فقلت: من أصابك بهذا؟

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ـ ج (٣ ، ٤) ـ ص ٣٤٢ وما بعدها .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٨ ـ ص ٢٩٢ .
(٣) الريح: النصر .

قالت: ابن قميئة أقمأه الله[1] ، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا ، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناسٌ ممن ثبت مع رسول الله ﷺ ، فضربني هذه الضربة ، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان)[2] .

صفية وحسان وما روته عن جبنه:

قال ابن إسحاق: (وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عباد قال: كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع باسم حسان بن ثابت ، فقالت: وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان ، فقالت صفية: فمرَّ بنا رجلٌ من يهود فجعل يطيف بالحصن ، وقد حاربت بنو قريظة وقطعت ما بينها وبين رسول الله ﷺ ، وليس بيننا وبينهم أحدٌ يسمِع عنا ، ورسول الله ﷺ والمسلمون في نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينَا إن أتانا آتٍ ، قالت: فقلت: يا حسان ، فهذا اليهودي كما ترى يطيف بالحصن وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود ، وقد شغل عنا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فانزل إليه فاقتله ، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا ، قالت: فلما قال لي ذلك ولم أرَ عنده شيئاً احتجزت[3] ، ثم أخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعامود حتى قتلته ، قالت: فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن وقلت: يا حسان ، انزل إليه فاسلبه فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل ، فقال: ما لي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب).

وجاء في الحاشية في «سيرة ابن هشام»: قال الزهري: (ومجمل هذا الحديث عند الناس على أن حسان كان جباناً شديد الجبن ، وقد دفع هذا بعض العلماء وأنكره وذلك أنه حديثٌ منقطع الإسناد ، وقالوا: لو صحَّ هذا لهُجي به حسان ، فإنه كان يهاجي الشعراء كضرار وابن الزبعرى وغيرهما ، وكانوا

---

(١) أقمأه الله: أي أذله.

(٢) سيرة ابن هشام ـ (ج ٣ ، ٤) ـ ص ٨١.

(٣) احتجزت: شددت وسطي.

يناقضونه ويردون عليه ، فما عيَّره أحدٌ منهم بالجبن ولا وسمه به ، فدل هذا على بعض حديث ابن إسحاق ، وإن حصل لعل حسان أن يكون معتلاً في ذلك اليوم بعلةٍ منعته من شهود القتال ، وهذا أولى ما يؤول عليه ذلك. وممن أنكر أن يكون هذا صحيحاً: أبو عمر رحمه الله في كتاب «الدرر» له ، وعقَّب على هذا من حديث أبي ذر أيضاً بما لا يَخْرُج عما ذكره السهيلي ، فقال الزرقاني بعدما ساق رأي أبي عمر واستبعاده هذا عن حسان: [وإنما كان أولى لأن ابن إسحاق لم ينفرد به بل جاء بسندٍ متصل حسنٍ كما علِم فاعترض حديثه ، وقال ابن السراج: سكوت الشعراء عن تعييره بذلك من أعلام النبوة؛ لأنه شاعره ﷺ][1].

ومن أدلة مشاركة النساء في الجهاد ما أورده ابن إسحاق وهو الآتي:

ـ وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ نساءٌ من نساء المسلمين فرضخ لهنَّ[2] رسول الله ﷺ من الفيء ، ولم يضرب لهنَّ بسهم.

قال ابن إسحاق: حدثني سليمان بن سحيم ، عن أمية بن أبي الصلت ، عن امرأةٍ من بني غفار ـ وقد سماها لي ـ قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوةٍ من بني غفار ، فقلنا: يا رسول الله ، قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا ـ وهو يشير إلى خيبر ـ فنداوي الجرحى ونُعين المسلمين بما استطعنا ، فقال: على بركة الله ، فقالت: وقد خرجنا معه ـ وكنت جارية حدَثَةً ـ فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رَحْلِه ، قالت: فوالله لنزَّل رسول الله ﷺ إلى الصبح وأناخ ، فنزلت عن حقيبة رَحْلِه وإذا بها دمٌ مني ، فكانت أول حيضة حضتها ، فقالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم ، قال: مالكِ؟ لعلك نَفِسْتِ؟! قالت: قلت: نعم ، قال: فأصلحي لنفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه شيئاً من الملح ثم اغسلي به ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لمركبك ، قالت: فلما افتتح رسول الله ﷺ خيبر

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (ج ٣ ، ٤) ـ ص ٢٢٨.

(٢) رضخ لهن: أي أعطاهن عطاءً يسيراً.

رضخ لنا من الفيء ، وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي وأعطانيها وعلقها بيديه في عنقي ، فوالله لا تفارقني أبداً. قالت: فكانت في عنقها حتى ماتت ثم أوصت أن تدفن معها ، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في طهرها حين ماتت[1].

واستمرت النساء المسلمات على هذا النهج ، فكنَّ يشاركن الرجال في جميع الأمور ، وكنَّ يقدمن أرواحهن رخيصةً فداءً للدين وشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ورفعةً لراية الإسلام وشموخه وعزِّه وإبائه ، فلم يفرق الإسلام بين رجلٍ وبين امرأةٍ في هذا المقام ، ولكن اقتضت حكمة الشارع عزَّ وجل أن تجعل الجهاد واجباً على الرجال ، وتطوعاً بالنسبة إلى النساء ، واستمر هذا النهج في عصر الخلفاء الراشدين فشاركت النساء في معارك كثيرة ، منها معركة اليمامة ومعركة اليرموك ومعركة القادسية ، ومما جاء في وقعة اليرموك: (فقاتلوا قتالاً شديداً حتى قاتلت النساء من ورائهم أشدَّ القتال)[2].

ـ وقد ورد أيضاً: (وساق خالد إلى النساء من وراء الجيش ومعهن عدد من السيوف وغيرها ، فقال لهنَّ: من رأيتموه مولياً فاقتلنه ، ثم رجع إلى موقفه رضي الله عنه)[3].

ـ وورد أيضاً: (واستقبل النساء من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب والحجارة ، وجعلت خولة بنت ثعلبة تقول:

يـــا هـــاربـــاً عـــن نســـوةٍ فتيـــات

فعـــن قليـــلٍ مـــا تـــرى سبيـــات

ولا حظيَّـــــات ولا رضيَّـــــات)[4]

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (ج ٣ ، ٤) ـ ص ٢٤٢.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٠.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٣.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٦.

ـ وورد أيضاً: (وقد قاتل النساء المسلمات في هذا اليوم وقتلوا خلقاً كثيراً من الروم ، وكنّ يضربن من انهزم من المسلمين ويقلن: أين تذهبون وتدعوننا للعلوج[1] ، فإذا زَجَرْنَهم لا يملك أحدٌ نفسه حتى يرجع إلى القتال)[2] .

ومن خلال ذلك ترى أن مشاركة المرأة مشاركة فعلية ، ولا يخفى أن جيش اليرموك وجيش اليمامة وهذه الجيوش الأوائل كانت تحتوي عدداً كبيراً من صحابة رسول الله ﷺ ، ومن حَفَظَة القرآن ، ولو كانوا وجدوا أن مشاركة النساء في القتال تعتبر أمراً محرماً لما سكتوا على حرمة ، ولو علموا أن رسول الله ﷺ منع ذلك ، لكانوا منعوا النساء من ذلك وهم خيار الخلق ، ولكن لا يستطيع منا أحد أن ينكر هذه الحقائق التاريخية والدينية العلمية ، فأعود وأقول الكلمة التي قلتها: إن مشاركة النساء في الجهاد أمرٌ شرعيٌّ مباحٌ تطوعيٌّ ، ولكن في أيامنا هذه ونتيجةً للأوضاع الخاصة وانتشار الفساد في القوات المسلحة وغيرها ، أصبحت المشاركة محرَّمة ، في حال عجزت المرأة أن تأمن فيه على نفسها الفتنة والاعتداء! فإذا وضعت ضوابط جيدة تكفل سلامة المرأة من الفتنة والاعتداء وما إلى ذلك ، يعود الحكم إلى أصله وإلى سابق عهده ، وإنما المنع للظروف المحيطة وليس المنع منعاً أصلياً ، والأدلة على ذلك كثيرةٌ ومتعددة ومن ذلك:

ـ (أسلمت أم عمارة وحضرت ليلة العقبة وبايعت رسول الله ﷺ ، وشَهِدت أحداً والحديبية وخيبر ، وعمرة القضاء وحنيناً ويوم اليمامة وقطعت يدها ، وسمعت من النبي أحاديث منها:

[ـ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: قالت أم عمارة نسيبة بنت كعب: شهدت عقد النبي ﷺ والبيعة له ليلة العقبة ، وبايعت تلك الليلة مع الكل.

---

(١) العلوج: جمع علج وهو الرجل من العجم ـ وهو حمار الوحش.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٨.

ـ قال محمد بن عمر: شَهِدت أم عمارة بنت كعب أحداً مع زوجها غزية بن عمرو وابنيها، وخرجت معهم بشنٍّ[1] لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى، فقاتلت يومئذٍ وأبلت بلاءً حسناً، وجُرِحَت اثني عشر جرحاً بين ضربةٍ برمح أو طعنةٍ بسيف، فكانت أم سعيد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت: حدِّثيني خبرك يوم أحد، فقالت: خرجت أول النهار إلى أحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاءٌ فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فجعلت أباشر القتال، وأذُبُّ عن رسول الله ﷺ بالسيف وأرمي بالرمح؛ حتى خلصت إليَّ الجراح، قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً له غورٌ أجوفُ، فقلت: يا أم عمارة، من أصابك هذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولى الناس عن رسول الله ﷺ، يصيح: دلوني على محمد فلا نجوتُ إن نجا، فاعترض له مصعب بن عمير وأناسٌ معه فكنت فيهم فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك عدة ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان.

فكان ضمرة بن سعيد المازني يحدِّث عن جدته ـ وكانت شهدت أحداً تسقي الماء ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَمَقامُ نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان، وكان يراها يومئذٍ تقاتل أشدَّ القتال وإنها لحاجزةٌ ثوبها على وسطها حتى جُرِحت ثلاثة عشر جرحاً، وكانت تقول: إني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها، وكان أعظم جراحها فداوته سنةً، ثم نادى منادي رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد[2]، فشدت عليها ثيابها فما استطاعت من نزف الدم، ولقد مكثنا ليلتنا نكمد الجراح حتى أصبحنا، فلما رجع رسول الله ﷺ من الحمراء، ما وصل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها، فرجع إليه يخبره بسلامتها، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ.

---

(١) شنّ: القربة ـ مختار الصحاح مادة: شنَّ.
(٢) حمراء الأسد: تلك المنطقة التي تحاذي المدينة تقريباً والتي خرج إليها رسول الله ﷺ مع من قاتل معه يوم أحد لتتبع المشركين.

ـ أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا عبد الجبار بن عمارة ، عن عمارة بن غزية قال: قالت أم عمارة: قد رأيتني وانكشف الناس عن رسول الله ﷺ ، فما بقي إلا في نفير ما يتمون عشرة ، وأنا وابناي وزوجي بين يديه نذُّب عنه والناس يمرون به منهزمين ، ورآني لا ترس معي فرأى رجلاً مولياً ومعه ترس فقال لصاحب الترس: ألقِ ترسك إلى من يقاتل ، فألقى ترسه فأخذتُه فجعلتُ أتترس به عن رسول الله ، وإما ما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل لو كانوا رجّالاً مثلنا أصبناهم إن شاء الله ، فيقبل رجلٌ على فرسٍ فيضربني ، فتترست له فلم يصنع سيفه شيئاً وولَّى ، وأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي ﷺ يصيح: يا بن أم عمارة! أمك . . . أمك . . . ! قالت: فعاونني عليه حتى أوردته بشعير.

ـ أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي صبرٍ ، عن عمرو بن يحيى ، عن أمه ، عن عبد الله بن جابر قال: جُرِحتُ يومئذٍ جرحاً في عضدي اليسرى؛ ضربني الرجل كأنه الرقل[1] ولا يعرِّج عليَّ ومضى عني ، وجعل الدم لا يرقأ ، فقال رسول الله ﷺ: اعصب جرحك ، فتُقبِل أمي إلي ومعها عصائب في حقبيها قد أعدتها للجراح ، فربطت جرحي والنبي ﷺ واقفٌ ينظر إليَّ ، ثم قالت: انهض بُنيَّ فضَارِب القومَ ، فجعل النبي ﷺ يقول: ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟ قالت: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني ، فقال رسول الله ﷺ: هذا ضارب ابنك ، قالت: فاعترضت له فأضرب فوقه فضرب ، قالت: فرأيت رسول الله ﷺ يبتسم حتى رأيت نواجذه ، وقال: استقدتِ يا أم عمارة ، ثم أقبلنا نَعْلُوه بالسلاح حتى أتينا على نفسه ، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي أظفرك وأقرَّ عينك من عدوك وأراك ثأرك بعينك.

ـ عن الحارث بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم يقول: شَهِدتُ أحداً مع رسول الله ﷺ ، فلما تفرق الناس عنه ، دنوت منه أنا وأمي نذُبُّ عنه ، فقال ابن أم عمارة: فقلت: نعم ، قال: ارمِ ، فرميت بين يديه

---

(١) الرقل: جنس من النخل.

رجلاً من المشركين بحجر وهو على فرس ، فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس حتى وقع هو وصاحبه ، وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت منها عليه وطراً[1] ، والنبي ﷺ ينظر ويبتسم ، ونظر جرح أمي على عاتقها وقال: أمك . . . أمك . . . ! اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت ، مُقام أمك خير من فلان وفلان ، رحمكم الله أهل البيت ، ومقامُ ربيبك ـ يعني زوج أمي ـ خيرٌ من مقام فلانٍ وفلان ، رحمكم الله أهل البيت ، قالت: ادعُ الله أن نرافقك في الجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة ، فقالت: ما أبالي بما أصابني من الدنيا[2] .

وهذا النص كما ترى يترجم نفسه بنفسه ويتحدث عن ذاته ، كيف أن القتال كان على أشُدِّه وكيف كانت هذه الصحابية الجليلة تناضل ، حتى جَرَحَت وقَتَلَت إلى آخر المطاف ، وكل ذلك يعتبر أدلةً واضحةً دامغةً على مشروعية قتال النساء ، وليس مجرد قيامهن بأعمال التطبيب والنقل وما إلى ذلك .

وإليك الآن مثالاً آخر من تاريخنا الشامخ على مشاركة المرأة في الجهاد والقتال والدفاع ، فهي أم الحكيم بنت الحارث .

ـ أم الحكيم بنت الحارث: (أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه قال: شَهِد خالد بن سعيد فتح أجنادين وفحل ومرج الصفر ، وكانت أم الحكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل فقُتل عنها بأجنادين ، فاعتدّت أربعة أشهرٍ وعشراً ، وكان يزيد بن أبي سفيان يخطبها ، وكان خالد بن سعيد يرسل إليها في عدتها يتعرض للخطبة ، فخطبت إلى خالد بن سعيد فتزوجها على أربعمائة دينار ، فلما نزل المسلمون مرج الصفر أراد خالد أن يعرِّس بأم حكيم ، فجعلت تقول: لو أخرت الدخول حتى يفضَّ الله هذه الجموع ، فقال خالد: إن نفسي تحدثني أني أُصاب في جموعهم ، قالت: فدونك ، فأعرس بها عند القنطرة التي بالصفر ، فبها

---

(١) الوطر: وهو الحاجة ويقصد هنا أنها قد أتمت حاجتها برميه بمجموعة كافية من الحجارة ، مختار الصحاح مادة: وطر .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٨ ـ ص ٤١٢ ـ ٤١٥ .

سمِّيت «قنطرة أم حكيم» ، وأوْلَمَ عليها في صبح مدخله فدعا أصحابه على طعام ، فما فرغوا من الطعام حتى صفت الروم صفوفهم صفوفاً خلف صفوفٍ ، وبرز رجلٌ منهم معلمٌ يدعو إلى البراز ، فبرز إليه أبو جهدة بن سهيل بن عمرو العامري فنهاه أبو عبيدة ، فبرز حبيب بن مسلمة فقتله حبيب ورجع إلى موضعه ، وبرز خالد بن سعيد فقاتل فقُتِلَ ، وشدت أم الحكيم بنت الحارث عليها ثيابها وعَدَتْ ، وإن عليها لدرع الحلوق في وجهها فاقتتلوا أشد القتال على النهر وصبر الفريقان جميعاً ، وأخذت السيوف بعضها بعضاً فلا يُرمى بسهمٍ ولا يطعن برمحٍ ولا يُرمى بحجرٍ ، ولا يُسمَعُ إلا وقع السيوف على الحديد وهامِ الرجال وأبدانِهم ، وقتلت أم حكيم يومئذٍ سبعةً بعامود الفسطاط الذي بات فيه خالد بن سعيد معرساً بها ، وكانت وقعة مرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة في خلافة عمر بن الخطاب)[1] .

فانظر إلى هذا الشاهد الذي لا أجد كلاماً أقوله أو أسرده أمام هذه الحجة الدامغة .

* * *

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٤ ـ ص ٩٨ ـ ٩٩ .

الفصل السادس

المرأة والشهادة القضائية

شهادة المرأة وما أثير حول ذلك

تعريف الشهادة اصطلاحاً:

الشهادة هي إخبارُ شخصٍ بحقٍ للغير على الغير بلفظ «أشهد» ، ويجوز بطبيعة الحال أن تكون بصيغة المضارع؛ لأنها تشمل الوقت الحالي وما سبقه من الأوقات. وإنَّ معناها لغةً يتضمن القسم واليمين ، بقصد الجزم والقطع(1).

مشروعية الشهادة:

لاشكَّ أن الشهادة تعتبر وسيلةً من وسائل الإثبات ، وكانت الشهادة وسيلةً قويةً في سابق الأيام ، ولكن نتيجة تضاؤل الذمم وتتبع خطوات الأوربيين من دون تبصرٍ ولا دقةٍ ولا وعيٍ ، أصبحت الشهادة وسيلةً ثانويةً من وسائل الإثبات ، ولاشكَّ أن قيمة الشهادة تتناغم وتتناسب طرداً مع الوازع الديني في قلوب الأفراد ، فعندما يكون الوازع الديني قوياً تكون الشهادة ذات أثرٍ فعالٍ في المحاكمات ، أما عندما يتضاءل هذا الوازع الديني ويكون ضئيلاً بسيطاً سطحياً ، فيتهاون الناس في الشهادات ، وفي هذه الحالة يجب التحري الدقيق عن عدالة الشاهد وعن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في ذلك الشاهد ، بالإضافة إلى إحداث الكثير من وسائل المقارنة وبعض الأساليب التي يعرفها قضاة التحقيق؛ لتمييز شهادة الزور عن شهادة الصدق؛ ولذلك علمٌ

---

(1) القاموس المحيط ـ ج ١ ـ ص ٣٠٥/ التعريفات للجرجاني ـ ص ٨٨/ فتح القدير ـ ج ٦ ـ ص ٢/ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ـ ص ٤٤٥/ حاشية الدسوقي ـ ج ٤ ـ ص ١٦٥ .

خاصٌّ يُدرس الآن في بعض الجامعات العالمية ، وخبرةٌ يكتسبها القاضي مع مرور الزمن ، فالسؤال الدقيق وربطه بالزمان والمكان والظروف والمناخ ، بالإضافة إلى الفصل بين الشهود أثناء إدلائهم بالشهادات ، بالإضافة إلى تضليل الشاهد ببعض المعلومات المزورة لامتحان صدقه من عدم صدقه ، كلُّ ذلك يُعتبر من الوسائل التي يجب أن تُتبع لتمييز شهادة الشاهد ، وإنها تُعتبر وسيلةَ إثبات شرعي لا إشكال فيها ، بل إن الشارع عزَّ وجل أمر بها ، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله عزَّ من قائل: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله جلَّ جلاله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقوله عزَّ وجل: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

وقد جعل الله تعالى إقامة الشهادة حقاً له ، فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما أدلة مشروعية الشهادة من السنة النبوية فهي كثيرة ، ونذكر منها ما يلي:

ـ قال رسول الله ﷺ لرجلٍ قد اختصم إليه: (شاهداك أو يمينه)[١].

ولا يكفي في الشهادة أن يقوم بها أي رجل ، بل لابد أن تتوافر في الشاهد مجموعةٌ من الخصائص والصفات ، فلابدَّ أن يكون مسلماً عاقلاً ، بالغاً راشداً ، بصيراً[٢] ناطقاً ، مستيقظاً عالماً بالمشهود به ، ويجب أن تتحقق فيه شروط العدالة من الضبط والوعي والإيمان والاستقامة وتجنب الكبائر والبعد عن الصغائر ، وفي حال ارتكب الصغائر فلا يكون مُصِرّاً عليها ، ولا يكون

---

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٣٨٠.

(٢) بصيراً: وذلك في الشهادات التي تتطلب البصر.

مشهوراً بارتكابها ، ولابدَّ أن يتحلى بالمروءة التي تدفع صاحبها في غالب الأحيان إلى البعد عن الكذب ، ومما يُخِلُّ بالمروءة ـ كما ذُكِر ـ الأكل في الطريق والتغوط في الطريق والتبول في الطريق ، وما إلى ذلك ، وليس المقام هنا لذكر الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشاهد ، ولكن إنما أذكر ذلك على سبيل التوضيح لا أكثر ، فمن المعلوم أن الشهادة وسيلةٌ لا يُستهان بها بين وسائل الإثبات ، وأن الأحداث إنما تتم بين الناس ، فكيف نثبت هذه الأحداث إلا بشهادة الناس على الناس؟

لاشكَّ أن الشريعة الإسلامية قد أمرت الناس بالكتابة ، فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ولكن الكتابة لا تتيسر في غالب الأحيان وفي كل الظروف ، ففي هذه الحالة تقوم الشهادة مقام الكتابة ، ولابد من أجل أن تعتبر الشهادة وسيلة إثبات أن تكون قد بلغت النصاب وهو رجلان أو رجلٌ وامرأتان ، وإنما استُدِل على ذلك النصاب من الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وإن الحق يثبُت أمام القضاء في حال اجتماع هذا النصاب ، ففي حال اجتماع رجلٍ وامرأتين أمام القاضي بشهادةٍ واحدةٍ ، فإن الحق يثبُت بهذه الشهادة ، ويُلزَم القاضي بالحكم بشهادة هاتين المرأتين مع شهادة الرجل. وقيل: إن الترتيب في الآية أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة الرجل والمرأتين ، وقيل: إن ذلك لا يُرجح؛ لأن كلاً منهما بينةٌ كاملةٌ يُقضى بها[1].

وإذا سألت عن الحكمة التي اقتضت أن تكون شهادة اثنتين من النساء تعادل شهادة الرجل الواحد ، فإليك ذلك:

* من المعروف أن اهتمام الرجال بأمور العلاقات المالية والمادية وما إلى

---

(١) الطرق الحكمية ـ ص ١٤٩/ تبيين الحقائق ـ ج ٤ ـ ص ٢٠٩/ البحر الرائق ـ ج ٧ ـ ص ٦١/ مغني المحتاج ـ ج ٤ ـ ص ٤٤١/ تبصرة الحكام ـ ج ١ ـ ص ٢٦٧/ حاشية الشرقاوي ـ ج ٢ ـ ص ٥٠٣.

ذلك يكون أكثر من اهتمام النساء ، ونتيجةً لتفاوت ذلك الاهتمام كان هناك التفاوت في قيمة الشهادة ، فلا تجد أن المرأة تهتم كثيراً بكم اشترى فلان وبكم باع ، وكم هي البضاعة التي استقرضها ، وبكم الثمن ، ومدة الرهن وما إلى ذلك ، أما الرجال فإنهم يهتمون بذلك اهتماماً خاصاً.

* أما الشهادة في الأمور الجزائية فتكون النساء بعيدةً عنها؛ لأنها تحتاج إلى قوة أعصابٍ ودقةٍ وضبطٍ ، فإذا شاهدت المرأة رجلاً يذبح رجلاً آخر فغالباً ما ستقع منهارةً ، أو ستولِّي بوجهها مذعورةً تطلب النجاة بنفسها من هذا المنظر ، وليست بتلك القوة والضبط بحيث ترى وتشهد وتقول: لقد أخذ السكين وغرزها في بطنه ، ثم بعد أن نزفت كميةٌ هائلةٌ من الدماء انتزع خنجراً وضربه في بطنه ، فهذه الصورة يكون الرجال أقدر على مشاهدتها من النساء؛ لما فُطرت عليه المرأة وخُلقت عليه الأنثى من الرقة والدَّعَة والحنان ، وهذا ليس استهانة بالمرأة وزهداً بعقلها كما يدعي تجار الجنس وأتباع المستعمر وذيول الغرب!

* ولقد تاجر هؤلاء العملاء ـ ولاسيما العاهرون منهم ـ بهذه الفكرة ، فغدوا يحشون في أذهان نسائنا وأذهان رجالنا ، وعقول الأمة الإسلامية وغير الإسلامية ، بمدى اضطهاد الإسلام للمرأة بحيث جعل الله عزَّ وجل شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد ، ثم جاء الإعجاز العلمي والمعجزة الربانية ، فكشفت عن حقيقةٍ علميةٍ بحتةٍ دينيةٍ يسجد لها العقل البشري ، خضوعاً وحباً وإيماناً وعشقاً للذات الإلهية ، وقد صفعت هذه الحقيقة العلمية الساطعة وجوه هؤلاء العملاء والداعرين صفعةً حادةً قويةً ما زال دويُّ رنينها يملأ آذانهم حتى اليوم ، وذلك بعد أن اكتشف أن الدماغ البشري يتكون من مجموعةٍ من النقط ، فهناك نقطةٌ خاصةٌ بالذاكرة ، وهناك نقطةٌ أخرى خاصةٌ بالكلام ، وقد أثبت العلم الحديث أن نقطتي الكلام والذاكرة عند الرجل عندما يقوم بالشهادة تتحركان بآنٍ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ ، أما عند المرأة فإذا عملت نقطة الذاكرة توقفت نقطة الكلام تماماً ، وإذا عملت نقطة الكلام توقفت نقطة الذاكرة عن العمل تماماً!

إن هذا التحليل الدماغي الذي جرى بعد اكتشافاتٍ علميةٍ دقيقةٍ ، ودراساتٍ مطولةٍ ، وبعد إخضاع الدماغ لمجموعةٍ من أنواع الأشعة والتصوير وما إلى ذلك؛ أثبت الحكمة الإلهية العجيبة في هذه المعجزة الربانية ، وهي واضحةٌ وضوحاً تاماً في قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ، وهذا يعني أن إحدى هاتين المرأتين تتكلم والأخرى تقف وتتذكر ، أما المرأة التي تتكلم فلا تستطيع أن تتذكر وتتكلم بآنٍ واحدٍ ، فتقوم المرأة الثانية الصامتة بعملية التذكر ، فترى تلك المعجزة بقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فتحولت هذه القضية من قضيةٍ لمعاداة الإسلام إلى قضيةٍ لإثبات أن هذا الكلام كلامٌ إلهيٌّ تنزَّل من السماء السابعة ، من لدُن عليمٍ حكيمٍ خبيرٍ ، وجعل الله تعالى الدائرة تدور عليهم وردَّ سهامهم إلى نحورهم[(١)] .

واتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يؤول إليه ، كالبيع والإجارة والرهن والضمان والدين؛ لأن شهادة الرجل والمرأتين جاءت في آية المداينة التي تتضمن الدين أو السلف ، ويقاس عليها المال وما يُقصد منه المال ، واتفق أئمة المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة الرجل والمرأتين في الحدود و القصاص خلافاً لابن حزم وحمادٍ فيهما والإمامية في الزنى كما سبق ، ثم اختلف أئمة المذاهب في قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات ما ليس بمالٍ ولا يؤول إلى المال ، كأحكام الأبدان وغيرها من النكاح والطلاق والرجعة والعدة ، والوصية والنسب والوقف والوكالة ، على أقوال:

ـ القول الأول: عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمالٍ ولا يؤول إلى مال ، ولا تثبت إلا برجلين ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية[(٢)] .

---

(١) الإعجاز العلمي للقرآن للدكتور سمير عبد الحليم ـ ص ١٣٥ .

(٢) مواهب الجليل ـ ج ١ ـ ص (١٨٠ ـ ١٨١)/ شرح الخرشي ـ ج ٧ ـ ص ٢٠٠/ تبصرة الأحكام ـ ج ١ ـ ص ٢٦٧/ الأم ـ ج ٧ ـ ص ٧٦/ تحفة المحتاج ـ ج ١٠ ـ ص ٢٤٨/ المغني ج ٩ ـ ص ١٤٩ .

ـ القول الثاني: شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، فتقبل شهادتهم في أحكام الأبدان والأحوال الشخصية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في روايةٍ، والزيدية والإمامية في قولٍ والظاهرية[١].

ولكن هل تجوز شهادة المرأتين مع اليمين؟

ذهب المالكية والحنابلة ـ في وجه، كما حكاه ابن القيم واختاره ابن تيمية ـ إلى جواز القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين للمدعي، قياساً على جواز القضاء بشاهد الرجل واليمين[٢]، فقاسوا المرأتين في الشهادة على الرجل بجامع قبول شهادة كلٍ منهما، فكما يجوز القضاء بشهادة الرجل مع اليمين، فكذلك يجوز بقبول شهادة المرأتين مع اليمين، والدليل على قيام شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل قوله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول النبي ﷺ: (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[٣].

وذهب الشافعية والحنبلية والزيدية والإمامية إلى منع القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين[٤]، وعلة هؤلاء أن شهادة المرأة تعتبر ضعيفة، وإنما انجبرت شهادة المرأتين عندما قرنت بشهادة الرجل معهما، وإنما قُبلت ذلك للضرورة، و**(الضرورة تقدر بقدرها)**[٥]، فلا يُتوسع في الضرورة من باب الاحتياط، فإنهم يعتبرون شهادة المرأة ضعيفة واليمين ضعيفاً، وقد ضُم ضعيفٌ إلى ضعيفٍ فلا يُقضى ببينة ضعيفة، وهذا ما ذهب إليه هؤلاء الفرقاء.

---

(١) مجمع الأنهر ـ ج ٢ ـ ص ١٨٨/ تبيين الحقائق ـ ج ٤ ـ ص ٢٠٩/ البحر الرائق ـ ج ٧ ـ ص ٦٢/ الطرق الحكمية ـ ص (٥٩ ـ ١٥١)/ المغني ـ ج ٩ ـ ص ١٤٩/ المحلى ـ ج ٩ ـ ص ٣٩٦.

(٢) الفروق ـ ج ١ ـ ص ٩١/ الطرق الحكمية ـ ص ١٥٩/ القوانين الفقهية ـ ص ٣٠١/ أعلام الموقعين ـ ج ١ ـ ص ١٠١/ المحلى ـ ج ٩ ـ ص (٣٩٦ ـ ٤٠٥)/ التاج والإكليل ـ ج ٦ ـ ص ١٨١.

(٣) صحيح مسلم: ج ١ ـ برقم ١٣٢.

(٤) كشاف القناع ـ ج ٤ ـ ص ٢٧٠/ المغني ـ ج ١٠ ـ ص ٢٢٢/ حاشية القيلوبي ـ ج ٤ ـ ص ٣٢٥/ المختصر النافع ـ ص ٢٨٨/ البحر الزاخر ـ ج ٤ ـ ص ٤٠٤.

(٥) الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ـ ص ١١٨.

هل تُقبل شهادة النساء مجتمعات؟

اتفق الفقهاء على أن شهادة مجموعة النساء مقبولة ، فيما لا يطلِع عليه الرجال غالباً ، كالحيض والولادة والاستهلال والبكارة والشجار في الحمامات النسائية وما إلى ذلك ، إلا ما قاله ابن حزمٍ في روايةٍ عن زفر صاحب أبي حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما قاله الزهري : (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلِع عليه غيرهن ، في ولادات النساء وعيوبهن)[1] ، واستدلوا بما رواه ابن عمرَ رضي الله عنه : (لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنَّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[2] ، فلا يمكن إلا أن تُقبل شهادة النساء في هذه المواضع ؛ لأنه من المعلوم أن هذه المواضع لا يتواجد فيها الرجال عادةً ، فالحمل والبكارة والحيض والاستهلال أنَّى للرجال أن يكونوا موجودين في مثل هذا! وبالتالي إذا منعنا شهادة النساء فسنقع بالتالي في حرج ضياع الحقوق ، ولأن الحقوق يجب ألا تضيع ، فيجب الاعتماد على شهادة النساء فيما يطلع عليه النساء ، وهو من اختصاصهن وشؤونهن ولا يطلع عليه الرجال؛ لأنهم أبعد ما يكونون عن ذلك ، فكما أننا رجحنا شهادة الرجال في المعاملات المدنية والجزائية وما يتعلق بذلك؛ لأن الرجال أكثر اهتماماً واحتكاكاً وتواجداً في هذه الأصعدة ، فإننا هنا نرجح شهادة النساء؛ لأن النساء هن الأكثر تواجداً واهتماماً بهذه الأمور الخاصة التي تتعلق بشؤون النساء.

ويجب علينا أن نتذكر دوماً أن المرأة هي قلب المجتمع الإسلامي النابض ، وأن هذا المجتمع لا يُمكن تدميره إلا بتدمير هذه المرأة التي تعتبر مصنعاً للأجيال ، فمن الأهداف الغربية والصهيونية تحطيم هذه المرأة ، وما أيسر تحطيمها عندما تعلم وتشعر بأن الشريعة الإسلامية قد ظلمتها

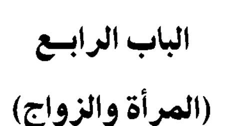
---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة (انظر نصب الراية ج ٣ ـ ص ٢٦٤/ وج ٤ ـ ص ٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق وحدث به سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عتبة (انظر نصب الراية ج ٤ ـ ص ٨٠).

واضطهدتها ، وكيف للشريعة الإسلامية أن تظلم وتضطهد وهي من لدن العليم الحكيم! وهو العادل ، خالق السماوات والأرض بالحق والعدل ، فكل ما تراه من محاولة مناصرة للمرأة ، هو في حقيقته محاولة لِزَجِّها إلى حافة الهاوية ، ويجب أن تعلم أن الأهداف تنشطر إلى أنواع : فمنها أهداف سياسيةٌ غربيةٌ لتحطيم الإسلام ، ومنها أهدافٌ عقائديةٌ وصليبيةٌ حاقدةٌ لتدمير هذا الدين الحنيف ، ومنها أهدافٌ انتهازيةٌ لعملاءٍ صغارٍ يكتسبون ويرتزقون من خلال هذه العمالة ، ومنها أغراضٌ جنسيةٌ محضةٌ فذلك الرجل قد طمِع بأعراض جميع النساء ، ويحلو له أن تتخلى النساء عن عفتهن وحشمتهن وحجابهن وقيمهن ودينهن ، من أجل أن يكون المناخ صالحاً لممارسة أهوائه وملذاته المحرمة .

* * *



الباب الرابع

(المرأة والزواج)

وينقسم إلى:

الفصل الأول: تعدد الزوجات

الفصل الثاني: مسألة تقييد الإمام للمُباح

الفصل الثالث: زواج المتعة

الفصل الأول

تعدد الزوجات

لقد أُثير لغط كثير حول قضية تعدد الزوجات ، واستطاع الغرب وذيوله أن يشغلوا فكر المجتمع ، بل ويزرعوا قيماً أوروبية في مجتمعاتنا الإسلامية حول قضية التعدد.

وأهدافهم لا تخفى على كل متبصر منصف ، فقارة أوروبة هي القارة العجوز ، والأمة الإسلامية هي الوريث الوحيد لهذه القارة ، فلما أيقن الغرب أنهم هالكون؛ عزموا أن يهلكوا هذه الأمة قبل هلاكهم بقطع نسلهم ، وبتر خلقهم ، واستعانوا في سبيل ذلك بالأفكار الهدّامة التي تناقض أمر الرسول ﷺ بالإضافة إلى الضغط الاقتصادي على هذه الأمة؛ ليضيق الإنسان ذرعاً بنفسه ، فلا يستطيع أن يحمل على كاهله غيره ، واستعانوا أيضاً بمواد خبيثة يدسونها فيما تستورده الأمة من مواد غذائية لتسبب العقم للأجيال ، وعلى ذلك أدلة كثيرة بعضها يثبت وبعضها لا يثبت ، ومن هذا المنطلق وجدت من المناسب أن أرفع اللبس الذي أحاط بقضية التعدد ، وهذا ما أستطيعه ، حيث لا أستطيع أن أرفع الفقر عن الأمة ، أو أن أتصدى للمواد الغذائية المستوردة المليئة بمواد التعقيم ، وأفوض الأمر إلى ا لله.

* * *

المبحث الأول

أهمية تعدد الزوجات ومسؤوليتها

من نعم الله أنه تمّم لهذه الأمة أمر دينها ، وجعل الدين الإسلامي ديناً كاملاً متكاملاً ، وكيف لا يكون هذا الدين كاملاً متكاملاً وهو من لدن العليم الخبير ، وهو القائل : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

فكلما تعمّقت في بحر الشريعة الإسلامية وجدت لآلئ ودرراً ثمينة ، وكلما طال بك الغوص والبحث اكتشفت معجزات وخوارق جديدة ، وإن هذه المعجزات والخوارق لا تنتهي إلى أن تقوم الساعة؛ لأن القرآن معجزة محمد ﷺ ، وستبقى هذه المعجزة قائمة وحجّة على كل جيل إلى أن يأذن الله بيوم الحساب ، وهذا شيء واضح لا إشكال فيه ، ولو اطّلعت إلى الإعجازات القرآنية ولاسيما في هذا العصر لوجدت الإعجازات العلمية الهائلة التي سجدت لها عقول علماء الأرض خشوعاً وخضوعاً لمُنزِّل هذا الكلام الله عزّ وجلّ ، ومن ذلك أمور كثيرة وعجيبة مثل قوله تعالى :

﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٧]

وقوله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج : ٤] .

فالإعجاز القرآني يشمل الكثير الكثير من المجالات ، فهناك الإعجاز البلاغي واللغوي والتشريعي والتاريخي والعلمي وما إلى ذلك ، ولكن العجب العجاب أن الناس يُذعنون لإعجازات القرآن في الأمور العلمية ولكنهم يترددون كثيراً ـ ولا سيما المُشككون ـ في الإعجازات التشريعيّة ، مثل قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

فترى كثيراً من الناس أنصاف المثقّفين الذين يدّعون العلم والعلم منهم براء ، يُحاولون الفرار من هذه الآية بأي وسيلة من الوسائل ، ويقولون: إن تعدد الزوجات يترتّب عليه ظلم ماحقٌ بالمرأة ، وإننا لنوجّه لهؤلاء الناس سؤالاً: كيف يكون تعدد الزوجات ظلماً ماحقاً للمرأة وهو شريعة من لدن ربّ العالمين؟!

أليس ربّ العالمين هو العادل وكل ما يصدر عنه عزّ وجل عدل؟

ألستم أقزاماً وأقلّ ضآلة من الحشرات في أعشاشها مقارنة مع عظمة الله وعلمه وقُدرته؟

وهل تتوقّع أنت أيها الإنسان التافه الحقير أن يصدر عنك حكمة قد غفل عنها الحكيم العليم؟

إن كان ذلك حقيقة فإنك كفرت لا محالة ، وإن كنت كافراً في الأصل فإنك جاهل قطعاً؛ لأنك خرجت في هذا الكلام عن الحقائق العقليّة والمنطقيّة التي يُثبتها العلم ويُؤيّدها ، ولا عتب على الكافر إذا تطاول على شريعة الله عزّ وجلّ فأنكر منها بعض الأحكام ، أو أنكرها كليّاً ، وإنما الخطورة كل الخطورة من الذي يدّعي انتماءه للأمة الإسلامية وللدين الحنيف ، ثم يخرج علينا فيقول: تعالوا لنحقق للمرأة كرامتها وعدالتها!!

فيُقال لذلك المُتنطّع: أأنت تُحقق للمرأة كرامتها وعزّتها أم الله الذي خلقك وخلقها؟!!

أأنت أدرى بما يُحقق للمرأة كرامتها أم أن الله هو الأعلم؟!!

فمن العجيب في هؤلاء الناس أنهم يُذعنون للإعجازات العلمية في الشريعة ولا يُذعنون للإعجازات التشريعيّة ، وذكرت فيما سبق أن الناس ينقسمون إلى أصناف ، فمنهم المؤمن الذي يُسلّم بكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، ومنهم الكافر الحاقد الذي يسعى إلى تحطيم الشريعة الإسلامية ، ومنهم

المسلم المنافق الذي يدّعي الانتماء إلى الإسلام ويُخفي في حشاياه حقداً وسُمّاً ناقعاً يُريد أن يغرس أنيابه في جسد الإسلام ، ومنهم أناس سُذّج بسطاء يُخدعون بأتفه الوسائل والأسباب ، وستبقى هذه النماذج مجتمعة موجودة على الأرض إلى أن يأتي الله بأمره.

وإذا أردنا أن نطّلع اطّلاعاً حقيقياً واقعياً على تعدد الزوجات في المجتمعات ، فنرى أن المجتمعات الأوربيّة والأمريكيّة التي منعت تعدد الزوجات انتشرت فيها المآسي والمفاسد ، وباتت عشرات الملايين من النساء لا يحظين بمتعة الأسرة الحميميّة والزواج ، وحُرمنَ من الأمومة ومن الاستقرار ضمن البيت الدافئ الهادئ المليء بالمشاعر والعواطف ، فإنهنَّ لا يجدن رجالاً ليرتبطن بهنَّ؛ لأن عدد الإناث في هذه المجتمعات يفوق عدد الذكور ، وهذه قاعدة إنسانيّة عامّة ، فبالتالي وُجِدت الكثيرات من النساء اللاتي حُرمنَ من الزواج وحُرمن من الأمومة والحياة الطبيعيّة ، وبالمقارنة فإن هناك مجتمعات تؤمن بتعدد الزوجات ولاسيما في بعض الدول الأفريقيّة التي من النادر أن تجد فيها امرأة غير متزوّجة ، فجميع النساء في تلك الدول حظينَ بمتعة الأسرة والزواج وبالتالي حققنَ غريزة الأمومة[١].

وبطبيعة الحال فإن المجتمعات التي لا تقرّ بتعدد الزوجات لا تجد المرأة فيها أكثر من مسلكين: إما أن تعيش راهبة وتُحرم من جميع مُتَع الحياة (الأسرة والأمومة) ، وإما أن تكون امرأة ضائعة تنتقل من حضن رجل إلى حضن رجل آخر لا تحظى بأي شيء من الحقوق وأي نوع من الحصانة ، فلا تحظى بمهر ولا مسكن للزوجيّة ولا نفقة ، وإذا حملت في أحشائها جنيناً فإنه يخرج بلا أب ولا هويّة ، تفترسها الذئاب والوحوش أينما التفتت وكيفما اتّجهت ، وإذا نفذ جمالها فسرعان ما تُداس تحت الأقدام وتحت النعال ، ونتيجة لهذا الواقع المزري أخذت بعض الجمعيات النسائية تُطالب بتعدد الزوجات ، ولاسيما الجمعيات الألمانيّة ، حيث طالبت الحكومة بتشريع قانون يُجيز التعدد ،

---

(١) كتاب ووستر مارك ـ ترجمة عبد المنعم الزيادي ـ بعنوان قصة الزواج ـ ص ٤١ ـ ٤٢.

بالرغم من معارضة الكنيسة لذلك ، فإن الكنيسة تُعارض الطلاق ، وقد شُرّع الطلاق وبالتالي تعدد الزوجات أمر لابدّ أن يتحقق ، استجابة للحاجة الحقيقية الاجتماعية التي لا يُنكرها إلاّ حاقد أو جاهل ، ولمحاربة الفساد والغواية والدمار الاجتماعي الذي انتشر في المجتمعات ، وأحمد الله عزّ وجلّ أنه قد بدأت جمعيات تُطالب بتعدد الزوجات في بلادنا العربية ، فشُكّلت جمعيات في المغرب العربي وفي مصر وفي بقاع مختلفة من الوطن العربي. إنّ هؤلاء النسوة اللواتي اتّخذنَ هذا المسلك خضعن للمنطق والعقل ، فبعد أن كنّ يُطالبن بمنع التعدد أخذن يُطالبن بإباحة التعدد ، ولاسيما بعد دراسة علمية وموضوعية وواقعية لواقع المجتمعات ، فوجدن أن التعدد لابدّ منه من أجل أن يكون لكل امرأة زوج ، نتيجة التفاوت الكبير بين عدد الذكور والإناث ، ونتيجة لحق المرأة في الأمومة ، وحرصاً على مكافحة الفساد والعهر والدعارة والضياع الذي انتشر في مجتمعاتنا العربية.

وما تزال الطائفة الحاقدة التي لا تخضع لمنطق ولا عقل وإنما تخضع إلى حقد وشعور دفين بالحقد على كل ما هو طاهر ، ما تزال تطالب بمنع التعدد بالرغم من كل هذه الحقائق الواقعية والعلمية التي أثبتتها التجربة المُشاهدة ، وسوف يستمرون على هذه الحال طالما أن منابع الصليبية والصهيونية تموّل صناديقهم وطالما أن الحقد على الدين والعفّة والطهارة يفيض في صدورهم. ومن الأمثلة الواقعية على هؤلاء رجالاً ونساءً (قاسم أمين) الذي قال في مؤلّفه «تحرير المرأة»: إنه من الرجعية والهمجية والبدائية أن ينتشر تعدد الزوجات ، ووسم هذا الرجل المجتمعات التي تنتهج هذا المنهج بأنها مجتمعات بدائية ، وقال: إنه كلما ارتقت الحضارة وتطوّرت من مرحلة إلى مرحلة أحدث كلما تضاءلت هذه الظاهرة. وهذا كلام بَيِّنُ الخطأ ، بل وإنه بَيِّنُ الحقد أيضاً[1]؛ لأنه من الثابت أنه كلما ازدادت الحضارة ازدادت ظاهرة تعدد الزوجات؛ لأنها حلّ حقيقي وعلمي لواقع إنساني لا مفرّ منه ، وإن التعدد أمر حتمي في مجتمعات شتّى ، وهو ينقسم إلى قسمين: فإما أن يكون تعدد زوجات وإما أن

(١) تحرير المرأة: قاسم أمين ـ ص ٢٩.

يكون تعدد خليلات ، ولا أعتقد أن تعدد الخليلات صورة حضارية راقية تستحق الاحترام ، وتعدد الزوجات صورة رجعية همجية تستحق الاحتقار ، بل إن هذا المنطق الذي يتكلّم به هو الذي يستحق الاحتقار وصاحبه ، فإذا كان هذا الرجل يقبل أن تكون أخواته البنات خليلات لبعض الرجال فإننا والحمد لله لا نقبل هذا المنطق.

ولعل كثيراً من النساء يُصدرن أحكامهنّ على التعدد من منطلق عاطفي ، ولكن لا يُمكن أن يكون القانون الذي يحكم أمة معتمداً في تشريعه على نزوات العواطف والمشاعر ، لأن هناك حقوقاً أسمى وأجلّ ، فهناك نساء كثيرات ورجال قلائل ، وهناك نساء فقيرات لا يجدنَ النفقة ، وهناك رجال مقتدرون على النفقة ، فهنالك غواية وفساد وغريزة وعنوسة وكل هذه المشاكل لا تُحلّ بوساطة العواطف والمشاعر فقط بل لابدّ أن يكون هناك تشريع حكيم دقيق يضمن السلامة لهذا المجتمع ، فلا نتردّى إلى ما وصلت إليه المجتمعات الأوربية وقد قطعنا أشواطاً في ذلك (ولا حول ولا قوة إلاّ بالله). وإذا دققت في هذه المشاعر والعواطف النسائية ترى أنها متخبّطة أيضاً ، فهنالك نسوة يُطالبن بالتعدد ولاسيما أنهن ذُقنَ متاعب العنوسة وآهاتها ، واطّلعنَ على المزالق الكثيرة التي تقع بها النساء غير الشريفات اللاتي لا يجدنَ من يتزوجهنَّ.

ونساء أخريات يُطالبن بإلغاء التعدد لما ذاقوه من ظلم أزواجهنّ واستِعارِ نيران الغيرة في صدورهنَّ ، وترى أخريات يُطالبن بأن يتزوج رجالهن نساءً أخريات بدلاً من أن ينحطوا في مسالك الغواية والرذيلة والعُهر ، ونساء أخريات يُطالبن أزواجهنّ بأن يمارسوا كل الفجور والزنى والعلاقات الغير شرعية؛ لئلا يعددوا عليهنَّ امرأة أخرى!

ومن هذا المنطلق ترى أن آراء النساء متخبّطة في ذلك ، والحكمة ضالّة المؤمن ، والشريعة الإسلامية من لدن عليم خبير ، فإباحة الشريعة الإسلامية لأمر التعدد إعجاز تشريعي بحدّ ذاته ، والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية من العدل بين النساء خير ضامن وكفيل لتطبيق هذا التشريع بشكل سليم يُحقق الفوائد ويتجنّب المفاسد.

ولقد قيل: إن المرأة المسلمة تعيش في قلق مستمر طالما أن فكرة زواج زوجها عليها قائمة ، فتسعى إلى جمع الأموال وادّخارها من أجل ساعة الحاجة والاضطرار ، وهي حين فراقها من زوجها. أما المرأة المسيحية فإنها تحظى بأمان كامل ومُطلق ، بحيث تجمع الأموال وتُنفقها على الأسرة ، في سبيل تحسين مستوى الأسرة ووضعها الماديّ!!

وهذا اتهام باطل لاشكّ فيه؛ لأن المرأة المسلمة تعلم بداية أن الرزق بيد الله عزّ وجلّ ، وتعلم نهاية أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت لها حقوقاً كاملةً ، فليست المرأة المسلمة هي التي تُطلّق دون أن تأخذ مهرها ، وليست هي التي تخرج من دار زوجها فلا تجد داراً تأوي إليها ، ولا تجد مُكلّفاً شرعاً بالإنفاق عليها ، بل إن كل ذلك مُحقق لها شرعاً ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنها تسعى إلى تأدية دورها في الأسرة بشكل جيد وحسن ، فلا تتمرّد تمرّداً وتحوّل الدار إلى جحيم من أجل أن تخلق مُسوغاً لزوجها للزواج عليها.

أما المرأة المسيحية فلا تشعر بأي طمأنينة ـ كما قال هذا المُدّعي ـ لأن الأمر ليس أمر طلاق ، بل هناك هجران وهناك حكم بالفراق الجسماني ، وإذا أردت أن تستوثق من هذه المعلومة فما عليك إلاّ أن تقوم بزيارة لمحاكم الأحوال الشخصية لدى المسيحيين وترى كمَّ الأحكام الهائلة التي تَصدر في الفراق الجسدي ، وهذه الأحكام أخرجت النساء من مصيبة وأوقعتهن في مصيبة أكبر ، فالفراق الجسدي هو فراق وليس طلاقاً ، ولكنه في حقيقة الأمر هجران كامل ، فالمرأة تكون هنا لا مُطلّقة ولا متزوّجة ، وفي هذه الحالة لا تستطيع أن تنفصل عن زوجها انفصالاً نهائياً ، ولا تستطيع أن تتزوّج غيره ، وفي الوقت ذاته تعيش في هجران منه ، وكم من المسيحيين الذين تحوّلوا من طائفة إلى طائفة ، أو تركوا دينهم وطالبوا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم للفرار من هذه المظلمة ، فالطلاق يكون رحمة في كثير من الأحوال كما يكون الزواج رحمة في كثير من الأحوال.

وقد قيل: إن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة والعدالة تفترض المساواة ،

والرجل يُساوي المرأة ، فلِمَ أبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة وحُرّم على المرأة هذا التعدد؟

والجواب على هذا من وجوه:

ـ **الوجه الأول:** في حال زواج الرجل من مجموعة من النساء فإن نسب الأولاد يُلحق بهذا الرجل حتماً ، أما في حال زواج المرأة من مجموعة من الرجال فإن نسب الولد قد يضيع بين الرجال؛ لأنها تُمارس الجنس معهم جميعاً ، وبالتالي فلا يُعرف الولد من أي نُطفة قد تخلّق ، ويترتب على ذلك ضياع في الأنساب ، ولا يُعرف على من تقع مسؤولية هذا الولد سواء من الناحية الاجتماعية أو الدينية أو القانونية ، وعند ذلك يغدو جيلاً بلا أولياء وهذا أمر وبيل ، أما الطبيعة التي خلق الله الرجل عليها فهي تُمكّنه من إتيان عدّة نساء وثبوت النسب لهذا الرجل ، أما الطبيعة التي خلق الله المرأة عليها فإنها لا تصلح لذلك ، وبالتالي يكون الاختلاط والخطر.

ـ **الوجه الثاني:** إذا أخذنا بمنطق زواج المرأة من عدّة رجال فهو يُخالف الطبيعة النفسية التي خلق الله الرجل والمرأة عليها ، فإن الرجل لا يستطيع أن يقبل شريكاً معه في زوجته ، ولكن المرأة إذا تحلّت بشيء من الحلم والمنطق قبلت ذلك الأمر ، وهذه طبيعة نفسية جِبِلّيّة قد أنشأها الله عزّ وجلّ في عباده.

ـ **الوجه الثالث:** إن الرجل لا يتضرر بأن يتزوّج من عدّة نساء صحيّاً ، أما المرأة فإنه يَكثر لديها في حالة تزوّجها بأكثر من رجل سرطانات الرحم ، وذلك ناتج عن تعدد أزواج هذه المرأة ، فالله عزّ وجلّ هو صانعها وهو أدرى بما يصلح لها وما لا يصلح.

ـ **الوجه الرابع:** إذا نظرت إلى حقيقة موضوعية وجدت أن عدد النساء في الأرض وفي شتّى بقاع العالم يفوق عدد الرجال بكثير ، وهذه خلقة إلهية لا يستطيع أحد منّا تعديلها أو التدخّل في ماهيتها ، وبالتالي فإذا قام الرجل بتزوّج عدد من النساء فإنه يُعالج بذلك مشكلة العنوسة والفساد والغواية وانتشار الأمراض الجنسية نتيجة العزوبة التي تؤدي إلى تدهور أخلاقي وما إلى ذلك ،

أما زواج المرأة من عدّة رجال فهو يُضاعف عدد النساء العانسات ، ويُضاعف المشاكل السابقة الذكر .

وإليك الآن إحصائية جرت في مصر عن نسبة العنوسة :

إحصائية سنة ١٩٩٠ في مصر كان فيها ٦ ملايين بكر فوق السادسة عشرة ، و١٤٧٠٠٠ ألف مُطلّقة و٤ ملايين و٢٦٦ ألف أرملة ، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالي ٦٤٣ ألف أنثى أخرى .

وفي إحصائية لسنة ١٩٩٦ كان في مصر ما يقرب من ٨ ملايين فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوّج ، بالإضافة إلى ١١٢٥٨٥٣ مُطلّقة و٣,٥١٤,٩٣١ أرملة ، و١٧,٥٠٣,٦١٢ أنثى دون سن الزواج[1] ، في وقت كان عدد سكان مصر أقل من ٥٩ مليوناً ، فما بالك الآن وقد زاد عددهم زيادة كبيرة وتناقصت نسبة الزواج ، لقد ارتفع متوسّط زواج الأنثى إلى ٢٥ عاماً وتناقص العدد الذي يستوعبه تعدد الزوجات إلى ٢٧٧ ألف أنثى عام ١٩٩٦ ولا زال يتناقص بينما تزايد فائض الشابات غير المتزوّجات .

وقد نشرت جريدة الأهرام في ٢٧/ ١٠/ ١٩٩١ الصفحة ١١ في باب (مع المرأة) أن نسبة النساء في فرنسة في مارس ١٩٩١ كانت ٥١٪ بينما نسبة الرجال ٤٨٪ من عدد السكان ، وكانت الجريدة نفسها قد نشرت في ٤/ ١٠/ ١٩٩١ في الصفحة ١٠ في باب (مع المرأة) أنه لو تزوّج جميع الرجال في اليابان فسيظل هناك ٢,١٤١,٨٨٤ عانساً .

وقد نشرت صحيفة (البرافدا) الروسية في عددها الصادر في ١/ ٨/ ١٩٩٢ أن هناك عشرة ملايين امرأة زائدة عن عدد الذكور في جمهورية روسيا الاتّحادية وحدها ، وقد نشرت الصحيفة ذاتها أنه ـ حسب الأعداد في الصين ـ فإنه يُقابل كل ٦ نساء ذكر واحد ، ومن خلال النظر إلى هذا الواقع ترى أن المشاكل لابدّ أن تنشأ في حالة إهمال معالجته ، وبالتالي فالمعالجة تكون على أنواع

(١) الإحصاء السنوي الصادر عام ١٩٩٨ من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر ص ٣٠.

مختلفة ، فهنالك أناس دعوا إلى الرهبنة وآخرون دعوا إلى المشاعية الجنسية ، وآخرون دعوا إلى تعدد الزوجات .

فإذا رجعنا إلى الحل الأول يتّضح أنه حلّ فاشل قطعاً ، فكيف تستطيع أن تُجبر عشرات الملايين من النساء على الرهبنة ، وبطبيعة الحال فإن الرهبنة مُحرّمة في الإسلام، وهل تستطيع أن تُعالج الغرائز المُستعرة بقرار تخطّة بيدك؟

أما المشاعية الجنسية فنعلم المشاكل والآثار السلبية التي تترتّب عليها ، من دمار للأسرة وانتشار للجريمة وتدهور في الاقتصاد وتفكك في المجتمع وانتشار للأمراض الفتّاكة وضياع للجيل وتهدّم للقيم الأخلاقية وما إلى ذلك ، مع العلم أن الرجل المؤمن أو الذي يمتلك بقايا من الشرف لا يسمح أن تعيش زوجته مشاعية جنسية بالإضافة إلى أمّه وأخته وبناته وما إلى ذلك .

أما تعدد الزوجات فيظهر أنه الحل المنطقي الشرعي الذي أنزله الله عزّ وجلّ على عباده رحمة بهم ، وإذا لم يقبلوا بهذا الحل مراعاة لغيرة المرأة فعليهم أن يقبلوا النتائج السلبية المترتبة على توقيفه .

وقد قال بعض الحاقدين على الأمة الإسلامية ومجتمعها: إن تعدد الزوجات يؤدي إلى سوء العلاقات بين الأبناء ، فالأسرة التي تتكون من زوج وزوجة واحدة يتبادل أبناؤها الحب المُتبادل ، ولا يسعون إلاّ في تحقيق الخير لهذه الأسرة ، وتظهر بينهم مظاهر التضامن والتكافل والمحبّة ، وبذلك ينشأ المجتمع متماسكاً صامداً.

أما في حالة تعدد الزوجات فسوف ينشب خلاف كبير بين الأبناء مما يؤدي إلى نتائج مُدمّرة على المجتمع[1] .

وذهب دَعِيٌّ آخر فقال: الحل هو منع تعدد الزوجات من الرجل الذي له أولاد من زوجته الأولى ، من أجل تجنّب هذه المنازعات التي تنشب بين الأولاد[2] .

---

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ١٣٢ .

(٢) الأهرام: محمد سلام ـ الصادر في ٣٠/ ٤/ ١٩٦٧ .

والجواب على هذا الادّعاء من وجوه:

ـ **الوجه الأول:** إن اجتماع الأخوة من أب أو الأخوة من أم تحت سقف واحد، أو تواجد هذه الظاهرة في المجتمع لا يتوقّف على مشروعية تعدد الزوجات، فهناك حالات كثيرة تؤدي إلى هذه النتيجة بالرغم من تطبيقنا لنظام الزوجة الواحدة الأوربي، ففي حالة وفاة امرأة لها أولاد يقوم زوجها بالزواج من امرأة أخرى، ويضم أولاده من امرأته المتوفاة إلى أسرته الجديدة، وتُنجب المرأة الجديدة أولاداً فتجتمع هذه الظاهرة في ظل عدم تعدد الزوجات، والعكس صحيح ففي حال وفاة رجل وبقاء امرأة أرملة ومعها صغار يتقدّم إليها رجل فيتزوّجها، ثم تُنجب من زوجها الجديد أولاداً فتجتمع هذه الظاهرة أيضاً، ويُقال في حالات الطلاق ما قيل عن حالات الوفاة.

ـ **الوجه الثاني:** إن غياب العدالة الإسلامية الفاضلة هو الذي يؤدي إلى النزاعات بين الأخوة، وليس السبب ـ كما ادّعى هؤلاء ـ هو تعدد الزوجات؛ لأننا نرى أسراً لا تُعدِّد وتفيض بمشاكل بين الأبناء، ولا نستطيع أن ننسب هذه المشاكل إلى تعدد الزوجات؛ لأنها أسرة غير مُعدّدة، بل يعود السبب إلى ضعف التربية وضعف الروادع الدينية والأخلاقية.

ـ **الوجه الثالث:** إذا طبّقنا ما يقوله هؤلاء المُدّعون ومنعنا تعدد الزوجات للرجل الذي له أولاد، أو المرأة التي لها أولاد، ثم توفي زوج هذه المرأة فغدت امرأة أرملة أو طُلّقت فغدت امرأة مُطلّقة، ففي هذه الحال حرّمنا زواج الأرامل والمُطلّقات ذكوراً وإناثاً وهذا تعسّف واضح.

وقد قيل: إن تعدد الزوجات من شأنه أن يُثقل كاهل الرجل بنفقات لا طاقة له بها، ومن الأفضل إصدار قرار يُحرّم هذا التعدد، ونقول لهؤلاء:

أما إصدار قرار يُحرّم هذا التعدد فهو أمر ليس من شأنكم ولا من اختصاصكم؛ لأن الله عزّ وجلّ هو الذي يُحلل وهو الذي يُحرّم، ولستم أنتم أيها الأقزام، أما إذا كنتم تُشفقون على الرجل من الأعباء الاقتصادية فارجعوا واقرؤوا أن الإسلام لا يُبيح تعدد الزوجات إلاّ لمن كان قادراً عليه من الناحية

النفسية والجسدية والاقتصادية ، وفي حال عجزه عن القيام بهذه النفقات فلا يُباح له هذا التعدد.

أما إذا كان الرجل قادراً اقتصادياً على المساهمة في حلّ مشكلة العنوسة في المجتمع ووجد في نفسه قدرة على ذلك ، أو ظنَّ رجل بأنه إذا لم يقم بتعدد الزوجات فإنه غالباً ما سيقع في الحرام فالحلّ الشرعي والأفضل التعدد ، قال تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فهؤلاء المُضلّلون لا يُريدون أن تُحلَّ مشكلة المجتمع بتعدد الزوجات ، وإنما يُريدون أن تزداد نسبة العنوسة في المجتمع زيادة كبيرة ، وبالتالي تستعر الغرائز في أجسام هؤلاء النساء ، فلا يجدنَ وسيلة لإشباعها إلاّ الحرام ، وأما الرجال القادرون على التعدد من الناحية الجسدية والاقتصادية فيخافون من هذا التعدد ، وبالتالي سيبحثون عن الحرام ، وهنا سوف يُدمّر المجتمع الإسلامي دماراً كاملاً ، وهذا ما من أجله جُنِّدَ هؤلاء العملاء ومن أجله تُضخّ ملايين الدولارات في المنطقة العربية والإسلامية لتدميرها وتحطيمها بأيدي هؤلاء الخُبثاء النجسين.

ومن الأمور التي طُرحت أيضاً في هذا الموضوع ما قاله قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة)[1] وما قاله جمال العُطيفي في صحيفة الأهرام[2] بأن تعدد الزوجات يجب أن يكون بظروف وقيود خاصة ، ولا ينبغي أن يُتاح على إطلاقه ، وأشاروا إلى أن هذه الظروف يجب أن تكون منحصرة في أمرين لا ثالث لهما أما أولهما: فمرض الزوجة مرضاً مزمناً قد يئس الأطباء فيه من شفائها ، وأما ثانيهما: فالعقم الذي يُصيب الزوجة ، وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز للرجل أن يُعدد الزوجات ، ويُعتبر تعديده حراماً في القانون ، وبطبيعة الحال قد استدلّوا على كلامهم هذا بقوله تعالى:

---

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ـ ص ١٣٣.

(٢) الأهرام العدد ٢١/ ٤/ ١٩٦٧ ـ ص ٥.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

فقال هؤلاء المُدّعون أن الله عزّ وجلّ إنّما شرّع التعدد من أجل الفرار من حرج ظلم اليتامى ، وهي حجّة استدعت هذا التعدد ، ومن ذلك يستنبطون أنه لا مجال للتعدد إلاّ إذا وُجِدَت حجّة قوية تستدعي هذا التعدد ، والحجج القوية ـ كما يرون ـ هي عقم الزوجة أو مرضها مرضاً ميؤوساً من شفائه ، واحتجّ أيضاً هؤلاء السفهاء بأن الأصل في الإسلام هو الزوجة الواحدة وأما التعدد فهو استثناء للضرورة فلا يُباح إلاّ في حال وجود الضرورة.

وهنا أعجب كل العجب كيف يكون ناس على هذا المستوى من البعد عن التخصص بأحكام الفقه الإسلامي وأصول الفقه والاستنباط ، وقواعد تفسير القرآن الكريم وأسباب النزول وما إلى ذلك ثم يخوضون في حكم فقهي دقيق مثل هذا الحكم!!

والشيء المؤسف في هذا المجال أنه يُباح لكل متطفّل أراد أن يتدخّل في أحكام الشريعة الإسلامية بأن يقول ما يشاء ولو كان كلامه مُناقضاً ومُخالفاً لبدهيّات العلم الشرعي ، أما إذا قال أحدهم في مجال الطب مثلاً برأيه فإنه يُلاحق ويُعاقب؛ لأنه بعيد عن الاختصاص ، وإذا قام إنسان بالخوض في أمور القوانين وفتح مكتباً للمحاماة وهو لا يحمل إجازة في الحقوق عوقب ولُوحق وجُوزي على هذا التصرّف الغير مسؤول ، أما الشريعة الإسلامية فكَلأٌ مُباح للجميع يُباح لكل مخرّب أن يقول ما يشاء وما يريد مهما كانت درجة جهله وبُعده عن الاختصاص ، ونقول لهؤلاء الجهلة المُتطفّلين إن العبرة بطبيعة الحال لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، فعندما تتنزّل آية قرآنية على رسول الله ﷺ فلا نستنبط الحكم منها لمجرد سبب النزول ، بل إننا نستنبط الحكم من عموم اللفظ ، والآية القرآنية تُخاطب ذلك الولي الذي تكون في حجره يتيمة ، ولا يُعجبه جمالها ويكون لها مال فيطمع أن يتزوّجها من أجل أن يضم مالها إلى ماله ، وهذا بطبيعة الحال تصرّف غير مسؤول ولا ينسجم مع

قواعد الشريعة الإسلامية ، فخاطبه الله عزّ وجلّ بقوله : انصرف عن هذه المرأة فالنساء أمامك كُثر ، فانكح امرأة وانكح امرأتين ثلاث نساء أو أربع نساء فالأمر مفتوح وواسع ، وإيّاك أن تظلم هذه اليتيمة ، فتفسير الآية كما ترى يُفيد عكس ما قال هؤلاء المُفترون ! !

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] هو توجيه إلهي لمن خاف وارتاب في نفسه بأنه غير قادر على العدالة بين زوجاته ، فيُستحب له بل ويجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة ، وهذا الكلام لمن خاف ألا يعدل ، أما الذي ضمن أنه سيكون عادلاً فلا بأس أن يُعدّد ، وأما قوله تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

فيُجاب عليه بقوله تعالى أيضاً : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

والمقصود بقوله عزّ وجلّ أننا (لن نعدل بين النساء وإن حرصنا على ذلك) العدالة المُطلقة ، وهي العدالة في المشاعر والميل العاطفي ، ومما يؤكّد هذا المعنى أنه عزّ وجلّ قال في الآية اللاحقة : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ فمن بدهيات قواعد التفسير أن يُفسّرَ القرآن بالقرآن ، ويُفسّر القرآن بالسنَّة النبويّة الصحيحة ، فلا يأتي دَعِيٌّ فيقول : إن الله عزّ وجلّ قد حقّر المُبتلين بأبصارهم ومصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

لأن تفسير هذا النصّ لابدّ أن يتناول نصاً آخر في القرآن وهو قوله عزّ وجلّ :

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] .

فهؤلاء الجهلة أبعد ما يكون عن هذا المعنى ، وإننا نُخاطب هؤلاء الدُعاة ونقول لهم : أتجدون في علمكم أن أسباب تعدد الزوجات التي ترضونها هي سببان فقط : إما عقم الزوجة وإما مرضها مرضاً مُزمناً؟ ! ألا تجدون أسباباً أخرى منطقيّة تدعو الرجل لأن يُعدّد؟ فعلى سبيل المثال إذا كان الرجل فحلاً ويمتلك من القدرات الجسدية الشيء الكثير وكانت زوجة واحدة لا تكفيه ،

وهي ليست بالعقيم ولا بالمريضة أفنقول لهذا الرجل: اذهب إلى مواطن العُهر والبغاء ولا تتزوّج امرأة ثانية!!

ومن أجل ماذا نقول له ذلك و نُطالبه بعدم الزواج؟ أمن أجل ألاّ يُثير غيرة الزوجة الأولى؟! فإذا افترضنا أن هذا تعاطفٌ مع المرأة فلِمَ لا تتعاطفون مع النساء البغايا اللائي سوف يقع بهنّ هذا الرجل في حرام!!

ألا يجب أن يكون التعاطف مع المرأة شاملاً لجميع النساء، ولِمَ لا تتعاطفون مع أرملة لا تجد من يُنفق عليها وعلى أبنائها وهي طاهرة شريفة بحاجة إلى مثل هذا الرجل كي يتكامل المجتمع ويتضامن؟

ولم لا يتعاطفون مع المُطلّقة أيضاً أليست هي امرأة، أم أن القضية قضية تمويل غربي، باعوا من أجل الحصول عليه أعراضهم وأعراض أمّهاتهم وبناتهم لتحقيق أهداف مُسيّسة تُكتب في الخارج ويُطبّقها هؤلاء في الداخل؟

وإذا أصغينا إلى رأي هؤلاء الذين يشترطون شرطين للتعدد، فنرى أنهم قد أوقعوا الرجل الذي يُريد أن يُعدّد في حرج، وعند ذلك سيلجأ إلى الطلاق من أجل أن يتزوّج بالزوجة الثانية، فتكثر حالات الطلاق في المجتمع، ونحن نعلم الآثار السلبيّة الناتجة عن كثرة الطلاق في المجتمع، وأعتقد أنه لا يختلف اثنان في كون كثرة الطلاق أشدّ خطورة من تعدد الزوجات، هذا إذا افترضنا جدلاً أن تعدد الزوجات فيه خطورة بل الخطورة الحقيقية هي الانسياق إلى ما يسعى إليه هؤلاء المرتزقة.

فمسألة تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي مسألة مفروغ منها، وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية النصّ التالي:

(بشأن تعدد الزوجات يُقرّر المؤتمر أن تعدد الزوجات مُباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي)[1].

* * *

(١) كتاب المؤتمر الثاني ـ مجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٤.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعيّة لتعدد الزوجات

لاشكّ أن الشريعة الإسلامية عندما أباحت تعدد الزوجات وضعت ضوابط شرعيّة كثيرة؛ ليكون هذا التعدد مُحققاً للمنافع بعيداً عن المفاسد ، فلكل أمر وجهان: منافع ومفاسد ، فإذا وُجدَت الضوابط والقواعد الناظمة للممارسة تحوّل هذا الأمر إلى أمر نافع وتُجُنّبَت السلبيّات والمحاذير التي كان من المُمكن أن يؤدي إليها.

ـ أولاً : حصر عدد الزوجات بأربع نساء :

لقد جاءت الآية القرآنية بتحديد عدد الزوجات بأربع ، فقال عزّ وجلّ :

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء: ٣].

فلا يُباح في الشريعة الإسلامية أن يتجاوز الرجل أكثر من أربع نساء ، أما الحكمة من تحديد الله عزّ وجلّ لعدد أربع دون زيادة على ذلك فإنها غير معلومة ، ولقد ذهب كثير من الناس إلى محاولة الاجتهاد في ذلك ، فقال البعض : لعلّها تتناسب تناسباً طردياً ودقيقاً مع مجموع عدد الرجال والإناث في العالم ، فإذا زادت عن الأربع نساء أصبح هناك عزوبة بين الرجال ، وقيل أيضاً: لعلّ ذلك ليكون للمرأة حق بأن يعود إليها زوجها كل أربعة أيام على الأقل ، وبما أن ذلك تشريع سماوي فإنه يتضمّن الحكمة الكاملة في طيّاته ، فلا يسأل عاقل لِمَ لم يخلق الله عزّ وجلّ ثلاث عيون للإنسان الواحد أو لِمَ لم يكن له أربع أقدام أو شيء من هذا القبيل؟ فإن ذلك راجع إلى حكمة الله عزّ وجلّ:

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ـ ثانياً: حرمة الجمع بين بعض النساء مراعاة للعلاقة النسبيّة

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية أن يتزوّج الإنسان امرأة ثم يقوم بالزواج من أختها، أو يتزوّج المرأة على عمّتها أو المرأة على خالتها، وذلك بطبيعة الحال مراعاة منه للحفاظ على صلة الأرحام بين الناس والعلاقات الأسريّة الحميمة، لما يترتّب غالباً من إثارة الغيرة بين النساء الضرائر، فإذا كانت هذه الغيرة بين ضرائر مُتباعدات فلا حرج منها، أما إذا كانت بين أختين أو بين أصحاب أرحام فالقضية هنا تكون قضية شديدة الخطر والتأثير في بُنية المجتمع وتماسكه، فقال تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

ويُحرّم أيضاً الجمع بين الأم وابنتها، لخطورة العلاقة الحميميّة والرحم بينهنّ فيأتي الزواج فيُخرّب هذه العلاقة، فالدخول بالأمّهات يُحرّم البنات، والعقد على البنات يُحرّم الأمّهات، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على الأسرة وتماسكها وصلة الأرحام بين المسلمين.

ومُنِعَ الجمع بين العمّة وابنة أخيها والخالة وابنة أختها، ومن ذلك قوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)(١).

ـ ثالثاً: العدالة بين الزوجات

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ برقم ١٤٠٨.

وقول النبي ﷺ: (من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)[1].

فالله عزّ وجلّ عندما أباح تعدد الزوجات لم يُبح أن يظلم الرجل المرأة، وإنما أمره أن يعدل في هذه المرأة، ولاسيما أن التشريع تشريع سماوي من لدن إله حكيم عادل، فيجب على الرجل ـ حسب قواعد الشريعة الإسلامية ـ أن يلتزم التزاماً كاملاً بكل ما هو عدل بين المرأة وضرائرها، سواء في السكن وسواء في النفقة وسواء في المعيشة وفي كل الجوانب، فلا يجوز للرجل أن يُسكن امرأة في دار فارهة ويُسكن امرأته الأخرى في دار متواضعة؛ لأن ذلك يُعتبر إجحافاً بحق المرأة.

ويُحرّم عليه أيضاً أن يُنفق على البيت الأول مبلغ خمسة عشر ألف ليرة سورية مثلاً وعلى البيت الثاني مبلغ خمسة وعشرين ألف ليرة سورية؛ لوجود التباين والتمايز بين المبلغين.

ويُحرّم عليه أيضاً أن يبيت عند الأولى ليلتين وعند الثانية ليلة واحدة، بل لابدّ من العدالة الكاملة، إلاّ ما لا يستطيع أن يملكه وهو المشاعر القلبية والميول العاطفية، فلا يُسأل الإنسان عمّا لا يملك ولكنه يُسأل عمّا يستطيع أن يتحكّم ويسيطر عليه.

ويحرم على الرجل أيضاً أن يُعامل المرأة الأولى معاملة طيّبة راقية ويُعامل الثانية معاملة قاسية فيها إجحاف لها، ومن هذا المُنطلق يبدو لك بشكل واضح وجَلِيّ أنه ليس جميع الرجال مؤهّلين لأن يُعدّدوا الزوجات بل لابدّ من هذا المُعدّد أن يكون على خُلُق جيّد وعلى قدرة كاملة على تحقيق العدالة بين نسائه، ولابدّ أن يتمتّع بالكثير من التقوى والورع والخشية من الله عزّ وجلّ، فإذا اختلّت هذه المعاملة فيُعتبر رجلاً آثماً، ويحق للزوجة الثانية المغلوبة على أمرها أن تطالب بتعديل هذه المعاملة ويُلزم بذلك، وفي حالة عدم استجابة هذا الرجل لمطالب المرأة في المعادلة الكاملة في المعاملة بينها وبين ضرائرها

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ ج ٢ ـ برقم ٨٥٤٩.

فإنه يحق لها أن تطلب التفريق لهذه العلّة ، فلا تُفضل بكر على ثيّب أو جديدة على قديمة ، أو سليمة على مريضة أو بيضاء على سمراء ، أو حسناء على غير حسناء وما إلى ذلك ، فإن العدالة يجب أن تكون متطابقة بين جميع النساء مهما كانت الأسباب ومهما اختلفت ، وتتعدّى المساواة بين الزوجات إلى الأولاد فلا يجوز أن يُفضّل أولاد إحدى نسائه على أولاد نسائه الأخريات ، فالعدالة بين الزوجات ينشطر عنها العدالة بين أولادهنَّ أيضاً ، والعدالة بين الأولاد بحدّ ذاتها أمر منصوص عليه شرعاً فقد ورد:

(عن النعمان بن بشير أن أمّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها ، فالتوى بها سنة ثم بدا له ، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال رسول الله ﷺ: يا بشير ، ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم ، فقال: أكُلَّهم وهبت لهم مثل هذا؟ قال: لا ، قال: فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور)[1].

ومن خلال ذلك يتبيّن أن العدالة بين الأولاد سواءٌ أكانوا من أمّ واحدة أو كانوا من أمّهات متفرّقات أمر واجب التنفيذ وهو مُلزِمٌ للآباء.

وهنا أقول: لا يحقّ للرجل أن يُميّز زوجة على زوجة بالنفقة ، ويقول: إن فلانة غنيّة ولا تحتاج إلى ما تحتاج إليه الزوجة الثانية. فهذا كلام لا أصل شرعي له ، بل يجب عليه أن يُساوي بين نسائه في النفقة مساواة تامة سواء كُنَّ أغنياء أو فقراء دون النظر إلى ذممهم المالية فإن ذممهم المالية مستقلّة.

وهنا أقول: لا ينبغي المساواة المطلقة في الرقم أي المبلغ الشهري الذي يُسدّده الزوج لكل أسرة أو لكل زوجة من زوجاته ، فربما كانت له زوجة له منها ولدان وكانت زوجة أخرى له منها ثمانية أولاد ، ففي هذه الحالة لا يكون من العدل أن يدفع الرقم ذاته لكلتا الزوجتين ، بل لابدّ أن تكون نفقة الأسرة الكبيرة

---

(١) صحيح مسلم - ج ٣ - برقم ١٦٢٣.

أكثر من نفقة الأسرة الصغيرة ، ولكن العدالة التي يجب أن تتحقق هنا هي في المساواة في مستوى المعيشة بين الأسرتين ، ولا نقصد المساواة في الرقم العددي الذي يُسدّده الزوج شهرياً لزوجاته ، فأسرة صغيرة يكفيها خمسة عشر ألفاً أو عشرون ألف ليرة سورية شهرياً وأسرة كبيرة لا يكفيها ثلاثون أو أربعون ألف ليرة سورية شهرياً .

ـ رابعاً : ومن الضوابط : الشروط الاتّفاقية :

لعل هناك ضوابط كثيرة للتعدد قد ذكرنا أغلبها ، ولكن هناك ضوابط غير شرعيّة حيث إن الشارع عزّ وجلّ لم ينصّ عليها ، ولكن المُتعاقِدَين عند كتابة العقد اتّفقوا على هذه الشروط ، وتوافقت إرادة الطرفين على ذلك ، ومن ذلك على سبيل المثال أن تشترط المرأة على زوجها عدم التعدد ، وإذا قام بالتعدد يحق لها طلب فسخ النكاح ، أو أن تتقاضى المرأة مهراً يسيراً مُخفّضاً مقابل أن لا يتزوّج عليها ، فإذا تزوّج عليها حق لها أن تُطالب بمهر المثل ، ومن المعلوم أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فالبعض أقرّ هذا الشرط والبعض لم يُقرّه ، والبعض أبطل العقد في حالة وجود هذا الشرط ضمنه ، وإليك التفصيل :

ـ روي عن مالك أن اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها غير لازم ، وفي رأي ثانٍ للمالكيّة أنه شرط فيه تجوير ولكن يُستحبّ الوفاء به لخبر : «أحقّ الشروط»[1] .

ـ وذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنه إذا وُجِدَ هذا الشرط في العقد ، وقام الرجل بمخالفته وتزوّج على امرأته زوجة أخرى ، وكانت الزوجة الأولى قد أنقصت من مهرها مقابل تعهّد الزوج بعدم التعدد فقام بمخالفة تعهّده ، فتستطيع المرأة حينئذ أن تُطالب بعودة مهرها إلى مهر المثل[2] .

ـ وذهب الحنبليّة إلى أنه في حالة وجود هذا الشرط في العقد وقام الزوج بمخالفة هذا الشرط وتزوّج على امرأته ، فيحق لها أن تُطالب بفسخ عقد نكاحها

---

(١) منح الجليل ـ ج ٢ ـ ص ٣٣ ـ بداية المجتهد ـ ج ٢ ـ ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) البدائع ـ ج ٢ ـ ص ٢٧٠ ـ ٢٨٨ ـ حاشية القليوبي وعميرة ـ ج ٣ ـ ص ٢٨٠ .

بناءً على الشرط الذي اشترطته في عقد نكاحها[1].

ـ وذهب الظاهريّة إلى أن هذا الشرط يُعتبر شرطاً فاسداً ويؤدي إلى فساد العقد؛ لأنه شرط لم يرد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ[2].

ـ وذهب الشيعة الإماميّة إلى فساد هذا الشرط مع صحّة العقد والمهر[3].

وإنما قام الخلاف بين الفقهاء لأسباب متعددة، ومن هذه الأسباب أن بعضهم يرى أن كل شرط لم يرد في كتاب الله عزّ وجلّ إباحةٌ به أو في سنّة رسوله ﷺ يُعتبر شرطاً فاسداً، وفقهاء آخرون يرون أن الشروط مفتوحة ومتاحة للجميع طالما أنها لم تُخالف نصاً شرعياً سواء في قرآن أو سنّة نبوية أو إجماع أو قياس أو شيء من هذا القبيل، وهناك من اعتمد في حكمه على قول النبي ﷺ:

(المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً)[4].

ومنهم من احتجّ بقوله ﷺ:

(إن أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفُروج)[5].

ولعله من الراجح أن لا تعارض بين الأحاديث النبوية الشريفة؛ لأن قوله ﷺ: (إن أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفُروج). إنما يُفيد الشروط التي لم تأتِ الشريعة الإسلامية بتحريمها ومنعها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً).

فهو يُفيد أيضاً أن الشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي لا تُخالف أحكامها أو التي تُعتبر مُباحة لم يرد بها أمر أو نهي تُعتبر شروطاً قابلة للتعامل بين الناس، وعلى هؤلاء الناس في حال وجود هذه الشروط وعدم

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ١٠.
(٢) المحلى: ج ٩ ص ٤٩١.
(٣) المختصر النافع: ص ٢١٤.
(٤) سنن الترمذي: ج ٢ ـ برقم ١٣٦٣.
(٥) سنن الترمذي: ج ٢ ـ برقم ١١٣٧.

مناقضتها لنصّ ديني أو سكوت الشريعة الإسلامية عنها مثل المُباحات فلا طعن بها ، ويجب على المسلمين أن يتمسّكوا بها ويلتزموا بها ويؤدّوا الأمانة فيها فالشروط مقاطع الحقوق.

ولعله من الراجح رأي الحنبليّة في هذا المقام الذين أوقعوا الشرط وجعلوه شرطاً مُلزماً ، وفي حالة عدم تقيّد الزوج به يحقّ للزوجة أن تُطالب بفسخ نكاحها ، فيُمكن أن تُقبل الشروط التي تقيّد المُباح إذا تلاقت إرادة الطرفين على ذلك ، والله أعلم.

ومن خلال هذا الضابط يتّضح لك أنه من الممكن للمرأة التي تعلم أن غيرتها لا تُطاق ، وأنها في حال زواج زوجها بامرأة أخرى ستقع في ضرر وفي غيرة وتخبّط وما إلى ذلك ، فإنه من الممكن أن تُقيّد زوجها بمثل هذه الشروط في حال كونه قَبِلَ بذلك ، ويستطيع بطبيعة الحال أن يتنصّل من هذا الشرط فيتزوّج عليها ، وبالتالي لا يجوز له أن يُجبرها على المقام عنده فلا يُجبر إنسان على المكوث في مكان ما إلاّ السجناء الذين يُجبرون نتيجة ارتكابهم جرائم أودت بهم إلى السجون ، ولا أعتقد أن الحياة الزوجيّة سجناً للنساء أو سجناً للرجال ، وإنما بُنيَت على المحبّة والسكينة والرحمة وما يُناقض ذلك يجعل منها حياة لا تُحقق أهدافها وبالتالي فلا حاجة للتمسّك بها ، وفي نهاية المطاف يتبيّن لك بجلاء أن الشريعة الإسلامية التي أباحت التعدد وضعت ضوابط قوية لضمان العدالة بين النساء ، وبذلك تتحقق المعادلة الكاملة : تعددٌ يُحقق جميع الإيجابيّات ويتجاوز جميع السلبيّات.

* * *

الفصل الثاني

مسألة: تقييد الإمام للمباح
وموقف القوانين العربيّة من التعدد

لا شكّ أن الحياة تتطوّر وأن النصوص القرآنية والنبوية ثابتة ، وبالتالي فقد وضعت الشريعة الإسلامية مصادر للتشريع مرنة تتناسب مع هذا التطوّر والتغيّر ، وإن هذه المصادر إنما أخذت أساساً من القرآن والسنّة النبوية ، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية من يُشرّع أمراً ليس له أصل أو مستند؛ لأن الذي يقوم بذلك يُعتبر قد وضع نفسه في مقام الربوبيّة وهذا أمر مرفوض ، لذا فإن المصادر التبعيّة للشريعة الإسلامية مثل الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة وما إلى ذلك تُعتبر مصادر لها مستند في القرآن والسنّة ، وهناك من الفقهاء من أخذ ببعضها وترك بعضها الآخر ، ويجب القول: إن هناك أموراً جدّت نتيجة تطوّر الأزمان تستدعي سنّ قوانين جديدة ، ومن أجل أن تكون هذه القوانين لصالح الأمة الإسلامية فلابدّ أن تكون مستولدة من الشريعة الإسلامية كتاباً وسنّة ومن بقية المصادر التي تُستنبط منها الأحكام.

ونتيجة لواقع الأمة الإسلامية الرديء الذي لا يخفى على عاقل غدت كثير من مُقدّرات الأمة الإسلامية ليست تحت سيطرة أبناء الأمة ، وبالتالي أصبحت رياح المشرق والمغرب تتضارب وتتلاطم ، وتُفرض علينا أحكام وتشريعات وقوانين وقواعد لا ناقة لنا فيها ولا جمل! وإنما هي صراع للهيمنة وتجسيد لتبعيّة هذه الأمة الإسلامية ، وباعتبار أن أعداء هذه الأمة ـ ولا سيما الغربيّين ـ قد حقدوا حقداً دفيناً على دين هذه الأمة وإسلامها فغدوا يسعون إلى تحطيم

ما بقي مُطبّقاً من شريعتنا ، وتُعتبر قوانين الأحوال الشخصيّة من زواج وطلاق ومواريث هي الباقية مُطبّقة والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أجل ذلك ترى أن جهود هؤلاء تنصبّ على رفع تطبيق هذه القوانين عن طريق تعديلها وتغييرها ولو كانت مُناقضة أو غير منسجمة مع شريعتنا ، بل إن ذلك هو الهدف الأسمى لديهم ، وإذا نظرت إلى لمحة عن القوانين الإسلامية المُطبّقة في العالم العربي والإسلامي لوجدت أنها نادرة وقليلة ، فقد رُفع تطبيق قوانين العقوبات الإسلامية التي شرّعها الله عزّ وجلّ ، فلا ترى دولة إسلامية ـ إلاّ ما ندر ـ تُطبّق حدّ الجلد وحدّ الرجم وحدّ قطع يد السارق وما إلى ذلك من هذه الحدود ، وإذا نظرت إلى القوانين التجاريّة والشركات والمعاملات المصرفيّة وما يتعلّق بذلك ترى أن الشريعة الإسلامية قد أزيحت تماماً عن التطبيق ، وغدت تُطبّق قوانين وأحكام لا تنسجم مع الدين ولا تُحقق مصلحة الأمة ، ولم يبقَ أمامهم إلاّ قوانين الأسرة التي ما زالت بحمد الله مُطبّقة ، فوجّهوا أذنابهم وذيولهم وأتباعهم والحثالة من أبناء جلدتنا بتمويل من الخارج لتغيير هذه القوانين ، وقدّموا لها الدعم المادي والسياسي وكل أشكال الدعم الذي تتخيّله ، وكان موضوع التعدد من أبرز هذه المواضيع لجهل الناس بحكمة التعدد وبُعدهم عن قواعد الشريعة الإسلامية والإذعان لدينهم وعقيدتهم ، وبالتالي فقد قامت بعض المحاولات من أجل ذلك فقد ظهرت محاولات في تونس العربيّة الإسلامية ، حيث صدر قانون بمنع تعدد الزوجات وأباح تعدد الخليلات عوضاً عنه ، وكل ذلك سوف أذكره مُسنداً إلى مصادره وبالتفصيل.

وكانت هناك بعض الحكومات التي أدخلت بعض القيود على قضية التعدد ، وإذا نظرنا إلى هذه القيود نرى أن منها ما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ويُحقق مصلحة ما ويُعتبر أمراً حسناً ، ومنها ما هو استجابة كاملة لأهداف غربيّة صليبيّة صهيونيّة لتحريف شريعتنا ورفعها عن التطبيق ، وكان القانون المصري للأحوال الشخصيّة مسرحاً لهذه الصراعات.

وترى أن هؤلاء يتذرّعون بموقف الشيخ (محمد عبده) في هذا المضمار ،

فقد كان له كلمات في هذا الصدد ، ومما قاله هذا الرجل بأن تعدد الزوجات كان فيما مضى أمراً حسناً وكان يُساهم في تكثير أعداد المسلمين وفي إنشاء علاقات المُصاهرة والنسب بين الناس ، ولكن نتيجة لتطوّر الظروف واختلاف الأزمان غدا هذا التعدد أمراً يُلحق بالأمة ضرراً كبيراً ، ولاسيما أن النساء لم يعدنَ ينشأنَ تنشئة دينيّة حسنة ، فبالتالي ظهرت المشاكل بين الضرائر وامتدّت العداوات إلى الأبناء وأصبح المجتمع مليئاً بالعداوة والبغضاء ، هذا مع العلم أن الرجال لم يتقيّدوا بضوابط العدالة بين الزوجات ، وفي هذه الحال يجب على الفقهاء أن يبحثوا هذا الموضوع ؛ لأن الشريعة الإسلامية ـ كما يقول ـ تأبى الضرر والقاعدة تقول : (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**)(١) .

وأضاف هذا الرجل أن العُمدة في تغيير هذا القانون الإسلامي بيد الحنفيّة ، الذين يُعتبر فقههم سائداً على شتّى المذاهب الفقهيّة في العالم العربي والإسلامي ، ولذا يجب أن يدرسوا هذا الموضوع ويُطبّقوا قاعدة رفع الضرر اللاحق بالأمة الإسلامية ؛ لأن الشريعة لم تأتِ إلاّ لتحقيق السماحة والرحمة والتعاون بين الأفراد ، فالقواعد التي كانت تسري على زمن من الأزمان لم تعد الآن مقبولة للتطبيق(٢) .

هذه الكلمات للشيخ (محمد عبده) ونلاحظ عليها الملاحظات التالية :

١ ـ لن يكون هذا الرجل أفقه من الله عزّ وجلّ الذي أنزل حكمه بتعدد الزوجات ، قال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] فإذا كان صاحبنا يدّعي أنه وصل إلى مرحلة الربوبيّة فما عليه إلاّ أن يجلس على العرش ويُنزل قرآناً جديداً وسُنّة مُتّبَعَة! والله ـ بطبيعة الحال ـ هو العليم الحكيم الذي أنزل الشريعة ، أنزلها لتنسجم مع مصالح البشر منذ بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة ، أوليس هو القائل : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة : ٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٩٠ .

(٢) تفسير المنار : ج ٤ ص ٣٤٦ .

٢ ـ أما إذا كان صاحبنا يُلاحظ أن هناك سوءاً في تطبيق قانون تعدد الزوجات فقد انتشرت العداوة بين الناس وأخذ الرجال يبتعدون عن تطبيق العدل بين زوجاتهم وأبنائهم ، فليست العلّة هنا في قانون التعدد وإنما العلّة هنا في التطبيق الخاطئ لهؤلاء ، والشريعة الإسلامية تمنع الرجل الغير قادر على العدالة أن يُعدّد ، وبالتالي فإذا عدّد رجل من الرجال وأجحف في حقّ زوجة على حساب زوجة أخرى فإن هذه المغلوبة على أمرها تستطيع أن تنتصر لنفسها ولحقّها عن طريق القضاء ، فإذا استجاب استجاب وإن لم يستجب عوقب بعقوبات تعزيريّة وكان لها الحقّ في فسخ هذا النكاح .

٣ ـ ليس جميع المعدّدين هم نموذج لهذا الرجل السيئ فإن هناك أناساً أتقياء صالحين إنما يُعدّدون من أجل الابتعاد عن الفساد ويعدلون ما استطاعوا أن يعدلوا بين النساء والأولاد .

٤ ـ إن الرجل الغير ملتزم دينيّاً لا يحتاج إلى أن يتحمّل عبء التعدد؛ لأن التعدد يوجب عليه أن يؤسس بيتاً جديداً ويدفع مهراً كبيراً ثم بعد ذلك يقوم بأعبائه من نفقة وكسوة وما إلى ذلك ، أما الرجل الفاسد فلا يُحمّل نفسه هذه الأعباء ، بل إنه يستطيع أن يُمارس الجنس ويُحقق رغباته كما يُحبّ ويرضى ويشتهي هو وشيطانه من دون أن يتحمّل كل هذه الأعباء ، أما الرجل الذي يسعى إلى التعدّد فإن الدافع الذي دفعه إلى هذا التعدد هو حرصه على ألا يقع فيما حرّمه الله عزّ وجلّ ، والرجل الذي يحرص على ألا يقع فيما حرّمه الله عزّ وجلّ جدير به أن يُحقق العدالة بين زوجاته ، وإذا شذّ قليلاً عن تحقيق العدالة فما يلبث بنصيحة معيّنة أو توجيه أو شيء من هذه الجهود الصالحة أن يعود إلى جادّة العدل والصواب ، أما الرجل الفاسق الفاجر فلا يُفكّر في هذا الأمر على الإطلاق ، فإنه يستطيع أن يحصل على المتعة واللذّة التي يبغيها دون أن يُحمّل نفسه شيئاً من هذه الأعباء ودون أن يشعر أيضاً بأي وازع ديني أو رادع أخلاقي ولا سيما أنه فاسق فاجر فلا يُحمّل نفسه شيئاً يستطيع أن يتجنّبه .

٥ ـ وأما قوله بأن المجتمع الإسلامي غدا مجتمعاً بعيداً عن التربية الإسلامية ، وبالتالي فإنه عندما يُطبّق التعدد يجور في هذا التطبيق ، فليس

العلاج إلغاء التعدد وإنما العلاج إصلاح هذا المجتمع الإسلامي ، وليس الأمر مستحيلاً أو عسيراً ولكنني أتّفق مع (محمد عبده) في كون هذا الأمر شديد الوعورة والصعوبة ولاسيما أن هناك كثيراً من أمثاله ممن جنّدوا أنفسهم لتحطيم الإسلام من الداخل ، وكأن هذا الرجل يقول: إذا خرجت النساء عاريات في الطرقات والشوارع وغدا توجيههنَّ أمراً عسيراً فتعالوا لنرفع تطبيق آية الحجاب التي نصّ عليها الله عزّ وجلّ وقواعد الحشمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ من أجل أن يكون الأمر سهلاً ويسيراً ومن أجل أنه صعب التحقيق!

٦ ـ وماذا يفعل هذا الشيخ الجليل في كون زيادة أعداد النساء تفوق بكثير أعداد الرجال؟ وماذا يصنع بنسبة العنوسة التي تؤدي في حالة ضياع القيم الأخلاقية إلى الدعارة والعُهر والانزلاقات بشتّى أنواعها وأشكالها؟ وماذا تصنع امرأة أرملة شريفة تُحاول أن تُربّي أبناءها وتحتاج إلى رجل يُنفق عليها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بنكاح سليم؟ هل تقذف بنفسها إلى أسواق الدعارة والعهر لأن هذا الشيخ الصالح يرى أن تعدد الزوجات إنما يؤدي إلى بعض الأضرار في رأيه؟!! ونقول له: إن الله لا يُشرّع ما فيه ضرر للعباد ، إنما أنت الذي تُبدع ما فيه شرّ لك ولسائر العالمين ، فالله أعلى وأعزّ وأجلّ من أن يضع قاعدة لا تنسجم مع عصر من العصور؛ لأن هذه الشريعة إنما وُجِدَت من لدن عليم حكيم خبير خالق السماوات والأرض ، وإن استطاع هؤلاء أن يخلقوا ذبابة واحدة فليأتوا بشريعة مختلفة لنُذعن لهم ونسير على خطاهم ، أما كونهم يعيشون بأمر الله ويتنفّسون بقدرة الله ويُبصرون بما متّعهم الله به من قوة إبصار ، وتنبض قلوبهم بإمداد مباشر لحظة بلحظة وثانية بثانية من لدن الله عزّ وجلّ فليشعروا بحقارتهم وليؤمنوا بضآلتهم وليقفوا متأدّبين أمام حدود الله وشريعته قبل أن يُصيبهم الله بصاعقة تلحق أسلاف أجدادهم.

٧ ـ لا يخفى أن أمثال هذا الشيخ كُثُر ولاسيما في ظل الاستعمار الإنكليزي لمصر ، فكانوا عبيداً حقيقيين لهذا الاستعمار ، وإذا برّأناهم من تهمة العبوديّة والعمالة فلا نُبرّئهم قط من التهمة بزوال شخصيّاتهم وشعورهم بالنقص الشديد لا تجاه خالق السماوات والأرض بل تجاه الفكر الغربي والمستعمر الإنكليزي

المُتصَهين ، فإذا كان بريق حضارة الغرب المزعومة قد أعمى بصر بعض هؤلاء ودفعهم بكل حمق ليُطالبوا بتغيير أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات متعددة فلسنا كذلك بعونه تعالى.

ونحن نعلم تماماً الخدعة البريطانيّة في إبعاد الأمة الإسلامية عن الأزهر بعد أن كان الأزهر نقطة إشعاع إسلامية تُذعن لفتواه الأمة الإسلامية من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها ، وهذا الواقع قد أزعج المستعمر البريطاني فقرر إبعاد هذه الأمة عن الأزهر.

ومن الأمور المؤسفة أنك ترى بعض الفتاوى الآن تصدر عن مشيخة الأزهر تبيح الفائدة وتبيح التعامل الربوي الذي هدّد الله عزّ وجلّ الذين لا ينتهون عنه بحرب من الله ورسوله ﷺ ، وترى أن وفوداً كبيرة من مشيخة الأزهر تتوجّه إلى أفغانستان لإقناع مشيختها بعدم تحطيم الأوثان الهندوسيّة ويغضّون الطرف عن كل الجرائم التي تحدث في القدس العربية الإسلامية وسفك الدماء في مشارق الأرض الإسلامية ومغاربها ، دماء إسلامية وعربية على السواء! ومن الأمور المثيرة للضحك والاستهزاء أن ترى أن جُلّة علماء الأزهر حليقي الذقون وشعر الشارب مع العلم أن القليل من المواطنين العرب غير المشايخ يحلقون شواربهم! ومن المؤسف أنك تنظر إلى رجل في السبعين من عمره حليقاً لا شعرة له في وجهه كالمرأة تماماً ، وهو يدّعي أنه عالم علاّمة وفقيه مفوّه! ويُصيبك الحزن عندما ترى أن حاخامات اليهود وخوارنة النصارى قد أطلقوا لِحاهم ، وأن مشيخة الإسلام الذي تُعتبر فيه اللحية سنّة نبوية شريفة قد تخلّوا عن هذه السنّة! ومن المعلوم أن من عمّم فقد أخطأ لذا فلا نقول: إن جميع مشايخة الأزهر أو علمائه يُوصفون بهذه الصفات ، بل هناك طبقة من علمائه قد تردّت إلى هذا الواقع وإن هناك طبقة أخرى ما زالت متمسّكة بالمنهج الواضح الساطع ، ولكن (سبحان الله) عندما يظهر الخطأ من مركز ديني كبير لا يتوقّع منه إلا الخير يكون الضرر عظيماً والوقع كبيراً ، أما عندما يصدر الخطأ من مصادر عادية لا تحظى بهذه الصدارة فيكون الأمر يسيراً.

ومن محاولات التقييد مطالبة بعض الجهات بعدم النظر في دعاوى

الخصومات القضائية التي تتعلّق بتعدد الزوجات إذا كان هذا التعدد لم يتمّ به إذن القاضي بداية ، فإذا قام رجل ما بالزواج على امرأته ثم بعد ذلك حدث خلاف بين الرجل والمرأة (الجديدة) ورُفع الأمر إلى القضاء ، تُجيب المحكمة بأن هذه الدعوى لا تُسمع عقوبة لهؤلاء؛ لأنهم لم يستأذنوا القاضي في عقد النكاح منذ بدايته ، وبطبيعة الحال ترى أن المطالبة بهذا الشيء تتضمّن جانبين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

ـ أما الجانب السلبي: فهو قيد يوضع على كل من أراد أن يُعدّد بأن يستأذن القاضي ، والتعدد في أساسه مُباح ، ونتيجة لذلك وضعوا حواجز على المُباح وهذا أمر لم يُنزل الله به من سلطان.

ـ أما الجانب الإيجابي: فهو دعوة للناس لتثبيت عقود نكاحهم من أجل ألا يضيع حقّ المرأة أو حقّ الرجل في إنكار هذا العقد ، أو من أجل دراسة القاضي لهذا الرجل الذي يسعى إلى التعدد فيدرس أتتوافر فيه ظروف التعدد الشرعية؟ أيستطيع أن يؤمّن سكناً مستقلاً للزوجة الثانية؟ أهو قادر على الإنفاق على البيتين؟ ويدرس القاضي بعض جوانب هذا الزواج الذي نصّت عليه الشريعة الإسلامية من أجل ألا يقع إضرار في هذه العلاقة الإنسانية لا من أجل وضع عثرات وعقبات أمام التعدد لغايات استعمارية ، والحق يُقال أنه كان لعلماء الأزهر تجاه هذه الفكرة موقف جيد يدعو للفخر ، ولعله يُصحح من مسلك الأزهر ويُعيده إلى ما كان عليه فيما مضى قبل الاستعمار البريطاني وقبل هيمنة الحكومات المصرية على القرار الديني[1] وكان رأي علماء الأزهر:

(وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذي لم يؤذن فيه فما أشدّ حرمته وما أجرأ مخترعيه على القول في دين الله بغير علم؛ لأن الله جعل القضاء فريضة مُحكَّمة في عامّة الخصومات في الإسلام ، والقول به منع للقضاء في بعض الخصومات وليس هذا من تخصص القضاء؛ لأن معنى التخصص منع القاضي

(١) نشرت مثل هذه الدعوات في مجلة الأهرام مُلحق الأسرة والمرأة بقلم: حسين خفاجة بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٦٧.

من نظر بعض الدعاوى؛ لأنها تُنظر أمام قاضٍ آخر ، والذي هنا يُعتبر منعاً مطلق لم يقم عليه برهان)[1] .

القانون المصري والتعدّد:

لقد نصّ القانون المصري على إلزام الرجل الذي يُريد أن يتزوّج على امرأته أو على نسائه إذا كان متزوّجاً بأكثر من امرأة واحدة أن يُقدّم أمام الدوائر المختصّة أسماء زوجاته وعناوين إقامتهن ، وألزم القانون أيضاً المأذون الشرعي بأن يُخبر زوجاته بهذا الأمر[2] ، وإنما منح القانون المصري المرأة حقّ العلم بزواج زوجها عليها ، وذلك من أجل أن تتبيّن حالها ، فإذا أرادت أن تستمر مع هذا الزوج فلا بأس من ذلك ، وإذا أرادت أن تطلب التطليق فالأمر بيدها ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها:

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا خطب أحدكم امرأة وقد خضّب بالسواد فليعلمها ولا يغرنّها)[3] .

وهذا الحديث يُفيد أنه لا يحلّ للرجل أن يُخفي عن مخطوبته حقيقة معيّنة ، وبالتالي فلا يحقّ للرجل أيضاً أن يُخفي عن زوجته الأولى زواجه الآخر ، ونقول هنا: إن هذا الحديث لا يكفي للاحتجاج لهذا النصّ القانوني الذي جاء به القانون المصري؛ لأن الأمرين مختلفين في هذه الحالة ، فالرجل الذي قد أصيب بالشيب أو كان أبرص لا يجوز له أن يُخفي هذه الحقيقة عن مخطوبته؛ لأنه يُعتبر غرراً في الزواج.

أما إخبار الرجل زوجاته بأنه يُريد أن يتزوّج عليهن أو أنه فعلاً قد تزوّج عليهن فهذا أمر مختلف؛ لأن الأمر في الحالة الأولى يُعتبر غرراً ، وأما الأمر في الحالة الثانية فيُعتبر تصرفاً مُباحاً لا إثم بفعله ، وإذا دققنا في الأمر نجد أن

---

(١) في طبعة المطبعة المتحدة في مصر: ص ٧.

(٢) القانون رقم ١٠٠ الصادر عام ١٩٨٥ ووضع القانون عقوبة جنائية لكل من يتجاوز هذا القانون.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ج ٧ برقم ١٤٤٧٦.

هذه المادة من القانون تُعتبر مما يندرج ضمن المصالح المرسلة ، أي أنها ليست مصلحة معتبرة شرعاً وليست مصلحة مُلغاة ، فلم يأتِ دليل شرعي على وجوبها ولم يأتِ دليل شرعي على تحريمها ، وبالتالي فهي متروكة إلى النظر والمصلحة ، وبطبيعة الحال يجب أن تكون المصلحة في هذه الحالة تتوافر فيها الشروط الكاملة من كونها مصلحة عامّة وحقيقيّة ، ولا تتعارض مع نصّ شرعي ولا تُفضي إلى منكر أو حرام[1] ، ونتساءل هنا: ما هي المصلحة التي توخّاها واضع هذه المادّة في القانون المصري؟

لعلّ المصلحة التي ارتآها ألا تكون الزوجة الأولى آخر من يعلم ، ومن أجل أن تأخذ فرصة سانحة وكافية لدراسة أمورها وإعادة النظر في زواجها من زوجها ، ولكن هل تُعتبر هذه مصلحة حقيقيّة؟

فلعلّ عدم علم الزوجة الأولى بزواج زوجها يتضمّن مصلحة حقيقيّة فلا تشتعل فيها نيران الغيرة ، وبالتالي يتدارك الزوج صراعات كثيرة ومتعددة لابدّ أن تنشأ في حال علم زوجته الأولى بزواجه ثانية ، ولاسيما أننا وفي هذه الأزمان نتلقّى ثقافاتنا عبر شاشات التلفزيون والصحافة التي هي صناعة غربية متصهينة في أغلب الأحيان ، فقد أدخلوا في عقول نسائنا أن تعدد الزوجات يُعتبر خيانة زوجية!! مع العلم أنه مُباح شرعاً ، ولا يُمكن أن يُبيح الله أمراً يتضمّن خيانة و خسّة أو شيئاً من هذه الصفات الدنيئة.

ولكن أقول في الوقت ذاته أليس للمرأة حقّ أن تعلم أن زوجها قد تزوّج عليها أم لا؟ وذلك من أجل أن تدرك أمرها فلعلّها لا تقبل بهذا الواقع ، وبالتالي يُعتبر حقّاً لها أن تطلب التفريق لا لعلّة تعدد الزوجات؛ لأنه لم يرتكب معصية في ذلك بل لأنها لا ترضى على نفسها هذا الواقع ، وبالتالي تتنازل عن مؤخّر صداقها للحصول على هذا التفريق ، وذلك في حال رضى الزوج بذلك.

ونقول في حالة عدم علم الزوجة الأولى بزواج زوجها من امرأة أخرى: كيف ستتمّ العدالة بين الزوجات في هذه الحالة ولاسيما في قضية المبيت؟ فما

---

(١) المستصفى من علم الأصول: ج ١ ص ٢٨٥.

هي الوسيلة التي سيُسَوِّغ بها الزوج غيابه المُتكرر عن المبيت في بيت الزوجيّة؟ ولابدّ في هذه الحالة أن يلجأ إلى الكذب وتبدأ الثقة بينه وبين زوجته تتضاءل وتسرح الشكوك وتمرح في هذه الأسرة ، ولكنه أيضاً إذا أُخبرَت الزوجة من قِبَل المحكمة الشرعية بأن زوجها قد تزوّج عليها فإنها تضطرّ تلقائيّاً إلى طلب الطلاق ، وتُصاب بصعقة قوية قد تُزلزل هذه الأسرة وتُدمّرها وتُحوّل البيت إلى جحيم ، أما في حالة عدم علمها فستبقى الأسرة هادئة ويستطيع زوجها أن يُبيّن لها ذلك بالتدريج إن أحبّ.

ويُقال أيضاً: أليس اشتراط إبلاغ الزوجات في حالة التعدد مما يُضيّق المُباح ويُهدد الأسرة بالدمار؟

الرأي الشخصي في ذلك:

إن في صدور هذا القانون في هذه الأيام التي تغزو فيها عقول نسائنا الثقافة الغربية ، والتي تنظر للرجل المُعدِّد بأنه ارتكب خيانة زوجيّة لا تُغتفر يُعتبر قانوناً مُدمّراً للأسرة ، ويسعى بحقيقة الأمر إلى زيادة عدد حالات الطلاق وخراب بيوت الناس العامرة ، لذا فيجب عدم إقراره والتقيّد فيه ، ولكن لا ننسى أيضاً أن للزوجة الأولى حقّاً بأن تعلم أنها وحيدة في حياة زوجها أو أن لها شريكات معه؟ ولكن يُمكن أن تُطبّق هذه المادّة من القانون بعد فترة زمنية طويلة تسعى بها الدولة إلى نشر الوعي الإسلامي بين النساء ومُحاربة القيم الغربية التي تنظر إلى التعدد على أساس كونه جريمة ، فعندما تنتشر الثقافة الإسلامية وتتبدّل مفاهيم النساء ويكون تعدد الزوجات أمراً مألوفاً لا إشكال فيه ، ولا يُعتبر نقيصة أو اعتداءً على كرامة المرأة فعند ذلك يكون تطبيق هذه المادة تطبيقاً معقولاً.

جاء في القانون ١٠٠ الصادر عام ١٩٨٥ ما يوافق القانون ٤٤ الصادر عام ١٩٧٩ المادّة ٦ ما يلي:

(يجوز للزوجة التي تزوّج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذّر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن اشترطت عليه في العقد ألا يتزوّج عليها ، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلّقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حقّ الزوجة بطلب التطليق لهذا السبب من مضي سنة

من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلاّ إذا كانت قد رضِيَت بذلك صراحة أو ضمناً ، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلّما تزوّج بأخرى ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوّج بسواها ثم ظهر أنه متزوّج فلها أن تطلب التطليق كذلك) .

فقد قرّر هذا القانون أنه يحق للزوجة أن تُطالب بالتفريق في حال زواج زوجها بامرأة ثانية ، وتقدّم أن القانون ألزم الرجل الذي يُريد أن يُعدّد بتقديم كشف كامل بأسماء زوجاته وعناوينهنَّ وألزم المأذون الشرعي والمحكمة الشرعية أن تُرسل إخباراً لزوجاته السابقات ، إذن وفي هذه الحالة غدا علم الزوجة بزواج زوجها أمراً حتمياً ، وبالتالي وضع لها حقاً بأن تُطالب بالتفريق لهذه العلّة ، وقد قالوا ذلك لما يُسببه زواج الرجل من امرأة أخرى من إضرار يقع على الزوجة الأولى ، والإضرار إما أن يكون إضراراً مادياً أو معنوياً ، فإذا كان الرجل عادلاً مادياً وقادراً على العدل بين زوجاته فتدّعي المرأة الإضرار المعنوي بأن هذا الزواج لا يُناسب كرامتها ، وبالتالي يحقّ لها أن تطلب التفريق لعلّة الضرر!!

ولاشكّ أن هذا الكلام مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الرجل لم يرتكب مُحرّماً في زواجه من امرأة أخرى ، وإن استعمال ما أباحه له الشرع لا يُعتبر إضراراً بالزوجة الأولى؛ لأن الله عزّ وجلّ لا يُبيح حكماً من شأنه أن يضرّ بالناس ، وإن هذا القانون غير دستوري؛ لأن دستور مصر يُفيد أن القانون يُستمدّ من الشريعة الإسلامية ، وهذا حكم قانوني مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن المعروف أيضاً القاعدة الفقهية التي تقول :

(الجواز الشرعي ينافي الضمان)[1]

فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت واجبات ومُباحات ومُحرّمات بالإضافة إلى المُستحبّات والمكروهات ، فإذا قام الرجل بممارسة عمل يُصنّف ضمن المُباحات فلا يضمن النتائج المُترتّبة على قيامه بهذا العمل طالما أن العمل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية : المادة ٩١ .

مشروعاً أصلاً ، وإذا سأل أحد ما : وما هو الضمان في هذه الحالة؟ أي كيف نستدلّ بهذه القاعدة على هذا الموضوع؟

فنُجيب : إذا افترضنا وسلّمنا أن تعدد الزوجات يُعتبر إضراراً بالزوجة الأولى ، وبالتالي جعلنا لها الحقّ في طلب التفريق لعلّة الإضرار ، وحكم لها القاضي بوقوع الإضرار فعلاً وحكم بالتفريق ، فإنه يلزم الزوج في هذه الحالة أن يُسدد مؤخر الصداق كاملاً باعتباره مُضاراً لزوجته في زواجه الثاني ، وفي هذه الحالة يلحق بالزوج أضرار متعددة :

- **أوّلها** : بأن القانون قد عاقبه على أمر قد أباحه الله له .

- **وثانيها** : أن القانون قد أعطى الزوجة حقّ طلب التفريق ، وبالتالي تمّ خراب بيته الأول .

- **وثالثها** : إلزامه بدفع متأخر الصداق باعتباره المخطئ في هذه القضيّة ، لإيقاعه الضرر بزوجته .

وبذلك يتبيّن لك تطابق هذه القاعدة الفقهية مع هذه الحالة ، ولقد استدلّ أنصار هذا القانون ببعض الأدلّة الواهية التي لا تنهض بها الحجّة ، ومن ذلك :

أولاً :

إن هذا القانون بزعمهم لم يتعرّض لتحريم تعدد الزوجات ، وإنما تعرّض للنتائج المُترتّبة على ذلك ، وبالتالي لا يُعتبر مناقضاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا كلام ضعيف لا تقوم به الحجّة ؛ لأن وضع هذا القانون يُعتبر سدّاً غير مباشر فيما أباحه الله عزّ وجلّ من التعدد ولاسيما أنه يوقع ـ كما أسلفنا ـ أضراراً كثيرة تمسّ الرجل ، وإذا كانوا يرون أن في التعدد إضراراً فعليهم أن يُغيّروا منابع ثقافتهم الأوربية والأمريكية ويستبدلوها بمنابع إسلامية ؛ كي يعلموا أن في التعدد مصلحة للأمة الإسلامية ولا يُعتبر إهانة للمرأة وتحطيماً لكرامتها وإضراراً بها ، فلسنا من الذين يُخضعون شريعتنا الإسلامية لأهواء ومفاهيم غربية ضالّة[1] .

---

(١) هذه الحجّة التي تذرّع بها أنصار هذا القانون من دفاع الحكومة في القضية ٢٨ سنة ٣ ق =

ثانياً:

تعدد الزوجات مُباح في الإسلام وما من مُباح في الشريعة الإسلامية إلاّ ويخضع للقيد، وما من حقّ في الشريعة الإسلامية إلاّ ويخضع للقيد، فالشريعة الإسلامية لا تعرف المباح على إطلاقه كما أنها لا تعرف الحقوق المطلقة، فكل الحقوق في الشريعة الإسلامية حقوق نسبية ومُقيّدة بقيدين أساسيين **أولهما**: أنه **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

وثانيهما: أنه **(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)**[2].

إن ذلك الكلام كلامٌ لا يصمد أمام الحقيقة، فصحيح أن هذا القانون لم يمنع تعدد الزوجات وأن الزواج مُباح في الشريعة الإسلامية، ولكن إذا أدّى هذا التعدد إلى إضرار فلابدّ من تحمّل المسؤولية هنا وإعطاء المرأة حقّ التفريق بزعمهم! ويُجاب عليهم بأنه لا ضرر من تعدد الزوجات، ولا يُمكن أن يضعوا قيوداً للمباح تقوم على فلسفة خاطئة، فهذه القيود التي وضعوها للمباح ـ وهو التعدد هنا ـ تقوم على فلسفة أن التعدد بحدّ ذاته يُعتبر إضراراً بالمرأة، وهذه فلسفة خاطئة تتناقض مع النصّ القرآني الصريح الذي أباح تعدد الزوجات، ولا يُمكن أن يُبيح الله أمراً ضاراً بعباده، فالمباح لا يكون إضراراً، وفلسفتهم بأن المباح هذا يُعتبر إضراراً بالمرأة فلسفة أوروبية تدعو إلى المشاعية الجنسية، وهنا لا نضع ضوابط وقيوداً للمباح القرآني بشريعة مسيحية، أو بفلسفة مسيحية للتعدد، بل لابدّ أن تكون القيود التي توضع على المُباحات منطلقة من فلسفة إسلامية تنسجم مع القرآن والسنّة ولا تنسجم مع الأفكار الأوربية والكهنوتية المسيحية.

= دستورية عليا الخاصة بالطعن في المادة ٦ مكرراً التي أضافها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من مرسوم بقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ والخاصة بالتطليق بتعدد الزوجات.

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٩.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ٩٠.

ثالثاً:

من المُسلّمات أنه من حقّ الزوجة على زوجها أن يُعاشرها بالمعروف إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] ولا يتّفق مع المعروف أن يتزوّج الزوج على زوجته إضراراً بها، ولا أن تُجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغماً عنها، وإذا فات المعروف تعيّن التسريح بإحسان.

لقد قال هذا الدَّعيّ أنه لا يتّفق مع المعروف أن يتزوّج الرجل على زوجته، ومن أين أتى بهذا الكلام؟! ألا يعلم صاحبنا أن المعروف هو ما شرّعته الشريعة الإسلامية، وغير المعروف هو ما حرّمته الشريعة الإسلامية؟! وباعتبار أن التعدد مما أباحته الشريعة الإسلامية فلا يُعتبر مُنكراً بل يُعتبر معروفاً لا إشكال فيه، وإنما الخروج عن المعروف هو الإضرار بالزوجة عن طريق التضييق عليها في النفقة أو ضربها أو التعسّف في حقّها أو منعها من زيارة أهلها وما إلى ذلك، أما أن يتصرّف بأمر أباحه الله عزّ وجلّ فلا يُعتبر خروجاً عن المعروف الذي قصده القرآن الكريم، وأما قوله: إنه ليس من المعروف أن تُجبر زوجة بالبقاء مع زوجها بالرغم من رفضها فلم نقل ذلك، فتستطيع الزوجة هنا أن تُطالب بالتفريق ولا إشكال في ذلك، ولكن لا تُطالب بالتفريق لعلّة التعدد باعتباره ضرراً؛ لأن التعدد لا يُعتبر ـ إسلامياً ـ ضرراً، وإذا طالبت بالتفريق دون علّة الإضرار لعدم وجوده أصلاً فلا يُجبر الزوج حينئذ أن يُسدد لها مؤخر الصداق كاملاً، أما في قولهم: إن التعدد يُعتبر إضراراً يُلزم الزوج بأن يتحمّل مؤخر الصداق، فهذا ظلم واضح.

رابعاً:

إذا كان الزواج من أخرى مُباحاً في الإسلام ويُحقق النفع لأطرافه إلاّ أنه قد يترتّب عليه ضرر للزوجة الأخرى، ولم يعتبر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الزواج بأخرى ضرراً في ذاته وإنما نظر إليه على أنه يشتمل على مظنّة الضرر اعتماداً على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩].

وبالتالي فإن مظنّة الضرر قائمة في الزواج بأخرى ، والقانون يُعطي القاضي التحقق من قيام الضرر ولا يُقيّد الرجل في أن يُعدّد زوجاته .

وإذا نظرنا إلى هذا الكلام نجد أنه يتناقض مع ما قالوه فيما مضى ، إنهم يعتبرون أن مجرّد التعدد إضرار ، وهذه فلسفة خاطئة كما قلنا ، ثم يقولون هنا : ليس التعدد إضراراً وإنما يجب على القاضي أن يستوثق من وقوع الضرر بعد التعدد ، وفي هذه الحالة لا يكون طلب تفريق المرأة هنا لعلّة التعدد بل لعلّة الإضرار الذي لحق بها لا بسبب التعدد بل بسبب عدم عدالة الزوج مع زوجاته أو سوء معاملته أو شيءٍ من هذا القبيل؛ لأن التعدد بحدّ ذاته لا يُعتبر إضراراً وإنما الضرر يكون بأمور أخرى كالضرر بالشقاق والضرر لسوء المعاشرة والضرر للعيوب والأمراض ، والضرر المادي والضرر المعنوي الناتج عن سوء المعاملة لا عن مجرّد التعدد .

خامساً :

وقد احتجّ أيضاً أنصار هذا القانون بما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه عزم أن يتزوّج على فاطمة وقد رفض رسول الله ﷺ ذلك ، وإن رفضه يُعتبر رفعاً للضرر عن ابنته ، وذلك يؤكد أن في التعدد إضراراً بالمرأة .

ويُجاب على هؤلاء بأن رسول الله ﷺ لم يأذن لعلي رضي الله عنه بالزواج من بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها لكي لا يجتمع في بيت واحد وذمّة واحدة بنت عدو الله أبي جهل وبنت رسول الله ﷺ ، هذا الجمع يُعتبر إيذاء لفاطمة وإيذاء لرسول الله ﷺ ، وبيان ذلك أن البخاري رضي الله عنه روى هذا الحديث بسنده عن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر :

(إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يُطلّق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يُريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها)[1] .

---

(١) صحيح البخاري : ج ٥ برقم ٤٩٣٢ .

يؤكد ذلك ما في رواية الزهري من زيادة الحديث هي قوله ﷺ:

(إنني لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل أبداً)[1].

ويتّضح إذن أن رسول الله ﷺ لم يُحرّم تعدد الزوجات ولم يُحابِ فاطمة على نساء المسلمين، بل إن الغاية معروفة وهي ألاّ تجتمع في ذمّة رجل واحد بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، والخُبث يظهر في أن هؤلاء نقلوا نصف الرواية ولم يُتمّموا الرواية كاملة، وبطبيعة الحال لا يُمكن أن نستنبط حكماً من نصف رواية دون النظر إليها بصورة متكاملة شاملة.

ملاحظة:

(بوسعك أن تعلم أن أول من حمل لواء محاربة تعدد الزوجات والتصدّي له هو اللورد كرومر قائد الاستعمار البريطاني في مصر وأفريقيا، وبإمكانك أن تنظر إلى شفقة هذا المستعمر الذي قتل النساء والأطفال وانتهك الأعراض واحتلّ الأوطان، ثم بعد ذلك دعته الشفقة في أن يُحرّم حلالاً يرى بزعمه المشؤوم أن الله عزّ وجلّ قد ظلم فيه عباده ـ حاشا لله ـ)[2].

موقف القانون التركي والتونسي من قضية التعدد:

لقد استطاعت الجهود الصهيونية تحقيق انتصارات ساحقة في تركيا وتونس، وكانت هذه الانتصارات في تركيا أيام (مصطفى كمال أتاتورك) الذي بدوره منع التعدد وحرّمه ورتّب على المُعدد عقوبات جزائية كثيرة. لقد خضع هذا الرجل للإملاءات الغربية ولا سيما أنه قد بذل جهوداً جبارة لنزع تركيا من العالم الإسلامي والشرق وزجّها في العالم الغربي والغرب، وحدث في عهده إصدار قوانين كثيرة تُحارب الشريعة الإسلامية وتناقضها مناقضة تامة، ومن أفظع ما هنالك تجريد المرأة المسلمة من حجابها، وإلغاء تطبيق الشريعة

---

(١) صحيح البخاري: ج ٣ برقم ٢٩٤٣.

(٢) انظر محمود سلام زناتي في النظم القانونية الإفريقية وتطورها ص ١٠٥ ـ ١٠٨ بطبعة ١٩٦٦.

الإسلامية في شتّى المعاملات المدنية والجزائية والشرعية ، ومن ذلك منعه لتعدد الزوجات. لقد وضع هذا الرجل نفسه مكان الله عزّ وجلّ فأخذ يشطب من القرآن ما يشاء ويُثبت منه ما يشاء!

ولا يختلف الواقع التونسي عن الواقع التركي كثيراً ، فقد أصدرت الحكومة التونسية أيضاً قانوناً يمنع تعدد الزوجات الذي أباحه الله عزّ وجلّ في القرآن ، ورتّبوا على التعدد عقوبات جزائية كثيرة ، وغدا الرجل إذا رُئيَ خارجاً من بيت امرأة استجوب وحُقق معه تحقيقاً عنيفاً ، فإذا صرّح بأن المرأة التي كان في دارها زوجته الثانية ، عُذّب وسُجن وذُلّ ، أما إذا صرّح بأنها كانت عشيقة له يفجر بها بالحرام فإنه يُهنّأ على اختياره ويُمدح للحاقه بركب الحضارة الأوربية التي يُقدّسها هؤلاء.

بطبيعة الحال لا نستطيع أن نقول عن هذا الواقع بأنه واقع إسلامي بل إنه واقع بعيد كل البعد عن التعاليم الإسلامية ، وحتى إن قولنا: «بعيد» فيه نظر؛ لأنه ليس بعيداً فحسب بل هو في واد والشريعة الإسلامية في واد آخر ، فهو تطبيق عكسي تماماً لمبادئ الإسلام ، فلقد حلّ الإسلام مشكلة رغبة الرجل في النساء عن طريق الزواج الشرعي الذي يضمن الحقوق والواجبات لكلا الطرفين ، فبدّلوا كل ذلك إلى علاقة جنسية غير شرعية لا يترتّب عليها أي حقوق ولا واجبات وبالتالي سوف تؤدي إلى انهيار المجتمع ودماره خُلقياً ومادياً ، ونقول لهؤلاء الناس: أين هم من قوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

وأين هؤلاء من قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وأين هم من قوله تعالى:

﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأين هم من قوله عزّ من قائل:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ومن المفيد أن تعلم أنه في عام (٢٠٠٢) صدرت إحصائية لحقوق الإنسان في تونس وظهر أنه قد سيقت ٣٠,٠٠٠ امرأة مسلمة محجّبة وتمّ الاعتداء عليها إما اعتداءً جنسياً أو بالضرب؛ لكونها محجّبة فقط!! وإن هذه المرأة لم ترتكب ذنباً أو جُرماً وإنما تلتزم بمبادئ دينها ومع ذلك فإنها تُعاقب بالاغتصاب! وكم من النساء المحجّبات قد اغتُصِبنَ في أقبية الأمن والمخابرات هناك[1].

ومن المفيد أن نُذكّر بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

[المائدة: ٤٥].

وأيضاً قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾

[المائدة: ٤٧].

وترى أنها ثلاث آيات وردت في القرآن تُخاطب الذين لا يحكمون بما أنزل الله تارة تقول بأنهم كافرون وتارة فاسقون وتارة ظالمون ، ولابدّ ن يكون الكافر ظالماً ولابدّ أن يكون الفاسق ظالماً ولكن ليس من الضروري أن يكون كل فاسق كافراً ، وإن وجه الجمع بين هذه الآيات (والله أعلم) أنه مَنْ حكم بما لم يُنزل الله اعتقاداً منه بأن حكم الله غير صالح للتطبيق وأنه سوف يُصدر حكماً أفضل من حكم الله عزّ وجلّ وأصلح للتطبيق ، فيكون بذلك قد أنكر حكمة الله وعلمه المُطلق وبذلك دخل في سلك الكافرين.

وأما الذين يُطبّقون ما لم يُنزل الله به من سلطان من أحكام ، ولكنهم لا

---

(١) جمعية حقوق الإنسان التونسي ، الأمم المتحدة (الصادرة في ١٥/ ٢/ ٢٠٠٢).

يقولون بأن هذه الأحكام الوضعية التي كتبتها أيديهم أفضل من أحكام الله عزّ وجلّ ، ولا يدّعون بأن أحكام الله عزّ وجلّ قاصرة وناقصة وغير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ولا تنسجم مع مصالح الناس ، فهؤلاء يُقرّون بأن الله هو الحكيم وأن أحكامه هي الأحكام التي يجب أن تُطبّق؛ لأنها تتضمن الحكمة المطلقة والعلم الكامل ، ولكنهم قد ضعفت نفوسهم وعدلوا عن تطبيقها ليس جحوداً بها وإنما فسقاً عن اتّباع أوامر الله عزّ وجلّ ، فإن هؤلاء يُصنّفون من زمرة الفاسقين والظالمين ، وفي نهاية المطاف تلاحظ أن الغرب قد بذل جهوداً جبارة في رفع تطبيق القرآن من بين أظهر الأمة المحمّدية ، وكانت قوانين الأحوال الشخصية أكبر ساحة لهذا الصراع ، وقد نجح الغرب في كثير من الدول كما بيّنت سابقاً وفشل في دول أخرى ، ونسأل الله عزّ وجلّ أن ينصر دينه وأن يُعيد الأمة إلى صوابها ويرفع من قد سُلّطوا على أعناقنا وما سُلّطوا إلاّ بذنوبنا.



الفصل الثالث

المتعة وما دار حولها

من المعروف أن المتعة عند الشيعة الجعفرية تُعتبر عقداً من عقود النكاح ، ولكن هذا العقد يتّصف بأنه مؤقت ، وتحكمه مجموعة من الأحكام سوف نبيّنها إن شاء الله تعالى ، أما الغاية الحقيقية من هذا العقد فليست تأسيس أسرة أو بناء المجتمع أو زيادة النسل أو توفير السكن والطمأنينة لكلا الزوجين ، بل إن أهدافه هي إشباع متعة جنسية محضة ، فيستطيع الرجل عندما تثور غرائزه أن يعقد عقداً على أي امرأة بشرط أن تكون غير متزوّجة ، لمدّة يوم أو يومين أو شهر مقابل مبلغ مالي معيّن ، وتقوم هذه المرأة بتمكينه من نفسها فيضاجعها كما تحلو له المضاجعة ، ثم بعد ذلك ينصرفان وهما يُصلّيان على الرسول ﷺ ، وقد تسرّب الفرح إلى صدورهما ؛ لأنهما طبّقا سُنّة محمّدية ! !

حاشا لله عزّ وجلّ وحاشا لرسوله ﷺ أن تُنسب إليه مثل هذه التشريعات ، فإن الفطرة السليمة والمنطق السوي يرفضانها رفضاً تاماً ؛ لأنها تُعتبر ترجمة حرفيّة لدور العُهر والدعارة المنتشرة في الأوساط الاجتماعية الرخيصة المُبتذلة ، ولكن الخطورة في هذا العقد تفوق خطورة وجود بعض المراكز الجنسية التي تفيض بالعاهرين والعاهرات في زوايا المدن وفي أقبية الأبنية ؛ لأن هذا العقد يجعل من إنشاء علاقة جنسية أمراً مُباحاً شرعاً غير مُخجل أخلاقياً ولا يوسم بسمة الاحتقار الاجتماعي ، ولا ينحصر ضمن هذه الأبنية بل يفيض في البلاد طولاً وعرضاً وشرقاً وغرباً وبهذا الشكل لا تنحصر الدعارة في بؤرة ضيّقة أو في الأقبية المستورة وإنما تنتشر حول المساجد وفي المدارس وفي المراكز التربوية وفي كل بقعة من بقاع الوطن ، وفي الوقت نفسه نعلم أن الشيعة

أناس يلتزمون بالقرآن الكريم وهم يُصلّون ويصومون ويُزكّون ويحجّون، فكيف فلسفوا لأنفسهم إباحة مثل هذه القضية الخطيرة؟!! وما هي الأدلّة التي اعتمد عليها الشيعة في هذا المنهج؟ وكيف نسبوها إلى سنّة المصطفى ﷺ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لابدّ بداية أن نذكر الأدلّة التي اعتمد عليها الشيعة الجعفرية في إباحة المتعة.

أدلّة المتعة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] فقد استدلّوا بهذه الآية فقالوا: إن الشارع عزّ وجلّ استخدم مُفردة (استمتعتم) وهي مفردة معروفٌ عند العرب أنها تُفيد المتعة، ثم استخدم عزّ وجلّ مفردة (أجورهنّ) ولم يذكر المهر صراحةً، وهناك فرق بين الأجر والمهر فالمهر مقابل عقد حيث تكون الزوجة في عصمة زوجها دون توقيت وعلى سبيل التأبيد، أما الأجر فهو يُدفع مقابل خدمة معيّنة مؤقتة، ففهموا من الآية أن الله عزّ وجلّ يقول: من أراد أن يتمتّع بالنساء ويتلذذ بفروجهنّ فما عليه إلاّ أن يدفع لهنّ القليل من الدراهم كأجرة لهذه المرأة الشريفة.

٢ ـ السنّة النبويّة: قالت الشيعة: لقد ثبت أن رسول الله ﷺ أباح نكاح المتعة في عام الفتح، ولم يثبت لديهم أنه قد نسخها(١).

٣ ـ نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) فدلّ هذا القول على أن النهي لم يكن من الرسول عليه السلام بل كان من اجتهادات الخليفة عمر رضي الله عنه ولا يملك هذا الاجتهاد نسخ النص الصريح في القرآن والسنّة بجواز نكاح المتعة؛ لأن عمر رضي الله عنه ذكر صراحة أنه هو الذي نهى عنها، ولو ثبت لديه نهي النبي ﷺ عنها أو نسخها لأضاف التحريم إليه دون نفسه.

٤ ـ فتوى الصحابة: كان بعض الصحابة وعلى رأسهم عبد الله بن عباس

---

(١) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٠٣ ـ أصل الشيعة وأصولها: ص ١٠٤.

رضي الله عنهما يفتون الناس بإباحة زواج المتعة اعتماداً على ما أباحه الرسول ﷺ؛ لأنه لم يصل إليهم دليل التحريم[1].

الإجابة على أدلّة الشيعة:

لقد أجمع الفقهاء المسلمون من أهل السنّة والجماعة على حرمة نكاح المتعة واعتباره نوعاً فاحشاً من أنواع الزنى، حقاً لقد كان معمولاً به في أوائل الإسلام ولكن من منهج الشارع عزّ وجلّ التدرّج في الأحكام، فلا يُقبل أن يقول رجل: إن الخمر مُباح في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى قد أباحه في بداية الإسلام، فلقد نزل الإسلام على شعبٍ مليء بالعادات الجاهلية الجهْلاء، وكان لابدّ من التدرّج في نسخ الأحكام وتطويرها وإلغائها؛ كي يستطيع المجتمع أن يهضم التشريعات الجديدة، فكما نعلم أن الخمر إنما اتّبع في تحريمها وسائل تشريعية تدريجية، فأوّلها قوله تعالى:

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم نزل قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾

[البقرة: ٤٣].

ثم نزل الحكم الفاصل القاطع في الخمر قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمتعة أيضاً اتّجهت بذات الأسلوب وذات التدرّج، فكان رسول الله ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية وأثناء خروج المجاهدين إلى المعارك وبُعدهم عن أهليهم وذويهم وحاجتهم إلى النساء يُبيح ذلك العمل، إلى أن ثبت بالنصّ الصحيح القاطع الصريح نسخه ﷺ المتعة أبداً وإلى يوم القيامة، وسأذكر الأدلّة

---

(١) المرجع السابق.

القاطعة على هذا النسخ من الصحاح ، ومن أجل ثبوت النسخ أجمع فقهاء السنّة والجماعة على تحريمه[1] .

وقد سارت أكثر القوانين العربية والإسلامية على تحريمه اعتماداً على النسخ الواضح الصريح الذي جاء به ، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية السوري.

ومع كل ذلك فلابدّ من مناقشة أدلّة الشيعة الجعفرية في إباحتهم لهذا النكاح:

أولاً:

لقد استدلّ الشيعة بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤] أما قولهم بأن مفردة (استمتعتم) تُفيد نكاح المتعة فهذا خطأ فاضح؛ لأن هذه الآية إنما وردت لإبانة أو لتوضيح أحكام الزواج الطبيعيّة ، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ يُفيد أنه حصل النكاح والدخول أيضاً فوجب المهر كاملاً ، وذلك من أجل التفريق بين حكم المهر قبل الدخول وبعده ، ومما يدلّ على ذلك سياق الآية ما قبلها وما بعدها ، فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وبعد أن ذكرت الآية المُحرّمات من النساء قالت: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤] أي أن الله أحلّ لكم الزواج بغير المُحرّمات فإذا حصل الزواج بالمُحلّلات فقد وجب لهن المهر كاملاً ، فالمراد بالاستمتاع هنا الدخول بالزوجة في نكاح صحيح وليس المراد المتعة التي حرّمها الإسلام ، إنّ معنى الأجر هنا هو المهر ، فقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهنّ ، وقد ورد في القرآن أكثر من مرّة لفظ الأجر كما في قوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) كشاف القناع: ج ٥ ـ ص ٤٥ الدردير على خليل: ص ٢٣٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٢ ص ٣٥.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والله تعالى سمّى المهر أجراً في أكثر من آية فلا دلالة على أن المراد به الأجر على نكاح المتعة ، وكيف يُعقل أن يُنزل الله تشريعاً يقول لك: إذا تمتّعت بامرأة فأدِّ لها أجرتها؛ كي لا تكون ظالماً ، ثم إذا رأيت أخرى فأدِّ لها أجرها والثالثة والرابعة والعاشرة إلى مالا نهاية ، فيتحوّل المجتمع إلى بؤرة من المومسات والعاهرين!

ثانياً:

وأما قولهم بأن رسول الله ﷺ قد أباحها ولم يرد دليل النسخ فهو قول خاطئ أيضاً؛ لأنه وردت أحاديث نبويّة شريفة تُفيد ذلك النسخ ، ومن ذلك: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر(١) ، وورد أيضاً في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ رخّص بالمتعة في عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها(٢).

وعن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فقال:

(يا أيها الناس ، إني قد أذِنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنّ شيء فيُخلي سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً)(٣).

ومن خلال هذه الأدلّة النبوية يتبيّن لك أن المتعة قد نُسِخَت على لسان رسول الله ﷺ فليس الأمر كما قالوا بأنه ورد إليهم أمر الإباحة ولم يثبت عندهم النسخ؛ لأن النسخ كما تبيّن قد ثبت وهو نسخ قاطع ، ويتّضح ذلك في قوله

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٧.
(٢) نصب الراية: ج ٣ ص ١٨٠.
(٣) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.

عليه الصلاة والسلام: (إلى يوم القيامة) ومن خلال هذه العبارة نفهم أنه لا يُعتبر أمراً بيد الإمام إذا ارتأى مصلحة أجازه وإذا لم يرتأ مصلحة منعه؛ لأنه ﷺ قال بأنه حرام إلى يوم القيامة ولم يجعله بأيدي الأئمّة.

ثالثاً:

علمت أن الشيعة قد نسبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن المتعة، وأن عمر رضي الله عنه بذلك قد خالف سنّة النبي محمد ﷺ وليس لصحابي أن يُخالف سنّة النبي ﷺ فمن المعلوم أنه:

(لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ)[1].

وإن الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الأمّة الإسلامية لهم أن يجتهدوا في تفسير القرآن وتفسير نصوص النبي ﷺ لا في رفعها ونسخها، وهذا بطبيعة الحال افتراء على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه؛ لأنه لم ينسخ أمراً أباحه الله عزّ وجلّ، وكيف يقوم عمر رضي الله عنه بذلك العمل وهو من أتقى الناس وأورعهم؟! ومن المعروف للقاصي والداني موافقات عمر رضي الله عنه في الشريعة الإسلامية التي انسجمت مع الوحي تماماً قبل أن يتنزّل، وحديثه ﷺ:

(لو كان من بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب)[2].

وأما الرواية الحقيقية السليمة لهذه القصة فهي على الشكل التالي: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لما ولّي عمر بن الخطاب خطب الناس قائلاً: إن رسول الله ﷺ أذِنَ لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لاأعلم أحداً يتمتّع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة إلاّ أن يأتوا بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها)[3].

ومما تقدّم يتّضح لك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم

---

(١) شرح المجلة العدلية: ج ١ ص ٤٠ ـ ٤٢.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ١٥٤ مسند الشاميين.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ١ برقم ١٩٦٣.

يتجرّأ ويرتكب معصية كبيرة بنسخ نصّ نبوي ، وإنما الأمر هو علمه القاطع بنسخها وإجماع أغلب الصحابة على ذلك النسخ ، حتى إنه رضي الله عنه ترك المجال مفتوحاً لمن يُثبت أن رسول الله ﷺ قد أباحها بعد أن نسخها ، وطالب الناس بأن يأتوا بأربعة شهداء ليُثبتوا هذه الإباحة بعد النسخ ولم يتحقق ذلك ، فالخلاف بين الصحابة كان على الشكل الآتي : لقد أباح رسول الله ﷺ المتعة في أيام الحروب وتمتّع الناس ، وسمع ذلك الكثير الكثير من الصحابة ، ثم بعد ذلك نسخ رسول الله ﷺ المتعة إلى يوم القيامة ، فسمع هذا النسخ بعض الصحابة ولم يسمعه الأقليّة مثل ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، وبطبيعة الحال ليس جميع الصحابة مُطّلعين على جميع أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان يسأل بعضهم بعضاً عمّا سمعوه ، وفي هذه الحالة كان يجب على الصحابة الذين لم يسمعوا النسخ أن يأخذوا عن الصحابة الذين سمعوا النسخ ؛ لأنهم بطبيعة الحال كلّهم عدول ولا يكذبون على رسول الله ﷺ ، وهذا الكلام يُقال في حال صحّ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يُفتي بالمتعة ؛ لأنه ورد رجوعه عن ذلك .

رابعاً :

أما اعتماد الشيعة على حكم ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القضية فقد ورد رجوعه عن هذه الفتوى في آخر حياته(١) ، وكما أنه يُمكن تفسير فتواه بأنها فتوى لحالات الضرورة حصراً ، روى سعيد بن جُبير قال : (قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان! فقال : سبحان الله! ما بهذا أفتيت وما هي إلاّ كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحلّ إلاّ للمضطر)(٢) .

والعجيب في الموضوع الذي يؤخذ على الشيعة أن نكاح المتعة إذا افترضنا أنه مُباح مع ورود النسخ الصريح لذلك ، ولكن إذا تتبّعنا أوقات إذن النبي ﷺ لنكاح المتعة نجد أنها أوقات حربيّة ، فقد أباحه في عام خيبر وحرّمه وأبيح في

---

(١) الفقه الشيعي الزيدي الروض النضير م ٤ ص ٢٢ .

(٢) راجع رسالة قيّمة في بيان رأي الفقهاء في نكاح المتعة للأستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد رحمه الله : نكاح المتعة حرام في الإسلام .

عام الفتح. وقيل: إنه حرّمه في عام الفتح وفي عام أوطاس وكلها أوقات معارك، فعلى الذين لم يثبت عندهم النسخ ـ مع ثبوته علمياً ـ أن يتقيّدوا على الأقلّ بكونه في المعارك لا في الأوطان وبين الأهل.

وسأذكر الآن مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي وردت في موضوع المتعة كما جاءت في «صحيح مسلم» ليتبيّن لك قطعيّة نسخها:

الأحاديث الصحاح التي أخرجها مسلم في المتعة:

ـ (عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧])[١].

إذا أمعنت النظر في هذا الحديث يتبيّن لك أنه في هذه المرحلة التاريخيّة أباح رسول الله عليه الصلاة والسلام للمجاهدين المتعة وذلك لبُعدهم عن نسائهم بعد أن بلغ بهم الجهد مبلغه، حتى إنهم فكّروا واستشاروا رسول الله ﷺ بالاختصاء، ومن هذا الحديث تبيّن لك أنه ﷺ قد أباحها في ظرفين الأول: البعد عن الأهل، والثاني: الحاجة الماسّة الماسّة حتى دفعت صاحبها إلى التفكير الجدِّيّ بالاختصاء.

فإذا أراد إخواننا الشيعة أن يأخذوا بإباحة المتعة ولم يُقرّوا بالنسخ ـ مع ثبوته علمياً ـ فعليهم أن يتقيّدوا بهذين الشرطين اللذَين وردا في حديثه ﷺ.

وقد ورد في «صحيح مسلم» رواية ثانية للحديث:

ـ (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن إسماعيل ـ بهذا الإسناد ـ قال: كنا ونحن شباب فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ ولم يقل «نغزو»)[٢].

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٤.
(٢) المرجع السابق.

وهذه الرواية التي جاءت في الصحيح لا تنفي أنهم كانوا يغزون ، وإنما أضافت أنهم كانوا شباباً يتحرّقون على النساء ، فيُجمع بين الحديثين لاستخلاص الحقيقة بأكملها.

ـ (حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ يعني متعة النساء)[1].

ـ (وحدثني أمية بن بسطام العيشي ، حدثنا يزيد (يعني ابن زُريع) حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة)[2].

ـ (وحدثنا الحسن الحلواني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً ، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر)[3].

ويتّضح لك أنه لا يُستفاد من هذا الحديث أن نكاح المتعة مُباح لورود النسخ ، وإنما يُستفاد أن جابراً بن عبد الله رضي الله عنه لم يبلغه النسخ ، وطالما أنه لم يبلغه النسخ فقد مارسه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، حتى جاء عمر رضي الله عنه فأعلن النسخ ولم يُشرّعه ، وشتّان بين أن يُبلِّغ نسخاً عن رسول الله ﷺ وأن ينسخ أمراً شرّعه رسول الله ﷺ.

ـ (حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)[1].

ـ (حدثنا حامد بن عمرو البكراوي ، حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم ، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما)[2].

ويتّضح من هذا الحديث أيضاً أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان يفعله حتى نهى عمر رضي الله عنه ، وكما قلنا: لم ينهَ عنه بأن نسخه وإنما بلّغ الناس ما تواتر بين كثير من الصحابة بأنه ﷺ قد حرّمه إلى يوم القيامة ، ويبدو أن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه لم يكن من الذين بلغهم النسخ حتى قام عمر بإعلانه أمام الصحابة.

ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكرة عيطاء[3] ، فعرضنا عليها أنفسنا قالت: ما تُعطي؟ فقلت: ردائي ، وقال صاحبي: ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتّع فليخلِّ سبيلها)[4].

ويُحمل هذا الحديث على إباحته ﷺ للمتعة قبل النسخ ، كما يُحمل قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

ـ (حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية ، عن الربيع بن سبرة ، أن أباه غزا مع

---

(١) المرجع السابق.
(٢) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٥.
(٣) عيطاء: طويلة العنق.
(٤) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.

رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا بُرْد ، فبُرْدِي خَلَقٌ ، وأما بُرْد ابن عمي فبُرْدٌ جديد غَضٌّ ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[1] ، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا بُرْدَه ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها[2] إن بُرْدَ هذا خَلَقٌ وبُرْدي جديد غَضٌّ ، فتقول: برد هذا لا بأس به ، ثلاث مرات أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ)[3].

ويُفهم من قول الصحابي: (حتى حرّمها رسول الله ﷺ) أنه حرّمها تحريماً ولم ينهَ عنها نهياً ، والفرق بين التحريم والنهي كما يتبادر إلى الذهن ، أن التحريم يُفيد الحرمة الأبديّة إلى يوم القيامة ، وأما النهي فيُفيد حكماً مؤقتاً ربما يُرفع في يوم من الأيام ، هذا التفصيل يُقال أثناء حياة رسول الله ﷺ ، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولحوقه بالرفيق الأعلى فكلمة التحريم تُطابق كلمة النهي.

ـ (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، حدثني الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنّ شيء فيخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً)[4].

ـ (حدثنا عمرو الناقد وابن نمير ، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

---

(١) البكرة العنطنطة: الطويلة العنق مع حسن القوام.
(٢) عطفها: كتفها.
(٣) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.
(٤) المرجع السابق.

الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة)[1].

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء)[2].

ـ (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة ـ يُعرِّض برجل ـ فناداه فقال: إنك لجلف جافٍ ، فلعمري! لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً ، قال: ما هي؟ والله لقد فُعِلَتْ في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)[3].

من كل هذه الأحاديث يتبيّن بشكل واضح وجليّ أن المتعة قد أبيحت في الغزوات وفي عهد رسول الله ﷺ إلى أن وصلنا إلى عام الفتح فحرّمها عليه الصلاة والسلام تحريماً أبدياً ، ولاشكّ أنه ﷺ قد أباحها ثم حرّمها ثم أباحها ثم حرّمها ، وذلك إذا أردنا أن نجمع بين الروايات ، فما ورد عن علي رضي الله عنه أنها حُرّمت في عام خيبر ، وما ورد عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أنها حُرّمت في عام الفتح وعام الفتح متأخر عن خيبر ، والعمدة في التحريم هو قوله ﷺ: (لا تعودوا إليها إلى يوم القيامة) فدلّ أنها قد حُرّمت بشكل نهائي وقطعي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.

وأتساءل هنا كيف يُبيح الشيعة نكاح المتعة ويدّعون أنهم يتّبعون بذلك سنّة رسول الله ﷺ والتي أخذوها عن علي رضي الله عنه مع أنه (أي علي كرّم الله وجهه) قد نهى عنها بشكل صريح وكان من أبرز الصحابة الذين بلّغوا هذا النهي ، ومن ذلك :

ـ (عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما ـ رضي الله عنهم ـ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة)[١] .

وبعد أن ذكرت هذه الأدلّة الكثيرة وتعمدت الإطالة في هذا المقام لزيغ يسري في عقول الشباب في أيامنا هذه متأثرين ببعض الروايات الشيعيّة التي لم تصحّ ولم تثبت ، فكان من اللائق أن أسرد هذا السرد الطويل في عرض الأدلّة النبوية على إباحتها أولاً ثم على النهي عنها وتحريمها إلى يوم القيامة أخيراً .

حوار في بعض أحكام المتعة :

١ ـ **المهر** : لابدّ من ذكر المهر في نكاح المتعة ؛ لأنه ركن فيه[٢] .

٢ ـ **عدم الإشهاد** : لا يحتاج نكاح المتعة إلى الإشهاد على خلاف الزواج الدائم غير المؤقّت[٣] .

٣ ـ **الأجل** : يُشترط تحديد أجل معيّن لنكاح المتعة ينتهي بانتهائه هذا النوع من الاستمتاع[٤] .

٤ ـ **الشرط** : يقبل نكاح المتعة الشروط ، فكل شرط لمصلحة أحد الطرفين جائز ومُلزم[٥] .

---

(١) صحيح مسلم : ج ٢ برقم ١٤٠٧ .
(٢) أصل الشيعة وأصولها : ص ١٤٠ .
(٣) الاستبصار : ج ٣ ص ١٤٨ .
(٤) المختصر النافع : ص ٢٠٦ .
(٥) التهذيب : ج ٢ ص ١٩٠ ـ الكافي : ج ٢ ص ٤٥ .

٥ ـ **عدم الطلاق**: لا طلاق في نكاح المتعة؛ لأنه ينتهي بانتهاء المدّة المحددة له حكماً[١].

٦ ـ **عدم التوارث**: لا توارث في نكاح المتعة بين الرجل والمرأة ، فلو مات أحدهما قبل مضي الأجل المحدد في العقد فلا ميراث بينهما ، أما الولد فيرث من أمّه كما يرث من أبيه إذا لم يُنكره الأب ، وفي قول غير راجح لدى الجعفريّة أنه يجوز التوارث بينهما إذا اشتُرط ذلك في العقد صراحةً[٢].

٧ ـ **العدّة**: عند المرأة حيضتان بعد مضي الأجل المحدد ، أما إن مات الرجل قبل مضي هذا الأجل فالعدّة أربعة أشهر وعشرة أيام (أما إذا كانت المرأة لا تحيض فعدتها خمسةٌ وأربعون يوماً)[٣].

٨ ـ **عدم الحصر**: لا حصر في عدد النساء في نكاح المتعة ولو تجاوز العدد المشروع للزوجات[٤].

٩ ـ **النسب**: يلحق الولد بأبيه وأمّه ، أما إذا أنكره الأب فلا يلحق به؛ لأنه لا لعان عند الجعفريّة في زواج المتعة ونفي النسب ، وعلى هذا إذا أنكر الرجل الولد أُلحِق بأمّه ويُصبح ولداً غير شرعي؛ لأنه لا أب له.

١٠ ـ ويجوز **تمديد الأجل** إذا انتهت المدّة المحددة له باتّفاق الطرفين ، أما إذا لم يُحددا أجلاً حين إنشاء هذا العقد فيُعتبر زواجاً دائماً؛ وذلك لأن الجعفريّة الذين أجازوا نكاح المتعة لم يشترطوا الإشهاد في النكاح ، فلا فرق بين المتعة والزواج لديهم إلا بالتوقيت ، فإذا خلا عن التوقيت أصبح دائماً[٥].

نظرات في المتعة:

ذكرت باختصار الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بنكاح المتعة عند من يُقرّون به ،

---

(١) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٠٤.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٤٩ ـ التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ـ الكافي: ج ٢ ص ٤٧.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٠٥.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٣ ـ التهذيب: ج ٢ ص ١٨٨ ـ الفقيه: ص ٣٢٨.

(٥) الخلاف في الفقه: ج ٢ ص ٧١٩.

وسأعمد الآن إلى ذكر بعض الملاحظات والمناقشات المنطقيّة والشرعيّة على هذه الأحكام.

جاء لديهم:

ـ (عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر رضي الله عنه يقول: كان عليٌّ رضي الله عنه يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب، ما زنى إلاّ شفا[١])[٢].

وتُلاحظ من هذا الكلام أنهم يُحمّلون عمر بن الخطاب رضي الله عنه جريرة الاعتداء على الشريعة الإسلامية في نسخ ما أباحه الله عزّ وجلّ أولاً ومن ثم جريرة كل واقعة زنى تقع في الأمّة الإسلامية؛ لأن نكاح المتعة في رأيهم قد رفع الإشكاليّات ولم يعد هناك زنى أصلاً، وأقول: نعم كيف يشعر الإنسان بالخوف من البلل وقد استوطن في يمٍّ متلاطم الأمواج!! فلا بلل يضرّه عند ذلك، وما هي خطورة الزنى في هذه الحالة؟

وما تعريف الزنى أصلاً عند هؤلاء في مثل هذا العقد الذي يُقدّسونه؟

ـحسب شريعتهمـ إن كل مراهقة أو كل مراهق يشعر بالرغبات الجنسيّة تُداعب جسده ونفسه فما عليه إلاّ أن يقرع باب إحدى جاراته ويعقد عليها عقداً مقابل مبلغ مالي ويقع في عرضها!!

وعند ذلك ترى أن كل مراهق في هذا الحي مثلاً قد أنشأ علاقة مع جميع المراهقات في حيّه!

وأن كل مراهقة في هذا الحي قد أنشأت علاقات جنسية مع جميع المراهقين في حيّها! ولم يقف الأمر عند المراهقات، فإن كل رجل من هؤلاء الرجال الغير مراهقين أصحاب العائلات الكرام يُضاجعون جاراتهم وموظّفاتهم،

---

(١) الشفا: القدر اليسير جداً.

(٢) التهذيب: ٧/ ٢٤، باب تفصيل أحكام النكاح ج٤؛ الاستبصار: ٣/ ٩٢، باب تحليل المتعة ج١.

وينتشر الأمر انتشار النار في الهشيم وتكون الأمور فوضى مُطلقة ، وفي ظل تشريع كهذا لا تجد في المجتمع الإسلامي بكراً واحدة ، وتستطيع بمنتهى السهولة أن تسأل كل فتاة عن المرّات التي عقدت فيها عقد متعة ومكّنت الشباب من فرجها ، وستجيبك بكل بساطة أنها تعرف جنسيّاً أربعين رجلاً أو خمسين رجلًا!!

ثم نأتي بهذه الفتاة الحييّة البكر من أجل أن نعقد عليها عقداً سوياً لتقوم بتشكيل أسرة إسلامية!!

وإذا سألت شابّاً من الشباب يُجيبك بمنتهى اليسر أنه قد ضاجع المئات من الفتيات ، وفضّ الكثير من البكارات ولا يشعر بأي نوع من الحرج ، بل ولا يجد رغبة في النكاح السليم وتأسيس أسرة وبناء مجتمع وتربية أطفال؛ لأنه يستطيع وبمنتهى السهولة أن يُمارس الجنس لا مع واحدة فقط بل مع آلاف النساء دون تحمّل أي عبءٍ إلاّ الأعباء الرمزيّة البسيطة التي يُسمّونها أجراً!

وفي ظل مجتمع كهذا كيف تستطيع أن تُفرّق بين مجتمع إسلامي ومجتمع إسرائيلي؟.

فقد ضاعت الفضيلة وضاعت البكارة وضاع الشرف وضاع الحياء ، وغدت كل فتاة تعرف رجالاً بعدد شعر رأسها ، وغدا كل شاب يعرف فتيات وقد مارس معهنّ الجنس بعدد شعر رأسه ، ثم نقول: هنيئاً لهذه الأمّة الإسلامية بعفّتها وهنيئاً لهم بدينهم وإيمانهم وخُلُقهم الكريم.. وجاء عندهم:

ـ (عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر رضي الله عنه فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال: أبو جعفر ، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال: وإن كان فعل ، قال: إني أعيذك بالله من ذلك أن تُحِلَّ شيئاً حرّمه عمر ، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلمّ أُلاعِنْكَ أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأنّ الباطل ما قال صاحبك؛ قال: فأقبل

عبد الله بن عمير فقال: يسرّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر رضي الله عنه حين ذكر نساءه وبنات عمّه)[1].

من هذا يتبيّن أنهم نسبوا نسخ المتعة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا خطأ واضح؛ لأن النهي كان على لسان رسول الله ﷺ، وإنما كانت مهمة عمر رضي الله عنه تبليغ هذا النهي ونشره بين الصحابة الذين لم يسمعوه؛ لأن عدداً كبيراً من الصحابة سمعوا هذا النهي بآذانهم وبلّغوا عنه، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: لماذا أبو جعفر رضي الله عنه خجل عندما قال له: أترضى أن يمارس نساؤك وبنات عمّك نكاح المتعة؟

والجواب على ذلك بأنه وجد أنه أمر مخجل، فليس من السهل على الرجل أن يقبل أن يكون لابنته لها مجموعة علاقات جنسيّة مع أحد الأشخاص وأن أخته كذلك وأن بنات عمّه كذلك! فطالما أن الخجل تسرّب إلى نفسه فيجب أن يتسرّب إلى عقله أيضاً أن الله عزّ وجلّ لا يمكن أن يُشرّع شيئاً تشمئزّ منه النفوس الكريمة والشريفة، وعندما يكون الأمر شريعة إلهيّة ويتضمّن خجلاً وحياءً في الوقت نفسه فنعلم تماماً أنه ليس أمراً إلهياً وأن الله عزّ وجلّ ورسوله برآء مما نسبوه إليهما، وخلاصة الأمر أن الله عزّ وجلّ لا يُشرّع شيئاً تخجل منه النفوس الكريمة والشريفة.

وجاء عندهم:

ـ (عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: كم تُحلّ من المتعة؟ قال: فقال: هنّ بمنزلة الإماء)[2].

ـ (عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن المتعة: أهي من الأربع؟ فقال: لا)[3].

---

(١) التهذيب: ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ج ٦.

(٢) فروع الكافي: ج ٣ ـ ص ٤٥٧.

(٣) التهذيب ٢٤، ٧ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ج ٤٢ ـ الاستبصار ٣، ٩٦ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ج ١.

ـ (عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحلُّ من المتعة؟ قال : كم شئت)[1] .

ـ (عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سُئل أبو عبد الله رضي الله عنه عن المتعة : أهي من الأربع؟ فقال : لا ، ولا من السبعين)[2] .

فانظر إلى كرامة المرأة في هذه الطريقة فلا حصر لهنَّ ، فيستطيع الرجل أن يتزوّج بواحدة واثنتين وعشرٍ وعشرين وخمسين وسبعين وكأنه يمتلك قطيعاً من الغنم!

فكما أنه يستطيع أن يشتري قطيعاً من الغنم يستطيع أيضاً أن يستأجر قطيعاً من النساء الحرائر! فتأمّل وانظر أينسجم هذا المنطق مع الدين الإسلامي؟

أينسجم مع الحضارة ، وهل له صلة بتعاليم الرسول ﷺ؟

أم أنه غرق في اللذات إلى شحمتي الأذنين؟

وجاء عندهم :

ـ (عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال : وما أنت وذاك؟! فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلَمَها! فقال : هي في كتاب عليّ رضي الله عنه ، فقلت : نزيدها وتزداد؟ فقال : وهل يُطَيِّبُهُ إلاّ ذاك؟)[3] .

ويقصد عليه السلام أنه يُطيّبها المدّ في العقد ، ويبدو أنه علم أن المدّ في العقد من شأنه أن يكسر الشعور بالغربة بين الرجل والمرأة ، فعندما يطول العقد يحدث هناك أُنسٌ بينهما ، فتكون الشهوة واللذة بطعم آخر رضي الله عنه! لم

---

(١) التهذيب ٧ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ـ ج ٤٣ ـ الاستبصار ٣ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ج ٢ .

(٢) التهذيب ٧ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ج ٤٤ ـ الاستبصار ٣ ـ الفقيه ٣ ، ١٤٣ ـ باب المتعة ج ١٢ .

(٣) فروع الكافي : ج ٣ ص ٤٥٨ .

يكن أئمّتهم رضي الله عنهم علماء دين فحسب بل كانوا علماء جنس أيضاً!

وجاء عندهم:

ـ (عن ابن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر رضي الله عنه أنه سُئِل عن المتعة؟ فقال: إنَّ المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم، إنهنَّ كنَّ يومئذ يُؤْمَنَّ، واليوم لا يُؤْمَنَّ، فاسألوا عنهنَّ)[1].

ـ (عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عنها ـ يعني المتعة ـ؟ فقال لي: حلالٌ، فلا تتزوّج إلاّ عفيفة، إنَّ الله عزّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فلا تضع فَرْجَك حيث لا تأمن على درهمك)[2].

وجاء لديهم أيضاً:

ـ (عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها أيتزوّجها الرجل متعةً؟ قال: يتعرّض لها (أي يتحرّش بها) فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل)[3].

(عن أحمد بن محمد البرقيّ، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: نعم إذا كانت عارفة[4]، قلنا: جُعلنا فِداك، فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها (يعني التشيّع) وقل لها، فإن قبِلَت فتزوّجها، وإن أبت أن ترضى بقولك، فَدَعها، وإيّاك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهنّ معلومة ويؤْتَوْنَ، قلت: فالدّواعي؟ قال: اللواتي يدعين إلى أنفسهنَّ وقد عُرِفنَ بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات

(١) المرجع السابق ص ٤٥٩.
(٢) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٥٩.
(٣) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠.
(٤) أي معتقدة أمر الإمامة مؤمنة بشرعية العقد المنقطع.

بالزنا ، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلّقات على غير السنّة)[1].

ومن خلال هذه البنود يتّضح لك أنه لا يجب في ملّتهم أن يتمتّع الرجل إلاّ بامرأة مؤمنة طاهرة مسلمة ، وأتساءل هنا: ما هو مقياس الطهارة عندهم؟! المؤمنة المسلمة ربما تكون قد عقدت على نفسها أكثر من عشرين أو ثلاثين عقداً ، وتمتّع بها أكثر من عشرين أو ثلاثين رجلاً ، فهل تُعتبر هذه امرأة عفيفة؟

وما هو الفرق بين هذه المرأة وبين البغيّ؟

إن الرجل يقترب من المرأة العفيفة لديهم فيقول لها: أريد أن أتمتّع بك على مبلغ من المال ، فتنظر إليه فإذا رضيَت عن شكله أو رضيَت عن المال الذي يدفعه إليها سلّمته نفسها وعاشرها ما طاب له أن يُعاشر ، ثم تحيض حيضة أو حيضتين ، ويأتي رجل آخر ثم يأتي الثالث فالرابع فالخامس ، هذه هي المرأة العفيفة في مصطلحهم!

أما المرأة الفاجرة فهي البغيُّ التي يأتي إليها الرجل فيقول لها: إني أريد أن أتمتّع بك على أجرة مبلغ كذا ، فتقول له: وأنا قبِلت أيضاً ، وتسلمه نفسها! بالله عليك ما هو الفرق إذن بين العفيفة والبغيِّ في هذه القضيّة وفي مصطلحهم العجيب؟!

إنَّ الفرق يتّضح في أن العفيفة تقول: متّعتُكَ نفسي ، وأما الفاجرة فلا تقول متّعتُكَ نفسي ، بل تقول: سوف أسرّك في هذا الجماع ولن تنساه أبداً ، ومن خلال اختلاف هاتين المفردتين يتبيّن لك الفرق بين المؤمنة العفيفة وبين الفاجرة البغيّة!!

وجاء لديهم:

ـ (عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يُوقَفُ على حدّهما ، ولكن العَرْدَ[2]

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠.

(٢) العرد: كناية عن المجامعة مرة واحدة.

والعردين ، واليوم واليومين ، والليلة وأشباه ذلك)[1] .

ويتبيّن لك من هذا النصّ المقدّس أن عقد نكاح المتعة يمكن أن يكون لدخلة واحدة ، فإذا قضى الرجل حاجته من هذه المرأة ولّى ظهره وأنقدها بعض الدراهم المتّفق عليها!

وجاء لديهم أيضاً:

ـ (عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يتزوّج المرأة على عَرْد واحد؟ فقال: لا باس ، ولكن إذا فرغ فَليُحوّل وجهه ولا ينظر)[2] .

انظر إلى هذا الورع العظيم وهذه التقوى النادرة! فإذا تعاقد رجل صالح مع فتاة عفيفة أن يفضّ بكارتها ويتلذذ بها ، وكان العقد لمدّة مضاجعة واحدة فقط ، فقام فضاجعها ثم انتهى منها وقذف ماءه ، فيجب عليه ألاّ ينظر إليها وهي عارية تتلوّى أمامه؛ لأن ذلك يُعتبر خروجاً عن قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

ومن هذا يتبيّن لك المنطق الكامل والحكمة الشرعيّة النادرة من هذا التشريع الشيعي الذي لا يرقى إليه أدنى شكّ أو ريب أو طعن!

وجاء لديهم:

ـ (عن زرارة ، عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: قلت له: جُعِلتُ فداك ، الرجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوّجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوّجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً ، وتزوّجت ثلاثة أزواج ، يحلُّ للأول أن يتزوّجها؟ قال: نعم ، كما شاء ، وليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة ، وهي بمنزلة الإماء)[3] .

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٧ .

انظر إلى احترام هذا التشريع للمرأة ، وتقديسه للحياة الزوجيّة وعقد النكاح ، وانظر إلى هذه الرحلة السياحيّة الممتعة التي تتحوّل فيها المرأة من زوج إلى زوج إلى زوج ثم تعود إلى الأول وتكون قد مرّت على خمسين رجلاً! ولا حرج في ذلك؛ لأنها بمنزلة العبيد كما قال ، فهنيئاً للمرأة بهذه الكرامة ، في هذا التشريع الشيعي الذي لم يُنزل الله به من سلطان ، فهو افتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى شريعة الإسلام بأسرها.

وجاء لديهم:

- (عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل ، أو من العواهر؟ قال: ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدّقها في نفسها)[١].

- (عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها: هل لك زوج؟ فتقول: لا ، فأتزوّجها؟ قال: نعم ، هي المصدّقة على نفسها)[٢].

- (عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: في الرجل يتزوّج البكر متعة؟ قال: يُكرهْ للعيب على أهلها)[٣].

- (عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: لا بأس بأن يتمتّع بالبكر ما لم يُفضِ إليها؛ مخافة كراهية العيب على أهلها)[٤].

- (عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه في البكر يتزوّجها الرجل متعة؟ قال: لا بأس ما لم يَفتَضّها)[٥].

---

(١) المرجع السابق ص ٤٦٨.
(٢) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٨.
(٣) المرجع السابق ص ٤٦٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق. والافتضاض: إزالة البكارة من الأنثى.

ـ (عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يتمتّع من الجارية البكر؟ قال: لا بأس بذلك ، ما لم يستصغرها)[١].

ويتبادر إلى الذهن السؤال التالي: إذا كانت هذه الفتاة البكر تُمارس عملاً شرعياً ، فما هو الحرج والعيب الذي يلحق بأهلها في حالة ممارستها لهذا العمل الشرعي الإسلامي؟؟

ثم نسأل سؤالاً آخر فنقول: في حالة تقدّم العلم في أيامنا هذه غدا من الممكن ترقيع البكارة ، فما رأي علمائنا في أن يُباح للرجل المتزوّج متعة أن يفضّ البكر وعندما تريد أن تتزوّج تجري عملية ترقيع لغشاء بكارتها فبذلك لا تُعيب أهلها؟!! أترى إلى هذا المنطق المتناقض.

إن المؤمن عندما يتزوّج زواجاً كاملاً شرعياً فإنه لا يشعر بالخجل ، إنما يشعر بالفخر والعزّة ، ويُكمل نصف دينه في ذلك النكاح ، ويُضرب عليه بالدُّف ، وتُنشأ له الولائم ويُعلن به ويُحتفل لأجله ، وعندما يذهب المؤمن إلى الصلاة ليقوم بفريضة دينيّة يذهب إلى المسجد رافعاً رأسه شامخاً ، وعندما يصوم رمضان يُعلن صيامه مفتخراً بعبادته وتقرّبه إلى الله عزّ وجلّ ، وعندما يؤدّي زكاته يشعر براحة ضمير كاملة ، ولا بأس أن يُصرّح بأنه قد أدّى الفريضة التي أوجبها الله عليه ، بل إن الدولة الإسلامية تسأل أصحاب الأموال عن الفريضة (فريضة الزكاة) وتُجبى منهم جبايةً ، وكل هذه الأعمال التعبديّة أعمال مشرّفة لا حرج فيها ولا خجل ، هكذا علمتنا تعاليم ديننا الإسلامي ، أما أن نخشى من الناس ولا نخشى من الله فهذا أمر مؤسف ، وليس الله هو من يُشرّع أمراً مُباحاً شرعاً ثم يصطدم هذا الأمر مع الشعور بالخزي والعار والخجل من الناس! وجاء في نصوصهم:

ـ (عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: الجارية ، ابنة كم لا تُستَصبى[٢]؟ ابنة ست أو سبع؟

---

(١) المرجع السابق. يستصغرها: أي يجدها صبية صغيرة السن لم تبلغ بعدُ حدّ النكاح.

(٢) أي تُعدّ بالغة ولا تُعدّ صغيرة. وقيل: لا تستصبى: لا تُخدَع.

فقال: لا ، ابنة تسع لا تُستصبى ، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى ، إلاّ أن يكون في عقلها ضعف ، وإلاّ فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت)[1].

وترى عظم الجريمة في هذا المثال ، إنّ الفتاة التي بلغت من العمر تسع سنوات وما زالت تتعلّم مبادئ الكتابة والقراءة وعمليات الجمع والطرح وتبكي على قطعة السكّر يُباح لها عندهم أن تُسلّم فرجها لأي رجل شاءت ، وتُعتبر في ذلك قد مارست عملاً شرعياً فاضلاً! فالمجتمع الذي يسعون إلى نشره بين المسلمين هو المجتمع المليء بالمخاطر والخبائث ، هب أنك أدخلت رجلاً إلى دارك مسلماً متديّناً مصلّياً صائماً قائماً وغبت عنه فترة يسيرة لقضاء حاجة ما ، فدخلت طفلتك الصغيرة التي ما زالت في الصف الثاني أو الثالث الابتدائي ، فقام هذا الشيخ الفاضل بمضاجعتها بعد أن أقنعها بأن تُسلّمه نفسها بقليل من السكاكر ، والطامّة الكبرى هنا أنه لا يعتبر نفسه قد خالف خُلُقاً أو ديناً أو شرعاً ، فأستحلفك بالله هل يُمكن أن يكون هذا شرعاً إلهياً سماوياً مُقدّساً؟؟

وسأسوق لك الآن مجموعة أخرجها الإمام (يعقوب بن إسحاق الإكليني) في مؤلَّفِه (فروع الكافي) تحت عنوان (باب النوادر):

مقتطفات من النوادر في المتعة:

ـ (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير ابن حمزة ، عن رجل من قريش قال: بَعَثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عَرَفتَ كثرة من يخطبني من الرجال ، فلم أزوّجهم نفسي ، وما بعثتُ إليك رغبة في الرجال ، غير أنه بلغني أنه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه ، وبيّنها رسول الله ﷺ في سنّته ، فحرّمها زفر[2] فأحببت أن أُطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه ، وأُطيع رسول الله ﷺ وأعصي زفر ، فتزوّجني متعة ، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر رضي الله عنه فأستشيره ، قال: فدخلت عليه فخبّرته ،

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٩.
(٢) هو أحد فقهاء العامة.

فقال: افعل ، صلّى الله عليكما من زوج)[1].

- (عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى رضي الله عنه: رجل يتزوّج امرأة متعةً ، ثم وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية ، والمرأة امرأة صدق ، كيف الحيلة؟ قال: لا تُمكِّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدّتها ، قلت: إنّ شرطها سنة ، ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة؟ قال: فليتّقِ الله زوجها الأول ، وليتصدّق عليها الأيام ، فإنها قد ابتُلِيَت ، والدار دار هدنة ، والمؤمنون في تقيّة؛ قلت: فإنّه تصدّق عليها بأيامها وانقضت عدّتها ، كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا ، إنَّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني ، وإني الآن قد رضيت ، فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك)[2].

- (عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر بها أن تُرجَم ، فأُخبر بذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال: كيف زنيتِ؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد ، فاستسقيتُ أعرابياً فأبى أن يسقيني إلاّ أن أمكّنه من نفسي ، فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي ، سقاني ، فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: تزويجٌ وربِّ الكعبة)[3].

لاشكّ أنّ هذه الرواية التي نُقِلَت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية كاذبة لا أصل لها ، فهي رواية عجيبة لم ترد في كتب السنّة ، وإذا افترضنا صحّتها جدلاً فليس لعلي رضي الله عنه أن يُشرّع أمراً قد حرّمه الله ورسوله ﷺ ، وكيف يفعل كرّم الله وجهه وهو الذي نقل حُرمة المتعة إلى جمهور المسلمين!! بالإضافة إلى صحابة آخرين رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٧١.

(٢) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٧٣.

(٣) المرجع السابق.

الفرق بين النكاح (نكاح المتعة) والسفاح:

وبعد أن بيّنا أدلّة الشيعة وأدلة جمهور علماء السنّة والجماعة في زواج المتعة ، وظهر أنّه قد نُسخ نسخاً أكيداً لا ريب فيه ولا إشكال لمن يتتبّع الحقائق العلمية ، أما من ينظر إلى هذا الموضوع من منطلق عصبيّة جاهليّة جهلاء فلا تنفع معه أي علّة شرعيّة أو دليل فقهي أو نسخ ديني ، وبعد أن أظهرنا الشروط والأحكام التي يجب أن تتوافر في عقد المتعة والنتائج المترتّبة عليه ، نسعى لتمييز الفرق بين السفاح وبين المتعة ، ومن الأمور التي يتّحد فيه السفاح والمتعة ما يلي:

١ ـ **المُدّة المُسمّاة:** فإذا أراد رجل أن يزني بامرأة عن طريق البغاء فما عليه إلاّ أن يُحدّد وإيّاها مدّة زمنيّة يتمتّع بها في هذه المرأة ، ولا تُبالي البغيُّ في طول المدة عادة ، بل إنّه من المفضّل لديها أن تكون المدة طويلة لتُحصّل أجوراً كثيرة ، ونرى أنّ هذا الشرط أيضاً متوافر في عقد المتعة ، فيستطيع الإنسان أن يعقد على امرأة لممارسة المتعة معها المدة التي يراها مناسبة له ، وتبعاً لظروفه المادّية والاجتماعيّة ، فيجوز ـ كما بيّنا سابقاً ـ أن يعقد عليها لمضاجعة واحدة أو لاثنتين أو لأشهر أو لسنوات أو أيام أو شيء من هذا القبيل.

٢ ـ **الأجر المشترك:** تتمتّع البغيّ ومنكوحة المتعة على السواء بأجرة البضع فهي تقوم بتسخير جسدها لمتعة المستأجر مهما كان هذا المستأجر ، وتتقاضى مقابل هذا التسخير مبلغاً من المال يتمّ الاتفاق عليه سابقاً ، وهذا هو الحال في جميع دور الدعارة والملاهي الليليّة؛ فهناك أسعار متّفق عليها تتقاضاها المومس ويتقاضاها القوّاد الذي يقود هذا الشخص لهذه المومس ، ولكن الفارق بين المتعة والبغاء أنّ منكوحة المتعة لا تحتاج إلى واسطة بينها وبين المُتمتّع بها ، فيسقط في هذه الحالة عمل القوادة ، ولكن لا بأس أن ينصح الأخوة المسلمون بعضهم بعضاً ببعض الفتيات اللاتي يتميّزنَ بمميزات جيدة من شأنها أن تزيد في المتعة واللذّة ، فيُقال: إنّ فلانة من الناس حسناء جميلة

ومُمتعة ، وقد نكحها فلان وفلان وفلان والكل قد استمتع بها ، وتتقاضى من الأجور الشيء المعقول فإننا ننصحك من باب النصيحة الواجبة في الإسلام أن تتوجّه إليها وتتمتّع بها ، وكما تعلم فإنّ الدين النصيحة.

٣ ـ **انتشار الأمراض الجنسيّة**: تتلاقى البغيُّ مع المرأة المُتمتَّع بها في نقل الأمراض الجنسيّة إلى الناس ، فمن المعروف علمياً أن كثرة التنقّل بين أنثى وأخرى أو بين رجل وآخر من شأنه أن ينشر أمراضاً خطيرة في المجتمع ، فما انتشار (الإيدز والزهري والسفلس) وغيرها من الأمراض الفتّاكة المُهلكة إلاّ تبعة طبيعيّة لانتشار المشاعيّة الجنسيّة ، سواء أكانت بعقد متعة أو لم تكن بعقد متعة ، فعند وجود التنقّل واختلاف وتعدد الشركاء الجنسيين تتسلل هذه الجراثيم والفيروسات إلى جسد البشر ، فإنّ الجرثومة أو الفيروس لا يُميّز بين بغيٍّ عاهر وبين فتاة عفيفة تؤجّر نفسها متعة إلى الشباب.

٤ ـ **ضياع القيم الأخلاقيّة**: في ظلّ مجتمع كهذا فإنّ القيم الأخلاقيّة تنحدر وتتضاءل ، ولاسيما أنّ الرجل يستطيع أن ينكح متعةً جاراته وأخوات أصدقائه وبنات عمّه وبنات خاله وبنات عمّاته وبنات خالاته ، وبالتالي فإن أخا هذا الشخص سوف يقوم بذات المهمة وابن عمّه وابن أخيه ، وبالتالي سوف تكون المرأة قد انكشفت على أكثر من مائـة رجل ويكون الرجل قد ضاجع أكثر من مائة امرأة ، وبالتالي فلا تسأل عن الحياء والعفّـة والخجل والبكارة والإخلاص الزوجي فإنّ ذلك يكون قد ضاع تماماً ، وكيف تُلزم امرأة بأن تكون مخلصة لزوجها وقد مارست الجنس مع مائة شاب قبل أن تتعرّف على هذا الزوج ، وترى بأمّ عينيها أن زوجها يُمارس الجنس مع مائة فتاة أثناء قيام العلاقة الزوجيّة؟! فحدّث في ظل هذا المناخ عن الخيانات ما طاب لك أن تُحـدّث فمن العسير على امرأة تذوّقت اللذات الجنسيّة على أيدي عشرات من الرجال أن تلتزم في نهاية المطاف برجل واحد ، ولاسيما وهي ترى أن زوجهـا وأباهـا وأخاهـا وجارهـا وشيخهـم وقدّيسهـم يُمارس هذه العـادة أو العبـادة كمـا يُسمّونهـا!

٥ ـ انتشار سوق الرقيق الأبيض وتوسّع المُمارسات لهذه المهنة وضياع أموال الأمة على النساء: إنّ كل شاب يحصل على قليل من المال يستطيع أن يتمتّع بمئات ومئات من الفتيات الحسناوات ، وهو في ذلك لا يعصي الله عزّ وجلّ كما في معتقده ، فسوف يُنفق أمواله في هذا المجال ويتوقّف عن الزواج الطبيعي وإنشاء الأسرة وتربية الأطفال وتحمّل الأعباء ، ولم يتحمّلها وقد حصل على ما يريد بأرخص الأثمان ، وسوف تتسابق الفتيات في تأجير أنفسهنّ نكاحاً شرعياً (المتعة) لزيادة الكسب وتحقيق الآمال والطموحات والحصول على الحاجات الماديّة فترى أن المجتمع قد انقسم إلى مجتمعين: مؤجّر لنفسه ومشترٍ للذّته ، وهذا الحال يسري على البغايا ويسري على المؤمنات العفيفات القانتات الغافلات المؤجّرات أنفسهنَّ والبائعات.

٦ ـ انتشار أعداد هائلة من الأطفال الذين لا آباء لهم ولا عائلاً يتكفّل في إعالتهم ، وإذا سألت عن مصدر هؤلاء فهم ثمرة المتعة الشرعيّة التي أباحها الله حسب زعمهم ، فمن المعروف حسب قواعد الأخوة الشيعة الفقهيّة أن الرجل لا يُلزم بإثبات الولد إليه قانوناً أو شرعاً ، وفي حال قام هذا الرجل بنكران الولد فلا تستطيع المرأة أن تُلزمه بقبوله وإلحاقه به؛ لأنه ـ كما علمت ـ لا لعان في المتعة[1] ، وبالتالي فليس من مصلحة الرجل الذي يتزوّج المرأة ساعة أو ساعتين ليتلذذ بجسدها ثم يملّ منها ويعافها وينتقل إلى أخرى أن يُلحق به جيشاً من الأطفال يكون مسؤولاً عن نفقتهم ورعايتهم ، وقد أتاح له المذهب الشيعي وبكل سهولة إنكار النسب دون إمكانية عودة المرأة عليه بإلزامه بهذا الولد! ومن الناحية الثانية فكيف يثق هذا الرجل المتمتّع بهذه المرأة بأن ما تحمله في أحشائها هو ابنه ومن صلبه طالما أنّها عرفت قبله المئات وستعرف بعده المئات ، ولا أظنّ أنه في ظل الحياة الجنسيّة المشاعيّة قيم مثل الصدق والإخلاص والنزاهة وما إلى ذلك ، وهذه الآفة مشتركة في عقد النكاح الشرعي الشيعي ـ كما يزعمون ـ وفي البغاء والعُهر المنتشر ، فأولاد الزنى

---

(١) المرجع السابق.

وأولاد الحرام ينتشرون انتشار النار في الهشيم في ظل تشريع كهذا.

٧ ـ وعند ذلك سوف تنتشر العصابات والاغتصاب والقتل والسفك والاعتداء، وقطع الطريق والغصب والنهب وكل الجرائم المتوقّعة؛ لأن جيلاً كاملاً سوف يتربّى في الأزقّة وسيكون ناقماً على الله الذي خلقه، وعلى القرآن الذي شرّعه وعلى الفقه الذي أوجده، وكيف لا يكون ناقماً وهو ثمرة دعارة «مُشرَّعة» ألقت به في الطرقات والأزقّة ليتعرّض للجوع والعطش والفقر، وربما عطفت عليه أمّه فأخذت تؤجّر نفسها أضعافاً مضاعفةً لكثير من الزبائن في سبيل تحصيل رزق هذا الغلام، وكيف سيكون شعوره النفسي وإحساسه بالكرامة بعد كل ذلك؟

٨ ـ **الكفر الجماعي**: والذي سيتولّد عن طريق مراقبة العقلاء لهذا التشريع الذي دمّر البشر وهدّم المجتمع وحطّم الأمان، وضيّع الأطفال وسحق التربية والفضيلة، اعتقاد أنّ هذا التشريع لا يمكن أن يكون من إله حكيم عادل، وبالتالي سوف يدخلون في كفر بواح.

٩ ـ إنّ في ممارسة المتعة والبغاء على السواء امتهاناً واحتقاراً للمرأة، فالمرأة تحوّلت في هذا الشكل إلى أداة لإشباع متعة غريزيّة جنسيّة عند الرجل، وهذا بطبيعة الحال تحطيم لكرامتها وتحطيم لنفسيّتها وقهر لملكاتها وقدراتها، والمرأة في شريعتنا الإسلامية قد حُمّلت رسالة ثقيلة من الأعباء، فهي أم وهي مربية وهي الفاضلة، وهي المشاركة في إصلاح المجتمع ومُساهمة في الأمور السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وشتّى المجالات، أما حصر المرأة كأداة لمتعة الرجل وأن يحق لأي رجل أن يعقد على أي امرأة شاء متعة لمدّة ساعة زمنيّة مقابل دريهمات؛ ليقضي شهوته ثم ينصرف ويولّي ظهره عنها دون تحمّل أي مسؤوليّة من المسؤوليّات فهذا امتهان كبير واحتقار لا يخفى، وإذا ثبت أنّ بعض الصحابة في بعض الغزوات استمتعوا بهذا النوع من النكاح وهم حديثو عهد بالإسلام، فإن هذا لا يعدو أن يكون تشريع ضرورة وقانون طوارئ، أو أنه كان مُباحاً قبل الإسلام ثم اقتضت سياسة التدرّج في التشريع تحريمه على مراحل، وقد ثبت بالأدلّة القاطعة عن الرسول عليه

الصلاة والسلام تحريمه إلى يوم القيامة ، وحتى عند بعض إخواننا الشيعة الذين لا يزالون يُبيحون المتعة في كتبهم ومؤلّفاتهم نقول لهم: إنّ أصول وقواعد التشريع الإسلامي تُحتّم تقييد المباح الذي لم يرد نصّ متّفق عليه بإباحتهم إذا ترتّب ضرر ، وإنّ الضرر ثابت بنكاح المتعة في عصرنا الحاضر ، مما يؤدّي إلى إهدار لكرامة المرأة وإساءة إلى المجتمع وتشتيت لشمل الأسرة.

* * *



الباب الخامس

حكم الحجاب

مما يندى له الجبين أننا وصلنا إلى زمن نناقش فيه بدهيات الفرائض الإسلامية ، ومثل هذا كمثل قائل يقول لك: هل يشترط لدخول الإسلام الإيمان بأنه لا إله إلا الله؟ ! .

هنا لابد أن تصاب بالخيبة بل والدهشة من مثل هذا السؤال. لقد خرج علينا الإنكليز عن طريق أتباعهم العرب بموضوع حكم الحجاب في الشريعة الإسلامية ، وتغلغلوا في الأزهر ، حتى إنه في عام ١٩٥٠ خلعت نساء مشايخة الأزهر الحجاب نتيجة اختراق الإنكليز الخبيث لحوزة الأزهر الإسلامي ، وأصبحنا الآن متعامين عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وعجزت أفهامنا أن تفسر هذا النص بلغتنا العربية ، ومن أجل هذا وجدت من المفيد أن أنوه بهذا الأمر الذي يفتُّ عضد الأمة حتى اليوم.

* * *

(الحجاب في الشريعة الإسلامية)

لا يخفى أن الكلام في قضية الحجاب قد طال واستطال في مؤلفات كثيرة ، منها ما يؤيد ومنها ما يُعارض ، فأحببت تبيين الحكم الشرعي في مسألة الحجاب وتسليط الضوء على الأدلة القاطعة في هذه المسألة. بالإضافة إلى الإشارة للأهداف التي يسعى إليها البعض لنزع الحجاب عن رؤوس المسلمات ، وما يتيح ذلك لهم من السيطرة على مجتمعاتنا الإسلامية ، وفصل هذه الأمة عن عقيدتها وشريعتها بوادٍ سحيق.

وينقسم إلى :

الفصل الأول : حكم الحجاب في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : الأهداف التي يسعى الغرب لتحقيقها بمحاربة الحجاب

الفصل الأول

حكم الحجاب في الشريعة الإسلامية

من المؤسف أن ترى السؤال التالي على ألسن بعض الناس: هل الشريعة الإسلامية أوجبت على المرأة الحجاب؟!

إنّ من دواعي الأسى أن يقع المسلمون في هذا العصر بشكّ في فرضيّة الحجاب ، وذلك إنما نتج عن غربتهم عن القرآن الكريم ، وبعدهم كل البعد أن سنّة الرسول ﷺ ، فما كان هذا السؤال ليُطرح أساساً إذا كان المناخ الإسلامي مناخاً جيداً ، وكانت الثقافة الإسلامية منتشرة بين الناس ، ولكن نتيجة الجهل الذي وقعت به مجتمعاتنا الإسلامية غدونا فريسة سهلة بأيدي المتلاعبين الذين يتلاعبون بعقائدنا وشريعتنا.

ولاشكّ ولا ريب أن غطاء الرأس في الشريعة الإسلامية يُعتبر أمراً واجباً ، وأن الخروج عن اتّباعه يُعتبر معصية من المعاصي التي توعّد الله عزّ وجلّ مرتكبيها بالعقاب الشديد ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الحجاب على نساء المسلمين.

قال تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا

﴿يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

- (وروي عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلاّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام:

- (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[٢].

وتعال معي لنحاول تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ولابدّ في أول الأمر أن نرى رأي أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الآية، فإنّه من المحتمل أن يكونوا قد سمعوا ذلك عن رسول الله ﷺ، وإن لم يكونوا سمعوا لابدّ أن يكونوا فهموا أو اجتهدوا، فإذا كان تفسيرهم سماعاً فهو سنّة نبويّة يجب العمل بها، وهو تفسير صادق عن الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، وإن كان الأمر اجتهاداً منهم فإنّه اجتهاد محترم؛ لأنّه اجتهاد

---

(١) سنن أبي داود: ج ٢ برقم ٤١٠٤.

(٢) صحيح مسلم: ج ٤ برقم ٢١٢٨.

صحابة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وإذا رجعنا إلى أمهات كتب تفسير القرآن الكريم وجدنا ما أورده الإمام القرطبي تحت عنوان (المسألة الثالثة) :

(أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلاّ ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير: الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب ، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ)[١] .

ويبدو لك من هذا التفسير أنّ الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا ، فذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى كون الثياب هي المقصود بقوله تعالى: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وذهب ابن عباس وغيره رضوان الله عليهم إلى أنّ المقصود هو الوجه والكفّان بما يتضمّنه الوجه من الكحل وما يتضمّنه الكفُّ من الخضاب والخاتم والسوار ، فشمل قليلاً من الذراع لكون السوار يكون فيه ، إذن فمن الواضح أنهم اتّفقوا جميعاً على وجوب تغطية جميع جسد المرأة واعتبروه عورة ، باستثناء الوجه والكفّين عند بعضهم ، ومن قوله تعالى ومن هذه التفاسير يتبيّن أن شعر المرأة يُعتبر عورة بالإجماع ، وبالنصّ القرآني والنصوص النبويّة ، وأنّ ما تجاوز أنصاف الذراع يُعتبر عورة وأنّ الأقدام والكعبين عورة ، وأنّ كل ما جسّد العورة وأظهرها أو شَفَّ عن لونها أو حجّمها فهو عورة باتّفاق الأمة الإسلامية؛ للأدلّة القاطعة في ذلك.

وقد اختُلِفَ في السوار فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها من الزينة الظاهرة؛ لأنها في اليد ، وقال مجاهد رضي الله عنه بأنها من الزينة الباطنة؛ لأنّ الذراع غير الكف[٢] ، ولعلّ الراجح اعتبار أنّ السوار من الزينة الباطنة وأنه عورة يجب ألا يظهر لاستئناسنا بالحديث المتقدّم بدخول أسماء رضي الله عنها

(١) تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٢٢٨.
(٢) المرجع السابق.

عليه ﷺ وذكره الكفّين صراحةً وليس الذراع من الكفّين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فمن المعلوم أنَّ الخمار هو الغطاء الذي يُغطّي الرأس، وأنّ الجيوب هي فتحة الدرع أو القميص عند النحر في أعلى الصدر[١]، وكان من المعروف عند العرب أنَّ الجيوب في الصدور، ولم تكن كما هي الحال عليه في أيامنا في أطراف الثياب يمنة ويسرة، فكانت المرأة تضع الخمار على رأسها وتلقيه من وراء كتفيها فيظهر نحرها وأذناها وقرطاها اللذان تتزيّن بهما، فجاء الأمر الإلهي فأخذت النساء تجرّ الخمار من الأسفل وتلقيه على كتفيها وتلفّه على نحرها فلا يظهر إلاّ وجهها، وتخفي من الظهور نحرها وأذنيها وزينة أذنيها وكل ذلك، وبطبيعة الحال هذه الآيات تدلّ وبشكل واضح على وجوب الحجاب وتغطية النساء شعورهنّ ونحورهنّ وآذانهنّ ويبقى الوجه والكفّان ظاهرين فقط، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ من صيغ الأمر، والأمر ـ كما تعلم ـ يُفيد الوجوب.

وأما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لقد كانت النساء تخرج لقضاء الحاجة والتبرّز إلى البوادي وإلى المناطق الخالية خارج البيوت؛ لأنّ العرب كانت تتأذّى أن تجعل مكاناً داخل البيت أو بجواره لهذه الغاية، وإذا خرجت المرأة تعرّض لها الفجّار والأراذل لظنّهم بأنها أمة، وبطبيعة الحال كانت الإماء لا تتورّع عن إنشاء علاقة محرّمة مع الرجال كما تتورّع الحرائر، ولا أعني أنّ جميع الإماء أراذل، بل كانت الحرائر تتورّع أكثر من الإماء في هذا الصدد، فإذا خرجت الحرّة لتتبرّز تعرّض لها الفجّار ظناً منهم أنها أمة، فكانت تصيح بهم فيتركوها وشأنها، وشكت النساء ذلك الأمر لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية بإدناء الجلباب وهو الرداء السابغ الذي يسبغ الجسم من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين باستثناء الوجه والكفين.

---

(١) تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٢٢٩.

وقيل: إنّه القناع ، والرأي الأول هو الرأي الأصحّ ، ومن ذلك تتميّز الحرّة عن الأمة ، فيتجنّب الناس الاعتراض للحرائر ، وقد جاء في تفسير القرطبي:

(وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد قيل: إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وفي «صحيح مسلم» عن أم عطية قلت: يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتُلْبِسها أختها من جلبابها)(١).

وقد حصل خلاف بين الناس في صورة إرخائه ، فذهب البعض إلى أنه يُسدل على الوجه كلّه فلا يظهر إلاّ عين واحدة من أجل أن تُبصر بها ، وذهب الآخرون وقالوا: يخبأ الأنف والفم وتبقى العينان من أجل الإبصار ، وقد جاء في ذلك الاختلاف النصّ التالي:

(قال ابن عباس وعَبِيْدة السَّلْماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلاّ عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف إن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها)(٢).

ويبدو لك أنّ الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في كيفية الإدناء ، وهناك رأيان متعارضان لابن عباس رضي الله عنهما في النص ذاته ، فالأول أنه يجب على المرأة أن تستر جميع وجهها ولا تُبدي إلاّ عيناً واحدةً لتبصر بها ، والرأي الثاني أن تستر حتى أنفها حيطة كي لا يبدو النحر والصدر ولا بأس أن تظهر عينها ، وهناك قول للحسن عليه السلام أن يظهر نصف وجهها.

وخلاصة الأمر أنّ القضية قضية خلافية ، والراجح والذي عليه الرأي أنّ الوجه والكفّين ليسوا بعورة وهذه الآ ية وإن قُصد بها وجوب ستر الوجه مع عدم ظهور ذلك القصد فإنما تُحمل على الخوف من الفتنة ، والفتنة التي قصدها الله عزّ وجلّ هي الفتنة التي نصّ عليها في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا

(١) تفسير القرطبي: ج ١٤ ص ٢٤٣ والحديث في صحيح مسلم: ج ٢ برقم ٨٩٠.
(٢) المرجع السابق.

يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والحاصل أنّ الوجه والكفّين ليسوا بعورة ، ولكن إذا كان إخفاء الوجه يدفع عن المرأة التعرّض من قِبَل الفجّار والأراذل ، فالأحسن ستره ، ولابدّ هنا من ذكر قوله تعالى:

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣].

وإن ما دفعني لذكر هذه الآية مع أنها لا تُفيد الأمر بالحجاب ، وأعني به غطاء الرأس هنا أو غطاء الوجه ، أن كثيراً من الناس قد خلطوا بين هذه الآية وبين الآيات التي تُفيد فريضة الحجاب ، ولاشكّ أن الحجاب فرض كما قدّمنا وكما جاءت الآيات القرآنية تُثبت ذلك ، ولكن هذه الآية بالذات موجّهة إلى نساء الرسول ﷺ وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾ ونتيجة لذلك تكون التعاليم التي وردت في هذه الآية إنما هي موجّهة إلى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا أعني في ذلك أنّ نساء المسلمين العاديين يُباح لهنَّ أن يتبرجنَ تبرّج الجاهلية الأولى ، ويُباح لهنّ أن يخضعن بالقول؛ ليطمع الذي في قلبه مرض ، ويُباح لهنّ أن يقلن قولاً غير معروف ، فإنّ هذه التعاليم عامّة لأمة محمد ﷺ ، وقد وردت آيات كثيرة تُفيد هذا الأمر للعموم ، مثل قوله تعالى:

﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

وآيات كثيرة وأحاديث نبويّة تُفيد توجيه هذه الأوامر للعموم ، ولكن المقام في هذه الآية حصراً لزوجات الرسول ﷺ ، وإنما دفعني لذكر ذلك أمره عزّ وجلّ لنساء الرسول ﷺ بأن يقرنَ في بيوتهنّ ، وقد اختلف النحاة في ذلك ، فمنهم من قال: أن يمكثنَ في بيوتهن ولا يخرجنَ إلاّ للحاجة والضرورة ، ومنهم من قال: أن يكنّ متّصفات بالوقار داخل بيوتهنّ ، وأخذ البعض يُعمم هذه الآية على المفهوم الأول ويكره خروج النساء من البيوت ، وقيل الكثير في هذا الصدد ، وهذا كلام باطل لا أصل له؛ لأن النساء كنَّ يخرجنَ مع الرجال

فيبعنَ ويشترينَ ويعملنَ ويُمرّضنَ ويُطبّبنَ ويُشاركن بالغزوات وما إلى ذلك ، وقد تقدّم الشرح في هذا الصدد.

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن بشكل جلي وواضح أن غطاء الرأس واجب على كل مسلمة مؤمنة بالله عزّ وجلّ مطبّقة لآيات القرآن وسنّة المصطفى ﷺ ، وأنّ غطاء الوجه يُعتبر من الأمور المختلف فيها ، وقد تقدّم ذلك.

* * *

الفصل الثاني

ما الأهداف التي يسعى الغرب لتحقيقها بمُحاربة الحجاب؟

١ ـ إحداث غربة بين الأمة الإسلامية وبين القرآن والسنّة ، وتلك الغربة تؤدّي إلى كون المسلمين في واد وكون شريعتهم في واد آخر.

٢ ـ إثارة الغرائز في المجتمعات مما يؤدّي حتماً إلى نوع من أنواع الإباحيّة الجنسيّة.

٣ ـ تدمير العلاقات الاجتماعيّة وتحطيم الأسر وكثرة حالات الطلاق والتفتّت الاجتماعي.

٤ ـ انتشار الأوبئة والأمراض الجنسيّة التي تقتل البقية الباقية من ثروة هذا الوطن وهي الشباب.

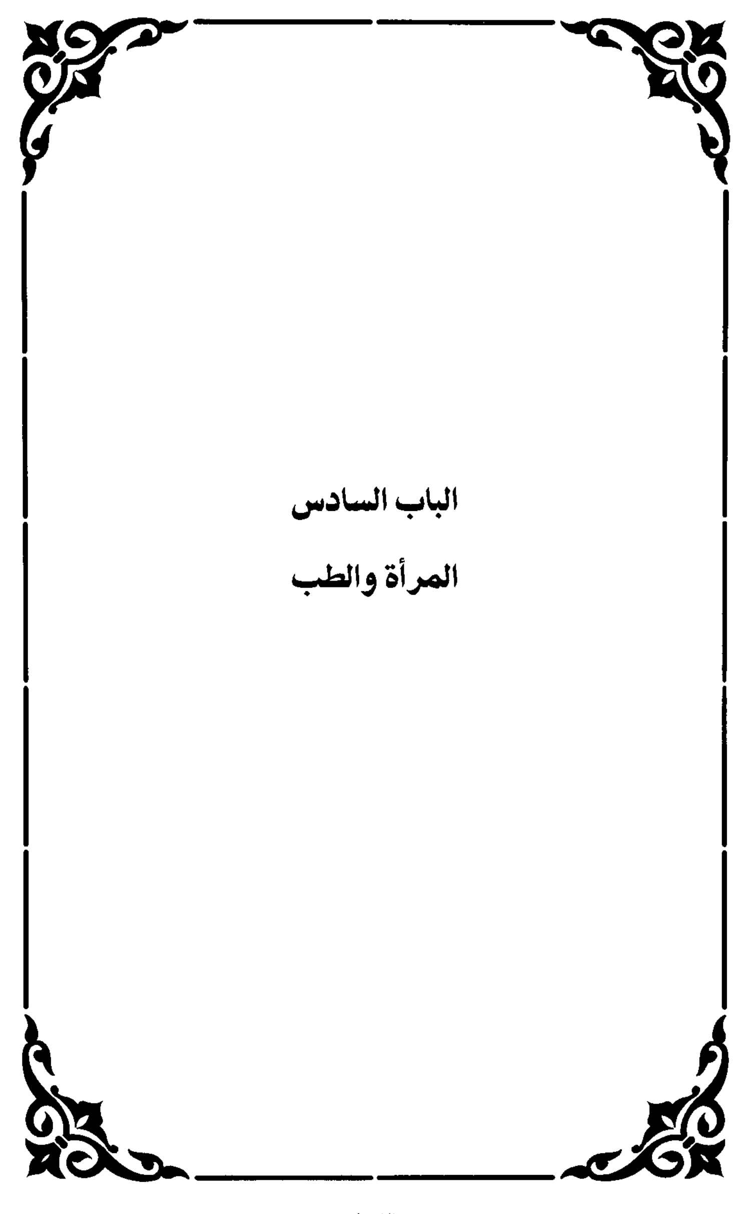
٥ ـ تحويل الأمة الإسلامية إلى سباع تلهث وراء المادّة لتحقيق أغراضها في المتعة الدنيئة ، مما يُثمر خيانات متعددة في المعاملات المالية والاقتصادية والسياسية والثقافية وكل شيء نبيل في الأمة.

٦ ـ تعلّق أفراد الأمة الإسلامية بالحياة تعلّق اليائس من الدار الآخرة ، بما يُشابه تعلّق اليهود والصليبيين ، ومن شأن هذا التعلّق تحطيم روح الفداء والتضحية والجهاد والشهادة ، وتقديم الغالي في سبيل شرف الأمة وكرامتها ، وبطبيعة الحال فإنّ هذا يُسفر عن انحطاط الأمة الإسلامية وجبنها وتحكّم الدول الأخرى بها ، والسيطرة على ثرواتها ومُقدّراتها وإيصال نصال سهامهم إلى كبد الأمة ألا وهو الإسلام.

٧ ـ التشفّي والانتقام عند رؤيتهم دمار هذه الأمة وخروج فتياتها شبه عاريات واستحلال الفروج والأعراض ، فيُحققون بذلك الراحة النفسيّة التي

يطمحون إليها ، فقد انتقموا من الأمة التي سادت المئات من السنين ، وأصبحت أعراض المسلمات دُمية بأيديهم يتلاعبون بها ويتلذذون بها كيفما يشاؤون ، ويتّخذون منها تجارة ومصرفاً من مصارف الانتقام لبثّ الأحقاد الدفينة التي تملأ قلوبهم ، أما إذا تساءلت (وبنوع من السذاجة) عن حقيقة وجود هذه النقمة في قلوب الغرب تجاه الأمة الإسلامية ، فما عليك إلاّ أن تقرأ ما كُتب مما يتكلّم عن مجازر الصليبيين في العالم العربي وجرائم الروس ضد الشعب الشيشاني المسلم ، والجرائم الصليبيّة في البوسنة والهرسك واغتصاب نصف مليون امرأة مسلمة وزرع نُطَف صليبيّة في أرحامهنَّ ، والجرائم التي مورست وتُمارس في كشمير الإسلامية وتحريضهم الهندوس على المسلمين الهنود ، واحتلالهم لفلسطين وبثّ المعارك بين الدول العربية ، ومن ذلك الواقع في السودان وضربهم العراق بالسلاح النووي وسرقتهم لنفط العرب ، ولن يستطيع عميل من العملاء مهما أوتي من الحنكة والخسّة والقدرة على التلاعب في التاريخ والعقول أن يُخفي الشمس بفنجان.

* * *



الباب السادس

المرأة والطب

المرأة والطب

ـ قال الله تعالى : ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ٥] .

ـ وقال أيضاً : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

ـ وقال عزّ من قائل : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣]

ـ وقال جلّ جلاله : ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ ﴾ [الرحمن : ٣٣] .

ـ وقال عزّ وجلّ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج : ٧٣] .

إنّ هذه الآيات الكريمات تُفيد في مجملها بأنّ الله عزّ وجلّ سوف يُمكّن الإنسان من قطع أشواطٍ في مجال العلم ، سواء منه العلم الذي يتعلّق بالآفاق والمجرّات والكواكب والطبيعة ، أو العلم الذي يتعلّق بخاصيّة الإنسان جسداً ونفساً ، وإنّ تيسير الله عزّ وجلّ لهذا الإنسان لتحقيق هذه الاكتشافات العلميّة إنما هو لغرض إلهي مقصود ، ألا وهو الإذعان لربوبيّة الله عزّ وجلّ ، فكلّما ازدادت البشريّة تقدّماً كلّما علِمَت بضآلة عبوديّتها وأيقنت بعِظَمِ خالقها ، ثم تحدّى الله عزّ وجلّ الثقلين الإنس والجنّ على أن يخرجوا من أقطار السماوات والأرض؛ ومعنى ذلك أنهم يستطيعون أن يفرّوا من سلطان الله ، فيتوصّلوا إلى طريقة للخروج من هذا الكون ، فقوله عزّ وجلّ :

﴿ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

إنما يعني الخروج من هذا الكون أرضاً ونجوماً وكواكباً ومجرّات ، والفرار إلى منطقة خارج ما خلق الله عزّ وجلّ ، وهذا بطبيعة الحال من الأمور التي حتّم الله عزّ وجلّ بقضائه عجز الإنسان عن إدراكها مهما تقدّم في العلم والمدنية ، وترى أنه عزّ وجلّ قد تحدّى البشرية جمعاء ، بكل ما أوتوا من علم وحضارة وقوّة ومال وما إلى ذلك من الأمور أن يخلقوا ذبابة واحدة من العدم ، ثم تابع التحدّي عزّ وجلّ فأعجزهم أن يستنقذوا ما تأخذه الذبابة من أشيائهم ، ولاشكّ أنه قد ثبت بالدليل الصريح عجز البشرية عن استنقاذ ما يسلبه الذباب؛ لكون المادة التي يحملها الذباب في قدميه تتحوّل إلى استحالة حقيقية نتيجة تفاعلات كيميائية يفرزها الذباب ، وتعجز أعظم المخابر التحليلية في شتّى العالم عن استعادة هذا الشيء إلى ما كان عليه .

ولعلّ التقدّم العلمي الذي وقع في هذه الأيام أسكر عقول الملاحدة وأمثالهم ممن سار في مسلكهم ، فاعتقدوا أنهم قادرون على الخلق ، وأخذوا يُدجّلون على البشرية زوراً وبُهتاناً بأن عمليات الاستنساخ أو عمليات أطفال الأنابيب تُعتبر خلقاً ! !

وهذا بطبيعة الحال كلام زائف باطل ، لا من الناحية الشرعية فحسب بل من الناحية العلمية المحضة أيضاً ، فلا يخفى على كل عاقل أنّ مفردة (الخلق) تعني إيجاد الشيء من العدم ، أي إيجاده دون الاستعانة بمواد أوّلية من أجل هذا الإيجاد ، فمجرد الاستعانة بمواد أوّلية من أجل هذا الإيجاد ينفي أن يكون الإيجاد خلقاً من العدم ، والأمر يكون أوضح في حال استعانتهم بشيء مخلوق أصلاً من قِبَل الله عزّ وجلّ ، كما هو الحال في عملية الاستنساخ وأطفال الأنابيب ، وسوف أذكر بالتفصيل هذه الأمور ـ إن شاء الله ـ في موضعها ، ولكن أقول باختصار : إنّ أطفال الأنابيب هي عملية قائمة على تلقيح النطفة مع بويضة المرأة ليُشكّلا بويضة مُلقّحة خارج الرحم الأنثوي ، وذلك بتأمين رحم اصطناعي قريب من المناخات الطبيعية لجسم المرأة التي تُؤمّن نشأة هذه البويضة المُلقّحة نشأة طبيعية ، فهل تُعتبر هذه العملية خلقاً ؟ !

من أجل أن نعتبر هذه العملية خلقاً لابدّ أن يأتوا بالبويضة المُلقّحة من عند

أنفسهم ، لا بالاستعانة بنطفة حيّة يفرزها الذكر وبويضة حية تفرزها الأنثى ، ثم يقوموا بعملية التلقيح بين هذه النطفة وهذه البويضة المخلوقتين أصلاً الحيَّتين أصلاً اللتين تنبضان بالحياة ، ثم بعد ذلك ينسبون لأنفسهم خلقاً!!

هذا سخف واضح وتحايل على العقول واستخفاف بالأذهان وتجرّؤ على الرحمن ، نقول لهؤلاء: إذا استطعتم أن تخلقوا من العدم دون الاستعانة بنطفة أو غيرها بويضة مُلقّحة تُنشئونها من العدم ، فهذا يُعتبر من الناحية العلمية خلقاً ، وهذا أمر يستحيل على البشرية تحقيقه مهما تقدّمت الأزمان؛ لأنّ الخلق من خصائص الخالق عزّ وجلّ وليس للمخلوق أن يخلق ، بل وليس للمخلوق أن يُحافظ على حياته التي يتمتّع بها حتى يتجرّأ على أن يتعدّى إلى ما بعد ذلك من الخلق والتكوين!

أما عملية الاستنساخ التي تطاولت بها ألسنة الكثير من السفهاء مُدّعين أنها خلق فهي أشدّ ما تكون بُعداً عن الخلق ، إنهم يستعينون بخلية حيّة يستخرجونها من جسم الإنسان ، وهذه الخلية التي استعانوا بها تنبض بالحياة التي متّعها الله بها ، فإنّ إخضاع هذه الخلية الحيّة للعمليات العلمية ، ثم زراعتها في رحم أنثى أو في رحم صناعي خارجي كل ذلك لا يُعتبر خلقاً؛ لأنهم اعتمدوا أساساً على وجود خلية حيّة ، يُمكن أن نُقرّ بأنهم خلقوا (حاشا لله) إذا قاموا بإبداع خلية حيّة من العدم ، أي أنهم خلقوا روحاً في خلية ميتة ، أو استطاعوا تكوين خلية من عند أنفسهم تنبض بالحياة ، عند ذلك يكون كلامهم خلقاً وهذا من الاستحالات التي قضى الله أن تكون خاصّة به عزّ وجل.

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن لك الدجل والتزوير في استعمالهم لمفردة (خلق) لأنه ـ كما تقدّم ـ تُفيد معنى الإيجاد من العدم وهذا غير مُتحقق لا في أطفال الأنابيب ولا في الاستنساخ ، ولا في أي عملية من العمليات التي قد أسكرت عقولهم ، وأخذوا يُصدّرونها ويُزوّرون بها الحقائق ويُدجّلون بها على العالم بأسره.

وبطبيعة الحال فبعد أن دُحِضَت هذه الدعوى من الناحية العلمية المحضة نُبيّن بطلانها من الناحية الدينية ، فقال تعالى:

ـ ﴿ إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [يونس: ٤].

ـ وقوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [يونس: ٣٤].

ـ وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿ هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ ﴾ [لقمان: ١١].

وهذه الآيات تُفيد أنّ الخلق إنما يكون بإرادة الله وحده وقُدرته، ولا يوجد في السماوات والأرض من يخلق غير الله، كما قال عزّ وجلّ:

﴿ إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [يونس: ٤] فبداءة الخلق هي أصل الخلق، وأما التلاعب في المخلوق سابقاً فلا يُعتبر خلقاً كما يُريد أن يُوهمنا هؤلاء الدجالون.

ويشمل الحديث عن المرأة والطب أربعة فصول:

الفصل الأول: بعض الشبهات والرد عليها.

الفصل الثاني: أطفال الأنابيب.

الفصل الثالث: تأجير الأرحام.

الفصل الرابع: الاستنساخ.

* * *

الفصل الأول

بعض الشبهات والردّ عليها

أ ـ قال البعض : أليس الله عزّ وجلّ هو القائل :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان : ٣٤].

ويقول هؤلاء : إنّ الله صرّح في هذه الآية أنه يستأثر بعلم هذه الأشياء الخمسة ، ولا يُمكن لبشر أن يعلمها ؛ لأنّ علمها مُختصّ بالله عزّ وجلّ فلا يُمكن لبشر مهما كان أن يدّعي علمه بوقت قيام السّاعة ، ولا يستطيع أن يقوم بإنزال الأمطار على قارّة بكاملها على سبيل المثال ، ولا يستطيع أن يعلم ما في الأرحام ، وقد أثبت العلم حديثاً معرفة ما في الأرحام ، فيستطيع الطبيب أن يُحدّد عن طريق أشعة الإيكو ماهية الجنين من حيث كونه ذكراً أو أنثى ، وهذا بطبيعة الحال ـ كما يفترون ـ يتعارض مع الآية القرآنية! والجواب عن ذلك هو التالي : أما قوله عزّ وجلّ : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ﴾ فإنه يُفيد العلم الإلهي حول ما يحتوي هذا الرحم ، والعلم لا يقتصر على ما يحتويه هذا الرحم من نوعيّة الجنين ذكراً أو أنثى ، بل إنّ العلم يتّسع إلى كل ما يتعلّق بهذا الجنين ، فعلم نوعه شيء وعلم رزقه شيء آخر ، وطول حياته شيء والأعمال التي سوف يرتكبها شيء ، والفتن التي سوف يتعرّض لها شيء وخاتمته عند الموت شيء ، ومكان الموت وزمانه شيء وعلاقاته التي سيُنشئها شيء ، وكونه سارقاً أو أميناً زانياً أو عفيفاً تقياً أو فاجراً بارّاً أو عاقّاً ، وعدد الأولاد الذين سيُنجبهم وهل سيكونون ذكوراً أم إناثاً ، وعلاقته مع جيرانه وعلاقته مع أهله وعلاقته مع زوجته ، وهل سيقتصر على زوجة واحدة أم سيُعدّد ، وما هي الأمراض التي

سيُعاني منها وما هي المشاعر النفسيّة التي سوف يُكابدها ، وهل سيكون سعيداً أم تعيساً ، وما هي الأشياء التي سيُحبّها وما هي التي سيُبغضها وكيف سيكون تأثّره بالعقائد ، وكيف سيتعامل مع الثقافات وما هو المكان الذي يشعر فيه بالطمأنينة ، وما هو الشعور الذي يُنكّد عليه عيشه وما هي الأمراض الوراثية التي يحملها ، وهل سيورَّث هذه الأمراض وهل ستظهر هذه الأمراض لتؤثّر عليه في حياته ، وهل يُعافى منها باكتشافات حديثة يُلهمها الله لعباده أم لا أم أنه لن يُعافى؟ كل هذه غيض من فيض ، كل ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ﴾ فترى أنّ هؤلاء قد مسخوا كلمة (يعلم) وحصروها في جنسيّة الجنين أذكر هو أم أنثى!!

مع أنّ العلم أوسع من ذلك بكثير ، فإذا كان الطبيب الذي يمتلك جهاز أشعة (الإيكو)[1] يستطيع من خلال الصورة الشعاعية أن يعلم كل هذه الحقائق فإننا نقول: إنّ هذه الآية قد تعارضت مع العلم الحديث.

ب ـ يقول البعض: أليس الله عزّ وجلّ هو القائل:

﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾

[الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

فإذا كان الله عزّ وجلّ هو القائل ذلك ـ وهذا حقّ ـ فقد نسب لنفسه حصراً نوعيّة الجنين من حيث الذكورة والأنوثة ، ونسب إلى نفسه أيضاً حصراً عقم البشر الذين شاء عزّ وجلّ أن يكونوا عقيمين ، مع أنّ العلم الحديث قد استطاع عن طريق وسائل علمية أن يتدخّل في جنسيّة الجنين ، من حيث الذكورة ومن حيث الأنوثة ، وأيضاً استطاع عن طريق أطفال الأنابيب أن يُعالج الكثير من حالات العقم فلم يعد هناك عقم ، والجواب على هذا الكلام من وجهين:

---

(١) أشعة الإيكو: هي نوع من أنواع الأشعة التي يستعملها الأطباء لرؤية ما في داخل أحشاء الإنسان.

- **الوجه الأول**: هل نستطيع أن نفهم من كلامكم أنّ الله عزّ وجلّ قد قدّر أن تُنجب هذه الأنثى ذكراً ، ولكن هذه الأنثى كانت راغبة بأن تلد أنثى مثلها ، ففزعت إلى الأطباء وقاموا بالإجراءات العلمية الموثوقة ، ففرضوا على الله عزّ وجلّ أن يكون الوليد أنثى خلافاً لمشيئته!! هذا الكلام مليء بالسخف والتفاهة ، وكأنّ هؤلاء الأطباء قد استطاعوا بقوّتهم أن يُغيّروا قضاء الله وقدره في هذه القضيّة ، فاصطدمت إرادة الله عزّ وجلّ مع إرادة عبيده وبعد كثير من الصراع انتصرت إرادة العبيد ، هذا بطبيعة الحال كُفرٌ بواحٌ ، والسؤال الذي يُطرح: من الذي أعلم هؤلاء الأطباء أنّ الله عزّ وجلّ قد قدّر أن يكون الجنين ذكراً ، ثم تدخّلوا فحولوا إرادة الله من الذكورة في هذا الجنين إلى الأنوثة؟!

ومن المعروف أنه طالما قد وُلِدَت أنثى فإنّ الله قد أراد أن تلد أنثى فإنّ رغبة هذه الأم بأن تلد مولودة أنثى إرادة إلهيّة ، وإلهام الله عزّ وجلّ للعلماء الطريقة التي يستطيعون فيها الاستعانة لتحقيق هذه الرغبة إرادة إلهيّة أيضاً ، وقيامهم بالمحاولات العلمية إرادة إلهية ، ونجاح هذه المحاولات إرادة إلهية ، وولادتها هذا الجنين أنثى إرادة إلهية ، إلاّ إذا كان هؤلاء العلماء قد صعدوا فاطّلعوا على اللوح المحفوظ وقرؤوا أن الله أراده ذكراً ولكنهم عادوا إلى الأرض وبذلوا جهوداً لتغيير إرادة الله!!

فكَون المولود قد خُلِق سواء أكان أنثى وسواء أكان ذكراً يُعتبر إرادة إلهية واضحة ، ولو ألهم الله العلماء بعض الاكتشافات العلمية التي ما تمّت إلاّ بفضله عزّ وجلّ شفقة على عباده وتحقيقاً لرغباتهم ، ومن أجل أن يُنبّه الله عزّ وجلّ السكارى والتائهين إلى هذه الحقيقة يظهر لنا وللعلماء بين الحين والحين شيئاً يُعجزهم علمياً ، حيث إنهم يبذلون كل الجهود العلمية ليلد المولود ذكراً ، وبعد أن يُتمّوا هذه الجهود حسب القواعد العلمية التي جُرّبت مراراً وتكراراً وأثمرت تحقيق الهدف المنشود تلد هذه المرأة أنثى فيُفاجؤون ، مع علمهم اليقيني وجهودهم الكاملة واستخدامهم لجميع الوسائل العلمية من أجل إنجاب المولود ذكراً ، ونجاح هذه التجارب على مئات النساء بل آلاف النساء يُصعقون بكون المولود أنثى ، وتلك إشارة إلهية تُخاطب العباد فتقول

لهم: لا تعتقدوا أو تظنّوا أنكم أنتم الذين تختارون جنسيّة العبد الذي أريد أن أخلقه ، فإني أستطيع أن أبَدِّدَ الأسس العلمية التي اعتمدتم عليها للحصول على هذه النتيجة ، فتكون هذه الأسس لا تؤدي إلى هذه النتيجة بالضرورة ، فسبحان الله القادر على كل شيء.

وهنا ينقلب السؤال فيُوجّه إلى العلماء: طالما أنكم تستطيعون أن تُحدّدوا جنسية الجنين ، وطبّقتم كل الوسائل العلمية الكاملة من أجل تحقيق النتيجة التي ترغبون ، ثم ظهرت النتيجة على خلاف ما شئتم ، فما هو التفسير العلمي لذلك؟

فلا يستطيعون إلاّ أن يلهجوا بقولهم: سبحان الله والله أكبر ، هذه إرادة الله.

كم من الناس وكم من البشر يُخضعون للدواء ذاته والتجربة ذاتها فيُحقنون بعقار ما فترى أنّ هذا العقار قد أثّر تأثيراً كاملاً في البعض ، ولم يُؤثّر على الإطلاق في البعض الآخر ، مع التطابق في المواصفات الفيزيولوجيّة بين هؤلاء الذين أُخضِعوا للتجربة!!

وإذا سألت العلماء عن السبب يقولون لك: هذه إرادة الله ، نعم إنها إرادة الله من أجل أن تُنبّه الإنسان وتُنبّه البشر على أنهم لا يكونون عبيداً للقواعد العلمية التي يعتقدون أنهم في امتلاكها قد ملكوا أقطاب الكون والحقيقة ، فيُذكّرهم الله بين الحين والحين بأنّ هذه الحقائق العلمية قد يقلبها الله رأساً على عقِب ، وقد لا تؤدي الأسباب إلى النتائج ذاتها حتماً ، والأمثلة الواقعية والشائعة بين العامة كثيرة في هذا المجال ، ومن ذلك:

أنّ كثيراً من الأطفال قد فقدوا حياتهم نتيجة سقوطهم من طوابق مرتفعة إلى الأرض ، وإذا سألت عن التحليل العلمي فإنه يجزم وبشكل قاطع أنّ الإنسان الذي يسقط من علوٍ شاهقٍ إلى الأرض فإنه سوف يموت حتماً ، وفي حال عدم موته فسوف يُصاب بأذى خطير ، ولكن ترى وبشكل يومي الكثير من القصص التي تقول لك بأن أحد الناس قد وقع من مرتفع شاهق إلى الأرض ولم يُصب بأدنى أذى!

وإني شخصياً أعرف الكثير من هؤلاء الناس الذين لا تجد سبباً علمياً محضاً مادياً يُفسّر نجاتهم من موت مُحقق ، مع أنهم قد سقطوا من هذا الشاهق! ولكن الجواب واضح لكل من أوتي بصيرة ، وأقول: بصيرة لا بصراً؛ لأنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، إنها ترجمة إلهية يُخاطب فيها عباده قائلاً: يا عبادي ، لا تكونوا عبيداً للقواعد العلمية والمادية ، إنني أنا خالق العلم وخالق هذه العلائق العلمية والروابط السببيّة والعلليّة ، وإنني إذا شئت قطّعت الأوتار بينها فغدت هذه الأسباب لا تؤدي إلى هذه النتائج ، وهذه أمثلة حيّة بين أيديكم ، تعالى الله علواً كبيراً.

ـ **الوجه الثاني**: من الذي جزم أنّ جميع مشاكل العقم قد حُلّت عن طريق أطفال الأنابيب؟! أليس من المعروف علمياً أنّ هناك الملايين من البشر في ظلّ كل هذا التقدّم العلمي لا يستطيعون الإنجاب ، فما نفعتهم تقنيّة أطفال الأنابيب ، إنّ أطفال الأنابيب من الناحية العلمية تُفيد في علاج حالات محدودة من العقم ، ولكنها ليست علاجاً تاماً شافياً مُطلقاً لجميع حالات العقم ، وهذا من البدهيات العلمية ، إذن فإنّ الحقائق العلمية تنسجم انسجاماً مُطلقاً مع قوله تعالى المتقدّم.

* * *

الفصل الثاني
أطفال الأنابيب

إن الله عز وجل يمتحن كثيراً من عباده بقضية العقم ، ولاشك أن وسيلة أطفال الأنابيب تفيد في كثير من الأحيان ، فأحببت أن أبين ماهية هذه الوسيلة وأقسامها ، وما يعتبر مباحاً أو محرماً فيها ، ولعلّ من المفيد توضيح ماهية التلقيح الصناعي؛ لأقرب تلك المسألة من عقل القارئ وأبسطها ممهدة بين يديه .

ويشمل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : الدواعي التي توجب استخدام تقنية أطفال الأنابيب .

المبحث الثاني : معنى التلقيح الاصطناعي .

المبحث الأول

الدواعي التي توجب استخدام تقنيّة أطفال الأنابيب

هناك أمراض كثيرة تُسبب لأصحابها العقم، وللعقم من الناحية الطبية أسباب كثيرة ومتعددة، فهناك أنواع من العقم لا يُفيد فيها استخدام تقنيّة أطفال الأنابيب، وهناك أنواع أخرى تُعتبر فيها وسيلة أطفال الأنابيب وسيلة علمية تُحقق بعونه تعالى الغرض المنشود، ومن الدواعي التي تدعو لاستخدام هذه التقنيّة المشاكل التالية:

١ ـ في حال الأنابيب ـ أي: القنوات الموصلة إلى الرحم ـ مُقفلة، فبطبيعة الحال لا يُمكن في ظل واقع كهذا وصول النطف الذكرية إلى الرحم من أجل أن تتم عملية التلقيح الطبيعية بين النطفة والبويضة الأنثوية، ففي هذه الحالة يقوم الأطباء بمحاولات عديدة من أجل فتح هذه الأنابيب المقفلة وذلك بإجراء عمليات جراحية، وإن هذه العمليات في غالب الأحيان غير مُجدية، وعند ذلك لابدّ من الاستعانة بتقنيّة أطفال الأنابيب.

٢ ـ قلّة الحيوانات المنوية عند الرجل، وفي هذه الحالة تعسر عملية التلقيح لقلّة هذه النطف الذكرية وضعفها، فيتمّ اللجوء إلى طفل الأنابيب لمساعدة النطفة في الوصول إلى البويضة ومن ثم التلقيح.

٣ ـ إفرازات عنق الرحم المعادية للنطف الذكرية، ففي بعض الحالات يقوم الرحم وعنقه بإفراز بعض المواد التي من شأنها أن تقتل النطف الذكرية أو تُعيق عملية التلقيح، وفي ظل مثل هذه الحالة لابدّ من الاستعانة بتقنيّة أطفال الأنابيب.

٤ ـ في حالة امتداد الرحم ، ففي بعض الحالات يكون امتداد الرحم خفيفاً وبالتالي تبقى الأنابيب مفتوحة ولكن عملها قد يتعطّل ، فيتم اللجوء إلى تقنيّة طفل الأنابيب والتي بدورها لا تصل نسبة النجاح فيها إلى أكثر من ٣٠٪ فقط.

٥ ـ بعض حالات العقم التي لا يجد لها الطب تفسيراً حتى اليوم ، فتكون تقنيّة طفل الأنابيب من الأمور التي تُفيد في هذه الحالة ولكن ليس بشكل دائم.

٦ ـ عندما يكون هناك خلل في مبايض المرأة ، فهذه المبايض لا تقوم بالمهمة الطبيعية في تكوين بويضة سوية قابلة للتلقيح ، وفي هذه الحالة تتبرّع امرأة أخرى بالبويضة من أجل أن تتم عملية التلقيح بين بويضة المُتبرّعة وبين نطفة الزوج في رحم المرأة أو خارج رحم المرأة ، وهذا قطعاً زنىً بواح.

٧ ـ عندما يُزال رحم المرأة نهائياً لسبب ما كنوع من أنواع السرطانات أو الالتهابات الحادّة أو نتيجة بعض الحوادث ، وفي ظل هذه الحالة تكون المرأة خالية من الرحم وهي بطبيعة الحال غير مؤهلة لاحتضان الجنين[1].

* * *

---

(١) أطفال الأنابيب : للأستاذ زياد سلامة ص ٣٧ ـ ٣٨.

المبحث الثاني

معنى التلقيح الصناعي

في ظلّ هذه الحالات المتقدّمة يبدو لك أنّ هناك صعوبة في وصول النطفة المنوية إلى البويضة في داخل الرحم من أجل إتمام عملية التلقيح ، ففي هذه الحالة يكون التلقيح الصناعي ، وهو عبارة عن إيصال النطفة الذكرية إلى البويضة الأنثوية من أجل إحداث التلقيح ثم الحمل الذي يعقبه الولادة ، وهناك نوعان للتلقيح الصناعي : فهناك التلقيح الداخلي وهناك الخارجي .

ـ أما التلقيح الداخلي : فيتمُّ بزراعة نطفة الرجل في رحم المرأة عن طريق إدخال هذه النطفة إلى البويضة بوسائل خارجية غير الوسيلة الطبيعية المعروفة أثناء الجماع الجنسي .

ـ أما التلقيح الخارجي : فتكون هناك صعوبة أيضاً في واقع رحم المرأة ، وفي هذه الحالة تؤخذ النطفة الذكرية بالإضافة إلى البويضة الأنثوية ويُلقّحان في آنية طبية ضمن المخابر ، وهذا ما يُسمّى بأطفال الأنابيب .

أما إذا رجعت في التاريخ إلى أصل أطفال الأنابيب فيبدو لك أنّ العرب هم الذين ابتدعوا هذه الطريقة ، ولكنهم لم يستعملوها على البشر بل استعملوها في الخيول ، لكون العرب تهتم اهتماماً كبيراً وخاصاً بعرق الخيل وعائلته وصفاته ، ونتيجة لذلك كانت العرب تأخذ نطفاً من خيل أصيل يُرغب في نشره ويُحقن في رحم خيل أخرى ، وبذلك تتم عملية الولادة[1] ، وأول ما طُبّقت هذه الطريقة في العالم الغربي كانت في إيطاليا على يد الكاهن الإيطالي (لازانيا) في عام ١٧٧٨ حيث قام بتلقيح كلبة بهذه الطريقة ، ثم طبّق هذه

---

(١) الأرانب حملة الأبقار : لعبد المحسن صالح مجلة العربي عام ١٩٧٩ عدد ٤٢ ص ٥٧ .

التجربة على امرأة في عام ١٧٨١ وقد نجحت هذه التجارب على الأرانب والقردة والكلاب والخنازير والخيول ، ومن طريف ما يُذكر هنا أنّ أحد الثيران من نوع (الفريديان) في إنجلترا أصبح أباً لما يبلغ مجموعه ٨٠,٠٠٠ عجل أو ما يزيد ، وهو ما يزال في الحادية عشرة من عمره وتُقدّر قيمة هذا الجيش من الأبناء بأكثر من ٣٠ مليون جنيه[١] .

فبدأت التجارب على الحيوانات ثم نتيجة التطوّر العلمي انتقلت لتُطبّق على البشر ، وقد أثمرت نجاحاً واضحاً في هذا الميدان ، لاشكّ أن النجاح ليس مُحتّماً ولكن في حالات كثيرة نجحت هذه التجارب وفي حالات أخرى فشلت هذه التجارب .

مناقشات العلماء في مشروعيّة التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)

لاشكّ أن التلقيح الصناعي يُعتبر حاجة طبيعية في حالة العقم أو في حالة صعوبة التلقيح الطبيعي المعتاد نتيجة مشاكل صحيّة معينة ، والحاجة إلى الأمومة تُعتبر غريزة علمية أي: من الأمور الغرائزية التي لا تستطيع المرأة الاستغناء عنها ، كما أنها لا تستطيع الاستغناء عن الطعام والشراب ، وفي حالة عقم المرأة تترتّب مشاكل نفسيّة كثيرة تؤدّي إلى مشاكل عضوية ، وبطبيعة الحال هذا أمر غير مرغوب فيه شرعاً .

وأما العقم عند الذكور فهو مشكلة كبيرة أيضاً ، ربما يُسبّب النتائج ذاتها التي يُسبّبها العقم عند النساء ، ونتيجة لذلك فإنه يُباح أو يُندب للإنسان أن يبذل الجهود الطبيّة المناسبة من أجل علاج عقمه أو الحصول على حاجته في الولد ، وقد قال الدكتور مصطفى الزرقاء :

ـ (إنّ عملية التلقيح الصناعي تُعتبر عملية مُباحة ، فهي بمثابة التلقيح الطبيعي؛ لأنها عبارة عن تلقيح نطفة الزوج لبويضة زوجته ، ولكن الفارق بينهما أنّ عملية التلقيح الصناعية كانت بوسائل مختلفة عن الوسائل المتّبعة في

---

(١) الجديد في العلم والطب : ليوسف زعبلاوي مجلة العربي عدد ٣١٢ ص ١٥٧ .

التلقيح العادي المتعارف عليه بين البشر جميعاً)[1] .

ولكن الشيخ رجب بيوض التميمي قال :

- (إنّ الولد يأتي من الزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حيث يحصل الحمل كما نصّ بذلك الشرع الشريف ، قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٣] أي: نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهنّ يتكوّن الولد فأتوهنّ في موضع النسل والذرية ولا تتعدّوه إلى غيره)[2] .

ومعنى هذه الآية - كما فهمها الشيخ - هو المحافظة على العلاقة الطبيعية التي تكون عن طريق الجماع الجنسي ، وفي ذلك يكون التلقيح طبيعياً ومُباحاً ، أما في حالة الخروج عن هذه الطريقة فتُعتبر مخالفة للنصّ الشرعي ، وبطبيعة الحال فإنّ المخالفة تُعتبر محرّمة .

وقد توقّف الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عن الموافقة على هذه الحالة ، وذلك في دورة المجمع الثامنة عام ١٤٠٥ هجري[3] .

وذهب إلى تحريمها أيضاً أصحاب الفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليل - عُمان - والشيخ آدم شيخ عبد الله علي - الصومال - والشيخ تجاني صابوني محمد - تشاد - والشيخ إبراهيم البشير الغويل - ليبية - والشيخ سيدي محمد يوسف جيري - مالي - والشيخ هارون خليفة - جيبوتي - والشيخ علي العقيمي والشيخ عبده عمر - اليمن - ومالَ إلى التحريم حيث لم يُعلن رأيه صراحة بل جعله على غرار رأي رئيس المجلس : الشيخ عبد الله الفرفور - سورية - وكذلك

---

(١) الدكتور مصطفى الزرقاء : كتاب التلقيح الصناعي ص ٢٢ .

(٢) رجب بيوض التميمي : تعقيب على حلقة تلفزيونية حول الإجهاض ، جريدة الرأي ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٤ ص ١٥ .

(٣) قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٦ .

رئيس المجمع بكر زيد ، والشيخ محمد شريف أحمد ـ العراق[1].

وأما الأدلّة التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في تحريم طفل الأنابيب فتتلخّص في التالي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٣] ودليل التحريم المستنبط من هذه الآية هو أنّ رحم المرأة والطريق الطبيعي وهو المهبل الذي يدخل فيه القضيب الذكري هو المسلك الشرعي والطبيعي الذي أشار الله إليه في هذه الآية ، فاستبدال هذا المكان الطبيعي ـ وهو الرحم ـ لنشأة الولد تُعتبر مخالفة لهذا النصّ الشريف .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق:٥ ـ ٧] ومثار التحريم في رأيهم في قوله تعالى : ﴿ مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ وهو الذي له خاصيّة التدفّق ، وحين تُستخرج النطفة ـ في رأيهم ـ وتوضع في مكان آخر ينعدم معنى التدفّق ـ كما ظنّوا .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المرسلات:٢٠ ـ ٢١] ومثار الإشكال في رأيهم القرار المكين وهو الرحم الذي قصده الله عزّ وجلّ ، وفي عملية أطفال الأنابيب يقوم الأطباء بالتعويض عن القرار المكين من الرحم بالأنابيب المخبرية ، وفي هذه الحالة يكون تغييراً لقوله تعالى ، حتى إنّ أحدهم قام مستفهماً استفهاماً إنكارياً فقال : إني أريد أن أسأل سؤالاً واحداً : أليس مولود الأنابيب سوف يكبر ويعقل ويتلو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ ويتلو أيضاً قوله تعالى : ﴿ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ فماذا سيكون تعامله حينئذ مع هذه الآيات القرآنية الكريمة؟

٤ ـ وذهب البعض إلى تحريم ذلك لعلّة سدّ الذرائع ، فخَشوا أن يكون هذا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد الثاني ـ الجزء الأول ـ ١٩٨٦ ص ٣٧٤ .

المجال مفتوحاً للتلاعب في الخلق وهذا أمر خطير ، فسدّوا الباب من أوّله؛ كي لا يصلوا إلى نتائج مخاطر فتحه منذ البداية.

٥ ـ وكان سبب التحريم عند البعض انكشاف عورة النساء وعدم اعتبارهم العقم من الأمراض التي تُبيح ارتكاب بعض المحظورات في حالة ضرورة علاجها.

وهذا يُعتبر جمعاً للأدلّة التي اعتمد عليها هؤلاء المشايخ في تحريم عملية طفل الأنابيب ، والجواب عليها يكون على الشكل التالي:

مناقشة الأدلّة:

١ ـ لقد استدلّ البعض بقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فإذا رجعت إلى تفسير هذه الآية فسوف ترى أنّ قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أي: إنّ نساءكم مزرعة لكم كالأرض تماماً التي تغرسون فيها بذوركم فتخرج غراسكم وثماركم ، ثم قال عزّ وجلّ: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فقال البعض: تعني كيف شئتم ، وقال البعض: تعني: أين شئتم ، وقال آخرون: بمعنى: متى شئتم ، وكل هذه المعاني لا تفيد حرمة إجراء مثل هذه العمليات[١]. وبطبيعة الحال فقد فهم البعض أنّ قوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يُقصد به حصر الله عزّ وجلّ الإنجاب عن طريق العلاقة الطبيعية التي تكون بين الزوجين ، وهذه الآية كما هو واضح من المعنى لا تُفيد الحصر ، فلا توجد صيغة تُفيد معنى الحصر في هذا المقام ، بالإضافة إلى عدم خروج عملية طفل الأنابيب عن معنى الآية العام؛ لأن النطفة تكون من الرجل والبويضة تكون من زوجته ، وفي غالب الأحيان تُعاد البويضة المُلقّحة إلى الرحم بعد إتمام عملية التلقيح.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي ـ ج ٣ ـ تفسير سورة البقرة.

٢ ـ واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٦] واستشكلوا كيفية الدفق في مثل هذه الحالة، ونجيبهم بأنّ النطفة التي استُخرِجَت وتمّت زراعتها في أنبوب ثم أضيفت إليها البويضة الأنثوية إنما تمّ الحصول أساساً على هذه النطفة من عملية الدفق التي دفقها الرجل، فيكون معنى الدفق متحققاً، وأيضاً أقول هنا كما قلت في الآية السابقة: ليست هذه الآية تعني أنّ جميع البشر إنما خُلِقوا من ماء دافق، وإنما هي تُرشد إلى أصل وجود البشر والكيفية الغالبة على تواجدهم، وإلاّ فكيف تُفسّر وجود عيسى عليه السلام وهو بطبيعة الحال لم يُخلق من ماء دافق؟! وكيف تُفسّر وجود آدم عليه السلام وهو أيضاً لم يُخلق من ماء دافق؟! فهذه الآية تُفيد بأنّ البشر يتكاثرون عن طريق هذا الماء المُتدفّق، ولا تجزم الآية بالحصر كما فهم منها البعض، وأعني بذلك أنه إذا تمّ استخلاص النطفة بطريقة غير طريقة الدفق فلا يُعتبر ذلك مخالفة لهذه الآية؛ لأنها كما قلت: لا تُفيد الحصر بل تُفيد إعلام الناس ولاسيما المشركين بأصل خلقتهم وأنهم من صناعة ربّ العالمين، ولفت أنظارهم إلى عِظَم قدرته عزّ وجلّ.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠ ـ ٢٢] هذا بطبيعة الحال لا يُعتبر إشكالاً؛ لأنّ أصل خلقة الإنسان إنما هي من الماء المهين، فعملية طفل الأنابيب تستعين بالنطفة الذكرية التي هي الماء المهين، وتستعين أيضاً بالبويضة الأنثوية التي هي ماء مهين، وكل العملية إنما تجمع بين ماء مهين وماء مهين ليتمّ التلقيح، أما القرار في الموضع المكين فهذا أمر مُحقق؛ لأنه يتمّ إعادة البويضة المُلقّحة إلى رحم المرأة، وهو الذي سماه ربنا: القرار المكين، فلا ينهض بذلك حجّة لأنصار التحريم.

٤ ـ وأما استدلالهم بحرمة كشف العورة أثناء المعالجة أو أثناء إجراء هذه العملية، فهذا كلام لا ينهض كحجّة مُعتبرة، وذلك لأنه قد وُجِد كثير من الطبيبات الماهرات اللواتي يُجرينَ هذه العمليات دون أن تكشف المرأة عورتها على الرجل، ولا أعني أنّ كشف عورة المرأة على المرأة أمر مُباح، ولكن

لا يخفى أنّ (**الضرورات تُبيح المحظورات**)[1] وأنّ (**الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة**)[2] وهذا أمر لا حاجة للإطالة في شرحه؛ لأنه أوضح من أن يُشرح. وأما ادّعاء البعض بأنّ العقم لا يُعتبر مرضاً ، فهذا كلام لا أستطيع عند سماعه إلاّ أن أعجب من قائله ، إنّ الزكام يُعتبر مرضاً والعقم عند هؤلاء لا يُعتبر مرضاً! وكيف لا يُعتبر مرضاً وغالب حالات العقم إنما تكون نتيجة لاختلال فيزيولوجي مرضي ، كانسداد في الأنابيب أو إفرازات لمواد من الرحم من شأنها أن تقتل النطفة الحيّة أو شيء من هذا القبيل ، وكيف لا يكون مرضاً في حين لا يجهل منصفٌ الآثار الرهيبة السلبية التي تنتج عنه ولاسيّما من الناحية النفسية التي من شأنها أن تُدمّر نفسيّة المرأة ، ولا يقف الأمر عند ذلك بل تنتقل الحالات النفسيّة إلى مشاكل عضوية حقيقية للعلاقة بين المشاكل النفسيّة والآفات العضوية ، وقد يؤدّي العقم إلى خراب الدار وحالات كثيرة من الطلاق ، وشعور بالقهر والألم لا يُعادله شعور!

٥ ـ وأما اعتمادهم على قاعدة سدّ الذرائع ، فمن المعروف أنّ مصدر سدّ الذرائع يُعتبر من المصادر التبعيّة المختَلَفِ فيها ، فالبعض قد أخذ به والبعض لم يأخذ ، به هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلا يُعتبر تطبيق مبدأ سدّ الذرائع تطبيقاً سليماً في هذا المقام؛ لأنّ سدّ الذريعة إنما هو منع أمر مُباح شرعاً لتحقق النتائج المُحرّمة التي تترتّب عليه ، ولا يوجد في هذه الحالة تحقق مؤكد للنتائج المُحرّمة ، ومثال هذا الكلام كالذي يُحرّم استعمال النار؛ لأنه يخشى أن تُحدث حريقاً مدمّراً! مع أنّ استعمال النار يُحقق منافع كثيرة ، وليس من المُحتّم قطعاً إحداث الحرائق التي يتوقّعها ، فبالتالي لا يُعقل تحريم هذا المُباح لورود احتمال الوقوع في حرام أو خطأ ، ويُقال هنا: إنّ تطبيق مبدأ سدّ الذرائع في هذا المقام تطبيق خاطئ غير سليم ، بالإضافة إلى كونه مصدراً لم يتّفق جميع الفقهاء على الاعتماد عليه والاحتجاج به[3].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المستصفى: باب سد الذرائع.

أنواع التلقيح الصناعي وحكم كل نوع منها:

التلقيح الصناعي ينقسم إلى زمرتين أساسيّتين:

أولاهما: التلقيح الصناعي الداخلي، وثانيهما: التلقيح الصناعي الخارجي، وإنّ كل صنف من هذه الأصناف له عدّة صور:

□ ـ التلقيح الصناعي الداخلي ويتألّف من الصور التالية:

١ ـ أن يتم زرع نطف الزوج في رحم الزوجة في حال حياته.

٢ ـ أن تُزرع نطف الزوج في رحم الزوجة بعد وفاته وتنقسم هذه الصورة إلى قسمين: الزراعة بعد وفاته ضمن مدّة العدّة، الزراعة بعد وفاته بعد انقضاء مدّة العدّة.

٣ ـ زراعة نطف رجل ليس بينه وبين المرأة علاقة زواج في رحم امرأة.

□ ـ صور التلقيح الخارجي:

١ ـ تكون النطفة من متبرّع وتكون البويضة من الزوجة، ويتمّ الحمل داخل الرحم.

٢ ـ تكون النطفة من الزوج وتكون البويضة من الزوجة، ويتمّ الحمل داخل الرحم.

٣ ـ تكون البويضة من متبرّعة والنطفة من الزوج، ويتمّ الحمل داخل رحم الزوجة.

٤ ـ تكون النطفة من متبرّع وتكون البويضة من متبرّعة، ويتمّ الحمل داخل رحم الزوجة.

حكم الصورة الأولى:

لاشكّ أنّ الصورة الأولى تنطلق من نطفة الزوج وبويضة الزوجة، وهذه العلاقة بطبيعة الحال تكون علاقة شرعيّة لا إشكال فيها، ثم يتمّ التلقيح ويُزرع في رحم الزوجة، سواء تمّ التلقيح في أنبوب خارجي أو في داخل الرحم

نفسه ، وفي هذه الحالة تكون العلاقة شرعيّة والحكم هو الإباحة ، وقد أصدرت دار الفتوى الأردنية بعمّان فتوى بإباحته في هذه الصورة؛ لكون العلاقة الزوجية متوفّرة بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة ، وبالتالي فإنّ نشأة هذا الجنين ستكون في رحم الأم ، والعملية التي قامت لا تتعدّى مجرّد عملية التلقيح والتخصيب[1] ، ولكن اشترطت دار الفتوى بعض الشروط التي يجب أن تتوفّر لشرعيّة هذه العملية ، وهي شدّة الرقابة على ماء الرجل وبويضة المرأة خشية الاختلاط ، فلابدّ من اتّخاذ إجراءات علمية دقيقة جداً ، بحيث يأمن صاحب النطفة على نطفته وصاحبة البويضة على بويضتها ، ويتمّ التلقيح بعيداً كل البعد عن أدنى نوع من الشكّ والريبة في حدوث الخطأ والاختلاط .

وذهب المؤتمر الفقهي الإسلامي المنعقد في مكّة المكرّمة المذهب ذاته واشترط إضافة إلى هذا الشرط أن تقوم امرأة مسلمة بهذه العملية ، فإذا تعذّر الأمر فامرأة غير مسلمة ، ففي حالة التعذّر فرجل مسلم وفي حالة عدم الاستطاعة فيُلجأ إلى الرجل غير المسلم ، مع الدقّة العلمية الشديدة ، والإشراف الشرعي على هذا العمل؛ كي لا يُصيبه نوع من التلاعب الذي يُعتبر تلاعباً بالأعراض[2] .

وقد تبنّى هذا الرأي أيضاً ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عُقِدت في الكويت عام ١٤٠٣ هجري[3] .

وأيضاً أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي فتوى تُبيح ذلك ، في ٨ صفر ١٤٠٧ هـ[4] .

ويجب أن نذكر أنّ جميع هذه الفتاوى إنما صدرت على الصورة الأولى فقط ، وهي أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة ويتمّ الحمل داخل الرحم في حالة حياة الزوج .

---

(١) فتاوى دار الفتوى الأردنية بعمّان : بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤ هجري .
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي : الدورة السابعة ـ ص ١٣٧ ، والدورة الثامنة ـ ص ١٥٠ .
(٣) توصيات الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ٣٥٠.
(٤) مجلة هدي الإسلام : الدورة الثانية ـ المجلد ٣١ ـ العدد ٢ ـ ص ١٦ .

حكم الصورة الثانية :

إنّ الصورة الثانية تكون النطفة فيها من مني الزوج ، وتكون البويضة من الزوجة ويكون الحمل داخل رحم الزوجة ، ولكن الحال هنا يكون بعد وفاته لا أثناء حياته ، ولابدّ أن تكون نطف الزوج قد خرجت منه حال حياته ووضِعَت أمانة في بنك النطف؛ وهو عبارة عن مخابر طبيّة مجهّزة بأحدث التقنيّات من شأنها أن تُحافظ على حياة هذه النطفة من الموت ، بحيث يُمكن استخدامها في أي وقت ولو كان بعد موت صاحبها بسنوات ، وبطبيعة الحال فقد ذهب أكثرية العلماء المُحدثين إلى تحريم هذه الصورة ، باعتبار أنّ الحياة الزوجيّة تنتهي بمجرّد موت الزوج ، وفي حال موته لا تعد هناك حياة زوجيّة ، وبالتالي تكون النطف المُخزّنة في بنك النطف نطفاً مُحرّمة على الزوجة؛ لأنّ صاحبها قد مات ولم تعد هناك الرابطة الزوجيّة التي كانت حال حياته ، وقد بيّن ذلك الأستاذ الشيخ (مصطفى الزرقاء) وأصدر فتوى بتحريم هذه الصورة؛ لعلّة انتهاء العلاقة الزوجيّة لحظة موت الزوج[1] .

وذهب فريق آخر من العلماء ومن أبرزهم الشيخ (عبد العزيز الخياط) إلى إباحة هذا العمل ، مستدلاً بالأدلّة التالية :

١ ـ ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها : (ما ضرّك لو متِّ قبلي فقمت عليكِ فغسّلتك وكفّنتك وصليت عليك ودفنتُكِ)[2] والشاهد في هذا الحديث أنّ العلاقة الزوجيّة لم تنتهِ بعد وفاة المرأة عن زوجها ، بالإضافة إلى ما ثبت أنّ علياً رضي الله عنه قد غسّل فاطمة الزهراء رضي الله عنها وكفّنها ، مما يُفيد أنّ العلاقة الزوجيّة بين الرجل والمرأة قائمة بعد الوفاة ، وطالما أنها قائمة فلا يوجد ما يمنع أن تأتي المرأة بمني زوجها من البنك الذي وضعه فيه ، ثم تقوم بحقنه في فرجها وتحمل من هذا الزوج طالما أنها ضمن مدّة العدّة التي حدّدها الله عزّ وجلّ بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأنّ

---

(١) التلقيح الصناعي : للأستاذ مصطفى الزرقاء ـ ص ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ج ١ برقم ١٤٦٥ .

الزوجيّة باقية طول مدّة العدّة[1] ولكن لابدّ من وجود شهود عدول في حالة إيداع الرجل منيه في بنك النطف ، وما يُثبت ذلك بغير وسائل الشهادة ، ولابدّ أن تقوم الزوجة باستخراج هذا المني من بنك النطف برقابة الشهود وتُجرى العملية الجراحية تحت إشراف ورقابة؛ لئلا يُتلاعب في ذلك الموضوع وتحمل من غير زوجها.

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية) إلى جواز أن يُغسّل الرجل زوجته والمرأة زوجها في حال موت أحدهما ، وذلك يُفيد بقاء العلاقة الزوجية قائمة ، وذهب الأحناف وتابعهم الحنابلة إلى أنه لا يجوز للرجل أن يُغسّل زوجته بعد موتها؛ لكونه غريباً عنها ولكنه يجوز للمرأة أن تقوم بتغسيل زوجها؛ لأنها ما زالت في عدّة هذا الزوج وبالتالي لم تنتهِ العلاقة الزوجية[2].

حكم الصورة الثالثة :

أن يموت الزوج وقد تبرّع إلى بنك النطف بكميّة من نطفه ، ثم تعتدّ الزوجة ، وفي حال انتهاء عدّتها يخطر لها أن تحمل من زوجها المتوفى الذي مضى على وفاته مدّة العدّة ، فتقوم بجلب هذه النطف من بنك النطف ثم تحقنها في رحمها عن طريق عمل جراحي ويتمّ الحمل ، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر نوعاً من أنواع الزنى ، وهو بالاتّفاق أمر مُحرّم ، ولاسيّما أنّ العلاقة الزوجية قد انتهت ، فعند بعض العلماء انتهت من لحظة الموت تماماً كما قدّمنا في الصورة السابقة ، وعند البعض تنتهي بانتهاء العدّة ، وفي هذه الحالة يتّفق جميع الأطراف على انتهاء العلاقة الزوجية ، وبالتالي فقد أصبح مَني هذا الزوج المتوفّى مَني رجل غريب عنها؛ لانتفاء العلاقة الزوجية بينهما سواء كانت نهاية العدّة عن طريق موت أو عن طريق طلاق ، فتُعتبر هذه العملية مُحرّمة وكل من يُشارك في هذا العمل يُعتبر آثماً ومتجرّئاً على حدود الله عزّ وجلّ ، ولا يخفى

---

(١) كتاب حكم العقم : للشيخ عبد العزيز الخياط ـ ص ٣٠ .

(٢) فتح القدير : ١/٤٤٨ ـ ٤٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٦ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١/٥٤٢ ـ ٥٤٩ ، بداية المجتهد : ١/٢١٨ ـ ٢٢٥ ، المهذب : ١/١٢٧ ـ ١٢٩ ، المغني : ٢/٤٥٣ ـ ٤٦٤ ـ ٥٢٣ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٩ .

أن ذلك يُشكل وسيلة للتلاعب بالمواريث وتهديد استقرار توزيع التركات.

حكم الصورة الرابعة:

وهي بأن تكون النطفة من قِبَل رجل مُتبرِّع وليست من الزوج، وتكون البويضة من الزوجة، وفي هذه الحالة تكون العلاقة علاقة زنى محض، وهي لا تختلف عن كون الزوجة قامت بخيانة مع رجل ما ثم حملت منه ونسبت هذا الولد إلى زوجها، والمرأة التي تقوم بذلك العمل ملعونة على لسان رسول الله ﷺ، والرجل الذي يقبل مثل ذلك ملعون أيضاً على لسانه ﷺ، فهو الرجل الديّوث، وانتشرت هذه الآفة في البلاد الغربية، حيث ذكر أنه حتى عام ١٩٧٧ استعملت ١٠٠,٠٠٠ امرأة أمريكية هذه الطريقة، ونتيجة عدم وجود إحصائيات في المجتمع البريطاني قال الخبراء المُطّلعون على مكامن الحقائق: لقد وُلِدَ في بريطانيا حتى ذاك العام أكثر من ١٠,٠٠٠ طفل بريطاني بهذه الوسيلة(١).

وقد انتشرت هذه الآفة في أوروبة كلها، وفي جميع البلاد التي لا تَدين بالدين الإسلامي، ومن المصادفات المضحكة المبكية أنّ رجلاً وامرأةً بريطانيّين أنجبوا عن طريق أطفال الأنابيب طفلاً زنجياً، ومن الواضح أنّ صاحب النطف إنما كان رجلاً إفريقياً!

ويُلجأ عادة لهذه العمليات عندما يكون الزوج عقيماً، فلا يجد وسيلة إلاّ أن يستعين بمَني أحد المتبرِّعين ليُدخله في رحم امرأته ويولد له ولد زنى يُنسب إليه!

وليس الأمر غريباً على هذه المجتمعات؛ لأنّ هناك أبناءً في المجتمعات الأوربية يصلون إلى نسبة ٥٠٪ تقريباً لا يُعرف لهم آباء شرعيون ولا حتى قانونيون، وهناك آنسات في أوروبة غير متزوّجات لهنّ أبناء، وهنّ ذوات أعداد كثيرة، حتى إنّ بعض الإحصائيات وضّحت بأنهن يُمثّلن ٤٠٪ من النساء الأوربيّات، ولا أعني أنّ الـ ٦٠٪ المتبقّية نساء عفيفات لا يُمارسنَ الزنى، بل إنّ الزنى أمر متعارف عليه في مجتمعاتهم كالماء والهواء!؟

---

(١) يوسف الزعبلاوي: مجلّة العربي ـ عدد ٢٤٢ ـ ص ٥٦ ـ عام ١٩٧٩.

ولكن هؤلاء الـ ٤٠٪ قد أنجبوا نتيجة هذه العلاقات المُحرّمة ، أما الـ ٦٠٪ فحافظوا على عدم الإنجاب.

ويُذكّرني واقع طفل الأنابيب هذا في صورته الرابعة بما كانت عليه العرب في الجاهليّة ، وعندما أقول «العرب» فلا أقصد جميع العرب؛ لأنّ هنالك عرباً شرفاء يتقيّدون بقواعد الشرف والفطرة والنخوة الأصيلة ، ولكن كانت هناك فئات أخرى من النساء يُمارسنَ نكاح الاستبضاع ، فيُرسل الزوج زوجته إلى أحد العرب لتُضاجعه وتُقيم عنده إلى أن تحمل ، حرصاً منه على الحصول على صفات جيدة يراها في الرجل الذي علا زوجته!

ومن المعروف أنّ اللواط والسحاق يُعتبران من الأمور المحترمة في بعض الدول الأوربية والأمريكية!

بل إنّ هناك منظّمات تنتسب زوراً وبهتاناً إلى منظّمات حقوق الإنسان تُسمّى بمؤسسات المثليّين وجميعاتهم ، يُطالبون بنشر هذا الموضوع وتعميمه على جميع أبناء العالم ، ويعتقدون أنه حقّ من حقوق الإنسان ، وأصبحت النساء تتزوّج النساء وتُبارك الكنائس في بعض الحالات هذا الزواج!! ولاسيّما في الولايات المتّحدة الأمريكية ، وأصبح الرجل يتزوّج الرجل وتُبارك أيضاً الحكومات الغربية والقوانين الوضعية ذلك!!

باستثناء بعض الدول الأوربية كسويسرا التي لم تُشرّع هذا بشكل قانوني واضح مع وجوده وتكاثره في مجتمعها.

وترى أنّ زعماء هذه الجمعيات ينتسبون إلى الصهيونية في غالب الأحيان ، ويحملون الجنسية المزدوجة ، جنسية بلدانهم الأوربية بالإضافة إلى الجنسية الإسرائيلية ، وترى أنهم ينشرون هذه الظاهرة في الأوساط الحاكمة وفي الطبقات السياسية العليا ، ونلاحظ أنّ زعماء أوروبة يتحرّقون على الشاذّين جنسياً في بلداننا العربية والإسلامية ، حتى إنه قد وَجّهَ (طوني بلير) إنذاراً إلى رئيس موزامبيق يُهدّده بموجبه بقطع المساعدات الأوربية عن موزامبيق حتى تُبيح اللواط بشكل قانوني شرعي!! وقد صرّح رئيس موزامبيق

تصريحاً تلفزيونياً شتم فيه رئيس وزراء بريطانيا (طوني بلير) وقال: إذا كنتَ متعطشاً لمضاجعة فحول موزامبيق أرسلنا لك من يُحقق لك غايتك.

وفي هذه الأيام وُجِّهَ عتاب شديد إلى الحكومة المصرية من قِبَل (جاك شيراك) يُطالب الحكومة المصرية بأن تُشرّع قوانين تُبيح الشذوذ الجنسي واللواط والسحاق في مصر الإسلامية!!

وعندما اعتُقِلَ أربعة شباب في الخليج العربي يُمارسون اللواط وعُرضوا على المحاكم لينالوا عقابهم القانوني هَروَلَ السفير الألماني والفرنسي والنمساوي والبلجيكي والبريطاني والهولندي إلى قاعة المحكمة في هذه الدولة الخليجية، وعرضوا على هؤلاء اللوطيين اللجوء السياسي لحمايتهم من تطبيق الأحكام الجائرة التي يرونها تُطبّق على هؤلاء اللوطيين!!

ومن الفظائع التي يجب ألاّ ننساها أنهم وضعوا مراكز للوطيّة على شبكة الإنترنت ـ لعنهم الله وأصاب ألسنتهم بالشلل ـ وسمّوا الكثير من هذه المراكز بأسماء سور قرآنية كالفاتحة والإخلاص وغيرها، ومن هذه التسمية ومن هذا الدعم الأوروبي على مستوى رؤساء الحكومات والضغط على الدول الإسلامية اقتصادياً وسياسياً لنشر الدعارة والشذوذ الجنسي يتبيّن لك وبشكل واضح مدى تحرّق هذه الدول لتحطيم المجتمع الإسلامي وتمزيقه، وأسأل هؤلاء الزعماء الأوربيين والأمريكيين: كيف ينظرون إلى الشاذ جنسياً الذي يُعاقب على اعتدائه على طفل صغير بأنه رجل بريء يُمارس حقاً من حقوق الإنسان؟! ولا ينظرون إلى هذه الدبابات والمدافع والطائرات التي تدكّ أطفال المسلمين ونساءهم وبيوتهم في شتّى البقاع الإسلامية من فلسطين إلى كشمير ولا يعتبرون أنّ ذلك يُعتبر اختراقاً لحقوق الإنسان!! فانظر وتأمّل واعلم ما يُراد بأمّتك الإسلامية.

أجمع علماء المسلمين على تحريم هذه الصورة جملة وتفصيلاً، جاء في الفتوى المصرية ص (٣٢٢٠): تلقيح الزوجة بمَني رجل غير زوجها سواء لأنّ الزوج ليس به مَني أو كان به ولكنه غير صالح: مُحرّم شرعاً، لما يترتّب عليه

من الاختلاط في الأنساب بل ونسبة ولد إلى أب لم يُخلق من مائه ، وفوق هذا فهذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل بمعنى الزنى ونتائجه ، والزنى مُحرّم قطعاً بنصوص القرآن والسُنّة ، وقال الشيخ الزرقاء :

«أما بالنظر الإسلامي فلا شكّ في تحريمه قطعاً ، ففي شريعة الإسلام يُعتبر نسب الولد لأبيه ، ويستدلّ الفقهاء على ذلك بأدلّة منها قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال تعالى في أطفال التبنّي : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وقد اعتبر الأب هو المولود له فهو صاحب حقّ النسب الذي يُدعى الولد إليه أي يُنسب»[١] .

ومن الأدلّة النصيّة أيضاً على التحريم قول رسول الله ﷺ :

ـ (أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأوّلين والآخرين)[٢] .

ومن الأدلّة كذلك قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

فقوله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ ﴾ تعني زوجاتكم وهي أن يزرع الزوج نطفته في رحم زوجته ، فإذا جاء رجل آخر ووضع بذرته في حرث هذا الزوج فيكون بذلك مُعتدياً ومناقضاً للآية القرآنية ، سواء كان هذا الوضع عن طريق زنى وممارسة جنسية فاحشة ، أو عن طريق آخر ، وقد بيّنتُ أنّ الفتوى المصرية حرّمت ذلك العمل[٣] .

ومن العلماء الذين أفتوا بتحريم هذه العملية على هذه الصورة الأستاذ

---

(١) التلقيح الصناعي : للدكتور مصطفى الزرقاء ـ ص ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) سنن الدارمي : ج ٢ ـ برقم ٢٢٣٨ .

(٣) الجزء التاسع من الفتاوى المصرية : ص ٣٢٢٠ .

عبد العزيز الخياط في كتابه (حكم العقم في الإسلام) في الصفحة ٢٩ ، والشيخ الزرقاء في بحثه صفحة ٢٣ ، وفي الصفحة ١٤٢ من كتاب (طفل الأنبوب) للدكتور البار ، وأدرج هذه الصورة مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ هجري تحت عنوان (التلقيح الصناعي) الداخلي واعتبرها مُحرّمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأنّ البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين.

وكذلك في دورته السابعة القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

حكم الصورة الخامسة:

أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة ولكن عملية التلقيح تكون في أنبوب ، ومن ثمّ يتمّ التلقيح والإخصاب ثم يُعاد زراعة الأمشاج داخل رحم المرأة، ويجب ألاّ يختلط على القارئ الفرق بين هذه الصورة الخامسة والصورة الأولى؛ لأنّ الصورة الأولى تكون عملية الإخصاب فيها داخل رحم المرأة ، فالقضية كانت قضية إيصال النطفة إلى البويضة الأنثوية ، أما في هذه الحالة فقد أخرِجَت النطفة والبويضة كلاهما خارج جسد الزوج والزوجة ، وتمّ الإخصاب في أنبوب زجاجي ثم أعيدت الزراعة ، في هذه الحالة الأصل في الموضوع الإباحة ، ولكن قد وردت آراء واجتهادات للعلماء أُجمِلُها بالشكل التالي:

١ ـ ذهب الشيخ الزرقاء إلى كون هذه العملية يجب التوقّف فيها والتردد في إجرائها ، إلاّ إذا كانت الضرورة مُلحّة جداً ، فتُجرى وعلى حذر شديد ، وقد خشي الدكتور الزرقاء من أمرين الأمر الأول: النتائج التي ربّما أن تُستتبع في حالة الجنين الصحية والنفسية والعقلية ، ولاسيّما أن وقت إصداره لهذه الفتوى لم تكن قد ظهرت النتائج الكاملة على الجنين وما هي آخر أخبار التجارب في هذه الميدان ، والأمر الثاني: خشي الدكتور الزرقاء من الخطأ والاختلاط بين نطفة وبويضة لا يحلّ كلاهما للآخر ، وبقاء الموضوع قابلاً للشكّ وما يعقب

ذلك من احتمال اختلاط الأنساب أو مشاكل اجتماعية ، فكان قراره بالتوقّف إلاّ للضرورة القصوى[1].

٢ ـ وذهب الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى أنّ الأمر يدور بين الإباحة والحرمة على الأمرين التاليين الأمر الأول: أن يتأكّد أنّ هذا العمل لن يؤدّي إلى ضرر يلحق بالجنين سواء كان ضرراً صحياً أو نفسياً أو عقلياً ، فإذا ورد الاحتمال كانت الحرمة ، اعتماداً على القاعدة الكليّة القائلة: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2] الأمر الثاني: أن لا يتمّ اختلاط الأنساب[3].

ويتبيّن من هذا أنّ موقف الدكتور سعيد رمضان البوطي متطابق مع موقف الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء ، فقد قيّدها الدكتور الزرقاء بالخشية على الجنين ، وقد صرّح الدكتور البوطي بالتأكّد والاستيثاق من عدم الضرر الذي قد يلحق بالجنين ، ودقّق الشيخ الزرقاء على قضيّة الأمانة وعدم اختلاط الأنساب ، وصرّح الدكتور البوطي بالشرط ذاته.

٣ ـ وجاء في الفتوى المصرية في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أنّ البويضة من الزوجة والمَني من زوجها وتمّ تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أي في الأنابيب) وأعيدت البويضة مُلقّحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمَني إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض في الزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق بأنّ الزوجة لا تحمل إلاّ بهذه الطريقة ولم تُستبدَل الأنبوبة التي تُحضَن فيها بويضة ومَني الزوجين بعد تلقيحهما ، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً[4] ، وقال الشيخ عبد العزيز الخياط: الحكم الشرعي في هذه المسألة أنها جائزة شرعاً والولد ولدها؛ لأنّ ما أُبيح بالتلقيح

---

(١) التلقيح الصناعي: للدكتور الزرقاء ـ ص ٢٧.
(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ١٧٥ وما بعدها.
(٣) مجلة العربي: العدد ٢٤٢ ـ ص ٥٣ ـ مقالة للدكتور البوطي.
(٤) الفتاوى المصرية: ص ٣٢٢١.

الطبيعي يُباح بالتلقيح الصناعي[1]، ومُجمل الفتوى الأردنية تُبيحها للضرورة.

ولا يخفى أنّ هناك مُعارضين من العلماء لهذه الطريقة وهم المعارضون أنفسهم الذين عارضوا الصورة الأولى التي بيّناها سابقاً، فمنهم الشيخ رجب بيوض التميمي الذي تذرّع بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقد استنبط من هذه الآية أنّ كل وسيلة بعيدة عن الوسيلة الطبيعية التي نصّ عليها القرآن تُعتبر مخالفة للنصّ القرآني[2].

وقد ذهب الشيخ (شقرا) إلى تحريمها أيضاً متذرّعاً بسدّ الذرائع وقد بيّنا كلامه في الصورة الأولى أيضاً، فيقول: إنّ الإنسان يترك شيئاً من الحلال في سبيل تجنّب الوقوع في الحرام، بالإضافة إلى احتجاجه بأنّ المحافظة على النطفة الذكرية والبويضة الأنثوية يتمّ بوضعهما في محلول لم تُعرف ماهيته، وطالما أنّ الماهية مجهولة فيُخشى أن يكون فيها حرام، كنوع من الكحول أو شيء من هذا القبيل، ومن أجل ذلك حرّمها الشيخ (شقرا)[3].

بالإضافة إلى ما أثاره المعترضون من انكشاف العورة وتدقيق النظر في مكان الشهوة، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر أمراً مُحرّماً، والجواب على هذا الكلام يكون على الشكل التالي:

أولاً:

(الضرورات تُبيح المحظورات)[4] فانكشاف العورة أو التعرّض لشيء من الحرام كاختلاط المادة بالكحول مع العلم أنه لم يثبت ذلك، أمر يُمكن التجاوز عنه في سبيل الضرورة وهي الحفاظ على النسل، ولا يخفى أنّ الحفاظ على النسل من الضرورات الخمسة، وإذا افترضنا أنها لا تُعتبر

---

(١) كتاب حكم العقم: للشيخ عبد العزيز الخياط ـ ص ٢٧.

(٢) قد تمّت الإشارة سابقاً إلى مصدره في الصورة الأولى.

(٣) محمد إبراهيم شقرا: تنوير الأفهام ـ ص ١٠٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٥ وما بعدها.

ضرورة؛ لأنّ النسل لن ينقطع عن سائر الناس فلا شكّ أنها ستوقع هذه الأسرة في مشقّة كبيرة جداً وفي إرهاق شديد، وربما دمّرت الأسرة، وهذا بطبيعة الحال يُصنّف ضمن المصالح الحاجيّة فتُطبّق القاعدة القائلة: (**الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة**)[1] في حال افترضنا جدلاً عدم انضوائها تحت قاعدة: (**الضرورات تُبيح المحظورات**).

ثانياً:

لقد أباح رسول الله ﷺ التداوي بالمحرّم لرفع المشقّة، ومن ذلك ما ورد:

- (عن قتادة وثابت عن أنس: أنّ ناساً من عُرَينة قَدِموا المدينة فاجتَوَوها[2]، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها)[3] وأيضاً ما ورد:

- (عن قتادة عن أنس قال: رخّص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير؛ لحكّة بهما)[4].

ولا يخفى أنّ هذا يُعتبر إباحة من رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى التداوي بالمحرّم، فالبول يُعتبر نجساً وقد أباح رسول الله ﷺ لهؤلاء أن يشربوه، ولبس الحرير يُعتبر أمراً محرّماً على الذكور مع العلم أنّ رسول الله ﷺ رخّص لهما من أجل الحكّة التي كانا يُعانيان منها، ولا نُنكر أنّ هناك أحاديث أخرى تُعارض من حيث الظاهر هذه الأحاديث المذكورة ومن ذلك ما ورد: (عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي: أنّ طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء)[5] وأيضاً ما ورد:

(عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله تعالى أنزل الداء والدواء

---

(١) المرجع السابق.
(٢) فاجتووها: فأصابهم المرض نتيجة عدم اعتيادهم على مناخها.
(٣) سنن الترمذي: ج ١ برقم ٧٢.
(٤) صحيح البخاري: ج ٤ برقم ٥٥٠١.
(٥) صحيح مسلم: ج ٣ برقم ١٩٨٤.

وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تداووا بحرام)[1] .

ونتيجة لهذا التعارض الظاهري يتبيّن لك أنه لابدّ من الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، والجمع بينها يكون على الشكل التالي :

إنّ رسول الله ﷺ في بعض هذه الأحاديث نهى عن التداوي بالنجس والمحرّم ، والنهي بطبيعة الحال نهي مُطلق ، فإما أن يكون نهياً بقصد التحريم وإما أن يكون نهياً بقصد الكراهة ، فإذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى التي أباحت المعالجة بالنجس والمحرّم يتبيّن لك أنها تُستعمل كقرينة لصرف نهيه ﷺ من صفة النهي للتحريم إلى صفة النهي للكراهة ، والدليل على ذلك إباحته لها في أحاديث أخرى ، وهكذا يتمّ الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، ويُعتبر ذلك جواباً واضحاً للشيخ (شقرا) فكشف العورة أمرٌ مُحرّمٌ ، ولكنه يُباح في حالات مثل هذه كما أباح عليه الصلاة والسلام التداوي بالمحرّم وشرب النجس ، واختلاط نطفة الرجل أو بويضة المرأة بمادة كحولية أو شيء من هذا القبيل إنما يُعتبر أمراً مكروهاً ولكنه غير مُحرّم في هذه الحالات الطبية التي دعت المصلحة الحاجيّة إلى اعتبارها ورفع الضرر الحاصل بها .

حكم الصورة السادسة :

وفي هذه الصورة يقوم الرجل بإعطاء نُطفته وتعجز الزوجة عن إعطاء البويضة الأنثوية لعلّة صحيّة فيها كعدم استطاعتها إفراز البويضات من المبايض ، ففي هذه الحالة تقوم امرأة مُتبرِّعَة صديقة للأسرة أو غريبة عنها أو قريبة للزوجة أو الزوج بالتبرّع ببويضة أنثوية من مبايضها فيتمّ التلقيح بين نطفة الزوج ونطفة هذه المُتبرِّعَة ثم بعد ذلك تُؤخذ هذه الأمشاج[2] فتُزرع في رحم الزوجة كي تتمّ الولادة الطبيعية .

وفي هذه الحالات يُعتبر هذا الأمر أمراً مُحرّماً؛ لأنه قد تمّ تلقيح نُطفة رجل

---

(١) سنن أبي داود : ج ٢ برقم ٣٨٧٤ .

(٢) الأمشاج : الأخلاط .

لامرأة لا تحلّ له ، ولا يوجد في هذا المضمار خلاف بين العلماء ، قال الشيخ الزرقاء :

(هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم ؛ لأنّ اللُقيحة متكوّنة من مصدرين غير زوجين ، فهي تؤدّي إلى نسب منتحل غير مبني على الزوجيّة)[١].

وجاء في الفتوى المصرية :

(هذه الصورة تدخل في معنى الزنى ، والولد الذي يتخلّق من هذا الصنيع حرام بيقين ، لأنه يؤدّي مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنى وفيما معناه ومُؤدّاه)[٢].

وقد اعتبر المجمع الفقهي الإسلامي هذه الحالة مُحرّمة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ والسابعة ١٤٠٤ والثامنة ١٤٠٥[٣].

حكم الصورة السابعة :

أن يقوم رجل بالتبرّع بنطفة وتقوم امرأة بالتبرّع ببويضة ثم يُجمعان في رحم الزوجة ، وبطبيعة الحال تكون هذه الزوجة ليست هي المرأة التي تبرّعت بالبويضة ، وذلك لمعاناة الزوجين من العقم ، فهو غير قادر على إعطاء نُطفة سليمة وهي غير قادرة على إفراز بويضة طبيعية ، ولكنها قادرة أن تحتوي في رحمها جنيناً يتغذّى ويكبر ثم تقوم بوضعه بشكل طبيعي.

ويتبيّن لك أن مهمة الرجل هنا هي شراء النطفة والبويضة من أناس قاموا بالتبرّع أو البيع ، وتقوم الزوجة بدور الرحم الحاضن لهذا الجنين الغريب عنها وعن زوجها ، ولاشكّ أنّ هذا يُعتبر أمراً مُحرّماً بالاتّفاق ، وعلّة التحريم واضحة هنا وهي تلاقي نطفة غريبة ببويضة غريبة ليس بينهما علاقة زوجيّة ، وفوق كل ذلك تتمّ الزراعة في رحم امرأة أخرى أيضاً غريبة.

---

(١) التلقيح الصناعي : للدكتور مصطفى الزرقاء ـ ص ٢٧.

(٢) الفتاوى المصرية : ص ٣٢٢٠.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي : ص ٩٢ ـ ١٣٧ ـ ١٥٠.

وجميع الفقهاء الذين درسوا هذه الحالة قالوا بالتحريم ، فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٤ هجري:

(الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة يُسمّونهما (مُتبرِّعَين) ثم تُزرع اللُقيحة في رحم امرأة أخرى متزوّجة ، وحكم هذه الحالة التحريم قطعاً وبالاتّفاق)[1] .

وإلى هذا الحكم ذهب الدكتور عبد العزيز الخيّاط في كتابه (حكم العقم) في الصفحة ٣٠ والدكتور مصطفى الزرقاء في كتابه (التلقيح الصناعي) في الصفحة ٢٧ والشيخ عبد الله البسّام في مجلّة (المجمع) ص ٢٢٧ .

حكم الصورة الثامنة:

تكون الزوجة عاجزة تماماً عن إفراز البويضة بالإضافة إلى عجزها عن احتضانها في رحمها ، فيقوم الزوج بإخراج نُطفته وتأتي امرأة (فاضلة) فتتبرّع بالبويضة ثم تأتي امرأة (فاضلة) ثانية فتتبرّع بأن يكون هذا الجنين في أحشائها ، فإذا ولدت هذه المرأة المُستأجَرة أو المُتبرِّعَة نُسِبَ الولد إلى هذه الزوجة العقيم التي ليس لها في هذا المقام ناقة ولا جمل ، فلم تطرح بويضة ولم تُغذِّ الجنين من أحشائها ، وتكون نطفة هذا الرجل قد تنقّلت وتلقّحت مع بويضة امرأة أجنبية ثم بعد ذلك انتقلت لتستقرّ في رحم امرأة أخرى!

وبطبيعة الحال وبلا خلاف تُعتبر هذه العملية عملية مُحرّمة والعلاقة علاقة زنى ، وهي غير منطقية لا من الناحية الدينية ولا من الناحية العلمية ، فلا تُحقق لهذه الزوجة أي نوع من أنواع الأمومة ، فلا هي صاحبة البويضة ولا هي التي حملت في أحشائها ، والتحريم هنا بالاتّفاق[2] .

حكم الصورة التاسعة:

وهي تكون بنطفة مُتبرّع بها وبويضة مُتبرَّع بها كذلك والرحم الذي سوف يحتضن هذا الجنين يكون رحماً أيضاً لامرأة مُتَبَرِّعَة ، ومن ثم يُنسب هذا الولد

---

(١) المرجع السابق: ص ١٤٢ .

(٢) ارجع إلى المراجع السابقة.

إلى الزوجين ، وذلك عندما يكون الزوجان عقيمين ، وبالإضافة إلى عقم الزوجة فهي غير قادرة على الحمل وضمّ هذا الجنين إلى أحشائها.

وبطبيعة الحال فإنّ هذه العملية عملية مُحرّمة ، وكان الأجدر بهؤلاء الناس أن يلجؤوا إلى دور اليتامى فيقوموا بتبنّي طفل عوضاً عن كل هذه المعضلة المعقّدة.

وهنا يتخبّط القانون الغربي في نسبة هذا الجنين إلى أهله ، فليس الزوج أباً له وليست الزوجة أماً له وليست الحاضنة أماً حقيقية له ، وربما كان المتبرِّع مجهولاً ، وتختلط بذلك أحكام النسب والمواريث والنفقة والحقوق والواجبات ، وهذا نوع جديد من أنواع التجارة بالأرواح والرقيق البشري ، ولا يُستشكل كون هذا الأمر مُحرّماً في الشريعة الإسلامية وفي شتّى الشرائع ، وأنّ جميع الذين ساهموا في هذا العمل آثمون أمام الله عزّ وجلّ ، وآثمون أيضاً أمام الضمير الإنساني والفطرة السليمة ، ومُعاتبون أمام القواعد الأخلاقية والمبادئ النبيلة.

حكم الصورة العاشرة:

رجل تزوّج من امرأتين ، وهذا بطبيعة الحال لا يتحقّق في المجتمعات الغربية؛ لأنهم يُبيحون الدعارة ويُحرمون التعدّد الشريف!!

أعود فأقول: رجل تزوّج من امرأتين ، وكان سليماً من الناحية الفيزيولوجية ، وكانت زوجته الأولى سليمة من الناحية الفيزيولوجية ، فهي قادرة على الإباضة وقادرة على حمل الجنين في أحشائها ، وأمّا الزوجة الثانية فكانت قادرة على الإباضة ولكنها عاجزة عن حمل الجنين في أحشائها ، فقدّم الزوج نطفته وقدّمت الزوجة الثانية بويضتها وزُرِعا كلاهما في رحم الزوجة الأولى.

بطبيعة الحال انعقد المؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته السابعة وناقش هذا الأمر وأصدر فتوى بالإباحة[1] ، ثم طرأت أسئلة جديدة لم يأخذ بها المجلس

---

(١) المؤتمر الفقهي الإسلامي: عام ١٤٠٤ هجري ـ الدورة السابعة ـ ص ١٣٥.

في دورته السابعة وهي على الشكل التالي:

قدّم الزوج نطفته وقدّمت الزوجة الثانية بويضتها، ثم زُرِعَت النطفة والبويضة في رحم الزوجة الأولى، فلاشكّ أنّ وجود النطفة في رحم الزوجة الأولى لا يُعتبر زنى؛ لقيام العلاقة الزوجيّة، فما هو العمل حال حملت الزوجة الأولى ببويضة أفرزتها من مبايضها، فغدا في رحم الزوجة الأولى بويضة لها وبويضة لضرّتها ثم جاءت بتوأم، فما هو العمل وكيف يُنسب كلّ ولد إلى أمّه، ولا يخفى الآثار القانونية والشرعية المختلفة في الحالتين؟؟

أو في حالة أخرى: مات أحد الأولاد وولدت المرأة ولداً واحداً، فهل يُنسب الولد الحيّ إلى الزوجة الأولى أم إلى الزوجة الثانية؟؟

ونتيجة لذلك أصدر المؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة قراراً بمنع إجراء هذه العمليات في هذه الصورة وضمّها إلى الصور المُحرّمة، لما يترتّب على ذلك من اختلاط الأنساب وتشتّت الانتماءات وحصول المنازعة بين الأفراد[1].

وقد برزت آراء المخالفين لهذه الفتوى الثانية، والمؤيدين للفتوى الأولى التي صدرت عن المجمع الإسلامي، وكان من أبرز المخالفين الإمام (آية الله الخميني) فقال:

(إذا تمّت عملية التركيب بين النطفتين في خارج الرحم، ثم نُقِلَ إلى رحم امرأة أخرى، ليستكمل دورته الجنينيّة، فإن لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة إلى الرجل بأن كانت زوجته الأخرى، جاز وإلاّ لم يجز)[2].

وقال الشيخ (محمد علي التسخيري) من علماء الشيعة المعاصرين:

(هذه المسألة لا نستطيع أن نقول بها بشكل قاطع بعد أن كان الماء من الزوج والبويضة والحمل في رحم مباحة للزوج، فيجب أن نبحث الإشكال المطروح أنه يُحتمل أنّ الزوج يواقعها ويشتبه الأمران، ويمكننا أن نُفرّق بين الزوجين

---

(١) هدي الإسلام: دورة المجمع الثالثة ـ ص ١٦.

(٢) إيران والخميني منطلقات الثورة وحدوث التغيير: لسامي ذبيان ـ بيروت ١٩٧٩ ـ ص ٢٨٧.

ونشترط على الزوج ألا يتّصل بزوجته إلاّ بعد تبيّن الحمل بشكل طبيعي ولا يأتي هذا المحظور بعد ذلك)[١].

ويتبيّن لك من ذلك أنّ هناك فقهاء من المسلمين قد أباحوها وآخرون قد حرّموها، ونسأل الذين أباحوها فنقول لهم: لا بأس أن يضع الزوج نطفته المنويّة في رحم أيّ من زوجاته، وبذلك يكون وجود نطفة الزوج في رحم الزوجة الحاضنة أمراً شرعياً، ولكن ما هو الدليل الشرعي الذي أباح انتقال بويضة الزوجة الثانية إلى رحم الزوجة الأولى؟

مع العلم بأنّ هاتين المرأتين وبالرغم من كونهما زوجتين لزوج واحد، لا يحلّ لإحداهما أن ترى عورة أختها.

ونسأل أيضاً: كيف نمنع زوجاً أن يطأ زوجته أثناء مدّة حملها ببويضة ضرّتها، مع أنّ الله عزّ وجلّ أباح له الاقتراب منها متى شاء إلاّ في حالة الصيام في شهر رمضان وكونها حائضاً، أليس هذا يُعتبر تحريماً لما أباحه الله عزّ وجلّ؟؟

وللجواب على ذلك نقول:

أمّا انتقال البويضة من المرأة الثانية الغير قادرة على الحمل للمرأة الأولى القادرة على الحمل فيُعتبر نوعاً من أنواع التعاون، قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقال ﷺ:

ـ (من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة)[٢].

وأي كربة تعتري الأم أكثر من كونها عاجزة عن أن تُعبّر عن أمومتها، وتضمّ طفلها إلى أحضانها؟!

أمّا استشكالهم بانتقال بويضة من رحم إلى رحم، فلا أجد له قيمة مع إباحة

---

(١) مجلة المجمع الفقهي: ص ٣٧٠ ـ ٣٧٨ ـ ج ٢.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٣١٠.

العلماء عمليات زرع الأعضاء وانتقالها لرفع المشقّة عن الآخرين ، والعقم بطبيعة الحال من المصائب الكبيرة التي تصل إلى مرتبة المصالح الضرورية ، وفي أدنى حالاتها تكون من المصالح الحاجيّة ، ولا أعتقد أنّ مشكلة العقم تكون عند إنسان طبيعي من المصالح التحسينيّة ، فكما أنّ انتقال كلية من امرأة إلى أخرى لا إشكال فيه عند الكثير من العلماء ، فأيضاً انتقال بويضة من امرأة إلى أخرى لا إشكال فيه عند المقايسة المنطقية بين الأمرين؛ لاشتراكهما في الحاجة الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها ، أو كون الاستغناء عنها يوقع في مشقّة كبيرة تؤدي إلى التعاسة والشقاء.

وأمّا الإشكال الثاني الذي يتمثّل في تحريم ما أباحه الله عزّ وجلّ ، فلا تنهض به الحجّة؛ لأنّ مريض السكّري الذي يعلم أن في تناول الحلويات أمراً يؤدّي إلى موته أو مرضه مرضاً خطيراً ، يُحرّم عليه الشرع أكل هذه الحلويات؛ لأنه سوف يوقع بأكلها ضرراً بليغاً في نفسه وصحّته ، وقد نهى الله عزّ وجلّ عن أن يؤذي الشخص نفسه فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالأصل أنّ أكل الحلويات ليس أمراً مُحرّماً ، وترى أنّ هذا الرجل قد حرّم على نفسه أكل الحلويات ، فهل نقول: إنه قد حرّم على نفسه ما أباحه الله وبذلك يكون مُخالفاً للشريعة الإسلامية؟!

فنُطبّق الحالة ذاتها في قضية طفل الأنابيب ، فإنّ مريض السكّري إذا أكل الحلويات فسيتضرّر ، لذا جاءت الشريعة الإسلامية تُحرّم عليه ما أحلّه الله له رفعاً للضرر.

وهنا أيضاً فإنّ لقاء الزوج لزوجته وهي تحتضن بويضة ضرّتها سوف يؤدي إلى ضرر ، لذلك تأتي الشريعة الإسلامية فتُحرّم على هذا الإنسان أن يأتي زوجته مدّة معيّنة إلى أن يثبت الحمل ولا يكون هناك الاختلاط؛ دفعاً للضرر أيضاً.

وأعتقد أنّ هناك اليوم وسائل علمية كفيلة بأن تُحدد انتماء هذا الجنين ، فكما تستطيع معرفة انتمائه إلى أبيه عن طريق تحليل الـ (د. ن. أ) فإنها تستطيع

أيضاً أن تحدد انتماءه إلى أي الأمّهات يُنسب ، فأرى ـ والله أعلم ـ أنّ هذه العملية عملية مُباحة وأنّ المذهب الذي ذهب إليه المجمع الفقهي في دورته السابعة كان مذهباً حكيماً ، وأنّ رأي الإمام الخميني ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المقام.

حكم الصورة الحادية عشرة:

يقوم زوجان بتقديم كل منهما ما يملك فتُقدّم المرأة البويضة الأنثوية ويُقدّم الرجل النطفة الذكريّة ، ثم يتمّ التخصيب بينهما ويُزرعان في رحم امرأة مُتبرِّعَة ، وتُجرى هذه العملية عندما يكون الرجل سليماً ، والزوجة أيضاً سليمة من ناحية إفرازها للبويضة ، فلا تُعاني من إشكاليّات في المبايض ، ولكنها تُعاني من إشكاليّات في الرحم ، فهي لا تستطيع أن تقوم باحتضان الجنين ، وحدّثتنا الأخبار بالعجائب والغرائب في هذا المجال ومن ذلك:

أنّ أمّاً بديلة من جنوب أفريقيا وضعت أحفادها ، والتفاصيل:

أنّ سيدة عمرها ٤٨ سنة عام ١٩٨٧ اتّفقت مع ابنتها وزوج ابنتها على أن تكون أمّاً بديلة ، وكانت الأم قد أجريَت لها جراحة تمّ خلالها زرع ٤ بويضات داخل رحمها بعد أن أُخِذَت من ابنتها (كارين) ولُقِّحَت بحيوانات منوية أُخِذَت من زوج ابنتها ، وتبيّن أنّ كارين فقدت القدرة على الإنجاب بعد استئصال رحمها إثر أوّل ولادة لها منذ ثلاثة أعوام ، وأنه من فرط تشوّقها للإنجاب عرضت عليها أمّها الفكرة نفسها رغم أنها في الثامنة والأربعين من عمرها وتمّ إجراء اللازم ، ووضعت الجدّة أحفادها الثلاثة[١]؟!

وفي أمريكا وافقت (ريتا باركر) على أن تكون أمّاً بديلة ورحمها مستعار لزوجين هما (بولين وهاري تايلر) ، وذلك مقابل أجر ، فحملت الأم المستعارة اللُقَيحة المكوّنة من بويضة (بولين تايلر) والمُلقّحة بحيوان منوي من ماء زوجها

---

(١) مقالة تأجير الأرحام وحكاية أم لم تلد: لشريف قنديل ـ جريدة المسلمون ـ عام ١٤٠٧ هـ ـ العدد ١٢٥.

(هاري تايلر) وبدأ هاري يتردد على المرأة التي حملت له ولداً وكان ما كان وزنى بها وزنت به[1]؟!

وأمّا حكم الشريعة الإسلامية في هذا المقام فهو التحريم بالاتّفاق؛ لأنّ نطفة الرجل وُضِعَت في رحم امرأة لا تحلّ له ، ففي الحالة الأولى كما ذكرت الرواية:

وضع نطفته في رحم ظئره وهي أمّ زوجته ، وهذا النوع من الزنى يُسمّى في الشرع زنى المحارم ، وهو أخطر أنواع الزنى وأشدّها تأثيماً.

وأمّا في الحالة الثانية:

فإذا كانت المرأة المُتبَرِّعَة ليست زوجة له وليست من المحارم فيكون أيضاً الواقع واقع زنى ، ويكون هذا الابن ابن زنى ، وبطبيعة الحال فالشريعة الإسلامية تُحرّم الزنى بكلّ أشكاله سواء كان بشكل مألوف كما يتعارف عليه الناس ، أو كان بهذه الأساليب الشيطانيّة ، لقد أخذ الناس يعبثون بتقنيات العلم ويستخدموه في غير ما خلقه الله له ، وهذا عبث كبير وخطر جليل سينعكس على المجتمعات البشرية بأسرها ، ولا تخفى المصائب العظيمة التي ستتولد عن ذلك ، ولا سيّما في القضايا الأخلاقية والقانونية والدينية ، فماذا يفعلون في قضايا المواريث وقضايا الوصيّة والهبات؟

إنّ هؤلاء يتمتّعون بإمكانيّات علمية وتقنية ولكنهم لا يتمتّعون بالمقابل بأدنى درجات الالتزام الخُلقي والديني والفطري أيضاً.

ونتيجة لذلك تستطيع أن تعلم أنّ هذا السلاح بأيدي شياطين وأبالسة ، نسأل الله العفو والعافية ونسأله عزّ وجلّ أن يُجنّب مجتمعاتنا الإسلامية هذا الوباء الخطير الذي يُعدُّ أخطر من (الإيدز).

حكم الصورة الثانية عشرة (ابن الآلة):

في هذه الحالة لا يتمّ إعادة البويضة المُلقّحة إلى رحم أنثى ، بل إنه يتمّ

---

(١) جريدة المسلمون: عدد ١٢٥ ـ عام ١٤٠٧ هـ.

زرعها في أنابيب زجاجية مدّة الأشهر التسعة التي يمكثها الجنين عادة في رحم أمّه ، وبذلك يتوفّر على الأم كل مشاق الحمل والولادة وما يترتّب على ذلك من معاناة ، ويتخلّق الولد هنا في أنابيب زجاجية ، يُراقب نموّه باطّراد واستمرار ، فإذا بلغ مرحلة يستطيع فيها الاعتماد على نفسه أُخرِجَ من هذا الأنبوب إلى العالم الخارجي؛ أقصد عالم خارج الأنبوب[1] .

وقد استطاع الدكتور (لاندروم فيتلز) في مستشفى كولومبيا التابعة للكنيسة في نيويورك الحصول على بويضة مُخصّبة ، ثم توسّع بأبحاثه لتشمل زرع الجنين البشري في المعمل[2] .

أمّا الحكم الشرعي في هذه الصورة فلم تنعقد مؤتمرات من أجل الخوض في هذا الموضوع ، ولاسيّما أنه موضوع افتراضي لم يتحقق حتى اليوم ، وفي حال تحقق هذا الموضوع لابدّ أن يجتمع الفقهاء؛ ليُقرروا حكم الشريعة الإسلامية في ذلك ، ولكن لدينا رأي الإمام الخميني الذي يفترض به حدوث هذه الأمور ويقول: (يُنسب الطفل إلى الرجل؛ لأنه من مائه ولا يُنسب إلى أمّ أصلاً)[3] .

ولعلّ القرار الشرعي في هذا المقام يصدر بالتحريم من البعض والإباحة من البعض الآخر ، أمّا الذين سوف يقولون بالإباحة فغالباً ما سيعتمدون على أنّ الماء من الرجل والبويضة من المرأة ، ومكان الحمل لا يُخلّ بهذا النظام أو هذا الانتماء ، وبالتالي فالعلاقة الزوجيّة قائمة فلا بأس عند ذلك ، وهذا في حالة حياة الأب والأمّ. ولعلّ البعض سوف يرى تحريمه لبُعده عن الفطرة ولعدم قيام الأمّ بولادته؛ لابتعاد وصف الأمّ عن الوالدة هنا ، بالإضافة إلى عدم اعتماده على غذائها وأكسجينها الذي يعتمد عليه أطفال العالم ، وأتمنّى من الله عزّ وجلّ أن يفشلوا في تحقيق هذه الغاية؛ لأني أعتبر ذلك جرأة على الخالق عزّ وجلّ ولا يليق بالإنسان أن يدخل في هذه المجالات أصلاً .

---

(١) مجلة الهدف ٢٠٠٠ : أطفال الأنابيب ـ العدد ٦١ ـ ص ١٢٤١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) إيران والخميني : لسامي ذبيان ـ ص ٢٨٣ .

حكم الصورة الثالثة عشرة:

أن تكون النطفة صناعية بالإضافة إلى كون البويضة صناعية ، وبالإضافة إلى وضعهما وتخصيبهما في رحم صناعية ، بطبيعة الحال هذه الصورة لا يُمكن أن تحدث ولا يُمكن أن تقع؛ لأنها في هذه الحالة تُعتبر خلقاً ، والخلق بطبيعة الحال بيد الله عزّ وجلّ ، ومن الأدلّة الدامغة على ذلك قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٧٣ ـ ٧٤].

ولا يصحّ أن يُقال ذلك حتى لو استطاعوا صناعته؛ لأنهم اعتمدوا في إنشائه على مواد موجودة في الأرض أو موجودة في الكون ، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر اعتماداً منهم على مواد أوّلية مخلوقة سلفاً فتتحوّل العملية من خلق إلى تصنيع ، فإنّ هذا الكلام يُعتبر كلاماً باطلاً؛ لأنّ مجرّد الاعتماد على المواد لا يكفي لصناعة نطفة تفيض بالحياة؛ لأنّ الروح من أسرار الله عزّ وجلّ فليست كمية من المواد إذا اجتمعت بعضها مع بعض تكوّنت نطفة صناعية ، لأنّ المواد التي تتكوّن منها النطفة بحدّ ذاتها لا يُمكن أن تُشكّل نطفة؛ لأنها بحاجة وعوز إلى شيء يُسمّى الروح ، وهوروح الحياة التي يغرسها الله في كيان الإنسان.

وقد افترض الإمام (آية الله الخميني) ذلك فقال:

ـ (إذا تمّ تصنيع نطفة صناعية وبويضة صناعية ووضعا في رحم صناعي ، فلا يكون هناك نسب بينهما)[1].

وأذكر هنا بنشوةٍ وطربٍ شديدين المركبة الفضائية التي قامت بتصنيعها الولايات المتّحدة الأمريكية وصعد على متنها روّاد يهود من الرجال والنساء وأرادوا أن يتناسلوا ويفجروا في الزنى في الفضاء خارج الغلاف الجوي الذي يُحيط بالكرة الأرضية ، وأطلقوا على هذه المركبة اسم (التحدّي) وخرجت هذه المركبة وما لبثت أن صعدت قليلاً حتى انفجرت واحترقت وانتشرت رماداً

---

(١) إيران والخميني: لسامي ذبيان ـ ص ٣٨٢.

وذرّات مُتفتّتة ، ولم يجد العلماء حتى اليوم أي سبب علمي يجعلها تتفجّر ، مع تمام وكمال كل الأسباب العلمية التي يُفترض أن تحمل هذه المركبة لتؤدّي أهدافها؟!

ولكنها رسالة من الله عزّ وجلّ تؤدّب وقاحتهم ولاسيّما في تسميتها بهذا الاسم (التحدّي) وإنني أتوقع في مجال تصنيع نطفة صناعية أو بويضة إذا حلم العلماء بالوصول إلى ذلك أصلاً النتيجة ذاتها التي حدثت في مركبة التحدّي المسحوقة.

وليس لنا أن نتعجّب؛ لأنّ اليهود هم أوقح الخلق على ربّ العالمين ، ومن المعروف أنّ جميع السياسات الأوربية والأمريكية بما فيها سياسة المراكز العلمية تخضع لفلسفة هؤلاء الصهاينة وتأثيرهم الوقح ، والذي سيُدمر في نهاية المطاف هذه الحضارات ويُمرّغ أنوفها بالوحل والطين.

(هذا إذا صحّ إطلاق كلمة الحضارات على هذه الأمم).

وبما أننا قد أجزنا باستحالة تحقق هذا الغرض عملياً ، فلا نبني عليه أية أحكام أو تقريرات ، وقد رتّب الإمام (الخميني) على هذه الواقعة الحكم التالي:

يجوز زواج أحدهم أي الذكر والأنثى اللذَين تكوّنا في رحم صناعية من الآخر ولا توارث بينهما[1].

إنّ الطاقات البشرية لا تستطيع الخلق؛ لأنّ الخلق من الخالق عزّ وجلّ وحده ، وإنه من الأجدر لهؤلاء الذين يتواقحون على الله بدلاً من أن يُفكّروا في تصنيع نطفة صناعية ، أن يُعيدوا الروح إلى رجل قد مات منذ ثوانٍ فقط ، فإذا استطاعوا بداية أن يُعيدوا هذه الروح إلى هذا الجسد الكبير الذي ما خرجت منه الروح إلاّ منذ ثوانٍ قليلة ، عند ذلك فليُفكّروا بصناعة نطفة صناعية أو بويضة صناعية! قال تعالى:

---

(١) إيران والخميني: ص ٢٨٤.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥].

وقال عزّ وجلّ:

﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧ ـ ٢٣].

وفي نهاية المطاف نستطيع أن نستخلص أنّ أغلبية صور عمليات أطفال الأنابيب تُعتبر مُحرّمة؛ للعلل التي وضّحناها في ذيل كل صورة، وإنّ الصورة الوحيدة التي اعترفت عليها الشريعة الإسلامية هي الصورة الأولى بحيث تكون النطفة من الزوج وتكون البويضة الأنثوية من الزوجة، ثم يتمّ زراعتها بعد تخصيبها في رحم الزوجة الشرعية والأمّ الحقيقية صاحبة البويضة الفعلية، وقد اختُلِفَ في قضية الرحم الخارجي بحيث تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، ويتمّ الحمل في رحم خارجي، وقد بيّنا الخلاف الفقهي في ذلك المقام.

وبطبيعة الحال فإنّ قاعدة (**الضرورات تُبيح المحظورات**)[1] وقاعدة (**الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة**)[2] وقوله ﷺ: (تداووا فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً ـ أو دواءً ـ إلاّ داءً واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم)[3].

كل ذلك من الأمور المثبتة التي تُعزّز الإباحة في الصورة التي تمّ إقرارها من قِبَل المجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي.

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سنن الترمذي: ج ٣ ـ برقم ٢١٠٩.

الفصل الثالث

تأجير الأرحام

وهذه الظاهرة العجيبة انتشرت في الغرب ومُلخّص الأمر :

أنّ هناك نساء متزوّجات ولكنهنّ غير قادرات على أن يحملن في أحشائهنّ جنيناً؛ وذلك لأسباب كثيرة ومتعددة ، فمن ذلك كون المرأة قد نُزِعَ رحمها بعملية جراحية أو أنها تمتلك رحماً غير مُخلّق بشكل كامل ، أو لمشاكل فيزيولوجية تتعلّق بعدم قدرة الرحم الموجود على احتضان الجنين ، وهناك أيضاً أسباب أخرى كرغبة السيّدات الرشيقات بالمحافظة على رشاقتهنّ ، فبالتالي يُكلّفن نساءً غيرهنَّ بالحمل عوضاً عنهنَّ ، ويكون ذلك إمّا بأجر أو دون أجر ، والغالب في هذه الحالات أن يكون بأجر وبإشراف قضائي وتوقيع عقود وتوثيقها بالمراكز القانونية؛ من أجل أن يلتزم كل طرف من الأطراف الشرط الذي أخذ العهد على تنفيذه .

وانتشرت جمعيات كثيرة سُمّيت بجمعيات (الأمّهات البدائل) وانتشرت مراكز وشركات ومؤسسات تبحث عن النساء اللواتي يرغبن في تقديم أرحامهنّ للتأجير .

إنّ أول أمّ بديلة بريطانية تتقاضى أجراً لتُلقّح اصطناعياً وتحمل لحساب زوجين لم يُنجبا وضعت في أوائل عام ١٩٨٥ في مستشفى بلندن ، وقد أخذت هذه السيدة واسمها (كيم كوتون) وعمرها ٢٨ سنة مبلغ ٦٥٠٠ جنيه استرليني نظير الحمل فقط ، وقد دفع الزوجان اللذان آثرا عدم الكشف عن هويتهما مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه استرليني لإحدى الوكالات للعثور على أمّ بديلة ، وتقاضت الوكالة مبلغ ٦٥٠٠ جنيه ، بينما خُصصت ١٠٠٠ جنيه لتغطية نفقات العلاج ،

وحضر زوج (كوتون) العملية ولا يعرف الزوجان (كوتون) شيئاً عن الزوجين اللذين أخذا الطفلة سوى أنهما من الأغنياء وأنهما يبحثان عن طفل منذ عدة سنوات[1].

وتتجاهل الكثيرات من النساء اللواتي يُقدِمن على تأجير أرحامهنّ العواطف والأحاسيس التي سوف تنشأ بينهنّ وبين من حَضَنَّ في أرحامهنّ ، وسيكون في نهاية المطاف وبعد مضي تسعة أشهر من الحمل وآلام الولادة من العسير أن تقوم الأمّ الحامل بتسليم هذا الجنين إلى من دفع الأجر ، وقد حصلت مواقف كثيرة وخلافات قانونية نتيجة لذلك.

وقصة الأمريكية (ماري بت وايثهر) في السياق ذاته إلاّ أنّ حدة الدراما والمأساة فيها تبدو أشدّ عمقاً ، فقد حاولت هذه السيدة الأمريكية أن تحبس دموعها بعد أن خذلها القضاء الأمريكي ونزع منها فلذة كبدها ، وتقول (ماري بت): إنها تصوّرت وهي توقّع العقد أنّ أمومتها لن تستيقظ ، وسيكون من السهل عليها أن تُسلّم جنينها إلى الغير بعد ولادتها[2].

ولاشكّ أنّ هناك نوعيّة من النساء لا تتأثّر بهذه المشاعر بالدرجة نفسها التي تتأثّر بها مثيلاتها من النساء ، ولكن الحكم يكون عادة على الأعمّ الأغلب ، ولذلك فإنّ الأغلبية الساحقة من النساء يتأثّرن بذلك وتنشأ علاقة حميمية وعاطفية بينهنّ وبين الأجنّة التي حملنها في أرحامهنّ وأحشائهنّ ، وغذّوهنّ من غذائهنّ وتنفسن من هوائهنّ وسكنّ في بطونهنّ تسعة أشهر أو يزيد ، وبطبيعة الحال فإنك إذا أردت أن تُقسّم الأمومة إلى فصول فلابدّ أن تعلم أنّ الأمومة هي البويضة ، والأمومة هي النسب والرحم والدم الذي غذّى هذا الجنين ، وهي هواء الأمّ الذي اعتمد عليه هذا الجنين ، بالإضافة إلى إحساسها وشعورها به خلال مدّة الحمل ، ففي كل حركة وفي كل تقلّب تشعر الأمّ بجنينها وتتشكل بذلك علاقة عاطفية الله أعلم بأسرارها ، وتتحمّل في سبيل

---

(١) إذاعة لندن: برنامج من لندن مع التحية ـ الشهر الأول ١٩٨٥ .

(٢) هل الرحم قابل للإيجار: جريدة الرأي ـ ٢٣/ ١/ ١٩٨٧ .

ذلك مشاقّ الحمل وآلامه ومتاعبه وآهات الوضع ، والمخاطر الحقيقية التي تتعرّض لها أثناء الولادة ، فكل هذه العناصر تُشكّل معنى الأمومة ، فقيامهم بمسخ معنى الأمومة إلى البويضة التي تقذفها المرأة استهانة عظيمة بهذه القيمة الخالدة السامية ، فليس كل عاهر زانٍ سفح منيه استجابة للذّة فاحشة ثم جُمِعَ هذا المني في بنك النطف وأنتج أولاداً فلا يُعدُّ بطبيعة الحال هذا الرجل الذي قدّم منيه أباً ويتّصف بالأبوّة لهؤلاء جميعاً! ويتّضح لك من ذلك تقزيمهم لمعنى الأبوّة والأمومة ، فلو كانت الأمّ هي صاحبة البويضة فبوسعنا أن نعلم أنّ هناك عشرات المليارات من البويضات تُقذف مع كل دورة شهرية تُصيب امرأة على سطح هذا الكوكب ، ويكون مصيرها مصارف المياه المالحة كما يُسموّنها ، فهل نستطيع أن نُطلق على هؤلاء النسوة صفة الأمّهات لمجرّد إنتاجهنّ للبويضة وإلقائها؟!

ومن خلال ذلك يتبيّن لك البعد عن معاني العدالة والإنسانية ، وتلاعب هؤلاء بالعلم لتحقيق أهداف مادية ليست في صالح الإنسان بل من شأنها أن تُدمّر الإنسان وتُدمّر إنسانيته وكرامته ، ونتيجة لذلك فإنّ الحكم الشرعي في هذه المسألة هو التحريم ، أما عناصر التحريم فتتلخّص بالأمور التالية :

١ ـ زراعة نطفة في رحم امرأة لا علاقة شرعية بين صاحب النطفة وصاحبة الرحم ، فيُعتبر وجود النطفة بهذا الرحم وجوداً محرّماً وهو نوع من أنواع الزنى .

٢ ـ عناصر الأمومة في الشريعة الإسلامية ليست مقتصرة على المفهوم المُقزّم الذي ابتدعه الغرب وهو صاحبة البويضة ، بل إنّ الأمومة هي بويضة وحمل وإحساس وعاطفة ، وولادة ومخاض ورضاعة أيضاً ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] .

٣ ـ عملية تأجير الإنسان عضواً من أعضائه لتحقيق مصلحة لشخص آخر كتأجير امرأة رحمها لتحقيق مصلحة لآخر ، كل ذلك أمر مُستقبح في الشريعة الإسلامية ، وبعيد كل البعد عن المعاني التي شرّعها الله عزّ وجلّ للأمومة والأبوّة والأسرة عموماً .

٤ ـ اختلاط الأنساب متحقق في هذا المقام ، فوجود نطفة في رحم لا علاقة شرعية بينهما أمر مُحرّم ، والتحيّر في نسبة الولد إلى صاحبة البويضة التي تُعتبر جزءاً من الأمومة ، أو إلى صاحبة الحمل والتغذية والتي تُعتبر أيضاً جزءاً من مكوّنات الأمومة وكأنّه قد قُسمت الأمومة إلى قسمين أو أكثر ، وهذا بطبيعة الحال من شأنه ضياع الأنساب والشكّ فيها والتخبط في مسالكها ، ومن المعلوم أن من أشدّ أسباب تحريم الزنى اختلاط الأنساب ، عدا عن الأسباب الأخرى الشديدة الأهميّة والتي لا تخفى على عاقل مُنصف ، وأرجو التفريق هنا بين عاقل مُنصف وعاقل حاقد ، ومُغفّل مُسيّر وجاهل حاقد وجاهل مُنصف ، فإنّ هذه هي أصناف التيّارات الفكرية العقائدية الموجودة في الأرض منذ أن خلق الله الأرض وما عليها.

هل دفع الأجر أو قبضه أو التوسّط فيه في عمليات تأجير الأرحام يُعتبر مُباحاً؟

لا يخفى على متبصّر أنّ كل ما أدّى إلى حرام قطعي فهو حرام ، ونتيجة لذلك فلا يجوز استئجار إنسان للقيام بعمل مُحرّم ، فليس من الوارد أن يستأجر أحد ما عقاراً ليُمارس فيه المعاملات الربويّة ، ولو أنه لم يُمارس هذه المعاملات بل قام بمُجرّد الاستئجار أو التأجير ، فإنّ الاستئجار والتأجير أيضاً هنا لغاية مُحرّمة ، فيكون الاستئجار والتأجير أمراً مُحرّماً أيضاً؛ لأنه لابدّ أن يكون المعقود عليه أمراً مُباحاً شرعاً ، فلا يجوز أن يُعقد على خمرٍ مثلاً أو على زنى أو شيء من هذا القبيل.

والتوسّط في الأعمال المُحرّمة يُعدُّ عملاً مُحرّماً ، كالرائش تماماً الذي شمله رسول الله ﷺ باللعنة بالإضافة إلى الراشي والمرتشي لمُجرّد كونه وسيطاً بينهما ، ومن ذلك يتبيّن أنه يُحرّم فتح مؤسسات أو مكاتب لتنسيق تأجير الأرحام أو لتقديم خدمات في هذا المجال ، فيُحرّم أن تُباع أجهزة طبيّة معيّنة قد تيقّن البائع بأنّ المشتري سيستخدمها في هذه العمليات المُحرّمة ، كما أنه يُحرّم أن تبيع سلاحك لمجرم وأنت متيقّن بأنه سيرتكب بهذا السلاح عمليات إجرامية ، وبيع السلاح أساساً كمفهوم مُجرّد أمر مُباح شرعاً ، ولكن قد تُحيط

بهذا الأمر مجموعة من الظروف كأن يُباع سلاح في فتنة يجب على المسلمين قمعها وإنهاؤها كفاً لسفك دماء المسلمين ، فهنا يكون الأمر حراماً ، لا لحرمة الأصل ـ وهو بيع الأسلحة ـ بل لحرمة الظروف المحيطة بهذا الأصل المؤدية إلى حرام ، فيحرم على التاجر مثلاً أن يستورد أنابيب تستعمل في عمليات أطفال الأنابيب وهو يتيقّن أنها لا تُستخدم إلاّ في الأمور التي حرّمها الله عزّ وجلّ ، فيكون المال الذي أنفقه حراماً ويكون الربح الذي حصل عليه حراماً أيضاً ، ولا يجوز للأطباء أن يمارسوا هذا العمل المُحرّم ، ولا يجوز لأصحاب المشافي أن يُقدّموا غرف عملياتهم وتجهيزاتهم الطبية وأسِرَّة مشافيهم لتقديم هذه الخدمة؛ لأنّ هذا التقديم يُعدُّ أمراً مُحرّماً وهذا الأجر الذي يتحصّل عليه ذلك المشفى يُعدُّ أجراً مُحرّماً ، وأذكر هنا قول رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها[1] فباعوها)[2] .

نسب أطفال الأنابيب والأرحام المستأجرة في الشريعة الإسلامية :

لاشكّ أن في الظروف العادية والتي قام الإنجاب فيها طبقاً للتعاليم الشرعية يكون نسب الولد مُلحقاً بأبيه وأمّه ، وعندما فصّلنا القول في الصور المتعددة لأطفال الأنابيب ظهر لنا أنّ أكثرية الصور تُعدُّ صوراً مُحرّمة ، وأنّ صورة واحدة فقط أو اثنتين تُعدَّان من الصور المباحة شرعاً ، ونتيجة لذلك نقول :

في الصور المباحة شرعاً لأطفال الأنابيب تُعدُّ أنسابهم أنساباً ثابتة لآبائهم وأمّهاتهم طبقاً للشريعة الإسلامية ، فإنّ هذا الطفل نشأ من نطفة الأب ومن بويضة الأمّ وعاش فترة كونه جنيناً في رحم أمّه ، وبذلك يكون نسبه نسباً واضحاً لا إشكال فيه .

أما من الناحية الثانية فلابدّ أن نذكر أنّ العلماء المُحدثين اختلفوا في نسب الطفل إلى الأمّ ، فقال البعض : إنّ الأمّ الحقيقية هي صاحبة البويضة ، وقال آخرون : إنّ الأمّ الحقيقية هي صاحبة الرحم التي نشأ فيها هذا الجنين ، وبناءً

---

(١) جملوها : أذابوها .

(٢) صحيح البخاري : ج ٢ برقم ٢١١٠ .

على هذا الخلاف تختلف الأحكام الفرعية ، ولابدّ من استعراض الأدلّة التي اعتمد عليها كِلا الفريقين.

اعتمد الفريق الأوّل الذي ينسب الأمومة إلى صاحبة البويضة على الأدلّة التالية:

١ ـ إنّ البويضة والنطفة الذكرية هما اللتان تخلّق منهما الجنين ، وبطبيعة الحال فإنهما يحملان الخصائص الوراثية لهذا الجنين ، فكل ما يتعلّق بالنسب والشبَه والأمراض الوراثية يُردّ إلى صاحبة البويضة وصاحب النطفة من الناحية العلمية ، وبذلك يقتصر دور المرأة الحاضنة التي حملته في رحمها على دور المُغذّية التي غذّته من دمائها وحضنته في رحمها وتربّى في أحشائها ، فتأخذ بذلك حكم المُرضِعَة التي تقوم أيضاً بإرضاعه من غذائها وحضانته في دارها ويترعرع في كنفها وهذا تقابل واضح[١].

٢ ـ وشتّان بين عملية الزنى وهذه العملية؛ لأنّ عملية الزنى من شأنها أن تُضيّع الأنساب ، فإنّ الرجل الزاني بعد أن يتلذذ بهذه المرأة تلذذاً مُحرّماً يقذف بسائله المنوي فيها فتتسابق نُطفُه فتلتحم بالبويضة ويكون التلقيح ، أما في هذا المقام فلا تكون هناك معاشرة بين الرجل والمرأة التي حضنت الجنين في رحمها ولا تلتحم نطفة الزوج ببويضة هذه المرأة المُستأجَرَة ، وإنما تلتحم ببويضة زوجته حقاً ، وبالتالي تكون الأمومة تبعاً لصاحبة البويضة لا تبعاً لصاحبة الرحم[٢].

٣ ـ إذا أجرينا مقارنة بين حالتين: الأولى: نطفة وبويضة من زوجين تمّ تخصيبهما وتمّت زراعتهما في رحم اصطناعي ، فمن المتّفق عليه أن يُنسب هذا الولد إلى أبيه وأمّه أصحاب النطفة والبويضة ، أما الحالة الثانية: فزوجان قدّما نطفة وبويضة وتمّ التلقيح ، ولكنهما لم يُزرَعا في هذه المرّة في رحم اصطناعي بل زُرعا في رحم امرأة مُستأجَرَة أو مُتبرّعَة ، فمن المنطقي قياساً على

---

(١) عبد الحافظ حلمي: ندوة الإنجاب ـ ص١٧٣ ـ ٢٢٣.

(٢) ندوة الإنجاب: نعيم ياسين ـ ص ٢١٩.

الحالة السابقة أن يُنسب الولد إلى أمّه صاحبة البويضة ولا يُنسب إلى الرحم سواء كان رحماً اصطناعياً أو رحماً حقيقياً ، ولاسيّما أنّ وظيفة الرحم الاصطناعي والرحم الحقيقي واحدة وهي الحضانة وتقديم الغذاء والمناخ المناسب لهذا الجنين[1] .

٤ ـ وأضيف أيضاً عملية قياس بين الرضيع الذي استرضعته أمّه عند امرأة أخرى وبين المرأة التي احتضنت هذه البويضة المُلقّحة في رحمها ، فكما أنّ الرضيع لا يُنسب إلاّ إلى أمّه الحقيقية؛ لقيامها على تغذيته ، ورعايته ، فهنا لا يُنسب الطفل إلى المرأة التي قدّمت له رحمها وغذاءها .

أقوال الفريق الثاني وأدلّته :

١ ـ كل طفل ناشئ بالطرق المحرّمة قطعاً من التلقيح الصناعي لا يُنسب إلى أب جبراً ، وإنما يُنسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنى تماماً[2] .

٢ ـ الأمّ الحقيقية هي الأمّ التي حملت والتي غذّت الجنين من دمها ومن هوائها ، وحضنته في أحشائها وشعرت به في كل لحظة من لحظاتها ، لا تلك الأم التي قذفت بويضة ثم ولّت ظهرها وألقت جميع هذه الأعباء على سواها[3] .

٣ ـ يثبت النسب من جانب النساء بالولادة ، جاء في (بدائع الصنائع) أنّ النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش ، وفي جانب النساء يثبت بالولادة ، ولا تثبت الولادة إلاّ بدليل ، وأدنى دليل عليها شهادة القابلة[4] .

٤ ـ لقد أشار القرآن الكريم في نصوصه الكريمة إلى أنّ الأمّ هي التي ولدت

---

(١) ندوة الإنجاب : محمد فوزي فيض الله ـ ص ٢٢٧ .

(٢) عبد الحميد السائح : الفتوى المصرية ج ٩ ص ٣٢٢٥ .

(٣) أسامة عبد العزيز : أستاذ القلب بجامعة القاهرة ـ جريدة المسلمون ـ العدد ١٢٥ ص ٣ .

(٤) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ج ٨ ـ ص ٣٩٨٩ .

وذلك يتّضح في النصوص التالية: قوله تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢] حيث صرّح ربنا في كتابه بأنّ أمّ الولد هي التي ولدته ، فقال: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد(١).

وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومعلوم أنّ الحقيقة هي المقدَّمَة على المجاز والوالدة الحقيقية هي التي ولدت. وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾ [النساء: ٧] فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته فصارت بذلك والدته حقيقة لا التي أخذَت البويضة منها. وقوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] فبيّن أنّ التي تحمل الولد وتضعه هي أمّه ، ويتّضح من قوله تعالى «الكره» معنى المشاق التي تُكابدها الأمّ في عملية الحمل والولادة ، وهذه المشاق لا يُمكن أن يُزهّد في قيمتها ، وكونه عزّ وجلّ قد عبّر عنها بالنص القرآني الصريح إنما يُفيد الإشعار إلى أنّ الأمّ هي التي تتكبّد هذه المشاق ، وقوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ [الزمر: ٦] واستعمال الله عزّ وجلّ لكلمة «الخلق» ونسبتها للتحقق في داخل البطن على مراحل متعددة يُدعّم هذا الرأي.

الرد على أنصار الأمومة بسبب البويضة:

١ ـ أما قولهم بأنّ الخصائص الوراثية التي تنتقل إلى الطفل لا تنتقل إلاّ عن طريق البويضة ، وهذا بطبيعة الحال يجعل البنوّة للطفل متعلّقة بأمومة صاحبة البويضة وحدها ، فإنه كلام ثابت من الناحية العلمية على الأقلّ ، ولكنه لا يُلزم من الناحية الشرعية ، والدليل على ذلك أنّ الرجل عندما يزني بامرأة بغيٍّ فتحمل منه ، لا يُنسب الولد إلى الرجل الزاني عند كثير من الفقهاء ، مع العلم أنّ النطفة التي وجِدَت في رحم هذه الزانية تتضمّن خصائص وراثية متعلّقة بذلك الزاني ، ومن خلال ذلك يتبيّن لك أنّ أصل النطفة والخصائص الوراثية لا تكفي لثبوت النسب في حال غياب المظلّة الشرعية.

٢ ـ لقد قاس أنصار هذا الرأي عملية الحمل والتغذية في رحم المرأة على

---

(١) رأي د. البار: طفل الأنبوب ـ ص ٦٧ ـ ١٨٣.

عملية إرضاع المرأة المُرضع ، وهذا بطبيعة الحال قياس خاطئ ، فإن من شروط القياس أن توجد علّة معتبرة شرعاً ، والمقصود بالعلّة : الشيء الذي من أجله وُجِدَ الحكم ، أي هي الأمر الباعث على الحكم ؛ أي الباعث على التشريع لا على القيام بالحكم وإيجاده[1] ، فهل الأمر الذي من أجله اعتُبرت المُرضعة أماً بالرضاعة منصوص عليه وواضح أنه السبب الذي من أجله شُرّع الحكم ، هل هو بسبب اكتسابه نموّاً من جسمها ؛ لأنّ من شروط العلّة أن يكون طريق إثباتها شرعياً لا عقلياً فالحكم الشرعي سواء بسواء ، أي أن تثبت بالكتاب أو السنّة أو إجماع الصحابة ، وإذا لم تثبت بواحد من هذه الأدلّة الثلاثة لا تُعتبر علّة شرعية[2] .

وأما قولهم بالفارق بين عملية الزنى وعملية التلقيح حيث إنّ البويضة المُلقّحة تكون قطعاً بويضة الأمّ الزوجة ونطفة الأب الزوج ، وعملية المرأة الثانية إنما تكون حصراً عملية حضانة ؛ لأنه قد ثبت أنّ هناك كثيراً من الحالات يتمّ فيها التلقيح بهذه الصورة ثم تُمارس المرأة المُستأجَرَة الجنس سواءً بطريق شرعي أو بطريق غير شرعي ، فتنشأ عملية تلقيح جديدة بعد أن تكون البويضة المُلقّحة الأولى قد وجدت طريقها إلى العدم والموت ، وخلاصة القول هنا : إنه لو ولدت امرأة طفلاً من زنى على فراش الزوجية فإنّ النسب لها ولزوجها ، وإذا لاعَنَ الزوج المرأة ونفى الطفل فإنّ النسب من جهتها سيبقى ، هذا إذا كان الزنى طبيعياً ، أما لو كان صناعياً فأي وجه اختلاف سيكون في إثبات النسب أو نفيه .

٣ ـ ومن الأدلّة المرجِّحة قول رسول الله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3] وقوله ﷺ : (الولد للفراش) يعني أنّ المرأة إذا حملت ولداً فيجب أن يُنسب إلى فراش الزوجية ، أي إلى زوجها ، سواءً كان هذا الزوج هو الأب الحقيقي علمياً عن طريق تحليل النطفة وما إلى ذلك ، أو ليس هو الأب

---

(١) كتاب الشخصية : للنبهاني ج ٣ ص ٣٣١ .
(٢) كتاب الشخصية : للنبهاني ج ٣ ص ٣٤٣ .
(٣) صحيح البخاري : ج ٤ برقم ٦٧٦٠ .

الحقيقي ، وأما هذا الزاني فله الحَجَرُ كما قال عليه الصلاة والسلام وهي العقوبة (كما أعلم). فإذا نظرنا إلى هذا الحديث وأردنا أن نُطبّقه على هذه الواقعة نرى أنّ النطفة زُرِعَت في رحم امرأة لا تحلّ له ولو كانت مرافقة لبويضة زوجته ، ففي هذه الحالة يُعتبر زانياً شرعاً ، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يُنسب الولد إليه ولو ثبت علمياً أنّ الولد ابنه؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولم يقل ﷺ فللعاهر النسب ، مع العلم أنّ النسب يمكن أن يثبت بوسائل متعددة ، كالصفات والشَّبَه وفي أيامنا هذه يمكن أن يثبت بشكل شبه قطعي أو قطعي ، ولكن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما قال يثبت الوليد لصاحب النطفة ، بل قال: «الولد للفراش» ، ولكن في حال طعن الزوج بنسب هذا الولد الذي ولدته امرأته على فراشه ـ أي ضمن عصمته ـ فيُرفع نسب الولد بعد اللعان ويُنسب إلى أمّه.

وهذا الحديث يُفسّره ما ذكر بسببه فقد روى البخاري أنه (تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة عند النبي ﷺ في ولد جارية زمعة ، قال سعد: إنه ابن أخي عتبة عَهِد إليّ أنّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه فقبضته ، فقال عبد الله بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي وِلِدَ على فراش أبي ، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، لما رأى قرب شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم وقد أدرجه البخاري في باب اتّقاء الشبهات في «صحيحه» فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة معتبراً بالحكم في الولد)[1] .

وقد ردّ الدكتور محمد فوزي فيض الله على من استشهد بالآية الكريمة: ﴿ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢] بأنّ هذه الآية الكريمة وردت ـ كما يقول الأصوليّون ـ على سبب خاص وهو الردّ على المظاهرين من نسائهم الذين يجعلون أحسن ما أحلّ الله لهم كأقبح ما حرّمه عليهم ، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ

---

(١) العسقلاني: ج١٢ ص ٥٢ ـ ١٢٧ ـ ١٣١ .

﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢] وإذا كان سياق الآية بذلك الأمر المنكر الخاص فيجب الاقتصار عليه ولا يصحّ تعميمه؛ لعدم صحة سوقه بالتعميم[١].

الخلاصة:

ويتبيّن من الأدلّة التي ساقها كلٌّ من الطرفين أنّ الأمر محتمل، وأنّ القضية من الأمور المحيّرة، فإذا تأمّلت في أدلّة الطرف الأوّل وصلت إلى شيء من القناعة، وإذا تأمّلت في أدلّة الطرف الثاني وصلت إلى شيء كثير من القناعة، ولكلّ من الأدلّة المتقدّمة ردود عليها، ولا أستطيع برأيي أن أحرم الأمّ صاحبة البويضة من انتماء هذا الجنين لها، مع كونه قد حمل في غالب الأحيان جميع الخصائص الوراثية من صاحبة البويضة، ولا أستطيع أيضاً أن أنفي عن صاحبة الرحم التي قامت بحمله، وتكبّدت جميع المشاق وغذّته من دمها أن أنفي عنها أيضاً صفة الأمومة، وليس من المنطقي أيضاً أن يكون لهذا الطفل أمّان اثنتان، وإن كان المنطق في بعض الأحيان يقبل مثل هذه الفكرة مقارنة بوضع الأمّ الحقيقية الوالدة والأمّ المُرضع، فكلاهما أمّ في الشريعة الإسلامية، وقد قال رسول الله ﷺ: (يَحرُمُ من الرضاعة ما يَحرم من الولادة)[٢].

فيمكن أن نقبل أن يكون له أمّان انسجاماً مع هذا المنطق، ولكن بذلك لا نكون قد نَفَينا المشكلة؛ لأنّ العلّة هنا في نسبِهِ الحقيقي إلى إحداهما، ويبقى الموضوع في نهاية المطاف موضوعاً احتمالياً اجتهادياً، ولا أستطيع ترجيح أحد الرأيين، بل أؤكّد أنّ لهذا الطفل علاقة وثيقة بالمرأتين، وأقترح ألا يُنسب هذا الطفل إلى أمّ من المرأتين عقوبة لهما على تجاوزهما لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد أخطأت الأولى بأن شاركت في حرام وأرسلت بويضتها إلى رحم أخرى، مع العلم أنّ بويضتها مُلقّحة بمَني زوجها وهذه مشاركة في عملية زنى عن بُعد.

---

(١) محمد فوزي فيض الله: التلقيح الصناعي، الوعي الإسلامي العدد ٢٥٩ ص٣٨.
(٢) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٤٤.

وأما المرأة الثانية فقد تجاوزت أحكام الشريعة الإسلامية ووضعت في رحمها مَني رجل لا تحلّ له ، فكلا المرأتين مُخطئ ويجدر بهما العقاب ، في سبيل التأكيد بأن مُخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لا تؤدّي إلى تحقيق الأهداف المرجوّة ، وأرجّحُ تطبيق قاعدة: **(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)**[1]

فأما المرأة الأولى فقد استعجلت وأرادت الحصول على الولد بوسائل غير شرعية وقبل أن يأذن الله بشفائها من العقم ، وأما المرأة الثانية فقد استعجلت في طلب الرزق والحصول على المال بوسائل غير شرعية ، فكان من المفيد أن تُعاقب وأن تُحرم من الأجر على هذه الجريمة ، ولكن أتدارك فأقول: وما ذنب هذا الطفل أن يعيش في المجتمع لقيطاً منبوذاً؟

إنّ هذا الأمر يصعب القرار فيه ولعلّ من المفيد أن نُفكّر بنسبة هذا الولد إلى المرأتين نسبة حقيقية نسبية ، وإيجاد عقوبات تعزيرية أخرى للمرأتين بعيدة عن الإضرار بمصلحة هذا الطفل البريء الذي لم يرتكب إثماً ، وفي هذه الحالة لا تختلط الأنساب ، فإنّ هذه الحالة تُشابه الطفل الذي له أمّ نسبية وأخرى مُرضِعَة ، وقد تقدّم قوله عليه الصلاة والسلام:

ـ (يَحرُمُ من الرضاعة ما يَحرم من الولادة)[2] .

ولاشكّ أنّ في هذا التطبيق مخالفة لما اعتاد الناس عليه من وجود أمّ نسبية واحدة ، ولكن رأفة بهذا الطفل يُنظر إلى الموضوع بعين الرحمة ، مع وضع جميع الضوابط والعقوبات التعزيرية الصارمة التي من شأنها تجنيب المجتمع الإسلامي هذه الحالة التي نسأل الله عزّ وجلّ ألاّ تتسرّب إلى مجتمعاتنا ، ونسأله عزّ وجلّ العفو والعافية.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي ـ ص ٢٨٣ .

(٢) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٤٤ .

نسبة الطفل لصاحب النطفة :

لقد تكلّمنا عن المرأة فيما تقدّم والآن سنتكلّم عن الرجل ، وحالة الرجل لا تخرج عن هذه الأمثلة :

الحالة الأولى :

أن يكون زوجاً حقيقياً وصاحباً للنطفة ، وتكون البويضة بويضة زوجته وزُرِعَت في رحم زوجته ، فالعلاقة هنا علاقة شرعية كما تقدّم ، ويُلحق الولد بأبيه شرعاً وعقلاً .

الحالة الثانية :

أن تكون النطفة من رجل مُتبرِّع ، وقد لُقّحت هذه النطفة ببويضة امرأة متزوّجة (لها زوج) فالحكم في هذه الحالة أنّ الولد لا يُنسب إلى هذا المُتبرِّع وإنما يُنسب إلى زوج المرأة ، والدليل الشرعي على ذلك قول رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[١] .

الحالة الثالثة :

أن تكون النطفة من مُتبرِّع ، وتكون البويضة أو الرحم من امرأة غير ذات زوج ، وفي هذه الحالة تُعامل هذه القضية معاملة المرأة الزانية ، ففي حال أتى رجلٌ زانٍ امرأةً زانيةً وحملت منه فهل يُنسب الطفل إلى ذلك الزاني؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُنسب إليه بل يُنسب إلى أمّه ، متذرّعين بقول رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

وذهب الحنفية إلى أنّ الولد يُنسب إلى هذا الزاني إذا أقرّه واعترف به ، وأوّلوا قول النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أن يكون للزوجة فراش ، أي أن يكون هناك أسرة مؤلّفة من زوج وزوجة ، ففي هذه الحالة يُطبّق

---

(١) صحيح البخاري: ج ٤ برقم ٦٧٦٠ .

الحكم السابق فيكون الولد للزوج إلاّ إذا لاعَنَ ويكون للزاني العقاب الشديد والإثم العظيم ، وقد قال الحنفية : إنّ هذا الحديث يُفيد حال قيام الزوجية ، بحيث تكون المزني بها متزوّجة ولها زوج ، أما في حال كونها غير ذات فراش (ليس لها زوج) وأقرّ الزاني بهذا الولد فإنه يُنسب إلى الزاني ؛ لأنّ الحديث لم يتعلّق بمثل هذه الحالة[1] .

النفقة في هذه الأحوال :

لدينا مجموعة من الأحوال بالنسبة لأطفال الأنابيب كما تقدّم :

الحالة الأولى :

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة وكانت النطفة من الزوج وكانت البويضة من الزوجة ، وكان الرحم الذي احتضن الجنين هو رحم الزوجة ، فالنفقة هنا بطبيعة الحال واجبة على الزوج ، سواء منها نفقته على زوجته بحال قيام الزوجيّة أو نفقته على ابنه بحال كونه أباً ومسؤولاً عن نفقة أبنائه ، ومصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقوله عزّ من قائل : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

الحالة الثانية :

أن تكون النطفة من مُتبرِّع أجنبي ، وتكون البويضة من الزوجة ، ويكون الحمل في أحشائها ، وقد أقرّ الزوج هذه الفاحشة وكان ديّوثاً لا يسأل عن عرضه وشرفه ، ففي هذه الحالة ليس على المتبرِّع بالنطفة أي نوع من أنواع النفقة ؛ لأنّ الولد لا يُنسب إليه ولو كان أباه الفيزيولوجي ؛ للحديث المتقدّم :

---

(١) البدائع : ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٨ ، ٧/ ٢٢٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٤ ، الخرشي : ٤/ ٣١٦ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٥٩ ، المغني : ٥/ ١٨٤ .

(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1].

وأما إذا نظرنا إلى حال الزوج فنرى أنه قد أقرّ بهذه الجريمة ، وقامت الزوجة بارتكابها بناءً على رغبته أو تلاقي إرادتيهما (أي الزوج والزوجة) وبناءً على ذلك فلا تُعتبر الزوجة في هذه الحالة ناشزاً ، وبالتالي تجب نفقة الزوجة على زوجها بقرينة قيام الحياة الزوجية بينهما ، ويجب أيضاً أن يقوم هذا الزوج بالنفقة على هذا الولد؛ لأنّ الولد هنا يُنسب إلى الفراش ، فيكون من الناحية الشرعية ابناً له إلاّ إذا قام بالملاعنة وأنكر نسبة هذا الولد إليه فتسقط نفقة هذا الولد عن هذا الزوج.

الحالة الثالثة :

أن تكون النطفة من متبرِّع وتكون البويضة من الزوجة ويكون الزوج رافضاً لهذه الجريمة ، فتسقط بهذه الحالة النفقة عن الزوج ، سواء كانت النفقة على زوجته أو على الولد الذي في أحشائها ، أما سقوط نفقة الزوجة فلكونها ناشزاً خرجت عن طاعة زوجها ، والناشز في الشريعة الإسلامية تسقط نفقتها ، وأما سقوطها (أي النفقة) على الولد الذي تحمله في أحشائها فلكونه ليس ابناً له ، وبالتالي فلا يُسأل عن نفقته شرعاً ، وفي الوقت ذاته لا يُسأل المتبرِّع بالنطفة عن نفقة هذا الولد؛ لأنه لا يُعتبر أباً شرعياً له ولو قامت العلاقة الفيزيولوجية بين المتبرِّع وبين هذا الولد ، لكون الحديث السابق الذي أكّد أنّ للعاهر الحجر ولم يقل إنّ للعاهر النسب ، ولكون هذه المرأة المَزْنيّ بها بشكل غير مباشر إنما هي ذات فراش ولها زوج ، وبالتالي يُطبّق الحديث بأكمله على هذه الصورة.

الحالة الرابعة :

أن تكون النطفة من متبرِّع وتكون البويضة من امرأة غير متزوّجة ، ففي هذه الحالة نستطيع أن نقول :

١ ـ كما هو معلوم أنّ الجمهور لا ينسبون هذا الولد إلى المتبرِّع بالنطفة

---

(١) صحيح البخاري : ج ٤ ـ برقم ٦٧٦٠.

(الزاني) ولو أقرّ به؛ لأنّ العلاقة تكون علاقة زنى[1] ، وبالتالي فلا يُعتبر هذا الزاني أباً شرعياً للولد ، فلا يُلزم بالنفقة عليه ، ولكن هذا القرار يؤدّي إلى عدم وجود مُنفق على هذا الولد ، وهو إنسان لا ذنب له في كل ما جرى ، وليس من مقاصد الشريعة الإسلامية إضاعته وتشريده ، فتكون نفقته في هذه الحالة على أمّه في حال كونها ذات مال ، أما في حال كونها غير ذات مال فتكون نفقة هذا الولد على أقارب أمّه الذين أوجبت عليهم الشريعة الإسلامية الإنفاق على الأمّ في حال كونها غير مكتسبة ، فالذي يُنفق على الأمّ شرعاً هو الذي يُنفق على ابنها ، أما إذا لم يكن لهذه المرأة منفقٌ عليها فتجب نفقة المرأة والولد على بيت مال المسلمين؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية القائلة: (**الإمام وليّ من لا وليّ له**)[2].

٢ ـ أما على القول الذي اعتبر الزاني صاحب النطفة المُقرّ بنسبة هذا الولد إليه ، فيوجب نفقة الولد على ذلك الأب النَّسَبي الذي نُسِبَ الولد إليه بالرغم من عدم وجود العلاقة الزوجية ، وهذا الرأي خلافاً لرأي الجمهور كما تقدّم.

الحالة الخامسة:

حين تكون النطفة من متبرِّع وتكون البويضة من متبرِّعَة ويكون الرحم من متبرِّعَة أو مُستأجَرَة ، فلا يخلو الأمر من شيئين: أوّلهما: أن يُقرّ المتبرِّع بالنسب ، وثانيهما: أن لا يقرّ المتبرِّع بالنسب ، أما إقرار المتبرِّع بالنسب فقد بيّنا رأي الجمهور وغيرهم في هذه المسألة ، وأما في حالة عدم إقراره بالنسب فيدور الأمر بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم ، والقرار في هذا المجال تابع لعملية الانتساب ، فقال البعض: النسب يكون لصاحبة البويضة ، وقال الآخرون: ـ كما تقدّم ـ النسب يكون لصاحبة الرحم ، ولعلّ النفقة في هذا المجال تكون تابعة أيضاً لهذا الخلاف ، فالذين قالوا: إنّ نسب الولد لصاحبة

---

(١) المراجع السابقة وقد تقدّمت الإشارة إليها.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: م ٦٧.

البويضة يجب أن يجعلوا النفقة على صاحب البويضة ، والذين قالوا: إن النسب يكون لصاحبة الرحم يجب أن يجعلوا النفقة على كاهل صاحبة الرحم ، ولم يُبتّ في هذا الموضوع ولم يُناقَش في المؤتمرات الإسلامية.

ميراث طفل الأنبوب:

لاشكّ أننا قد بيّنا الحالات التي يكون فيها طفل الأنبوب طفلاً شرعياً ، وفي هذه الحالات يكون الميراث ميراثاً شرعياً كاملاً ولا إشكال في ذلك ، إلى هذا ذهب جمهرة العلماء والفقهاء والباحثين المُحدثين الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث ومنهم الشيخ (حسن خالد) مفتي لبنان السابق قال:

(فعملية طفل الأنابيب مقبولة إسلامياً ، والإرث يسير وفق الأصول الإسلامية)[1].

والفتوى المصرية تقول بأنّ ميراث هذا الطفل ميراث طبيعي؛ لأنّ وجوده كان وجوداً شرعياً ، فيترتّب عليه جميع الآثار والنتائج الشرعية ، فإنّ الطفل يرث وتكون له جميع الحقوق من النفقة وغيرها[2].

وقال إبراهيم قطّان قاضي قضاة الأردن:

(إذا تمّ التلقيح بماء الرجل وبويضة زوجته في رحم الزوجة فيثبت الميراث وتثبت جميع الحقوق الشرعية المتعلّقة بهذا الطفل)[3].

والأدلّة المعتمدة في توريث طفل الأنابيب بالصورة الشرعية هي الأدلّة المعتبرة في الميراث التي جاءت في القرآن الكريم والسّنة النبوية ، ولا فارق بين الأمرين؛ لاجتماع الحالتين تحت مظلّة الشريعة الإسلامية ، هذا حين يكون الطفل منسوباً إلى أبيه وأمّه شرعاً ، أما في الحالات الأخرى فتختلف الأحكام؛ لاختلاف هذه الحالات:

---

(١) مجلة الأسبوع العربي: العدد ١٩٨٦ آب ١٩٨٧.

(٢) مفتي الديار المصرية محمد مخلوف ، مجلة الدستور الأردنية ٢٨/ ٧/ ١٩٧٨.

(٣) صحيفة الدستور: ٢٨/ ٧/ ١٩٧٨.

الحالة الأولى:

إذا كانت النطفة من رجل مُتبرِّع وكانت البويضة من امرأة، وقامت هذه المرأة أيضاً بحمل الجنين في أحشائها، ففي هذه الحالة يكون الولد ولد زنى كما تقدّم؛ لأنه لا علاقة بين هذه المرأة وبين الرجل المُتبرِّع بالنطفة، فلا توارث بين الرجل المُتبرِّع وبين الطفل؛ لأنه لا علاقة نَسَبِيَّة بينهما، وكما فصّلنا وقلنا: إنّ العلاقة النَّسَبِيَّة ليست العلاقة البيولوجية بل هي العلاقة الشرعية، مع العلم أنّ العلاقة البيولوجية لا تُثبت نسباً ولكن تُثبت بعض الأحكام كما ذهب الجمهور، ومنها حرمة زواج الزاني بابنته من الزنى وقد تقدّم ذلك.

ونعود إلى ما كنّا فيه: فلا توارث بين طفل الزنى وبين الرجل المُتبرِّع بنطفته، ولكن هذا الطفل يكون ابناً لصاحبة البويضة وصاحبة الرحم التي احتضنته، وفي ذلك يرثها وترثه؛ لأن الزانية يثبت نسب الولد لها حتماً، دون اعتبار لكون العلاقة غير شرعية.

قال ابن حزم: (ولد الزنى لا يرثه الذي تخلّق من نطفته ولا يرثه، ولا عليه حقّ الأبوّة في برّ ولا نفقة ولا تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي)[1].

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أنّ الولد (أي ابن الزنى) يرث من أمّه وترثه أمّه أيضاً، ويرث من إخوانه من أمّه ولكن يرث الفرض فقط، وهذا الحكم قال به الحنفية دون الآخرين[2].

وهذا القول في الأصل لزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وأهل المدينة والزُهري وسليمان بن يسار، ثم تابعهم أصحاب هذا المذهب[3].

الخلاصة: إنّ ابن الزنى يرث أمّه وترثه أمّه على تفصيل بين العلماء مجمله هذا المثال:

---

(١) المحلّى: ابن حزم ج ٩ ص ٣٠٢.

(٢) تبيين الحقائق: ج ٦ ص ٢٤١، بداية المجتهد: ج ٢ ص٣٢٤، مغني المحتاج: ج ٣ ص ٣٨.

(٣) المراجع السابقة.

إذا توفِّي من لا أب له عن أمّه وأبيها وأخيها :

ـ المالكية والشافعية : الأمّ لها الثلث والباقي لبيت المال .

ـ الحنفية : الميراث كلّه للأمّ والثلث فرضاً والباقي ردّاً .

ـ الحنابلة : الميراث كلّه للأمّ بطريق التعصيب .

وإذا مات من لا أب له عن أمّ وأخ :

ـ المالكية والشافعية : للأمّ الثلث وللأخ السدس والباقي لبيت المال .

ـ الحنفية : للأمّ الثلثان وللأخ الثلث فرضاً وردّاً .

ـ الحنابلة في أحد الروايات : للأخ السدس فرضاً وللأمّ تعصيباً الباقي .

وقال الشيخ (عبد اللطيف حمزة) مفتي مصر عام ١٤٠٢ هجري عن حالة تكوّن الطفل من ماء غير ماء الزوج ففيه معنى الزنى : (لا يرث من أمّه شيئاً؛ لأنه ابن غير شرعي)[١] .

وردّ عليه الشيخ (مصطفى الزرقاء) فقال : (إنّ في رأي الشيخ تسرّعاً واضحاً وهو مخالف لجمهور فقهاء المسلمين ، فالصواب أنّ ابن الزنى لا يرث من أبيه ولكنه يرث من أمّه وترثه)[٢] .

هل يجوز قتل طفل الأنابيب؟

لاشك أنّ طفل الأنابيب يمرّ بأربعة مراحل :

١ ـ مرحلة النطفة وذلك عند إخراجه من الذكر .

٢ ـ مرحلة البويضة وذلك عند إخراجها من الأنثى .

٣ ـ عملية تلقيح النطفة والبويضة خارج الرحم ، وتُسمّى في هذه الحالة : البويضة المُخصّبة .

٤ ـ حالة إعادة زراعة البويضة مُخصّبة في رحم امرأة .

---

(١) مجلة المسلمون : العدد ٤٤ تاريخ ١ ذي القعدة ١٤٠٢ هجري ص ٢٣ ـ ٢٥ .

(٢) مجلة الأمّة : ٤/٢٨ ـ ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ هجري ص ٦١ ـ ٦٣ .

ولكلٍّ من هذه الحالات أحكام مختلفة:

ـ الحالة الأولى: قتل النطفة

لاشكّ أنه يجوز قتل النطفة قبل أن تتلقّح مع البويضة، وذلك لسببين:

☐ ـ لا تُعتبر النطفة إنساناً؛ لأنها لا تصلح بحدّ ذاتها لتشكيل الإنسان، إلاّ إذا تمّ تلقيحها مع البويضة، وبالتالي فلا يُعتبر قتلها قتل نفس حيّة.

☐ ـ لقد أباحت الشريعة الإسلامية العزل، والعزل بطبيعة الحال هو قتل للحيوانات المنوية، فالأمر مشترك في هذه الحالة.

ـ الحالة الثانية: قتل البويضة

☐ ـ لاشكّ أنه يجوز قتل البويضة قبل أن تتلقّح للأسباب التي تقدّمت في النطفة، فلا تُعتبر البويضة إنساناً معصوم الدم ذا روح قد نفخها الله فيه بعدُ، وبالتالي فلا يُعتبر قتلها اعتداءً على حياة.

☐ ـ عندما أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يعزل نُطَفَه فقد حكمت بالتالي على البويضة ألا تتلقّح من نطف هذا الرجل، وبطبيعة الحال فسوف يكون مصيرها الموت.

قال القرطبي ـ من فقهاء المالكية ـ في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»: (إنّ النطفة لا يتعلّق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقرّ في الرحم)[١].

ـ الحالة الثالثة والرابعة:

وهي عملية تلقيح النطفة للبويضة وتحوّلها إلى بويضة مُخصّبة، سواء كانت خارج رحم الأمّ أو داخل رحم الأمّ، وسواء كان رحم أمّ أو رحم امرأة ليست بالأمّ؛ أي ليست صاحبة البويضة على الخلاف السابق، وليس من الحكمة التفريق بين كون البويضة المُلقّحة داخل رحم الأمّ أو داخل رحم اصطناعي أو داخل رحم مُستأجَر؛ لأنه وفي غالب الظن مجرّد أن تمّ الالتقاء بين النطفة والبويضة كان الاعتداء عليها اعتداءً على حياة، وهذا الأمر يُفسّر من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج ٢ ص ٢٦٦.

الناحية الفقهية قياساً على قضية الإسقاط ، فمن العلماء من أباح الإسقاط قبل أن تُنفخ الروح ، أي قبل مضي أربعة أشهر ، وهناك من قيّد ذلك الإسقاط للضرورة ، وهناك من منعه ، وآراء الفقهاء في هذا على الشكل التالي :

لقد اتّفق جميع الفقهاء على أنه يحرم إنزال الجنين بعد مضي ١٢٠ يوماً أي أربعة أشهر ، باعتبار أنّ نفخ الروح يتمّ بعد ذلك .

ـ «ذهب الحنفية إلى إباحة الإسقاط قبل الأربعة أشهر ؛ لوجود عذر ، ومن الأعذار التي ارتأوها : أن ينقطع لبن الأم ولا يجد الزوج ظئراً لابنه .

وذهب المالكية إلى تحريم قتل البويضة المُلقّحة ، فحين التقاء النطفة بالبويضة غدا مخلوقاً مقدّساً يحرم قتله ، وفرّق بعضهم بين ما قبل الأربعين يوماً وما بعدها .

وذهب الشافعية إلى كراهة إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً ، واشترطوا رضا الزوجين في ذلك ، وألا يترتّب ضرر على الحامل ، وبعد فترة الأربعين يوماً يَحرُم الإسقاط عندهم مطلقاً ، وحرّم الغزالي الإسقاط مطلقاً ؛ لأنه جناية على موجود حاصل .

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية من إباحة الإسقاط قبل مضي الأربعة أشهر وحرمته تماماً بعد مضي مائة وعشرين يوماً لنفخ الروح»[(١)] .

ـ (وذهب الظاهرية إلى حُرمة قتل البويضة المُلقّحة منذ اللحظة التي تمّ فيها التلقيح)[(٢)] .

وبناءً على هذه الأحكام تستطيع أن تُقدّر عملية قتل طفل الأنابيب ، فهو عند

---

(١) فتح القدير : ج ٢ ص ٤٩٥ حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٢٧٨ ، وج ٢ ص ٥٢٢ ، الشرح الكبير للدسوقي : ج ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ ، حاشية الشبرمسلي على نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٢٠٥ ، الفروع لشمس الدين المقدسي : ج ١ ص ٢٨١ ، الإنصاف : علاء الدين المرداوي : ج ١ ص ٣٨٦ ، المغني لابن قدامة : ج ٧ ص ٨١٦ .

(٢) المحلى : ج ١١ ص ٣٨ .

الحنفية والحنابلة مُباح إلى أن يبلغ مائة وعشرين يوماً ، فإذا بلغ مائة وعشرين يوماً حُرِّم.

وعند الشافعية هو مُباح باتّفاق الزوجين في حال وجود الزوجين أو برضا الأم في حال كون التلقيح كان عن طريق عملية زنى؛ أي عن طريق نطفة مُتبرّع ، ولا يترتّب إضرار على الأمّ فقد أباحوه قبل الأربعين يوماً ، أما بعد مضي الأربعين يوماً فيُعتبر مُحرّماً ، والحال مُشابه عند المالكية.

ويُحرّم عند الظاهرية بمُجرّد أن تُلقّح النطفة البويضة ، ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا يُفرّق بين ابن شرعي وابن زنى ، فكلا البويضتين المُلقّحتين تحملان الاحترام ذاته لتحقق الإنسانية فيهما؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلنَّفْسَ ﴾ مطلق ويشمل جميع النفوس سواء كانت ذات وجود شرعي أو كانت ذات وجود غير شرعي ، ونذكر في هذا المقام إبقاء رسول الله ﷺ على حياة الغامدية ، وتأجيل إقامة الحدّ عليها لحين ولادتها ، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر احتراماً للنفس الإنسانية ولو كان الجنين ابن زنى ، وإني أظنّ أنّ رأي الظاهرية في هذا المقام هو الرأي الأحوط والذي يجب أن يُتّبع في حال كَون الولد شرعياً أو غير شرعي ، وفي حال عدم وجود سبب من الأسباب الضرورية التي تدعو إلى إسقاطه أو قتله.

وتطبيق رأي الحنفية في حال كَون الجنين ابن زنى ، فيُقتل قبل الـ ١٢٠ يوماً تجنّباً للكارثة الإنسانية وتعزيراً لمرتكبي هذه الجناية ، وهذا الحكم في حال كَون الرحم اصطناعياً ، أما في حال كَون الرحم حقيقياً فيجدر إبقاؤه إلاّ برضا الأمّ ، والله أعلم.

حكم بنوك النطف

من المتعارف عليه أنّ هناك بنوكاً للأموال يضع فيها أصحاب رؤوس الأموال أموالهم؛ للحفاظ عليها من السرقة ، بالإضافة إلى تشغيلها والحصول على مردود مادي من حركتها ، ولا يخفى أنّ هناك بنوكاً إسلامية تُراعي أحكام

الشريعة الإسلامية في ممارساتها التجارية ، وهناك بنوك ربويّة تضرب بأحكام الشريعة الإسلامية عرض الحائط ، وقد استطاع اليهود بطبيعتهم المعروفة السيطرة على البنوك الربويّة العالمية ، وبالتالي استطاعوا أن يُقرضوا دول العالم من هذه البنوك ويأخذوا ضمانات ، ويتحكّموا بسياسات هذه الدول واقتصادها وحياتها الاجتماعية في سبيل تحقيق أهداف الصهيونيّة في الفساد والإفساد.

وإنّ قضية بنوك النطف لا تختلف كثيراً عن هذا الواقع ، فإذا نظرت إلى أصحاب هذه المشاريع التي تُسمّى (علمية) افتراءً على العلم وتعدّياً عليه ، وجدت أنهم يهود أو ممن يتبنّون الأفكار الصهيونية ، وباختصار شديد فإنّ هناك أناساً يتبرّعون بسائلهم المنوي إلى البنوك ، وتقوم هذه البنوك المتخصصة بتجميد هذه السوائل المنوية المليئة بالملايين من النطف واستخدامها عند الحاجة ، وذلك في حال لجوء البعض إلى الاستعانة بنطفة رجل غيره في حال كونه عقيماً ، أو لجوء امرأة لا تبحث عن الزواج وإنما تبحث عن الإنجاب فتحصل عن طريق هذا البنك بمقابل مبلغ مادي معيّن على هذه النطفة لِتُزرع في رحمها.

وقد انتشرت هذه البنوك في أوروبة وأمريكا ، ولم تعد الحاجة إلى الإنجاب مُرتبطة بتشكيل أسرة مليئة بالعلاقة الحميمية السليمة التي تؤدّي إلى نمو المجتمع وتكامله بل غدا الأمر فوضى ، ولا يحتاج الأمر إلى بحث طويل: إنّ بنوك النطف تُعتبر عملاً غير شرعي وبعيداً كلّ البعد عن المقاصد الشرعية وذلك للأسباب التالية:

١ ـ إنّ هذه النطف التي ستوضع في البنوك سوف تُلقّح مع بويضات ، وسوف تُزرع في رحم طبيعي أو صناعي ، وبطبيعة الحال فالتقاء النطفة بالبويضة يُعتبر زنى محض؛ لأنه لا توجد علاقة زوجية بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة ، وهذا لا يختلف عن الدعارة.

٢ ـ مناقضة هذا الواقع لمصلحة المجتمع الإنساني في تكوّنه من أُسَر متعاضدة متحابة يتكامل فيها الرجل والمرأة لإنشاء جيل سليم ، ولا يخفى الدور العاطفي والتربوي والإنساني الذي تُشكّله الأسرة بشكل عام ، والذي

يُشكّله الأب والأمّ في الأسرة ، وهذه العمليات من شأنها أن تُحطّم هذا المبدأ الطبيعي في التناسل والتكاثر ، فيكون التكاثر مُتاحاً بوسائل الزواج أو بوسائل بعيدة عن الزواج كالزنى وأطفال الزنى الذين ينتشرون في أوروبة وأمريكا بشكل كثيف وخطير ، وكأطفال بنوك النطف الذين لا يُعرف لهم آباء وكثيراً لا يُعرف لهم أمّهات أيضاً ، فكما يُخزّن البنك السائل المنوي للذكور يُخزّن أيضاً البويضات الأنثوية ، وبالتالي يُقدّم البنك البضاعة التي يحتاجها الزبون ، فإذا وُجِدَ رجلٌ لا يُريد أن يتزوّج وكان يُعاني من عقم ، فيستطيع أن يأخذ بويضة امرأة ونطفة رجل ويلقح تلك البويضة ويعتبر نفسه أباً لهذا الطفل ، والذي بطبيعة الحال لا يعرف له أباً حقيقياً ولا أماً حقيقية ، ويمكن أن تأتي امرأة فتأخذ نطفة وبويضة ، وذلك يختلف حسب حالات العقم وحسب حالات الاعتلال النفسي والهَوَس الذي تعيش في ظلّه المجتمعات الغربية ، وهذا الواقع المؤسف يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية كما تقدّم ويتناقض مع قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فقد سقطت الزوجية وسقطت المودّة وانهارت الرحمة في ظلّ هذا المبدأ الشيطاني.

٣ ـ اختلاط الأنساب وانتشار زنى المحارم وضياع العلاقات النَّسَبِيَّة الحقيقية الدموية بين الآباء والأبناء ، ولا يخفى أنّ ذلك يترتّب عليه آثار كثيرة ، فالمرأة تتكشّف على محارمها بالقدر الذي أباحته لها الشريعة الإسلامية ، وفي ظلّ هذه الأمور تختلط المحارم فلا يكون الابن ابناً ولا يكون الأخ أخاً ولا يكون الأب أباً ، وعند عدم وجود العلاقات الدموية الحقيقية تجد الشهوات مكانها للانطلاق والتفشّي فتكثر حالات زنى المحارم، وقد وصلت المجتمعات الأوربية والأمريكية إلى درجة من التفسّخ بحيث إنّ الأب يُضاجع ابنته والأخ يُضاجع أخته والابن يُضاجع أمّه ، وفي غالب الأحيان تكون هناك علاقات دموية نَسبية حقيقية بين هؤلاء ، فما سيكون عليه الوضع عندما تكون العلاقات غير دموية وغير نَسبية؟! إذن فسينقلب المجتمع بكامله إلى مجتمع للخنازير.

٤ ـ التخبّط القانوني في الأمور النَّسَبية والإرثية والوصايا والهبات وما يتعلّق بذلك من الحُرُمات والحقوق المالية وغيرها من الحقوق ، وبالتالي فيختلط الحابل بالنابل ونقع في متاهة لا مخرج لنا منها .

ونتيجة لكلّ ما تقدّم يتبيّن لك حكم الشريعة الإسلامية في مسألة بنوك النطف ، نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة والتامّة في الدين والدنيا والآخرة .

ومن المعروف أن من أبرز أسباب فناء الحضارات وموتها الانحدار الخلقي الذي يُصيبها في نهاياتها ، فكان سقوط الإمبراطورية الساسانية على سبيل المثال نتيجة انتشار زنى المحارم وعدم التفريق بين زواج شرعي ينسجم مع الفطرة الإنسانية الطبيعية وزواج الأمّ بابنها وزواج الأخ بأخته ، فانتشار المشاعية الجنسية في ظلّ هذه الحضارة أدّى إلى دمارها وتمزّقها .

ومن الواضح لعلماء الحضارات ولعلماء الشريعة الإسلامية أيضاً أنّ المدنية الأوربية والأمريكية قد وصلت إلى نهاياتها وذلك يظهر بمظاهر متعددة وساطعة لكلّ متبصّر ، ومن أبرزها زنى المحارم وعمليات الاستنساخ وأطفال الأنابيب التي لم يضعوا لها قواعد ، بالإضافة إلى بنوك النطف ومؤسساتها وجمعيات الشذوذ الجنسي المثليين ـ كما يُسمّونهم ـ وانتشار المخدرات وتحوّل المدارس إلى دور للدعارة والعهر وسيطرة المفاهيم المادية على كل قيمة دينية أو معنوية أو أخلاقية ، كلّ ذلك علامات ومظاهر بارزة لقرب دمار هذه المدنيّات التي لم تكن يوماً من الأيام حضارات ، وشتّان بين المدنية والحضارة ، فالحضارة تشمل التقدّم المدني والمادي وتشمل أيضاً التقدّم الإنساني والأخلاقي والديني ، أما المدنية فهي تقتصر على الأمور المادية البحتة ، وتعيش في فراغ رهيب في مجال القيم الدينية والإنسانية والأخلاقية ، ولا أجد نفسي مضطراً لذكر الأدلّة التي تُحرّم مسألة بنك النطف ، فالأدلّة التي تُحرّم الزنى هي ذاتها التي تُحرّم بنوك النطف ، والأدلّة ذاتها التي تُحارب الفساد الاجتماعي والتمزّق الأُسري هي الأدلّة التي تُحارب وتُحرّم بنوك النطف ، وعجباً للإنسان كيف يبحث عن موته ودماره بيديه ، ولكن لا أجد مكاناً للتعجّب هنا؛ لأنّ الإنسان

إذا لم يسترشد بنور الله عزّ وجلّ عن طريق الوحي فسوف يقع في مزالق الدمار والهلاك ، سواء على صعيد حياته المؤقتة في هذه الدار ، أو على صعيد حياته الأبدية في الدار الآخرة ، ولا يسعني إلاّ أن أقول: الحمد لله أنّا خُلقنا مسلمين ، وأسأل الله العلي العظيم لهذه الأمة أن تعود إلى دينها وتتمسّك بكتابها وسنّة نبيّها فهو خير لها في دنياها وآخرتها .



الفصل الرابع
الاستنساخ

لاشكّ أنّ الاستنساخ يُعتبر من الأمور الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح والبحث والدراسة؛ كي يصل المسلم إلى نتيجة علمية تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، ولاسيّما أنّ لهذه القضية وجوهاً متعددة ومختلفة، فهناك الوجوه الإيجابية التي تتضمّن المنافع والمصالح والفوائد، وهناك الوجوه السلبية التي تتضمّن المفاسد والمضار والمهالك، وليس من الحكمة إذا استبطن الشيء وجهين أن نُصدر حكماً مباشراً لمنعه وتحريمه، لمجرّد وجود عناصر سيئة في أساس تكوينه، بل الحكمة أن نستثمر العناصر المفيدة ونجعلها مُباحة ونستبعد العناصر المُفسدة ونجعلها مُحرّمة.

وإنّ الاستنساخ كعلم وبحدّ ذاته يُعتبر جزءاً من الهندسة الوراثية، فلابدّ قبل الخوض في الاستنساخ من ذكر لمحة عن الهندسة الوراثية وماذا تعنيه وتتضمّنه؛ لتكون مدخلاً لشرحنا الاستنساخ وما يُحيط به.

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الهندسة الوراثية والاستنساخ.

المبحث الثاني: المخاوف من الاستنساخ.

المبحث الثالث: الفوائد المتوقعة من الاستنساخ.

المبحث الرابع: حكم الاستنساخ.

المبحث الأول
الهندسة الوراثية والاستنساخ

الهندسة الوراثية: هي مجموعة العلوم التي تبحث في المادة المكوّنة للخصائص الوراثية عند مختلف الكائنات الحيّة ومنها الإنسان بطبيعة الحال، فهو علم حديث ويُسمّى «علم القرن الواحد والعشرين» نظراً لحداثته ونظراً للنتائج الباهرة المتوقّعة عن تطوّره وتقدّمه، والأمل الكبير المعقود عليه في معالجة الكثير من الأمراض المستعصية والكثير من الحالات الشائكة، ولاسيّما فيما يتعلّق بحلّ الشيفرة الوراثية، والشيفرة الوراثية هي الشريط الجيني الذي يظهر عليه كلّ ما يتعلّق بالإنسان من صفات وعوامل مؤثّرة، وأمراض وصفات فيزيولوجية كالطول والعرض ولون البشرة والعينين والشعر، وخصائص أخرى كالذكاء وقوّة الذاكرة وسرعة الاستجابة والحساسية والقدرة على الإدراك والاستيعاب إلى ما هنالك، فالشيفرة الوراثية إذا ما تمّ كشفها بشكل كامل ومُطلق فسيسهل التحكّم بهذه العناصر كما يدّعي المختصّون، وقد حُلَّت الكثير من رموز الشيفرة الوراثية حتى اليوم، وهناك علم جراحة الجينات الذي يحاول العلماء فيه الآن تخليق جينات جديدة معملياً وذلك بمعرفتهم الأنزيمات المُفككة للـ (D.N.A)[1] وكيفية فكّ وإعادة ترتيب الأسس الآزوتية الأربعة بالشكل الذي يُريدونه.

وكما تبيّن فإنّ الهندسة الوراثية تشمل جميع المخلوقات، فإنها تشمل النبات والحيوان والإنسان والحشرات وكل ما تنبض فيه حياة، ومما حققته الهندسة الوراثية الأمور التالية:

---

(١) الـ (D.N.A) هو الحامض النووي الذي تتأسس منه الخلية وتتميز عن غيرها من الخلايا.

على الصعيد الزراعي :

لقد حسّنت من أنماط النباتات وخصائصها ، وزادت في كمية إنتاجها وكثافتها ، وزادت في مقاومتها للأمراض والآفات وحسّنت من نوعيّات معيّنة وأدخلت نوعيّات جديدة كما يُسمّى بعملية (التطعيم) فنتيجة التلاعب بالأمور الوراثية للنبات أصبحوا يُخرجون فاكهة مختلفة مثلاً ليست برتقالة بالمعنى الكامل وليست ليمونة أيضاً بالمعنى الكامل فهي تتشاطر الصفتين ، وتمّ التغلّب على المشاكل الطبيعية فتدخّلوا في هندسة بعض النباتات وراثياً فأصبحت تنبت في المناطق الجافّة أو في الترب المالحة أو تحت الثلوج ، دون أن تتأثّر بهذه العوامل الطبيعية التي من شأنها أن تقتل النبات فيما مضى ، ونباتات تستطيع أن تستخلص من الجو الآزوت وبذلك تستغني عن (التسميد) ولا يخفى أنّ ما تحقق يُعتبر من الأمور الإيجابية باستثناء ما تمّت به عمليات التطعيم التي تلاعبت في الصفات والخصائص للفاكهة أو للنبتة ، فأدخلت عليها صفات فاكهة أخرى ، ولقد اكتُشف حديثاً أنّ هذا التدخّل بصفات الفاكهة أو النبتة من هذه الناحية حصراً يُؤدّي إلى سرطانات وأمراض خبيثة[1] .

على الصعيد الحيواني :

لقد استطاعوا عن طريق الهندسة الوراثية الحصول على أصناف ذات ميّزات عالية وصفات رفيعة من حيث الإنتاج ، وعلى سبيل المثال فالبقرة التي يُمكن أن تُقدّم يومياً ثلاثين أو أربعين كيلو من الحليب غدت تستطيع أن تُقدّم أضعاف هذه الكميّة ، والعجول التي تحتاج في نموّها وتضخّمها وزيادة الثروة اللحمية إلى كميّة كبيرة من الغذاء ووقت طويل أصبحت عجولاً لا تستهلك الاستهلاك الغذائي ذاته وتنمو بسرعة كبيرة جداً .

ومن المُلاحظ أنّ استخدام الهرمونات في تغذية هذه الحيوانات جعلها تنمو نموّاً سريعاً وعجيباً ، وجعل لحومها مليئة بالآفات والأخطار ولاسيّما احتمال انتشار الأوبئة والأمراض السرطانية ، وما جنون البقر وما تابعه من هذه

---

(١) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والشريعة : لحسام الدين شحادة ـ ص ٥٩ وما بعدها .

الأحداث إلاّ نتيجة للتدخّل في هندسة وراثة هذه الحيوانات وفي علفها أيضاً ، فمن المعلوم أنّ الله عزّ وجلّ خلق العشب غذاءً للبقر ولكنهم أخذوا يُطعمونهم شحوماً ولحوماً ومخلّفات أحشاء الخنازير وما إلى ذلك ، مما أدّى إلى جنون البقرة ، ونتج عن أكل البشر للحم البقر إصابتهم بنوع من جنون البقر الذي أدّى إلى شللهم وفَقد قواهم العقلية ثم إلى الموت المُحتّم ، وقد استُخدِمت الهندسة الوراثية في شتّى أنواع الحيوانات ولاسيّما في الأسماك ، حيث يُمكن لسمك (السلمون) الذي تمّت معالجة الجينات عنده بزرعه بجين من سمك (البقلاه) بحيث يكبر حجمه خمسين مرّة خلال سنة واحدة[١].

على الصعيد الصناعي :

إنّ هذا العلم يُحقق نتائج متميّزة ، ولعلها تتضمّن بعض الإيجابيات ، ولكن من الموثوق به أنها تتضمّن الكثير من السلبيات كما تقدّم بالنسبة إلى الحيوانات.

على صعيد البيئة :

يمكن إنتاج بكتيريا لتنظيف المحيطات من النفط المُتسرّب الذي يُسبّب الكوارث في الحياة البحرية ، ويمكن برمجة سلالات من البكتيريا تقوم بتخليص الهواء من الملوّثات الجوية كالرصاص والفحوم الهيدروجينية ، ويمكن أن يتمّ أيضاً تطوير بكتيريا من خلال علم هندسة الوراثة بحيث تُنقّي المياه المالحة[٢] فتُنقّيها وتُعيدها إلى حالتها الأولى ، وإن لم يتوفّر ذلك فيمكن أن تجعلها صالحة لري الأراضي دون لحوق السلبيّات التي تُشكّلها سقاية الأراضي من قِبَل المياه المالحة.

على الصعيد الإلكتروني :

لاحظ علماء الإلكترون مُشابهة كبيرة بين نظام الهندسة الوراثية وأنظمة البرمجة الكمبيوترية ، لذلك فقد أُسّسَت لجان خاصّة ذات معامل باهظة

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المياه المالحة : هي مياه الصرف الصحي.

التكاليف للاستفادة من هذا التشابه في تطوير الخدمات الإلكترونية وإمكانية كون الجين كنموذج مثالي في المعالجات وذلك عن طريق استخدام الـ (D.N.A) كأساس في المعالجات وهو أقوى بكثير من معالجات اليوم الرقمية في بعض الحواسب ، وعلماء الجامعة بنوا حالياً حاسوب (D.N.A) بدائياً وهم يسعون في تطويره[1] ، ويتوقّعون الاستفادة في مجالات مختلفة أولاً من حيث سهولة السيطرة وعدم حجب الخدمات التي يؤدّيها الكمبيوتر ، بالإضافة إلى استطاعتهم صناعة شرائح صغيرة الحجم دقيقة للغاية عوضاً عن الشرائح الكبيرة بوساطة هذا النظام ، بالإضافة إلى استغنائهم عن عمليات التبريد ، فمن المعلوم أنّ الأجهزة عندما يكثر استعمالها ترتفع درجة حرارتها ، وإذا تمّ استخدام هذا النظام الحيوي فستحافظ حرارة الأجهزة على برودتها مهما طال استخدامها واستعمالها.

على الصعيد الطبي:

فيمكن استخدامها في كشف الشيفرة الوراثية وبالتالي معرفة الجين المسؤول عن المرض ، وفي حال معرفة الجينات المسؤولة عن الأمراض يستطيع العلماء أن يصلوا إلى معالجة سليمة وواضحة لهذه الأمراض ، وتحقق ذلك فعلاً بعد اكتشاف الشيفرة الوراثية ولكن ليس بشكل كامل بل بشكل تدريجي ، فاكتُشِفت أنواع كثيرة من شيفرات الميكروبات والجراثيم والفيروسات مثل الإنفلونزا والتيفوئيد واليرقان والسحايا والتهابات الكبد الإنتانية والجينات المسؤولة عما يتعلّق بالدم ، والجينات المسؤولة عن بعض الأمراض البصرية ، فقد اكتُشِفَ الجين الخاص بمرض التهاب الشبكية الصباغي ، ومن شأن ذلك أن يُساهم في معالجة هذه الأمراض وإيجاد حلول جذرية لها بعون الله تعالى ، ومن بينها جينات طفيلي الملاريا المدمّر وكائنات أخرى ممرِضَة خطيرة ، ولا يخفى علينا أنّ هذه البحوث مُكلفة جداً وتأخذ وقتاً طويلاً ، فالكشف عن الجين المسؤول عن مرض التليّف الكيسي استغرق ١٠ سنوات من العمل و١٥٠ مليون دولار.

---

(١) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والشريعة: لحسام الدين شحادة ـ ص ٥٩ وما بعدها.

على صعيد زراعة الأعضاء:

يتوقّعون من خلال الهندسة الوراثية صناعة أعضاء إنسانية مخبرياً وزرعها في أجسام أناس يحتاجون إليها، كزراعة الكلى والكبد والبانكرياس وبعض الخلايا وأجزاء العين من الشبكية والقرنية والقزحية وما إلى ذلك، وبذلك لا تعود تكلفة زراعة الأعضاء تكلفة باهظة، فإذا أصيب إنسان بدمشق على سبيل المثال بفشل كلوي وأراد زراعة كلية ولم يجد مُتبرِّعاً لذلك ـ وإننا نرى هذه الإعلانات كثيراً في الصحف في هذه الأيام ـ فلا يضطرّ صاحب هذه المشكلة إلى أن يُسافر إلى الهند؛ ليشتري كلية صالحة ويُكلّفه ذلك حوالي المليون ليرة سورية، بل يستطيع أن يحصل عليها من المراكز المتُخصصة لإنتاج هذه الأعضاء، وقِس على الكلية الكبد والبانكرياس والكثير من الأعضاء الأخرى.

ماهيّة الاستنساخ:

نسمع كثيراً ولاسيّما في هذه الأيام عن الاستنساخ، فترى أنّ كثيراً من الناس يُردّدون هذه الكلمة، وترى أنّ الشغل الشاغل للمؤتمرات والمجالس والأخبار الطبية والصحف العلمية وحتى الصحف الفكاهية وغيرها التحدُّث عن الاستنساخ، فما هي حقيقة الاستنساخ؟

الاستنساخ ـ باختصار شديد ـ هو عبارة عن أخذ خليّة حيّة من جسد إنسان حيّ ثم وضع هذه الخليّة في بويضة أنثوية (بطبيعة الحال) قد فُرِّغَت من نواتها بالاستعانة بشرارة كهربائية، فإذا ما دخلت هذه الخليّة إلى داخل هذه البويضة المُفرَّغَة أخذت تنقسم على نفسها، وتمّت زراعتها في رحم امرأة، فتأخذ دور الجنين الطبيعي أي البويضة المُلقّحة الطبيعية، وتنمو في بطن المرأة ثم يلد مولوداً طبيعياً حيّاً.

هذا باختصار معنى الاستنساخ، وباعتبار أنّ هذه الخليّة قد أخِذَت من جسد إنسان فإنها تحمل جميع الخصائص التي يحملها هذا الإنسان، سواءٌ أكانت الخصائص الفيزيولوجية من طول وعرض ولون بشرة ولون عينين، أو الخصائص المُتعلّقة بالصفات الأخرى، فتستطيع أن تقول: هي نسخة طبق الأصل ـ أو طبعة كربونية ـ عن ذلك الشخص صاحب الخليّة المُستنسَخَة.

وقد بدأت تجارب في هذا الميدان منذ عام ١٩٨٠ تقريباً وتمّ بنجاح عملية استنساخ نعجة أطلِقَ عليها اسم النعجة (دوللي) وتمّ استعارة اسم (دوللي) من الفنانة الراقصة الأمريكية اللعوب المسمّاة بـ (دوللي) ولقد أحسنوا في اختيار هذا الاسم لهذه النعجة ، أما النعجة (دوللي) فكانت عبارة عن خليّة أخِذَت من ثدي نعجة ثم زُرِعَت في بويضة نعجة أخرى مُفرَّغَة ، ثم نُقِلَت إلى رحم نعجة ثالثة هي التي قامت بولادتها ، وحدثت نتيجة لذلك العمل ضجّة كبيرة على الصعيد العالمي ، بين معارض ومؤيّد ، وأصدر زعماء دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانية وغيرها تحذيرات خشية من تطبيق هذا الاستنساخ على البشر ، حفاظاً منهم ـ كما يدّعون ـ على القداسة البشرية ، مع العلم أنّ هذه التجارب والعمليات تجري في بلدانهم على قدم وساق ، ولابدّ من ملاحظة الملاحظات الطبية التالية :

١ ـ إنّ عملية الاستنساخ تحمل في طيّاتها احتمالات كبيرة جداً لوجود التشوّهات الخلقية في المُستَنسَخ .

٢ ـ إذا تمّ نجاح هذه العمليات فلابدّ أن تكون أعمار المُستَنسَخين أعماراً قصيرة؛ لأنّ هذه الخليّة (الأصل) ذات عمر مُحدّد فلها بداية ونهاية ، فإذا تمّ أخذ خليّة من رَجُل عمره ٣٠ عاماً مثلاً وزُرِعَت في رحم امرأة ، ثم وُلِد هذا المُستَنسَخ ، فإنّ العمر الخلوي لهذا المُستَنسَخ يساوي ٣١ عاماً .

٣ ـ من الملاحظات الطبية أنّ المُستَنسَخ سوف يولد بأوزان ثقيلة تتجاوز الـ ١٠ إلى الـ ١٧ كيلو غراماً[١] .

* * *

(١) مجلة طبيبك : ١/ ٣/ ٢٠٠٢ .

المبحث الثاني
المخاوف من الاستنساخ

ـ أولاً: استنساخ الطُّغاة:

لقد ابتُلِيَت البشرية منذ أن خلق الله آدم عليه السلام وبدأت عملية التكاثر الطبيعي إلى أيامنا هذه بمجموعة كبيرة من الطواغيت ، هؤلاء الطواغيت والجبابرة أذاقوا الإنسانية ويلات وويلات من الحروب والدمار والمرارة وسفك الدماء ، والقتل والتعذيب والتعسّف ، والأمثلة على ذلك كثيرة تكاد أن لا تُحصى ، فالفراعنة على سبيل المثال ، ونيرون ، والنمرود ، وهتلر ، وموسوليني ، وتيمور لنك ، وعبد الله بن السوداء ، وستالين ، وبريجنيف ، وتوت عنخ آمون ، وأبو لهب ، وأبو جهل ، وحُيي بن أخطب ، والأكاسرة ، والأقاصرة والأفاجرة ، وزعماء الصرب ، ومصطفى كمال أتاتورك ، وجورج بوش ، وبيل كلينتون ، وإسحاق شامير ، وشمعون بيريز ، وشارون ، وبينيامين نيتنياهو ، وزعماء الهندوس الذين يحرقون المسلمين أحياء ، إلى نهاية هذه السلسلة الطويلة التي لا تنتهي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فقد خشي الناس أن يتمّ استنساخ لهؤلاء الطُّغاة ، فإذا وُجِدَ طاغية من الطُّغاة مثلاً ورغب هذا الفاجر أن يستنسخ نسخة طبق الأصل عنه فقام باستنساخها فتتجرّع البشرية الآلام والمشاق ، فما كادت تتنفّس الصعداء لوفاة هذا الفاجر حتى يلد فاجر آخر وتصير الدنيا مليئة بأمثال هؤلاء الفجرة ، فقد نشرت مجلة ألمانية على غلافها صورة لهتلر ببذلته العسكرية وبعدّة نُسَخ وهو يُحيي التحية النازية ، هذه الصورة كانت مرآة حقيقية للمخاوف لدى الشعب الألماني من حدوث ذلك وإعادة الآلام والويلات التي ما زالوا يُعانون منها .

ولا يخفى أنّ مثل هذه النماذج البشرية تُعاني من جنون العظمة ، وتتمنّى أن تخلد الخلود الإلهي (قبّحهم الله) وتتلمّس هذه الحقيقة من تعشّقهم لمظاهر العظمة والبهرجة ، ومن الآثار التي بقيت تدلّ على رغبتهم بالخلود كأهرامات الفراعنة ، وما أبراج وقلاع روما الشامخة التي أنشأها أباطرة روما إلاّ لتخليد ذكراهم ، وما قوس النصر الذي أنشأه نابليون إلاّ لهذه الغاية ، فكيف إذا تحقّق لهؤلاء الطُّغاة تخليد ذكراهم ولكن تخليداً حقيقياً بحيث تكون طبعة طبق الأصل تستمرّ بعد وفاتهم ويتوارثها جيل بعد جيل ، ومن هنا كانت مخاوف العامّة.

ـ ثانياً:

ومن المخاوف أيضاً تحويل المجتمع إلى مصنع كبير لإنتاج البشر حسب الحاجات وحسب الطلب ، فهناك مصنع يُنتج القادة الذين يتمتّعون بصفات عقلية ونفسية معينة ، ويتمتّعون بسلوكيات قيادية خارقة ، وهناك أيضاً مراكز استنساخ أخرى تقوم بإنتاج العبيد وهم المجموعات البشرية التي تُصَنَّع أساساً من أجل خدمة المجتمع ، فيُكونون متّصفين بصفات جسدية خاصة وقوى عقلية معينة لا تنافس قوى القادة؛ ليكونوا تحت سيطرة القياديين ويستمرّوا في تأدية أعمالهم الخدمية لهذا المجتمع ، وهذه المخاوف التي تضغط على المجتمعات الأوربية يؤكّدها علماء الاستنساخ عندما يُصرّحون وبكل ثقة أنهم يستطيعون أن يتدخّلوا في الشيفرة الوراثية تدخّلاً كاملاً ، فيزيدون من نسبة ذكاء أولئك ويُخفّضون من نسبة ذكاء الآخرين ، ويُؤمّنون جينات مخلوقة أصلاً للخدمة والاستخدام ذات قوى عضلية متميّزة مع ضآلة القوى الفكرية ، ونتيجة لهذا التبجّح العلمي ظهرت هذه المخاوف.

ـ ثالثاً:

ومن المخاوف أيضاً أن يُصبح الإنسان عبارة عن قطع غيار ، فيتمّ استنساخ بشر ينفخ الله عزّ وجلّ فيهم الروح وبعد هذا النفخ يقومون باستئصال أعضائهم وبيعها والاتّجار بها ، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر قتلاً واضحاً مُشيناً ، لا مبرّر ديني ولا أخلاقي ولا إنساني له.

ـ رابعاً:

ومن المخاوف التي سيطرت على عقول الناس تضاعف أعداد البشرية، فظنّوا أنه سينتج عن ممارسة عمليات الاستنساخ إنتاج الملايين من الأفراد، وبهذه الطريقة تتضاعف البشرية وتتعاظم مشاكل الماء والغذاء والهواء والتلوّث والبيئة وما إلى ذلك.

والإنسان ـ في زعمهم ـ ليس بحاجة إلى مصائب جديدة تؤثّر على حياته ومائه وبيئته وكسبه المادي؛ لأنه يتقلّب في الكثير من هذه المشاكل فما يكاد يخرج من واحدة حتى يسقط في عشر.

* * *

المبحث الثالث
الفوائد المتوقّعة من الاستنساخ

لقد توقّع أنصار الاستنساخ مجموعة من الفوائد التي إذا تمّ الاستنساخ حصّلها الإنسان وانتفع بها ، ومن هذه الفوائد ما يلي :

أولاً : في زراعة الأعضاء :

لاشكّ أنّ هناك الكثيرين من أبناء البشرية يُعانون من مشاكل صحيّة كثيرة ، فمنهم من يفتقد إلى كلية ومنهم من يفتقد إلى نخاع شوكي أو عين أو صماخ أذني أو غدة البانكرياس وما إلى ذلك ، وهذه الأمراض والآفات تؤدّي إلى حياة تعيسة لهؤلاء الناس ، وتؤدّي إلى شقاء ما بعده شقاء سواء تعلّق هذا الشقاء بهم شخصياً أو تعلّق بمن يُحيط بهم من أسرِهم وأصدقائهم ومن يهتمّ لأمرهم ، وبطبيعة الحال فإنّ هذه المشاكل تؤثّر على المجتمع بأسره سلبياً .

وفي الدول المتطوّرة تتحمّل الدولة أعباء مادية كبيرة في سبيل التخفيف عن هؤلاء ومحاولة معالجتهم وما إلى ذلك ، فيأتي الاستنساخ هنا باستنساخ بعض الأعضاء ، فترتفع هذه المشاق فمن كان بحاجة إلى كلية اشتراها بسعر بسيط غير الأسعار المعروفة اليوم التي قد فاقت المليون ليرة سورية والتي يتكبّد صاحبها مشقّة السفر ، ومشاق قبول الجسد لهذه الكلية أو عدم القبول ، وانتقال الأمراض التي كانت في جسد بائع كليته فتنتقل إلى جسد ذلك المشتري وما إلى ذلك من المشاكل بالإضافة إلى ندرة الأعضاء ، وبالتالي يكون الاستنساخ حلاًّ واضحاً لهذه المشاكل ، فهو راحة وفرج بالنسبة إلى من يحتاج إلى هذا العضو فسيشتريه بسعر يسير وبسيط ، وسوف يكون هذا العضو مهيّأً لجسده تهيئة كاملة بحيث لا يصدّه الجسد أو يرفضه ، وهي رحمة أيضاً لهؤلاء الذين يضطرُّون نتيجة فقرهم وعَوزِهم إلى بيع أعضائهم ، أو الذين يضطرُّون

بدافع الشفقة والمحبة والقرابة إلى التبرّع بأعضائهم لمن يُحبّونهم وينتسبون إليهم.

ثانياً:

من الفوائد التي تقدّم ذكرها من الاستفادة من التلاعب بالخصائص الوراثية في زيادة الدرّ بالنسبة إلى الأبقار وزيادة اللحوم بالنسبة إلى العجول، والزيادة في كمية الثروة السمكية والثروة الداجنة مما من شأنه أن يُعالج مشاكل الفقر والفاقة ونقص الغذاء، بالإضافة إلى التدخّل في نوعيات النباتات بحيث يُمكن استخدام جميع البيئات سواء الصحراوية أو الجليدية الثلجية في استنبات النبات نتيجة للتدخّل في خصائص هذه النبتة للتكيّف مع محيطها الجديد.

ثالثاً:

ويقولون: من الفوائد ـ وهو ما يُعتبر اليوم من الخيال العلمي ـ بالحصول على الإنسان الأخضر! ويعنون بالإنسان الأخضر ذلك الإنسان الذي لا يحتاج في غذائه إلى الطعام والشراب أيضاً، بل إنهم يُضيفون على الإنسان خاصيّة النباتات الصحراوية التي تستخلص الماء من الهواء، وتأخذ الغذاء من الشمس، وهنا يكون الإنسان بحاجة إلى القليل من الأملاح وبذلك يستغني عن الغذاء وعن الماء ويتوفّر الأمن للبشرية نتيجة عدم الصراعات على الغذاء والماء والمكتسبات والثروات!!.

ولاشكّ أنّ هذا كلام تافه يحمل على الضحك والسخرية والاشمئزاز بآن واحد.

* * *

المبحث الرابع

حكم الشريعة الإسلامية في الاستنساخ

لاشكّ أنّ عملية الاستنساخ تُعدُّ من القضايا الحديثة التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، ولكن هذا الكلام لا يعني أنّ الشريعة الإسلامية لن تجد حكماً شرعياً يتعلّق بهذه القضية وهذا الموضوع ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أقام فينا كتابه وأبقى فينا سنّة رسوله ﷺ ، ومن خلال القرآن والسنّة نستطيع أن نستنبط الأحكام الشرعية التي حدثت والتي ستحدث منذ أن أنزل الله القرآن الكريم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا بطبيعة الحال نموذج من نماذج كثيرة ومتعددة من الإعجاز القرآني ، فكما صحّ عن رسول الله ﷺ قوله : (شيئان لن تضلّوا بعدهما : كتاب الله وسنّتي لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)[1] .

فعند مواجهة مثل هذه الأمور المستحدثة والبحث عن حكم الشريعة الإسلامية المتعلّق بهذه القضايا ، لابدّ أن نغوص في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الصحيحة لاستنباط الحكم الشرعي ، ولا يخفى أنه لا يُتاح لكلّ من هبّ ودبّ أن يغوص في القرآن والسنّة النبويّة ؛ لأنّ هناك قواعد علمية وضوابط اجتهادية وعلوم آلة وغيرها من علوم الأصول لابدّ للمجتهد أن يتمتّع ويتحلّى بها كي يكون مؤهّلاً لعملية الاجتهاد ، وإلاّ تُرِكَ الحبل على غاربه وأصبح التخبّط شريعة منتهجة ، وهذه الظاهرة الخطيرة نراها في أيامنا هذه ، وذلك مما يُرثى له ، فترى أنّ المتخصّص بالزراعة يُصدر تفسيراً قرآنياً ، وترى أنّ المتخصّص باللحم يُصدر أحكاماً اجتهادية فقهية ، وترى أنّ المتخصّص

(١) سنن الدارقطني : ج ٤ برقم ١٤٩ .

بالحلاقة والتزيين يُناقش في أمور أصولية!!

والمصيبة كلّ المصيبة أنه يُتاح لهؤلاء الجهلة السفهاء أن يُصدروا كتبهم ومؤلّفاتهم وآرائهم الساقطة من الناحية العلمية إلى الأسواق، وتتلقّفها أيدي العامة كونها علماً وهي والعلم مفترقتان افتراق الليل والنهار!!

وقد حرص علماء الشريعة الإسلامية والأمة الإسلامية على تحديد حكم الشريعة الإسلامية في قضية الاستنساخ، وصدرت آراء بهذا الصدد، وسأقوم الآن بعون الله تعالى بسرد الكثير من هذه الآراء وأدلّتها.

لابدّ أن نُقسّم البحث إلى مرحلتين: المرحلة الأولى وهي قبل نجاح عملية استنساخ النعجة (دوللي)، والمرحلة الثانية هي بعد نجاح استنساخ (دوللي) وظهورها حيّة تمشي على أقدامها أمام العيان.

- **المرحلة الأولى:** انعقد مؤتمر الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية في دولة (الكويت) وناقش الكثير من القضايا ومنها قضية طفل الأنابيب التي سبق أن ناقشناها ونقلنا الفتاوى الفقهية التي صدرت عن هذا المؤتمر وعن غيره من المؤتمرات، وكانت قضية الاستنساخ على جدول أعمال المؤتمر، ولقد انقسم العلماء في هذا المؤتمر إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** وهم الذين قالوا بتحريم الاستنساخ تماماً كاملاً تحريماً قطعياً لا ريب ولاشكّ فيه، وكان استنادهم إلى ذلك التحريم إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧ - ١١٩].

فكان أنصار هذا الراي يتذرّعون بهذه الآية الكريمة ويقولون: إنّ عمليات الاستنساخ إنما هي تغيير واضح لخلق الله وهو من عمل الشيطان، وقد حرّم الله هذا ولا حاجة لمناقشة هذا الموضوع بعد النصّ القرآني الواضح الساطع.

ـ **القسم الثاني**: وذهب آخرون فقالوا: لابدّ من التريّث حتى تتّضح نتائج عمليات الاستنساخ وتقدّمها أو عدم تقدّمها ، ونوقِفُ الفتوى في هذا المجال حتى ظهور النتائج العلمية بشكل واضح لا إشكال فيه قبل الخوض في الحكم الشرعي المتعلّق بها.

ـ **القسم الثالث**: وقد قال: إنّ الاستنساخ عملياً لا يُمكن أن يكون ، وهذا أمر ميؤوس منه ، ولذا فلا نرى حاجة في البحث في الشريعة الإسلامية عن حكم يتعلّق بشيء لا يُمكن أصلاً أن يقع ، ثم صدرت عن هذا المؤتمر **التوصية التالية**:

ـ (عدم التسرّع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة إلى الإنسان على نحو ما أدّت إليه التجارب في مجال الحيوان ، مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً)[1].

ـ **المرحلة الثانية**: وأعني بالمرحلة الثانية بعد نجاح استنساخ النعجة (دوللي) ، فبعد ذلك النجاح أصبحت قضية الاستنساخ قضية حقيقية ماثلة أمام الأعين ، ولابدّ فعلاً من دراستها وإصدار الحكم الشرعي المتعلّق بها ، وقد صدرت مجموعة من الفتاوى سأقوم بذكرها متتالية إن شاء الله تعالى:

١ ـ لقد أصدر العلاّمة (محمد مهدي شمس الدين) رحمه الله وهو من علماء الشيعة البارزين على المستوى العالمي فتوى بتحريم الاستنساخ بكلّ أشكاله وأنواعه وألوانه[2].

٢ ـ وأصدر مفتي الديار المصرية الدكتور (نصر فريد واصل) فتوى بتحريم الاستنساخ أيضاً بكلّ أشكاله وألوانه ، ووصفه بأنه رجس من عمل الشيطان.

وكان مستند هذين العالمين الجليلين قول الله تعالى:

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ

---

(١) توصية لجنة مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام: ص ٣٥٠.
(٢) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والشريعة: ص ١٢٣.

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

ومن الواضح أنّ الاستنساخ عملية تقوم أساساً على التدخّل بخلق الله عزّ وجلّ وتغيير بعض خصائصه عن طريق التلاعب بالشيفرة الوراثية ، وهذا واضح التحريم بالنصّ القرآني السابق[1] .

٣ ـ وأما الشيخ (محمد حسين فضل الله) فلم يُحرّم الاستنساخ بشكل مبدئي ، بل وحرّم توقّف الأبحاث العلمية ، وأباح متابعة هذه الأبحاث العلمية إلى أن تتوفّر معلومات جديدة يُستعان بها في إصدار الحكم الشرعي المتعلّق بهذه المسألة .

٤ ـ وقد قال الأستاذ الدكتور (محمد سعيد رمضان البوطي) بحرمة التلاعب بالمعايير الدقيقة المتعلّقة بالإنسان ، وقال : إنه غير مقتنع نهائياً بنجاح عمليات الاستنساخ على البشر[2] .

وعندما سُئِلَ مفتي الديار المصرية الدكتور (نصر فريد واصل) في لقاء مع إحدى المجلاّت عن عملية الاستنساخ قال :

(إنّ عملية الاستنساخ تُعتبر كفراً بواحاً ، وخروجاً عن الملّة الإسلامية ، وخروجاً عن المنهج الإلهي الذي أراده الله لعباده عن طريق التوالد الطبيعي ، وما هي الحاجة التي تدعو الزوجين القادرين على الإنجاب الطبيعي إلى اللجوء لهذه العملية والتدخّل بخلق الله عزّ وجلّ؟) .

وعندما سُئِلَ عن حكم لجوء الزوجين العاجزين عن الإنجاب واللذين لم يجدا وسيلة للحصول على هذا الإنجاب إلاّ عن طريق الاستنساخ؟ أجاب قائلاً :

(هذا يُعتبر أيضاً كفراً بواحاً وخروجاً عن الإرادة الإلهية ولا يُعتبر تداوياً مُباحاً كما أباح الله عزّ وجلّ التداوي ، إنه يتعارض مع قوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠] فإنّ الله عزّ وجلّ شاء أن يكون هناك طائفة من

---

(١) المرجع السابق : ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

البشر يُعانون من العقم لحكمة هو أعلم بها ، وليعلم الباقون الذين رُزِقوا نعمة الأولاد فضل الله عليهم ، وهو من الأسباب التي تدعو إلى التعدد في الزوجات ، والخروج عن القواعد الطبيعية وتطبيق عمليات الاستنساخ يؤدّي إلى محاذير كثيرة ، فهو يؤدّي إلى اختلاط الأنساب ، ويُعطّل نظام الأسرة التي جعلها الله قواماً طبيعياً للتكاثر الإنساني والاستقرار البشري ، فقال تعالى:
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فبالتالي عمليات الاستنساخ تُهدّد البشرية جمعاء وتُهدّد الاستقرار في النظام الأسري ، وتؤدّي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق وزنى المحارم ، والإنسان كائن حيّ يتمتّع بقداسة معيّنة فليس هو حيواناً أو مزرعة تجرى فيها التجارب المختلفة على أخصّ خصائصه ، وذلك يتعارض مع المبادئ الأخلاقية وجميع الشرائع السماوية)(١).

وعندما سُئِلَ عن جواز إجراء تجارب الاستنساخ من أجل خدمة البشر وزراعة الأعضاء ، ومعالجة بعض الأمراض المستشرية والمستعصية أجاب قائلاً:

(إنّ الأبحاث التي تتعلّق بالمعالجة والتداوي تُعتبر أبحاثاً شرعية ولكن يُشترط فيها ألا تُطبّق على الإنسان ، بل ينحصر تطبيقها على الحيوان والنبات ، ولا تُستخدم أساساً إلاّ في خير الإنسان وسلامته)(٢).

وتستطيع أن تستنبط من هذه المناقشة الفتاوى التالية:

١ ـ لقد صرّح مفتي الديار المصرية بأنّ عمليات الاستنساخ سواء من العلماء المتخصصين فيها أو الأناس الذين يلجؤون إلى الاستنساخ بسبب العقم أو شيء من هذا القبيل ، يُعدُّ عملهم كفراً بواحاً مخرجاً عن الملّة الإسلامية.

٢ ـ حرّم الاستنساخ تحريماً كاملاً على الإنسان.

٣ ـ أباح الاستنساخ على الحيوان والنبات لمصالح البشرية من الاستطباب وما شابه ذلك.

---

(١) مجلة المجلة: العدد ٩٨٤ ، الصادر في آذار ـ نيسان عام ١٩٩٧ ص ٦.
(٢) المرجع السابق.

وقد استدلّ في أحكامه هذه اعتماداً على الأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى ينقل عن إبليس كلامه: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى: ٥٠].

٣ ـ إنه نوع من التدخّل في الإرادة الإلهيّة وهذا أمر شديد الحرمة.

٤ ـ إنه يُمزّق نظام الأسرة التي شاء الله عزَّ وجلَّ أن تكون هي نواة المجتمعات، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

٥ ـ واستند إلى قداسة الإنسان وحرمته.

ولاشكّ أنّ كل هذه الأدلّة مقنعة والملاحظات التي أتى بها ملاحظات منطقيّة، باستثناء الفتوى بالتكفير لكل من عمل بالاستنساخ أو لجأ إلى الاستنساخ، فإذا صنَّفنا عملية الاستنساخ بالكبائر فليست الكبائر بالأمور المكفِّرة، وإنما هي من الأمور المفسّقة، وإذا كان التدخّل في خصائص البنية البشريّة كفراً، فكيف لا يكون قتل الإنسان وهدمه أساساً كفراً؟! مع العلم أنَّ القاتل لا يُعتبر كافراً بل يُعتبر مسلماً فاسقاً ظالماً.

وكيف يستطيع الحكم على أناس لجؤوا إلى الاستنساخ بأنهم كفار كفراً بواحاً وهم يؤمنون بأنه لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويُقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجّون البيت، ويؤمنون بكل حرف جاء في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ مع وقوعهم بهذه الكبيرة ألا وهي الاستنساخ، وذلك في حال تمّت المصادقة على أنها كبيرة محرّمة.

الملاحظة الثانية قوله: (فهذا يُعدُّ خروجاً عن إرادة الله) قولٌ خاطئٌ، لأنّ كل ما يقع في الأرض داخل في إرادة الله، سواءٌ كان الذي يقع خيراً أو شراً، فكل ما يقع من إرادة الله عزّ وجلّ، والأصحّ أن يقول: وذلك خروج عن رضا الله عزّ وجلّ، فشتّان بين الإرادة والرضا.

* * *

فتوى الإمام محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الأعلى الإسلامي في لبنان والأدلّة التي اعتمد عليها:

كما تقدّم قد أصدر الإمام محمد مهدي شمس الدين تحريم الاستنساخ تحريماً كلّياً وقطعياً ، واعتمد في فتواه هذه على ما يلي :

ـ (ودليلنا على هذا أنّ الأصل الأول في خلقة الله أنّ الإنسان غير مسلّط على جسده ، ولا يجوز له أن يتصرّف في جسده إلاّ في الحدود التي نصّ عليها شرع الله ، وبطبيعة الحال فإنّ الإنسان غير مسلّط على أجساد الآخرين بأي صورة من الصور ، فهذا التصرّف يؤدّي إلى إنتاج نسخ من الإنسان هو أمر ـ بحسب الأصل الأول في الشريعة ـ محرّم وممنوع والقرآن الكريم دلّ على ذلك فالله تعالى يقول :

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

وعندما سُئِلَ الإمام عن موقفه هذا وكونه مُعارضاً للتقدّم العلمي أفاد قائلاً :

أن العلم النافع هو الذي يُحقق الفائدة للبشرية جمعاء ، والذي ينسجم مع مرضاة الله عزّ وجلّ ، وإنّ الخروج عن مرضاة الله تعالى لا يُعدُّ علماً نافعاً وإنما يُعدُّ علماً ضارّاً كعلم السحر مثلاً ، وهذا بطبيعة الحال من الأمور التي نهى الله عنها)(١).

ـ رأي الشيخ السيد العلاّمة حسين فضل الله

يرى الشيخ حسين فضل الله أنّ البحث العلمي لا يُعدُّ من الأمور المُحرّمة ، بل يُباح أن يُتابع ، وهو لا يُصدر فتوى مباشرة بهذا الموضوع قبل أن تتبيّن

---

(١) مجلة الشراع: العدد ٧٧٣ ـ آذار ١٩٩٧.

النتائج والحقائق الكاملة بهذا الصدد ، وينتظر التقارير العلمية التي ستأتيه من أوروبة وجميع أنحاء العالم عن هذا الموضوع؛ ليقوم بدراستها دراسة دقيقة ، ولكنه في الأصل يرى أنّ الإنسان قد اكتشف سراً من أسرار العلم التي يسّر الله للإنسان الوصول إليها ، وذلك انسجاماً مع قوله تعالى:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

ولا يُعدُّ هذا خروجاً عن الإرادة الإلهية بطبيعة الحال؛ لأنه لا يُعدُّ خلقاً بل هو مجرّد اكتشاف سرّ من الأسرار التي تتعلّق بالإنسان.

وعندما سُئِلَ الشيخ: هل يُعدُّ ذلك تحدياً للإرادة الإلهية فأجاب:

(إنّ ذلك لا يُعدُّ تحدياً للإرادة الإلهية بل يسير ضمن الإرادة الإلهية؛ لأنهم لم يخلقوا شيئاً جديداً وإنما اكتشفوا سرّاً من الأسرار التي أراد الله عزّ وجلّ أن يكتشفوها ، بل إنهم يتحرّكون على حسب قانون الخلق والقانون الذي أبدعه الله عزّ وجلّ ، وهذه الاكتشافات قد تؤدّي إلى سلبيّات معيّنة ، إلى الوقوع في مشاكل أخلاقية وقانونية ، وقد تؤدّي إلى إيجابيات أيضاً من شأنها أن تُعالج الكثير من المشاكل ، فمن المبكّر إصدار فتوى بهذا الصدد حتى تتّضح الصورة بشكل كامل وواضح وجَلِيٍّ).

وعندما سُئِلَ الشيخ عن جواز استنساخ الأولياء والأنبياء قال:

(الواقع أنّ هذه التجربة على الإنسان لم تحصل حتى الآن بالشكل الواقعي ، وعلينا ألا نستعجل الفرضيات في هذا المجال؛ لأنّ الصورة في مجال التجربة على الإنسان ما زالت خيالاً علمياً)[١].

ونلاحظ من فتوى الشيخ حسين فضل الله الوقوع في السلبيات التالية:

إنّ عمليات الاستنساخ تجري على خلية حيّة ، وبالتالي فإنها تجري على مخلوق حيّ ، ولاسيّما عندما تتطوّر قليلاً فتتجاوز الأربعين يوماً عند بعض

(١) مجلة الشراع: العدد ٧٧٣ ـ آذار ١٩٩٧ ، ص ٢٦ ـ ٢٨.

الفقهاء ، والمائة والعشرين يوماً عند بعضهم الآخر ، وهنا يكون ذلك المُستنسَخ مخلوقاً حيّاً قد نفخ الله الروح فيه ويتمتّع بجميع الحقوق التي متّع الله بها البشر ، فإخضاع المخلوق الحيّ لهذه التجارب وصلاً وتقطيعاً لأوصاله وعزل بعض أعضائه وإدخال بعض المواد الكيماوية التي تتفاعل معه وما إلى ذلك مما يؤدّي إلى فساده أو قتله في غالب الأحيان يُعدُّ جريمة قتل مُحرّمة في الشريعة الإسلامية ، ولاسيّما أنهم لا يستطيعون أن يحققوا نجاحاً في قضية معينة حتى يكونوا قد أحدثوا مئات الآلاف من التجارب ، وهذا يعني أنهم قد قتلوا مئات الآلاف من البشر ، ومن هنا يتّضح عدم صحّة هذه الفتوى وبُعدُها عن الجانب العلمي وروح الشريعة الإسلامية ، إلاّ إذا تقيّدت هذه الفتوى بالتجارب على الحيوانات فقط ، مع العلم أنّ الإمام لم يُصدر فتوى في هذا الأمر ولكنه في الوقت نفسه أباح متابعة الأبحاث العلمية ، وإباحة متابعة الأبحاث العلمية على الخلايا الإنسانية الحيّة يُعدُّ إباحة للقتل ، وهذا بطبيعة الحال أمر ما أنزل الله به من سلطان.

ـ رأي الدكتور العلاّمة محمد سعيد رمضان البوطي :

رأى الدكتور البوطي عدم جواز التحكّم بهندسة الجينات ومعايير المورّثات بحجّة المشاكل والأخطار التي ستواجه المجتمع من جرّاء ذلك.

كما رأى في خَلْقِ نُسَخٍ متشابهة ومُشابهة تماماً للأصل حلماً علمياً غير واقعي يستعصي على التحقيق ، وفيما يلي نصّ رأيه :

«الاستنساخ هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الجينات ومعايير المورّثات ، ومن المعلوم أنّ القرآن نبّه إلى أنّ البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركّبة تركيباً كيميائياً دقيقاً ، وأنه لا يجوز للإنسان التلاعب بمعاييرها فسبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢]. ويقول أيضاً : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩].

ثم يقول ناهياً عن التلاعب بهذه المعايير : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦].

والسبب في نهي الإسلام عن التلاعب بمعايير البيئة بأنواعها الثلاثة أنّ أي عبث بها يزجّ المجتمع الإنساني في أخطار لا مفرّ منها ، وليس للعلم أن يُغامر بحياة الإنسان ومصالحه في سبيل السباق العلمي ، وفي اعتقادي أنّ الاستنساخ بمعناه الدقيق حلم علمي وليس واقعاً ، وكل ما يُمكن أن يفعله العلماء لن يزيد على ترقيع البنية الإنسانية في أشخاص برقع من أشخاص آخرين ، أما الوصول إلى تكرار نسخة إنسانية من شخص آخر بشكل كلّي فهو حلم علمي مُجنّح يستعصي على التطبيق ، والمستقبل سيؤيّد ما نقول»(١) .

ويتبيّن من هذه الفتوى أنّ الدكتور العلاّمة (محمد سعيد رمضان البوطي) ينظر إلى الموضوع على أنه تدخّل في المقادير الإلهية التي وضعها الله عزّ وجلّ ، وهذا التدخّل إنما يكون للإفساد وليس للإصلاح .

واستبعد تماماً قدرة العلماء في المستقبل على استنساخ نسخ بشرية متطابقة كما يحلمون ويدّعون اليوم ، واستدلّ بآيات قرآنية واضحة الدلالة والمعنى مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

ومما يُساير هذه الفتوى على الصعيد العلمي التطبيقي الحقائق التالية :

١ ـ إنّ نقل خليّة وزرعها في بويضة مُفرّغة من أجل استنساخها يؤدّي في غالب الأحيان إلى تشوّهات خلقية لا تُحتمل ، ومن شأن ذلك أن يُثبت العجز العلمي عن إجراء هذه العمليات حتى اليوم .

٢ ـ يقول العلماء : في حالة فرضيّة نجاح عمليات الاستنساخ فسوف يكون المُستَنسَخ ذا عمر قصير جداً ؛ لأنّ عمر المُستَنسَخ مستمدّ من عمر الخليّة التي استُنسِخ منها .

٣ ـ يعتقد العلماء أنّ المُستَنسَخ سوف يولد بأوزان ثقيلة جداً ، فإنّ المولود سيفوق الـ ١٠ و الـ ١٥ كيلو غراماً ، أو ما يزيد أو ينقص عن ذلك بدرجات مختلفة .

---

(١) جريدة الثورة : العدد ١٠٢٤٠ ـ الصادرة في ١٦/ ٣/ ١٩٩٧ ـ ص ٥ .

٤ ـ وأما الضجّة العجيبة التي أثاروها بنجاح المُستَنسَخة وهي النعجة (دوللي) فقد انتقلت هذه النعجة إلى رحمة الله تعالى حديثاً ، وهذا الحدث من الأمور التي تضع الإنسان عند حجمه الطبيعي ألا وهو العبودية والخضوع للإرادة الإلهية المُطلقة[1] .

* * *

(١) فضائية اقرأ: مناقشة حول الاستنساخ ، ١٣/ ٢/ ٢٠٠٣ .

الترجيح والموازنة

لابدّ من التفريق بين نوعين من الاستنساخ: الاستنساخ الذي يقوم بنسخ إنسان طبق الأصل عن الطبعة الأولى (أي عن صاحب الخليّة) والاستنساخ المحصور المقيّد بالضوابط الشرعية وللاستخدامات الجزئية.

أما النوع الأول من الاستنساخ وهو الاستنساخ الكامل فيُعدُّ عملاً محرّماً؛ للأدلّة التالية:

١ ـ قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

وعملية الاستنساخ ـ حسب ما يقول بها العلماء اليوم ـ هي تدخّل واضح وتلاعب في الصفات الوراثية، وإن لم يكن هناك تلاعب فهو تكرار طبعة طبق الأصل عن المتبرِّع بالخليّة أو صاحب الخليّة، وهذا بطبيعة الحال يُعدُّ نوعاً من التدخّل بخلق الله عزّ وجلّ وهذا أمر محرّم لا يجوز؛ للنصّ الصريح على حُرمته.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فهذه الآية تُقرّر النظام الطبيعي الذي شاء الله عزّ وجلّ أن يستمر الوجود البشري من خلاله وهو نظام الأسرة الحميمية عن طريق الزواج الشرعي، وهذا الاستنساخ بطبيعة الحال يتعارض مع هذه الآية الصريحة فيكون استنساخاً بلا أسرة بالاعتماد على شخص واحد سواء كان ذكراً أو أنثى، وفي حالة انتشار هذا الأمر فإن ذلك يتهدّد نظام الأسرة بالخطر والزوال، وبالتالي فتتهدّد أنظمة

البشرية بأسرها بالخطر والزوال والتدمير ، ومن أجل ذلك فهو أمر مُحرّم.

٣ ـ لقد حدّد الشارع عزّ وجلّ قوانين دقيقة من أجل المواريث والعلاقات النسبية التي تُبيح الزواج والتي تمنعه ، وإنّ عملية الاستنساخ سوف تمسّ بهذه القواعد ، وبالتالي سيقع الناس في التخبّط بالنسبة إلى الحرام والحلال في الزواج والمصاهرة وقضايا الإرث وكلّ ذلك يُعدُّ من الأمور التي نهى عنها الله تعالى ، فهل سيكون المستَنسَخ ابناً لصاحب الخليّة أم سيكون أخاً له؟.

وما هي الحال إذا قام أحدهم باستنساخ طبعة من أحد أجداده الذين مضى على وفاتهم مئات السنين ، وتمّ تجميد بعض خلاياه في بنك الخلايا أو بنك النطف من أجل إعادة صناعته عند الحاجة؟ وما هي الرابطة التي ستكون بين المُستنسخ وبين صاحبة البويضة التي فُرِّغت من محتوياتها ، هل يكون هناك علاقة أمومة أم علاقة نسبية بشكل من الأشكال؟.

٤ ـ إننا نشاهد في هٰذه الأيام عمليات كثيرة لخطف الأطفال ، وإجبار بعض البغايا أو النساء المغلوبات على أمرهنّ بالحمل ثم أخذ هؤلاء الأولاد من بين أيديهنّ وزّجهنّ في معسكرات خاصة تابعة لعصابات عالمية تُسمى بعصابات (المافيا) ، ويتمّ في هٰذه المعسكرات إنشاء جيل مهمّته البغاء وتهريب المخدّرات والقتل وسفك الدماء ، ويُدرّبونهم على شتّى أنواع الجرائم ، ويُجنّدون منهم جيوشاً جرّارة لخدمة أهدافهم الشيطانية وتغذية عصاباتهم الهدّامة ، وبطبيعة الحال ، فإنَّ هٰذا الجيل الذي رُبّيَ في معسكرات تابعة لعصابات المافيا ، والتي تمتلك المليارات من الدولارات لا يُنشّأ على قيم دينية أو إنسانية أو أخلاقية ، وإنما يعبد إلهاً واحداً وهو صاحب هٰذه الشبكة الإجرامية ، ونستطيع أن نقول: ربما استُخدم الاستنساخ في مثل هٰذه المجالات ، وبالتالي تكون البشرية قد قدّمت لنفسها أسباب دمارها وشقائها.

٥ ـ وتحتاج عملية نجاح الاستنساخ ـ هٰذا إذا قُدِّرَ لها النجاح أصلاً ـ لإحداث مئات الآلاف من التجارب ، وهٰذه التجارب لا بدّ أن تكون على خلايا إنسانية حيّة ، وربما نضجت هٰذه الخلايا وانقسمت ومضى عليها المدّة الشرعية التي تُنفخ فيها الروح ، ومازالت التجارب تجري عليها ، وبالتالي

فسوف يكون الأمر عبثاً بأحياء حرّم الله أرواحهم وجعل لحياتهم قيمة مُقدّسة ، وبالتالي فيكون الأمر بمثابة عمليات قتل جماعي تحت اسم «التجارب العلمية»! ولا أجد تشبيهاً لذلك إلاَّ التجربة التي قامت بها الولايات المتّحدة الأمريكية عندما ألقت بعض القنابل الكيماوية أو الجرثومية على قطعان كثيرة من البقر فتفتّتت تفتّتاً وتلاشت تلاشياً ، فقتلت هـٰذه المخلوقات تحت غطاء التجارب العلمية!! وهنا سوف يكون القتل لا لمجموعات من الأبقار بل لمجموعات من البشر الذين نفخ الله عزّ وجل فيهم الروح.

٦ ـ الاحتمالات الكثيرة وشبه الحتمية التي تؤكّد إحداث تشوّهات خلقية كثيرة في المُستَنسَخ ، وهـٰذا يُعدُّ إضراراً واضحاً بالبنية الإنسانية ، وهو من الأمور المحرّمة شرعاً.

حكم النوع الثاني من الاستنساخ:

وقصدت بالنوع الثاني من الاستنساخ: عدم استنساخ طبعة كاملة بل مجرّد التدخّل في الشيفرة الوراثية لإصلاح بعض الخلل ، وعزل الجينات المسؤولة عن الأمراض وما إلى ذلك ، وما يُستخدم في زراعة الأعضاء ، فالحكم فيها على الشكل التالي:

١ ـ أما إخضاع البويضة المُلقّحة أو النطفة قبل أن تُلقّح ، أو البويضة قبل أن تتلقّح لنوع من الدراسة الهندسية الوراثية وعزل بعض الجينات التي تؤدّي إلى أمراض وراثية فلا أعتقد أنه تجاوز لحدود الله عز وجلّ ، بل إنه يدخل في باب العلاج المُبكّر ، ولا يُعدُّ هـٰذا تدخلاً في خلق الله عزَّ وجلَّ كما نصّت عليه الآية الأولى؛ لأنه تدخّل في الإصلاح ، وليس تدخلاً في التخريب ، وقد أُمرنا بالتداوي والمعالجة ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقال عزّ وجلّ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّۗ﴾ [فصلت: ٥٣] ، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وأعتقد أنَّ هـٰذا العمل يُعدُّ من أعمال البر والتقوى ، ولا يُعدُّ من أعمال الإثم والعدوان ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا عباد الله تداووا؛ فإنَّ

الله لـم يضـع داءً إلاَّ وضـع لـه شفاءً ـ أو دواءً ـ إلاَّ داءً واحـداً ، فقالـوا: يا رسـول الله ، وما هـو؟ قال: الهـرَم»[1].

٢ ـ أما استنساخ بشر من أجل أن يكونوا قطع غيار جاهزة في حالة الحاجة إلى تبديل الأعضاء ، فهـذا يُعدُّ أمراً مُحرّماً أيضاً كما تقدّم؛ لأنه عبث في مخلوق قد جعل الله له قداسة ، وجعل لحياته حرمة ، فلا يجوز التجارة بأعضائه أو التلاعب فيها.

٣ ـ لا يجوز إحداث التجارب على النطفة أو البويضة الأنثوية أو الخليّة الملقّحة ، سواء تمّ إدخالها في بويضة مفرّغة أو لم يتمّ إدخالها للوقت الذي تُنفخ فيه الروح ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال البعض أربعين يوماً ، وقال الآخرون مائة وعشرين يوماً ـ وقد فصّلنا ذلك في بحث طفل الأنابيب وخرّجناه من مصادره فارجع إليه ـ وإنّ متابعة التجارب لما بعد نفخ الروح يُعدُّ جريمة قتل في الشريعة الإسلامية أو تعدّياً على مخلوق حيّ بشكل لا يجوز ، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن هـٰذا المنطلق فالتجارب على البويضة الملقّحة الإنسانية أو الخليّة الإنسانية سواءٌ قبل حقنها في البويضة المفرّغة أو بعد الحقن يُعدُّ أمراً مُباحاً قبل مضي المدّة المتقدّمة ، فإذا مضت المدّة المتقدّمة أصبح مخلوقاً حياً ذا حياة حقيقية وروح قد نُفِخَت فيه ، فيسري عليه كلّ ما يسري على الإنسان الكامل ، وأما إباحة إجراء التجارب قبل المائة والعشرين يوماً أو الأربعين يوماً عند البعض ، فيُعدُّ جائزاً لكون هـٰذا المخلوق لم تُنفخ فيه الروح بعد فلم يُصبح إنساناً يتميّز بما يتميّز به الإنسان من حقوق ، فكما يجوز الإجهاض قبل التخلّق عند الفقهاء ضمن المدد المشار إليها فتجوز التجارب العلمية من باب أولى ، ويجب أن تكون هـٰذه التجارب العلمية على الحيوانات ، فإذا تعذّر الأمر فضمن الشروط المتقدّمة.

---

(١) سنن الترمذي: ج٣ ـ برقم ٢١٠٩.

٣ ـ يجوز استنساخ الأعضاء ولا يجوز استنساخ الإنسان الكامل ، فلا حرج في استنساخ كلية على حدة أو رئة على حدة أو قلب؛ لأنه لا يُعدُّ إنساناً كاملاً ، بل يُعدُّ عضواً ، وبالتالي يأخذ حكم الأعضاء الصناعية التي تُصنّع صناعة ، ولا شكّ أنَّ في استنساخ الأعضاء وزراعتها فوائد عميمة وعظيمة للإنسانية جمعاء ، ويجب التفريق هنا فلا يجوز استنساخ إنسانٍ كاملٍ ، ثم نأخذ أعضاءه كيف شئنا! بل تنحصر الإباحة في استنساخ عضو بحدّ ذاته منفصلاً عن بقية أعضاء الإنسان؛ كي لا يكون قتلاً للإنسان.

٥ ـ إذا استطاع العلم أن يفصل عن طريق الهندسة الوراثية الجينات المريضة أو التي تحمل آفات وتشوّهات كبيرة ، فلا حرج في عزلها عن بقية الجينات لخير الإنسان كما تقدّم ، ولكن لا يُباح التدخّل في الصفات الشكليّة من طول ولون وعيون خضراء وشعر أشقر وما إلى ذلك؛ لأنّ ذلك داخل في مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩].

ولعلك تسأل: كيف أنّ عزل الجينات المريضة لا يُعدُّ تدخّلاً في خلق الله وهو أمر مُباح ، وأنَّ التلاعب في الشكل وتحسينه وتجميله فيُعدُّ من منهيّات الآية الكريمة ، ولذا فإنه أمر محرّم؛ لأنه يتضمّن تغييراً لخلق الله؟! فالجواب واضح: أما تدخلنا في المرحلة الأولى فكان لرفع ضرر والقاعدة الشرعية المتّفق عليها تقول: (**الضرورات تُبيح المحظورات**)[1] ، ويُعدُّ ذلك نوعاً من أنواع التداوي الذي أباحه الله عزّ وجلّ وهو التداوي المبكّر ، أما النوع الثاني فيُعدُّ تدخلاً في أمور تحسينية ليست من الضرورات ولا من الحاجيات ، وبالتالي لا تنطبق عليها القاعدة.

وفي نهاية المطاف سواء أَوَصَلَ البشر إلى النجاح في عمليات الاستنساخ بشكل كامل أو فشلوا في ذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية تتضمّن كلّ جواب لكلّ سؤال؛ لأن الشريعة صالحة لكلّ زمان ومكان. ولعلّ قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص: ١٧٥ وما بعدها.

لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

يبين إحدى سُبُل الشيطان في إبعاد المسلم عن جادّة الصواب والاستقامة ، فالآية الكريمة نبراس في معالجة هٰذه القضايا واستخلاص الأحكام الشرعية من طيّاتها ، ولن يكون في الكون إلاَّ ما أراده المكوِّن عزَّ وجلَّ ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

* * *

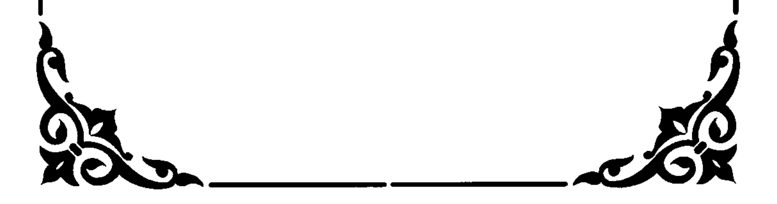
الباب السابع

التــبنّـــي

إن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة ، وتشمل جميع الحالات الإنسانية ، ومن أخصِّ الحالات وأهمها هي حالة اليتم؛ لذلك وُضعت أحكام كثيرة لحماية الأيتام ورعايتهم ، وكان التبني نموذجاً من نماذج الحلول ، ولا بد من التفريق بين التبني الإسلامي بمعنى الرعاية والكفالة دون إلحاق النسب ، والتبني بمعنى إلحاق النسب واختلاط الأنساب والأعراض ، فكان لا بد من توضيح هـٰذا المعنى الذي يختلط مع كثير من الناس وتبيين الضوابط الشرعية والمتطلبات التي يجب تحقيقها في مثل هـٰذه الحالات ، وتسليط الضوء على المخاطر والآفات التي تحيط بالتبني عندما يتجاوز القواعد الشرعية والضوابط الإسلامية ، فكان هـٰذا الباب . ويشمل فصلين :

الفصل الأول : مفهوم التبني .

الفصل الثاني : مخاطر التبني .



الفصل الأول

مفهوم التبني

كانت هناك في الجاهلية عادة منتشرة وهي عادة التبنّي ، ومعنى التبنّي أن يأتي شخص بغلام لا يمتّ إليه بصلة نَسبيَّة أو دموية ، ويجعل من هـٰذا الغلام ابناً شرعياً له بحيث إنه يرثه ويرث منه ، ويُحرّم على هـٰذا الابن المُتبنّى ما يُحرّم على الابن الحقيقي ، وبالتالي فإنه يُحرّم على الأب المُتبنّي ما يُحرّم على الأب الحقيقي ، ويُلحق هـٰذا المُتبنّى بالأسرة ، فيكون الأب الذي تبنّاه أباً ، وزوجة ذلك المُتبنّي زوجة ، وأولادهما أخوة له ، وكان يتمّ التبنّي في عدّة أحوال :

ـ منها : أن يكون الأب معروفاً ، ولكن الولد يتبرّأ من نسب أبيه ويلتحق بنسب شخص آخر .

ـ ومنها : أن يكون الأب الحقيقي ليس معروفاً ، ويجد هـٰذا الفتى من ينتسب إليه ويتبنّاه زوراً لا حقيقة ، ولكن تُطبّق جميع الأحكام السائدة أثناء الجاهلية على هـٰذا الولد ، فينظرون إلى بنوّته منظار البنوّة العصبية النَّسبيَّة الحقيقية .

والتبنّي في العصر الحديث لا يختلف كثيراً عما كان عليه في الجاهلية ، فربما أسرة عقيم لا تلد ورغب الزوج والزوجة بأن يتبنّيا طفلاً ليُفرّغا فيه عاطفة الأبوّة والأمومة ، ويملأ عليهما فراغ حياتهما ، فبالتالي يذهبان إلى إحدى دور الأيتام ويتبنّيان هـٰذا الولد ويُلحقانه بهما من الناحية القانونية ، وهـٰذا يجري في الدول الأجنبية التي لا تَدين بالديانة الإسلامية ، ويجري أيضاً في الدول الإسلامية التي لا تُطبّق الشريعة الإسلامية ، وهـٰذا من الأمور المؤسفة وهو التخلّق بأخلاق الجاهلية الأولى ، والتخلّق بأخلاق الجاهلية الأخرى ألا وهي جاهلية الملاحدة الأوربيين والأمريكيين ، ولكن العتب كلّ العتب يقع على

الدول الإسلامية؛ لأننا مسلمون مؤمنون بالقرآن الكريم وبنبوّة محمد ﷺ ومُلزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وإعراضنا عن تطبيق هٰذه الأحكام أوقعنا في متاهات لا حدّ ولا حصر ولا نهاية لها ، ومن هٰذه المتاهات الذل والخذلان والخسّة ، والفقر والضياع واغتصاب الأوطان وضياع الأعراض ، والظلم وتفشّي المفاسد والاستبداد ، وكلّ مصيبة تراها في أمتنا الإسلامية إنما يعود السبب الواضح فيها إلى هجران هٰذه الأمة الإسلامية لشريعة ربّها ، ومن البديهي والمسلّم به قطعاً أنه لن تعود لهـذه الأمة عزّتها وكرامتها إلاَّ بعودتها إلى شريعتها ودينها ، وصدق عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حينما قال : (نحن قوم أعزّنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزّة بغيره أذلّنا الله)[١] .

وما الأمثلة الحالية التي نراها يومياً من ذل وهوان واستباحة للدم والعرض والوطن والشرف والكرامة إلاَّ نتيجة سعي هٰذه الأمة للبحث عن عزّها المفقود وتلمّسه من فُتات موائد الغرب .

وهٰذا الكلام لا يعني أنَّ الشريعة الإسلامية حرّمت كفالة اليتيم ، ولكن شتّان أن تقول «تبنّي» وبين أن تقول «كفالة يتيم» ، فالتبنّي هو إلحاق هٰذا الولد أو الفتاة بك عصباً ونسباً زوراً وبهتاناً ، مما يؤدّي إلى اختلاط الأنساب ومفاسد كثيرة سأقوم بذكر أبرزها إن شاء الله تعالى .

أما كفالة اليتيم فهي جلب هٰذا اليتيم إلى داره أو كفايته في المكان الذي يُقيم فيه من مأكل ومشرب وملبس ، وتطبيب وعطف وحنان ورعاية وتوجيه وصدق وإخلاص ، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكـذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً[٢] .

وتتّضح لك العلاقة الحتمية بين إكرام الله عزّ وجلّ للإنسان وكفالة اليتيم من قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ

---

(١) التاريخ للطبري : ج٤ ـ ص : ٣٨٠ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري : ج٣ ـ برقم ٤٩٩٨ .

طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٥ ـ ٢٠].

ومن هٰذه الآيات الشريفة يتبيّن لك الترابط بين الابتلاءات الإلٰهية ومنها الفقر، وبين إعراض الناس عن إكرام اليتامى، وبين إعراض الناس وعدم سؤالهم عن إطعام المساكين، فتراه لا يُفكّر ماذا سيأكلون، هل هم آمنون، هل هناك جدران تأويهم من الشمس والبرد والرياح، وتراهم يتهارجون ويتقاتلون ويكادون يذبح بعضهم بعضاً حرصاً على المال وعلى الحصاد المادي، في ظل هٰذا الواقع ترى أنّ اليتامى قد ظُلِموا في عصرنا الحاضر، وكانوا أيضاً مظلومين في الجاهلية الأولى، والآن هم أيضاً يعانون في الجاهلية الأوربية والأمريكية.

فجاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس كافة والضعفاء خاصة، ويقع في أوّل سلّم الضعفاء اليتامى والمساكين، وكيف لا يكون اليتيم مسكيناً وقد فَقَدَ من يهتمّ به، ومن خلال الكثير من النصوص القرآنية والنبويّة يتّضح حضّ الشارع عز وجلّ على رعاية اليتامى والمساكين.

أما التبنّي فإنه يتّجه باتّجاه آخر ويهدف إلى أهداف أخرى في غالب الأحيان، وسأقوم الآن بعرض بعض مخاطر التبنّي الجاهلي والأوروبي والذي وقع بشباكه الإمّعة[1] من أبناء أمتنا الإسلامية.

* * *

(١) الإمّعة: هم الأناس مسحوقو الشخصية المقلدون كالببغاوات قد أخذ النقص في كيانهم كل مأخذ فأخذوا يعبدون الآخرين.

الفصل الثاني
مخـاطر التبنّــي

ـ أولاً :

إنَّ التبنّي على المنهج الجاهلي يؤدّي إلى اختلاط الأنساب ، فيدخل شخص غريب في أسرة ، فيصير ربّ هٰذه الأسرة أباً له ، وزوجة المُتبنّي أماً له ، وبنات هٰذه الأسرة أخواته ، وبطبيعة الحال فسوف ينشأ هٰذا الغلام بينهم ، وسوف يطّلع على عوراتهم ، ولن تشعر النساء في هٰذه الأسرة بحرج منه باعتباره أخاً للبنات وابناً لزوجة المُتبنّي ، وبالتالي سوف يُعاملونه بتلقائية كاملة ، فستقوم الأم بضمّه وبتقبيله والحنوِّ عليه ولن تتحرّج إذا ظهر منها الكثير من مواطن عورتها ، وسوف يُخالط البنات مخالطة كاملة تامَّة ، ولن يتحرّجوا في إظهار بعض عوراتهم أمامه نتيجة المعاشرة الطبيعية في الأسرة ، ولا سيّما في الأسر التي لا تُطبّق نظام القيم الإسلامية ، وينسى الكثيرون أنَّ مشاعر هٰذا الغلام تجاه هٰذه الفتيات أو تجاه أمّه بالتبنّي ليست مشاعر الابن تجاه أمّه الحقيقية ، وليست مشاعر الأخ تجاه أخواته البنات الحقيقيات ، ولا سيّما في هٰذا الزمان الفاسد الذي انتشرت فيه حالات زنى المحارم فترى أنَّ الأخ الحقيقي يزني بأخته الحقيقية ، فما بالك في حالة التبنّي والانتساب بالاسم وليس بالنسب والعصب والدم؟! .

وفي هٰذه الحالة سيقع الكثير من المصائب ، وسينظر هٰذا الغلام إلى زوجة المُتبنّي كما ينظر أي غلام مراهق إلى امرأة حسناء يشتهيها ، ولا سيّما إذا تمّ تبنّيه في سنّ التمييز ، وربما اشتهى إحدى أخواته البنات واشتهته ، وربما وقعت الفاحشة العظمى ، وقد أثبتت الدراسات أنّ ثلث أوروبة تُعاني حالياً من زنى المحارم .

ولا تنسَ نظرة الأب المُتبنّي إذا تبنّى فتاة ورآها تكبر وتنضج وتظهر مفاتنها دون تحرّج؛ لأنها تتعامل مع أبيها ، ولكن هـٰذا الأب يعلم علم اليقين أنها ليست ابنته الحقيقية ، وبالتالي لن يستطيع أمام هـٰذه الرؤى وأمام هـٰذه المفاتن أن يتجرّد من غريزته الطبيعية التي خلقها الله عزّ وجلّ في كيانه ، فكيف إذا ضعفت نفسه وقام بالاعتداء على ابنته بالتبنّي ، وما هو موقف تلك الفتاة عندما ترى أباها يُضاجعها مضاجعة الحيوانات؟! .

ولا سيّما في زمن كَثُرَ فيه اعتداء الآباء على بناتهم النَّسَبيَّات فما بالك ببناتهم بالتبنّي؟! .

وانتشرت لدينا قصة في دمشق أنَّ امرأة متزوّجة دخلت على زوجها فرأته في وضعيّة غير أخلاقية مع إحدى بناتها ، وكان لهـٰذه المرأة ثلاث بنات ، فلم تتمالك نفسها وقامت بقتله وحسناً ما فعلت ، وبعد التحقيق ظهر أنَّ هـٰذا الأب الفاجر يجعل لكلّ فتاة من فتياته ليلة معه يُضاجعها فيها ، وأنّ البنات يخشينَ من البوح بهـٰذا السرّ وهـٰذه الفضيحة؛ خشية على أنفسهنَّ من تهديد هـٰذا الأب الفاجر ـ إذا صحّت تسميته بالأب أصلاً ـ!! .

وكم وكم انتشرت هـٰذه القصص في مجتمعاتنا الإسلامية بعد حملة التغريب والحرب الإعلانية الفضائية التي تُسلّط على أمّتنا الإسلامية من قِبَلِ أعدائها .

وأعود فأقول: هـٰذا الأب الذي اعتدى على بناته الثلاث إنما هو أب نَسَبيٌّ دمويّ عصبيّ حقيقيّ ، فما بالك عندما تكون القضية قضية تبنّي؟! فلا عاطفة أبويّة تمنع ولا رابطة دمويّة تحول دون ذلك ، ولا آصر فطري طبيعي يدخل بينهما؛ فالأب لا يرغب ببناته رغبة الرجل بالمرأة غريزياً!

ومن هـٰذه القصص التي انتشرت أنَّ رجلاً لا يتقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية ، جاء بفيلم إباحي إلى داره ليُشاهده مع زوجته ـ نعم لا شكّ أنه رجل خنزير لا يأبه أن تُشاهد زوجته رجالاً يُضاجعون نساءً أمام عينيه ـ وفي إحدى الليالي استيقظ على أصوات من التأوّهات فخرج إلى غرفة الجلوس فوجد ابنه

يُضاجع ابنته ، وكان السبب في ذلك أن انسلّ ابنه لخزانة الوالدين فأخرج منها هٰذا الشريط وشاهده مع أخته ، وبطبيعة الحال استَعَرَت الغريزة في كيانهما وكان ما كان؛ وقد استوقف الأب أحد علماء دمشق الأفاضل وهو يسير في الطريق فقال له وعيناه تذرفان دمعاً : لقد وقع الأخ بأخته والمصيبة أنّ الأخت قد حملت من أخيها ، فما هو العمل الآن؟

أقول هٰذا الكلام في حالات العلاقات النَّسَبيَّة العادية ، فما بالك في علاقات التبنّي؟! هٰذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا افترضنا أنَّ الأمور سارت على أفضل ما يكون ، وفعلاً اتّخذ هٰذا المُتبنّي هٰذه الفتاة بنتاً حقيقية له ، واتّخذها إخوانها أختاً حقيقية لهم ، ثم تعلّقت هٰذه الفتاة بأحد أقارب هٰذه الأسرة وهو من المحارم وتعلّق بها ، فلا يمكن الزواج بينهما تبعاً للنظام الجاهلي للعلاقة النَّسَبيَّة بينهما ، مع العلم أنه لا علاقة نسبية حقيقية بينهما ، فهنا تقييد لما أباحه الله عزّ وجلّ أيضاً .

ـ ثانياً :

قد تحدث نتيجة التبنّي صراعات أسرية هدّامة ، قد تؤدّي إلى الحقد والكراهية ، وتؤدّي إلى بعض الجرائم في غالب الأحيان ، ولا سيّما عندما يكون الأب المُتبنّي ثريّاً ، ويكون له أبناء حقيقيّون وابناً بالتبنّي ، فهم يتصارعون على التركة والميراث وعلى أعطيات الأب ، ويَرونَ أنَّ هٰذا المُتبنّى لا حقّ له في مال أبيهم ، وبذلك تنشأ الفتن في العلاقات الاجتماعية وتتخبّط الناس فيما بينها .

ـ ثالثاً :

في حال كون هٰذا المُتبنّى يعلم أباه الحقيقي ، وقد تبرّأ من أبيه الحقيقي والتحق برجل آخر ، فيكون قد ارتكب إثماً عظيماً وكبيرة من الكبائر ، ويكون ولداً جاحداً للجميل ، ويتوقّع من ذلك الشخص الذي تنكّر لأبيه بالأصل والدم والنسب أن يجحد خالقه أيضاً ، فقد قطع مراحل وأشواطاً على طريق الجحود والنُكران ، وذلك يُعدُّ من الحِكَم الخفيّة لتحريم التبنّي .

ـ رابعاً: ظلم المُتبنّى:

لقد وردت كثير من القصص والحالات بأنّ هناك بعض الناس يتبنّون ولداً أو فتاةً، وبعد أن تُصبح هـٰذه الفتاة داخل بيوتهم يُرزقون بولد من صُلبِهم فيقومون بالتمييز الواضح والفاضح بين الاثنين، فيُحوّلون المُتبنّى إلى مجرم فتّاك يمتلئ قلبه ويفيض صدره بملايين العقد النفسيّة والمشاكل العصبيّة، هـٰذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يُخفون عليه حقيقة كونه مُتبنّى، ثم يعلم بوسيلة أو بأخرى أو بمصارحتهم له بعد ذلك فيقع في صدمة نفسية وعصبية خطيرة تشقّ في نفسه شرخاً لا يندمل أبداً، ونرى أنّ الكثير من المجرمين والساديّين والذين يُعانون من عقد نفسية خطيرة يقومون بتبنّي الأبناء، فمنهم من يعذّبهم ومنهم من يضربهم، ومنهم من يغتصبهم ومنهم من يمتهن كرامتهم، ومنهم من يحمّلهم أشغالاً فوق طاقتهم كأنهم قد اشتروا رقيقاً من سوق العبيد! مع العلم أنّ الرقيق لا يُعامل إلاّ بالإحسان كما نصّت عليه الشريعة الإسلامية.

وقد عرضت إحدى الفضائيات مشاكل في إحدى الدول العربية تُعبّر عن ذلك الواقع الاجتماعي، فقد تبنّت امرأة طفلة ثم نُقِلَت هـٰذه الطفلة إلى المشفى لبتر يديها، وبعد أن تمّ الكشف على جسدها تبيّن أنّ المرأة التي قامت بتبنّيها تُعاقبها بعقوبات ساديّة، فتكوي جسدها بأسياخ النار وتُطفئ أعقاب السجائر في وجهها وجبهتها وعيونها، ونتيجة الكي بالنار والضرب الشديد والمؤلم على يديها اضطرّ الأطباء إلى بترهما بعد أن بلغا حالة من الخطورة لا يُمكن معالجتهما إلاّ بالقطع[١].

عدا عن القصص الكثيرة التي تتداولها الأوساط من تبنّي البنات لتسخيرهن في أعمال البغاء أو لسرقة أعضائهن، أو لممارسة الشذوذ الجنسي، والصحف مليئة بهـٰذه القصص، وما عليك إلاّ أن تعود إلى هـٰذه الملفّات وتقرأها.

---

(١) تلفزيون المستقبل: برنامج سيرة وانفتحت ـ بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠١ م.

ـ خامساً:

وكما أنَّ العصابات الإجرامية الكبرى تقوم بتمثيل دور الشفقة والرحمة، فيتبنّى بعض أعضائها بعض الفتيات والغلمان ويُسخّرونهم لأغراضهم الإجرامية، فيُدرّبونهم على الجريمة والسرقة واللصوصيّة والبغاء والإتجار بالمخدّرات والقتل وما إلى ذلك، والكلام الذي تقدّم في الاستنساخ وخطورته يُقال في هٰذا الصدد فلا حاجة للتكرار، مع العلم أنّ الألمان المتحضّرين والفرنسيين الذين يتّصفون بالرقي والشعوب الإسكندنافيّة يتعمّدون السفر إلى شرقي آسيا؛ لأنهم يجدون هنالك ممارسة الجنس مُباحة ورخيصة مع الأطفال!.

وكم بثّت الفضائيات صوراً من ذلك، فيقومون بممارسة الجنس مع طفلة عمرها أربع سنوات، ويطلبون من هؤلاء الفتيات وأولئك الغلمان الصغار أن يقوموا بأعمال مقززة تخجل الخنازير من القيام بها، فعليك أن تنظر إلى سموّ الحضارات الأوربية وإلى القيم الأخلاقية الحضارية التي يتمتّع بها هؤلاء الأوربيون المتقدّمون؟!.

ويجب أن نخصَّ كل غراب ينعق في أوساط أمتنا الإسلامية للّحاق بركب الحضارة الأوربية أن يلحق بإحدى حظائر الخنازير فيأكل ويرتع ويُضاجع معهم كما يشاء، فإنها نموذج واضح وصريح لكثير من السلبيات التي تعيش فيها الأمم الغربية.

وفي نهاية المطاف لا نستطيع أن نقول: إنّ كلّ حالات التبنّي تؤدّي إلى هٰذه المخاطر، ولكن هٰذه المخاطر كثيرة الورود والوقوع، ونتيجة انتشار الفساد في المجتمعات عامة الإسلامية وغير الإسلامية وتدنّي الحس الأخلاقي وتدنّي الرادع الديني، وضياع القيم الفاضلة أصبح الفساد هو الغالب، وأصبح الخطر هو الاحتمال الرائد، ونتيجة لذلك فالتبنّي يُعدُّ من الأمور الخطيرة، وحكمة الله عزّ وجلّ فوق كل شيء وفوق كل اعتبار فهو أحكم الحاكمين، فقد حرّم الله عزّ وجل التبنّي وأباح الكفالة، والفرق واضح بين التبنّي والكفالة، فعندما تأتي بولد صغير وتجعله في أسرتك تكفله وتعامله معاملة كريمة ولكنك

تعلم أنه غريب عنك ، وتعلم أنه ليس ابنك ، فتبقى حينذاك الحواجز الشرعية قائمة ، وبقاء الحواجز الشرعية قائمة من شأنه أن يحقق الأمن من جميع المخاطر ، فتتعامل زوجة المُتبنّي مع هـٰذا الغلام على أنه غلام غريب ، فلا تتكشّف أمامه التكشّف العادي الذي تتكشّفه أمام أبنائها ، وتراعي الأخوات البنات أمامه العفّة والحشمة باعتباره غريباً لا أخاً نسبياً ، وبهـٰذه الحالة نتجنّب الكثير من الثغرات التي يقع فيها نظام التبنّي الجاهلي سواءٌ كان قديماً أو حديثاً ، وإليك الآن قصة التبنّي في الإسلام:

كان رسول الله ﷺ في مكّة المكرّمة متزوّجاً من خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها ، وقد كان لخديجة رضي الله عنها عبد يُدعى بـ (زيد) ، وكان هـٰذا الغلام ليس رقيقاً بالأصل ، بل إنَّ عصابة من العصابات العربية اقتحمت على قبيلته وقامت بخطفه ثم باعته في أسواق مكّة ، فدارت به الأيام ليصل إلى بيت رسول الله ﷺ ، وكان ذلك من فضل الله عليه وشرفاً عظيماً وكبيراً له ، وكان رسول الله ﷺ يُعامله أجود ما تكون المعاملة ، وكيف لا وقد قال عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

فما قال له يوماً عن شيء لم يفعله لِمَ لم تفعله ، ولم يقل له يوماً عن شيء فعله لِمَ فعلته ، وجاء ركب من قبيلة بني كلب إلى مكّة المكرّمة وشاهد (زيد) ، وكان زيد ينتسب إلى هـٰذه القبيلة ، فأسرع الركب إلى أبيه (حارثة) وأخبره بأنّ ابنه زيداً في مكّة وعند رجل صالح يُدعى (محمد بن عبد الله) ﷺ ، فقدِم الأب إلى مكّة المكرّمة وسأل إلى أن وصل إلى بيت رسول الله ﷺ وقال له: إنّ ابني زيداً هـٰذا عندك خُذ ما شئت من الأموال وردّه إليّ ، وكان عليه الصلاة والسلام قد تعلّق قلبه بزيد ، وتعلّق زيد برسول الله ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام لحارثة: خيّر الغلام فإن اختارك فخذه دون درهم واحد ولا دينار ، وإن اختارني يمكث معي ، فدُعِيَ الغلام وخُيّر بين أبيه وبين رسول الله ﷺ فقال: والله ما كنت لأختار عن محمد ﷺ بديلاً ، فَسُرّ ﷺ لذلك الإخلاص والحب من الغلام ، وتلألأ وجهه فرحاً وأمسك الغلام من يده وذهب إلى الكعبة

المشرّفة وجمع الناس وأشهدهم وقال لهم: إني أشهدُكم أنّ زيداً قد أُعتِقَ وإني أشهِدُكم أنه ابني وأنا أبوه أرِثُه ويرِثُني.

وكانت هـٰذه القصّة لحكمة إلٰهيّة عظيمة تتّضح معالمها بعد سنوات[1].

وبعد أن هاجر ﷺ إلى المدينة المنوّرة، وكان حريصاً كعادته على زيد بن حارثة الذي يُكنّى آنذاك بـ(زيد بن محمّد) رغب في تزويجه وخطب له (زينب بنت جحش) وهي ابنة عمّة رسول الله ﷺ، وهي قرشيّة منسوبة ذات حسب ونسب، وكان زيد عبداً أو ما يساوي ذلك، فأبت زينب أن تتزوّج زيـــداً استعلاءً عليه، ولكن أصرّ رسول الله ﷺ على ذلك ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦][2].

ونتيجة استعلاء زينب رضي الله عنها عن زيد رضي الله عنه، وعدم صبره على هـٰذا الاستعلاء وقعت البغضاء فيما بينهما، وسأذكر إن شاء الله تعالى الآن الآيات التي تحدّثت عن تحريم التبنّي في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

وبدأ الله عزّ وجل بإثبات حقيقة مادية لا تحتمل نقاشاً ولا جدالاً، وهي أنه لا يُمكن أن يكون للرجل قلبين في جوفه، ثمّ ثنّى عليها حقيقتين ثانيتين وهما: أنه لا يُمكن أن تكون الزوجة أمّاً ولا يُمكن أن يكون الولد المُتبنّى ابناً حقيقياً نسبياً صُلبياً، وإنّ ذلك العطف من شأنه التأكيد والتمثيل وتعزيز البلاغة والوقع في النفوس والعقول.

---

(١) سيرة ابن هشام: ج١ ص: ١٤٠ وما بعدها.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير: ج٣ ـ ص ٤٩٠.

ويُروى أنَّ رجلاً من قريش كان شديد الذكاء شديد الحكمة ، وكانت قريش تدعوه بذي القلبين ، وفي موقعة بدر وعندما انهزم المشركون عاد هـٰذا الرجل فلقيَهُ أبو سفيان فقال له : ما فُعِلَ بكم؟

فقال : منّا قتيل ومنّا فار ، فقال له أبو سفيان : وماذا تصنع في نفسك؟ .

فقال : وما أصنع في نفسي؟ لا أصنع في نفسي شيئاً ، فقال له : ولِمَ أرى نعلاً في قدمك ونعلاً في يدك؟ .

فأجابه : والله إني لأظنهما كليهما في قَدَمَي ، فقال له : أنت الذي تُدعى بذي القلبين؟ ! .

وكان ذلك إثباتاً عملياً لأنه لا يوجد مخلوق ذا قلبين في جوفه ، ويُنسب العقل والحكمة إلى القلب عادة ، فكما أنّ حقيقة وجود قلبين في جوف المرء غير حقيقي وبعيد عن الصحّة والمنطق ، فكذلك أن يقول الرجل لزوجته عندما يغضب عليها . أنت عليّ كظهر أمّي ، ويقصد بذلك أنه يُحرّمها عليه حرمة أبدية ، فكما أنه يحرم عليه أن يقرب أمّه جنسياً فقد حرمت عليه زوجته ، وهـٰذا بطبيعة الحال أمر مستحيل؛ لأنّ الأمّ لا تكون زوجة والزوجة لا تكون أمّاً قط ، وكان ذلك يُعدُّ طلاقاً عند العرب وسمّاه الإسلام (ظهاراً) ، ورتّب عليه أنواعاً من العقوبات ، فكما أنه لا يُمكن أن تكون الأمّ زوجة والزوجة أمّاً ولا يُمكن أن يكون للرجل قلبين في جوفه ، فإنه لا يُمكن أيضاً أن يكون الولد المُتبنّى أي (الدَّعيّ) ابناً حقيقياً ، وهـٰذه الآية تُعدُّ تحريماً للتبنّي[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] يُعدُّ إلغاءً لحالة التبنّي ونسبة الدَّعيّ إلى من هو ليس بأبٍ حقيقي له .

ـ عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه كان يقول : ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلاّ زيد بن محمّد حتّى نزل في القرآن : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾)[2] .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير : ج٣ ـ ص : ٦١٥ .

(٢) صحيح مسلم : ج٤ ـ برقم ٢٤٢٥ .

ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والخطاب في قوله تعالى لرسول الله ﷺ يقول له: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

أما نعمة الله على زيد فهي نعمة الإيمان، ونعمة دخوله في الإسلام، ونعمة ملاصقته لرسول الله ﷺ قبل البعثة وبعد البعثة، فكانت هٰذه العصابة من العرب التي قامت باختطاف زيد ثمّ باعته في سوق مكّة خيراً كبيراً وفضلاً محضاً من الله عز وجل.

وأما إنعام رسول الله ﷺ فكان بأن أعتقه ونسبه إليه وتبنّاه وقال: إنّ زيداً ابني يرثني وأرثه، وكانت معاملة رسول الله ﷺ لزيد معاملة راقية جداً، كما هو شأنه عليه الصلاة والسلام مع الجميع، وكما تقدّم ـ فما قال له يوماً لِمَ لَمْ تفعل كذا أو لِمَ فعلت كذا؟ وكان من منّته عليه أن زوّجه زينب بنت جحش وهي من أشرف أنساب العرب وأكرمهم بيتاً، مع العلم بأنّ زيداً كان عبداً وقد أُعتِق، وكان زيد لا يُدعى إلاّ حِبَّ رسول الله ﷺ من شدّة حبّ المصطفى له، وكان ابنه أسامة يُسمّى الحبّ ابن الحبّ.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (ما بعث رسول الله ﷺ زيداً في سريّة إلاّ أمّره عليهم)[1].

فكان زيد رضي الله عنه من أشد المُقرّبين إلى رسول الله ﷺ، ونتيجة زواج زيد من زينب حصلت البغضاء بينهما ـ كما تقدّم ـ استعلاءً من زينب رضي الله عنها على زيد رضي الله عنه؛ لكونها منسوبة ولكونه مولىً، ولقضاء أبرمه الله عزّ وجلّ في علم غيبه، فكان زيد يشكو أمرها إلى رسول الله ﷺ ويستشيره في تطليقها، وكان عليه الصلاة والسلام يُجيبه قائلاً: اتَّقِ الله وأمسك عليك

---

(١) المستدرك على الصحيحين للنيسابوري: ج٣ ـ برقم ٤٩٦٢.

زوجك ، ثمّ يُكرّر زيد الشكوى ثمّ يكرّر ﷺ قوله: اتّقِ الله وأمسك عليك زوجك ، فعاتب الله رسوله ﷺ فجاء في قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ومعنى ذلك أنّ الله عزّ وجلّ قد أعلم رسول الله ﷺ بأنّ زينب سوف تكون إحدى زوجاته ، وكان ﷺ يخجل من هـٰذه الحقيقة ويُحاول إخفاءها ، وأما سبب الخجل والحرج فواضح باعتبار أنّ العرب كانت تعتبر المُتبنّى ابناً حقيقياً ، وترى أنّ زوجته مُحرّمة على متبنّيه حرمة أبدية ، وكانت هـٰذه القاعدة سائدة ومسيطرة ومتأصّلة في النفوس تأصّلاً عميقاً يصعب استئصالها ، فأراد الله عزّ وجلَّ أن يستأصلها رحمة بالمؤمنين ، واقتضت الحكمة الإلهيّة أن يستأصلها بالنصّ القرآني وبفعل رسول الله ﷺ أيضاً؛ لأنه لا يخفى على المتخصّصين بعلم التربية وعلم النفس مدى تأثير فعل القائد على الجماهير ، فالكلام شيء والتطبيق العملي شيء آخر ، ومن أمثلة ذلك:

ـ ما جرى في عام الحديبية حين أمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يحلقوا فقال لهم: احلقوا وقصّروا ، فلم يردّ عليه أحد ، فكرّرها ثانية فلم يقم أحد ، فكرّرها ثالثة فلم يقم أحد ، فدخل رسول الله ﷺ على أمّ سلمة وقال لها: يا أم سلمة ، هلك المسلمون ، هلك الناس؛ آمرهم أن يحلقوا فلا يحلقوا ، فقالت: يا رسول الله ، أأشير عليك؟ قال: نعم ، قالت: اخرج عليهم ولا تكلّم منهم أحداً ثمّ ادعُ حلاّقك فاحلق ، فخرج رسول الله ﷺ باعتباره قائداً ، فلم يكلّم أحداً ودعا حلاّقه فأمره فحلق له ، فقام المؤمنون يحلق بعضهم لبعض.

فذلك تأثير كبير وبالغ في علم التربية وعلم النفس ، ولقد كان أحد كبار علمائنا عندما يدعو الناس للتبرّع والتصدّق على المنبر يُخرج مبلغاً من جيبه ويقول: وهـٰذه عني وأنا أوّل المتبرّعين ، ودائماً كانت النتائج مبشّرة والصدقات كثيرة ، فحكمة الله عزّ وجلّ اقتضت أن يُزوّج رسول الله ﷺ من زوجة دَعِيّه زيد بن حارثة كي تُستأصل هـٰذه القاعدة من النفوس تماماً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فإنه عتب على رسول الله ﷺ كيف يخجل من الناس وقد أمره الله عز وجل بأن يفعل ذلك؟ وكان عليه الصلاة والسلام أشدّ حياء من العذراء في خدرها.

عن أنس رضي الله عنه: (لما انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها عليّ، فانطلق زيد حتّى أتاها وهي تُخمّر عجينها، قال: فلما رأيتها عظُمَت في صدري حتّى ما أستطيع أن أنظر إليها أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها، فولّيتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتّى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: فقال: ولقد رأيتنا أنّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتدّ النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدّثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتّبعته)[١].

وكانت زينب رضي الله عنها تتباهى على سائر نساء رسول الله ﷺ بأنّ الله قد زوّجها لنبيّه دون وليّ، أما بقية النساء فقد زوّجهنَّ أولياؤهنَّ، وكانت رضي الله عنها تقول لرسول الله ﷺ: لي عليك ثلاثة، وتعني أنها تستحقّ أن تُدلّل منه لثلاثة أمور، فكان يضحك ويقول لها: أما الأولى؟ فكانت تُجيبه: أنني ابنة عمّتك، والثانية؟ أنّ الله زوّجني إيّاك دون وليّ ولا شهود، والثالثة؟ أنّ رسولك إليّ كان جبريل وليس زيداً، رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وفي نهاية المطاف يتبيّن لك أنّ الله عزّ وجلّ شاء أن تُنزَعَ هٰذه العادة الجاهلية من جزيرة العرب عن طريق النصّ القرآني والتطبيق العملي الذي أمر به رسول الله ﷺ، ولا يُقال كما يدّعي المستشرقون السفلة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يُريدها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوّجها بدايةً مع رغبتها رضي الله عنها ورغبة أخيها بهـذا الزواج المبارك، ومن الثابت أنها أي (أم المؤمنين زينب وأخاها) تلكّؤوا بقبول زواج زيد؛ لأنهم يتطلّعون إلى النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ١٤٢٨.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير: ج٣ ص: ٦٤٧.

ويتأمّلونه زوجاً ، فلو كان عليه السلام يريدها لتزوّجها منذ البداية ، ولم يزوّجها لزيد ، ولكن ما عساك أن تصنع مع الحاقدين الّذين طمس حقدهم على عقولهم وأبصارهم وبصائرهم؟! قاتلهم الله أنّى يؤفكون ، وشرّف الله رسوله ﷺ عمّا يقولون ، فإنَّ غبار قدميه ﷺ يُشرّف أهل الأرض ، فأفضل الصلاة وأتمّ السلام عليك يا سيدي يا رسول الله .



الباب الثامن
الأسرة والتربية

لا يصلح حال هـذه الأمة في حاضرها إلا ما أصلحها في ماضيها ، ولعل الأطفال هم الأمل الذي ينعقد عليه نهضة الأمة باعتبارهم ورقة بيضاء نستطيع أن نكتب فيها ما نشاء ، ومن هنا يظهر دور التربية الحاسم بعد توفيق الله عز وجل في إنشاء جيل صالح يعيد لهـذه الأمة كرامتها وشرفها بعد غياب طويل ، فكان من المفيد توضيح أثر التربية الإيجابي ، وتسليط الضوء على السلبيات في وسائل تربوية خاطئة يمارسها بعض الآباء فتؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.

ويشمل هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : دور المرأة في التربية .

الفصل الثاني : أعمال وسلوكيات داخل الأسرة .

المبحث الأول

دور المرأة في التربية

إنّ الشريعة الإسلامية عظَّمت المرأة وكرَّمتها كما تقدَّم سابقاً ، ومن أجَلِّ المهام التي أناط الشارع عزّ وجلّ بها المرأة: تربية الأولاد ، ولا أعني بهـٰذا الكلام أنّ الرجل معفى من هـٰذه المهمّة ، وأنّ المسؤولية تقع على كاهل المرأة وحدها ، بل إنّ المسؤولية تقع على كاهل الرجل والمرأة ، ولكن مسؤوليتها في هـٰذا المضمار مسؤولية أكبر من مسؤولية الرجل ، وذلك لما هو معلوم من تفرُّغ الرجل إلى الكسب وتفرُّغ المرأة إلى حضانة أولادها ورعايتهم وتنشئتهم.

وأما السخفاء والدجاجلة الذين يقولون: غدت المرأة غير متفرِّغة للأولاد كالرجل تماماً! فنسألهم: وما هو الحل الذي ترونه مناسباً لتربية فلذات أكبادنا؟!

فلا يستطيعون أن يُجيبونا إلاّ بإيداع الأطفال لدى حاضنة ترعى شؤونهم! والجواب على ذلك من وجوه عدَّة:

□ـ إن استعانتك بحاضنة لتقوم برعاية الأطفال ، لن يقدّم الحنان والعطف والمحبّة والاهتمام الذي تُقدّمه الأم تجاه أبنائها ، فالحاضنة امرأة غريبة وسوف ينعكس هـٰذا على الأطفال من الناحية السلوكيّة والعاطفيّة والنفسيّة انعكاساً سلبياً مدمّراً ، مما يؤدّي إلى انقطاع الروابط العاطفيّة بين الأم وبين أبنائها ، وبالتالي يكون مصير هـٰذه الأم كما هو مصير الأم الأوربيّة التي انتهجت هـٰذا النظام منهجاً ومسلكاً مُتّبعاً ، فقد هجرها أبناؤها ـ كما تقدَّم في بداية الكتاب ـ وشعر المجتمع الأوربي بخجل نتيجة لذلك فصنعوا عيداً للأم يُلزَم به الأبناء استحياءً لزيارة أمّهاتهم ولو لمرّة واحدة في السنة ، وإذا نظرت إلى دور

المسنّين والمسنّات فترى أنها تعجُّ بالأمّهات الخائبات اللواتي يطحنَّ تحت أضراسهنَّ المرارة والندم والخيبة ، وما عليهنَّ إلاَّ أن يوجّهنَ الشكر لهـٰذا النظام الاجتماعي الذي أدّى بهنَّ إلى هـٰذه النهاية الكئيبة .

□ـ إذا هدفت لاستغلال طاقة المرأة خارج المنزل وفرّغتها عن مهمّتها في التربية في رعاية أبنائها من أجل المساهمة في بناء المجتمع ، فإنك تكون من البلاهة بمكان ، بحيث إنّ الأم التي سوف تخرج لتقوم بعملٍ ما لا بدّ أن تضع امرأة أخرى مكانها لتربّي أبناءها ، فبذلك جمَّد المجتمع عدداً هائلاً من المربّيات بحجة خروج الأمّهات إلى العمل للمساهمة في بناء المجتمع ، وتكون النتيجة وخيمة وتعيسة .

فإذا افترضنا أننا أردنا الاستفادة من مليون امرأة مثلاً وهنَّ أمّهات للخروج للعمل ، فسوف نُجمِّد بالتالي مليون مربِّية لتجلس مع الأطفال ، فنكون كمن يضحك على نفسه! أما إذا أردت الاستعانة بمدارس الحضانة فلا يخفى على القاصي والداني أنها تتحوّل إلى مدجنة للدجاج وبؤرة لنقلِ الأمراض سواء منها الجسدية أو النفسية ، عدا عن التكاليف الباهظة التي ستتكلّفها الأسرة .

□ـ سوف تتخلَّى الأمَّهات اللواتي تَرَكْنَ تربية أولادهنَّ للمربِّيات عن دورهنَّ في إنشاء أبنائهنَّ وتربيتهنَّ ، وسيُترك هـٰذا بطبيعة الحال لأخلاق المربِّيات ، والأخلاق كما تعلم ـ ولا سيَّما في هـٰذه الأيام ـ عملة نادرة ، ومهما كانت المربِّية أخلاقيّة فلن تُخلِصَ في تهذيب هـٰذا الغلام وتربيته والحنو عليه وتوجيهه كإخلاص الأمّ قط .

□ـ سيغدو لك جيل من الأبناء لا يعرفون للأسرة معنى ولا للعاطفة الأبويّة والأموميَّة قيمة ، وسوف تجد جيلاً مليئاً بالإجرام والعقد النفسية والمشاكل المتنوّعة ، وستحصد الأمّهات النتائج الوخيمة ، ومن ثمَّ سيكون المجتمع هو الحاصد الأكبر في نهاية المطاف ، إذن فتخلِّي المرأة عن دورها في التربية يُعتبر جريمة من الناحية العلمية وجريمة من الناحية الشرعية أيضاً ، وهـٰذا شيء ثابت لا إشكال فيه في علم التربية والسلوك ، أما المغالين الذين يسعون إلى تحطيم المجتمع بأسره وتحطيم المرأة بصفة خاصَّة فإنهم يُناقشون في هـٰذه البدهيّات

العلميَّة التربويّة ، ولهؤلاء أهداف معروفة لا تخفى على كلِّ ذي عقل مُنصف .

والآن تعال معي لنتلمّس الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة التي وردت في ذكر الأولاد؛ من أجل أن نستشفَّ من خلالها نماذج من التربية الإسلامية التي يجب أن نحتذي بها :

نماذج من ذكر الأولاد في القرآن الكريم :

ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ١٢] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾ [يوسف : ٢١] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف : ١٠] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : ١٣] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٧] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ٢٩] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾ [الأنبياء : ٦٠] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان : ١٧ ـ ١٩] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠١] .

ـ وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

ـ وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وإليك نماذج من الأحاديث النبويّة:

ـ عن عبد الله بن أبي سلمة (ربيب رسول الله ﷺ)[١] قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة[٢]، فقال لي عليه الصلاة والسلام: «يا غلام، سمّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك» فما زالت تلك طعمتي[٣] بعد)[٤].

ـ (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيّتها، والخادم في مال سيّده راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته»)[٥].

ـ (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»)[٦].

ـ (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة: لا إله إلا الله، ولقّنوهم عند الموت: لا إله إلا الله»)[٧].

---

(١) ربيب رسول الله ﷺ: أي رُبِّيَ في بيته وكان رضي الله عنه ابن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) تطيش: أي يأكل من الوعاء من كل مكان وضع فيه يده، من أمامه ومن أمام غيره، وعلى اليمين واليسار، والصحفة: هي الوعاء الذي يوضع فيه الطعام.

(٣) طعمتي: أي الطريقة التي آكل فيها الطعام.

(٤) صحيح البخاري: ج٤ ـ برقم ٥٠٦١.

(٥) صحيح البخاري: ج٢ ـ برقم ٢٢٧٨.

(٦) سنن أبي داود: ج١ ـ برقم ٤٩٥.

(٧) كنز العمال للهندي: ج١٦ ـ برقم ٤٥٣٣٢.

ـ (وقال رسول الله ﷺ: «ما نَحَلَ والد ولده نحلاً أفضل من أدب حسن»)[1].

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّل عليه الصلاة والسلام الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يَرحم لا يُرحَم»)[2].

ـ (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يُصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها)[3].

ـ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت»)[4].

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»)[5].

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»)[6].

ـ (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يُحبُّ عبده المؤمن الفقير المتعفّف أبا العيال»)[7].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ج٣ ـ برقم ٤١٢.
(٢) صحيح البخاري: ج٤ ـ برقم ٥٦٥١ ـ وصحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٣١٨.
(٣) صحيح مسلم: ج١ ـ برقم ٥٤٣.
(٤) سنن أبي داود: ج١ ـ برقم ١٦٩٢ ـ ورواه الحاكم: ج١ ـ برقم ٤١٥ وصححه.
(٥) مسند الإمام أحمد: ج٢ ـ برقم ٧١٥٥.
(٦) صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ٩٩٥.
(٧) سنن ابن ماجه: ج٢ ـ برقم ٤١٢١.

ـ (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا البنات فإنهنَّ المؤنسات الغاليات»)[١].

ـ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان، فأحسن صحبتهنَّ واتّقى الله فيهنَّ فله الجنّة»)[٢].

ـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويُوقّر كبيرنا»)[٣].

ـ (عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل بهـذا؟)[٤].

فمن خلال هـٰذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يتبيّن لك حرص الشريعة الإسلامية على تربية الأولاد، وبطبيعة الحال وكما تقدَّم فمسؤولية المرأة في هـٰذا المجال أوسع وأعمق من مسؤولية الرجل، مع العلم أنَّ كلاهما مسؤول، وقد ورد وصايا لبعض الحكماء في توجيه الأولاد وتنشئتهم، ومن ذلك:

ـ (قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني، زاحم العلماء بركبتيك ولا تجادلهم فيمقتوك، وخذ من الدنيا بلاغك وأنفق ما زاد عن ذلك لآخرتك، ولا ترفض الدنيا كلّ الرفض فتكون عيالاً (أي عالة على الآخرين) وصُم صوماً يكسر شهوتك ولا تصم صوماً يضرُّ بصلاتك، فإنَّ الصلاة خير من الصوم، وإياك ومجالسة السفيه ومخالطة ذا الوجهين)[٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ج٤ ـ ص: ١٥١، الطبراني في الكبير: ١٧/ ٨٥٦.
(٢) سنن الترمذي: ج٣ ـ برقم ١٩٧٧.
(٣) سنن الترمذي: ج٣ ـ برقم ١٩٨٤.
(٤) سنن أبي داود: ج١ ـ برقم ١٤٥٣.
(٥) إحياء علوم الدين: ج٤ ـ ص: ٥٨.

ـ (وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: أُمِرنا أن نعلّم أولادنا الرمي وقراءة القرآن)[1].

ـ (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حقُّ الولد على أبيه: أن ينتقي أمّه، ويُحسن اسمه، ويُعلّمه القرآن)[2].

ـ (وقد ورد عن يزيد بن معاوية أنه قال: أرسل أبي معاوية إلى الأحنف بن قيس، فقال له: ما تقول في الأولاد؟ قال: يا أمير المؤمنين، هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة، وبهم نصول على كلّ جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضِهم، يمنحوك ودّهم، ويحفوك جهدهم، ولا تكن عليهم كفلاً فيملّون حياتك، ويُحبّوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال معاوية رضي الله عنه: لله درُّك يا أحنف، لقد دخلت عليَّ وأنا مملوءٌ غضباً على يزيد)[3].

ـ وحُكي أن أبا يزيد البسطامي عندما كان طفلاً صغيراً حفظ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ١ ـ ٢] فسأل أباه: يا أبت، لمن يقول الله عزَّ وجلَّ هـٰذا؟ فأجابه أباه: يا بُني، إنما يقول ذلك لنبيِّه محمّد ﷺ، قال أبو يزيد: إذن يا أبت مالي أراك لا تصنع ما أمر به الله رسوله ﷺ؟! قال: يا بُني، إنما ذلك افترُضَ على رسول الله ﷺ فرضاً من دون الناس، فسكت عنه الغلام، ثمَّ حفظ الغلام قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾ [المزمل: ٢٠] فقال أبو يزيد الطفل رحمة الله عليه: يا أبتي، إني أرى في قوله تعالى أناساً مؤمنين يقومون مع النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فمن هم؟ قال: إنهم الصحابة يا بُني، قال: فلِمَ لا تصنع ما كان يصنع النبيُّ ﷺ وصحابته يا أبتي، أليس في ذلك خير؟ فكان الأب يقوم بعد ذلك قيام الليل، ونهض ليلة أبو يزيد البسطامي رحمة الله عليه

---

(١) كنز العمال: ١٦/٥٥٨.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص: ٣٥٣، والحاكم في المستدرك: ج٤ ـ ص: ١٧٨.
(٣) البركة في فضل السعي والحركة: ص: ٩٧.

فوجد أباه يُصلّي ، فقال: يا أبتي ، علّمني كيف أتطهّر وأصلّي معك ، فقال: يا بُني ، ارقد فإنَّك صغير ، قال أبو يزيد: يا أبتي ، إذا كان يوم يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم أأقول لربِّي: إني قُلت لأبي كيف أتطهَّر لأصلِّي معك فقال لي: ارقد فإنك صغير بعد أتُحبُّ هـٰذا؟ قال الأب: لا والله يا بني لا أحبُّ هـٰذا ، فعلَّمه وكان يُصلِّي معه صلاة الليل[١].

ـ وأثناء جولات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الليل مرَّ على أهل خيمة فسمع الأم تقول لابنتها: يا بُنيّة ، اخلطي الماء باللبن ، فقالت: ألم تعلمي يا أمَّاه أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقالت: أي بُنيّة ، وأين عمر الآن؟ فقالت البُنيّة: والله إن كان عمر غائباً فربُّ عمر حاضرٌ ، والله لا أطيع أمير المؤمنين في الملأ وأعصيه في الخفاء ، فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوَّج هـٰذه البنيَّة لابنه عاصم بن عمر رضي الله عنهما ، وكان من نسلهما عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[٢].

وإذا تساءلنا عن السبب الذي جعل هـٰذه البُنيّة تتكلَّم بذلك المنطق الشريف وتعتنق تلك العقيدة الصلبة ، أو تساءلنا عن سبب تمسُّك أبي يزيد البسطامي الطفل بكتاب الله عزَّ وجلَّ ، وحرصه على قيام الليل مع أبيه مسترشدين في كل ذلك بما تقدَّم من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبويّة الشريفة تبيَّن لنا المنهج القويم الذي يجب أن يُتَّبع لتحقيق هـٰذه الغاية الشريفة التي تُحقق الفلاح للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة على السواء.

* * *

---

(١) أنباء نجباء الأبناء: ص: ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) المرجع السابق.

الفصل الثاني

أعمال وسلوكيات داخل الأسرة

١ ـ الاختيار السليم:

قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[١].

وقال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه»[٢].

ومن هٰذه التعليمات السامية التي قالها رسول الله ﷺ يتبيَّن لنا حقيقة وجود الأسرة الصالحة، فالأسرة الصالحة لا بدَّ أن تكون مبنيّة على أعمدة متينة، والمتانة هي الدين والإسلام والخلق، فإذا توفَّر في الرجل والمرأة هٰذه الصفات فسيكون الأمر في إنشاء أسرة إسلامية أمراً مُيسَّراً ومثمراً، فاختيار المرأة الصالحة مقدمة أساسية لإنشاء أسرة صالحة ذات أبناء وبنات صالحين، واختيار الرجل الصالح مقدمة أيضاً لإنشاء أسرة مستقيمة تتَّسِمُ بأروع سمات التربية الإسلامية والأخلاقية، والإرشاد النبويُّ في ذلك واضح فقد أمر الرجال بترجيح الدين على جميع الصفات الأخرى التي يبحث عنها الرجال عادة، وأمر أولياء المرأة والمرأة باختيار الرجل الملتزم دينياً؛ ليكون عماداً لحياة سليمة ولأسرة ناجحة، فالاختيار السليم في بداية الأمر يُعتبر الخطوة الأولى والتي تُشكِّل نصف الطريق تقريباً لتحقيق الهدف المرجو.

ويُحكى أنَّ رجلاً قد وُلِدَ له غلام فأتى إلى أحد علماء دمشق فقال له: قد

---

(١) صحيح البخاري: ج٣ ـ برقم ٤٨٠٢، صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ١٤٦٦.

(٢) سنن الترمذي: ج٢ ـ برقم ١٠٩٠.

وُلِدَ لي غلام اليوم وأرجو منك منذ الآن أن تضع لي منهجاً تربوياً يؤمِّن لهذا الغلام نشأة إسلامية وأخلاقية صالحة.

فأجابه ذلك العالم الدمشقي قائلاً: لقد تأخَّرت كثيراً، فقال الرجل: وكيف تأخَّرت وأقول لك إنَّ الغلام قد وُلِدَ اليوم؟!.

فأجابه العالم: كان يجب عليك أن تأتيني قبل أن تختار أمَّهُ.

فربما كان رجل صالح أساء الاختيار فتزوَّج امرأة بعيدة عن الصلاح، وبطبيعة الحال فإنَّ:

الأمُّ مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيِّبَ الأعراق

فما بالك بأمٍّ هي مدرسة للفساد والضلال والتسيُّب؟.

عند ذلك سيكون هنالك صراع شديد في الأسرة بين مفاهيم الأب التربوية ومفاهيم الأمّ، فيتشتّت الأبناء وتتصارع المبادئ أمامهم، ولا بدَّ أن يتأثَّروا بأخلاق الأمّ ولا سيّما أنها الأشدُّ التصاقاً بهم، والتي تمضي معهم وقتاً أطول من الأب.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأب الفاسد، فتمكث المرأة تزرع في أبنائها القيم الأخلاقية والدينية، ثم يلتفتون إلى مثلهم الأعلى وهو الأب فيجدونه يسرح يمنة ويسرة مُفسداً مُخرِّباً يُدمِّر ما بَنَتْه الأمُّ في كيانهم فيقعون في تخبُّطٍ نفسي وتشتُّت في المبادئ، وربما انهار كلّ ذلك البنيان بسبب سوء تصرّف الأب وسلوكه الشائن داخل البيت وخارجه، فلا بدّ في البداية من الاختيار السليم من قِبَل الرجل والمرأة على السواء، فإذا تحقق الاختيار السليم كان الأمل كبيراً.

٢ ـ القدوة الصالحة:

إنَّ الكلام يؤثر في الأطفال ويؤثر في البشر سواء أكانوا صغاراً أو كباراً، ولكن الفعل ذو تأثير أكبر وذو أثر أعمق، وذو مردود أغزر، فإذا كانت الأمّ قدوة حسنة لأبنائها وبناتها يُشاهدونها تقوم للصلاة عند كلّ فرض، وتغتنم أوائل أوقات الصلاة، وتُبالغ في حشمتها وتسترّها، وتُحافظ على ألفاظها،

فتبتعد عن الشتم ، والغيبة والنميمة التي غدت بلاءً سارياً في الأمّة الإسلامية بأسرها ، وإذا غضبت من ابنها أو ابنتها لا تدعو عليه بالهلاك والدمار وإنما ترفع يديها إلى السماء وتدعو له بالهداية والفلاح والصلاح ، وإذا قامت بتأديبه تجنَّبت ضرب الوجه والمناطق المنهي عنها ، وكانت حريصة على طهارته وتعليمه وتثقيفه وتوجيهه ورعايته ، بالغةَ الحنو عليه استطاعت أن تُسيطر على مكامن قلبه بحبِّها وعطفها ورحمتها ، بالإضافة إلى حكمتها واستقامتها ، فإنها ستحقق ثمرات يانعة في هؤلاء الأبناء.

وإذا التفتوا أيضاً إلى الأب وجدوه رجلاً صالحاً لا يأكل حراماً ولا يتفوَّه بكلمة نابية ، وإذا تفوَّه بها استغفر الله عزَّ وجلَّ وأقرَّ بذنبه ، مُحافظاً على الصلاة والأخلاق الكريمة في معاملته مع زوجته بدايةً ، فإذا اشتدَّ الخصام بينه وبين زوجته تداروا بالخصام عن أعين أبنائهم ، والتزموا بالضوابط الشرعية من الحلم والحكمة والوعظ ، وكان داعماً للأمّ في ذلك التوجيه السليم ، مُراقباً لأبنائه ، مُوجِّهاً لهم ، قائماً على رعايتهم ، ولا أقصد الرعاية المادية من تأمين المأكل والمشرب والملبس الذي غدا في هـٰذه الأيام المسؤولية الوحيدة التي يفهمها الآباء تجاه أبنائهم ، بل بالإضافة إلى ذلك التوجيه السليم وتعليمهم القرآن والسنَّة النبويّة والهدي الأخلاقي ومُتابعتهم بلا كلل ولا ملل مع رقابة حكيمة ، لا تُشعر الأطفال بأنهم مُراقبون رقابة تجعلهم يتململون ، كلّ ذلك من الأمور التي تُبشِّر بإنشاء أسرة صالحة كما نتأمَّل.

إذن فالقدوة من جانب الرجل ومن جانب المرأة تُعتبر أساساً رئيساً ومُرتكزاً ثابتاً من مرتكزات التربية ، فلا يحترم الأبناء كلمة الأب عندما يأمرهم بالصلاة ويكون شارداً عنها ، ولا تحترم البنات أوامر أمَّهاتهنَّ اللواتي يأمرنهنَّ بالعفَّة وهنَّ متبرِّجات ، أو بضبط اللسان وهنَّ متفلِّتات ، فالقدوة الصالحة هي أيسر طريق لإنشاء نشء صالح ، ونحتذي بذلك برسول الله ﷺ الذي كان قدوة صالحة للصحابة وما يزال قدوة لجميع المؤمنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فقد لُقِّبَ بالصادق الأمين قبل أن يُبعث إليه ، واستمرَّ هـٰذا لقبه من زعماء الكفر والضلالة ، حتَّى إنهم كانوا يضعون أماناتهم لديه مع شدَّة عداوتهم

له؛ لكونه قدوة صالحة قد اكتملت أمانته وصدقه ، فإذا كان لرجلٍ من قريش شيءٌ ثمين يمتلكه ذهباً أو غير ذلك ويخشى عليه ، لا يجد في مكّة كلِّها غير رسول الله ﷺ يأتمنه عليها ، وكان لهـذه القدوة الصالحة أثر عظيم في انتشار الدعوة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

ومن المعروف أنَّ كثيراً من الشعوب الإسلامية مثل شعب (إندونيسيا) و(ماليزيا) و(الصين) الذين دخلوا في الإسلام إنما دخلوا فيه نتيجة القدوة الصالحة لا نتيجة دخول الجيوش الإسلامية ، فكان التجار يحملون تجارتهم إلى هـٰذه الأراضي بالإضافة إلى دعوة إسلامية صادقة نابعة من قدوة صالحة نقية تقية ، فترى الآن أنَّ جمهورية (إندونيسيا) تحتوي على مائتي مليون مسلم دخل آباؤهم في الإسلام نتيجة لهـذه القدوة الصالحة ، وتُعتبر هـٰذه الجمهورية أكبر دولة إسلامية في العالم[١].

٣ ـ التوافق الأسروي:

لا بدَّ أن يسود داخل الأسرة التفاهم بين الزوج وزوجته؛ لأنَّ جوّ التفاهم والسكينة من شأنه أن يؤسس الأبناء تأسيساً سليماً ، لينشؤوا نشأة بعيدة عن الإشكاليات النفسية والعاطفية والتربوية ، وبطبيعة الحال فالخلاف لا يمكن أن يُعدم بل لا يخلُو الأمر من بعض الخلافات في جميع الأسر ، ولكن الحكمة ضالَّة المؤمن ، فعندما ينشأ خلاف بين الزوج وزوجته لا بدَّ أن يُخفى هـٰذا الخلاف عن الأبناء ، من أجل ألا يكون له تأثير سلبي عليهم ، وإذا لم يستطع الأب والأمّ إخفاء هـٰذا الخلاف عن أبنائهم فلا بدَّ أن يتقيَّدوا بضوابط الشريعة الإسلامية في الخلاف ، فيكون الحوار حواراً هادئاً خالياً من الشتائم ، خالياً من جميع الوسائل الإرهابية والعنيفة التي من شأنها أن تخرِّب على الأطفال معيشتهم وحياتهم الآنيّة والمستقبليّة؛ لأنَّ لهـذه الخلافات آثاراً وخيمة على الطفل منذ وقوعها إلى أن يواريه الثرى ، فالواجب على كلا الزوجين الحدُّ من

---

(١) جمهورية إندونيسيا في جنوب شرق آسيا كل سكانها تقريباً من المسلمين بالإضافة إلى القليل المسيحيين وغيرهم.

هـٰذه الخلافات ، وتأجيلها إلى وقتها المناسب ، بحيث يكون الأطفال بعيدين عن مشاهدتها ، ومن الحكمة عند حدوث خلاف ما انتقالُ الأب والأمّ إلى غرفة جانبية ، ويكون الجدل والعتب فيما بينهما داخل هـٰذه الغرفة وبأصوات هادئة؛ كي لا يؤثّر ذلك على أبنائهم.

٤ ـ تعليمهم القرآن:

لا بدَّ لكلِّ ولد من مُرَبٍّ يُعلِّمه القرآن وبعضَ الأحاديث النبوية الشريفة من أجل أن يُهذِّب سلوكه ، ويُهذِّب لسانه ، ويملأ قلبه حبّاً لله عزَّ وجلَّ وإيماناً وإخلاصاً؛ كي لا يمتلئ هـٰذا القلب فساداً ونكراناً ونفاقاً وبغضاً ، فلا بدَّ منذ الصغر أن يُلحِقَ الأب أبناءه بمُربٍّ فاضل ، ويجب أن يكون ذلك الأب حريصاً على اختيار المُربّي الفاضل التقيّ الورع المخلص ، فالتحرّي في هـٰذه المسائل من أشدِّ الأمور خطورة ، ويتتلمذ هـٰذا الغلام أو هـٰذه الفتاة على يد هـٰذا المُربّي أو المُربيّة فيتعلَّم القرآن الكريم ويتعلَّم الأحاديث النبوية الشريفة بالإضافة إلى علمه في الأمور الأخرى ، وفي ذلك يتحقق لديه الاتّصال بالله عزّ وجلّ ، والاتّصال بدينه ، فيمتزج دينه مع لحمه ودمه ، وتنشأ لديه العاطفة الدينية الإسلامية الحقيقية ، بالإضافة إلى علم وثقافة بمبادئ الإسلام وشريعته ، وسيتلقّى من القرآن الكريم والسنَّة النبويّة كلّ ما من شأنه أن يُهذِّب أخلاقه ، فسوف يقرأ قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبذلك سوف يتمسّك ذلك الغلام بطاعة والدَيه ، وسيقرأ أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

ومن تلك الآيات الكريمة سوف يتعلَّم التواضع والبعد عن التكبُّر والتعجرف ، وسيقرأ أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧].

وعند ذلك سوف يتمسّك بالصلاة وسيتمسّك بالمعاملة الرحيمة مع

المساكين والفقراء ، ويكون حريصاً على أرزاقهم ، وعلى أوضاعهم الاجتماعية ، وسيتجنّب الخوض في العبث والإلحاد والفجور والشتم والسباب وكلّ ذلك ، وسيطّلع على قول النبي ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه»(١). فيتعلم آداب المعاملة مع الجيران والإحسان إليهم ، وسيقرأ قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يُوقِّر كبيرنا»(٢). فيتعلم احترام الكبار ، ويتعلَّم الحنوَّ على من هو أصغر منه ، فدور المُؤدِّب بالقرآن الكريم والسنَّة النبويّة دور عظيم في تنشئة الأبناء.

٥ ـ تجنُّب القسوة:

لا شكَّ أنَّ الأبناء يُخطؤون وهٰذا شيء طبيعي ، ولولا أنهم يُخطؤون لما كانت هناك مناهج للتربية والتوجيه والتقريب ، ولكن التعامل مع أخطاء الأبناء يُعتبر أمراً شديد الحساسيّة وشديد الخطورة أيضاً ، فلا بدَّ أن يتجنَّب الآباء والأمَّهات القسوة ، ولا سيّما الأمَّهات اللواتي يقضينَ أوقاتاً أطول برفقة أبنائهنَّ ، ولا شكَّ أنَّ الأبناء يُمارسون أعمالاً من شأنها أن تُثير حفيظة الأمَّهات ، وتتصرَّف الأمَّهات عند ذلك بقسوة انفعالية بعيدة عن الحكمة والوعي الدقيق ، ونتيجة للقسوة يكون البيت جحيماً بالنسبة إلى هؤلاء الأطفال ، والكثير من الأطفال يقعون فريسة الأمراض النفسية والخوف المزمن والقلق المستمر أو يهربون من بيت آبائهم أو أمَّهاتهم فراراً بأنفسهم ، فيقعون في شبكات المخدّرات والعصابات والدعارة ويصيرون إلى أسوأ حال ، فلا بدَّ أن يكون التأديب مضبوطاً بضوابط الرحمة ، فلا يندفع الآباء أثناء تأديب أبنائهم بالدفاعات الانتقامية ، بل يجب أن يتذكَّروا دوماً أنهم آباء لهؤلاء الأطفال ، وأنَّ الدافع الرئيسي لذلك التأديب هو التوجيه والإصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا يعني ذلك الامتناع عن التأديب بالضرب مطلقاً ، ولا اعتماد الضرب بشكل دائم ومستمر ، بل لا بدَّ من الوسطية في هٰذا المجال ، وأما الضرب فيكون مؤلماً نفسياً لا مؤلماً جسدياً ، فهو ضرب غير مبرِّح ، وعليهم

---

(١) صحيح البخاري: ج٤ ـ برقم ٥٦٦٩.

(٢) سنن الترمذي: ج٣ ـ برقم ١٩٨٤.

تجنّب الوجه والمناطق التي تؤذي الطفل ، ولا يكون الضرب إلاَّ في الحالات الشديدة وبعد استنفاذ شتَّى وسائل التوجيه والتربية من الترغيب والترهيب وما إلى ذلك ، ومن نماذج القسوة إيقاظ الأطفال من النوم بعد رقادهم؛ ليراهم الأب الذي كان خارج المنزل طوال النهار أو ليراهم الضيوف ، وهـٰذا بطبيعة الحال يُشكّل قلقاً في حياة الطفل ، مما يؤدي إلى اضطرابات مذمومة ، فينبغي تجنُّب هـٰذا العمل ، وإدمان الأهل على ضرب أبنائهم والقسوة في معاملتهم سيجعلهم يبغضونهم ، ويتمنَّون موتهم ، وسينظر هؤلاء الأبناء إلى ذلك الأب الذي يحمل العصا على كاهله كلما دخل إلى البيت نظرتهم إلى مجرم سفَّاح ، وبذلك تتحطَّم جميع الروابط العاطفية ويفقد الأب أبناءه ويفقد الأبناء أباهم ، ويتعاملون معه اتّقاءً لشرِّه ، فإذا ما كسروا الطوق وشبّوا أظهروا بغضهم وكراهيتهم له بأشكال وألوان متعددة ، فيجب على الآباء أن يتَّخذوا منهج الوسطية وألا يلجؤوا إلى الضرب العنيف إلاَّ في حالات نادرة وبعد تعذّر جميع الوسائل الأخرى ، فمن شأن الضرب أن يُحطِّم نفسية هـٰذا الطفل ويسحق كرامته وشعوره بالإنسانية ويجعله يمضغ الذلَّ طوال حياته ، ويجب على الآباء إذا هدَّدوا أبناءهم بالضرب عند اقترافهم خطأً كبيراً أن يُنفِّذوا تهديدهم؛ لأنَّ عدم تنفيذ هـٰذا التهديد من شأنه أن يُضعف سلطة الأب على أبنائه ، فبالتالي ينبغي عليه ألا يهدِّد إلاَّ في الحالات الحقيقية التي تستحق ذلك العقاب ، وهـٰذا الأمر كثيراً ما تراه منتشراً بين الأمَّهات ، لذا تلاحظ أنّ سلطة الأمَّهات على أبنائهنَّ أقلُّ من سلطة الآباء؛ نتيجة طول الاحتكاك وكثرة التهديد وعدم التنفيذ ، فيجب أن يكون التهديد مضبوطاً والتنفيذ مضبوطاً واللجوء إلى حالات الوعظ والإرشاد والعقوبات الأخرى مُقدَّماً على الضرب ، فآخر الطبِّ الكيُّ ، قال رسول الله ﷺ: «علِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدبٌ لهم»[1] . وقال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتقّ الوجه»[2] .

ومن خلال هـٰذه الإرشادات النبوية يتَّضح لك أنَّ تعليق السوط يوحي

---

(١) مجمع الزوائد ، للحافظ الهيثمي ـ ج٨ ـ برقم ١٣٢١٧ .

(٢) سنن أبي داود: ج٢ ـ برقم ٤٤٩٣ .

بوجود العقاب ، ويزرع المهابة في قلب الأبناء تجاه أبيهم ، مما يدفعهم إلى الالتزام والانضباط ، وبذلك يتجنَّبون وقوع العقاب عليهم ، وكما تقدَّم فإذا تحتَّم العقاب فيجب أن يكون عقاباً مؤلماً نفسياً لا جسدياً ، ويجب عليه تجنُّب الوجه والمناطق الحساسة التي تؤذى إذا ما ضُرِبَت.

٦ ـ تنمية الشخصية بالاعتماد على الذات:

لا بدَّ للآباء والأمَّهات أن يُدرِّبوا أبناءهم وبناتهم على الاعتماد على أنفسهم منذ الطفولة؛ لأنَّ الاعتماد على النفس في كثير من الأمور يؤدِّي إلى نضوج شخصية قوية سليمة قادرة على الإنجاز والتفوّق ولا تحتاج إلى الآخرين ، ولا تكون عالة عليهم ، فعلى سبيل المثال ينبغي على الأمّ أن تُدرِّب بناتها على العمل المنزلي ، وتُكلِّفهم بأعباء داخلية ، وعليها أيضاً أن تُكلِّف أبناءها بأعمال منزلية سواء كانت داخلية أو خارجية منذ حداثة أعمارهم؛ لتتشكَّل شخصيّاتهم بشكل قوي ومتين ، ومن ذلك أن يُدَرَّب الطفل الصغير على أن يأكل الطعام بمفرده ولو كان عمره سنتين أو ثلاث سنوات ، إنَّ تدرُّبه على القيام بهـذا العمل يؤدِّي إلى نضوج شخصيَّته وتنامي قدراته ، فلا بأس أن تطلب الأمّ من طفلها الصغير أن يجمع ألعابه على سبيل المثال وأن يضعهم داخل حقيبته ويرتدي ثيابه بمفرده ، وأما ظاهرة تحمّل الأمَّهات لجميع الأعباء فإنها تؤدّي إلى نضوج أبنائها نضوجاً غير سليم ، وبالتالي يكونون أطفالاً في أجسام رجال ، مما ينعكس على حياتهم العملية في الضعف بالاعتماد على النفس ، وعدم القدرة على اتِّخاذ القرارات ، والشعور بالنقص والحاجة إلى مساعدة الآخرين.

٧ ـ الترغيب والترهيب والثواب والعقاب:

لا بدَّ من أجل زرع المبادئ الأخلاقية والسلوكية الجيدة في أعماق ذوات أبنائنا أن نتَّبع معهم أسلوب الترغيب والترهيب والثواب والعقاب ، فلا بدَّ في بداية الأمر من الحوار مع الطفل ، والوعظ والإرشاد ، وإقناعه بإيجابيّات هـٰذا العمل ، والسلبيّات المُترتِّبة على تركه ، ومخاطبته باللغة التي يفهمها ، والنزول إلى مستواه الفكري من أجل إقناعه ، ثمَّ بعد ذلك الحوار وبعد ذلك

الوعظ وضرب الأمثلة العملية على صحّة الفكرة التي يتمُّ تلقينها لهـذا الطفل ، لا بدَّ أن يوضع له ثواب على تطبيقها وعقاب على تركها ، فإذا طبّق هـٰذا الطفل تلك القاعدة التربوية التي أراد الآباء غرسها في أبنائهم فلا بدَّ أن يُقدِّموا له شيئاً؛ ليُشعروه من خلاله برضاهم بعمله وصواب وصحَّة ما أقدم عليه بعد أن يكونوا قد رغَّبوه في ذلك سابقاً ، وإذا تجاوز هـٰذا الأمر وخالف هـٰذه القاعدة فلا بدَّ أن يُعاقب على هـٰذه المخالفة ، بعد أن يكون قد حُذِّرَ من ذلك العمل بعقاب يتربّص به ، فسياسة الترغيب والترهيب والثواب والعقاب من السياسات المثمرة جداً في توجيه الأطفال وتنشئتهم وغرس المبادئ والمفاهيم التي نسعى إلى غرسها في كيانهم ، فتجد أنَّ الأب الحريص على نجاح ولده بحياته الدراسية يُرغِّبه بهدية فاخرة ، فإذا نجح هـٰذا الولد قام بتنفيذ وعده وجلب له هـٰذه الهدية ، وفي حالة الرسوب أيضاً بعد الوعظ والإرشاد لا بدَّ أن يُرهِّبه من عقوبة معيّنة ، فإذا وقع الرسوب نتيجة تقصير من هـٰذا الغلام ، فلا بدَّ من إيقاع العقوبة ، ويجب أن تكون العقوبة عقوبة تربوية لا عقوبة نابعة من الحقد والانتقام قاسية مُنفِّرة تُحقّق نتائج سلبية عوضاً عن النتائج الإيجابية المرجوَّة ، فكم أعلم من الآباء الذين قاموا بترغيب أبنائهم بحفظ القرآن الكريم ، وكان أحدهم يقول لابنه: إذا حفظت جزءاً من القرآن فسأقدّم لك ليرة ذهبية ، وتتالت الأيام وحفظ هـٰذا الغلام القرآن الكريم كاملاً نتيجة هـٰذه السياسة التربوية المثمرة.

وأعود فأقول وأكرّر: لا بدّ أن يكون الترغيب والترهيب بعد الحوار والإقناع؛ من أجل أن يُقدِم الأبناء على العمل إقبالاً متَّصفاً بالقناعة والطمع بآنٍ واحدٍ ، ويُدبرون إدباراً متَّصفاً بالقناعة والخشية بآنٍ واحدٍ.

٨ ـ زراعة العقيدة:

لا بدَّ للأمَّهات والآباء من زراعة العقيدة في قلوب أبنائهم وعقولهم ، فإذا تمَت زراعة العقيدة فإنها ضمان وكفالة لصلاح هؤلاء الأبناء ، ولو مرّوا بمراحل من الشرود والبعد والعصيان ، فلا بدَّ أن تدفعهم عقيدتهم التي غُرِسَت في أعماقهم إلى العودة إلى سبيل الحقِّ والرشاد في نهاية المطاف ، ووسائل

زراعة العقيدة وسائل متعددة ، فلا بدَّ بدايةً من حثّهم على التفكّر بالكون وآلائه وعظمة خلق الله وإبداعه ، وذلك من خلال عرض المعجزات الكونية التي تُحيط بالإنسان ، ثم بعد ذلك التوصّل بهم إلى وحدانية الخالق عزّ وجلّ ، ولا بدّ من زراعة العاطفة الدينية في قلوبهم ، ولزراعة العاطفة الدينية أساليب متعددة وكثيرة ، ومن ذلك : نسبة كل نعمة يمرُّ بها الطفل إلى الله عزّ وجلّ ، فإذا ألبسته لباساً جديداً أخبرته أنَّ الله عزَّ وجلَّ هو الذي رزقه هـٰذا اللباس ، وإذا أطعمته طعاماً جيداً فأخبره أنَّ الله عزَّ وجلَّ هو الذي ساق إليه هـٰذا الطعام ، وإذا أخذت بيده إلى نزهة جميلة فأخبره أنَّ الله عزَّ وجلَّ هو الذي يسَّر له ذلك الأمر ، وأنبئه عن محبَّة الله عزَّ وجلَّ له ، ومنحه إياه الكثير من النعم ، من البصر والسمع والنطق والأعضاء والأسرة ، وأكثِر له من القصص الدينية والمستنبطة من سيرة رسول الله ﷺ ، وكيفية رحمته عليه الصلاة والسلام وحسن معاملته مع الأطفال وتحمُّلِه ﷺ في سبيل وصول هـٰذا الدين الإسلامي إلى هؤلاء الأطفال وإلى الأمَّة بأسرها الكثير من المشاق ، فأخبره عن معاناته ﷺ في الطائف ، ومعاناته مع مشركي قريش ، وإيذاء أبي جهل وأبي لهب وأمثالهم من الطواغيت للرسول ﷺ .

كلُّ هـٰذه القصص من شأنها أن تُثير شعلة العاطفة في قلوب الأبناء تجاه رسول الله ﷺ ، وبذلك تكون قد ربطتهم بدينهم وعقيدتهم ، فالقصص في هـٰذا المقام لها أثر خطير وكبير ، بالإضافة إلى ذلك عَلِّمهم الأناشيد الدينية ، عوضاً عن أن يتعلَّم الأبناء الرقص والصراخ والصياح أرشدهم إلى الأناشيد الدينية التي تُداعب أوتار العاطفة في القلب ، فإنَّ أوتار العاطفة في قلوب الأطفال شديدة الحساسية شديدة الرقَّة ، تؤثِّر فيها الأناشيد الدينية تأثيراً كبيراً ، ومازلت أعشق مجموعة من الأناشيد الدينية التي تلقَّيتها في سنٍّ صغيرةٍ جداً ، وإني لأجد نفسي عند سماعها منساقاً إليها بأشواق جارفة ، ومحبَّة شديدة الحرارة والحميمية ، هـٰذه الأناشيد لها أثر كبير وبليغ في زراعة العاطفة الدينية في قلوب الأبناء ، وهي تؤدّي إلى نمو العقيدة في صدورهم وعقولهم وقلوبهم ، وبالتالي إلى استقامتهم أو عودتهم إلى سبيل الاستقامة إذا ما قُدِّر

لهم الشرود ، ومن أمثلة هـٰذه القصص ما قاله سهل بن عبد الله التُّستري :

(كنت أنا وابن ثلاث سنوات أقوم في الليل فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار ، فقال لي يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك؟ فقلت: وكيف أذكره؟ قال: قُل بقلبك عند تقلُّبِكَ في ثيابك ثلاث مرّات من غير أن تُحرِّك لسانك: «الله معي ، الله ناظرٌ إليَّ ، الله مُشاهدي» ، فقلت ذلك ليالٍ ، ثمَّ أعلمته فقال: قُل في كلِّ ليلة ذلك سبع مرَّات ، فقلت ذلك وأعلمته ، فقال: قُل في كلِّ ليلة ذلك إحدى عشرة مرَّة ، فقلت فوقع في قلبي حلاوته ، فلمّا كان بعد سنة قال لي خالي: احفظ ما علَّمتُك ودُم عليه إلى أن تدخل القبر ، فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة ، فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لذلك حلاوة في سرِّي، ثمّ قال لي خالي يوماً: يا سهل ، من كان الله معه وناظراً إليه وشاهداً أيعصيهِ؟ إيّاك والمعصية)[1] .

وأعود فأقول: لا بدَّ من زرع محبَّة رسول الله ﷺ في قلوب النشء ، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] .

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين»[2] .

فيجب أن يعلم الأبناء أنَّ اكتمال عقيدتهم وإيمانهم لا بدَّ أن يتحقّق بحبِّهم لرسول الله ﷺ، فإذا توفَّر هـٰذا الحبّ توفّر الإيمان، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة لهم ، ونتيجة لذلك فسوف يسلكون مسلكه باعتبارهم محبِّين له عليه الصلاة والسلام وباعتباره قدوة لهم ، ولن تجد قدوة أسمى وأرقى منه ﷺ.

علِّموا أبناءكم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أقسم بحياته ﷺ في قوله:

- ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر: ٧٢]

ولم يقسم الله عزَّ وجلَّ بحياة أحد من أنبيائه غير المصطفى ﷺ ، وعلِّموهم الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ فإنها ترفع الدرجات ، وتضمن لهم شفاعته ﷺ يوم الحساب ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ٧٤.

(٢) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ١٥ ، صحيح مسلم: ج١ ـ برقم ٧٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

علِّموهم أنه كان ﷺ قبلِ البعثة يلقب بالصادق الأمين ، وكان بعد البعثة المهداة رحمة للعالمين ، علِّموهم أنه دعوة سيدنا إبراهيم وبشارة سيدنا موسى وعيسى وخاتم النبيّين عليهم الصلاة والسلام ، علِّموهم أنه ﷺ خير من أدَّى الرسالة ونصح الأمة وبلَّغ الأمانة وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين ، علِّموهم أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأنه النبيّ الذي أخذ الله من جميع أنبيائه العهد له عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وذكِّروهم بقوله ﷺ:

«ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يُحبَّ المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»(١).

٩ ـ الحبُّ والتربية:

من أهمّ عناصر التربية الحب ، فلا بدّ أن تُقدِّم لأبنائك حبّاً؛ كي تستطيع أن تزرع في أذهانهم وعقولهم وصدورهم وقلوبهم قناعة حقيقية ورغبة صادقة في الطاعة ، فإنَّ المعلومة التربوية التي تُقدَّم معجونة بالحبّ ستُثمر ثمرات يانعة ، أما المعلومة التربوية التي تُقدَّم بقالب جامد جاف خالٍ من العواطف فلن تؤدِّي إلاَّ إلى النفور والتململ ، وإنَّ الصغار يشعرون بالعاطفة شعوراً كاملاً ، ولعلَّ شعورهم أرقى وأدقُّ من شعور الكبار ، فإذا استشعر منك ابنك حباً حقيقياً فسيتقبَّل التوجيهات التي تصدر عنك تقبُّلاً حميمياً والعكس صحيح ، ولا بدَّ من التعبير عن هٰذا الحبِّ بالضمِّ والعناق والقبلة بالإضافة إلى المداعبة.

ـ (عن أنس رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا ، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عُمَير ، ما فَعَلَ النُّغير(٢)»)(٣).

فالمداعبة من سنن رسول الله ﷺ مع الأطفال ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة

---

(١) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ١٦.
(٢) النغير: تصغير نغر وهو طائر صغير كالعصفور.
(٣) صحيح البخاري: ج٤ ـ برقم ٥٧٧٨.

والسلام كان ساجداً يُصلِّي بالناس فأطال السجود حتى ظنَّ الناس أنه قد قُبض ، فلما فرغ من الصلاة وسُئِلَ عن ذلك قال: «لقد ارتحلني ابني فأبيتُ أن أروِّعَهُ» ، وكان ﷺ يضع الحسن والحسين على ظهره ويسير على يديه وقدميه مداعباً لهما ويقول لهما: «نِعمَ الجملُ جملُكما ونعمَ الحملانِ أنتما» ونتيجة لهـذه المداعبة تشكَّلَ عشق الحسن والحسين لرسول الله ﷺ ، بل عشق جميع الأطفال الذين تشرَّفوا بلقائه عليه الصلاة والسلام.

١٠ ـ المساواة بين الأولاد:

لا بدَّ للأب والأمِّ أن يُساووا بين جميع أبنائهم ، وإلاّ يكونوا قد ارتكبوا ظُلماً فاحشاً وخطأً كبيراً ذا آثار مدمِّرة وخطيرة على الأسرة وعلى نفسية هؤلاء الأبناء، وسينعكس هـٰذا الخطر الوبيل على معاملة الأبناء مع آبائهم وأمَّهاتهم ، ولا سيَّما في مجتمعاتنا الجاهلية التي مازالت تزداد جاهليتها يوماً بعد يوم؛ نتيجة شرودهم عن تعاليم الشريعة الإسلامية ، فإنَّ الناس يُفضِّلون البنين على البنات ، ونتيجة لذلك التفضيل تنشأ هنالك عقد نفسية كثيرة ومشاكل اجتماعية وبيلة.

ـ (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يَئِدها ولم ينهها ولم يؤثر ولده عليها (قال الراوي: يعني الذكور) أدخله الله الجنة»)[١].

ـ (قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أبنائكم»)[٢].

ـ (عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ ، فقال: ألهُ أخوة؟ قال: نعم ، قال: أفكلَّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا ، قال: فليس يصلح هـٰذا ، وإني لا أشهد إلاَّ على حقّ)[٣].

---

(١) سنن أبي داود: ج٢ ـ برقم ٥١٤٦.
(٢) سنن أبي داود: ج٢ ـ برقم ٣٥٤٤.
(٣) صحيح مسلم: ج٣ ـ برقم ١٦٢٤.

فإنَّ الكثير من الآباء والأمَّهات يقعون في هـٰذا المزلق ونتيجة لذلك فإنهم يتحمَّلون إثماً وبيلاً ، بالإضافة إلى مخالفتهم لمنهج النبيّ عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح ، مما يؤدّي إلى إيذاء مشاعر الأبناء الذين فُضِّلَ إخوانهم عليهم ، ومن ثمّ سوف يُضمرون في أنفسهم العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وتتحوَّل الأسرة إلى بؤرة من الخصام وحفرة من حفر جهنَّم ، وذلك يؤدّي إلى الأمراض النفسيّة والاضطرابات العصبيّة ، ويؤدّي بالطفل المفضَّل إلى الانطواء والعزلة والعدوانيَّة[1] .

وكما أنَّ المجتمعات الجاهلية التي نعيش فيها تُميِّز بين الأبناء ذكوراً وإناثاً فإنها تميِّز أيضاً في كثير من الحالات بين الأبناء صحَّةً ومرضاً ، فإذا كان هنالك لأسرة ما أبناء أصحّاء وآخرون مرضى فترى أنهم يُميّزون الأصحّاء على هؤلاء المرضى عوضاً عن العكس ، وبذلك تتضاعف جريمتهم ويتضاعف إثمهم؛ لأنَّ لدى بعض الآباء عقيدة تكاد أن توقع به في الشرك ، وهي أنَّ الأبناء الأصحَّاء سينفعونه في نهاية المطاف وسيكونون عوناً له ، وأجنحة تسنده في حياته ، أما أبناؤه المرضى فإنهم عبء وثقل لا يُرجى منهم نفع ولا يُبتغى فيهم أمل ، ونتيجة لذلك الشعور يُميِّز ذلك الأب أو تلك الأمّ بين الأبناء تمييزاً عاطفياً ومادياً بآن واحد ، فيقعوا في مصيبتين ، مصيبة التمييز ومصيبة مِنْ نِسْبَتِهِ النَّفعَ والضررَ لغير الله عزَّ وجلَّ ، ظانّاً بنفسه أنه يُفكِّر تفكيراً منطقياً ويطَّلع على غياهب الأقدار، وهـٰذا مسلك عقائدي خطير قد يُخرجه عن الملَّة؛ لأنه مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٦] .

فالعزة بيد الله عز وجل ، والذلّ بيد الله عز وجل ، وليست بيد هـٰذا العبد أو ذاك ، وهـٰذا الولد أو ذاك .

وهو أيضاً مخالفة لما صحَّ عن رسول الله ﷺ في قوله : «اعلم أنَّ الأمة لو

---

(١) الزواج الناجح وآثره على تربية الطفل ص : ١٨٧ .

اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاَّ بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضرّوك بشيء لم يضروك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك ، رُفعت الأقلام وجفَّت الصحف»[1] .

ويكون الأمر شديد الشناعة عندما يصدر هٰذا التمييز من آباء وأمَّهات متديّنين ، فيشوهون بذلك جوهر إسلامهم النقيّ ، ولا سيّما عندما ينتشر هٰذا الأمر في المجتمع فينظر الفسقة إلى المتديّنين على أنهم ظَلَمة وبذلك يكونون قد أضَرُّوا دينهم بالإضافة إلى ضررهم لأنفسهم .

١١ ـ الإشراف والاطّلاع على أصدقاء الأبناء :

لا بدَّ على الأهل من متابعة ومعرفة أصدقاء أبنائهم ؛ لأنَّ البيئة بطبيعة الحال لها تأثير كبير وخطير على سلوك الأبناء ونفسيّتهم ، فبالتالي يجب أن نُبعد أبناءنا عن أصدقاء السوء ، ونُقرِّبهم من أصدقاء الخير ؛ لأنَّ تأثّر الأبناء بأصدقائهم تأثّر كبير ، ويتطلّب ذلك زيارات إلى المدرسة بشكل مستمر ومتتالٍ ، وجمع المعلومات عن الأبناء وعن الأصدقاء الذين يُحيطون بهم ، لذا فالتزام الأبناء بمعاهد تحفيظ القرآن أو المساجد يؤمّن لهم تربية إسلامية فاضلة ، بالإضافة إلى أصدقاء يعيشون الأجواء ذاتها فيكونون من البيئة الدينية والأخلاقية والسلوكية ذاتها ؛ لأنهم يشربون جميعاً من نبع واحد ، أما إهمال الأبناء ولا سيَّما في قضية اختيار الأصدقاء فجريمة كبيرة تجعل من انحرافهم وانجرافهم أمراً شبه مؤكَّد ، وقد رُويَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «الرجل على دين خليله . فلينظر أحدكم من يُخَالِل»[2] .

١٢ ـ يجب مشاهدة أفلام الأطفال مع أبنائنا ، من أجل أن يكون لنا دور في التوجيه والإرشاد ، وتوضيح الصواب من الخطأ ، وبطبيعة الحال فينبغي مراقبة البرامج التي يُشاهدها الأطفال والأبناء المراهقون ، وعدم إدخال المحطّات المثيرة للغرائز التي تُدمِّر الدين والخُلُق والمجتمع .

---

(١) سنن الترمذي : ج٤ ـ برقم ٢٥١٦ .
(٢) سنن الترمذي : ج٤ ـ برقم ٢٤٨٤ .

١٣ ـ لا بدَّ من مناقشة الطفل وحواره على أنه عاقل ، والبعد عن الاستهزاء به والاستخفاف بفكره ، وإقناعه بالحكمة والدليل بالإضافة إلى الحبِّ والعطف.

١٤ ـ لا بدَّ من عدم الإفراط أو التفريط في المسائل المالية ، فلا يُعطى كل ما يُريد ، ولا يُحرم أيضاً من كلّ ما يُريد ، فإنَّ الإعطاء الذي يزيد عن حدِّه يُفسده ، وإنَّ الحرمان الذي يزيد عن حدِّه يُشعره بالنقص وربما أدّى إلى انحرافه.

١٥ ـ لا بدَّ من ملء فراغ المراهق ، بحيث يكون يومه بأكمله مليئاً بالأعمال؛ كي يكون ذلك له عوناً على البعد عن التفكير بالغريزة وما يُدمِّر حياته ، فالفراغ من أخطر الأمور على الناس عامة وعلى المراهق خاصة ، ونفسك إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية.

١٦ ـ لا بدَّ من المصارحة بين الأمّ وبين ابنتها المراهقة ، وبين الأب والأمّ وبين ابنهما المراهق أيضاً؛ لأنَّ المصارحة من شأنها أن تكشف الكثير من الغموض ، وتجعل المراهق يعيش في سكينة وطمأنينة واستقرار عاطفي ، وتُمكّن الأهل من تدارك الخطر قبل وقوعه ، فجلسات المصارحة لا بدّ أن تتم ، ولا تكون مصارحة إلاَّ في جوّ من الحبّ والعطف والحوار والتفاهم واحترام هـٰذا المراهق كإنسان مُفكّر.

١٧ ـ ولا بدَّ بطبيعة الحال من التفكير في تزويج الشباب ، ومصداق ذلك قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء»[1].

فإنَّ الغريزة تستعر ، ولا بدَّ من تفريغها ، ولا يتمُّ التفريغ إلاَّ في الزواج ، أما التفريغ في نساء الناس وبناتهم فهو من الرذائل والكبائر ، لذا تُلاحظ أنَّ كثيراً من ذيول الغرب من أبناء جلدتنا يُحاولون أن يزرعوا في أفهامنا أنَّ تأخير الزواج من الأمور الحكيمة ، متذرّعين بأنَّ تأجيله يؤدّي إلى نضوج العاطفة عند

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ١٤٠٠.

الفتيات والفتيان ، وهم يسعون من خلال ذلك إلى تحريق المراهقين والمراهقات بحيث يُدفعون دفعاً إلى الزنى؛ من أجل تخريب المجتمع الإسلامي ليملؤوا صناديقهم بالهبات والعطايا التي يُغدقها عليهم الصهاينة والصليبيون ، وبطبيعة الحال فإنَّ العاطفة ليست هي المقياس الوحيد في اختيار الزواج ، بل لا بدَّ من تطبيق التعاليم النبوية بالإضافة إلى العاطفة فإننا لا نُنكِرُها ، ومن هذه التعاليم قوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه»[1].

وقوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[2].

فإذن هناك عوامل متعددة في اختيار الزواج ، لا شكَّ أنَّ العاطفة عنصر ولكنها ليست كل شيء ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنَّ الفساد المستشري في المجتمع والفتن المستعرة والإغراءات الجنسية الكثيرة من شأنها أن توقع أغلب الناس في المعاصي ، فلا بدّ من مكافحة ذلك عن طريق الزواج المبكّر ضمن الضوابط الشرعية التي نصّ عليها رسول الله ﷺ في الاختيار.

وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج» قول واضح ، فترى أن الصهاينة والصليبيّين يسعون لأجل تغيير هذه المفاهيم وتأخير سنّ الزواج ، بحيث تدخل الفتيات في مراحل من العنوسة ، وبطبيعة الحال فإنّ الصبر يكون شديد الصعوبة عند ذلك فتقع في الهاوية ، ويقع الفتيان أيضاً نتيجة لذلك في الهاوية ، ويسعون إلى زرع هذه الأفكار الشيطانية في أذهان الناس عن طريق أبواقهم من أنصاف المثقّفين ، وبالإضافة إلى تضييق الحياة الاقتصادية وتعسيرها على الشباب بحيث لا يستطيع أن «يفتح بيتاً» أو أن ينفق على أسرة أو أن يُنشئ مجتمعاً سليماً طاهراً ، فيضطرّ اضطراراً ـ استجابة لصوت غريزته مع ضعف الرادع الإيماني والإسلامي ، وكثرة الفتن والمفاسد ـ

---

(١) سنن الترمذي: ج٣ ـ برقم ١٠٨٤.

(٢) صحيح مسلم: ج٢ ـ برقم ١٤٦٦.

إلى الوقوع في الزنى ، وهـٰذا مبتغاهم المقدّس ، فعلى الآبـاء والأمَّهات أن يُحافظوا على شرفهم ودينهم وشرف أبنائهم وبناتهم ، ويسعوا إلى تزويجهم ذكوراً وإناثاً مُقدِّمين كلَّ العَون ومُذلّلين جميع الصعوبات إذا أمكنهم ذلك ، مع إبعادهم عن جميع مواطن الفتنة والفساد؛ كي لا يقعوا فيما حرَّمه الله عزَّ وجلَّ ويكونوا وبالاً عليهم .

١٨ ـ يجدر عدم الإكثار من العتاب؛ لأنَّ العتاب المستمرّ يُفقد هـٰذه القيمة في نفس الأبناء ، وبالتالي يُصبح سلاحاً غير ذي جدوى حقيقية .

١٩ ـ يجدر بنا عدم منع الأطفال من اللعب واللهو ولا سيّما فيما بينهم ؛ لأنَّ اللعب من شأنه أن يُنمِّي شخصيَّاتهم ويُظهر من مواهبهم ويُساعدهم على النموّ والتفكير السليم والنشأة النفسية الطبيعية .

٢٠ ـ يجدر بنا عدم تخويف الأبناء؛ لأنَّ التخويف يؤدِّي إلى نتائج سلبية تنعكس على حياتهم المستقبلية ، وربما أوقعتهم في أمراض نفسية مختلفة ومتعددة ، فترى أنَّ هناك أناساً يُخوِّفون أبناءهم بالعفاريت والجنِّ والضباع وما إلى ذلك ، وكلّ هـٰذه الأساليب تُعتبر من الأساليب الضارَّة والمدمِّرة لنفسية الطفل .

٢١ ـ يجدر بالأمّهات إرضاع أبنائهنَّ ، فإن تعذَّر ذلك فلا بدَّ من التماس مُرضعات لهم ، ولا بدَّ أن تكون هـٰذه المُرضعَة تكتسب بالحلال ، وتحيا بأسرة طيِّبة طاهرة؛ لأنَّ اللبن الذي سيتغذَّى عليه هـٰذا الطفل سوف ينعجن في طينته وطبيعته ، فإذا انعجن في طبيعته الخبث والحرام كانت طبيعته خبيثة .

٢٢ ـ لا بدَّ من قيام الأمَّهات على رعاية أبنائهنَّ بشكل مباشر ، وإذا وقعت الضرورة باستخدام الخادمات فلا بدَّ أن يكُنَّ على خُلُقٍ كريمٍ ، وعلى استقامة دينية واضحة ؛ لأنَّ التربية في هـٰذه الحالة قد خرجت من أيدي الأمَّهات ووقعت على كاهل الخادمات ، فكم من الخادمات اللواتي قُمنَ بتربية أبناء المسلمين وقاموا باصطحابهنَّ إلى الكنائس وخرج الأبناء فسقة فجرة مشركين! ويجب على الآباء والأمَّهات تجنُّب الدعاء على أبنائهم؛ لأنَّ لله ساعات قبول فربما تُصادف هـٰذه الدعوة ساعة قبول فيقع الشرُّ بأبنائهم وبالتالي يحيق بهم أيضاً ،

ومصداق ذلك قوله ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسكم ولا تَدْعوا على أولادكم، ولا تَدْعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»[1].

٢٣ ـ صلاح الآباء ينعكس ثمرات يانعة على مستقبل الأبناء، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

وفي نهاية المطاف يجب أن نحذر أبناءنا من المؤامرات الحقيقية الصليبيَّة والصهيونيّة التي تتربّصُ بهم، وقد مُورِس عليهم منها الشيء الكثير، وما مظاهر الفساد والانحطاط الأخلاقي والديني في الأمة الإسلامية جمعاء إلاَّ نتيجة لهـذه المؤامرات التي تُطبَّق في كثير من بقاع العالم الإسلامي على الأرض، وأخطر ما يُنادون به حالياً في مؤتمراتهم ـ ومنها مؤتمر السكان والتنميّة ـ التثقيف الجنسي للأبناء، ولا سيّما أثناء سنِّ طفولتهم، وتأمين الراحة الجنسية للأجيال الإسلامية، وبطبيعة الحال فهـذه دعوة عُهر ساطعة لا مجال للتشكيك فيها والريب في أهدافها، وقد قَرَنَ هؤلاء الصَّليبيُّون المساعدات للدول العربية الفقيرة والإسلامية بتطبيق هـٰذا المنهج، فالدولة التي تسعى إلى الحصول على مساعدات من الغرب لا بدَّ أن تُثقِّف أطفالها على مقاعد الدراسة الثقافة الجنسية، وهم اليوم يحصدون الآثار المدمّرة الناتجة عن ذلك، حيث غدت العُذريّة في مجتمعاتهم الأوربية والأمريكية عملة نادرة يسعون إلى ترويجها في مجتمعاتنا الإسلامية، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ ـ ١٢].

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ ـ برقم ٣٠٠٩.

من هنا يتجلَّى دور التربية في حياة الأمة الإسلامية ، ويتجلَّى دور المرأة خاصّة في هـٰذا الميدان؛ لما تقدَّم من التصاقها بالأطفال ، وشدّة تأثيرها بهم وعمق النتائج المتولِّدة عن ذلك .

* * *

الباب التاسع

نساء في التاريخ

أصبحت في أيامنا الرديئة التي نعيش فيها المرأة النموذجية في نظر النساء والرجال ـ إلا ما رحم ربي ـ هي المرأة المتبرجة المتحررة من الحياء ، المتفلتة من كل ما هو شرعي أو أخلاقي أو قيمي ، فأصبحت فتيات الإعلان والراقصات والماجنات والساقطات نموذجاً يحتذى ، ومطمعاً يُطلب ، وأسلوباً مثالياً في الحياة ، فأردت أن أبين النماذج الحقيقية للمرأة التي تستحق أن تكون نموذجاً يُحتذى ، المرأة الملتزمة بحجابها ، المكلوءة بقرآنها ، العاشقة لسُّنة نبيها ، المتزينة بحيائها ، المتعطرة بأخلاقها ، وضربت على ذلك أمثلة من نساء كريمات ذكرهم الله في القرآن ، ونساء جليلات عاصرن رسول الله ﷺ ، ثم ذكرت النموذج الآخر لنساء لا يعتبرن صالحات بل انحططن إلى درجة الفساد والخسران المبين في الدنيا والآخرة؛ كي أُحدث مقارنة لعلها تأخذ بيد القارئ للمثل الأقوى ، وتضع النقاط على الحروف لمن اضطربت أفكارهم بضجيج الغرب ونعيق الغربان .

ويشمل هٰذا الباب :

الفصل الأول : المرأة في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : النساء في عهد النبوة .

الفصل الأول
المرأة في القرآن الكريم

لقد ورد في القرآن الكريم نماذج كثيرة من النساء ، ومن هؤلاء النساء من كُنَّ صالحات ، فأثنى عليهنّ الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم ، ومن النساء أيضاً من كُنَّ يتّصفنَ بالسوء والكفر ، وقد ألمح إليهنّ القرآن الكريم أيضاً ، ومازالت هٰذه الأمثلة من النساء التي أثبتها الله في كتابه العزيز نماذج وعِبَراً لكلّ نساء الأرض ، فأما الصالحات القانتات الذاكرات فمثال ناصع البياض شديد القداسة تتلمذ على نهجه النساء المسلمات المؤمنات الصالحات .

وأما النموذج الآخر من النساء السيّئات فهو نموذج لكلّ امرأة سيّئة فاسدة فاجرة ، فهو مثال ثابت في القرآن؛ ليكون عبرة لهؤلاء النسوة ، وحضّاً لهنّ للعودة إلى الصراط المستقيم ، والتأسّي بأشراف النساء ، ولعلّ ذكر المرأة في القرآن في مواطن كثيرة يُعدُّ احتراماً للمرأة وتكريماً لها ، وكيف لا يكون تكريماً لها وقد ذُكِرَت في كلام الله عزّ وجلّ وفي قرآنه وهو أقدس الأقداس على وجه الأرض ، الذي تغمّده الله بحفظه ورعايته وصيانته من التحريف والتبديل ، وهو المُتعبّد بتلاوته الذي يُتلى آناء الليل وأطراف النهار إلى أن يُشاء الله أمراً كان مفعولاً ، وذلك عند إرسال الريح التي تقبض روح كلّ مؤمن ولو كان في جوف جبل في بطن كهف ، وإنها لتقبض كل من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان ، عند ذلك يكون أمر الساعة قد حلّ على رؤوس الكافرين؛ لأنّ القيامة لا تقوم إلاّ على شرار الناس .

ويشمل هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : حواء رضي الله عنها .

المبحث الثاني : صراع ابني آدم على من رغبا في نكاحها .

المبحث الثالث : هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام .

المبحث الرابع : أيوب عليه السلام وامرأته المؤمنة الصابرة .

المبحث الخامس : الملكة بلقيس .

المبحث السادس : أم موسى عليه الصلاة والسلام وأخته .

المبحث السابع : بنات شعيب عليه السلام .

المبحث الثامن : آسية زوجة فرعون .

المبحث التاسع : مريم عليها السلام .

المبحث العاشر : مطالبة زوجات رسول الله ﷺ بزيادة النفقة .

المبحث الحادي عشر : عائشة وحفصة رضي الله عنهما .

المبحث الثاني عشر : خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها .

المبحث الثالث عشر : امرأة لوط ونوح عليهما السلام .

المبحث الرابع عشر : امرأة العزيز تراود فتاها .

المبحث الخامس عشر : أم لهب لعنة الله عليها .

* * *

المبحث الأول
حوّاء رضي الله عنها

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٥ ـ ٣٦].

لقد جاء في التفاسير أنَّ الله عزّ وجلّ خلق آدم عليه الصلاة والسلام وأمره أن يسكن الجنّة ويتمتّع فيها ويأكل من ثمراتها ويتقلّب في نعيمها حيث شاء، وحذّره أن يقرب هٰذه الشجرة، وفي بعض الأيام كان آدم عليه الصلاة والسلام نائماً في الجنّة، وعندما استيقظ وجد (حوّاء) عند رأسه فقال: من أنت؟ فقالت: أنا امرأة، فقال: ولِمَ أنت؟ قالت: قد خلقني الله لأكون لك سكناً، فأرادت الملائكة أن تختبر علم آدم عليه الصلاة والسلام فقالت له: ما اسمها يا آدم؟ قال: اسمها حوّاء، قالوا: ولِمَ حوَّاء؟ قال: لأنها خُلِقَت من شيء حيّ[1].

وقد أمر الله عزَّ وجلَّ آدم وزوجته حوّاء بألا يقربا شجرة من شجر الجنّة فيكونا من الظالمين، وبطبيعة الحال فإنَّ الأمر كان موجّهاً لآدم وحوّاء على السواء، وليس كما قالت اليهود: إنَّ حوّاء هي التي أكلت من الشجرة وإنّ آدم عليه الصلاة والسلام قد وقع نتيجة لجريرتها وذنبها، بل إنَّ الأمر كان موجّهاً إليهما كليهما وقاما كلاهما بالأكل من هٰذه الشجرة.

وقد اختلف الناس في قضية الشجرة فقال البعض: إنها شجرة الكرمة، وقال آخرون: بل هي البُرّ، وقيل: هي السنبل، وقيل: هي التين، وهٰذا

---

(١) تفسير الطبري: ج١ ـ ص: ٥٤.

الأمر من الأمور الثانوية التي لا يُفيد العالم علمها ولا يضرّ الجاهل جهله عنها ، والمهمّ في القضية أنهما أكلا من هـٰذه الشجرة ، وكما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ أي أن الشيطان وسوس لآدم وحوّاء على السواء ، ولم يقل عزّ وجلّ فأزلّها الشيطان ؛ من أجل أن يُنسب الذنب إلى حوّاء حصراً ، بل قال : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾ فالوسوسة كانت إليهما جميعاً .

وقد تكلّم الناس في هـٰذه الجنّة فقال البعض : إنها الجنّة الحقيقية التي في السماء ، وهـٰذا رأي الجمهور وعلماء الأمّة الإسلامية ، وذهب المعتزلة والقدرية إلى أنها جنّة في الأرض[١] ، واحتجّ المعتزلة والقدرية أنّ الشيطان قد طُردَ من الجنّة فكيف يدخلها؟ .

وأجاب الجمهور على ذلك بأنه قد طُرِدَ منها فلا يدخلها على سبيل الإكرام ، وإنما يدخلها على سبيل الذلّ والتلصّص ، وقيل : إنه دخل في جوف حيّة ، وقيل : لعلّه وسوس لهما وهما على باب الجنّة وكان (إبليس) لعنة الله عليه خارج الجنّة ، فقال لهما : إنّ الله ما منعكما من الاقتراب من هـٰذه الشجرة إلاّ كي لا تكونا من المُخلّدين ، وبعد أن وسوس لهما الشيطان اقتربا من الشجرة وأكلا من ثمرها ، فأبدى الله عوراتهما التي كانت مخفيّة عنهما وأخذا يستران عوراتهما من أوراق الجنّة .

ويُروى أنّ الله عزّ وجلّ قال لآدم عليه السلام : ألم أنهكَ عن الشجرة؟ ، قال : نعم يا ربّ ، قال : ولِمَ أكلت منها؟ ، قال : اللهمّ ، إنّ إبليس أقسم بك أنه صادق ، وما ظننت أنّ مخلوقاً من مخلوقاتك يتجرّأ أن يُقسم بك وهو كاذب[٢] ! .

وعند وقوع هـٰذه المعصية المقدّرة في قضاء الله وقدره أنزل الله آدم عليه السلام وزوجته حوّاء رضي الله عنها إلى الأرض ، وتوسّل آدم عليه السلام إلى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق : ص : ١٥٦ وما بعدها.

ربّه فاستغفره فغفر له الله ، قال تعالى : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

ومن خلال هـٰذه الآية يتبيّن أنَّ الدعاء توجّه إلى الله من آدم عليه الصلاة والسلام وهو يستغفر عنه وعن حوّاء ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ فالذنب شمل آدم وحوّاء على السواء ، وليس كما قال أهل الكتاب .

لعلّك تعلم أنَّ اليهود يحتقرون المرأة ؛ لاعتقادهم بأنها هي السبب الأساسي في إنزال آدم عليه السلام من الجنَّة ، وهـٰذا افتراء على الله ؛ لأنَّ الله لا يُعاقب نفساً بجريرة نفس أخرى ، فلا تزر وازرة وزر أخرى ، فقد اشتركا في الذنب . ولعلّك تعلم أنَّ النصارى لا يُزوّجون رهبانهم تسامياً عن الاحتكاك بالمرأة والالتصاق بها ؛ لأنهم يُحمّلونها مسؤولية هبوط آدم عليه الصلاة والسلام من الجنَّة ، وذلك أيضاً ظلم للمرأة وافتراء عليها .

فرضي الله عن آدم وحوّاء عليهما الصلاة والسلام ، فقد أذنبا سويّة واستغفرا وغفر الله لهما زلّتهما ، ولعلّنا نستنبط من ذلك أنَّ المرأة كالرجل تماماً تُخطئ وتُصيب ، فلا يُنسب الخطأ إلى المرأة دائماً ويُرفع عن كاهل الرجل ، فإنهما خُلِقا من نفس واحدة ، وفي هـٰذه الآيات تبرئة لحوّاء من إلقاء مسؤولية هبوط البشر على الأرض على كاهلها وحدها ، وإشراك آدم عليه الصلاة والسلام معها ، وهـٰذا من الأمور التي وضّحها القرآن الكريم وأظهر فيها تحريف التوراة والإنجيل في هـٰذا الصدد .

* * *

المبحث الثاني
صراع ابني آدم على من رغبا في نكاحها

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وإذا رجعت إلى سبب هٰذا الشجار الذي دار بين (قابيل وهابيل) ، وهٰذه الفتنة العظيمة وسفك أوّل دم على سطح الأرض رأيت أنّ السبب هو صراعهم على امرأة جميلة.

والقصّة أنَّ حوّاء عليها السلام كانت تلد في كلّ بطن توأمين ذكراً وأنثى ، وكانت الشريعة في تلك الأثناء أن يتزوّج الأخ أخته؛ لأنهم أصول البشر كما تعلم ، وقد حرّم الله على الأخ أن يتزوّج أخته التي نزلت معه في البطن نفسه ، وكان قد وُلِدَ مع (قابيل) فتاة جميلة اسمها (إقلينيا) ووُلِدَت مع (هابيل) أختٌ غير جميلة اسمها (لولوذيا)(١) ، فرغب قابيل في أن يتزوّج من الفتاة الجميلة ، وقال: إنها أختي نزلت معي في بطن واحد وأنا أحقّ بها ، فقال له آدم عليه الصلاة والسلام: إنّ هٰذا محرّم ولا يجوز لك ذلك ، واشتدّ الخلاف وكان هابيل يهواها ، وهو أحق بها ، وعندما اشتدّ الخلاف أمرهم آدم عليه السلام أن يُقرّبا قرباناً إلى الله عز وجل ، وكانت علامة تقبّل القربان أن تأتي نار فتحمله وتصعد به إلى السماء ، وهٰذا دليل على قبول القربان ، فقدّم قابيل وكان أهل زرع شيئاً من السنابل ، ووجد سنبلة جيدة مليئة ففركها بيده والتهمها ، وكانت السنابل التي قدّمها قابيل من أردئ الزرع ، وقدّم هابيل كبشاً كبيراً عظيماً حسناً وكان أهل رعي ، فتقبّل الله قربان هابيل ولم يتقبّل قربان قابيل ، فاغتاظ قابيل

---

(١) تفسير القرطبي: ج٦ ـ ص: ٨٨.

غيظاً شديداً وقال: كيف أمشي وإيّاك على الأرض ويعلم الناس أنك خير منّي ، فتجنّبه هابيل وأخذ يرعى أغنامه في رؤوس الجبال ، وعزم قابيل على قتله ، قال تعالى في ذلك: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨].

فكان هابيل أقوى منه وأشدّ ، ولكنه أورع وأتقى لله عزّ وجلّ ، ولا يُريد أن يحمل إثم قتل أخيه ، وأصرّ قابيل على قتل أخيه ، فانكبّ عليه ـ كما رُوِيَ ـ يعضّه ويضغطه بيديه ولم يكن يعرف كيفية القتل حينئذ ، فأتاه الشيطان فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم ، قال: أمسك هٰذه الصخرة واطرحها على رأسه تقتله ، فأمسك الصخرة فطرحها على رأس أخيه فقتله ، وكان أوّل من قتل من بني آدم على سطح الأرض(١).

وهناك تفاصيل أخرى ليس المقام لذكرها هنا ، ولكن يُستنبط من ذلك أنّ المرأة كانت منذ أن خلق الله الأرض وما عليها ، ومازالت إلى أن يرث الله الأرض وما عليها محوراً ومركزاً لصراع الناس حولها ، ولا سيّما في حال كونها امرأة جميلة حسناء رقيقة ، وهٰذا أمر ظاهر ، وقصص الحياة مليئة بذلك ، والأيام تُبرهن كل يوم على هٰذه الحقيقة ، وآثرت أن أذكر هٰذه القصّة مع عدم تصريح القرآن باسم هٰذه المرأة؛ لأكون قد وفّيت الموضوع حقّه ، والمعنى المُستنبط من ذلك أنّ المرأة الجميلة محطّ الصراعات من أجلها تُسفك الدماء وتُغتصب الأموال ، وليس ذلك ذنباً متعلّقاً بالمرأة لكونها قد خلقها الله جميلة أو مرغوباً بها ، وإنما ذلك نتيجة لطمع الإنسان وضعفه ورغبته في الاستئثار بكل شيء.

* * *

(١) المرجع السابق.

المبحث الثالث

هاجَر زوجة إبراهيم عليه السلام

عندما غادر إبراهيم عليه الصلاة والسلام مصر مع زوجته (سارة) بعد أن أهدى ملك مصر لسارة (هاجر) عاد إلى فلسطين واستقرّ فيها ، وأخذت سارة تُلاحظ على إبراهيم عليه الصلاة والسلام حاجته إلى النسل ورغبته في الولد ، وعلمت أنها عاقر لا تُنجب ، وأرادت هـٰذه الزوجة الوفيّة الطاهرة أن تُسرّي عن زوجها إبراهيم ، فأهدت له (هاجر) وقالت له: ادخل بها فلعلّ الله أن يَرزقك ما تُحبّ وتشتهي ، وتمّ الأمر وأنجبت هاجَر (إسماعيل) عليه الصلاة والسلام ، وسُرَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام سروراً كبيراً ، وبدأت سارة تشعر بنوع من الغيرة مما جرى ، فلم تستطع أن تنظر إلى الغلام ولم تستطع أن تسمع بصوت هاجَر ، وكأنها ندمت على تشجيعها إبراهيم عليه الصلاة والسلام على الزواج من هاجر رضي الله عنهم جميعاً .

وتحوّلت حياتها إلى كآبة مستمرة وحسرات وعبرات ، وطلبت من زوجها أن يُبعد هاجر وإسماعيل عن مرأى نظرها ومسمع أذنيها ، وأوحى الله عزّ وجلّ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يسير بهاجَر وابنه إسماعيل بعيداً عن فلسطين ، فركب دابّته وأخذ زوجته وابنه وسار إلى أن حطّت به الأقدار في وادٍ غير ذي زرعٍ ، مكان الكعبة المُشرّفة التي لم تكن قد بُنِيَت بعد ، فأنزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام زوجته هاجَر وابنه إسماعيل ولم يكن معهما إلاّ القليل من الزاد والماء ، ثمّ ولّى ظهره عنهما وانصرف ، فلحِقَت به هاجَر رضي الله عنها وأمسكت بطرف ثوبه وقالت: كيف تدعنا في هـٰذا الوادي الذي لا ماء فيه ولا زرع ولا حتّى بشر؟! فلم يُجبها واستمرّ في سيره ، ثمّ قالت له هـٰذه

الطاهرة المؤمنة: آلله أمرك بذلك؟ فقال: نعم، فقالت: إذن اذهب فإنّ الله لن يُضيّعنا.

من خلال هٰذا المشهد يتبدّى لك عظمة هٰذه المرأة ومدى رسوخ جذور الإيمان في قلبها، فإنها في قلب صحراء مقفرة لا شيء فيها إلاّ الرمل، لا تأمن فيها على نفسها من السباع والذئاب والوحوش، لا تجد ماءً ولا طعاماً، ولا تجد بشراً ولا ظلاًّ يظلّها من حرارة الشمس الملتهبة، ومع كلّ ذلك عندما علمت أنّ الله أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذلك قالت: اذهب، وهي مطمئنّة، فإنّ الله عزّ وجلّ ـ الذي خلقنا والذي أمرك بأن تصنع ذلك ـ لن يُضيّعنا.

وعندما ابتعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام عنهم سجد إلى ربّه ورفع يديه متبتّلاً لخالقه يدعوه قائلاً: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ونفد الماء ونفد الزّاد ولم تجد في ثدييها ما يُرضع الغلام ويسدّ رمقه، وأخذ يبكي ويصيح صياحاً شديداً، وأخذ كبد هاجَر رضي الله عنها يتقطّع ألماً على وليدها، فخرجت تسعى فتوجّهت نحو الصفا فصعدت إليه لعلّها أن ترى أحداً يُغيثها، فلم ترَ أحداً، فنزلت وتوجّهت إلى المروة ثم عادت إلى الصفا فالمروة سبعة أشواط، وقد قطّع قلبها صياح غلامها، وكان إسماعيل عليه الصلاة والسلام يضرب بقدميه الأرض حتّى انفجر من بين قدميه الماء، فانكبّت على الماء تزمّهُ[١] وتقول له: زُم زُم، وشربت من الماء وسقت غلامها، وبذلك حفظها الله وغلامها وهو خير الحافظين[٢].

ويُروى أنَّ هاجر عليها السلام سمعت صوتاً فقالت: يا صاحب الصوت، إن كان لديك خير فقدّمه، ونزل جبريل عليه السلام إلى إسماعيل عليه الصلاة

---

(١) زم: قلّص.
(٢) المرجع السابق.

والسلام فضرب الأرض بجناحه فانفجرت ماء زمزم ، ومن هنا سُمّي هـٰذا الماء بماء زمزم ومازالت تنبع حتّى اليوم ، ثمّ مرّت قبيلة تُدعى بقبيلة (جرهم) فرأت الطيور تُحلّق وتدور في بطن هـٰذا الوادي ، وعهد هـٰذه القبيلة بهـذا الوادي بأنه وادٍ غير ذي زرع لا ماء فيه ولا كلأ ، فأرسلوا واردهم فوجدوا الماء فتهافتوا إلى الماء زرافات ووحداناً بعد أن استأذنوا صاحبة الماء هاجَر عليها السلام فقالوا لها: أتأذنين لنا بالإقامة هنا على هـٰذا الماء؟.

قالت: نعم على أن يكون الماء لي ، فوافقوا على ذلك واستأنست بهم ونشأ إسماعيل بين أظهرهم.

وترى بذلك استجابة الله عزّ وجلّ لدعوة نبيّه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأن حفظهم ورزقهم وجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، وما كان ربّك ليُضيّع عباده الصالحين[1].

ولا بدّ من استخلاص المعاني التالية:

١ ـ غيرة النساء التي هي منسوجة في طبائعهنَّ وفطرتهنَّ ، فلا يُمكن أن تتخلّى المرأة عن الغيرة؛ لأنها شيء قد خلقه الله فيها وفطرها الله عليه ، تعاطفت سارة رضي الله عنها بادئ الأمر مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام ورغبته ، ثمّ بعد ذلك تنازعت في نفسها مكامن الغيرة وتحرّكت الطبيعة الإنسانيّة التي تكون ظاهرة عند النساء بشكل واضح ومميّز ، فطلبت من إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يرحل بهاجَر وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام.

٢ ـ ويبدو لك الصبر العظيم والإيمان الكبير الذي تجسّد في السيدة هاجَر عليها السلام عندما قبلت أن تكون في مكان قاحل لا ماء فيه ولا زرع ، تُحيط الرمال بها من كلّ جانب ، معرّضة للهلاك جوعاً وعطشاً ونهشاً من الوحوش ، وعندما علمت بأن ذلك هو أمر الله تعالى وأنه وحيٌ لرسوله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أذعنت لذلك واستقرّت واطمأنّت وسكنت ، وهـٰذا من الأمور النادرة التي لا يستطيعها إلاّ القليل من عباد الله المُخلَصين.

---

(١) المرجع السابق: ص: ٥٠.

٣ ـ والله عزّ وجلّ هو المتفضّل الأوّل والأوحد ، لذا فإنه مَنَّ على سارة بولدها (إسحاق) بعد أن كانت قد استيأست من عقمها وبلغت من الكبر عتيّاً ، فقال تعالى: ﴿ فَصَكَّتْ (١) وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [الذاريات: ٢٩] فإنّ الله عزَّ وجلَّ يمتحن أحبابه ، ويمتحن أولياءه ، ولكنه يُكرمهم أشدّ ما يكون الإكرام.



(١) صكَّت: أي ضربت يدها على وجهها على عادة النساء عند التعجب.

المبحث الرابع
أيّوب وامرأته المؤمنة الصابرة

من المعلوم أنَّ أيوب عليه الصلاة والسلام كان ثرياً يتقلّب بِنعَم الله عزّ وجلّ ، فكانت له الأموال والأراضي والأنعام ، ومازال هـٰذا النبي الصالح دائم الذكر لله عزّ وجلّ ساجداً راكعاً مبتهلاً ، وفي هـٰذه الأثناء دار حديث بين الملائكة فقالوا: إنّ أشدّ الناس عبادة على الأرض هو أيوب ، فهو حجّة على الأغنياء من أقرانه ، فلم يُبعده ماله عن طاعة ربّه وشكر نعمائه(١) ، وكان حال أيوب عليه السلام مؤرّقاً لإبليس لعنة الله عليه ، وقد سمع هـٰذا الملعون ما دار بين الملائكة ، فقال لله عزّ وجلّ: إنّما يعبدك هـٰذا نتيجة النِّعَم الكثيرة التي أغدقتها عليه ، فأذَنْ لي وسلّطني على ماله ترى كيف ينقلب على وجهه جاحداً كافراً بك. فأذِنَ الله عزّ وجلّ بذلك ، وتسلّط إبليس وأعوانه على مال أيوب عليه الصلاة والسلام ، فلم يَدَعوا منه شيئاً ، وغدا أيوب خالي الوفاض لا يملك من الدنيا شيئاً ، وظنّ إبليس أنّ إفساد أيوب بعد سلبه ماله غدا مهمّة يسيرة ، فتمثّل له بصورة شيخ فانٍ مجرّب ، وقال له:

يا أيوب ، إنّ الناس يتكلّمون فيما جرى لك ، فمن الناس من يقول: إنّ الله قد انتقم منك فسلب منك مالك ليشمت بك أعداؤك ، ومنهم من يقول: إنما كانت صلاتك وزكاتك غروراً فأراد الله عز وجلّ أن ينتقم منك ويُعرّي فسادك ، ومنهم من يقول: لو كان الله يستحقّ العبادة لاستطاع دفع الشرّ عن عبده أيوب الذي مازال يسجد ويركع له آناء الليل وأطراف النهار!

فأجابه أيوب قائلاً: عاريّة الله استردّها ، ووديعة كانت عندنا فأخذها ،

(١) قصص القرآن: لمحمد أحمد جاد المولى ـ ص: ١٧٣.

نعمنا بها دهراً ، فالحمد لله على ما أنعم ، وسلبنا إيّاها اليوم فله الحمد مُعطياً وسالباً راضياً وساخطاً نافعاً وضارّاً ، هو مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء .

ثم خرّ أيوب عليه الصلاة والسلام ساجداً لله حامداً شاكراً مستغفراً ، عند ذلك قال إبليس : اللهم ، إن سلّطتني على ولده فإنه يرتدّ كافراً ، فسلّطه الله على ولده ففنوا جميعاً ، ولما بلغ إبليس ما أراد ذهب إلى أيوب متمثّلاً في رجل ينعاه وقال له : لو رأيت أولادك اليوم قتلى مُضرّجين هٰذا مجروح وذلك مشدوخ لعلمت أن الله لم يُكافئك بعبادته ولم يرعاك حقّ رعايتك ، فاستعذر أيوب وبكى ولكنه قال : الله أعطى والله أخذ ، فله الحمد مُعطياً وسالباً ، ساخطاً وراضياً ، نافعاً وضاراً ، ثمّ خرّ لله ساجداً ، وترك إبليس يكاد يتميّز[1] من الغيظ ويتمزّع من الحنق .

فعندما شاهد إبليس ذلك عاد إلى الله قائلاً : اللهم ، سلّطني على بدنه ، فإذا غزته الأمراض والأوجاع سيشتغل بأسقامه وينسى ذكرك ، وكان له ذلك ، فنفخ في أيوب فوقع سقيماً ، فاشتدّ هزاله وكثر ضعفه وخارت قوّته وانفضّ عنه أصدقاؤه ، وتخلّت عنه شيعته ولم يبقَ إلاّ زوجته العطوف التي صبرت على مرضه وآلامه وقامت على خدمته طويلاً ، وظلّلته بأجنحة رعايتها وحبّها ، وفي ظلّ هٰذا الوضع ازداد إبليس غيظاً وتميّزاً ، وعلم أنه لا مدخل إلى أيوب إلاّ عن طريق امرأته ، فأتى امرأة أيوب بصورة رجل حسن جميل وقال لها :

أين زوجك؟ فقالت : إنه في الداخل سقيم مريض قد أنهكته الحمّى ، فقال : وما صبرك عليه؟! وأخذ يُذكّرها بأيام شبابه وفحولته وماله وولده وشيعته فأخذ ذلك منها مأخذ الحسرة في نفسها ، فدخلت على أيوب وقالت له : أين المال ، أين الأولاد ، أين الأخلاّء ، أين شبابك ، فقال : والله لقد سوّل لك الشيطان أمراً .

قالت : ادعُ ربّك أن يرفع عنك هٰذا البلاء ، فقال لها : كم مكثت في

---

(١) التميّز : هو التقطّع من الغيظ .

الخير؟ . قالت: ثمانين ، قال: وكم لبثت في البلاء؟ قالت: سبعاً ، قال: والله إني لأستحيي أن أطلب من الله أن يرفع بلائي ولم يبلغ بلائي ثمانين كما مكثت في الخير ثمانين ، وإني أرى أنّ صبرك قد نفد ، وأنّ إيمانك قد تراجع ، وأقسم بالله أنه إذا قام صحيحاً ليضربنّها مائة سوط ، وأقسم ألا يأكل من يدها طعاماً ولا يشرب ماءً ولا يُكلّفها أمراً ، وأمرها أن تُغادره وتنصرف عنه[1] .

وعندما وجد أيوب نفسه وحيداً مريضاً سقيماً فزع إلى ربّه كما يفزع العبد المحتاج إلى خالقه قائلاً : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ، فأوحى الله إليه أن ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [صَ: ٤٢] .

فشرب من هٰذا الماء واغتسل منه فذهبت عنه أسقامه ، واكتسى عظمه لحماً وعاد إلى ريعان شبابه يفيض فتوّة وقوّة وكمالاً وعزماً ورجولةً وفحولةً ، وأما امرأته العطوف فقد حنَّ قلبها له ، ولم تصبر على فراقه ، ولا سيّما أنه في حال مرضه ، فعادت إليه مسرعة لتقوم على شأنه وترعى أموره ، وعندما دخلت عليه وجدت رجلاً فتيّاً قوياً قد اكتنز جسده اللحم فما عرفته حتى انكبّت عليه تعانقه وتحمد الله عزّ وجل أن أعاد له عافيته ، وأوحى الله إليه ما يبرّ بقسمه ، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا[2] فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [صَ: ٤٤] .

كان أيوب عليه الصلاة والسلام حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة ، وفي سبب ذلك أربعة أقوال:

ـ الأول: ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ إبليس لقيها في صورة طبيب فدعته لمداواة أيوب فقال: أداويه لعلّه إذا برئ قال: أنت شفيتني ، لا أريد جزاء سواه ، قالت: نعم ، فأشارت على أيوب بذلك فحلف ليضربنَّها .

ـ الثاني: ما حكاه سعيد بن المسيّب أنها جاءته بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز ، فخاف خيانتها فحلف ليضربنَّها .

---

(١) قصص القرآن: لمحمد أحمد جاد المولى ـ ص: ١٧٧ .

(٢) ضغثاً: هي القبضة من الحشيش الذي فيه الرطب واليابس .

ـ الثالث: ما حكاه يحيى بن سلام وغيره أنَّ الشيطان أغواها أن تحمل أيوب أن يذبح سخلة[1] تقرباً إليه وأنه يبرأ، فذكرت ذلك لأيوب فحلف ليضربنَّها إن عوفي مائة.

ـ الرابع: قيل: إنها باعت ذوائبها (أي خصلاً من شعرها) برغيفين إذ لم تجد شيئاً تحمله إلى أيوب، وكان أيوب يتعلّق بها إذا أراد القيام، فلهـذا حلف ليضربنَّها[2].

ولعلم الله عزّ وجلّ بإخلاص هـٰذه المرأة الطاهرة العفيفة وصبرها على مرض زوجها مع نُدرة ذلك، وضعف البشر عادة عن الاحتمال والصبر، فقد أمره أن يمسك بقبضة من الحشيش الذي يحتوي الرطب واليابس فيضربها بها ضربة واحدة ويُكفّر عن يمينه إكراماً لهـذه المرأة الصابرة، ومن إكرامه عزّ وجلّ لزوجة أيوب أنه خلّد ذكرها في القرآن الكريم يُتلى إلى أن يرثَ الله الأرض ومن عليها.

ونستطيع أن نستخلص من شخصيّة امرأة أيوب عليهما السلام المعاني التالية:

١ ـ شدة الإخلاص والوفاء، فلم تترك زوجها يُعاني الآلام بعد أن ذهب عنه ماله ومات عنه ولده وضاعت عنه صحّته، بل جعلت من نفسها ممرّضة وخادمة رؤوماً عطوفاً لزوجها المريض.

٢ ـ قوّة صبرها رضي الله عنها، فكانت شديدة الصبر مع العلم أنّ إبليس وقبيله كانوا يمكرون في سبيل إبعادها عن زوجها مكراً خطيراً وخبيثاً، فقد بلغت من الصبر والإيمان والتقوى شيئاً يُقارب ما بلغه الأنبياء.

٣ ـ كرّمها الله عزّ وجلّ تكريماً عظيماً بحيث ذكرها في القرآن الكريم الذي يُتلى إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

* * *

---

(١) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو أنثى.

(٢) تفسير القرطبي: ج١٥ ـ ص: ١٤٠.

المبحث الخامس
الملكة بلقيس

لقد كان لهـذه المرأة قصة عظيمة ، فهي ملكة تستحقّ الذكر وتستحقّ الاحترام؛ لأنها أذعنت للحقّ ، ولأنها تتّصف بحكمة بالغة ، ولكن تسلّط الشيطان عليها وعلى قومها ، فأوهمهم بأنّ الخالق عزّ وجلّ هو الشمس! فأخذوا يتعبّدون لهـذه الشمس ركوعاً وسجوداً وتضرّعاً ، ومضت هـٰذه السُّنّة في قومها ، واستمرّوا على هـٰذه الحال المنحرفة ، إلى أن شاء الله عزّ وجلّ أن يبعث إليهم بسليمان عليه الصلاة والسلام ليأخذ بأيديهم إلى جادّة الحقّ والصواب ، وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ۝٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝٢١ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ۝٢٢ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٠ ـ ٢٤].

كان سليمان عليه الصلاة والسلام قد دعا ربّه عزّ وجلّ أن يؤتيه مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، فآتاه الله مُلكاً عظيماً فسخّر له الجانّ وسخّر له الشياطين ، وسخّر له الريح تمشي بأمره ، وعلّمه منطق الطير ، فكانت الحيوانات والجانّ والإنس والريح تبعاً له بمشيئة الله عزّ وجلّ ، ورُويَ أنه كان يمتلك بساطاً يأمر الريح بحمله فتدخل الريح من تحته فترفعه وعليه سبعون ألفاً من أعوانه من الجنّ والإنس وتحطّ به في المكان الذي يريده ، وكانت الطير تُظلّله فتحجب عنه أشعّة الشمس ، وفي إحدى المرّات وجد أنّ أشعّة الشمس تتسلّل إليه من نقطة معيّنة من سرب الطيور الذي يُظلّله ، فنظر فوجد الهدهد

ليس في مكانه ، فقال: مالي لا أرى الهدهد؟! وتساءل عن سبب غيابه وتوعّده بعذاب أليم أو بالذبح والقتل إن لم يُبرّر سبب هـٰذا الغياب[1] ، وقد كان الهدهد قد اطّلع على ملكة سبأ بلقيس وشاهد من عظمة عرشها الشيء الكثير ، وشاهد من جنودها وقوّتها ورأى أنها وقومها يسجدون للشمس ويعبدونها من دون الله عزّ وجلّ ، فعندما قدِمَ على سليمان عليه الصلاة والسلام جاءه بالسلطان المبين الذي طلبه ، وهو المبرّر الذي يخرج فيه من عقوبة سليمان عليه الصلاة والسلام له ، فقال له: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢].

وعندما علم سليمان عليه الصلاة والسلام هـٰذا الأمر أغضبه سجود هؤلاء القوم للشمس ، واتّخاذهم إيّاها إلهاً ومعبوداً من دون الله عزّ وجلّ ، فجاء قوله تعالى متابعاً القصة:

﴿ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [النمل: ٢٧ ـ ٣٧].

فعندما علمَ سليمان عليه الصلاة والسلام بوجود هؤلاء القوم أرسل إليهم الهدهد بكتاب كريم مختوم من سليمان عليه الصلاة والسلام ، وأمر الهدهد بأن يُلقيه على عرشها ، لينظر ماذا يفعلون ، وعند ذلك تلقّفت بلقيس هـٰذا الكتاب ووجدت أنه كتاب كريم مليء بالجلالة والجمال ، تفوح منه عبرات الحقّ ، وقد بُدِئَ الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، كما هي سنّة الأنبياء والمسلمين ،

---

(١) تفسير القرطبي: ج١٣ ـ ص: ١٣١ وما بعدها.

فما استطاعت إلاَّ أن تكون منصفة مع نفسها فوصفت الكتاب بأنه كريم ، وجمعت جندها ومُستشاريها وقالت لهم :

إنه يقول لنا أن نأتيه وقد خلعنا ما نعبد من الشمس مسلمين لعبادة الرحمن الرحيم ، فقال لها القوم : لا بأس عليكِ فإننا أولو قوّة وأولو عزم لا يُشقّ لنا غبار ، وإننا لقادرون على الدفاع عن أرضنا وعقيدتنا ، ولا نخضع لسليمان هـٰذا .

ولكن الملكة بلقيس كانت قد أوتيت من الحكمة الشيء الكثير ، فقالت لهم : ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٤] فتعالوا لنبتدئ معه باللين ، وفق ما يُسمّى في أيامنا هـٰذه بالقنوات الدبلوماسية ، فجمعوا له هدية عظيمة فاخرة فرحوا بها وعظّموها ورفعوا من شأنها ، وأرسلوها إلى سليمان إرضاءً له وتقرّباً منه وليتجنَّبوا معركة مع هـٰذا الملك النبيّ العظيم الذي لا طاقة لأحد به ، وكان ذلك التصرّف من بلقيس سياسة وحنكة وحكمة ودهاء فاقت به جميع الرجال والمستشارين الذين كانوا من حولها ، فتجنّب الحرب وسلب المُلك بالوسائل الدبلوماسية خير من الدخول في الحرب وتحمّل مشاقها ، ولا سيّما عندما تكون مع نبيّ مثل سليمان عليه السلام قد سُخّرت له الجنّ والإنس والطير والريح ، وفي الوقت ذاته لم تُفرّط بلقيس بعقيدتها الضالّة ، وأخذت تناور ، وعندما بلغت الهدايا سليمان عليه الصلاة والسلام استخفّ بها وقال : ﴿ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل : ٣٦] .

فليس شأن الأنبياء أن يبيعوا دينهم بدنياهم وكيف يكون منهم ذلك؟! بالإضافة إلى أنّ الله عزّ وجلّ آتاه من الخير العظيم والمال الكثير والسلطان الشامل ، فلم يعد لهديّتهم قيمة في عينيه ، ويبدو من هـٰذا الموقف أنّ بلقيس تتعامل بمنطق ملوك الدنيا الذين يستوعبون سياسة الدنيا بضيقها وضآلتها .

وأما سليمان عليه الصلاة والسلام فيتعامل معها معاملة النبيّ المطّلع على قدرة الله عزّ وجلّ وعظمته وجلاله ، فينظر إلى هـٰذه الأمور نظرة الاستخفاف

والاستهانة ، فما دعاهم لدنيا يُصيبها بل لحقٍّ يرفعه ويُرسّخه في الأرض ، وردّهم بالهدايا التي كانوا يحملونها ويفرحون بها لعظمتها في عيونهم ، وقال لهم: لآتينكم بجنود لا قِبَلَ لكم بها ، ولأخرجنّكم من دياركم ومملكتكم أذلّة وأنتم صاغرون ، قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨].

ومن هٰذه الآية يتبيّن لك أنَّ سليمان عليه الصلاة والسلام كان متيقّناً وواثقاً أنهم سيأتون إليه مسلمين مذعنين خاضعين للحقّ ، ولا سيّما أنهم رأوا من قوّته وسلطانه وما آتاه الله من الخير والنعم والأموال ، وسخّر له من الجنّ والإنس والطير ، بالإضافة إلى ما لمسوه من سليمان عليه السلام من زُهدٍ في الدنيا وزُهدٍ في الأموال والهدايا التي حملوها إليه وهم يُعظّمونها ويجدونها شيئاً لا يُردّ ، وتوقّعوا بأن إبلاغ هٰذه الهدايا إلى سليمان يحسم الموقف ويرفع النزاع.

ثمّ تابع عز وجلّ موضّحاً القصة: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٣٩ ـ ٤٠].

فأراد سليمان عليه الصلاة والسلام أن يُبيّن لها قدرته فقال لمن حوله: من يأتيني بعرشها؟ فقام عفريت من الجنّ ـ وقد سُخِّرَت له الجنُّ كما تقدّم ـ وقال: أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك ـ أي بسرعة خيالية ـ وإني عليه لقويٌّ أمين؛ أي: إني أقدر على المجيء به وأن أسلّمك إياه كما وجدته تماماً فإني أمين عليه أمانة تامّة وكاملة ، فقال الذي عنده علم من الكتاب: أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك ، وقد اختلفت التفاسير في ذلك فقالوا: إنما هو الخضر عليه الصلاة والسلام ، وقالوا: إنما هو سليمان ذاته عليه السلام؛ فهو الذي كان عنده علم من الكتاب ، وقيل غير ذلك ، وليس المقام هنا للتفصيل[1].

---

(١) المرجع السابق.

فعندما رأى العرش ماثلاً أمامه جاثماً أقرَّ سليمان عليه الصلاة والسلام بفضل الله عزّ وجلّ وقال: هـٰذا فضل الله عليّ فإنه امتحان منه أأشكر نعمة ربي أم أكفر بها؟ ، فإني إذا شكرت نعمته فإنما أشكر لنفسي فالثواب والفائدة تعود عليّ ، وإذا كفرتها فإنما أهلك نفسي وأحطّمها وأدمّرها ، وإنّ الله غنيّ عن شكري وغنيّ عن كفري أيضاً.

ثم تابع عزّ وجلّ القصّة: ﴿قَالَ نَكِّرُواْ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [النمل: ٤١ ـ ٤٣] فأراد سليمان عليه الصلاة والسلام أن يمتحن حنكتها وخبرتها فنكّر لها عرشها وجعل فيه بعض الاختلافات ، ثم قال لها: أهكـذا عرشك؟.

فعلمت أنه عرشها ولكنها استكبرت عن الإقرار ، وسبب هـٰذا الاستكبار طول عبوديّتها للشمس ، وطول مكوثها شاردة بعيدة عن أمر الله عزّ وجلّ ، وهـٰذا من الآثار السلبية والمحطِّمَة المتولّدة عن الشرود عن الله عزّ وجلّ ، فترى أنّ المشركين لا يخضعون للحقّ سريعاً ، فيصدّهم طول الكفر واعتيادهم عن الاستكبار والحواجز القلبية التي تكاثفت وتكاثفت نتيجة طول العهد بالشرك والإلحاد.

قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وأراد سليمان عليه الصلاة والسلام أن يُريها مُلكاً أعظم من مُلكها؛ لأنّ عرشها كان تحفة حقيقية من التحف ، فقال لها: ادخلي الصرح ، والصرح هو عبارة عن صحن على الماء ممرّد من قوارير ، أي مُملّس وكأنه ماء تماماً وتحته تسبح الحيتان ، وتعجّبت عندما رأت أنّ عرش سليمان على الماء ، وعندما قال لها: تقدّمي ، حسبت أنها سوف تغوص في الماء.

ولعلّها اعتقدت أنه أراد بها الغرق ولكن لا بدّ لها من الامتثال ، فكشفت

عن ساقيها وعندما داست علمت أنه ليس ماء ، ولا سيّما بعد أن قال لها : إنه ليس بماء وليس بلجّة[1] بل هو صحن ممرّد من قوارير ، وعندما رأت ذلك أذعنت وعلمت أنّ الله على كل شيء قدير ، فأقرّت بذنوبها وعصيانها وشرودها ودخلت مع سليمان في الإسلام .

وقد روى وهب بن منبّه :

ـ (أنَّ سليمان عليه الصلاة والسلام قصد أن يجعلها تدخل الصرح ، من أجل أن يستوثق من قدميها ، فقد قيل : إنّ أمّها كانت من الجانّ ، فظنّ بقدميها أنها أشبه بقدَمَي الحمار كأقدام الجانّ ، وعندما رفعت وكشفت عن ساقيها وجدهما أحسن ما يكون جمالاً ومنظراً ، ووجد فيهما شعراً كثيراً وعند ذلك استشار أحد مستشاريه ، فقال : كيف ننزع الشعر من دون أن نضرّ بالجسد؟ فأشار عليه بالحمّامات ، وحينذاك بُنِيَت وصُنعَت الحمّامات ، وهٰذه رواية عن وهب بن منبّه وهي رواية لا ترقى إلى درجة الصحّة)[2] .

وقد قيل : إنّ سليمان تزوّجها وكان يطير على بساطه إليها في كل شهر مرّة ، وكل ذلك من الروايات التي لم تثبت ولا حاجة في هٰذا المقام للخوض في مثل هٰذه التفاصيل الضعيفة الإسناد .

ونستطيع أن نستخلص من هٰذه القصة المعاني المتوفّرة في شخصية بلقيس ، وتتمثّل فيما يلي :

١ ـ القدرة على القيادة وسياسة الدولة وخضوع أعناق الرجال لها ، وهٰذا تبدّى من خلال حكمها لسبأ وخضوع الرجال لها والذين كانوا أولي قوّة وبأس شديد ، وهٰذا لا يعني إباحة تولّي المرأة الإمامة العامّة ؛ لنهي الشريعة عن ذلك .

٢ ـ اتّباعها النموذج الديمقراطي في الحكم ، فكانت تستفتي ولا تقطع أمراً إلاّ بعد الاستشارة واستعارة عقول الرجال ، وقد ظهر لك مدى ولاء الجند لها

---

(١) اللجّة : الماء العميق .

(٢) تفسير القرطبي : ج١٣ ـ ص : ١٣٨ .

وتعلّق المستشارين بها وثقتهم بحكمها.

٣ ـ الحلم والحنكة السياسية والقدرة الدبلوماسية على الأخذ والردّ، وعدم إصدار القرارات المتعجّلة، وتبصّرها بالأمور ولا سيّما أمور السلم والحرب، وقيادتها قومها إلى سبيل الأمن والنجاة.

٤ ـ خضوعها للمنطق واستجابتها للحقّ الباهر بعد أن رأت من آيات الله عزّ وجلّ، ودخولها مع سليمان عليه الصلاة والسلام في عبادة الله الواحد القهّار، بالرغم من طول مكثها على عبادة الشمس.

ويتبيّن لك نموذج من نماذج المرأة التي ذكرها القرآن الكريم وخلّدها في الكتاب الجليل ومازالت تُتلى إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

* * *

المبحث السادس
أم موسى عليه الصلاة والسلام وأخته

كان فرعون قد تسلّط على بني إسرائيل ، وكان يحكم مصر ، وبطبيعة الحال لم يكن يحكم مصر بصفته حاكماً بل كان يحكمها بصفته إلهاً مالكاً متصرّفاً ! ! .

وكان جميع أهل مصر يُذعنون له بالربوبيّة ، ويعتبرون أنفسهم عبيداً لهـذا الإله الجبّار ، وكان أهل مصر من (القبط) ، وكانت بنو إسرائيل في مصر ، وقد دخلوا إلى مصر عندما تولّى يوسف عليه الصلاة والسلام خزائن مصر وأصبح العزيز فيها ، ودعا أباه وأمّه وإخوانه فدخلوا مصر ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف : ٩٩] .

ولكن توالت الأيام وتسلّط هؤلاء الكفرة الفجرة على الحكم ، وكان يتزعّمهم فرعون . وأخذ يَكيل لبني إسرائيل الأذى والنكال وأصنافاً وأنواعاً وألواناً من الشرور حقداً عليهم ؛ لأنهم يؤمنون بالله الواحد الأحد ولا يُذعنون بربوبيّة فرعون .

وفي إحدى الليالي رأى فرعون رؤية هالَتْهُ وأفزعته ، فقد رأى ناراً عظيمة تخرج من بيت المقدس فتُحيط بدُوْرِ مصر فتحرقها وتقتل قبطها ، فجمع السحرة والكهنة وأشار عليهم أن يُفتوه فيما رأى ، فقالوا : قد أظلّ زمان خروج نبيّ من بني إسرائيل يكون دمار ملكك على يديه[1] .

ونتيجة لذلك جمع فرعون القابلات وأمرهنَّ بقتل كلّ من يولد ذكراً من بني إسرائيل ، ووكّل بهنّ وكلاء ، وكان الأمر على ذلك . ومصداق ذلك قوله

---

(١) قصص الأنبياء : كمال مصطفى شاكر ـ ص : ١٦١ .

تعالى: ﴿يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤١].

فأمر بقتل كلّ من سيَلِدُ منهم من الذكور، وأخذ جنود فرعون يُعذّبون الحوامل من بني إسرائيل، حتّى يُسقطنَ أجنّتهنَّ، ومنهنَّ من كُنَّ يَمُتنَ نتيجة لهـذا التعذيب، ثم دخل زعماء القبط على فرعون فقالوا: لقد هلكت شيوخ بني إسرائيل، وأنت تقتل الأبناء، ويوشك أن يقع العمل علينا، فأمر أن يُقتل ذكورهم عاماً ويُتركون عاماً، وفي هـٰذه الأثناء كانت أمّ موسى عليه الصلاة والسلام حاملة به، ثمّ وضعته فخشيت عليه خشية شديدة ولم تدرِ ماذا تصنع، فأوحى الله إليها أن تجعله في تابوت ثم تقذفه في نهر النيل ولا تخشى شيئاً، فإنّ الله عزّ وجلّ سيتكفّل بحمايته وحفظه، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ [طه: ٣٩].

وتلاحظ أنّ الله عزّ وجلّ سكّن قلب أمّ موسى عليه الصلاة والسلام فتجرّأت أن تضعه في تابوت وتلقيَه في نهر النيل، ويسير هـٰذا التابوت في نهر النيل بين الأمواج يمنة ويسرة، ثم يأمر الله عزّ وجلّ اليمّ[1] أن يُلقِيَهُ على ساحل قصر فرعون، وفي هـٰذه الحالة يراه فرعون وزوجته فيُرسل خدمه ليأتوا به، فيفتحون التابوت فيرون غلاماً فتقول (آسية) زوجة فرعون: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ﴾ [القصص: ٩] فقد قذف الله في قلبها حباً عميقاً لهـذا الغلام.

ومن المعلوم أنّ فرعون قد قتل الآلاف من أبناء بني إسرائيل ليتجنّب الرؤيا التي رآها في منامه، ولكن الله عزّ وجلّ شاء أن ينشأ هـٰذا الغلام في قصر فرعون؛ ليكون هو المدمّر لهـذا الطاغية الذي يدّعي الربوبيّة، فكان تعلّق (آسية بنت مزاحم) رضي الله عنها بموسى عليه الصلاة والسلام تعلّقاً عظيماً، وذلك بفضل الله عزّ وجلّ ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩].

وأخذت تحاول إقناع ذلك الجبّار بأن يُبقي على حياة هـٰذا الغلام، فقالت له: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩].

---

(١) اليمّ: هو البحر أو النهر.

وكانت أمّ موسى تتلهّف لتعلم مصير ابنها ، وعندما علمت أنه وقع بين يَدي جنود فرعون خشيت عليه خشية شديدة وكادت أن تبدي به ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص: ١٠].

ثم أمرت أخته أن تتبّع أثره ، فقالت لأخته: قُصّيهِ ، فأخذت أخته تتّبع أثره وتنظر إليه من جنب؛ كي لا تلفت الأنظار إليها ، وحرّم الله على موسى ـ عليه السلام ـ المراضع ، فلم يقبل أن تُرضِعه امرأة ما ، فقالت أخته: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾ [القصص: ١٢] ، وهنا قالت آسية زوجة فرعون رضي الله عنها: آتوني بالتي تُرضِعه وسوف تحظى بأفنان النعم والعطايا ، فأتِيَ بأمّ موسى فتلقّف ثديها ، فتعجّب فرعون من ذلك وقال لها: لقد رفض جميع النساء فما باله قد قَبِلَكِ؟! .

فقالت: إني امرأة طيّبة الريح طيّبة اللبن يُقبل عليَّ الأطفال ، فأجروا لها جراية (أي راتباً شهرياً) وعادت أمّ موسى بوليدها موسى عليه الصلاة والسلام مع حاشية من جنود فرعون وبأمره وبالكثير من العطايا والهبات ، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٧].

ويبدو لك من خلال ما تقدّم المعاني التالية:

١ ـ شدّة إيمان أمّ موسى بحيث استجابت لأمر الله عزّ وجلّ ووضعت وليدها في تابوت وقذفته في نهر النيل ، وإنّ الغالب في مثل هـٰذه الحالات أن ينقلب به التابوت ويموت غرقاً ، ولولا إيمانها العميق بالله عزّ وجلّ لما أقدمت على هـٰذا العمل ، وتكريماً لها خلّد الله عزّ وجلّ ذكرها في القرآن الكريم ، ولتكون هـٰذه القصة عبرة لكل مؤمن ومؤمنة يُسلّم أموره لله عزّ وجلّ وهو واثق بالنصر.

٢ ـ دهاء المرأة وفطنتها ، فقد أمرت ابنتها بأن تتبع أثر أخيها وترى إلى أي مكان سيؤول حاله ، وهـٰذا من الفطنة والتوكّل على الله أيضاً؛ لأنَّ التوكّل على الله لا يتناقض مع اتّخاذ الأسباب ، لا عبوديّة لهـٰذه الأسباب بل احتراماً لله

عزّ وجلّ الذي جعل للأسباب شأناً في هـٰذه الحياة الدنيا بأمره جلّ وعلا .

٣ ـ وتجلّى في صفة المرأة أيضاً حبُّ الأخت لأخيها ، وحرصها على متابعة شؤونه وطاعتها لأمّها ، وكل ذلك يُعتبر من الصفات الإيمانية الحميدة التي إذا انتشرت بين الناس غدا الناس في ألف خير ، فهاتان المرأتان نموذجان من النماذج النسائية التي ذكرها الله عزّ وجلّ في القرآن وخلّدها للأجيال .

* * *

المبحث السابع

بنتا شُعيب عليه السلام

عندما خرج موسى عليه الصلاة والسلام فارّاً من القوم الظالمين ودخل (مدين)[1] وكان قد عضّه الجوع والتعب والإرهاق ، رأى مجموعة كبيرة من الرعاة يسقون أغنامهم ، ورأى من دونهم امرأتين تذودان وتمنعان أنعامهما من السقي حتى يُصدِرَ هؤلاء الرعاة ، فأخذته النخوة والحميّة والرأفة وجاء إليهما وقال لهما : ﴿ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣] فقام موسى عليه الصلاة والسلام بالسقاية لهما ، مع العلم أنّ السقاية في تلك الأحوال تحتاج إلى جهد جهيد ، وكان كما ذكرنا قد عضّه الجوع والتعب والإرهاق ، ثم لاذَ إلى الظلّ ولم يطلب أجراً منهما ودعا ربّه فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٤].

وكان أثناء سفره يفترش الأرض ويلتحف السماء ويتغذّى على ورق الأشجار وحشائش الأرض ، وعادت الفتاتان إلى أبيهما ومعهما الأنعام قد مُلئت بطونها طعاماً وشراباً وامتلأت ضروعها باللبن ، فتعجّب من سرعة مجيئهما فقصّتا عليه القصص ، فأرسل إحدى بناته لتأتي بذلك الشاب ليجزيه أجر ما سقى لهم ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ ﴾ [القصص : ٢٥].

فقال لها عليه الصلاة والسلام : أسير أمامك وتسيرين ورائي لتُرشديني إلى الطريق فإنّا أبناء يعقوب لا ننظر إلى أعجاز النساء[2] ، فكان ذلك عفّة منه

---

(١) مدين : مدينة في منطقة جنوب سوريا الكبرى .

(٢) أعجاز النساء : أي مؤخّرات النساء .

وتقوى وأمانة ، وحرصاً على ألا يبدو منها شيء يحرم عليه النظر إليه .

وعندما جاء موسى عليه السلام إلى شُعيب عليه السلام وقصّ عليه القصص قال له شُعيب: لا تحزن ولا تخشَ شيئاً فإنّ فرعون ليس له سلطة على هٰذه البلاد، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥].

وأشارت إحدى بنات شُعيب عليه السلام على أبيها فقالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] فلقد أيقنت هٰذه الفتاة بأمانة موسى عليه الصلاة والسلام وقوّته؛ أمّا قوّته فقد بدَت عندما رفع الرحى التي كانت على البئر التي يسقون منها ، فقد رفعها بيد واحدة وكانت لا تُرفع إلاّ بجمهرة من الرجال ، وأمّا الأمانة فقد ظهرت منه بأمور متعددة منها: خطابه لهما باختصار شديد فقال لهما: ما خطبكما؟ فهٰذه كلمة جامعة مانعة ابتعد فيها موسى عليه الصلاة والسلام عن إطالة الحديث وعما تجرّ الإطالة في الحديث من الفتنة.

ثمّ بعد أن قام بهٰذه المهمّة تولّى عنهما ولم يطلب منهما شيئاً ، ثمّ أمر إحداهما بعد أن أتتهُ تدعوه إلى أبيها ليجزيه أجر ما فعل أن تمشي وراءه وتُرشده على الطريق؛ خشية أن ينظر إلى شيء من عورتها ، وكان ذلك كلّه قد لقيَ استحساناً في قلب شُعيب عليه الصلاة والسلام ، فأراد أن يُزوّجه إحدى بناته ، واشترط عليه أن يكون المهر استئجار موسى عليه الصلاة والسلام ثماني سنوات وإن زاد سنتين فهو مُخيّر بتلك الزيادة ، وتزوّج موسى عليه الصلاة والسلام ـ كما يروى ـ الفتاة الصغرى[(١)] .

ولعلنا نستنبط من هٰذه القصة المعاني التالية:

١ ـ تحمّل بنتي شُعيب عليه السلام للمسؤولية ، وقيامهما برفع كاهل العمل عن أبيهما الشيخ الذي لم يستطع أن يقوم بهٰذه المهمة .

---

(١) قصص القرآن: كمال مصطفى شاكر ـ ص: ١٦٨ .

٢ ـ قيامهما بهـذا العمل مع مراعاة جميع الضوابط الشرعية والأخلاقية ، بحيث تجتنبا الاختلاط المشين بالرجال والاحتكاك بهم ، فقد امتنعتا عن المزاحمة؛ حتى لا يكون الاختلاط المشين.

* * *

المبحث الثامن

آسية زوجة فرعون

بعد أن استخفّ فرعون قومه فأطاعوه ، ورفضوا دعوة موسى عليه الصلاة والسلام التي قدّمها لهم عناداً واستكباراً وجحوداً بالحقّ ، كان هناك بعْضُ من آل فرعون قد أسرّوا إيمانهم ، ولكن آسية زوجة فرعون رضي الله عنها لم تُسِرَّ إيمانها بالله عزّ وجلّ رباً وبموسى عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً ، فآمنت به إيماناً كاملاً ، وأعلنت هـٰذا الإيمان ، ونتيجة إعلانها هـٰذا الإيمان تعرّضت إلى أنواع وأنواع من العذاب والتنكيل على يد فرعون لعنة الله عليه ، قال تعالى : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [التحريم : ١١] .

إن الله عزَّ وجلَّ في هـٰذه الآية الكريمة يحثّ المؤمنين على الصبر في الشدائد ، ولا سيّما الفتنة التي يتعرّض لها المؤمنون في سبيل ترك الدين ، فأرشدهم إلى أن يكونوا أقوياء صابرين كما كانت هـٰذه المرأة الطاهرة آسية امرأة فرعون ، فقد ابتُلِيَت ابتلاءً شديداً ومع ذلك أصرّت إصراراً حاسماً على التمسّك بعقيدتها ودينها .

ويُروى أنّ آسية قد أعلمت فرعون بإيمانها ، فخرج فرعون على ملئِهِ من الكفّار فقال لهم : ماذا تقولون في آسية بنت مزاحم؟

فأثنوا عليها خيراً ، فقال : إنها قد تركت عبادتي وعبدت إله موسى ، فأشار عليه القوم بقتلها ، فعزم على تعذيبها والتنكيل بها ؛ ليشفي غليله وحقده منها ، فوضع لها أوتاداً وأوتد يديها وقدميها ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى

ٱلْأَوْتَادِ ۝ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٠ ـ ١٣].

فكان فرعون ومَلَؤهُ يُعذّبون الناس بالأوتاد، فيقيّدونهم بأيديهم وأرجلهم، ثمّ يضعونهم تحت الشمس الحارقة على الرمال الملتهبة ويُمارسون عليهم أنواعاً وأشكالاً وأصنافاً من العذاب، وعندما فعل فرعون ذلك بآسية بنت مزاحم رضي الله عنها قالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١].

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: (كانت تُعذّب بالشمس، فإذا ولّى الناس عنها حفّتها الملائكة بأجنحتها ووَقَتْها من أشعة الشمس الحارقة)[١].

وقيل: (سَمَّر يديها ورجليها في الشمس، ووضع على ظهرها رحى فأطلعها الله على مكانها في الجنّة).

وقيل: (لما قالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ أُرِيَت بيتها في الجنّة، وقيل: إنه من درّة، هـٰذا عن الحسن، ولما قالت: ﴿وَنَجِّنِى﴾ نجّاها الله أكرم نجاة فرفعها إلى الجنّة، فهي تأكل وتشرب وتتنعّم)[٢].

وأما دعاؤها بأن يُنجّيها الله عزّ وجل من عمل فرعون فتعني الكفر الذي كان عليه فرعون، أو التعذيب الذي كان يُمارسه عليها هـٰذا الفاجر، وقيل: إنّه الجماع، وقصدت بالقوم الظالمين القبطَ الذين كانوا يعبدون فرعون ويتخذونه إلهاً.

وقيل: أثناء عذابها مرّ بها موسى عليه الصلاة والسلام فلم تستطع أن تتكلّم لشدّة العذاب الذي حاق بها، فأشارت إليه بإصبعها تشكو إليه العذاب، فدعا الله عزّ وجلّ أن يُخفّف عنها العذاب، فلم تعد تشعر بأي نوع من العذاب، ثمّ أوحى الله إليها أن ارفعي رأسك إلى السماء، فرفعت رأسها فوجدت البيت الذي طلبته من الله قد بُنِيَ لها من الدرّ، فضحكت وابتسمت، فقال فرعون لأصحابه: ألا تعجبون من هذه المجنونة، تبتسم وهي في العذاب؟! ثمّ قبض

---

(١) تفسير القرطبي: ج١٨ ـ ص: ١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

الله روحها وهي في الجنّة تأكل وتشرب[1].

فإليك هـذه المرأة المجاهدة والمكافحة في سبيل دينها، وفي سبيل إخلاص عبوديّتها لله عزّ وجلّ، مع العلم أنها تستطيع أن تكتم إيمانها كما فعل البعض من آل فرعون، ولكن شجاعتها وإقدامها وعشقها للتضحية بذاتها في سبيل الله عزّ وجلّ دفعها إلى المجاهرة بالكفر بفرعون والإيمان بما جاء به موسى عليه الصلاة والسلام، مع العلم أنّ هـٰذه المرأة كانت زوجة فرعون، وتستطيع أن تُقدّر النِّعَم والرفاهية التي كانت تحظى بها فهي تُقاسم فرعون في جميع ما يمتلكه من مال وقصور وجاه وسلطان بل ونوع من أنواع الربوبيّة، ومع كلّ ذلك ترى أنها قد رَكَلت بقدمها كلّ هـٰذه الدنيا ولذّاتها ومُتعها وجادت بنفسها في سبيل عقيدتها وحبّاً لله عزّ وجلّ.

فعلى الكثير من رجال الدين الذين يزعمون بأنهم رجال دين قد ملكوا العلم من جميع أطرافه، وأنهم أحبّاء الله في الأرض ويتمتّعون بصفة الرجولة التي من شأنها ـ حسب الظاهر ـ القوّة والجلادة والصبر أن يتتلمذوا على يد هـٰذه المرأة العظيمة آسية ابنة مزاحم.

أما هـٰذه المرأة الطاهرة فلم ترضَ أن تبيع دينها ولو كانت بقيمة فرعون في مصر من العزّة والرفاهية والجاه والملك والمال، فالقضية إذن ليست قضية رجولة وأنوثة، إنما القضية قضية إخلاص ودين وعزيمة وحبّ لله جلّ وعلا.

ونستطيع أن نستنبط من قصّة آسية رضي الله عنها المعاني التالية:

١ ـ قدرة المرأة على النضال والكفاح والجهاد في سبيل الله بحيث إنها تفوق الملايين من الرجال.

٢ ـ حبّ الله لهـذه المرأة بأن هداها إلى طاعته حتى جادت بنفسها في سبيل حبّه.

٣ ـ الكرامة التي منحها الله لآسية حيث رفع عنها العذاب وأراها مقعدها وقصرها في الجنّة.

---

(١) قصص الأنبياء: كمال مصطفى شاكر: ص: ١٩٩.

٤ ـ قوّة هـٰذه المرأة وصلابتها وشدّة عشقها لله حيث إنها تضحك وهي تتعذّب بعد أن تيقّنت من رضا الله عزّ وجلّ عنها.

٥ ـ متانة شخصيّتها؛ وتبدّى ذلك بأنها جاهرت بإسلامها وإيمانها في وجه فرعون مصر ، ونعلم نحن أنّ أشدّ الجهاد هو كلمة حقّ في وجه سلطان جائر ، فما بالك عندما يكون هـٰذا السلطان هو فرعون ذاته ، والذي يُضْرب به المثل حتّى اليوم بالجبروت والقسوة والإجرام؟.

* * *

المبحث التاسع

مريم عليها السلام

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ١٦ ـ ٢١].

معنى قوله تعالى: أن اذكر يا محمّد (ﷺ) لقومك قصّة هٰذه المرأة العظيمة مريم عليها السلام إذ انتبذت؛ أي: اتّخذت وتباعدت عن أهلها في المسجد، وكان تباعدها تجاه مكان شرقي في المسجد، وهو المكان الذي يكون جهة المشرق، حيث تُشرق الشمس؛ لأنهم كانوا يُعظّمون جهة المشرق باعتبارها جهة شروق الشمس والأنوار، ولا يخفى أنّ مريم عليها السلام كانت قد نذرتها أمّها لخدمة المسجد، وحُكِيَ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: (إني لأعلمُ الناس لِمَ اتّخذ النصارى المشرق قبلة لقوله الله عزّ وجلّ: ﴿ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ فاتّخذوا ميلاد عيسى عليه السلام قبلة، وقالوا: لو كان شيء من الأرض خيراً من المشرق لوضعت مريم عيسى عليه السلام فيه).

ولا يخفى أنّ الناس قد اختلفوا في نبوّة مريم عليها السلام، فمنهم من قال: إنها نبيّة من الأنبياء، واحتجّ لذلك بأن الله قد أرسل إليها ملكاً وخاطبها ذلك الملك، وذلك يُعتبر وحياً ولا يكون الوحي إلا للأنبياء.

وقال آخرون: ليست بنبيّة؛ لأنّ الملك الذي أتاها أتاها على شكل بشر وقد رأى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جبريل عليه السلام بصورة بشر عندما

دخل على الرسول ﷺ وسأله عن الإسلام وعن الإيمان والإحسان ، ثمّ قال لهم ﷺ بعد انصرافه: «رُدُّوا عليَّ الرجل ، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ: هـٰذا جبريل جاء ليعلّم الناس دينهم»(١).

فلقد رأى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين جبريل عليه السلام بشكل وصورة بشر ، ولم يدّعِ أحد أنّ الصحابة تحوّلوا إلى أنبياء بمجرّد رؤيتهم لجبريل بهـٰذه الصورة ، فالأصحّ والراجح ـ والله أعلم ـ أنها كانت امرأة صالحة صدّيقة ولم تكن من الأنبياء.

وعندما اتّخذت مريم عليها السلام من أهلها مكاناً شرقياً وضعت بينهم وبينها حجاباً ، واعتزلتهم لتتعبّد الله عزّ وجلّ ، وفي أثناء ذلك أرسل الله عزّ وجلّ إليها جبريل عليه السلام ، وقد قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم:١٧] والروح هنا هو جبريل عليه السلام ، تمثّل لها جبريل بصورة البشر؛ لأنّ البشر لا طاقة لهم بأن يروا جبريل عليه السلام على خلقته التي خلقـه الله عليها إلاّ من شاء الله من البشر ، ومن ذلك رؤية رسول الله ﷺ لجبريل على خلقته وهيئته الحقيقية ، فما كان من مريم عليها السلام إلاّ أن فزعت من هـٰذا الرجل الذي اقتحم عليها أسوار حجابها ، فتعوّذت بالرحمن عزّ وجلّ من هـٰذا المخلوق فقالت: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨].

والتقيُّ بطبيعة الحال هو الرجل الذي يتّقي الله عزّ وجلّ ، ويبدو ـ والله أعلم ـ أنها توسّمت في هيئته ووجهه صلاحاً وتقوى وورعاً ، فذكّرته بالرحمن وظنّت به التقوى ، وقد ورد عن وهب بن منبّه: (أنّ (تقياً) كان رجلاً فاجراً من بني إسرائيل وقد تمثّل جبريل عليه السلام بهيئته ، أو أنّ مريم عليها السلام ظنّت أنّ هـٰذا الرجل الذي تجرّأ على اقتحام أسوار حجابها إنما ذلك الفاجر ـ تقي ـ).

---

(١) صحيح مسلم: ج١ ـ برقم ٩.

وهٰذه رواية ضعيفة لا يؤبه لها ، ومن المعروف أنّ وهب بن منبّه كان يروي عن كتب بني إسرائيل.

ثمّ أجابها جبريل عليه السلام مطمئناً لها ومُهدئاً من روعها: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩].

أي إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني بحكم وإرادة منه ليهب لك ـ عز وجلّ وهو على كلّ شيء قدير ـ غلاماً زكياً طاهراً مؤمناً ورعاً فيه كل صفات الصلاح والتميّز والإخلاص لله عزّ وجلّ ، فتعجّبت عليها السلام من ذلك وقالت: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] لأنها عليها السلام تعلم أنّ الحمل والولادة إنما يكونان بالنكاح ، وهٰذه هي السنّة الإلٰهية التي أرادها الله عزّ وجلّ في جميع البشر وفي جميع مخلوقاته أيضاً من الحيوانات والنباتات ، فحتّى النباتات يتمّ النكاح بينها عن طريق التلقيح ، وهي عليها السلام لم تكن متزوّجة ، وهٰذا معنى قولها: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ فقُصد بالمسّ المسُّ الجنسي ، ثمّ تابعت تقول: ولست بالبغيِّ التي ترتكب الفواحش فيكون منها الحمل أمراً طبيعياً ليس بمستهجن! ولم تكن عليها السلام تعني في قولها هٰذا التشكيك في قدرة الله على كل شيء ، فإنها رضي الله عنها كانت على علم يقيني بأنّ الله على كل شيء قدير وإذا أراد شيئاً إنما يقول له: كُن فيكون ، ولكنها تتعجّب من مخالفة هٰذا الأمر الذي سيحدث معها للقواعد البشرية في النكاح والتناسل.

﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١].

فأجابها جبريل عليه السلام بأنَّ ذلك قد تمَّ بإرادة الله عزّ وجلّ وهو في علمه ، وأنّ الله كما تعلمين على كل شيء قدير ولا يُعجزه شيء جلّ وعلا ، والحكمة من اختيار هٰذه الطريقة والوسيلة؛ ليكون آية للبشر وبني إسرائيل خاصة ، ومعجزة إلهية تُرشدهم وتُذكّرهم إلى قدرته عزّ وجلّ ، وأنّ الله عزّ وجلّ قد خلق عيسى عليه السلام؛ ليكون رحمة للناس ورأفة بهم. وإنما

كان هـٰذا الأمر في علم الله عزّ وجلّ ومكتوباً في اللوح المحفوظ منذ الأزل وهو منتهٍ وواقع لا محالة.

﴿ ۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٢ ـ ٢٣].

أما قوله: ﴿فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ أي: تنحّت بالحمل إلى مكان بعيد، قال ابن عبّاس: (إلى أقصى الوادي وهو وادٍ في بيت لحم بينه وبين (إيلياء)[١] أربعة أميال، وإنما بعدت فراراً من تعزير قومها إياها بالولادة من غير زوج)[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ أجاءها أي: اضطّرها، ونتيجة للمخاض لجأت مريم عليها السلام إلى جذع النخلة، فتعلّقت به من شدّة الألم، وتمنّت أن تكون ماتت على أن تقع في هـٰذه الحادثة، وتمنّت لو أنها كانت نسياً منسياً، أي: لم تكن أصلاً شيئاً يُذكر؛ وذلك لخشيتها أن يقع الناس في سيرتها ولا سيّما أنها المرأة الطاهرة البتول العذراء، وليس من اليسير أن يتفهّم بنو إسرائيل أنّ امرأة حملت من دون نكاح ولا جماع، وقيل: إنها خشيت أيضاً على بني إسرائيل أن يفتروا عليها في الزنى فيقعوا في إثم خطير وشرّ وبيل.

وقد جاء في تفسير القرطبي: (أنها سمعت صوتاً من أسفلها يقول: اخرج يا من تُعبد من دون الله، فحزنت لذلك حزناً شديداً وقالت: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾)[٣].

﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] قيل في ذلك: إنه ناداها جبريل عليه السلام من تحتها فقال لها: ﴿أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ والسريُّ هو الجدول من الماء، وكان هـٰذا الجدول قد انقطع ماؤه

---

(١) إيلياء: هي مدنية القدس في فلسطين.

(٢) تفسير القرطبي: ج١١ ـ ص: ٦٢.

(٣) المرجع السابق.

فجعل الله فيه الماء كرامة لمريم عليها السلام.

وقيل: إنما الذي ناداها عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، والرواية الأولى هي الأقوى[1].

وقرأ ابن عباس: «فناداها مَلَكٌ من تحتها»، قالوا: وكان جبريل عليه السلام في بقعة من الأرض أخفض من البقعة التي كانت هي عليها[2].

﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥ ـ ٢٦].

وهنا وبعد أن أتاها جبريل عليه السلام وقال لها: ﴿قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم ٢٤ ـ ٢٥]، فباعتبارها كانت متعلّقة بالنخلة فأمرها الله عزّ وجلّ أن تهزّ هٰذه النخلة فتتساقط عليها رطباً جنياً، والرطب الجَنيُّ هي الرطب التي طابت وحَسُن قطافها ولذّ طعمها، ويظهر جليّاً من هٰذا الأمر الإلهي معنيان بارزان:

١ ـ أنّ الله عزّ وجلّ يأمرها بألا تُبالي بما سيقوله الناس عنها، ولا تُبالي بما ستتعرّض له وبما تتخوّف منه، ولتهتمّ بنفسها ولتشرب من هٰذا الماء العذب، ولتأكل من هٰذا الثمر الطيّب الطاهر فهو طمأنينة لقلبها وسكون لفؤادها، فأراد الله عزّ وجلّ أن يُطمئنها ويُذهب عنها ما لقيته من الهمّ والغمّ حينما قالت: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣].

٢ ـ الحثّ على التوكّل على الله عزّ وجلّ، فمن المعروف أنّ جذع النخلة الذي قد غرس جذوره في أعماق التربة لا يُهزّ باليد، بل إنه بلغ من الصلابة والقوّة حيث إنه لا يُكسر إلاّ بالمِسْحاة[3] وما شابه، فأمر الله عزّ وجلّ بأن تهزّ بيدها الرقيقة وهي الأنثى الرقيقة وقد ولدت الآن، ولا يخفى حال المرأة أثناء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المسحاة: هي نوع من الآلات الزراعية التي تُستخدم وتُشابه الفأس.

نفاسها من الضعف فلا تستطيع أن تهزّ هـٰذا الجذع الصلب ، وذلك يوحي بأنّ الاعتماد على الله هو الأساس ، وأنّ الإنسان عليه أن يفعل ما يأمره الله عزّ وجلّ به من الأسباب ويتوكّل في نهاية الأمر على ربِّ الأسباب ، ويظهر من قوله تعالى : ﴿ وَقَرِّى عَيْنًا ﴾ دعوته إياها عليها السلام إلى الطمأنينة والراحة النفسية وعدم المبالاة ، والاعتصام بحبل الله المتين ، وكيف للإنسان أن يُبالي مع علمه ويقينه بأنّ الله قد بسط عليه رعايته ، ثمّ أضاف عزّ وجلّ فكفاها الهمّ والغمّ الذي تتوقّعه من مقابلة بني إسرائيل لها واتّهامهم لها بالفاحشة وافترائهم عليها ، فقال لها : لا تتحمّلي حتى مجرّد عبء الكلام معهم فإذا لقيتِ منهم أحداً فقولي له : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] فأسقط عنها جميع الأعباء[١] .

﴿ فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ قَالُواْ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم : ٢٧ ـ ٢٨] .

وهنا وعندما وضعت مريم عليها السلام عيسى عليه الصلاة والسلام أتت به من المكان القصيِّ الذي كانت قد اعتزلت الناس فيه وجاءت تحمله إلى قومها ، بعد أن اطمأنّت بما طمأنها به الله عزّ وجلّ ، قال ابن عباس :

[(خرجت من عندهم حين أشرقت الشمس ، فجاءتهم عند الظهر ومعها صبيّ تحمله ، فكان الحمل والولادة في ثلاث ساعات من النهار) .

وقال الكلبي : (ولدت حيث لم يشعر بها قومها ومكثت أربعين يوماً للنفاس ، ثم أتت قومها تحمله)][٢] .

وقال السُدّي ووهب بن منبّه :

(لما أتت به قومها تحمله تسامَعَ بذلك بنو إسرائيل فاجتمع رجالهم ونساؤهم ، فمدّت امرأة يدها إليها لتضربها فأجفّ الله شطرها فحُملت كذلك . وقال آخر : ما أراها إلاّ زَنت ، فأخرسه الله تعالى ، فتحامى الناس من أن

---

(١) الجامع الكبير لأحكام القرآن للقرطبي : ج١١ ـ ص : ٦٥ .

(٢) القرطبي : ج١١ ـ ص : ٦٦ ـ ٦٧ .

يضربوها أو يقولوا لها كلمة تؤذيها ، وجعلوا يخفضون إليها القول ويلينون)[1].

فعندما أتت به قومها تحمله بين يديها قالوا لها: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] أي: إنّ هٰذه الصنيعة التي صنعتها بعيدة عنك وبعيدة عن أمثالك من الأتقياء؛ لأنّ أمك وأباك كانوا من خيار الناس وسادتهم في التقوى والصلاح ، فلم تكن أمّك ممارسة للبغاء ولم يكن أبوك رجلاً سيئاً فاجراً.

وقد اختلفت الأقوال في تفسير قولهم: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ فقال البعض: إنما نُسبَت إلى هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأنها تنحدر من سلالته ، وقيل: إنّ هناك رجلاً صالحاً تقياً ورعاً يُدعى بـ (هارون) فنسبوا مريم إلى هارون من حيث الصلاح واشتراكهما في التقوى والورع ، وقيل: لقد كان لها أخٌ من أبيها يُدعى (هارون) ، وقيل: كان هنالك رجل فاجر شديد الفجور يُضرب به المثل في الفجور والخروج على الدين والقيم يُسمّى (هارون) فقد عرّضوا بها وأساؤوا إليها في نسبتها إلى (هارون) ، والراجح والأصحّ أنها منتسبة إلى (هارون) أخي موسى عليهم السلام جميعاً ، فكما تقول العرب: يا أخا هُذَيل ، يا أخا تميم ، يا أخا العرب ، فلا يقصدون الأخوّة الحقيقية التي نترجمها في أيامنا هٰذه بمعنى الشقيق ، وإنما يقصدون بها الانتساب إلى بني تميم والانتساب إلى بني هُذَيل والانتساب إلى العرب.

﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٢٩ ـ ٣٣].

وهنا يتبيّن أنَّ مريم عليها السلام أشارت إليه ، وهٰذا يؤيّد من قال: إنها لم تقل: ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

---

(١) المرجع السابق.

وأعني بأنها لم تقل ذلك بلسانها للقوم ، بل إنها قالت ذلك في قلبها وتعاملت مع القوم بلغة الإشارة ، إذن فأشارت إليه أي: إلى عيسى عليه السلام ، فقال هؤلاء الناس: ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾؟! [مريم: ٢٩] وقد رُوِيَ أنهم قالوا: إنّ إساءتها باستهانتها لعقولنا أشدّ من إساءتها في زناها[١] ، وهم يتعجّبون كيف يُخاطبون من كان طفلاً رضيعاً ممدّداً في المهد لا يستطيع إلاّ البكاء حسب القواعد البشريّة التي فطر الله الناس عليها ، فما كان من عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام إلاّ أن توجّه بوجهه إليهم وترك الرضاعة التي كان منشغلاً بها عنهم ، ثم اتّكأ على يده اليسرى وأشار إليهم بسبّابته اليُمنى وقال لهم: ﴿ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٣٠].

وإنك تُلاحظ أنَّ أوّل ما نطق به عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام هو الإقرار بعبوديّته لله عزّ وجلّ ، وهـٰذا يُعتبر حكمة إلـٰهية بالغة للردّ على الغُلاة الذين جعلوا من عيسى عليه السلام إلـٰهاً يُنازع الله في ربوبيته جلّ وعلا عن ذلك علواً كبيراً ، ثمّ تابع عيسى عليه السلام قائلاً: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ [مريم: ٣١] أي: تُلتمس مني البركة وتصدر عني الأفعال المباركات ويتبارك البشر والخلائق بي ، وتابع قائلاً: بأنَّ الله عزّ وجلّ قد أوصاه بالصلاة والزكاة ما دام حيّاً ، وقد أمره عزَّ وجلَّ بأن يكون بارّاً بوالدته ولم يجعله عزّ وجلَّ جبّاراً شقيّاً عاصياً نمروداً بعيداً كل البعد عن الطاعة والإيمان والخضوع لله عزّ وجلّ.

قد تقدّم في الآيات الكريمات ذكر قصة مريم عليها السلام وولادتها لعيسى عليه الصلاة والسلام ، ومن المعروف أنَّ أمّ مريم عليها السلام كانت امرأة عاقراً لا يولد لها ولد ، وكانت تتأذى من ذلك تأذّياً كبيراً ، فكلما شاهدت طيراً يُطعم فرخه امتلأت نفسها بالحسرات والعبرات ، وأخذت تتضرّع إلى الله عزّ وجلّ وتلجأ إليه بالدعاء من أجل أن يهبها ولداً يكون لها قرة عين ، ونذرت إن منحها الله عزّ وجلّ هـٰذا الولد أن يكون خادماً في بيت الله عزّ وجلّ وهو بيت المقدس ، واستمرّت بتوسّلها وتضرّعها لله تعالى حتّى شعرت بالجنين ينبض

---

(١) المرجع السابق.

في أحشائها ، فاستبشرت خيراً واخضرّ عودها وامتلأت سعادة وفرحاً[1] ، وفي هـٰذه الأثناء توفّي والد مريم عليها السلام ، وعندما حان ميعاد الوضع وضعتها أنثى ، وأخبر بذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] ، وتقصد أنّ خدمة البيت من الأعمال التي يصلح لها الذكور دون الإناث. ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧] وعند ذلك اطمأنّت أمّ مريم بأنّ الله عزَّ وجلَّ قد قَبِلَ نذرها ، وسمّتها مريم ، وتعني العابدة ، فقد نذرت أمها أن تكون عابدة لله تعالى خادمة لبيت المقدس متفرّغة لهـذا العمل الطاهر ، وأسرع القوم يتبادرون إلى كفالتها ، ولا سيّما أنها ابنة إمامهم (عمران) رضي الله عنه وهو الرجل القدّيس الطاهر ، واشتدّ الخصام في أمر كفالتها ، وكان أحرص الناس على كفالتها (زكريا) زوج خالتها عليه الصلاة والسلام ، فأخذ يُقنع القوم بأنه أولى الناس بكفالتها ، ولا سيّما أنه زوج خالتها ، ولكن الناس كانوا مصرّين على كفالتها ، وأخذ كلّ واحد منهم يُبرز أهليّته لهـذه الكفالة والدواعي التي تجعله مُقدّماً على غيره ، وعند ذلك اقترحوا أن يُلقوا بأقلامهم (أي سهامهم) في النهر ، فاجتمعوا لذلك وألقوا سهامهم فغرقت جميع السهام وطاف سهم (زكريا) عليه السلام فكفلها بذلك ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧] وعند ذلك تولّى زكريا كفالتها وحرص على تنشئتها نشأة طاهرة صالحة تقيّة ، وكان حريصاً عليها حرصاً كبيراً ، بحيث وضع لها مكاناً في بيت المقدس مرتفعاً لا يوصل إليه إلاّ بسلّم من أجل أن يكون هو الوحيد الذي يدخل إليها[2].

وبدأ زكريا عليه السلام يُلاحظ على مريم علامات غريبة ، فكان إذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الصيف في فصل الشتاء ، ووجد عندها فاكهة الشتاء في فصل الصيف ، ولا يدخل عليها إلاّ هو ، فتعجّب من ذلك الأمر تعجّباً

---

(١) قصص القرآن: محمد أحمد جاد المولى ـ ص: ١٨٨.
(٢) قصص القرآن: ص: ١٨٨ ـ ١٨٩.

كبيراً ، قال تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ [آل عمران: ٣٧] ، وربما وجد عندها ثماراً لا توجد في فلسطين بأسرها ، وأصنافاً وأشكالاً متنوّعة من الرزق ، بالإضافة إلى فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ، قال تعالى : ﴿ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧] عند ذلك علم زكريا عليه السلام أنَّ لمريم شأناً كبيراً عند الله عزّ وجلّ وأنّ لها أمراً عظيماً ، ونتيجة رؤيته لهذه المعجزات العظيمة تحرّكت في نفسه الرغبة لأن يكون له ولد ، وتحطّمت العوائق المادية التي كان ينظر إليها ، فكون امرأته عاقراً لا قيمة له لأن الله إذا أراد أمراً كان مفعولاً ، قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ﴾ [آل عمران: ٣٨] ، فمشاهدة زكريّا عليه السلام الكرامات التي منحها الله لمريم عليها السلام جعله واثقاً من إجابة الله عزّ وجلّ له ، وحرّك في صدره الرغبات الكامنة ، وفي ذلك جاء قوله تعالى :

﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ۝٩ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١ ـ ١٠].

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن لنا مكانة المرأة عند الله عزّ وجلّ ومكانتها في القرآن ، فإنَّ الله عزّ وجلّ اصطفى مريم من أجل أن تحمل بنبيّه وكلمته وروحه عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ ، ولعلّه يتجلّى مما تقدّم المعاني التالية :

١ ـ كرامة المرأة عند الله عزّ وجلّ.

٢ ـ المرأة أمّ للأنبياء.

٣ ـ المرأة تجري على يديها الكرامات .

٤ ـ صبر مريم عليها السلام على امتحان ربّها بقومها وافترائهم عليها .

٥ ـ رغبة أمّ مريم بولادة ذكر يصلح لخدمة بيت المقدس ، وإرادة الله عزّ وجلّ ولادتها بمريم؛ لتكون من أبرز مقدّسات بيت المقدس .

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من بني آدم مولود إلاّ يمسّه الشيطان حين يولد فيستهلّ صارخاً من مسّ الشيطان غير مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران : ٣٦]»[(١)] .

وعن علي رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة»[(٢)] .

ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، كَمَلَ من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلاّ مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون»[(٣)] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري : ج٢ كتاب الأنبياء ـ برقم ٣٢٤٨ .

(٢) صحيح البخاري : ج٢ كتاب الأنبياء ـ برقم ٣٢٤٩ .

(٣) صحيح البخاري : ج٢ كتاب الأنبياء ـ برقم ٣٢٥٠ .

المبحث العاشر

مطالبة زوجات رسول الله ﷺ بزيادة النفقة

لا يخفى أن رسول الله ﷺ كان حريصاً على الآخرة زاهداً بأمر الدنيا ، وكان له عدّة الزوجات ، وكان عليه الصلاة والسلام يعيش حالة من شظف العيش ، فكانت حال نساء رسول الله ﷺ من القلّة والفقر أشدّ من حالة أفقر زوجات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد شَقّ ذلك الحال على نساء النبي ﷺ فاجتمعنَ عليه وطالبنه بزيادة النفقة .

وقد رُوِيَ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه جاء إلى باب رسول الله ﷺ فوجد أناساً كثيرين في الباب جالسين قد استأذنوا بالدخول عليه ﷺ فلم يؤذن لهم ، فاستأذن أبو بكر فأُذِنَ له ، ثم جاء عمر رضي الله عنه فاستأذن فأُذِنَ له ، فوجد عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ مُتجهّماً ، فقال : والله لأقولنّ لرسول الله ﷺ شيئاً يُضحكه : لو ترى يا رسول الله ابنة خارجة قد سألتني النفقة فقمت فوَجَأْتُ عنقها ، فضحك ﷺ وقال : هُنَّ حولي يسألنني النفقة . فقام أبو بكر رضي الله عنه فوَجَأَ عنق عائشة رضي الله عنها وقال لها : أتسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟! .

وقام عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك ، فقالتا : والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد اليوم شيئاً أبداً ليس عنده؛ ثم اعتزلهنَّ شهراً أو تسعاً وعشرين يوماً ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ـ ٢٩] .

فدخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها وقال : إني مُخيّرك بأمر ولكن

استشيري أبويكِ ، وتلا عليها الآية فقالت : أفيكَ أستشير أبويَّ يا رسول الله! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة[1] .

وقالت زوجاته : بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة .

وذُكر أنه ﷺ قال لعائشة : استشيري أبويكِ ؛ لحبّه لعائشة خاصّة ، ولخشيته عليها لحداثة سنّها أن تختار فراقه وعلمه أنّ أبويها لا يُشيران عليها بذلك[2] .

وبطبيعة الحال فإنَّ نساء رسول الله ﷺ من البشر فيسري عليهن سائر الأحكام التي تسري على البشر ، لذلك فقد أحبّبن أن يُوسّع عليهن ﷺ في النفقة ، ولا سيّما أنه كان ﷺ زاهداً في الدنيا معرضاً عن لذّاتها ، فالبشر جميعاً ـ ولو كانوا على أسمى درجات السمو والرفعة ـ يشتركون في صفات ثابتة فطرية قد خلقها الله فيهم وكوّنهم عليها ، ومنها حبّ الدنيا والرغبة في الازدياد منها ، ولا شكّ أنَّ هـٰذا الأمر يتفاوت بين الناس فلم تكن نساء رسول الله ﷺ يطمعنَ بزيادة في الدنيا كما يطمع النساء اليوم ، وكما كُنَّ يطمعنَ بالأمس ، بل إنهنَّ طالبنَ الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يكون حالهنَّ كحال أفقر نساء الصحابة ، فكان حرصهنَّ على الكفاف أو ما يُقارب الكفاف .

ونتلمّس من هـٰذه القصة المعاني التالية :

١ ـ حريّة المرأة في الإسلام ، حيث إن نساءه ﷺ كانت تُطالب رسول الله ﷺ بأشياء ويتحزّبنَ ويتجمّعنَ عليه لتحقيقها ، ولو لم يكن عليه الصلاة والسلام قد جرّأهنَّ على ذلك نتيجة احترامه لرأيهنَّ وسماحته في معاملتهنَّ لَمَا قُلنَ تلك المطالب .

٢ ـ احترم الإسلام المرأة بحيث أمر الله عزّ وجلّ رسوله وحبيبه محمداً ﷺ بأن يُخيّر النساء ، فجعل القرار إليهنَّ ، وهـٰذا احترام واضح لرأيهنَّ وتحرٍّ كامل لإرادتهنَّ .

٣ ـ شدّة حبّ نساء رسول الله ﷺ للرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد

---

(١) القرطبي : ج١٨ ـ ص : ١٧٧ .
(٢) المرجع السابق.

ضحَّينَ بالدنيا وآثرنَ البقاء معه على شظف العيش على الابتعاد عنه ورغادة العيش ، وجعل الله عزّ وجلّ ذلك قرآناً يُتلى إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً ؛ ليكون عبرة لمن يعتبر ويكون سهماً مُوجّهاً إلى أكباد المستشرقين وذيولهم من أبناء جلدتنا الذين يُحاولون استهداف الإسلام وتحطيم المرأة المسلمة .

* * *

المبحث الحادي عشر

عائشة وحفصة رضي الله عنهما

من طبيعة النساء أيضاً والتي لا تختلف بينهنَّ مهما سمت مكانتهنَّ شدّةُ الغيرة ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم: ١].

ويُروى أنَّ رسول الله ﷺ كان بعد صلاة العصر يدور على نسائه ، فدخل على زينب رضي الله عنها فأتحفته (أي خصّته) بشيء من العسل ، فمكث عندها ، فعلمت بذلك عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، فقالت عائشة لحفصة: إذا دخل عليك رسول الله ﷺ فقولي له: يا رسول الله هل أكلت مغافير[١]؟.

وأنا سأقول له مثل ذلك ، وكانتا تبغيان ألا يجلس عند زينب بنت جحش وذلك من غيرة النساء وغيرة الضرائر ، فدخل ﷺ على عائشة فقالت له ذلك ، فقال: لا إنما شربت عسلاً عند زينب ، ثم دخل على حفصة فقالت له مثل ذلك فقال: لا إنما شربت عسلاً عند زينب ، فقالت له: لعلّها جرَسَت نحْلَهُ الغرقد[٢]!.

وكان ﷺ حريصاً ألا يصدر عنه إلاّ ريح طيّبة طاهرة ، فعزم ألا يشرب العسل وحرّمه على نفسه ، فدخل على زينب فقدّمت له العسل فقال: لا حاجة لي به.

ونتيجة لذلك أنزل الله هـٰذه الآيات ووضّح أمر عائشة وحفصة رضي الله

---

(١) المغافير: هي بقلة متغيرة الريح لهاحلاوة ومفردها مغفور.

(٢) جرست: أي أكلت ، والغرقد: هو نبات سيئ الريح يُصدر ريحاً كريح الخمر.

عنهما وأعلمه لصفيّه محمّد ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [التحريم : ٣].

وهناك سبب آخر لنزول هٰذه الآية وهو أنَّ رسول الله ﷺ لم يقبل الزواج بالمرأة التي وهبت نفسها له؛ كي لا يُثير غيرة نسائه.

وهناك قولٌ ثالث بأنَّ رسول الله ﷺ دخل بمارية القبطية على فراش حفصة ، وكانت حفصة حينئذ في بيت أبيها ، فدخلت عليه فوجدته على ذلك فقالت : ما فعلت ذلك على فراشي من دون فُرُش نسائك إلاّ استهانة بي! فقال : اكتمي عني ذلك وأقسم ألا يطأ (مارية القبطية) فأنزل الله عز وجل هٰذه الآيات.

والرواية الأولى هي الرواية الأصحّ ، والرواية الثانية هي الرواية الأضعف[١].

أما ضعف الرواية الثانية؛ لأنّ التحريم يكون بعد التحليل ، وهبة المرأة نفسها للرسول ﷺ لا يُعتبر حلالاً قد حقّ له ثم قام بتحريمه على نفسه؛ لأنه لم يقبل الهبة أساساً. وأما الرواية الثالثة فقد قال فيها العلماء: هي رواية مُرسلة ولم ترد في كتب الصحاح[٢].

ونتيجة لذلك يتبيّن لك الطبيعة التي فطر الله النساء عليها من الغيرة بين الضرائر ، وما قيل في الآية التي سبقتها يُقال هنا فلا حاجة للتكرار.

* * *

---

(١) القرطبي: ج١٤ ـ ص: ١٠٦.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني عشر
خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها

إنَّ هـٰذه المرأة الكريمة من النساء التي أنزل الله عزّ وجلّ في شأنها قرآناً ، فقال عزّ وجلّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

لقد كان لهـذه المرأة شأن عظيم ، وكان السلف الصالح يُقدّرون ذلك الشأن ويُعظّمونه ، ويُروى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثناء خلافته مرّ راكباً على حمار ومعه جمهرة من الصحابة ، فاستوقفته عجوز مدّة طويلة وأخذت تتكلّم معه وتعِظُهُ ، فقالت له: يا عمر ، قد كنت تُدعى عُميراً ثمّ قيل لك عمر ، ثم قيل لك أمير المؤمنين ، فاتّقِ الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن الحساب خاف العذاب ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له: يا أمير المؤمنين ، أتقف لهـذه العجوز هـٰذا الوقوف؟.

فقال: والله لو حبستني من أوّل النهار إلى آخره لا زلت إلاَّ للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هـٰذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، أيسمع ربّ العالمين قولها ولا يسمعه عمر[١]؟!.

وقصة هـٰذه المرأة أنها كانت ساجدة ذات يوم وكان زوجها أوس بن الصامت أخو عُبادة بن الصامت ينظر إلى عجزها[٢] فأعجبه منها ذلك ، فلما فرغت من صلاتها أرادها فأبت ، فغضب لذلك غضباً شديداً وقال لها: أنت عليَّ كظهر أمّي ، وكان هـٰذا اللفظ يُعتبر في الجاهلية طلاقاً ويُحرّم المرأة على

---

(١) القرطبي: ج١٧ ـ ص: ١٧٥.
(٢) عجز المرأة: مؤخرتها.

زوجها ، فأتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أمرها ، وكان رسول الله ﷺ يقول: لا أرى إلاَّ أنك قد حرمت عليه ، ومازالت تُجادله ويقول لها: ما أرى إلا أنّك قد حرمت عليه.

وروى الحسن أنها قالت: يا رسول الله ، قد نسخ الله سنن الجاهلية ، وإن زوجي ظاهرَ مني ، فقال رسول الله ﷺ: ما أوحيَ إلي في هـٰذا شيء ، فقالت: يا رسول الله ، أوحي إليك في كلّ شيء وطوي عنك هـٰذا؟! فقال: هو ما قلت لك ، فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله ، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] الآية[١].

ومازالت هـٰذه المرأة تُجادل رسول الله ﷺ وتُراجعه ويُراجعها إلى أن أنزل الله عز وجلّ وحياً فيها ، وتقول عائشة رضي الله عنها: كانت تشكو إلى رسول الله ﷺ أمرها وأنا في نفس الدار[٢] وإني لا أسمع كلّ كلامها ، فالحمد لله ربّ العزّة الذي أحاط بكلّ الأصوات ، ومازالت تُراجعه إلى أن تحوّل عنها فأثقل على رسول الله ﷺ ، وكان ذلك في حال هبوط الوحي عليه ، فقالت عائشة رضي الله عنها: اسكتي فإنه يوحى إليه ، وأنزل الله عزّ وجلّ قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

فعندما نزل الوحي بهـٰذه الآية الكريمة قال الرسول عليه الصلاة والسلام لزوجها أوس بن الصامت: عليك أن تُعتق رقبة ، قال: والله يا رسول الله لا أجد ما أعتق ، قال: إذن فتصوم شهرين متتابعين ، قال: يا رسول الله ، إن لم آكل في اليوم ثلاث مرّات أخشى أن يعشى بصري[٣] ، فقال له: إذن تُطعم ستين مسكيناً ، فقال: فأعنّي على ذلك ، فأعانه ﷺ على ذلك ، وهنالك روايات أخرى تختلف قليلاً في الكفّارة التي أوجبها ﷺ على أوس بن الصامت وليس المقام لذكرها هنا[٤].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مع العلم أن دار رسول الله ﷺ كانت غرفة صغيرة.
(٣) عشى البصر: أي أصبح لا يرى في الظلمة.
(٤) المرجع السابق.

ومن خلال ما تقدم يتبيّن لك إكرام الله عزّ وجلّ للمرأة ، وإكرام الرسول ﷺ للمرأة ، وبالتالي فهي معاملة الإسلام للنساء ، فإنها امرأة دخلت على رسول الله ﷺ واستفتته في أمر كان يُعتبر سائداً وواضحاً في عُرفِ الناس ، فقضى لها عليه الصلاة والسلام بما يقضي به العُرف؛ لعدم وجود النصّ في ذلك ، فعادت تُجادله وهو يقول: لا أرى إلاّ أنك قد حرمت عليه ، ثمّ عادت تراجعه وتُناقشه وتقول: إنما أشكو همّي إلى الله ولا أشكوه إلى رسول الله ، وهو ﷺ يبتسم في وجهها ويُنصت إليها ، حتّى أنَّ الله عزّ وجلّ سمّى هٰذه السورة بسورة المجادلة ، نسبة إلى خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها وكثرة جدالها لرسول الله ﷺ ، فانظر إلى الكرامة التي حباها الإسلام للمرأة التي وقفت من رسول الله ﷺ هٰذا الموقف وأنزل الله عزّ وجلّ في شأنها قرآناً.

* * *

المبحث الثالث عشر
امرأة لوط ونوح عليهما السلام

لا شك أنَّ القرآن الكريم أورد قصص الكثيرات من النساء الصالحات المؤمنات الصدّيقات التقيّات ، ولكن النساء لَسْنَ كلّهنّ على هـٰذه الشاكلة ، بل هناك نساء سيّئات طاغيات كافرات مائلات مميلات ، ونتيجة لذلك أحببت أن أقدم النموذج الصالح الذي أورده الله عزّوجل في كتابه من النساء الصالحات ، ثمّ أختم هـٰذا الفصل بالنموذج الطالح وهو نموذج النساء السيّئات .

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [التحريم ١٠] .

ولقد كانت امرأة نوح عليه السلام تُدعى بـ (والهة) وكانت امرأة لوط عليه السلام تُدعى بـ (والعة) وهـٰذه رواية مُقاتل ، وقال الضحّاك : إنَّ امرأة نوح عليه السلام كانت تدعى (واهلة) وامرأة لوط عليه السلام كانت تُدعى (والهة)[١] .

قال الضحّاك : لقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط تخونان هـٰذين النبيّين العظيمين ، وكانت الخيانة هي خيانة العقيدة ، فكانت امرأة نوح عليه السلام تخرج إلى الناس وتقول : إنَّ نوحاً رجل مجنون ! .

وكانت امرأة لوط عليه السلام تُشير إلى الناس وتخبرهم إذا كان عند لوط عليه السلام أضياف من أجل أن يأتي قومها الشاذّون جنسيّاً فيقعوا بأضيافه .

---

(١) القرطبي : ج١٨ ـ ص : ١٣١ وما بعدها .

ولا يُقصد بالخيانة الخيانة الجنسيّة؛ لأنَّ الله عزّ وجلّ قد عصم أنبياءه ورسله عن تلك القاذورات ، إنما الخيانة هي خيانة العقيدة ، فكانتا مشركتين أو منافقتين ، وكانت امرأة لوط عليه السلام تُشعل النار وتُصدر دخاناً إشارة إلى قومها بأنّ زوجها لديه أضياف ، وبالرغم من علاقة الزواج القائمة بين هٰذين النبيّين الكريمين وهاتين المرأتين الكافرتين فإنّ هٰذه العلاقة لم تشفع لهما من عذاب الله عزّ وجلّ فأدخلهما النار مع الكفرة والمجرمين.

وقد رُوي أنَّ كفّار قريش كانوا يقولون مستهزئين : إنَّ محمداً ﷺ سيشفع لنا لأننا من قبيلته ، فذكر الله هٰذا المثال؛ ليعلم هؤلاء الفجرة أنهم لا تشملهم شفاعة ولا تدفع عنهم العذاب قربى[١] .

ولا يُقصد بالخيانة الخيانة الجنسيّة ، لأنَّ ذلك لا ينطبق على زوجات الأنبياء عصمة للأنبياء وكرامة لهم ، بل الخيانة كما تقدّم هي خيانة العقيدة وخيانة النميمة ، فكفر امرأة نوح عليه الصلاة والسلام بنبوّة زوجها نوح وخروجها إلى الناس وسخريّتها من زوجها بوسمه بأنه مجنون ، وتحايل امرأة لوط عليه الصلاة والسلام عليه وإخبار قومها الشاذّين جنسيّاً بأنّ لديه أضيافاً ليأتوا ويقعوا في أدبارهم ، كلّ ذلك يُعتبر من الخيانات الكبيرة في حقّ هؤلاء الرسل الكرام ، ونتيجة لخسّة هؤلاء النسوة مسّهم الله بعذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، أما عذاب الآخرة فهم في نار جهنّم يتلظّون فيها ويتعاوون عواء السباع ، وأما عذاب الدنيا فالصيحة التي وقعت على قوم لوط عليه السلام وأصابت زوجه ، والغرق الذي أصاب امرأة نوح عليه السلام مع قومها الأشرار ، فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف : ٨٢ ـ ٨٣] .

فيقول الله عزّ وجلّ إنه أنجى لوطاً عليه الصلاة والسلام وأهله إلاّ امرأته الكافرة التي كانت من الغابرين ، وقيل في «الغابرين» : إنها كانت من النساء

---

(١) المرجع السابق.

المعمّرات ، وقيل: إنها كانت من الذين مُحِقوا ومضوا في سبيل الهلاك والدمار ، ويُقال: إنها من ألفاظ الأضداد[1].

وترى خُبث امرأة لوط عليه السلام عظيماً عندما تعلم الممارسات الإجرامية التي كان يُمارسها قوم لوط عليه السلام ، فكانوا يتربّصون في الطرقات لعابر السبيل ، فيهبطون عليه ويسلبونه ماله وممتلكاته ثم يغتصبونه ويقعون به حتّى يخرج منه الدّم ، لا يردعهم رادع ولا يؤثّر فيهم كلام واعظ ، وكأن نفوسهم الظامئة للإثم لم تَرْوِها تلك الذنوب وأفئدتهم المتعطّشة إلى الإجرام لم تكفّها هٰذه القبائح!!.

ومكث فيهم لوط عليه السلام يُعالج شرورهم ويؤدّبهم ويعظهم ولكنهم شاردون لا يبالون ، بل أخذوا ينظرون إلى لوط وأهله على أنهم خطر وبيل في مدينتهم، وعليهم الخلاص منه وإخراجه وأهله من المدينة ، ولا تخفى الآيات القرآنية التي ذكرها القرآن الكريم حينما جاؤوا يقتحمون عليه داره ، وكانت الملائكة لديه ولم يعلم بعد بأنَّ زوّاره ملائكة، فخشي عليهم وعرض على قومه أن يتزوّجوا النساء فهنّ أطهر لهم ولكنهم أبوا واستكبروا ، وتستطيع أن تُقدّر خيانة هذه المرأة من خلال هذه الصورة الواضحة: مجرمون يستوّرون على بيت زوجها وبناتها الأسوار ، ويقتحمون عليهم أستارهم؛ ليقعوا بضيوف زوجها ، وهي مسرورة بعملهم بل ومؤيّدة ومُشجّعة ومُخبرة لهم ، لقد بلغت هٰذه المرأة من الخسّة والخيانة الشيء الكثير ، ولكن ليس بعد الكفر ذنب كما يُقال.

وفي نهاية المطاف يتبيّن لك أنّ هناك نساء قد بلغنَ من الشرّ الحدّ البعيد ، ولم يؤثّر بهم الوعظ والتنبيه ، بل ولم يتأثّروا بالمعجزات التي كانت تجري على أيدي أزواجهن من الأنبياء ، فالتي تُعاشر نبيّاً من أنبياء الله عزّ وجلّ يُوحي إليه ليلاً ونهاراً وتُساكنه في داره وتأكل من طعامه وتبيت إلى جواره في فراشه ثمّ لا يلين قلبها إلى الحقّ ، تكون أشدّ الكفار كفراً ، وأقساهم قلباً وأحقّهم بنقمة الله وسخطه.

* * *

---

(١) القرطبي: ج٧ـ ص: ١٥٧.

المبحث الرابع عشر

امرأة العزيز تراود فتاها

وإليك نموذج آخر من النساء السيّئات اللواتي دفع بهنَّ الشبق الجنسي إلى مراودة نبيّ كريم عن نفسه؛ ليقع في الفاحشة وفي ذلك قال عزّ وجلّ: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف: ٢٣ ـ ٢٤].

والمراودة هي الطلب برفق، فقد راودته عن نفسه حيث إنها تقرّبت إليه، ودَعَتْه إلى أن يقع بها، وحاولت أن تُثير مكامن الفحولة والذكورة والغريزة في جسده، وغلّقت الأبواب؛ والتغليق هنا يوحي بأنه تغليق مبالغ فيه، وقيل: إنها سبعة أبواب، وقالت: هيت لك، قيل: إنها تعني: تقدّم إليَّ وهلمَّ وبادِر، وقيل: إنها بالهمز وتعني: إني قد تهيّأت لك واستعددت للقائك، قال النحّاس:

فيها سبع قراءات، فمن أجَلّ ما فيها وأصحّه إسناداً ما رواه الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقرأ: هَيتَ لكَ، قال: فقلت: إنّ قوماً يقرؤونها: هِيتَ لكَ، فقال: إنما أقرأ كما علمت، قال أبو جعفر، بعضهم يقول: عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ولا يبعد ذلك؛ لأنّ قوله: إنما أقرأ كما علمت يدلّ على أنه مرفوع، وهـٰذه القراءة بفتح التاء والهاء هي الصحيحة من قراءة ابن عبّاس.

وقال عكرمة: ومنها هِئتُ لك، وهي مستغربة عند العرب، ولكنها مستعملة عند البصريين[1].

فقال: ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴾ أي: أستعيذ بالله عزّ وجلّ أن أقع في هٰذه الفاحشة، ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَاىَۖ ﴾ اختلف هنا العلماء في ذلك فقالوا: إنّ ربّه هو سيّده العزيز الذي أحسن مثواه وأكرمه ولم يُهِنهُ، فليس من اللائق أن يُقابل الجميل بالإساءة والإحسان بالتعدّي والظلم.

وقيل: إنما قصد بربّه الله عزّ وجلّ الذي رعاه واصطفاه من بين إخواته نبيّاً يوحى إليه، فليس من العدل والتقوى أن يقوم بهـذا الفعل الذي هو من أفعال الجاهلين والظالمين.

وفي الخبر أنها قالت له: يا يوسف، ما أحسن صورة وجهك! قال: في الرحم صَوَّرني ربِّي، قالت: يا يوسف، ما أحسن شَعرَكَ! قال: هو أوّل شيء يبلى منّي في القبر، قالت: يا يوسف، ما أحسن عينيك! قال: بهما أنظر إلى ربي، قالت: يا يوسف، ارفع بصرك فانظر إلى وجهي، قال: إنّي أخاف العمى في آخرتي، قالت: يا يوسف، أدنو منك وتتباعد منّي!. قال: أريد بذلك القُربى من ربّي، قالت: يا يوسف، القيطون[2] فرشته لك فادخل معي، قال: القيطون لا يسترني من ربّي، قالت: يا يوسف، فراش الحرير قد فرشته لك قم فاقضِ حاجتي، قال: إذن يذهب من الجنّة نصيبي، إلى غير ذلك من كلامها وهو يراجعها إلى أن همّ بها. وقد ذكر بعضهم أنه مازالت النساء يملنَ إلى يوسف ميلة شهوة حتّى نبّأه الله فألقى عليه هيبة النبوّة فشغلت هيبته كل من رآه عن حُسنِه[3].

﴿ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ ﴾ [يوسف: ٢٤] قال أبو حاتم: كنت أراجع في غريب القرآن أبا عبيدة، فقلت له: ﴿ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ

---

(١) القرطبي: ج٩ ـ ص: ١١٠.
(٢) القيطون: هو الفراش الفاخر الناعم.
(٣) المرجع السابق.

﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ فقال: إنّه من قبيل التقديم والتأخير وهي: لولا أن رأى برهان ربّه لهمّ بها، وعلى هـٰذا التأويل يكون يوسف عليه السلام لم يهمّ بها أصلاً ولم يبدأ بأي نوع من أنواع المقدّمات(1).

وقيل: همَّ بها: تمنّى في نفسه أن تكون زوجة له، وقيل: هَمَّ بها أي: هَمَّ بضربها ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ أي: لولا أنه قد خشي أنه إن ضربها فيُفسّر الأمر على أنه أرادها على نفسها فأبت فقام بضربها ليُرغمها على الفاحشة، وقول جمهور المفسّرين: إنه هَمَّ بارتكاب الفاحشة بها وحلّ سرواله، إلى هـٰذا القول ذهب القشيري وابن الأنباري والنحّاس والماوردي وغيرهم.

قال ابن عبّاس: حل السروال وجلس منها مجلس الخاتن، وعنه: استقلت على قفاها وقعد بين رجليها ينزع ثيابه، وقال سعيد بن جبير: أطلق تكّة سراويله، وقال مجاهد: حلّ السراويل حتّى بلغ الأليتين وجلس منها مجلس الرجل من امرأته، قال ابن عبّاس: ولما قال: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] قال له جبريل: ولا حين هممت بها يا يوسف؟! فقال عند ذلك: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣] قالوا: والانكفاف في مثل هـٰذه الحالة دليل على الإخلاص وهو أعظم للثواب(2).

وإني هنا أتعجّب من بعض المفسّرين الذين يُحاولون تحميل النصّ ما لا يحمل والالتفاف على حقيقته، فقوله تعالى واضح في ذلك: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ و(لولا) بطبيعة الحال هي حرف امتناع لوجود.

واختلف المفسّرون في رؤيته لبرهان ربّه، فقال البعض: لقد رأى أباه يعقوب يعضّ على إصبعه، وقال آخرون: لقد رأى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقيل غير ذلك، ونتيجة لعصمة هـٰذا النبيّ الكريم الشريف ـ عليه السلام ـ تراجع عن هـٰذا العمل وابتعد

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.

عنه وفرّ منها هارباً كما يفر الإنسان من الوحش الضاري والسبع الهائج ، فجاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٥].

وعندما فرّ يوسف عليه الصلاة والسلام من هذه المرأة الشبقة[1] اتّجه نحو الباب ، وأخذت تُسابقه نحو الباب؛ كي تمنعه من الخروج ، وأثناء هذه العملية كان قد سبقها ، فقبضت على قميصه من مؤخّرة القميص ، وفي هذه الأثناء كان زوجها قد اقترب من الباب ، فرأى نوعاً من التسابق الذي يوحي بعدم الطمأنينة ، بل والذي يؤكّد على حصول شيء غير أخلاقي ، ونتيجة لخبث هذه المرأة ودهائها بادرت وقالت لزوجها: كيف تصنع بالذي أراد أن يسطو على عرضك ويزني بأهلك؟. أليس من العدل أن يُزجّ في السجون وظلماتها وأن يُمسّ بعذاب أليم ونكال شديد؟.

والقرآن يُتابع هذه القصّة فقال عزّ وجلّ: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٧].

فعندما سمع العزيز الجَلَبَة التي كانت خلف الباب وشاهد التسابق وشاهد الآثار على الوجوه ، أراد أن يستوثق من الحقيقة ، فشهد شاهد من أهلها ، وفي هذا أربعة أقوال:

١ ـ إنه صبي نطق في المهد.

٢ ـ إنّ قَدَّ القميص بحدّ ذاته يُعتبر شاهداً وقرينة على القضية ، وهو من المجاز اللغوي السليم.

٣ ـ إنه مخلوق ليس من الإنس وليس من الجنّ ، وهذا كلام ضعيف ويدحضه قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فهل كانت هذه المرأة ليست من الإنس أو الجنّ؟!.

---

(١) الشبقة: المتلهفة للجماع.

٤ ـ إنه رجل حكيم كان من أهلها وكان مستشاراً لهـذا الوزير وذا رأي وحكمة وفطنة فأشار بهـذا الرأي[١].

وعندما تبيّنت الحقائق وظهر أنّ (زليخة) امرأة العزيز هي التي راودته عن نفسه وسابقته إلى الباب ، وكان قميصه قد قُدَّ من دبر أقرّ ذلك الوزير الديّوث بأنّ زوجته هي التي أرادت الفاحشة ، وتوجّه ليوسف قائلاً : يوسف ، أعرض عن هـٰذا وتجاوز عن هـٰذه الحادثة ولا تُخبر بها أحداً ، والتفت إلى زوجته الخائنة وقال لها : إنك من معشر النساء وإنّ كيد النساء عظيم ، وعليك أن تستغفري لذنبك ، ثمّ التفت وتابع طريقه وكأن شيئاً لم يكن ! ! .

وسبحان الله إني لأرى أنّ هـٰذه الظاهرة ظاهرة انتشار مشاعر الخنازير تنتشر كثيراً في المجتمعات الأرستقراطيّة ، ويبدو أنّ هـٰذا الحال ممتدّ من القديم إلى الزمن الحاضر ، وذلك لا ينفي أنّ هـٰذه الظاهرة موجودة في الطبقات الشعبية ، ولكنها تكاد تكون قاعدة عامّة في الطبقات التي تُسمّي نفسها بأنها رفيعة ! .

ويتبيّن لك مما تقدّم أنّ هـٰذه المرأة كانت امرأة خائنة لزوجها ولا يُقبل منها حجّتها بشدّة جمال يوسف عليه الصلاة والسلام ؛ لأنّ المرأة الطاهرة إذا أحسّت من نفسها الانجراف نحو الفتنة أبعدت أسباب الفتنة ، كان من السهل عليها أن تُبعد يوسف عليه السلام عن ناظرَيها ، وينتهي هـٰذا الصراع النفسي الجسدي ، ولم تكتفِ بأنها باذخة خائنة ، بل كانت كاذبة مفترية افترت بُهتاناً على يوسف عليه الصلاة والسلام ، ولم تتوقّف عند ذلك بل أصرّت على متابعة إغوائه ، وكان إصرارها علنيّاً وليس سريّاً ، فقد جهرت بذلك أمام نسوة المدينة من الطبقات الأرستقراطيّة ذوات الشرف الرفيع ، واللواتي شاركنها في هـٰذا الشبق وفي هـٰذه الرغبة ، ويبدو أنها لا تُبالي بزوجها ولا تُقيم له وزناً ، ولا سيّما أنها تابعت مسيرتها في الغواية والمراودة ، بل وأعلنت هـٰذه المسيرة على الملأ ،

---

(١) المرجع السابق.

فرحم الله يوسف عليه الصلاة والسلام كم عانى من هـٰذا المجتمع الذي لا يُقيم للشرف وزناً.

وبعد أن انتشر الخبر في المدينة وتحدّثت النساء كعادتهنّ بغواية هـٰذه السيدة الرفيعة بخادمها، ازداد غيظها وجمعتهنّ لتُبرّر لهنَّ سبب شبقها بهـذا الشاب، ولتُعلن على الملأ وفي قمّة مجتمع السادة حينئذٍ أنها مصرّة على ملاحقته ليقع في عرضها!

وما كان من هؤلاء النسوة إلاّ أن باركنَ تصرّفها ووضعنَ لها الطاعة والإذعان، وأخذنَ يتسابقنَ معها في سبيل الحصول على ذات الغاية الدنيئة!.

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف: ٣٠ ـ ٣١].

وقد ورد أنّ الخبر تسرّب عن طريق امرأة خبّاز العزيز، وقيل: تسرّب عن طريق ساقية العزيز، وقيل: إنه تسرّب عن طريق حاجب العزيز، وشاع هـٰذا الخبر في المدينة.

ورويَ أنَّ يوسف عليه الصلاة والسلام كان مملوكاً للعزيز فاستوهبته من زوجها، فقال: ما تصنعين به؟ قالت: أتّخذه ولداً، ثمّ اهتمّت به إلى أن أصبح شابّاً يافعاً وفي نفسها منه الشهوة، فأخذت تتكشّف وتتزيّن له، وكان يعصمه الله، إلى أن راودته بشكل واضح وصريح، وتابعت النسوة قائلات: إنه ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ أي: إنه قد حرق قلبها من شدة الحبّ والهوى والهيام، والشغاف هو غشاء القلب، ووجّهنَ إليها اللوم كعادتهنَّ وكما هو شائع في أيامنا هـٰذه، فترى أنَّ جمهرة الراقصات توجّه إحداهنَّ اللوم لصاحبتها وتُشكّك في أخلاقها وهنَّ في البغاء سواء!.

فلما علمت امرأة العزيز بهـذا الكيد جمعتهنَّ وأعتدت لهنَّ متكأً؛ وهو المجلس الفاخر المليء بالأصناف من الطعام الذي يؤكل للترف ولا يؤكل

لإمساك الرمق ، وقيل: هو العسل ومجموعة من الفواكه الثمينة ، وأمرت خادمتها فقالت لها: إذا قلت لك: ادعي (إيلاً)[١] دعوت خادمي يوسف ـ عليه السلام ـ ، فلمّا رأينَهُ أكبرنه وعظّمنه وقطّعنَ أيديهنَّ وهنَّ لا يشعرنَ! وقد رُويَ أنهنَّ أصابهنَّ المني ، وقيل: المذي ، وقيل: حضن في مجلسهنّ[٢] ، وذكر وهب بن منبّه: أنهنَّ كُنَّ أربعين امرأة[٣] ، وورد أنهنَّ أخذنَ يراودنَ يوسف عن نفسه الواحدة تلو الأخرى ويتخفّينَ عن بعضهنَّ بذلك العمل ، وأخذ بعضهنَّ يُقْنِعنَ يوسف ليقع بامرأة العزيز؛ كي يكون سبيلاً وممهداً لوقوعه بهنَّ بعد ذلك[٤].

وفي نهاية المطاف يتبيّن لك حال امرأة العزيز وحال النسوة اللواتي شاركنها في هـٰذه الرغبة ، فقد كانت تتجمّل وتتعرّى وتتزيّن ، ثمّ راودته بشكل مباشر ثمّ تسابقت وإياه إلى الباب ، ثمّ ادّعت عليه افتراءً أنه راودها عن نفسها ، ثمّ جهرت بذلك أمام النسوة وضربت بشرف زوجها عرض الحائط ، وبعد أن ازداد الإغراء على يوسف عليه السلام دعا ربّه فقال: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

ويبدو من هـٰذه الآية استمرارها في المراودة والإغراء ومشاركة هؤلاء النسوة في هـٰذا العمل ، وذلك واضح من قول يوسف عليه السلام: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ وكانت المصيبة في (زليخة) وتعمّمت المصيبة إلى جميع نساء الطبقة الأرستقراطية[٥] ، فهـذا نموذج من المرأة السيّئة في القرآن الكريم.

ولا شكّ أنّ (زليخة) في نهاية المطاف أقرّت بأنها هي التي راودته عن نفسه بعد أن استدعاها الملك وسألها عن حاله ، وذلك جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ

---

(١) إيل: هو الإله باللغة القبطية.

(٢) المني والمذي: سائلان معروفان يُفرزان عند الجماع وعند الشهوة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأرستقراطية: هي الطبقة الثرية التي تمتلك المال والسلطة ، وتترفع عن الشعب.

﴿حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾[1] [يوسف: ٥١] ولكن بعد الابتلاءات والفتن التي تعرّض لها يوسف عليه الصلاة والسلام، وبعد مكوثه في السجن وغيابه بضع سنين.

* * *

---

(١) حصحص: بان وظهر.

المبحث الخامس عشر

أم لهب

كانت أم لهب ـ لعنة الله عليها ـ تُعيّر رسول الله ﷺ بالفقر ، وكانت امرأة شديدة البخل ، حيث إنها تحمل الأثقال الكثيرة من الحطب على ظهرها ولا تستأجر خادماً لذلك مع شدّة ثرائها ، وكانت تضع الشوك والقاذورات في الليل على طريق رسول الله ﷺ ، قال ابن عبّاس : كان النبي ﷺ يطؤه كما يطأ الحرير ، وقال مرّة الهمداني : كانت أم جميل تأتي كل يوم بمجموعة كبيرة من الحسك ، فتطرحها على طريق المسلمين ، فبينما هي حاملة ذات يوم حزمة أعيت ، فقعدت على حجر لتستريح ، فجذبها المَلَكُ من خلفها فأهلكها ، وقال سعيد بن جبير : حمَّالة الخطايا والذنوب[1] .

وقيل : إنما كُنِّيَت بحمّالة الحطب؛ لأنها كانت تحمل الحطب والشوك والحسك فتضعه في طريق رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقيل : إنها تحمل الحطب على عاتقها في نار جهنّم والعياذ بالله ، وأما قوله تعالى : ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ [المسد: ٥] فقالوا : المسد هو حبل من الليف ، وقال آخرون : حبل من الصوف ، وحبل من الوبر ، وحبل من نبات ينبت في اليمن ، وقيل غير ذلك .

وقد رُوِيَ أنها كانت تحتطب وتربط الحطب في حبل في رقبتها فخنقها الله فيه ، وقيل : إنّ الحبل هو سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً تدخل من فِيها فتخرج من دبرها يوم القيامة ، وقيل : كان لها حبل من الودع تضعه في عنقها ، وقيل : إنما هو حبل من المجوهرات ، فأقسمت باللات والعزّى أن تُسخّر هذا الطوق الثمين في عداوة رسول الله ﷺ ، وتُنفق مالها في سبيل إيذائه .

---

(١) القرطبي : ج٢٠ ـ ص : ١٦٣ .

ووَرَدَ أنَّ أم لهب خنقها الله عزّ وجلّ بحبل كان في عنقها تحتطب به ، وأما أبو لهب ـ لعنة الله عليه ـ فقد رماه الله بالعدسة[1] بعد وقعة بدر بسبع ليالٍ ، بعد أن شجّته أم الفضل ، وذلك أنه جاء رجل يُخبر عمّا وقع في بدرٍ ، فقال له أبو لهب: أخبرني خبر الناس ، قال: نعم ، والله ما هو إلاّ أن لقينا القوم فمنحناهم أكتافنا ، يضعون السلاح منا حيث شاؤوا ، لقينا رجالاً بيضاً على خيل بُلق[2] ، لا والله لا تُبقي منا ـ يقول ما تُبقي شيئاً ـ قال أبو رافع: وكنت غلاماً للعباس أنْحتُ الأقداحَ في صُفَّة زمزم وعندي أم الفضل جالسة ، وقد سرّنا ما جاءنا من الخبر فقلت: تلك والله الملائكة.

قال: فرفع أبو لهب يده فضرب وجهي ضربة منكرة ، وثاوَرْتُه[3] ـ وكنت رجلاً ضعيفاً ـ فاحتملني فضرب بي الأرض ، وبركَ على صدري يضربني ، وتقدّمت أم الفضل إلى عمود من عُمُد الحجرة فتأخذه وتقول: استضعفتَهُ أنْ غاب عنه سيّده! وتضربه بالعمود على رأسه فتفلقه شجّة منكرة ، فقام يجرّ رجليه ذليلاً ، ورماه الله بالعدسة فمات ، وأقام ثلاثة أيام لم يدفن حتى أنتَنَ ، ثم إن ولده غسلوه بالماء قذفاً من بعيد مخافة عدوى العدسة ، وكانت قريش تتقيها كما يتقى الطاعون ، ثم احتملوه إلى أعلى مكّة فأسندوه إلى جدار ثم ردموا عليه الحجارة[4] .

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن لك قبح فعال هـٰذه المرأة التي عادت رسول الله ﷺ ، ولقد رُوِيَ أنها أقسمت بعد أن نزلت هـٰذه الآية الكريمة أن تضرب رسول الله ﷺ بحجر فتقتله ، فأقبلت إلى جوار الكعبة وكان رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه جلوساً عندها ، فقال أبو بكر: يا رسول الله ، هـٰذه أم لهب قد أتت تحمل حجراً تُريدك ، فتبسّم ﷺ وقال: الله يمنعني منها لن تراني ، فأخذت تنظر إلى أبي بكر وتنظر إلى ما حوله ثمّ قالت لأبي بكر:

---

(١) العدسة: نوع من الأمراض التي تشبه مرض الطاعون يخشاها أهل مكة.

(٢) البلق: سواد وبياض.

(٣) ثاورته: قمت إليه للمبارزة.

(٤) المرجع السابق.

أبلغ صاحبك بأني أريد أن أقذفه بهـذا الحجر إن رأيته ، وولّت ! فقال ﷺ لأبي بكر : ألم أقل لك يا أبا بكر : إنها لن تراني ، والله يعصمني منها[1] ؟

فكان هٰذا النموذج السيئ للمرأة ، ومن شدّة سوء هٰذا النموذج ذكره الله عزّ وجلّ في قرآن يُتلى إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً ، ومازلنا نلعن أبا لهب وأم لهب إلى أن يشاء الله ونلقى وجهه على الطاعة والإيمان إن شاء الله تعالى .

ومن الأمور الجميلة التي لا يُمكنني أن أتجاوزها في هٰذا المقام الإعجاز الغيبي في هٰذه الآية ؛ فلقد أخبر الله عزّ وجلّ أنَّ أبا لهب سوف يكون في نار جهنم ، وأنَّ زوجته سوف تكون في نار جهنّم ، وسوف يموتان على الكفر ويُحشران إلى السعير ، وما أهون أن يقف أبو لهب بين الناس فيقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ، ها أنا آمنت بالله ربّاً وبمحمد ﷺ نبيّاً ورسولاً ، فما بال القرآن يُغالط نفسه؟! .

ولكن الله علاّم الغيوب وعالم الغيب والشهادة علم أنّ أبا لهب لن يدخل في الإسلام ، وسوف يستمرّ على كفره إلى أن يموت كافراً هو وزوجته الملعونة ، وهٰذا نموذج من نماذج الإعجاز الغيبي في القرآن الكريم ، وهي نماذج كثيرة ليس المقام هنا لذكرها .

وفي نهاية المطاف أقول : لقد حرصت أن أبيّن السور القرآنية التي تكلّمت عن المرأة وبدأت بالنساء الصالحات كرامة لهنَّ وشرفاً وتعظيماً لطهارتهنَّ ، ثمّ انتهيتُ بهؤلاء النسوة الفاسقات والكافرات ، وعلى المرأة أن تختار سبيلها ودربها ، إما أن تكون مع الصالحات في جنّات عرضها كعرض السماوات والأرض ، وإما أن تكون مع الفاسدات الكافرات في نار الله عزّ وجلّ التي لها سبع طبقات ، فعليها أن تختار إما الجحيم ، وإما السعير ، وإما جهنّم ، وإما الهاوية ، وإما سقر ، أو اللظى ، أو الحطمة .

* * *

---

(١) المرجع السابق .

الفصل الثاني

نماذج من النساء في عهد النبوّة

لقد سطّرت النساء ملاحم من البطولات ما تزال ناصعة في سماء المجد سراجاً وضياءً ونوراً لكلّ نساء العالم ، ليتتلمذنَ على أيدي هؤلاء النساء اللواتي كُنَّ مع رسول الله ﷺ جنباً إلى جنبٍ مع الرجال ، بل وإنَّ الكثيرات منهنَّ فقنَ الرجال بسالة وتضحية في سبيل الإسلام ، وليس المقام في هـٰذا الفصل جمع قصص كل النساء اللواتي كُنَّ أعلاماً في سماء الدعوة الإسلامية والجهاد ، بل سأورد نماذج وعيّنات منهنَّ ليطّلع القارئ على صور من حياتهنَّ ، ثمّ يُقارن بين ما كانت عليه أولئك النساء وما هو واقع النساء اليوم في عالمنا المعاصر ، وإني لا أعتب على نساء الغرب والشرق الكافر؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب ، وإنما العتب كلّ العتب بل الألم والحسرة على نساء المسلمين اللواتي يعتقدنَ بأنفسهنَّ أنهنَّ متقدّمات باسلات قدَّمنَ للأمّة وللمجتمع خيراً كثيراً ، مع العلم بأنّ الغالبية هي أبعد ما تكون عن هـٰذا النموذج النبيل ، فما موقع الغراب أمام الطاووس في سلّم الجمال؟!.

ولكن ليس من العجيب أو الغريب أن تعتقد نسوة الضلالة والفساد في أيامنا هـٰذه بأنفسهنَّ نجاحاً ونبلاً وسموّاً وبسالة؛ لأنك إذا أمعنت النظر فيمن يقود التيار الفكري النسائي وجدت أنهم خنازير وكلاب الغرب والشرق ، وصدق القائل:

إذا كان الغراب دليل قومٍ يمرّ بهم على جِيَفِ الكلابِ

فحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولتعلم هـٰذه المرأة التي اتّخذت من (لينين) إماماً ورسولاً ، واتّخذت من (جورج بوش) قدوة ومثلاً ، وجعلت المخنّث (مايكل

جاكسون) قدوة وفخراً ، أنها ستكون في عهد قريب جثّة هامدة تحت التراب في بيت الدود تتعفّن وتفوح منها روائح لا يصبر على استنشاقها الكلاب ! ! . ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١] .

وإنما أقصد بهـذا الوصف الذي وصفت به النساء اللواتي يتبجّحنَ ويتبرّجنَ ويرتكبنَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم يقمنَ بكلّ وقاحة وبصوتٍ عالٍ يجهر بالفجور وينادين: إننا على صواب وأما أنتم فرجعيّون متخلّفون ، تريدون أن إلى تعودوا بنا القرون الوسطى ، ولو وَعَت هـٰذه الجاهلة ما تعني القرون الوسطى بالنسبة إلى الأمّة العربية والإسلامية لعَلِمَت أنَّ الجيوش الإسلامية كانت مهيمنة من حدود الصين شرقاً إلى إسبانيا وجنوب أوروبة فإفريقية الشمالية والوسطى حتّى دول شرقي أوروبة ، هـٰذا هو واقع الأمة الإسلامية في القرون الوسطى ، فعلى هـٰذه المتبجّحة الجاهلة الوقحة أن تدرس التاريخ قليلاً ؛ لتعلم أنّ القرون الوسطى إنما كانت عصر قوّة وشرف وعلم للأمّة العربية والإسلامية ، وأنها كانت عصور ظلام دامس وتخلّف في أوروبة ودول الكفر بأسرها .

وأما إذا أرادت أن تتفاخر بالعصور الحديثة والمعاصرة فلتعلم أنّ العصور الحديثة كانت فيها الأمة الإسلامية ـ وقلبها الوطن العربي ـ خاضعةً للاحتلال والاستعمار من قِبَل الفرنسيين والبريطانيين والإيطاليين والإسبان والبرتغاليين ، وكان هذا الوطن يتخبّط في رجعيّة وتخلّف وذلّ وأي ذلّ ، وقد امتدّ هـٰذا الواقع حتّى العهد المعاصر ؛ فإننا نرى العراق تحت الاحتلال الأمريكي المباشر ، ونرى فلسطين تحت الاحتلال الصهيوني المباشر ، ونرى العالم العربي والإسلامي كلّه راكعاً ساجداً للصليبيّة والصهيونية العالمية مُرغماً ذليلاً لا يملك قطرة من الكرامة إلاّ من رَحِمَ ربّي ، وبذلك يتبيّن لك مدى جهل هـٰذه المتبجّحة الوقحة التي تتفاخر بسقوطها وعريّها وفجورها وجهلها أيضاً ، مدّعية العلم وبينها وبين العلم كما بين الثرى والثريا ! ! .

ليتنا نعود إلى العصور الوسطى ، ليتنا نعود إلى المجد والكرامة

والكبرياء ، ألا تعلم هٰذه الساقطة وأمثالها من المتبجّحات أنَّ المؤرخين دوّنوا بداية القرون الوسطى بسقوط القسطنطينيّة[1]؟ .

ومن الذي أسقط القسطنطينيّة؟ إنهم المسلمون بقيادة قائد عظيم مسلم متبتّل راهب في الليل فارس في النهار ، إنّ القرون الوسطى التي تنظر إليها هٰذه الجاهلة نظرة سخرية واستخفاف ، كانت قرون العزّ والمجد للأمة العربية والإسلامية ، وصدق أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حينما قال: (نحن قوم أعزّنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزّة بغيره أذلّنا الله)[2] .

وحبّذا أن نتلمّس في ماضينا العزّة والكرامة والشرف ، ونعود إلى ديننا ونعانق كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا ﷺ ، ونتّخذ من خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وسميّة أمّ عمّار ونسيبة وأمّ حرام رضي الله عنهنَّ جميعاً نماذج للمرأة المسلمة ، ودرباً وحيداً لاستعادة الشرف السليب والكرامة المسحوقة تحت الأقدام ، وإليك نماذج من هؤلاء النسوة العظيمات مع بعض المواقف التي سطّرها لهن التاريخ ، والتي ستبقى شامخة راسخة عزيزة ترفرف في سماء المجد والكبرياء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ويشمل الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .

المبحث الثاني: أم شريك رضي الله عنها .

المبحث الثالث: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

المبحث الرابع: نسيبة بنت كعب (أم عمارة) رضي الله عنها .

المبحث الخامس: الرميصاء (أم سليم) رضي الله عنها .

المبحث السادس: أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها .

* * *

---

(١) القسطنطينية ، هي عاصمة الدولة الرومانية في تركيا أثناء المدّ الروماني على تركيا والبلاد العربية .

(٢) التاريخ للطبري: ج٤ ـ ص: ٣٨٠ وما بعدها .

المبحث الأول
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها من أشراف العرب ، نبلاً وأصالةً وحسباً ونسباً وعفّةً ، وقد كانت سمعت بعطر سيرة رسول الله ﷺ في مكة المكرّمة قبل البعثة ، وقد علمت بأنه ملقّب بين قومه بالصادق الأمين ، وكانت ذات ثراء عظيم ، فكانت بضائعها تُعادل بضائع قريش بأسرها ، وكانت تستأجر الرجال مضارَبَةً[1] ؛ ليتّجروا في مالها ، فرغبت رضي الله عنها بأن تجعل على تجارتها ذلك الصادق الأمين محمّداً ﷺ ، وعرضت عليه ذلك الأمر وقَبِل وخرج ببضاعتها إلى الشام ؛ ليتّجر بها ، ووضعت تحت يديه غلاماً لها يُدعى (ميسرة) .

وعندما توجّهوا إلى الشام نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة ، وكان بالقرب منها راهبٌ فقال الراهب لميسرة : من هـٰذا الرجل الذي نزل تحت الشجرة؟ قال : إنما هو رجل من قريش من أهل الحرم ، قال الراهب : والله ما نزل تحت هـٰذه الشجرة إلاّ نبيّ ، ولقد لاحظ ميسرة والراهب أنَّ الشجرة قد أخفضت من أغصانها لتُظلّل النبيّ ﷺ ، فازداد الأمر في نفس ميسرة إعظاماً وإكباراً للرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان ميسرة يُلاحظ أنه وعند اشتداد الحرّ والشمس يُظَلَّلُ رسول الله ﷺ بملكين ، وعندما عاد ميسرة إلى خديجة رضي الله عنها قصّ عليها ذلك ، فعلمت أنَّ هـٰذا الرجل له شأن ، وكانت حازمة لبيبة شريفة ، فعرضت عليه الزواج فقَبِلَ وتزوّجها[2] .

وعندما بدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ أثناء خلوته في غار حراء رأى

---

(١) المضاربة : هو عقد من عقود الشركات يُقسّم فيه الربح بين صاحب المال وباذل الجهد.

(٢) البداية والنهاية : لابن كثير ـ ج٢ ـ ص : ٢٥٥ .

جبريل عليه السلام فقال له: اقرأ ، فقال: ما أنا بقارئ ، فغطّه[1] الملك غطّةً قويةً حتّى بلغ منه الجهد ، ثمّ قال له: اقرأ ، قال: ما أنا بقارئ ، فغطّه غطّةً قويةً حتّى بلغ منه الجهد ، ثم قال له: اقرأ ، فقال: ما أنا بقارئ ، فغطّه غطّة قويةً حتّى بلغ منه الجهد ، ثمّ قال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

فنزل ﷺ يرتجف ذعراً ورعباً فدخل على خديجة فقال: زمّلوني زمّلوني ، فزمّلته رضي الله عنها وألقت عليه الأغطية وهدّأت من روعِهِ وشدَّت من عزمه ، فأخبرها ما حدث له ، وقال: يا خديجة ، والله لقد خشيت على نفسي ، فقالت هٰذه المرأة العظيمة: كلاّ والله لا يخذلك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتَقري الضيف وتحمل الكَلَّ (المحتاج) وتُكسب المعدوم وتُعين على النوائب ، ثمّ انطلقت برسول الله ﷺ إلى (ورقة بن نوفل) وكان ابن عمّ لها ، وكان على الحنيفية السمحاء ، قد درس التوراة ودرس الإنجيل ، وهو على علم واسع وعريض بالكتب السماويّة ، وذُكِرَ أنه كان قد تنصّر ، وكان شيخاً كبيراً قد ذهب بصره ، فقالت خديجة: يا ابن العمّ ، اسمع من ابن أخيك ، فقال: قُل يا ابن أخي ، فقصّ عليه ما حدث معه ، فقال ورقة: والله هٰذا الناموس[2] الذي كان ينزل على موسى عليه السلام ، ياليتني فيها جذعاً[3] ، ليتني أكون حيّاً إذ يُخرجك قومك ، فقال عليه الصلاة والسلام: أمُخرجيَّ هم؟ فقال: نعم ، والله ما أتى أحد بمثل ما جئت به إلاَّ عودي ، والله إن يدركني يومك لأنصرنّك نصراً مؤزّراً ، ثمّ ما لبث (ورقة بن نوفل) أن مات[4].

وقد فَتَرَ الوحي عن رسول الله ﷺ فأصاب النبيَّ عليه الصلاة والسلام همٌّ كبير وحزن عظيم لذلك ، وكان يخرج إلى الجبال ، يريد أن يهوي بنفسه ،

---

(١) غطّه: أي ضمّه.
(٢) الناموس: الوحي جبريل عليه السلام.
(٣) جذعاً: أي شاباً.
(٤) البداية والنهاية: لابن كثير ـ ج٢ ـ ص: ٣٣٣.

فكان جبريل عليه السلام يتبدّى له ويقول له: يا محمّد، إنك رسول الله حقاً، وقد أخرج البخاري في ذلك ما يلي:

ـ (ثم فَتَر الوحي حتّى حزن رسول الله ﷺ ـ فيما بلغنا ـ حزناً غدا به مراراً كي يتردّى من رؤوس شواهق الجبال، وكلما أوفى بذروة جبل وكاد يُلقي نفسه تبدّى له جبرائيل وقال: يا محمّد، إنك رسول الله حقاً، فيسكن بذلك وتقرّ عينه، فإن طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإن أوفى بذروة جبل تبدّى له جبرائيل عليه السلام فقال له مثل ذلك)[1].

وكانت خديجة رضي الله عنها أوّل من يُهدّئ رسول الله ﷺ ويشدّ من أزره ويُطمئنه، وتقول له دوماً: إنّ الله لن يُضيّعك، وهي أوّل من آمن به، وصدّق برسالته ونافح عن الرسالة الإسلامية بماله وجاهه ونفوذه، وكانت رضي الله عنها شديدة اللبابة والفهم، فقالت مرّة لرسول الله ﷺ: إذا رأيت ما ترى (وتقصد الملاك جبريل عليه السلام) فأخبرني، فقال لها ﷺ: إني أراه الآن، فقالت: اجلس على فخذي الأيمن، فجلس، فقالت: هل تراه؟ قال: نعم، قالت: تحوّل إلى فخذي الأيسر، فتحوّل، فقالت: هل تراه؟ قال: نعم، قالت: إذن ادخل في درعي، وفي رواية: كشفت عن شعرها فقالت له: هل تراه الآن؟ قال: لا، قالت: أبشِرْ يا رسول الله فإنَّ الذي يأتيك ملاك وليس بشيطان، ولو كان شيطاناً لما تعدَّى[2]؟.

وهذا كلام دقيق؛ لأنّ الشياطين لا تتجافى عن العورات، أما الملائكة فهي تمتلك من الحياء والاستقامة الشيء الكثير فهي تتجافى عن العورات.

فقد كان لخديجة رضي الله عنها فضلٌ عظيمٌ في دعم الإسلام وتثبيت المصطفى ﷺ، وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بشّروا خديجة ببيت في الجنّة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»[3].

---

(١) صحيح البخاري ـ ج١ ـ برقم ٦٩٨٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) صحيح البخاري: ج١ ـ برقم ١٦٩٩.

وقد جاء أنه نزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ وهو في مكّة ، فضرب الأرض فنبعت عين ماء من زمزم ، فتوضأ جبريل عليه الصلاة والسلام وتوضأ رسول الله ﷺ ، وصلّوا سوياً ركعتين بأربع سجدات ، وسُرَّ بذلك ﷺ سروراً عظيماً ، فأتي إلى خديجة رضي الله عنها وأخذ بيدها إلى موضع العين فتوضأ وإياها ثمّ صلّيا سوية[1] .

وهـٰذا يُبرز مدى التصاق روح المصطفى ﷺ بروح خديجة رضي الله عنها ، ومدى حبّه لها وتعلّقه بها ، وفضلها في الإسلام ، فهي أوّل من صلّى مع رسول الله ﷺ بعد أن صلّى عليه الصلاة والسلام مع جبريل عليه السلام ، ولك أن تُقدّر تصديق خديجة رضي الله عنها بنبوّة سيدنا محمّد ﷺ في ظلّ قوم مشركين يعبدون الأوثان وهم على استعداد لقتل كل من يُخالف ملّتهم ومذهبهم ، وقد جاء في «البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ـ (أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هـٰذه خديجة قد أتت ، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربّها ومني ، وبشّرها ببيت في الجنّة من قصب لا صخب فيه ولا نصب)[2] .

والقصب هو اللؤلؤ ، فانظر إلى عظمة هـٰذه المرأة ، بحيث إنّ الله عزّ وجلّ أرسل جبريل عليه السلام ليُقرئها السلام ، فتستطيع من خلال هـٰذه الصورة أن تُقدّر مدى قيمة هـٰذه المرأة عند الله عزّ وجلّ وعند رسوله ﷺ ، وقيل : إنّ البيت الذي بُشِّرَت فيه لا صخب فيه ولا نصب؛ لكونها لم ترفع صوتها على رسول الله ﷺ قط ، ولم تؤذه بكلمة واحدة[3] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

ـ (ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، هلكت قبل أن يتزوّجني ، لما كنت أسمعه يذكرها ، وأمره الله أن يُبشّرها ببيت من قصب ،

---

(١) البداية والنهاية : لابن كثير ج٢ ـ ص : ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري : ج٢ ـ برقم ٣٦٠٩ .

(٣) البداية والنهاية : لابن كثير ج٢ ـ ص : ٤٩٧ .

وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن)[1].

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

ـ (استأذنَتْ هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: (اللهم هالة) قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها؟! قال: لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، لقد كانت وكانت، وكان لي منها الولد)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

ـ (ذكر رسول الله ﷺ يوماً خديجة، فأطنب في الثناء عليها، فأدركني ما يدرك النساء من الغيرة، فقلت: لقد أعقبك يا رسول الله من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين! قالت: فتغيّر وجه رسول الله ﷺ تغيّراً لم أره عند شيء قط إلاّ عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتّى يعلم رحمة أو عذاب)[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

ـ (كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوماً فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد أبدلك الله عزّ وجلّ بها خيراً منها! قال: ما أبدلني الله عزّ وجلّ خيراً منها؛ قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذّبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عزّ وجلّ ولدها إذ حرمني أولاد النساء)[4].

وقال ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاّ آسية امرأة

---

(١) صحيح البخاري: ج٢ ـ برقم ٣٦٠٥.
(٢) صحيح البخاري: ج٢ ـ برقم ٣٦١٠ ـ وأخرجه مسلم: ج٤ ـ برقم ٢٤٣٧.
(٣) مسند الإمام أحمد: ج٩ ـ برقم ٢٥٢٢٦.
(٤) مسند الإمام أحمد: ج٦ ـ برقم ٢٤٩٠٨.

فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1] .

وقد ورد عن عفيف الكندي قال :

ـ (هبطت مكّة لأبتاع لأهلي من ثيابها وعطرها ، فنزلت عند العبّاس بن عبد المطّلب ، وأنا أمام الكعبة قَدِمَ شابٌّ فكبَّر وانتصب ، ثمّ تلاهُ غلام فوقف عن يمينه ، ثمّ جاءت امرأة فوقفت من ورائه ، فركع الشابّ فركع الغلام والمرأة ، ثمّ سجد الشابّ فسجدت المرأة والغلام ، فقلت : يا عباس ، إني أرى أمراً عظيماً ، فقال : أمر عظيم ، هل تدري من هٰذا الشابّ؟ قلت : لا ، قال : هٰذا الشابّ محمّد بن عبد الله ابن عبد المطّلب ابن أخي ، قال : هل تدري من هٰذا الغلام؟ قلت : لا ، قال : هٰذا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن أخي ، فهل تدري من هٰذه المرأة؟ قلت : لا ، قال : هٰذه خديجة بنت خويلد زوجة ابن أخي هٰذا ، إنّ ابن أخي هٰذا حدّثه ربّه الذي هو ربّ السماوات والأرض أمره بهـذه الدين الذي هو عليه ، فهو عليه ، ولا والله ما علمت على ظهر الأرض كلها على هٰذا الدين إلاّ هؤلاء الثلاثة ، قال عفيف : فتمنّيت بعدُ أني كنت رابعهم)[2] .

فكانت خديجة رضي الله عنها ذات مكانة عظيمة في قلب رسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام متمسّكاً بذكراها حتّى أنَّ جميع نسائه لم يدانوها في القدر والحب عند رسول الله ﷺ ، وكانت ـ كما تقدّم ـ ظهيرة لرسول الله ﷺ تُصلّي معه بين قبيلة تُعاديهم أشدّ العداء ، وتتمنّى لو أنها تستطيع أن تمزّقهم ، وقد توفّيت رضي الله عنها في شهر رمضان ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها يُمهّدها لها ، وحزن عليها حزناً شديداً ، وكانت وفاتها قبل هجرته ﷺ بثلاث سنوات ، وفي العام الذي توفّيَ فيه أبو طالب ، وقد شقّت وفاتها على رسول الله ﷺ وأورثته حزناً كبيراً ، وسُمّيَ ذلك العام بعام الحزن[3] .

---

(١) صحيح البخاري : ج٢ ـ برقم ٣٢٣٠ .

(٢) الطبقات الكبرى : لابن سعد ج٨ ـ ص : ١٥ ـ ١٦ .

(٣) المرجع السابق .

فهـذا نموذج من أشرف نساء الأرض خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضاها ، وهي إحدى نساء العصر النبوي ، وفي الفترة المكيّة قبل هجرته ﷺ ، وقد تقدّم فضلها وما جادت به على الأمّة الإسلاميّة في مظاهرتها للرسول عليه الصلاة والسلام في مالها ونفسها وجاهها وتثبيته وتمكينه ، وأرجو أن تتّخذ نساؤنا اليوم من خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قدوة ، وأرجو من نسائنا وفتياتنا أن يركلنَ بأقدامهنَّ قدواتهنَّ القذرة من المغنّيات والساقطات والراقصات ومن جنّدنَ أنفسهنَّ ليكنَّ صدىً لصوت الشيطان.



المبحث الثاني
أم شريك رضي الله عنها

هٰذه المرأة التي آمنت بنبوّة محمد ﷺ بالرغم من كفر قومها بنبوّته، وعانت في سبيل إيمانها هٰذا معاناة كبيرة، وتعرضت لأصناف وأنواع وألوان من العذاب، وكان على يديها إيمان جميع قومها، نتيجة لإصرارها وثباتها على الحقّ ولكرامة إلٰهية منحها الله إياها، وكان ذلك عندما أسلم زوجها (أبو شريك الدوسي) وهاجر مع أبي هريرة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فجاء أهل زوجها فقالوا لها: لعلّك آمنت بمحمّد ﷺ كما آمن به زوجك، وأنك على دينه؟.

فقالت: أي والله، إني على دينه، فقالوا: إذن فوالله لنردنّك ولنفتننك عن هٰذا الدين، ثم أخذوها وارتحلوا بها إلى مكان غير المكان الذي كانت فيه، تقول أم شريك:

(فحملوني على جمل من شرّ جمالهم خُصّص لحمل الأمتعة لا لحمل البشر، ثم أخذوا يطعمونني الخبز والعسل، ولا يُقرّبون إليّ قطرة ماء واحدة، حتّى إذا حميَت الرمضاء وتسلّطت الشمس بأشعتها الحارقة على الأرض، وطرحوني فيها ومنعوا عني الماء، حتّى فقدت سمعي وبصري ونطقي (كناية عن الإغماء) وفعلوا بي ذلك ثلاثة أيام، فقالوا لي: اتركي ما أنت عليه من هٰذا الدين، فوالله ما وعيتُ ما يقولون إلاّ بعد تكرار كثير، ولم أستطع النطق، فأشرت بسبّابتي إلى السماء كناية عن تمسّكي بالتوحيد، وأنا على ذلك شعرت ببرد دلوٍ على صدري، فحملت الدلو وشربت منه شربة، ثمّ نظرت إليه فوجدته معلّقاً بين السماء والأرض، فنزل إليّ ثانية فشربت منه، ثمّ ارتفع فنظرت فوجدته معلّقاً بين السماء والأرض، ثمّ نزل إليّ

ثالثة فشربت وأكببت الماء على رأسي وعلى جسدي وعلى ثيابي ، فخرجوا عليّ فنظروا فوجدوني قد رويتُ وقد تبلّلت ثيابي ورأسي بالمياه ، فقالوا: من أين لك هٰذا يا عدوة الله؟ قالت: والله إنكم أنتم أعداء الله الذين لا تتّبعون دين محمّد ﷺ ، وأما هٰذا الماء فهو رزق قد ساقه الله لي ، فأسرعوا إلى قربهم التي ملؤها ماءً فوجودها على حالها لم تنقص قطرة واحدة ، فعادوا إليها وقالوا: نشهد أنّ ربّكِ هو ربّنا ، وأنَّ الذي رزقكِ في هٰذا الموضع بعدما فعلنا بك ما فعلنا هو ربُّ محمّد وهو الذي شرَعَ الإسلام ، فأسلموا وهاجروا جميعاً إلى رسول الله ﷺ)[١] .

وتقول أم شريك: وكانوا يعرفون فضلي عليهم وما رزقني الله به أمام أعينهم ، وقد وهبت أم شريك رضي الله عنها نفسها للنبي ﷺ ، وقد اختلف الناس فمنهم من قال: بأنها تُعتبر من زوجاته ، ومنهم من قال: بأنها لا تُعتبر من زوجاته[٢] .

وقد رَوَت أم شريك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ، وليس المقام هنا لذكر كلّ قصّة أم شريك رضي الله عنها ، بل هو مجرّد عرض نماذج وصور من واقع النساء الصحابيّات في العصر النبوي.

فانظر إلى هٰذه المرأة الفاضلة التي أسلمت وأعلنت إسلامها ، مع العلم أنه يُباح لها ـ تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية ـ أن تكتم إيمانها لتتجنّب التعرّض للفتنة والإيذاء ، ومع ذلك فلم تأخذ هٰذه المرأة بهٰذه الرخصة ، فأعلنت إسلامها على الملأ ، وتعرّضت للعذاب ، ولعلّه من أشنع أنواع العذاب منع الماء عن العطشى ، وقذفهم في الرمضاء في حرّ الشمس الحارقة ، إلى أن وصل الأمر إلى درجة الإغماء ، فلم تعد ترى ببصرها ولم تعد تسمع بأذنيها ، ولم تعد قادرة على الحركة أو الكلام ، وكان ذلك العذاب كلّه ليُرفع بكلمة واحدة لم تتفوّه بها رضي الله عنها ، بل أومأت بإصبعها إلى السماء تتحدّى

---

(١) الطبقات الكبرى: لابن سعد ج٨ ـ ص: ١٥٤ .

(٢) المرجع السابق.

هؤلاء الكفرة وتُعلن عقيدة التوحيد ، وعلم الله عزّ وجلّ منها إخلاصاً فأجرى على يديها خارقة كانت كرامة لها تُذكر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكانت سبباً في نجاة قومها من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان.

ولعلّ علماءنا اليوم يُناضلون على المنابر وفي المحاضرات والمؤلّفات وفي شتّى مجالات الدعوة؛ ليُقنعوا النساء المسلمات بألا يتبرّجنَ ويُظهرنَ عوراتهنَّ وكثيراً ما يفشلونَ في ذلك ، فانظر إلى مقارنة بسيطة بين ما كانت عليه أم شريك رضي الله عنها وأمثالها من الصحابيّات الجليلات ، وما غدا عليه أمر النساء في واقعنا الحالي!.. وكان من الكرامات التي أكرمها الله بها أنه كان لها عكّة[1] وكان خالياً فنفخت فيه رضي الله عنها وعلّقته في الشمس فامتلأ سمناً ، فكان الناس يقولون: من آيات الله عزَّ وجل عكّة أم شريك[2].

ورُوي أنه كان لأم شريك رضي الله عنها عكٌّ تهدي به سمناً إلى رسول الله ﷺ ، وكان يوماً فارغاً فجاء أبناؤها يطلبون منها سمناً ، فجاءت إليه فوجدته يسيل سمناً فصبّت لهم منه ، ثمّ أدركته بعد حين فوجدت فيه سمناً فأفرغته ، وقالت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها: أأفرغته كلّه؟ قالت: نعم ، قال: إن لم تفعلي لمكث عندك طويلاً[3].

* * *

---

(١) عكة: وعاء يوضع فيه السمن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ص: ١٥٥ ـ ١٥٦.

المبحث الثالث

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

إنَّ أسماء رضي الله عنها من الصحابيّات الكريمات اللواتي كان لهنَّ فضل كبير في الإسلام ، وكانت من أتقى الناس وأشدّهم ورعاً ، وأكثرهم إخلاصاً لرسول الله ﷺ ، حتّى أنها غامرت بحياتها في سبيل حماية المصطفى ﷺ ، فإذا كان عليٌّ كرّم الله وجهه قد بات في فراش الرسول ﷺ ليلة الهجرة فإنَّ أسماء رضي الله عنها كانت تسير يومياً إلى الغار الذي اختبأ فيه الرسول ﷺ وصاحبه ، حاملة لهم الماء والطعام معرّضة نفسها للهلاك والقتل من مجرمي قريش الذين لا يعرفون ذمّة ، وقد بلغت قلوبهم قسوة الحجارة التي يعبدونها ويسجدون لها .

ومن ذلك أنّ أسماء رضي الله عنها كانت قد شقّت نطاقها إلى قسمين : قسم تضع فيه طعام رسول الله ﷺ ، وقسم تضع فيه شرابه ﷺ ، وتتلفّح وتسير في البيداء في حرّ الرمضاء في وقت لا يسير فيه أحد من أهل قريش خشية على نفسه من أذى الشمس ، مع العلم أنّ عيون قريش تترقّبها ، ولا سيّما أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد هاجر برفقة أبيها الصديق ، فكانت تسير على قدميها الشريفتين لمسافة طويلة جداً على رمال الصحراء الحارّة ، معرّضة نفسها للقتل في حال علم مشركو قريش بأمرها ، وكانت رضي الله عنها لا تخشى على نفسها الموت ، وإنما كانت تخشى على رسول الله ﷺ بلوغ المشركين مكانه ، واستمرّت على ذلك إلى أن غادر رسول الله ﷺ وصاحبه مكّة ، ولأجل هـٰذا سُمّيَت بذات النطاقين .

ويُروى أنَّ أبا جهل ـ لعنة الله عليه ـ أتى إليها يسألها عن أبيها ، فلما أنكرت علمها بمكانه لطمها (شلّ الله يده) لطمة سقطت منها على الأرض وتناثر عنها

قرطها[1] ، ومع إجرام هـٰذا المجرم لم تتكلّم رضي الله عنها ولم تَبُح بمكان رسول الله ﷺ والصدّيق .

ورُوي أنَّ جدّها (أبا قحافة) دخل عليها وكان شيخاً قد ذهب بصره ، فقال : لعلّ أبا بكر قد فَجَعَكُم في ماله كما فَجَعَكُم في نفسه؟ . فأتت بحصى ثمّ وضعت عليه قطعة من القماش ، وجاءت بالشيخ فمرّرت يده على الحصى وقالت له : لا يا جدّي بل ترك لنا الكثير من المال ، فعندما تلمّسه قال : إن كان ترك كلّ هـٰذا فقد صنع خيراً ، وتقول رضي الله عنها : والله ما ترك شيئاً ، وإنما فعلت ذلك لأسكّن به الشيخ[2] .

فيتبيّن لك من هـٰذين الموقفين حرصها على استمرار الدعوة الإسلامية ، وتضحيتها بنفسها ، فقد كان نقل الطعام في ظلّ هـٰذه الأجواء عملية من العمليات الاستشهادية ، وانظر صبرها على إيذاء هـٰذا الجاهل (أبي جهل لعنة الله عليه) وسياستها الحكيمة مع جدّها لتسكين روعه ، وصبرها على شدّة العيش ؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يترك في الدار درهماً واحداً .

وكان أهل الشام عندما حاصروا عبد الله بن الزبير في الحرم المكّي الشريف يُعيّرونه ويُنادونه : يا ابن ذات النطاقين ، فقالت أسماء رضي الله عنها لابنها : أعيّروك بذلك؟ .

قال : نعم ، قالت : والله إنه لشرف ؛ لقد كان لي نطاق فشققته نصفين كنت أضع فيه طعام رسول الله ﷺ وشرابه[3] . وكانت رضي الله عنها امرأة مكافحة في سبيل أسرتها ، فقد قالت :

تزوّجني الزبير ولم يكن له مال ولا مملوك سوى فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته ، وأسوسه وأدقّ النوى الناضجة ، وأسقيه الماء وأنظّف مكانه ، وقالت : كنت أنقل النوى وأحمل على رأسي من أرض الزبير

---

(١) القرط : هو الحلق الذي يوضع في الآذان للزينة .

(٢) البداية والنهاية : ج٢ ـ ص : ٥٤٨ .

(٣) الطبقات الكبرى : لابن سعد ـ ص : ٢٤٨ .

التي أقطعها رسول الله ﷺ له ، وكانت على بُعد أميال كثيرة. ومرّ بها يوماً رسول الله ﷺ ومعه ركبٌ من الرجال ، فأشفق عليها وهي تحمل النوى على رأسها ، فأبطأ من أجل أن يحملها معه ، فذكرت غيرة زوجها الزبير رضي الله عنه ، وخجلت أن تسير بين الرجال ، فعلم بذلك الرسول ﷺ فتركها ومضى في سبيله ، فقصّت ذلك لزوجها الزبير. لقد كانت حريصة على مشاعر زوجها رضي الله عنه وعنها ، بالإضافة إلى تحمّلها الكثير من الأعباء ، سواء الأعباء المنزلية أو غيرها من الأعباء الخارجية التي يقوم بحملها عادة الرجال ، ولم تشكو يوماً ذلك ولم تتململ ، مع العلم أنها أخت عائشة زوجة رسول الله ﷺ ، وابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ ، واستمرّت على هـٰذا الحال حتّى أهدى إليها أبوها الصدّيق عبداً ، فكفاها مؤونة فرس الزبير ، فقالت : والله فكأنه بهديته هـٰذه أعتقني[١] .

ومع شدّة العيش وضيق الحال جاءت يوماً تسأل الرسول ﷺ فتقول له : إنما يدخل داري قليل ، وكلّه مما يأتي به الزبير ، أفأقسم منه إلى الفقراء؟ .

فأجابها عليه الصلاة والسلام بأن تقسم منه إلى الفقراء وألا تُحصي ما تقسم؛ لكي لا يُحصي الله عليها[٢] .

وهنا يتبدّى لك العطاء والكرم مع ضيق الحال ، وهـٰذا يُعتبر من أسمى مراتب الكرم والعطاء والتقوى ، فإنك إن تُعطي شيئاً وأنت تملك غيره بما يكفيك فهـذا أمر حسن ، أما أن تُعطي شيئاً أنت تحتاج إليه ولا يكفيك فهنا يكون الكرم والجود الحقيقيان.

وكانت رضي الله عنها تقول لبناتها وأهلها : أنفقنَ وتصدّقنَ ولا تنتظرنَ الفضل ، فإنكُنَّ إن انتظرتنَّ الفضل لم تُفضِلنَ شيئاً ، وإن تصدّقتُنَّ لن تجدنَ فقدَهُ[٣] .

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

وقد جاءت إليها مرّة قتيلة بنت عبد العزّى ، وكانت امرأة لأبيها قد طلّقها الصدّيق رضي الله عنه في الجاهلية ، فأتت إليها بزبيب وسمن وتمر وخير كثير ، فأبت أسماء رضي الله عنها أن تُدخله إلى بيتها وأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها لتسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأباح ذلك وقال: اقبلي هديّتها ، وأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩]. فكانت رضي الله عنها شديدة العفّة والورع ، شديدة الحذر من الحرام ، وما يحوم حول الحمى ، ومن ذلك أنه:

أهدى إليها المنذر بن الزبير من العراق كسوة ، وكانت امرأة كبيرة قد ذهب بصرها ، فتلمّست هـٰذه الكسوة فوجدتها رقيقة ، فقالت: أفٍ لهـٰذا ، فشقّ عليه الأمر ، فقال لها: يا أمّاه ، إنّه لا يشفّ عما تحته ، فقالت: وإن كان لا يشفّ فإنه يصف ، وأمرت بردّه عليه ، فأهدى إليها ثياباً ثقيلةً ، فقالت: هـٰذا حسن ، مثلَ هـٰذا فاكسوني[1].

وكانت رضي الله عنها أثناء حياة زوجها تُشارك معه في المعارك ، فكانت تُعالج الجرحى وتطهو الطعام وتسقي المياه ، وقد شاركت مع زوجها الزبير في معركة اليرموك ، وقالت: إنَّ الرجل من الكفّار يمرّ بفرسه فيتعثّر بأطناب خبائي[2] ، فيسقط على وجهه صريعاً وما مسّه سلاح. فلم تكتفِ هـٰذه المرأة الصالحة رضي الله عنها بأنها حملت أعباء الحياة مع زوجها داخل المنزل وخارجه وكانت شديدة العفّة والتقوى ، شديدة التبرّع والتصدّق مع ضيق حالها ، بل كانت تُساهم وتُشارك في الجهاد في سبيل الله نصرة للإسلام والحقّ.

وقد ورد أنها كانت شديدة الجرأة والشجاعة ، وورد أنها اتّخذت خنجراً

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الأطناب: الحبال.

تضعه تحت وسادتها عندما استعرت السرقة وانتشر اللصوص في المدينة المنوّرة في عهد سعيد بن العاص ، ويُروى أنها رضي الله عنها عندما دخل عليها ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان قد ذهب بصرها ، فقال لها : يا أمّاه ، إني أرى اليوم نفسي مقتولاً ، فقالت : فإذا كنت على الحقّ يا بنيَّ فامضِ ، ثمّ قالت له : هَلُمَّ إليَّ أشمَّكَ وأضمَّكَ وأودِّعَكَ ، فضمَّته وشمَّتهُ فتلمَّست منه دروعاً ، فقالت له : ما هـٰذا بحال من يطلب الموت! فقال : والله يا أمَّاه ما وضعته إلاَّ لأخفِّفَ عنكِ ، قالت : فانزعه إذن ، وعندما قتل الحجّاج ابن يوسف الثقفي عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : آتوني بهـذه المرأة ، فغدا إليها رسولاً فقال : إنَّ الحجّاج يأمركِ أن تأتي إليه ، فقالت :

لا والله لا أذهب إليه ، فعاد الرسول للحجّاج بذلك ، فقال : قُل لها أن تأتيَني أو أبعث إليها من يجرّها من قَرنَيها ، فجاء إليها فقال لها ذلك ، فقالت : بل يرسل لي من يجرّني من قرنَي ، فجاء إليها الحجّاج يمشي مُتبختراً ودخل عليها فقال لها : إنَّ ابنك ألحدَ وانتقم الله منه ، ما رأيك فيما صنعنا به؟ .

فقالت : والله لقد رأيتُكَ قد أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك ، فإنَّ رسول الله ﷺ أخبرنا أنه يخرج من ثقيف كذّاب ومُبير[1] ، وأما الكذّاب فقد عرفناه ، وما أخال المبير إلاّ أنت ، فخرج من عندها الحجّاج ولم ينطق ببنت شفة ، ثمّ أمرت الناس أن يمشوا بها إلى حيث صُلِبَ ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، فوقفت أمامه وقالت : ألم يأن لهـذا الفارس أن يترجّل؟ فخجل الحجّاج وأمر بدفنه[2] .

فإليك نموذج من نماذج النساء الصحابيّات اللواتي كُنَّ فخراً لنساء العالم بأسره ، فعلى الغربان الذين يصدحونَ بحناجرهم مطالبين بتحرير المرأة أن يتّخذوا من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها نموذجاً للمرأة الحرّة المؤمنة الملتزمة بكتاب ربّها وسنّة نبيّها ﷺ .

---

(١) مبير : كثير السفك للدماء .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد : ص : ٢٥٠ وما بعدها .

وقد أوصت رضي الله عنها إذا ماتت أن يُغسّلوها ويُكفّنوها ويُحنّطوها ، وألا ينثروا على كفنها حنوطاً ولا يتّبعونها بنار ، ولعلّها تقصد بالنار نواح النوّاحات ولطم الخدود وشقّ الجيوب من الأعمال التي نهى عنها الإسلام ، بل لقد ورد أنَّ الميّت يُعذّب بهـذه الصنائع ، وقيل: إنها ماتت رضي الله عنها بعد مقتل ابنها بأيام قليلة .



المبحث الرابع
نسيبة بنت كعب (أم عمارة) رضي الله عنها

لقد كانت هـٰذه المرأة من نساء الأنصار الأفذاذ ، فكانت امرأة ولا كلّ النساء ، لقد كانت رضي الله عنها من اللواتي شهدنَ العقبة ، وبايعت رسول الله ﷺ وشهدت أحُداً والحديبيّة وخيبر وعمرة القضاء وحُنيناً ويوم اليمامة ، وقُطِعَت يدها في ذلك اليوم ، ويظهر لك أنها كانت حاضرة في جميع الأمور الهامّة ، والملمّات الجليلة مع رسول الله ﷺ ، وقد سطّرت صفحات من البطولات النادرة التي خلّدها التاريخ ، وما زالت فخراً وقدوةً تُحتذى إلى يومنا هـٰذا ، وستبقى إن شاء الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وكان لأم عمارة في أُحد جولات وصولات ، وقد أبلت بلاءً رائعاً فاقت فيه الكثير من الرجال ، بل إنَّ الكثير من الرجال فرّوا يوم أُحُد وثبتت أم عمارة رضي الله عنها مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ قلائل ، فهي من حيث الإخلاص والشجاعة تعدل خمسمائة رجل ، وقد خرجت رضي الله عنها مع المسلمين يوم أُحُد ، وكانت تُعالج الجرحى وتسقي الماء وتقوم بالخدمات الميدانية ، وكانت تصنع ذلك عندما كانت الجولة للمسلمين ، وعندما ارتدّ الأمر على المسلمين وأصبح المشركون في ظهورهم يضربونهم بسيوفهم ويطعنونهم برماحهم ، انحازت رضي الله عنها لحماية رسول الله ﷺ ، وأخذت تُقاتل عنه بالسيف وتضرب بالقوس حتّى خلصت إليها الجراح ، وذُكِرَ أنها أصيبت يومئذ باثني عشر جرحاً ، ولقد انحازت رضي الله عنها إلى حماية رسول الله ﷺ بعد أن فرَّ عنه الناس ولم يبقَ أكثر من عشرة رجال حوله ، فكانت هي وزوجها وولداها عبد الله وحبيبٌ تذودان عن رسول الله ﷺ ، والناس يمرّون بالنبيِّ ﷺ وهم يفرّون من أرض المعركة ، فنظر ﷺ فوجد أنَّ أم عمارة

لا ترس معها ، ثمّ نظر إلى أحد الفارّين فقال له : ارمِ الترس لمن يُقاتل ، فرمى ذلك الرجل الفارّ الترس فتلقّفته أم عمارة رضي الله عنها وأخذت تترّس فيه وتحمي به رسول الله ﷺ.

انظر إلى ذلك المشهد؛ أفواج وأفواج من الرجال يفرّون من أمام الأعداء وهم يمرّون بالمصطفى ﷺ ويُتابعون الفرار؛ لشدّة الفزع والخوف الذي أصابهم ، مع عِظَمِ حبِّهم للمصطفى عليه الصلاة والسلام ، وكيف أنّ هٰذه المرأة فاقت جميع هؤلاء الرجال فكان حبُّها للمصطفى عليه الصلاة والسلام أكبر ، وكانت شجاعتها أعظم من هؤلاء كلّهم ، فبقيَت ثابتة بلا ترس إلى أن أمر عليه الصلاة والسلام الرجل الهارب أن يلقي بترسه إلى من يُحارب وكانت على رأس المحاربين ، فليس من المبالغة أن نقول: إنَّ أم عمارة كانت بخمسمائة رجل أو ألف أو ألفين.

لقد كان من أشرف الصحابة رضي الله عنهم هؤلاء الرجال الذين لم يفرّوا ووقفوا يحمون المصطفى عليه الصلاة والسلام من سيوف المشركين وسهامهم ، وكانت أم عمارة رضي الله عنها على رأسهم ، فوازت بذلك مكانة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وتقول رضي الله عنها: وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل ، ولو كانوا رُجَّالاً[1] مثلنا أصبناهم إن شاء الله تعالى[2].

وكان من مواقفها في ذلك المقام:

أنَّ رجلاً يمتطي فرساً أراد قتل النبي ﷺ فتصدّت له أم عمارة فلم يستطع التقدّم ، فأخذ يضربها بالسيف وهي تترّس فعجز عن قتلها ، فولّى ظهره عنها فقفزت رضي الله عنها على مؤخّرة الخيل وضربته فسقط على الأرض وتصارعت مع ذلك الرجل بالأيدي ، فصاح رسول الله ﷺ لابنها يقول: أدرك أمّك ، أدرك أمّك ، فأدركها وأعانها عليه فقتله رضي الله عنهما ، وأثناء قتال ولدها عبد الله جُرِحَ جرحاً شديداً في عضده الأيسر ، فقال له ﷺ: اعصب

---

(١) أي: على الأقدام بلا خيول.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨ ـ ص: ٤١٢.

جُرحك ، فجاءت إليه أمّه أم عمارة رضي الله عنها وأخرجت ما تعصب به جرحها وعصبته له ، والنبي ﷺ ينظر إلى أم عمارة ثمّ يقول متعجّباً ومفتخراً بها : ومن يُطيق ما تُطيقينه يا أم عمارة؟! .

ثمَّ أقبل الرجل الذي جرح ولدها ، فقال لها ﷺ : هـٰذا مَنْ ضرب ابنك يا أم عمارة ، فتوجّهت إليه وضربته ضربة فقطعت ساقه فوقع على الأرض ، فنظرت إلى رسول الله ﷺ فرأته يبتسم حتّى بدَت نواجذه ويقول : استقددتِ يا أم عمارة ، استقددتِ يا أم عمارة ، ثمّ مازالوا به حتّى قتلوه ، فقال ﷺ : الحمد لله الذي نصركِ وأقرّ عينكِ من عدوّكِ وأراكِ ثأركِ بعينكِ .

وهـٰذا ابنها عبد الله رضي الله عنه يقول :

شهدت أُحُداً مع رسول الله ﷺ ، فلمّا تفرّق الناس دنوتُ إليه أنا وأمّي نذبُّ عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : ابن أم عمارة؟ قال : نعم ، قال : ارمِ ، فرميت رجلاً من المشركين بحجر فأصاب عين الفرس ، فاضطرب الفرس ، فوقع الفرس ومن عليه ، وجعلت أعلوه بالحجارة ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ وهو يبتسم ، ثمّ نظر الجرح على عاتق أمّي فقال : أمّك ، أمّك ، اعصب جرحها بارك الله عليكما من آل بيت! مقام أمّك في الجنّة خير من مقام فلان وفلان ، رحمكم الله أهل البيت ، ومقام ربيبك (أي زوج أمّك) خير من مقام فلان وفلان ، رحمكم الله أهل البيت ، فقالت أم عمارة رضي الله عنها : ادعُ الله يا رسول الله أن نرافقك في الجنَّة ، فقال : اللهمَّ ، اجعلهم رفقائي في الجنَّة ، فقالت : ما أبالي ما أصابني من الدنيا[1] .

انظر إلى رسول الله ﷺ نبيِّ الرحمة كيف يُشير في البداية إلى أم عمارة فيقول لها : اعصبي جرح ابنك ، ثمّ يلبث قليلاً فيراها قد جُرِحَت فيُشير إلى ولدها فيقول له : عليك بأمّك اعصب جرحها ، مع أنَّ المقام مقام خطير ، وقد سُفِكَت الكثير من الدماء والناس تسقط موتى بأعداد كثيرة ، ولمشاهد رحمته ﷺ في أحُد بالذات صور كثيرة ورائعة ، وليس المقام لذكرها هنا ، ثمّ انظر إلى

---

(١) المرجع السابق.

هٰذه المرأة التي جُرِحَت جرحاً عظيماً ، وكان يقول الناس: مكثت تتعالج من هٰذا الجرح عاماً كاملاً ، وكان قد أحدث ثقباً في كتفها رضي الله عنها بحيث إنه تدخل فيه قبضة اليد كاملة وتتغيّب داخله ، مع ذلك الجرح العظيم الذي كانت قد أصيبت به على التَّوِّ نظرت إلى رسول الله ﷺ وطلبت منه أن تكون وأهلها رفقاءه في الجنَّة ، وعندما بشّرها بذلك قالت: والله لا أبالي ما أصابني بعد اليوم ، لم تهتمَّ لآلامها ولدمائها التي تسيل ولدماء أبنائها التي تسيل أيضاً ، بل كان كلّ اهتمامها حماية رسول الله ﷺ وطلب مرافقته في الجنَّة ، هٰذا نموذج من النساء في العصر النبوي الشريف ، هٰذا نموذج من حبِّ الصحابيّات والصحابة لرسول الله ﷺ ، أين نحن اليوم من هٰذا الحبّ ، وأين نحن اليوم من هٰذه التضحية نساءً ورجالاً على السواء؟!.

أما إذا سألت عن سبب هٰذا الجرح فقد قصَّت أم عمارة رضي الله عنها قالت:

أقبل رجل على رسول الله ﷺ يُدعى (ابن قميئة) أقمأه الله ، وقد فرَّ الناس عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو ينادي بأعلى صوته: دلّوني على محمّد فلا نجوتُ إن نجا ، فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه ، وكانت رضي الله عنها وعنهم فيهم ، فقُتِلَ مصعب بن عمير رضي الله عنه ، وحالت أم عمارة بين ابن قميئة وبين رسول الله ﷺ فأخذ خنجراً وأخذ يضربها على كتفها لتفتح له الطريق ، فيُدركَ بغيتَهُ ، ولكنّها ثبتت فطعنها في كتفها عشر طعنات ، وهي ثابتة لا تتزحزح تخشى على رسول الله ﷺ أن يُصيبه ابن قميئة ، وقالت: لقد ضربته ضربات كثيرة ولكنَّ عدوَّ الله كان عليه درعان[1].

وبعد أن رجع الناس إلى المدينة المنوّرة ونادى منادي رسول الله ﷺ بالخروج وألا يخرج إلاَّ من خرج معنا إلى أُحُد ، انتفضت أم عمارة رضي الله عنها تريد الخروج مع رسول الله ﷺ فشدّت عليها ثيابها ولكنها لم تستطع لشدّة نزف الدم ، ومكث أهلها يُضمّدون جراحها ويُحاولون إيقاف نزف الدم حتّى

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨ ـ ص: ٤١٢ وما بعدها.

أصبحت ، فلما رجع ﷺ أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها فرجع يُخبره بسلامتها ، فسُرَّ عليه الصلاة والسلام لذلك سروراً عظيماً[١] .

فانظر إلى حرصها على طاعة رسول الله ﷺ بالرغم من أنها تسيل جراحها دماً ، وقد بلغت اثني عشر أو ثلاثة عشر جرحاً ، وإنّ جرح ابن قميئة الذي أصابها في كتفها يُعتبر بعشرين جرحاً ، وإذا أردنا تصنيف هٰذه الحالة في أيامنا هٰذه فنستطيع أن نقول: لقد كانت هٰذه المرأة في العناية المشدّدة ، بل والأمر أخطر من ذلك ، ومع ذلك أصرّت أن تخرج مع رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد[٢] فأقعدها سيلان الدم .

ورُوِيَ أنَّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جاءته مُرُوط[٣] وأثناء تفحّصها وجد الناس ثوباً نفيساً ، فقالوا: يا أمير المؤمنين ، أرسل به إلى زوجة عبد الله بن عمر ، فقال: لا والله إنما أرسله إلى خير منها ، إلى نسيبة بنت كعب ، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله ما التفتُّ يميناً ولا يساراً إلاَّ ورأيت أم عمارة تقاتل دوني[٤] .

وعندما أرسل رسول الله ﷺ الحباب ابن أم عمارة رضي الله عنهما إلى مسيلمة الكذّاب قال له مسيلمة: أتشهد أنَّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم أشهد ﷺ ، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أَصَمُّ لا أسمع ، فقال له: سأُسمِعُكَ ، فأُتيَ بالجلّاد ومعه السيف ، فقال: أتشهد أنَّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم ﷺ ، قال: أتشهد أني رسول الله أيضاً؟ قال: إني أَصَمُّ لا أسمع ، فقطع يده اليمنى ، ثم قطع يده اليسرى ، وهو يسأله فيجيبه فيقول: أشهد أنَّ محمّداً رسول الله ، وعندما يسأله عن نفسه يقول: إني أَصَمُّ لا أسمع ، حتّى قُتِلَ رضي الله عنه ، فهو الصحابي ابن هٰذه الصحابية العظيمة ، وسُرَّت أم عمارة رضي الله عنها باستشهاد ابنها وبلوغه المراتب العليا من الجنَّة ،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) حمراء الأسد: منطقة قرب المدينة.
(٣) مروط: أثواب من صوف وخز تلبس كإزار.
(٤) المرجع السابق.

وخرجت مع المسلمين في يوم اليمامة وقاتلت قتالاً عنيفاً ، وقد اختلف الناس فيمن قتل مسيلمة الكذّاب ، فقيل : إنما اخترقه سيف أم عمارة وحربة وحشي ، وعادت رضي الله عنها وبها اثنا عشر جرحاً[1].

ومن خلال ما تقدّم من صور موثّقة تاريخياً يتبيّن لك فضل هذه الصحابية وموقع الصحابيات في العصر النبوي رضي الله عنهنَّ أجمعين.

* * *

---

(١) الاستيعاب: عبد البر ـ ج٥ ـ ص: ٥٥٥ ، الإصابة: لابن حجر ـ ج١٣ ـ ص:١٥١ وما بعدها.

المبحث الخامس

الرُّميصاء (أم سليم) رضي الله عنها

إنَّ هـٰذه الصحابية من عداد الصحابيات الكريمات اللواتي كان لهنَّ شأن كبير ، فقد كانت في الجاهلية متزوّجة من مالك بن النَّضر ، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعندما دخلت في الإسلام مخالفة بذلك أهلها وزوجها غضب منها زوجها فهجرها إلى الشام وفيها مات ، ثمّ تزوّجت بعده أبا طلحة رضي الله عنه ، وبايعت رسول الله ﷺ وشهدت الكثير من الغزوات ، وكانت تسقي المياه وتطهو الطعام وتُعالج الجرحى وما إلى ذلك ، وشاركت مع زوجها في غزوة حُنَين ، وكانت تتسلّح بخنجر قد حزمته على وسطها ، فقال زوجها أبو طلحة: يا رسول الله ، هـٰذه أم سليم اتَّخذت خنجراً ، فقالت: يا رسول الله ، اتَّخذت خنجراً فإذا اقترب مني أحد من المشركين بقرت بطنه[1] .

وقد رُوِيَ أنَّ زوجها في الجاهلية مالك بن النضر كان غائباً فأتى أم أنس رضي الله عنها فقال لها: قد علمت أنك قد صبأتِ[2] فقالت: لا والله ما صبأتُ إنما آمنت بهـذا الرجل (تعني رسول الله ﷺ) وأخذت تُلقِّن ابنها أنس فتقول له:

قُل: لا إله إلاّ الله ، قُل: محمّداً رسول الله ، فغضب زوجها مالك وقال: لا تفسدي عليَّ ابني ، فقالت: واللهِ إنما أصلِحُهُ ولا أفسِدُهُ ، فخرج من عندها. واختلفت الروايات في ذلك ، فقيل: غادرها إلى الشام فمات هناك ، وقيل: خرج وقُتِلَ ، قتله أعداء له ، فقالت رضي الله عنها: واللهِ لا أَفْطِمُ أنساً

---

(١) الإصابة لابن حجر: ج١٣ ـ ص: ٢٢٦ ، أسد الغابة لابن الأثير: ج٥ ـ ص: ٥٩١ .

(٢) الصابئ: هو الخارج عن الدين.

عن ثديي حتى يتركه حياءً ، ولا أتزوّج حتى يأمرني أنس (وتعني ابنها الصغير الرضيع)[1].

ويتبدّى لك مما تقدّم حرصها رضي الله عنها على دينها ، ولو أدّى ذلك الحرص إلى أن يهجرها زوجها ويُفارقها ، ويتبدّى أيضاً تمسّكها بعقيدتها ، وجرأتها في ذلك ، فقد أخذت تُلقّن ابنها رضي الله عنه شهادة التوحيد بالرغم من معارضة مالك لذلك ، ويتبدّى حنوّها على ولدها واستغناؤها عن الرجال. ورد أنها رضي الله عنها جاءها أبو طلحة خاطباً ، فقالت: إنَّ المشركين لا يُزوِّجوا من المسلمات ، ألا تعلم يا أبا طلحة أنّ إلهك ينبت من الأرض ، قال: نعم ، قالت: إذن فكيف تعبد ما ينبت من الأرض؟!.

وفي رواية قالت له: ألا تعلم أنَّ إلهك شجرة نبتت من الأرض ثمَّ نحتها عبد بني فلان (غلام حبشي)؟ فقال: نعم ، فقالت: وكيف تسجد لخشبة نحتها عبد؟!.

ومازالت تقول له ذلك حتى شهد بشهادة الحقّ ودخل في الإسلام وقالت له: لا أريد منك مهراً إلاّ إسلامك ، فتزوَّجها على الإسلام ، فقالت: يا أنس ، قُم فزوِّج أبا طلحة ، فزوَّجها ابنها أنس ـ كما قالت[2].

ويمكن أن تستنبط من ذلك قدرتها على المحاجّة ومنطقها الرفيع الذي تتمتّع وتتحلّى به ، وعشقها للإسلام بحيث إنها تنازلت عن المهر مقابل إسلام أبي طلحة ، وكانت تحبُّ رسول الله ﷺ حبّاً شديداً فجاءت بابنها أنس رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ في المدينة المنوّرة وقالت له: خُذ ابني هـٰذا خادماً لك فضعه عندك[3].

ومن شدّة حبها لرسول الله ﷺ وحرصها على التقرُّب من الله عزّ وجلّ كانت

---

(١) الطبقات الكبرى: لابن سعد ـ ج٨ ـ ص: ٤٢٥ ـ ٤٢٦.
(٢) الإصابة: ج١٣ ـ ص: ٢٢٦ ، الطبقات: ج٨ ـ ص: ٤٢٧.
(٣) المراجع السابقة.

إذا قال[١] عندها رسول الله ﷺ بسطت له نطعاً[٢] ، وكان يعرق عليه الصلاة والسلام فتأخذ هٰذا النطع فتعصره وتستخرج منه العرق وتخلطه مع طيبها ، ومرَّةً استيقظ ﷺ فوجدها تجمع عرقه وتمسحه عنه فقال: لِمَ تصنعين ذلك؟ قالت: يا رسول الله ، إنه عرقك وإنني أتبرّك به وأخلطه مع الطيب ، فلم يُنكر ﷺ عليها ذلك ، فكانت حريصة كلّ الحرص على التبرُّكِ بالمصطفى عليه الصلاة والسلام[٣] .

وورد أيضاً: أنه ﷺ دخل عليها في بيتها فوجد قربة ماء فشرب من فيها ، فأخذت أم سليم بِفِي القربة وقطعته واحتفظت به تبرُّكاً بالمصطفى ﷺ[٤] . وعندما حلق ﷺ بمنى جمع أبو طلحة رضي الله عنه شعر النبي ﷺ وأتى به إلى أم سليم زوجته ، فأخذت تخلطه مع طيبها تبرُّكاً وحبّاً .

وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان كثير الدعاء لها ، فدخل على دارها مرَّةً فقدَّمت له سمناً وتمراً فقال: أعيدوا سمنكم وتمركم فإنِّي صائم ، ثمَّ قام فصلَّى في دارها ورفع يديه وأكثر لها الدُّعاء ، فقالت: يا رسول الله ، إنَّ ابني أنساً من أخصِّ الناس عليَّ وأحبِّهم إليَّ فأشركه في الدُّعاء ، فدعا ﷺ لأنس ، فكان أنس رضي الله عنه أكثر الأنصار مالاً ، وأطولهم عمراً ، ومات وله مائة وتسعة وعشرون ولداً من صُلبِه ، وكانت دعوات الرسول ﷺ لأنس كثيرة ومنها: اللهمَّ ، أطِل عمره وأكثر نسله ووسِّع رزقَه[٥] .

وكانت رضي الله عنها شديدة الإيمان ، رابطة الجأش ، مسلِّمة بقضاء الله وقدره ، فكان لزوجها ابنٌ صغير يُكْنَى بأبي عُمير ، وكان ﷺ يُداعبه فيقول له: يا أبا عمير ما فعل النُّغير[٦] ، وفي أحد الأيام مرض هٰذا الغلام ثمَّ مات ،

---

(١) قال: من القيلولة وهي المبيت للراحة في منتصف النهار.

(٢) النطع: قطعة من القماش.

(٣) الطبقات: ج٨ ـ ص: ٤٢٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) النغر: طائر يُشبه العصفور وتصغيره نغير.

فأخذته أم سليم فغسَّلته وكفَّنته وأسدلت عليه ستاراً ، ثمَّ جاء أبو طلحة رضي الله عنه ، فقال: كيف حال أبي عُمير؟ فقالت: إنه في أهدأ حال ، وأعدَّت له العشاء فأكل ، ثمَّ تزيَّنت له فأصابها ما يُصيب المرأة من زوجها ، ثمَّ قالت له: يا أبا طلحة ، أرأيت لو أنَّ لقوم عاريَةً ثمّ طلبوها ، أفلا يُعْطَوْها؟ قال: نعم ، إنها حقُّهم ، قالت: إذن احتسب ابنك عند الله ، فغضب من ذلك غضباً شديداً ، وذهب إلى رسول الله ﷺ فقصَّ عليه ذلك وقال له: تركتني حتَّى أكلتُ فتلطَّختُ ثمَّ أخبرتني بذلك ، فقال ﷺ: بارك الله لكما في غابر ليلتكما ، وقدّر الله أن تلد من جماع تلك الليلة عبد الله بن أبي طلحة ، فأرسلت به إلى رسول الله ﷺ ومعه قليل من التمر ، وقالت: اجعل رسول الله ﷺ يُحنِّكْهُ ، فكانت حريصة أن ينال ابنها بركة النبيِّ ﷺ ، ويكون أوّل عهده في الدنيا من الطعام تمر مخلوط بريق المصطفى ﷺ ، فذهب أبو طلحة بوليده فوضعه ﷺ وأخذ تمرة فمضغها له ثمَّ وضعها في فيهِ فأخذ الغلام يلتهمها بشوق وحبّ ، فتبسّم ﷺ وقال: أبتِ الأنصار إلاَّ حبَّ التمر ، ودعا له كثيراً[1].

وأنجب ذلك الغلام بعد أن شبَّ عشرة من الأبناء كلهم قد حفظوا القرآن الكريم ببركة دعاء رسول الله ﷺ ، وقد بشَّرها ﷺ بالجنَّة فقال: دخلت الجنَّة فسمعت خشفة (حركة) فقلت: ما هٰذا؟ قالوا: الرُّميصَاء بنت ملحان[2].

فهـذا نموذج آخر من نماذج الصحابيات الجليلات اللواتي كُنَّ خير مثال يجدر بنساء اليوم الاقتداء به.

* * *

(١) الطبقات لابن سعد: ج٨ ـ ص: ٤٣١.

(٢) المرجع السابق.

المبحث السادس
أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها

كانت أم حرام رضي الله عنها من أشدّ الصحابيات ورعاً وتقوى وكلّهنَّ على ذلك ، وهي أخت أم سليم بنت ملحان رضي الله عنهما ، وكانت زوجة لعبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وعبادة رضي الله عنه من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة ، وكان ممن جمع القرآن على عهد المصطفى ﷺ[١] .

كانت رضي الله عنها من المجاهدات في سبيل الله ، وكان عليه الصلاة والسلام يزورها في بيتها هي وزوجها ، ومرّة قال (أي القيلولة) ﷺ عندهم ، فغطَّ في نوم عميق ، ثمَّ استيقظ وهو يبتسم ، فقالت أم حرام: ما الذي أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: إنما أضحكني لقد رأيت رجالاً من أمتي يركبون البحر الأخضر يخوضون في سبيل الله ، ثمَّ نام ﷺ فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت: ما الذي يُضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: لقد رأيت أناساً يركبون في البحر الأخضر كأنهم يركبون على أسِرَّة ، يُجاهدون في سبيل الله ، فقالت: ادعُ ليَ الله أن أكون معهم ، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت من الأوَّلين[٢] .

ومضت هٰذه القصة وتوفِّيَ ﷺ ومرَّت عشرات السنين ، وعندما غزا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه جزيرة قبرص خرج وركب في البحر ، وكانت أم حرام رضي الله عنها من المجاهدات ، وكانت مع زوجها عبادة بن

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨ ـ ص: ٤٣٥ ، أسد الغابة لابن الأثير: ج٥ ـ ص: ٤٥٧ ، الإصابة لابن حجر: ج١٣ ـ ص: ١٩٣ .

(٢) المراجع السابقة.

الصامت ـ ورؤيا الأنبياء حقّ ـ وما إن هبطت على البر وركبت دابّة حتّى تعثّرت بها الدابّة فوقعت واستشهدت رضي الله عنها ودُفِنَت في جزيرة قبرص[1] ، فكانت أوّل شهيدة في الإسلام في غزو البحر ، فصدق الذي لا ينطق عن الهوى عندما قال لها: أنت من الأوّلين.

ومن الأمور المضحكة المبكية أنَّ رجلاً في أيامنا هـٰذه زار قبرص فقال له أهل تلك البلاد: إنَّ لدينا ضريح امرأة صالحة تُدعى أم حرام ، وهي امرأة صالحة والقبارصة يزورون ضريحها اليوم ويتبرّكون فيها ، فقال ذلك المسلم العربي: لا أعرف شيئاً يُسمّى أم حرام ، وإنما لدينا في الشريعة الإسلامية حلال وحرام!.

فانظر إلى هـٰذا الدرك الأسفل من الثقافة الإسلامية والبعد السحيق والجهل الفاحش بتاريخنا الإسلامي ، ولا سيّما عن عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدون ، إنَّ هـٰذا الرجل وأمثاله من الرجال والنساء أيضاً يعرفونَ الكثير من أماكن اللهو في أوروبة وأمريكا وأصقاع أسترالية ، وإنّ النساء يعرفنَ جميع دور الأزياء الفرنسية والإيطالية ، ولكنهن لا يعرفن شيئاً عن أم حرام ولا عن نسيبة بنت كعب رضي الله عنهما!!.

فيجب على المرء ألا يتعجَّب لحال هـٰذه الأمة الإسلامية من الضعف والذُلّ ، وعلى الفَطِن أيضاً أن يتوقّع مزيداً من الضعف والذُّلّ والمهانة طالما استمرّت الأوضاع على ما هي عليه اليوم ، وهاهنَّ النسوة المسلمات المنتسبات إلى هـٰذه الأمة قد ملأنَ السواحل العربية متعرِّيات متبرِّجات قد أظهرنَ مفاتنهنَّ ، ورجالهن يطوفون حولهن متفاخرين بعورات نسائهم المثيرات!.

وكاد الزنى أن يكون على قارعة الطريق كما هو الحال في الحدائق العامّة ، فليس من العجب أن ترى شابّاً مسلماً في دمشق مثلاً يُعانق فتاةً مسلمةً في حديقة

(١) جزيرة قبرص: جزيرة صغيرة في شمال البحر الأبيض المتوسط ، مقسّمة حالياً بين الأتراك واليونان.

عامّة أمام جميع الناس! أما إذا كانت الحديقة شاسعة وفيها مناطق قليلة الحركة فستشاهد مناظر أكثر وقاحة وحيوانية ، وكلّما ازددنا في الخسّة ازداد الأعداء علينا تجرّؤاً ، وهاهم اليوم قد احتلّوا العراق احتلالاً عسكرياً ويُجاهرون في أروقة الأمم المتحدة ويقولون: نحن قوّات احتلال يجب أن تُصنِّفوا وجودنا في العراق كقوّة احتلال ، والحال لا يخفى على القاصي والداني في فلسطين.

ولقد غدت القواعد العسكرية الصليبيّة متواجدة في شتّى بقاع العالم الإسلامي من المغرب العربي غرباً إلى الباكستان شرقاً مروراً بالحجاز ، هٰذا واقع الأمة العربية والإسلامية اليوم ، وهٰذا واقع نسائها اليوم ، وقد تقدّم واقع النساء المسلمات في عصر النبوّة ، وبعد جهد يسير وشيء من المُقارنة يتَّضِح لك سبب ما نحن فيه وعلينا أن نستعدَّ لما هو أدهى وأشقى وأمرُّ طالما نحن على ما نحن عليه ، ولا أقول إلاَّ: حسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

ملحق بتراجم الأعلام

١ ـ **أبو بكر الصديق**: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي: (٥١ ق. هـ ـ =٥٧٣ ـ ٦٣٤ م) كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، شهد بدراً بعد مهاجرته مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وهو أول من أسلم من الرجال، تولّى الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ومكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر إلاَّ خمس ليال، توفي وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة، أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته وصلّى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونزل في قبره عمر وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، ودفن ليلاً في بيت عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ **أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي**: أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، توفي في شعبان سنة عشرين، وحمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين العمودين من بني الأشهل حتى وضعه بالبقيع.

٣ ـ **الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي**: أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو صاحب ابن مسعود، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، روى عن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، توفي سنة خمس وسبعين.

٤ ـ **أبو أسيد الساعدي**: اسمه مالك بن ربيعة، وقيل: هلال بن ربيعة،

وهو أنصاري خزرجي من بني ساعدة ، شهد بدراً ، توفي سنة ستين ، وقيل: سنة خمس وستين ، وقيل: إنه آخر من مات من البدريين ، وكان عمره ثمانٍ وسبعين.

٥ ـ أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري: شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وبقي إلى زمن عثمان رضي الله عنه.

٦ ـ إسماعيل النبي: إسماعيل بن إبراهيم الخليل بن آزر ، من نسل سام بن نوح: النبي الرسول عليه الصلاة والسلام ، رأس السلالة العربية الثالثة المعروفة بالمستعربة ، ساعد أباه في بناء الكعبة ، تزوّج إسماعيل عليه السلام بعد وفاة أمه بامرأة من جرهم الثانية من (قحطان) فولدت له اثني عشر ذكراً منهم (قيدار) جدّ عدنان ، توفي بمكة ودفن بالحِجْر عند قبر أمّه.

٧ـ أسامة بن زيد: (٧ ق. هـ ـ ٥٤ هـ = ٦١٥ ـ ٦٧٤ م) أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، أبو محمد: صحابي جليل ، ولد بمكة ، ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) ، وكان رسول الله ﷺ يحبّه حبّاً جمّاً ، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة ، وأمّره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية فسكن المزّة ، وعاد بعدها إلى المدينة إلى أن مات بالجرف ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً.

٨ ـ أحمد بن حنبل: (١٦٤/ ٢٤١ هـ ـ ٧٨٠/ ٨٥٥ م) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، ولد في بغداد ، انكبَّ على طلب العلم وصنف (المسند) ستة مجلدات يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وله كتب في مجالات أخرى.

٩ ـ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الشهير بـ (البيهقي): (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٦ م) من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات ، ونقل جثمانه إلى

بلده ، له مؤلفات كثيرة منها : (السنن الكبرى) و(السنن الصغرى) و(المعارف) و(الأسماء والصفات) و(دلائل النبوة) و(الترغيب والترهيب) وغيرها الكثير.

١٠ ـ **ابن عابدين**: (١٢٣٨ ـ ١٣٠٧ هـ = ١٨٢٣ ـ ١٨٨٩ م) أحمد بن عبد الغني بن عمر: فقيه حنفي ، ولد ومات في دمشق ، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عيّن أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق ، له نحو ٢٠ كتاباً ورسالة منها رسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد) و(شرح العقيدة الإسلامية) للحمزاوي ، وغيرهما.

١١ ـ **أحمد بن علي بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن (النسائي)**: (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ ـ ٩١٥ م) صاحب السنن ، القاضي الحافظ ، أصله من نسا (بخراسان) جال في البلاد واستوطن مصر ، له مؤلفات كثيرة منها (السنن الكبرى) في الحديث ، و(المجتبى) وهو السنن الصغرى ، و(خصائص علي) وغيرها.

١٢ ـ **ابـن حجـر العسقـلانـي**: (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩ م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته في القاهرة ، تصانيفه كثيرة منها: (فتح الباري) و(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و(لسان الميزان) و(الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و(الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) وغيرها الكثير.

١٣ ـ **أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات (الدردير)**: (١١٢٧ ـ ١٢٠١ هـ = ١٧١٥ ـ ١٧٨٦ م) فاضل من فقهاء المالكية ، ولد في بني عديّ (بمصر) وتعلّم بالأزهر ، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و(منح القدير) مجلدان في شرح مختصر خليل في الفقه ، وغيرها ، توفي بالقاهرة.

١٤ ـ **أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش ، الشهيرة بـ (ذات النطاقين)**: (. . . ـ٧٣ هـ = ٠٠٠ ـ ٦٩٢ م) صحابية من الفضليات ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، وهي أخت عائشة

رضي الله عنها لأبيها ، وأم عبد الله بن الزبير ، سميت بذات النطاقين؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ طعاماً حين هاجر إلى المدينة ، فلم تجد ما تشدّه به ، فشقّت نطاقها وشدّت به الطعام ، لها ٥٦ حديثاً.

١٥ ـ **ابن الأثير**: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري أبو الحسن ، عز الدين: (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ = ١١٦٠ ـ ١٢٣٣ م) المؤرخ الإمام، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وسكن الموصل ، من تصانيفه: (أسد الغابة في معرفة الصحابة) و(اللباب) و(الجامع الكبير) وغيرها الكثير.

١٦ ـ **ابن كثير**: (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ = ١٣٠٢ ـ ١٣٧٣ م) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، من كتبه: (البداية والنهاية) ١٤ مجلداً ، و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله ، و(تفسير القرآن الكريم) عشرة أجزاء ، و(الاجتهاد في طلب الجهاد) وغيرها ، توفي بدمشق.

١٧ ـ **أم عطية الأنصارية**: اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل: نسيبة بنت كعب ، كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله ﷺ ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ، ولها عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين.

١٨ ـ **ابن أم مكتوم**: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم (. . . ـ ٢٣ هـ = . . . ـ ٦٤٣ م) وكان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير ، يقال: إنه استشهد يوم القادسية.

١٩ ـ **أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري**: (١٠ ق.هـ ـ ٩٣ هـ = ٦١٢ ـ ٧١٢ م) أبو ثمامة: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، مولده بالمدينة ، أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قُبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة

فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

٢٠ ـ **أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة**: (. . . ـ ٦ هـ = . . . ـ ٦٢٨ م) الصحابية ، امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ووالدة عبد الرحمن وعائشة ، أسلمت وبايعت وهاجرت ، توفيت في عهد رسول الله ﷺ ، في ذي الحجة سنة ست ، ونزل النبي عليه الصلاة والسلام في قبرها واستغفر لها .

٢١ ـ **الأقرع بن حابس بن عقال الجاشعي الدارمي التميمي**: صحابي ، من سادات العرب في الجاهلية ، شهد حنيناً وفتح مكة والطائف ، استشهد بالجوزجان .

٢٢ ـ **أبو ذر الغفاري**: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد (. . . ـ ٣٢ هـ = . . . ـ ٦٥٢ م) من بني غفار ، من كنانة بني خزيمة ، صحابي من كبارهم ، قديم الإسلام ، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام ، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان رضي الله عنهم ، وروى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً ، توفي في (الربذة) من قرى المدينة .

٢٣ ـ **أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد النجّارية الأنصارية**: (. . . ـ ٢٧ هـ = . . . ـ ٦٤٧ م) صحابية ، كانت تخرج مع الغزاة وتشهد الوقائع ، حضرت فتح قبرص فسقطت عن بغلتها فاندقَّ عنقها فماتت ودفنت فيها .

٢٤ ـ **أبو قتادة**: الحارث (أو النعمان أو عمرو) ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السُّلمي: (١٨ ق.هـ ـ ٥٤ هـ = ٦١٤ ـ ٦٧٤ م) صحابي من الأبطال الولاة اشتهر بكنيته ، وكان يُقال له: (فارس رسول الله ﷺ) شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد ، مات بالمدينة .

٢٥ ـ **أبو أيوب الأنصاري**: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة: (. . . ـ ٥٢ هـ = . . . ـ ٦٧٢ م) صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق

وسائر المشاهد ، له ١٥٥ حديثاً ، توفي في القسطنطينية .

٢٦ ـ **أم حبيبة**: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية: (٢٥ق. هـ ـ ٤٤ هـ = ٥٩٦ ـ ٦٦٤ م) صحابية ، من أزواج النبي ﷺ ، وهي أخت معاوية ، كانت من فصيحات قريش ، تزوجها أولاً عبيد الله بن جحش ، ثم ارتدّ عن الإسلام فأعرضت عنه إلى أن مات ، لها في كتب الحديث ٦٥ حديثاً .

٢٧ ـ **أم سليم**: الرميساء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام: (. . . ـ نحو ٣٠ هـ = . . . ـ نحو ٦٥٠ م) صحابية ، هي أم أنس بن مالك ، قُتِلَ زوجها مالك بعد ظهور الإسلام فأسلمت ، كانت تخرج في الغزوات تسقي العطشى وتداوي الجرحى ومعها خنجر .

٢٨ ـ **أبو سفيان**: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: (٥٧ ق. هـ ـ ٣١ هـ = ٥٦٧ ـ ٦٥٢ م) صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنيناً والطائف ، توفي بالمدينة ، وقيل: بالشام .

٢٩ ـ **أبو عبيدة بن الجراح**: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي: (٤٠ ق. هـ ـ ١٨ هـ = ٥٨٤ ـ ٦٣٩ م) الأمير القائد ، فاتح الديار الشامية ، والصحابي ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان لقبه: أمين الأمة ، ولد بمكة ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها ، توفي بطاعون عمواس ودفن في غور بيسان ، له ١٤ حديثاً .

٣٠ ـ **أبو هريرة**: عبد الرحمن بن صخر الدوسي: (٢١ ق. هـ ـ ٥٩ هـ = ٦٠٢ ـ ٦٧٩ م) صحابي ، كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، أسلم سنة ٧ هـ ، ولزم صحبة النبي ﷺ ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً .

٣١ ـ **ابن قدامة**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجَّماعيلي الحنبلي: (٥٩٧ ـ ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ ـ ١٢٨٣ م) أبو الفرج شمس الدين ، فقيه ، من أعيان الحنابلة ، ولد وتوفي في دمشق ، له تصانيف منها:

(الشافي ـ ط) وهو الشرح الكبير للمقنع ، في فقه الحنابلة .

٣٢ ـ **أبو لهب**: عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم: (. . . ـ ٢ هـ = . . . ـ ٦٢٤ م) من قريش ، عمّ رسول الله ﷺ ، أحد الأشراف الشجعان في الجاهلية ، من أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام ، كان غنياً عتياً ، مات بعد وقعة بدر بأيام .

٣٣ ـ **ابن هشام**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين: (. . . ـ ٢١٣ هـ = . . . ـ ٨٢٨ م) مؤرخ ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب ، ولد ونشأ في البصرة ، وتوفي بمصر ، أشهر كتبه: (السيرة النبوية ـ ط) و(القصائد الحميرية ـ ط) وغيرها .

٣٤ ـ **الآمدي**: عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو الفتح ، ناصح الدين التميمي الآمدي: (. . . ـ نحو ٥٥٠ هـ = . . . ـ نحو ١١٥٥ م) قاض من أهل ديار بكر ، له علم بالأدب ، من كتبه: (غرر الحكم ودرر الكلم ـ خ) من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، و(الحِكَم والأحكام من كلام سيد الأنام) .

٣٥ ـ **ابن سهل السرخسي**: محمد بن أحمد بن سهل (. . . ـ ٤٨٣ هـ = . . . ـ ١٠٩٠ م) أبو بكر شمس الأئمة: قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد ، من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه: (المبسوط) في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً ، وغيره الكثير .

٣٦ ـ **أبو قحافة**: عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي: (٨٣ ق.هـ ـ ١٤ هـ = ٥٤٢ ـ ٦٣٥ م) والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كان من سادات قريش في الجاهلية ، وأسلم يوم فتح مكة ، وتوفي ولده أبو بكر قبله .

٣٧ ـ **ابن حزم**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٤ م) أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة ، أشهر مصنفاته: (الفِصَل في الملل والأهواء

والنحل ـ ط) و(المحلى ـ ط) و(الناسخ والمنسوخ ـ ط) وغيرها كثير.

٣٨ ـ **أبو جهل**: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي (. . . ـ ٢ هـ = . . . ـ ٦٢٤ م) أشد الناس عداوة للنبي عليه الصلاة والسلام في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، أدرك الإسلام وكان يقال له في الجاهلية: (أبو الحكم) فدعاه المسلمون: (أبا جهل) قُتِلَ في وقعة بدر الكبرى.

٣٩ ـ **أبو الدرداء**: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي (. . . ـ ٣٢ هـ = . . . ـ ٦٥٢ م) صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، هو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، مات بالشام، وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثاً.

٤٠ ـ **أم هانئ**: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية (. . . ـ بعد ٤٠ هـ = . . . ـ بعد ٦٦١ م) أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أسلمت عام الفتح بمكة، روت عن النبي ﷺ ٤٦ حديثاً.

٤١ ـ **أبو سعيد الخدري**: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي (١٠ ق.هـ ـ ٧٤ هـ = ٦١٣ ـ ٦٩٣ م) صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً، توفي في المدينة.

٤٢ ـ **أبو موسى الأشعري**: عبد الله بن قيس بن سليم حضار بن حرب، من بني الأشعر، من قحطان: (٢١ ق.هـ ـ ٤٤ هـ = ٦٠٢ ـ ٦٦٥ م) صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، توفي في الكوفة، له ٣٥٥ حديثاً.

٤٣ ـ **آمنة بنت وهب بن عبد مناف**: (. . . ـ ٤٥ ق.هـ = . . . ـ ٥٧٥ م) من قريش، أم النبي ﷺ، كانت أفضل امرأة في قريش نسباً ومكانة، تزوّجها عبد الله بن عبد المطلب فحملت منه بمحمد ﷺ، توفيت بموضع يقال له

(الأبواء) بين مكة والمدينة ، ولابنها من العمر ست سنين ، وقيل : أربع .

٤٤ ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس : (. . . ـ ٣٣٨ هـ = . . . ـ ٩٥٠ م) مفسر ، أديب ، مولده ووفاته بمصر ، من تصانيفه : (تفسير القرآن) و(إعراب القرآن) و(ناسخ القرآن ومنسوخه) وغيرها .

٤٥ ـ أم سلمة : أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية (. . . ـ نحو ٣٠ هـ = . . . ـ نحو ٦٥٠ م) من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة والإقدام ، وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه ، حضرت وقعة اليرموك سنة (١٣ هـ) فكانت تسقي الظماء وتضمد الجرحى ، لها في البخاري حديثان .

٤٦ ـ أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٩ م) إمام أهل الحديث في زمانه ، له : (السنن) جزآن ، وله (المراسيل) وغيرهما ، توفي بالبصرة .

٤٧ ـ أم عمار : سمية بنت خباط (. . . ـ نحو ٧ق.هـ = . . . ـ نحو ٦١٥ م) صحابية ، كانت من أوائل الذين أظهروا الإسلام بمكة ، عذّبها المشركون هي وزوجها وابنها ثم طعنها أبو جهل بحربة فقتلها ، فكانت أول شهيد في الإسلام .

٤٨ ـ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية : (. . . ـ نحو ٣٣ هـ = . . . ـ ٦٥٣ م) صحابية ، هي أول من هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ ، أسلمت قديماً ، وهي أخت عثمان لأمه ، رويت عنها أحاديث في الصحيحين وغيرهما .

٤٩ ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي : (. . . ـ ٢٤٠ هـ = . . . ـ ٨٥٤ م) أبو ثور : الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً ، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، مات ببغداد شيخاً .

٥٠ ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر

النميري الحراني الدمشقي الحنبلي: (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨ م) أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، مات معتقلاً بقلعة دمشق، تصانيفه كثيرة منها: (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و(الواسطة بين الحق والخلق) و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(القواعد النورانية الفقهية) وغيرها كثير.

٥١ ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: (... ـ ٢٩٢ هـ = ... ـ ٩٠٥ م) أبو بكر البزّار: حافظ من العلماء بالحديث، من أهل البصرة، حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة، له مسندان أحدهما كبير سمّاه: (البحر الزاخر) والثاني صغير.

٥٢ ـ الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المرّي السعدي المنقري التميمي: (٣ ق. هـ ـ ٧٢ هـ = ٦١٩ ـ ٦٩١ م) أبو بحر: سيد تميم، ولد في البصرة وأدرك النبي ﷺ ولم يره، شهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل، ثم شهد صفين مع علي كرّم الله وجهه، توفي في الكوفة.

٥٣ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام: (... ـ ٢٥١ هـ = ... ـ ٨٦٥ م) أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: فقيه حنبلي، من رجال الحديث، ولد بمرو، رحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور وتوفي بها، له: (المسائل) في الفقه، دوّنها عن الإمام أحمد.

٥٤ ـ إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: (... ـ ١٢٨ هـ = ... ـ ٧٤٥ م) تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس.

٥٥ ـ أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي: (... ـ ٥ هـ = ... ـ ٦٢٦ م) شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف، قدم دمشق قبل الإسلام، وكان يلبس المسوح تعبداً، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر، ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية، أقام في الطائف إلى أن مات.

٥٦ ـ أيوب عليه السلام: النبي الصابر ، من أنبياء العرب قبل موسى عليه السلام ، كان يسكن أرض عوص في شرقي فلسطين ، أو في حوران ، ابتلاه الله بذهاب ماله وولده وبالمرض في بدنه ثماني عشرة سنة ، روى أنس عن النبي ﷺ أن أيوب بقي في محنته ثماني عشرة سنة يتساقط لحمه ، حتى ملّه العالم ، ولم يصبر عليه إلاّ امرأته.

٥٧ ـ أسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة: أم منيع الأنصارية ، من المبايعات بيعة العقبة.

٥٨ ـ أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس: تكنى أم خالد ، مشهورة بكنيتها ، ولدت بأرض الحبشة ، تزوجها الزبير بن العوام وولدت له خالد بن الزبير وعمرو بن الزبير ، روت عن النبي ﷺ أنها سمعته يتعوّذ من عذاب القبر.

٥٩ ـ أم العلاء الأنصارية: من المبايعات ، كان رسول الله ﷺ يزورها في مرضها.

٦٠ ـ أم الضحاك بنت مسعود الأنصارية الحارثية: شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ ، فأسهم لها سهم رجل ، ذكر ابن سعد في «الطبقات» عن الواقدي: أنها أسلمت وبايعت وشهدت خيبر.

٦١ ـ أم حكيم بنت الحارث بن هشام: زوج عكرمة بن أبي جهل بن عمّها ، أسلمت يوم الفتح.

٦٢ ـ أبو رافع: مولى النبي ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل: أسلم ، وقيل: إبراهيم ، وقيل: صالح ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، توفي أبو رافع في خلافة علي كرّم الله وجهه.

٦٣ ـ الأعمش سليمان بن مهران: الإمام شيخ الإسلام ، شيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد الأسدي الكاهلي ، مولاهم الكوفي الحافظ ، أصله من نواحي الري ، قيل: ولد بقرية أَمُهْ من أعمال طبرستان ، في سنة إحدى وستين ، كان محدّث الكوفة في زمانه.

٦٤ ـ **أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني**: ولد عام حنين ، يُعَدُّ من كبار التابعين ، كان قاضياً بدمشق بعد فُضالة بن عبيد لمعاوية وابنه يزيد إلى أيام عبد الملك بن مروان ، ومات في آخرها قاضياً.

٦٥ ـ **إسماعيل بن عبد الرحمن السدي**: أبا محمد ، كان عظيماً من عظماء أهل أصبهان ، مات سنة سبع وعشرين ومائة في ولاية بني مروان.

٦٦ ـ **إحسان عبد الحميد خن**: كاتب سوري ، ولد في دمشق سنة ١٩٥٨ م وقام بدراسة الأدب العربي ، ثم قام بتأليف مجموعة من الكتب التي تُعنى بمآسي الشعوب الإسلامية ، وأخذت القضية الفلسطينية شأواً كبيراً من أبحاثه ، واهتمّ بمآسي الشعوب الإسلامية ولا سيّما الشيشان وشعوب القوقاز.

٦٧ ـ **آية الله الخميني**: زعيم إسلامي شيعي ، قاد الثورة الإسلامية في إيران بعد أن نُفي مدة طويلة في العراق ، وأمضى في أوروبا بعض الوقت من حياته ، وكان ذا أفكار إسلامية إصلاحية ، وتميّز بعدائه الحاد للغرب وطموحاته التوسّعية على المسلمين السنّة في الخليج العربي ، وقد ولد عام ١٩٠٢ م وتوفي عام ١٩٩٤ م.

٦٨ ـ **أسامة عبد العزيز**: ولد في الصعيد المصري ودرس الطب في جامعة القاهرة ، وتخصص في جراحة القلب ، وعمل أستاذاً في كلية الطب في جامعة القاهرة ، وله اهتمامات ومقالات في الصحف ، ومن مؤلفاته: (كيف تحمي قلبك) وقد ولد عام ١٩٤٢ م.

٦٩ ـ **أحمد الحجي الكردي**: ولد في حلب في عام ١٩٤١ م ، ودرس في كلية الشريعة الإسلامية جامعة دمشق ، ونال الدكتوراه من الأزهر بمصر ، ومارس التدريس الجامعي في كليات الشريعة والقانون ، وله عدة من المؤلفات منها: (المدخل الفقهي) و(الأحوال الشخصية).

٧٠ ـ **بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل**: من بني يعفر من سكسك ، من حِميَر ، ملكة سبأ ، يمانية من أهل مأرب ، تزوجها النبي سليمان عليه السلام ، وأقامت معه سبع سنين وأشهراً ، وتوفيت فدفنها بتدمر.

٧١ ـ بلال بن رباح الحبشي: (. . . ـ ٢٠ هـ = . . . ـ ٦٤١ م) أبو عبد الله: مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، من مولّدي السراة، وأحد السابقين للإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في دمشق، روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً.

٧٢ـ بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: (. . . ـ ٦٣ هـ = . . . ـ ٦٨٣ م) من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها، له ١٦٧ حديثاً.

٧٣ ـ بولص: هو صاحب إنجيل بولص، والذي ادّعى بأنه يوحى إليه، وظهر بعد عيسى عليه السلام بمدّة ليست بالقليلة، وهو صاحب إنجيل بولص، ولا يُصنّف من الحواريّين في غالب الظن.

٧٤ـ توني بلير: هو رئيس وزراء بريطانيا، ولد في الريف الإنكليزي في مدينة سانلي في عام ١٩٥٥ م ودرس العلوم السياسية والتحق بحزب الديموقراطيين، ثم انشقّ عنه والتحق بحزب العمال البريطاني، وقد حظي برعاية من اللوبي اليهودي في إنكلترا، وتولّى زعامة الحزب ثم رئاسة وزراء بريطانية.

٧٥ ـ ثابت بن الضحّاك بن خليفة الأشهلي الأوسي المدني: (. . . ـ ٤٥ هـ = . . . ـ ٦٦٥ م) أبو زيد، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، له ١٤ حديثاً.

٧٦ ـ ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: (. . . ـ ١٢ هـ = ... ـ ٦٣٣ م) صحابي، كان خطيب رسول الله ﷺ وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، قُتِلَ يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما.

٧٧ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: (١٦ق. هـ ـ ٧٨ هـ = ٦٠٧ ـ ٦٩٧ م) صحابي، من المكثرين في الرواية عن

النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة .

٧٨ ـ **جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار**: (... ـ ٥٦ هـ = ... ـ ٦٧٦ م) من خزاعة ، إحدى زوجات النبي ﷺ ، كانت من فضليات النساء أدباً وفصاحةً ، روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث ، توفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة .

٧٩ ـ **جورج سال**: ١٠٩١ ـ ١١٤٩ هـ = ١٦٨٠ ـ ١٧٣٦ م) مستشرق إنكليزي ، كان يحترف المحاماة ، تعلم العربية ، عُني بتاريخ الإسلام حتى وصف بأنه نصف مسلم ، له بالإنكليزية (ترجمة القرآن) .

٨٠ ـ **جاك شيراك**: رئيس جمهورية فرنسا ، ولد في جنوب فرنسا في عام ١٩٤٠ م من أسرة فقيرة ، ودرس التاريخ في جامعة السوربون ، والتحق بالسياسة الفرنسية ، وكان له اهتمامات سياسية وتاريخية ، ولاقى رعاية من اللوبي اليهودي في فرنسا ، وتولّى رئاسة الجمهورية ومازال مخلصاً لأهداف الصهاينة في أوروبة والشرق .

٨١ ـ **جورج بن جورج بوش**: مسيحي متصهين ، من أتباع الكنيسة اليهودية ، ولد في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية ، ورضع منذ نعومة أظفاره الأفكار الصهيونية ، وهو خير منفّذ للأهداف الصليبية والصهيونية في العالم الإسلامي ، احتلّ العراق وأفغانستان ، واستعمل السلاح النووي ضد المسلمين ، ولد في عام ١٩٥٢ م .

٨٢ ـ **حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية**: أخت محمد بن سيرين ، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة سبعين سنة ، روى لها الجماعة ، وهي من الثقات .

٨٣ ـ **حبيبة بنت سهل الأنصارية**: أراد النبي ﷺ أن يتزوّجها ثم تركها وتزوّجها ثابت بن قيس بن شماس .

٨٤ ـ **الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة**:

من المهاجرين الأولين إلى أرض الحبشة ، هاجر هو وامرأته ريطة بنت الحارث.

٨٥ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب: (١٨ ق.هـ ـ ٤٥ هـ = ٦٠٤ ـ ٦٦٥ م) صحابية جليلة صالحة ، ولدت بمكة ، زوج النبي ﷺ ، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي ، توفيت في المدينة ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثاً.

٨٦ ـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي: (. . . ـ نحو ٨٠ هـ = . . . ـ نحو ٧٠٠ م) ، والٍ من التابعين من أهل مكة ، كان خطيباً من وجوه قريش ورجالهم.

٨٧ ـ الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: (. . . ـ ١٨ هـ = . . . ـ ٦٣٩ م) أبو عبد الرحمن: صحابي ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، أسلم يوم فتح مكة ، مات بالشام في طاعون عمواس.

٨٨ ـ الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: (٤٠ ـ ٩٥ هـ = ٦٦٠ ـ ٧١٤ م) أبو محمد ، قائد ، داهية ، سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) قلّده عبد الملك بن مروان أمر عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير ، بنى مدينة (واسط) بين الكوفة والبصرة ، ومات فيها.

٨٩ ـ الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي: (٣ ـ ٥٠ هـ = ٦٢٤ ـ ٦٧٠ م) أبو محمد ، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، ولد في المدينة المنورة ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً ، مدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام ، ودفن بالبقيع.

٩٠ ـ حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري: (. . . ـ ٥٤ هـ = . . . ـ ٦٧٤ م) أبو الوليد: صحابي ، شاعر النبي ﷺ ، عاش ستين سنة في الجاهلية ، ومثلها في الإسلام ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ مشهداً ، توفي في المدينة.

٩١ ـ حرملة بن يحيى التجيبي: (١٦٦ ـ ٢٤٣ هـ = ٧٨٢ ـ ٨٥٨ م)

أبو عبد الله: فقيه من أصحاب الشافعي ، كان حافظاً للحديث ، له فيه (المبسوط) و(المختصر) مولده ووفاته بمصر.

٩٢ ـ خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري: أبو أيوب الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، غزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية سنة إحدى وخمسين ، فتوفي عند مدينة القسطنطينية.

٩٣ ـ خولة أو (خويلة) بنت حكيم بن أمية بن حارثة الأقوص بن مرّة بن هلال السلمية: امرأة عثمان بن مظعون ، تُكنَّى أم شريك ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، كانت امرأة صالحة فاضلة.

٩٤ ـ خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية: وهي التي زوّجها أبوها وهي بنت فكرهت ذلك ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فردّ نكاحها.

٩٥ ـ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي: (. . . ـ ٢١ هـ = . . . ـ ٦٤٢ م) سيف الله الفاتح الأكبر ، الصحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ ، روى له المحدّثون ١٨ حديثاً ، مات بحمص.

٩٦ ـ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية السدية: (٦٨ ـ ٣ ق. هـ = ٥٥٦ ـ ٦٢٠ م) زوج النبي ﷺ ، قال الزبير: كانت تدعى في الجاهلية: الطاهرة ، كان عمرها عندما تزوجها رسول الله ﷺ أربعين سنة ، فأقامت معه أربعاً وعشرين سنة ، وتوفيت بمكة.

٩٧ ـ خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف: كانت تحت أوس بن الصامت ، فظاهر منها وفيها نزلت الآية الكريمة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾.

٩٨ ـ الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ = ٩١٩ ـ ٩٩٥ م) إمام عصره في الحديث ، وأول

من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ، من تصانيفه : (السنن) و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية) و(المجتبى من السنن المأثورة) وغيرها .

٩٩ ـ الربيع بنت معوّذ بن عفراء النجارية الأنصارية : (. . . ـ نحو ٤٥ هـ = . . . ـ ٦٦٥ م) صحابية من ذوات الشأن في الإسلام ، بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة ، عاشت إلى أيام معاوية .

١٠٠ ـ الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني : حجازي تابعي ثقة ، روى له الجماعة سوى البخاري .

١٠١ ـ زينب بنت جحش الأسدية : (٣٣ ق . هـ ـ ٢٠ هـ = ٥٩٠ ـ ٦٤١ م) زوج النبي ﷺ ، تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام سنة ثلاث ، وقيل : سنة خمس ، وهي بنت خمس وثلاثين ، ونزلت بسببها آية الحجاب ، كانت عند مولى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه ، ماتت سنة عشرين وهي بنت خمسين .

١٠٢ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي : (١١ ق . هـ ـ ٤٥ هـ = ٦١١ ـ ٦٦٥ م) أبو خارجة ، صحابي من أكابرهم ، كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة ونشأ في مكة ، هاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة ، تعلم وتفقه في الدين ، له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً .

١٠٣ ـ زرارة بن أعين الشيباني : (. . . ـ ١٥٠ هـ = . . . ـ ٧٦٧ م) أبو الحسن : رأس الفرقة الزرارية ، من غلاة الشيعة ، من أهل الكوفة ، من كتبه : (الاستطاعة والجبر) .

١٠٤ ـ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري : (١١٠ ـ ١٥٨ هـ = ٧٢٨ ـ ٧٧٥ م) من تميم ، أبو الهذيل : فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي فيها .

١٠٥ ـ زيد بن خالد الجهني المدني : (. . . ـ ٧٨ هـ = . . . ـ ٦٩٧ م)

صحابي ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له ٨١ حديثاً ، توفي في المدينة .

١٠٦ ـ **زينب بنت عبد الله (أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومية** : (. . . ـ ٧٣ هـ = . . . ـ ٦٩٢ م) ربيبة رسول الله ﷺ ، وهي ابنة أم المؤمنين أم سلمة ، ولدتها أمها في الحبشة ، روت سبعة أحاديث ، توفيت بالمدينة .

١٠٧ ـ **زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي** : (. . . ـ ٨ هـ = . . . ـ ٦٢٩ م) صحابي ، اختطف في الجاهلية صغيراً ، واشترته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فوهبته للنبي عليه الصلاة والسلام حين تزوّجها ، استشهد في غزوة مؤتة .

١٠٨ ـ **الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي** : (٢٨ ق . هـ ـ ٣٦ هـ = ٥٩٤ ـ ٦٥٦ م) يكنى أبا عبد الله ، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، لم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ، وقال عنه رسول الله ﷺ : «الزبير ابن عمتي وحواريي من أمتي» .

١٠٩ ـ **زليخة** : هي امرأة العزيز الذي اشترى يوسف عليه السلام في مصر ، والتي راودت يوسف عن نفسه ، وورد ذكرها في سورة يوسف في مواضع متعددة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ ﴾ .

١١٠ ـ **زياد سلامة** : كاتب فلسطيني يقطن بين سورية ولبنان ، ولد في عام ١٩٤٨ م وعُنيَ بالقضايا العلمية وما استجدّ من الاكتشافات الطبية ، وضع مؤلّفات تدور حول الاكتشاف العلمي وعلاقته بالبعد الإنساني ، من كتبه : كتاب أطفال الأنابيب .

١١١ ـ **سعيد بن عبد الله بن جريج الأسلمي البصري** : مولى أبي برزة ، روى له أبو داود حديثاً والترمذي آخر .

١١٢ ـ **سلمة بن يزيد** : يُعدّ من أهل البصرة ، قيل : هو أنصاري ، وقيل : هو ضمري ، من بني كنانة .

١١٣ ـ سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي: (. . . ـ ١٤ هـ = . . . ـ ٦٣٥ م) أبو ثابت: صحابي من أهل المدينة، كان سيد الخزرج، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحداً والخندق وغيرهما، هاجر إلى الشام ومات بحوران.

١١٤ ـ سعد بن أبي وقاص مالك بن أعيب بن عبد مناف القرشي الزهري: (٢٣ ق. هـ ـ ٥٥ هـ = . . ٦٠ ـ ٦٧٥ م) أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، يقال له: فارس الإسلام، شهد بدراً وافتتح القادسية، مات في قصره بالعقيق، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثاً.

١١٥ ـ سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري: (. . . ـ ٥ هـ = . . . ـ ٦٢٦ م) صحابي من الأبطال، من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، شهد أحداً، رُمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه، دفن بالبقيع.

١١٦ ـ سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي: (١٠٧ ـ ١٩٨ هـ = ٧٢٥ ـ ٨١٤ م) أبو محمد: محدّث الحرم المكي، ولد بالكوفة، سكن مكة وتوفي بها، له: (الجامع) في الحديث.

١١٧ ـ سارة: هي زوجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأم إسحاق عليه الصلاة والسلام، فهي زوجة نبي وأم نبي وجدّة أنبياء، وورد ذكرها في القرآن في مواضع متعددة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾.

١١٨ ـ سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي: (. . . ـ ٧٤ هـ = . . . ـ ٦٩٣ م) صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، له ٧٧ حديثاً، توفي في المدينة.

١١٩ ـ سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري: (. . . ـ ٩١ هـ = . . . ـ ٧١٠ م) من بني ساعدة، صحابي من مشاهيرهم، من أهل المدينة، له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً.

١٢٠ ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني: أبو عثمان المروزي، ولد

بجوزجان ، ونشأ ببلخ ، وطاف البلاد وسكن بمكة ومات بها ، روى عنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم ، مات بمكة سنة سبع وعشرين ومئتين.

١٢١ - **سعيد بن جبير الأسدي**: (٤٥ - ٩٥ هـ = ٦٦٥ - ٧١٤ م) أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، قتله الحجاج (بواسط).

١٢٢ - **سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي**: (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م) أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته ، حتى سمّي: راوية عمر ، توفي بالمدينة.

١٢٣ - **شعيب النبي عليه السلام**: النبي العربي ، من بني مدين ، من نسل إبراهيم ، كان بعد هود وصالح ، وقبيل أيام موسى عليهم الصلاة والسلام ، منازل قومه بالقرب من تبوك ، بين المدينة والشام.

١٢٤ - **الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية**: (. . . - نحو ٢٠ هـ = . . . - نحو ٦٤٠ م) أم سليمان: صحابية ، من فضليات النساء ، أسلمت قبل الهجرة ، علّمت (حفصة) أم المؤمنين الكتابة ، روت ١٢ حديثاً.

١٢٥ - **الشُرُنبُلالي**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: (٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ = ١٥٨٥ - ١٦٥٩ م) فقيه حنفي ، مكثر من التصنيف ، نشأ في القاهرة ودرس في الأزهر ، من كتبه: (نور الإيضاح - ط) في الفقه ، و(مراقي الفلاح - ط) شرح نور الإيضاح ، و(العقد الفريد - خ) في التقليد ، توفي في القاهرة.

١٢٦ - **الشاطبي**: (. . . - ٧٩٠ هـ = . . . - ١٣٨٨ م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه) و(المجالس) و(الاتفاق في علم الاشتقاق) و(أصول النحو) وغيرها.

١٢٧ ـ صفية بنت حيي بن أخطب: (. . . ـ ٥٠ هـ = . . . ـ ٦٧٠ م) أم المؤمنين، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تدين باليهودية، من أهل المدينة، أسلمت فتزوجها رسول الله ﷺ، لها في كتب الحديث ١٠ أحاديث، توفيت في المدينة.

١٢٨ ـ صفية بنت عبد المطلب بن هاشم: (. . . ـ ٢٠ هـ = . . . ـ ٦٤١ م) سيدة قرشية، شاعرة باسلة، وهي عمة النبي ﷺ، أسلمت قبل الهجرة، وهاجرت إلى المدينة، ماتت في المدينة.

١٢٩ ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية: بنت عمّ النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود، روت عن النبي ﷺ.

١٣٠ ـ ضمرة بن سعيد بن أبي حنَّة: واسمه عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، روى له الجماعة سوى البخاري، وقال عنه النسائي وغيره بأنه ثقة.

١٣١ ـ طارق بن سويد الحضرمي الجعفي: صحابي، روى عن النبي ﷺ، روى له أبو داود وابن ماجه.

١٣٢ ـ عيسى عليه الصلاة والسلام: وهو نبي الله وصاحب الإنجيل الذي أتى بالمسيحية السمحاء، وهو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم صلّى الله عليهم أجمعين.

١٣٣ ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري: (٤٤ ق.هـ ـ ٣٢ هـ = ٥٨٠ ـ ٦٥٢ م) يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن ربيع، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة بالمدينة.

١٣٤ ـ عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي: (١ ـ ٧٣ هـ = ٦٢٢ ـ ٦٩٢ م) يكنى أبا بكر ، وقيل: أبا بكير ، أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، هاجرت به أمه من مكة إلى المدينة وهي حامل به فولدت في سنة اثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ ، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن أبيه وعن عمر وعثمان رضي الله عنهم وعن غيرهم ، وبويع عبد الله بالخلافة بعد موت يزيد ، أطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وجدّد عمارة الكعبة ، حاصر الحجاج بن يوسف عبد الله بمكة ، ولم يزل يحاصره إلى أن قُتِلَ في النصف من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين.

١٣٥ ـ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فان بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن مضر ، أبو عبد الرحمن الهذلي: (. . . ـ ٣٢ هـ = . . . ـ ٦٥٣ م) حليف بني زهرة ، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع.

١٣٦ ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي: (٣ ق. هـ ـ ٦٨ هـ = ٦١٩ ـ ٦٨٧ م) يُكنى أبا العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عباس: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» ، وكان أصحابه يُسمّونه البحر ويُسمّونه الحبر ، توفي سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو ابن سبعين سنة.

١٣٧ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق: (٩ ق. هـ ـ ٥٨ هـ = ٦١٣ ـ ٦٧٨ م) تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست ، وقيل: سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، روت عائشة رضي الله عنها الكثير الطيب عن الرسول ﷺ ، ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت بالبقيع.

١٣٨ ـ عاصم بن عمر بن الخطاب: الفقيه الشريف ، أبو عمرو القرشي العدوي ، ولد في أيام النبوّة ، وحدّث عن أبيه وأمّه وهي جميلة بنت ثابت بن

أبي الأفلح الأنصارية ، وهو جدّ الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمّه ، مات سنة سبعين .

١٣٩ ـ عبد الرحمن بن أبي صعصعة بن عمرو بن زيد بن عوف بن المنذر بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني: وهو أخو قيس ، روى قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار».

١٤٠ ـ عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: تابعي من كبار التابعين بالكوفة ، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكره العقيلي في الصحابة .

١٤١ ـ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي: يعرف بابن أم عمارة ، يُكنى أبا محمد ، شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً ، وهو قاتل مسيلمة الكذاب لعنه الله ، قُتلَ عبد الله يوم الحرّة سنة ثلاث وستين ، أيام يزيد بن معاوية .

١٤٢ ـ عبد الله بن أبي سلمة القرشي التيمي: والد عبد العزيز بن عبد الله ، قال النسائي: إنه ثقة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، توفي سنة ست ومائة .

١٤٣ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي: أبو محمد ، وقيل: أبو عبد الرحمن ، قال أبو هريرة: (ما كان أحد أكثر مني حديثاً عن رسول الله ﷺ إلاَّ عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب).

١٤٤ ـ عبد الرحمن شماسة بن ذؤيب بن أحور المهري: أبو عمرو ، ويقال: أبو عبد الله المصري ، أصله من دمشق ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

١٤٥ ـ عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزّهري: أبو الحسن

الأصبهاني الأزرق ، روى عنه ابن ماجه والحسن بن عثمان التستري ، وهو صدوق من الثقات ، ولد سنة ثمان وثمانين ومائة ، وتوفي سنة خمسين ومائتين.

١٤٦ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين: (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ = ١٤٤٥ ـ ١٥٠٥ م) إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، نشأ في القاهرة يتيماً ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل ، منزوياً عن أصحابه جميعاً ، من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن ـ ط) و(الأشباه والنظائر ـ ط) و(تفسير الجلالين ـ ط) وغيرها الكثير.

١٤٧ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي: (١٠ ق. هـ ـ ٧٣ هـ = ٦١٣ ـ ٦٩٢ م) أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، كان جريئاً جهيراً ، نشأ في الإسلام ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، شهد فتح مكة ، مولده ووفاته فيها ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً.

١٤٨ ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية: (٤٧ق. هـ ـ ٣٥هـ = ٥٧٧ ـ ٦٥٦م) من قريش ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل ، روى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً ، قُتِلَ صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته.

١٤٩ ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: (٢٣ ق. هـ ـ ٤٠ هـ = ٦٠٠ ـ ٦٦١ م) أبو الحسن: أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عمّ النبي وصهره ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة ، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة ، روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثاً.

١٥٠ ـ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي: (٤٠ ق. هـ ـ ٢٣ هـ = ٥٨٤ ـ ٦٤٤ م) أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل صاحب الفتوحات، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، لقّبه الرسول ﷺ بالفاروق، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الفجر، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال.

١٥١ ـ عمران بن الحصين بن عبيد: (... ـ ٥٢ هـ = ... ـ ٦٧٢ م) أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر (سنة ٧ هـ) بعثه عمر رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم، وتوفي بها، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً.

١٥٢ ـ عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي: (٥٠ ق. هـ ـ ٤٣ هـ = ٥٧٤ ـ ٦٦٤ م) أبو عبد الله: فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، أسلم في هدنة الحديبية، توفي بالقاهرة، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً.

١٥٣ ـ علي بن محمد بن حبيب: أبو الحسن الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ ـ ١٠٥٨ م) أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، من كتبه: (الأحكام السلطانية) و(الحاوي) وغيرهما كثير، توفي في بغداد.

١٥٤ ـ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي: (٣٨ ق. هـ ـ ٣٤ هـ = ٥٨٦ ـ ٦٥٤ م) أبو الوليد: صحابي، شهد العقبة، وبدراً وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، مات بالرملة أو ببيت المقدس، روى ١٨١ حديثاً.

١٥٥ ـ العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: (٥١ ق. هـ ـ ٣٢ هـ = ٥٧٣ ـ ٦٥٣ م) أبو الفضل، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وهو عمّ الرسول ﷺ، كان محسناً لقومه، سديد الرأي واسع العقل، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، شهد وقعة حنين، وشهد فتح مكة، له في كتب الحديث ٣٥ حديثاً.

١٥٦ ـ **عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري**: (١٢٦ ـ ٢١١ هـ = ٧٤٤ ـ ٨٢٧ م) أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، له (الجامع الكبير) في الحديث، وكتاب في (تفسير القرآن) و(المصنف في الحديث).

١٥٧ ـ **عمرو الناقد**: هو كاتب ضليع ولد في مصر عام ١٩٣٩ م مارس التدريس الجامعي بعد أن حصل على درجة الدكتوراه، وله مساهمات جليلة في الصحافة المصرية والعربية.

١٥٨ ـ **عبد المحسن صالح**: مصري الجنسية، من مدينة حلوان جنوب القاهرة، ولد فيها عام ١٩٢٧ م وتابع تخصصه في العلوم، ونال درجة الدكتوراه، وله اهتمامات كثيرة في الأبحاث العلمية، وهو كاتب في مجموعة من الصحف العربية ومنها مجلة (العربي) عاش فترة في الخليج وعمل هنالك وتوفي في عام ١٩٨٧ م.

١٥٩ ـ **عبد العزيز الخياط**: شيخ سوري، ولد عام ١٩٤٠ م وتخرّج في الكليات الدينية بعد أن أمضى فترة في المعاهد الشرعية، وهو خطيب منبري وفقيه عصري، وقد برع في علم الأصول وكيفية استنباط الفروع منها، وله مساهمات متعددة في المؤتمرات الإسلامية.

١٦٠ ـ **عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي**: (. . . ـ ٧٢ هـ = . . . ـ ٦٩١ م): تابعي، أسلم باليمن أيام فتح مكة، هاجر إلى المدينة في زمان عمر، وروى الحديث.

١٦١ ـ **عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي**: (. . . ـ ٧٤٣ هـ = . . . ـ ١٣٤٣ م) فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها، له: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) ست مجلدات فقه، و(بركة الكلام على أحاديث الأحكام) و(شرح الجامع الكبير) فقه.

١٦٢ ـ **عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي**: (. . . ـ ٢ هـ = . . . ـ ٦٢٤ م) أبو السائب: صحابي، كان من حكماء العرب في الجاهلية،

شهد بدراً ، ولما مات جاءه النبي ﷺ فقبله ميتاً ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم .

١٦٣ ـ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدري: (. . . ـ ٤٢ هـ = . . . ـ ٦٦٢ م)من بني عبد الدار ، صحابي ، كان حاجب البيت الحرام ، أسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ، سكن المدينة ومات بها .

١٦٤ ـ عروة بن الزبير العوام الأسدي القرشي: (٢٢ ـ ٩٣ هـ = ٦٤٣ ـ ٧١٢ م) أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً بالدين ، انتقل إلى مصر فتزوّج وأقام بها سبع سنين ، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها .

١٦٥ ـ عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي: (. . . ـ ١٣ هـ = . . . ـ ٦٣٤ م) من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه ، فشهد الوقائع ، استشهد في اليرموك .

١٦٦ ـ عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني: (٥٧ ق. هـ ـ ٣٧ هـ = ٥٦٧ ـ ٦٥٧ م) أبو اليقظان ، صحابي ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه ، وقُتِلَ في صفين ، وعمره ثلاث وتسعون سنة ، له ٦٢ حديثاً .

١٦٧ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي: (٦١ ـ ١٠١ هـ = ٦٨١ ـ ٧٢٠ م) أبو حفص ، الخليفة الصالح ، ولد ونشأ بالمدينة ، تولّى الخلافة سنة (٩٩ هـ) ، مدة خلافته سنتان ونصف .

١٦٨ ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس: (٢١ ـ ٩٨ هـ = ٦٤٢ ـ ٧١٦ م) من بني النجار ، سيدة نساء التابعين ، فقيهة ، عالمة بالحديث ثقة ، من أهل المدينة .

١٦٩ ـ عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري: (. . . ـ ٥٣ هـ =

. . . ـ ٦٧٣ م) أبـو الضحـاك ، وال ، مـن الصحـابـة ، شهـد الخنـدق وما بعدها ، استعمله النبي ﷺ على نجران.

١٧٠ ـ عمـرو بـن دينـار الجمحـي: (٤٦ ـ ١٢٦ هـ = ٦٦٦ ـ ٧٤٣ م) أبو محمد الأثرم ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، مولده بصنعاء ، ووفاته بمكة ، له ٥٠٠ حديث.

١٧١ ـ عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي: قال عنه النسائي: ضعيف ، قال البخاري: منكر الحديث.

١٧٢ ـ عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بين النجار الأنصاري المازني المدني: صدوق ثقة ، توفي سنة أربعين ومائة ، وكان ثقة كثير الحديث.

١٧٣ ـ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي: روى له البخاري في جزء (رفع اليدين في الصلاة).

١٧٤ ـ عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي: روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو والد عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي.

١٧٥ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمـرقنـدي: (١٨١ ـ ٢٥٥ هـ = ٧٩٧ ـ ٨٦٩ م) أبـو محمـد ، مـن حفـاظ الحديث ، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير ، له: (المسند) في الحديث ، و(الجامع الصحيح) ويُسمّى (سنن الدارمي) وغيرهما.

١٧٦ ـ عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي: (. . . ـ ١١٨ هـ = . . . ـ ٧٣٦ م) أبو إبراهيم ، من بني عمرو بن العاص ، من رجال الحديث ، كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف.

١٧٧ ـ عفيف الكندي: ابن عمّ الأشعث بن قيس ، وقيل: عمّه ، وهو الذي جاء إلى العباس رضي الله عنه وكان جالساً ينظر إلى الكعبة ، فجاء الرسول عليه

الصلاة والسلام يصلّي ، ثم جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم جاءت خديجة رضي الله عنها . . . فقال : تمنيت أن أكون رابعهم .

١٧٨ ـ **عبد العزيز عبد الله بن باز** : مفتي الديار السعودية سابقاً ، وهو متبحّر في الشريعة الإسلامية ، منحدر من المدرسة الوهابية ، ولد عام ١٩٢٨ م وتوفي عام ٢٠٠٠ م ، وله مؤلفات عديدة منها : (تصويب العقيدة) و(نبذ البدع المكفّرة) وكان مبتلى في بصره محبوباً ضمن المملكة .

١٧٩ ـ **عبد الله الفرفور** : عالم رباني من علماء دمشق ، وكان له الفضل في تأسيس معهد إسلامي ، وقد تخرّج على يديه أكابر العلماء ، ولد عام ١٩١٤ م وتوفي عام ١٩٧٦ م .

١٨٠ ـ **فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية** : (. . . ـ نحو ٥٠ هـ = . . . ـ ٦٧٠ م) أخت الضحاك بن قيس الأمير ، صحابية من المهاجرات الأُوَل ، لها رواية للحديث ، كانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه .

١٨١ ـ **فاطمة الصغرى** : **فاطمة بنت علي بن أبي طالب** : (. . . ـ ١١٧ هـ = . . . ـ ٧٣٥ م) من فضليات النساء ، روت الحديث ، وروي عنها .

١٨٢ ـ **فاطمة الزهراء** : (١٨ ق . هـ ـ ١١ هـ = ٦٠٥ ـ ٦٣٢ م) فاطمة بنت رسول الله ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية القرشية ، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، من نابهات قريش ، وإحدى الفصيحات العاقلات ، تزوّجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب رضي الله عنهم ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، ولها ١٨ حديثاً .

١٨٣ ـ **القرطبي** : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله : (. . . ـ ٦٧١ هـ = . . . ـ ١٢٧٣ م) من كبار المفسرين ، صالح متعبّد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمصر

وتوفي فيها ، من كتبه: (الجامع لأحكام القرآن) عشرون جزءاً ، و(قمع الحرص بالزهد والقناعة) وغيرهما.

١٨٤ ـ **قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي التميمي**: (. . . ـ نحو ٢٠ هـ = . . . ـ نحو ٦٤٠ م) أبو علي: أحد أمراء العرب وعقلائهم ، كان شاعراً ، اشتهر وساد في الجاهلية ، وفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة (٩ هـ) فأسلم ، روى أحاديث ، وتوفي في البصرة.

١٨٥ ـ **قيس بن أبي حازم**: قيس بن عبد عوف بن الحارث الأحمسي البجلي: (. . . ـ ٨٤ هـ = . . . ـ ٧٠٣ م) تابعي جليل ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه ، فقُبِض وهو في الطريق ، سكن الكوفة ، وروى عن الأصحاب العشرة ، وهو أجود الناس إسناداً.

١٨٦ ـ **قاسم أمين**: ولد في مصر عام ١٩٢٣ م كان مناصراً للمرأة على الطراز الغربي الذي تهواه إسرائيل ، وله مؤلفات كثيرة يُبطن فيها الحقد على المرأة المسلمة ، ويُظهر فيها حرصه على حرية المرأة ، ومن مؤلفاته كتاب: (تحرير المرأة) وقد اعتبر رائداً من روّاد الثقافة المصرية ، توفي عام ١٩٨٣ م.

١٨٧ ـ **كعب بن مالك بن عمرو بن القين**: (. . . ـ ٥٠ هـ = . . . ـ ٦٧٠ م) الأنصاري السلمي الخزرجي ، صحابي ، من أكابر الشعراء ، من أهل المدينة ، اشتهر في الجاهلية ، كان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ ، شهد أكثر المواقع ، له ٨٠ حديثاً.

١٨٨ ـ **الكاشاني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين (. . . ـ ٥٨٧ هـ = . . . ـ ١١٩١ م) فقيه حنفي ، من أهل حلب ، له: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ط) سبع مجلدات ، فقه ، و(السلطان المبين في أصول الدين) توفي في حلب.

١٨٩ ـ **كمال مصطفى شاكر**: مصري ، ولد في منطقة الجيزة وتخصص بالدراسات الاجتماعية واللغوية ، وله مؤلفات متعددة منها: (قصص الأنبياء) ولد في عام ١٩٤٠ م.

١٩٠ ـ لبيد بن ربيعة بن مالك: (. . . ـ ٤١ هـ = . . . ـ ٦٦١ م) أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ ويُعدُّ من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم، سكن الكوفة.

١٩١ ـ لويس شيفاليه: مستشرق فرنسي، قام بدراسة اللغات الشرقية وعلم الألسن، وتخصص في بعض الأبحاث الاجتماعية، وكان ذا ميول إنساني، وصنّف العديد من المصنّفات التي تدور حول المعاناة الإنسانية كمعاناة الأطفال والنساء ومآسي الفقر، توفي عام ١٩٦٩ م.

١٩٢ ـ لينين: ولد في روسيا الاتحادية، في عام ١٨٩٥ م وعمل في السلك العسكري، واعتنق العقائد الإلحادية الشيوعية، وتدرّج في الحزب الشيوعي حتى وصل إلى رئاسة الاتحاد السوفييتي، وكان قاسياً مجرماً، أباد الملايين من المسلمين، وهجّر عشرات الملايين من المسلمين إلى خارج أراضيهم؛ لتوطيد الحكم الشيوعي.

١٩٣ ـ المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري: أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، سمع عن النبي ﷺ وحفظ عنه، توفي وهو ابن ٦٢ سنة.

١٩٤ ـ ماعز بن مالك الأسلمي: معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرُجم رحمة الله عليه.

١٩٥ ـ معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: أبو عبد الرحمن، وقد روي عنه أنه قال: (أسلمت يوم القضية، ولقيت النبي ﷺ مسلماً)، بايع له أهل الشام خاصة بالخلافة، توفي في النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودُفِنَ فيها.

١٩٦ ـ مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري: أحد السابقين إلى الإسلام، أبو عبد الله، أسلم قديماً

والنبي ﷺ في دار الأرقم ، شهد بدراً وأحداً ومعه اللواء فاستشهد .

١٩٧ ـ **ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية**: أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع ، توفيت سنة إحدى وخمسين ، وقيل: إحدى وستين .

١٩٨ ـ **مارية القبطية**: مولاة رسول الله ﷺ ، وأم ولده إبراهيم ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر ، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة ، ودفنت بالبقيع .

١٩٩ ـ **مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري**: (٩٣ ـ ١٧٩ هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥ م) أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، من تصانيفه: (الموطأ) وله رسالة في (الوعظ) وكتاب في (المسائل) وغيرها .

٢٠٠ ـ **المنذر بن الزبير**: أبو عثمان ، أحد الأبطال ، ولد زمن عمر رضي الله عنه ، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ، عاش المنذر أربعين سنة .

٢٠١ ـ **محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصيٍ بن كلاب بن مرّة ابن كعب بن لؤي بن غالب**: الإمام عالم العصر ، فقيه الملّة ، ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، نشأ بمكة ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، من كتبه وهي كثيرة: (الأم) .

٢٠٢ ـ **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري**: أبو عبد الله ، حبر الإسلام ، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري ، ولد في بخارى .

٢٠٣ ـ **محمد بن سعد بن منيع الزهري**: أبو عبد الله ، مؤرخ ثقة ، من

حفاظ الحديث ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد وتوفي فيها ، من أشهر كتبه: (طبقات الصحابة).

٢٠٤ ـ **محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي**: أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، من تصانيفه: (الجامع الكبير).

٢٠٥ ـ **محمد بن جرير بن يزيد الطبري**: أبو جعفر ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي فيها ، له: (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري.

٢٠٦ ـ **مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي**: أبو ثمامة ، متنبئ من المعمرين ، ولد ونشأ باليمامة ، وتلقّب في الجاهلية بالرحمن.

٢٠٧ ـ **محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي**: أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوّف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران ، من كتبه: (إحياء علوم الدين) و(تهافت الفلاسفة) وغيرهما كثير.

٢٠٨ ـ **محمد بن يزيد الربعي القزويني**: أبو عبد الله ، ابن ماجه ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين ، من مصنفاته: (سنن ابن ماجه) وغيره.

٢٠٩ ـ **موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام**: وهو غني عن التعريف.

٢١٠ ـ **مريم بنت عمران**: العذراء البتول ، أم عيسى عليهما الصلاة والسلام.

٢١١ ـ **مصطفى الزرقاء**: الشيخ الدكتور ، متخصص بالشريعة الإسلامية وكان يُدرّس في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، ولد في حلب ، وله مؤلفات عديدة منها: (القواعد الكليّة) و(المرأة في الإسلام) وتوفي منذ مدّة ليست بالطويلة.

٢١٢ ـ **محمد عبده**: شيخ مصري ، من أنصار وروّاد النهضة الحديثة ـ كما يقولون ـ وله توجّهات غربية ، ولد في عام ١٨٨٧ م ، وكان له اتّجاهات

سياسية وتفرّعت عنه مدرسة تُسمّى بمدرسة الأفغاني ومحمد عبده ، وارتحل بين العواصم العربية ودرّس في بيروت ، ومن مؤلفاته : (علم التوحيد وفلسفة العقيدة) و(المرأة وحقوقها) توفي عام ١٩٥٤ م .

٢١٣ ـ **محمد مهدي شمس الدين** : شيخ شيعي ، ولد في جنوب العراق ، ودرس في الحوزة العلمية ، وفرّ من العراق إلى لبنان وعيّن المرجع الشيعي الأعلى ، وله مؤلفات عديدة ، ولد عام ١٩١٣ م ، ومات عام ١٩٩٨ م .

٢١٤ ـ **محمد حسين فضل الله** : عالم شيعي ، ولد في جنوب العراق وهاجر إلى لبنان ، وتولّى بعد وفاة مهدي شمس الدين منصب المرجع الشيعي الأعلى ، له اجتهادات عصرية ومقالات متعددة ، ولد في عام ١٩٣١ م .

٢١٥ ـ **مايكل جاكسون** : مطرب وراقص زنجي ، يحمل الجنسية الأمريكية ، متّصف بالشذوذ الجنسي ، نال صيتاً واسعاً وأصبح من أثرياء العالم ، وحوّل لونه من الأسود إلى الأبيض ، بالإضافة إلى قيامه بالعشرات من عمليات التجميل ، ولد في عام ١٩٦٠ م .

٢١٦ ـ **مصطفى كمال أتاتورك** : زعيم تركي اعتنق المبادئ الصهيونية ونُصّب رئيساً لجمهورية تركيا ، كان محترفاً الحياة العسكرية ، وربيب النوادي الصليبية ، حارب الإسلام في تركيا ، وطبّق اتفاقية فرساي ، وهاجر بسببه مئات الآلاف من المسلمين فارّين بدينهم ، ولد في عام ١٨٨٣ م ، وتوفي في عام ١٩٥٠ م ، على أثر إصابته بمرض جنسي .

٢١٧ ـ **النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي** : أبو عبد الله ، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار ، استعمله معاوية على الكوفة ، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية ، قُتِلَ النعمان في سنة خمس وستين .

٢١٨ ـ **النعمان بن ثابت التيمي** : أبو حنيفة الكوفي ، كان خزازاً يبيع الخز ، ولد سنة ثمانين ، وكان ثقة لا يُحدّث بالحديث إلاّ بما يحفظه ولا يُحدّث بما لا يحفظ ، مات سنة خمسين ومائة .

٢١٩ ـ نصر فريد واصل: ولد في مصر عام ١٩٢١ م وتخصص في الدراسات الشرعية ، عمل خطيباً منبرياً ودرّس في جامعة الأزهر وتسلسل فيه إلى أن تبوّأ مفتي الديار المصرية ، وكان متأثراً بمنهج محمد عبده ، وتوفي في عام ١٩٦٩ م.

٢٢٠ ـ نظيرة زين الدين: ولدت في عام ١٩١١ م وتوفيت في عام ١٩٨٢ م وقامت بدراسة علوم الاجتماع والدراسات الفلسفية ، وقد ولدت في الأناضول وتبنّت أفكار مصطفى كمال أتاتورك ، ومن مؤلفاتها: (المرأة بين السفور والحجاب).

٢٢١ ـ هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية: والدة معاوية بن أبي سفيان ، شهدت أحداً ، وفعلت ما فعلت بحمزة رضي الله عنه ، ثم كانت تؤلّب على المسلمين ، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها وأسلمت هي يوم الفتح ، ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه.

٢٢٢ ـ هند بنت عمرو بن حرام: عمة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارية ، كانت تحت عمرو بن الجموح ، فقُتِلَ عنها يوم أحد ، وقُتِلَ أخوها عبد الله يومئذٍ أيضاً ودفنا في قبر واحد.

٢٢٣ ـ هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي: زوج أم هانئ بنت أبي طالب ، أخت علي رضي الله عنه ، ولدت من هبيرة هانئاً ويوسف وجعدة ، مات هبيرة كافراً بعد فتح مكة.

٢٢٤ ـ هبار بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي: وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش ، حين بعث بها أبو العاص زوجها إلى المدينة ، فأهوى إليها هبار هذا ، ونخس بها فألقت ذا بطنها ، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم هباراً فأحرقوه بالنار» ثم قال: «اقتلوه فإنه لا يُعذّب بالنار إلاّ رب النار» فلم يوجد ، ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه.

٢٢٥ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: أبو المنذر ، كان مولده

سنة ستين أو إحدى وستين ، وقد قيل: إنه مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وكان حافظاً متقناً ورعاً فاضلاً .

٢٢٦ ـ **هشام بن حسان الفردوسي**: من الأزد ، توفي سنة سبع وأربعين ومائة ، وكان ثقة كثير الحديث .

٢٢٧ ـ **هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية**: أخت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، ووالدة أبي العاص بن الربيع .

٢٢٨ ـ **هاجر**: هي زوجة إبراهيم عليه السلام التي أهداها له حاكم مصر ، وهي أم إسماعيل أبي العرب عليه الصلاة والسلام وصاحبة الصفا والمروة .

٢٢٩ ـ **هارون**: هو أخو موسى الأكبر والذي أشركه الله بالنبوة مع موسى عليهما السلام ، قال تعالى: ﴿ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ .

٢٣٠ ـ **هنري كلود**: مستشرق إنكليزي ، ولد عام ١٨٤٦ م وتأثّر بالحروب التي كانت في أوروبا ، فقام بدراسة الدراسات الشرقية والإسلامية ، ووضع مجموعة من المؤلّفات تتّسم بشيء من الاعتدال ، وانتقد سياسات أوروبا الاستعمارية ، ونشر مؤلّفات حول الممارسات اللا إنسانية للمحتلين الأوربيين ولا سيما الإيطاليين والفرنسيين في أفريقيا ، وتوفي عام ١٩١٧ م .

٢٣١ ـ **وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن الفرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة**: أبو سفيان ، كان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً ، كثير الحديث حجّة ، مات في المحرم سنة سبع وتسعين ومائة .

٢٣٢ ـ **وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الخضرمي**: أبو هنيدة ، كان قيلاً من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ ، وروى أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

٢٣٣ ـ **وهب بن منبه بن كامل بن سيج الصنعاني الذماري**: أبو عبد الله ، وهو يماني ثقة ، مات سنة أربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة .

٢٣٤ ـ **ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي**: وهو ابن عمّ

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وهو الذي أخبر خديجة أنَّ رسول الله ﷺ نبي هٰذه الأمة ، اختلف في إسلامه .

٢٣٥ ـ يزيد بن زريع: أبو معاوية ، كان ثقة حجّة كثير الحديث ، توفي بالبصرة في شوّال سنة اثنتين وثمانين ومائة .

٢٣٦ ـ يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني: أبو يعقوب ، قال عنه النسائي والدارقطني : إنه ثقة .

٢٣٧ ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي القيسي: مولى عبد القيس ، أبو يوسف الدورقي ، روى عنه الجماعة ، كان ثقة حافظاً متقناً ، صنّف (المسند) ولد سنة ست وستين ومائة ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومئتين .

٢٣٨ ـ يوسف زعبلاوي: طبيب وكاتب مصري ، ولد في الإسكندرية ، ودرس الطب في أوروبا ، متنقّلاً بين السوربون وإكسفورد ، وله مؤلّفات واسعة في مجاله ، ويكتب لمجلّات طبية مقالات هامة منها مجلة (طبيبك) ، من مؤلّفاته : (النسج الحيوية) و(السيالات الكيميائية الدماغية) .

* * *

فهرس المصـــادر

١ ـ مصادر القرآن الكريم:

- الجامع لأحكام القرآن — محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- تفسير الطبري — محمد بن جرير الطبري.
- تفسير ابن كثير — إسماعيل بن كثير الدمشقي. (دار القرآن الكريم).
- تفسير البيضاوي
- تفسير الرازي — للرازي.
- التفسير المنير — للزحيلي (دار الفكر).
- تفسير القاسمي

* * *

٢ ـ مصادر الحديث النبوي الشريف:

- الموطأ — مالك بن أنس بن مالك الأصبحي.
- صحيح البخاري — محمد بن إسماعيل البخاري. (دار العلوم الإنسانية) ط٢.
- صحيح مسلم — مسلم بن الحجاج النيسابوري. (دار ابن حزم) ط١.
- سنن النسائي — أحمد بن شعيب النسائي.
- سنن الترمذي — محمد بن عيسى الترمذي.
- سنن أبي داود — سليمان بن الأشعث السجستاني.
- سنن ابن ماجه — محمد بن يزيد القزويني.
- سنن البيهقي الكبرى — لأبي بكر البيهقي.

ـ مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل . (دار إحياء التراث العربي) ط٢ .
ـ نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني . (دار الجيل ـ بيروت) .
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية	عبد الله بن يوسف الزيلعي .
ـ الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني .
ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار	ابن قدامة المقدسي .
ـ المستدرك على الصحيحين	الحاكم النيسابوري .
ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد الكحلاني الصنعاني . (دار الكتاب العربي) .
ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي المتقي الهندي .
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي الهيثمي .
ـ مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن أبي شيبة الكوفي .
ـ مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
ـ الكافي	محمد بن يعقوب الكليني .

* * *

٣ ـ مصادر الفقه الإسلامي وأصوله:

١ ـ مصادر الفقه الحنفي :

ـ المبسوط	لأبي بكر السرخسي .
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لأبي بكر الكاساني .
ـ مراقي الفلاح	ابن عمار الشرنبلالي . (دار النعيم للعلوم) ط١ .

* * *

٢ ـ مصادر الفقه المالكي:

ـ الشرح الكبير على مختصر خليل — أحمد العدوي (الدردير).

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد — محمد بن رشد القرطبي. (دار الكتب العلمية) ط١٠.

٣ ـ مصادر الفقه الشافعي:

ـ الإحكام في أصول الأحكام — علي بن محمد الآمدي.

ـ الأم — الإمام محمد بن إدريس الشافعي. (مختصر المزني).

ـ المهذب — لأبي إسحاق الشيرازي.

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام — عز الدين بن عبد السلام.

ـ المستصفى من علم الأصول — أبي حامد الغزالي.

* * *

٤ ـ مصادر الفقه الحنبلي:

ـ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين — ابن قيم الجوزية.

ـ الأحكام السلطانية — أبي يعلى الفراء.

ـ الشرح الكبير على متن المقنع — ابن قدامة المقدسي.

ـ المغني — ابن قدامة المقدسي.

ـ كشاف القناع — منصور بن يونس البهوتي.

ـ الإنصاف — علاء الدين المرداوي.

ـ الفروع — ابن مفلح.

* * *

٥ ـ مصادر فقه الظاهرية:

ـ المحلى — ابن حزم الظاهري.

* * *

٦ ـ مصادر فقه الشيعة الإمامية:

ـ الكافي محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني .

* * *

٤ ـ مصادر التاريخ الإسلامي والسيرة:

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير .
ـ البداية والنهاية ابن كثير . (دار الفكر) .
ـ السيرة النبوية عبد الملك بن هشام .
ـ الطبقات الكبرى محمد بن سعد . (دار صادر) ط١ .
ـ تاريخ الطبري ابن جرير الطبري . (دار الفكر) .

* * *

٥ ـ مصادر القواعد الكلية:

ـ الأشباه والنظائر للسيوطي . (دار الكتاب العربي) ط٤ .
ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم . .
ـ القواعد ابن رجب .
ـ القواعد الفقهية مصطفى الزرقاء .

* * *

٦ ـ مصادر متفرقة:

ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي .
ـ أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام إبراهيم فوزي زيفا .
ـ أنباء نجباء الأبناء مصلح سنجاب .
ـ الإسلام والأسرة نبيل الرنكوسي .
ـ إيران والخميني منطلقات الثورة وحدوث التغيير سامي ذبيان .
ـ إنجيل متّى .

- افتراءات المستشرقين على الإسلام — عبد العظيم إبراهيم محمد.
- أطفال الأنابيب — زياد سلامة.
(دار البيارق ـ دار العلوم العربية) ط١.
- الإعجاز العلمي للقرآن الكريم — د. سمير عبد الحليم.
- الإحصاء السنوي الصادر عام ١٩٨٤ من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر.
- الاستعمار الفرنسي في المغرب العربي — هنري كلود.
- الاستنساخ بين العلم والفلسفة والشريعة — حسام الدين شحادة.
- التلقيح الصناعي — مصطفى الزرقاء.
- الزواج الناجح وأثره على تربية الطفل — د. نجاح سليم.
- السفور والحجاب — د. نظيرة زين الدين.
- الشيشان مأساة الحرب وجريمة العصر — إحسان عبد الحميد خن.
- العدوان الصليبي على العالم الإسلامي — صلاح الدين محمد نوّار.
- الغزو الإيطالي لليبيا — عبد المنصف حافظ البوري.
- القاموس المحيط — مجد الدين الفيروزأبادي.
- المشكلة الديموغرافية في أفريقية الشمالية — لويس شيفالييه.
- المرأة في الإسلام والحضارة الغربية — د. محمد جميل بيهم.
- المرأة بين الفقه والقانون — د. مصطفى السباعي.
- النظم القانونية الإفريقية وتطورها — محمود سلامة زناتي.
- بروتوكولات حكماء صهيون — د. إحسان حقي.
- تحرير المرأة — قاسم أمين.
- جريدة الرأي — عام: ١٩٨٤ م.
- جريدة الثورة — عام: ١٩٩٧ م.
- جريدة تشرين — عام: ١٩٩٥ م.

- جريدة البعث — عام: ١٩٩٧ م.
- جريدة الحياة — عام: ١٩٩٥ م.
- جريدة السفير — عام: ١٩٩٥ م.
- جريدة المسلمون — عام: ١٤٠٧ هـ.
- جريدة الدستور الأردنية — عام: ١٩٧٨ م.
- جريدة النيوز تايم — عام: ١٩٩٧ م.
- حكم العقم — الشيخ عبد العزيز الخياط.
- قصص القرآن — محمد أحمد جاد المولى. (دار العلم الحديث) ط١.
- قصص الأنبياء — كمال مصطفى شاكر. (دار الصباح) ط١.
- قناة الجزيرة.
- كتاب وستر مارك بعنوان قصة الزواج — ترجمة: عبد المنعم الزيادي.
- مآسي المسلمين في البوسنة والهرسك — محمد عبد القادر أحمد.
- مأساة كشمير المسلمة — د. إحسان حقي.
- مختار الصحاح — أبو بكر الرازي. (دار القلم).
- مجلة العربي — عام: ١٩٧٩ م.
- مجلة الهدف ٢٠٠٠ — العدد: ٦١.
- مجلة هدي الإسلام — العدد: ٢ ـ الدورة الثانية.
- مجلة الأسبوع العربي — عام: ١٩٨٧ م.
- مجلة الأمة — عام: ١٩٩٧ م.
- مجلة طبيبك — عام: ٢٠٠٢ م.
- مجلة المجلة — عام: ١٩٧٩ م.
- مجلة الشراع — عام: ١٩٧٩ م.
- مجلة الأيام الدمشقية — عام: ١٩٦٢ م.
- مجلة الأزهر — المجلد: ٨ ـ ١٠.
- مجلة الحضارة — المجلد: ٢ ـ ص: ٩٦٠.

- مجلة الفتح عام: ١٩٢٧ ـ ١٩٢٩ م.
- مجلة حضارة الإسلام عام: ١٩٦٢ م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١ ـ ١٩٨٦ م.

* * *

المحتـوى

الباب الثالث

(المرأة والحقوق)

الباب الرابع

(المرأة والزواج)

الباب الخامس

(أحكام الحجاب)

الباب السادس
(المرأة والطب)

الباب السابع
(التبني)

الباب الثامن
(الأسرة والتربية)

الباب التاسع
(نساء في التاريخ)





المرأة والرجل الدعامتان الأساسيتان اللتان خلقهما الله سبحانه وتعالى ليكوّنا المجتمع البشري ، ولن يقوم هذا المجتمع ولن ترفع هامته إن لم يكن واقفاً على دعامتيه بالشكل الصحيح وبالقوة نفسها .

في هذا الكتاب يأخذنا المؤلف في نزهة عبر عصور التاريخ في نظرةٍ تاريخيةٍ سريعةٍ لتلك المجتمعات وحال المرأة فيها ، وأخذ يطوف بنا هنا وهناك بين تلك الحضارات التي نظرت إلى المرأة بطرق غريبة ، فمنها من أهانتها وأنزلتها حتى الحضيض وبهذا فرَّطت ، ومنها من ألّهتها ورفعت قيمتها فوق البشر وبهذا أفرطت .

حتى جاء الإسلام بعباءته الذهبية وأنزل المرأة مكانتها الحقيقية وشرَّفها مع الرجل لإنسانيتهما وجعلها مساوية له حيث خُلقا من نفسٍ واحدة ولها من الحقوق ما عليها من واجبات .

في هذا الكتاب نقرأ حول كل شيء وأي شيء يخطر ببالنا عن المرأة: تاريخها ، منجزاتها ، حتى تطورات الطب في مجالات حَمْلها وخلق الجنين في رحمها . هو حقاً موسوعة لكلٍّ ما قيل عن المرأة وما حققته وما وصلت إليه ، ومكانتها في الإسلام وفي الديانات القديمة والحضارات التي سادت ثم بادت .


ISBN 978-9933-11-042-0
9 789933 110420

دمشق - سورية - حلبوني - جادة ابن سينا
00963 11 2238385 00963 11 2248433
فاكس 00963 11 2248432 ص ب 31426
www.almaktabi.com - email : almaktabi@mail.sy
e-mail : info@almaktabi.com

